تحرير / أ.د. رفعت السيد العوضي

تقديم / فضيلة الأستاذ الدكتور
علي جمعة محمد

موسوعة الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد الثالث

عقود التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية



المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

موسوعة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد الثالث

عقود التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

تحرير

أ.د. رفعت السيد العوضي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

والمستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

المعهد العالمي للفكر الإسلامي



دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



بطاقة فهرسة : فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية .

موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية / تحرير : رفعت السيد العوضي ؛ تقديم : علي جمعة محمد .
- ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ٢٠٠٩م .
مج٣ ؛ ٢٤سم . تدمك ٣ ٧١٥ ٣٤٢ ٩٧٧ المحتويات : عقود التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية.
١ - الاقتصاد الإسلامي - موسوعات . أ - العوضي ، رفعت السيد (محرر) .
ب - محمد ، علي جمعة (مقدم) .
٣٣٠,١٢١٠٣

نشر مشترك

الطبعة الأولى

بهذه الصيغة الجديدة المحررة

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +)
٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الأزاريطة تسم باب شرق بجانب جمعية الشبان المسلمين هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريدياً : ص.ب ١٦١ الغورية الرمز البريدي ١١٦٣٩

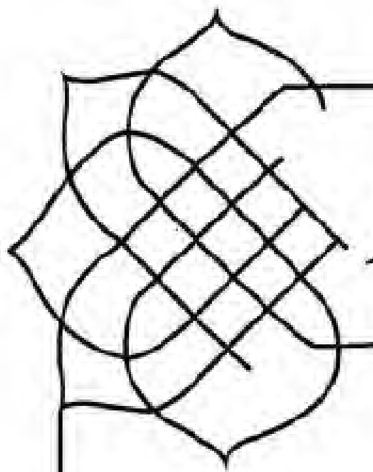
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com



المعهد العالمي للفكر الإسلامي

IIIT
500 Grove Street, Suite 200
Herndon, Virginia 20170
U.S.A
001 703 471 1133 (O)
001 703 471 3922 (F)
iiit@iiit.org



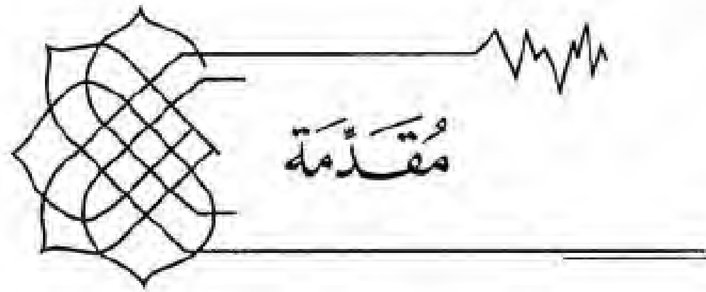
بسم الله الرحمن الرحيم

الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية

تأليف

محمد جلال سليمان





مُقَـدِّمَة

تمهيد :

تعتبر البنوك الإسلامية منظمات مصرفية إسلامية تعمل على تجميع وتوظيف الأموال في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي ، وتحقيق عدالة التوزيع ، ووضع المال في المسار الإسلامي الصحيح ، وتهدف إلى بناء الفرد والمجتمع المسلم ، وتصبح مسؤوليتها في المجتمع ذات أهمية كبيرة ، ويصير التفاعل والتكيف بينها وبين المجتمع بالغ الضرورة .

ولعل من أهم الأنشطة الرئيسية للبنوك الإسلامية تعبئة وجذب المدخرات من الأفراد من خلال أنظمة الودائع التي تتفق مع الضوابط الإسلامية (١) .

والوديعة في العرف المصرفي هي اتفاق يدفع المودع بمقتضاه مبلغًا من النقود للبنك بوسيلة من وسائل الدفع المختلفة ، وينبني على ذلك خلق وديعة تحت الطلب أو لأجل يحدد بالاتفاق بين الطرفين ، وينشأ عن تلك الوديعة التزام مصرفي بدفع مبلغ معين من وحدات النقود القانونية للمودع أو لأمره لدى الطلب أو حيثما يحل الأجل (٢) .

ويعتبر عقد الوديعة من عقود الإذعان ؛ ذلك لأن البنك هو الذي ينفرد دائمًا بتحديد شروط هذا العقد مقدمًا ، وليس للعميل حق مناقشتها ، فعليه إما قبولها كلية أو رفضها كما يشاء (٣) ، وبناء على ذلك فإن البنك يترتب عليه قانونًا بموجب عقد الوديعة ثلاثة

---

(١) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، تقييم المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية في ج.م.ع رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، (١٩٩٠م) ، (ص ٦) .

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء الخامس ، الجزء الشرعي ، المجلد الأول : الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام ، الطبعة الأولى ، (١٩٨٢م) ، (ص ١٢٢) .

(٣) المرجع السابق ، (ص ١٢٢) .

التزامات وهي [١] :

١ - تسلم الشيء المودع : بمعنى نقل الشيء المودع من يد مالكه إلى يد البنك .

٢ - حفظ الشيء المودع : ولا يكون البنك مسؤولًا إذا هلك الشيء المودع بسبب خارجي لا يد له فيه ، بل يكون هلاكه على صاحبه .

٣ - رد الشيء المودع : ويشمل الرد الشيء المودع وما قد يترتب عليه من ثمار أو عوائد أو يلتزم برد مثلها من نفس النوع ، وهو الغالب لدى المصارف بصفة عامة . وركن عقد الوديعة هو الإيجاب والقبول ، وشروطه هي : أن يكون كل من المودع والمودع عنده عاقلًا وإثبات اليد على الشيء المودع ، وحكمه : وجوب الحفظ [٢] .

والودائع النقدية في البنوك لا تدخل ضمن إطار عقد الوديعة في الفقه الإسلامي ؛ لأن أصحاب الودائع يأذنون للبنوك في استعمالها ، وبالتالي فإنها لا تبقى محفوظة في البنك بعينها بل تهلك باستعماله لها ، ويلتزم برد مثلها .

والوديعة إذا كانت مأذونًا باستعمالها تصبح عارية استعمالًا إذا كان الشيء غير قابل للاستهلاك ، أما إذا كان الشيء قابلًا للاستهلاك - كما في الودائع النقدية - فإن العارية تصبح قرضًا ، ومن هذا يتضح أن الودائع النقدية المصرفية تعتبر في نظر الفقه الإسلامي قروضًا ؛ لأن الاعتداد في الشرع الإسلامي إنما يكون بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ .

وبناء على ما سبق ؛ فإن الوديعة الاستثمارية تماثل القرض من حيث أن البنك له الحرية التامة في استعمالها كيفما شاء ، وأنه يضمن هذه الوديعة إذا هلكت وفي المقابل فإنها تختلف عن المضاربة ؛ لأن شروطها لا تنطبق عليها .

وليس هناك من سبيل لجعل عوائد الودائع الاستثمارية حلالًا شرعًا سوى أن يشارك صاحب المال في الاستثمار متحملًا نتيجته غنمًا كانت أو غرمًا ، وأن يكون الاتفاق بينه وبين البنك قائمًا على أساس أن لا يضمن البنك الوديعة ، وأن يرتبط العائد بنتيجة الاستثمار ، وفي هذه الحالة تكون الوديعة من قبيل عقد المضاربة الجائز شرعًا [٣] .

---

(١) د. غريب الجمال ، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار الشروق ومؤسسة الرسالة ، بيروت ، بدون تاريخ ، (ص ٥٥) .

(٢) جهاد عبد الله حسين أبو عويمر ، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة ، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٦م) ، (ص ٢٢٣) .

(٣) المرجع السابق ، (ص ٢٣٠) .

أهمية البحث :

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية باعتبارها تشكل غالبية الودائع حيث تمثل نسبة (٩٥٪) من إجمالي الودائع لدى بنك فيصل الإسلامي المصري في المتوسط ، ونسبة (٩٠٪) في المتوسط من إجمالي الودائع لدى المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (وهو ما سيرد ذكره تفصيلًا فيما بعد) كما أن الودائع الاستثمارية تشكل نسبة كبيرة من إجمالي الموارد لدى كلٍّ من البنكين .

كما تنبع أهمية هذا البحث أيضًا من أن الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية تخدم إدارة البنك بدرجة كبيرة في رسم السياسة الملائمة للتوظيف ، فدراسة أنواع الودائع والمقارنة بين اتجاهاتها وتحليل توزيعاتها المختلفة حسب قطاعات الأعمال وقطاعات النشاط الاقتصادي ، تفيد بدرجة كبيرة في تصميم إطار متكامل لمحفظة البنك الاستثمارية يتمشى مع هيكل الودائع .

وجدول رقم (١) يوضح الأهمية النسبية للودائع الاستثمارية مقارنة بإجمالي الموارد لدى كلٍّ من بنك فيصل ، والمصرف الإسلامي الدولي : -

جدول رقم (١)

الأهمية النسبية للودائع الاستثمارية مقارنة بإجمالي الموارد لدى بنك فيصل المصري، والمصرف الإسلامي خلال الفترة من (١٩٨٢) إلى (١٩٩١م)

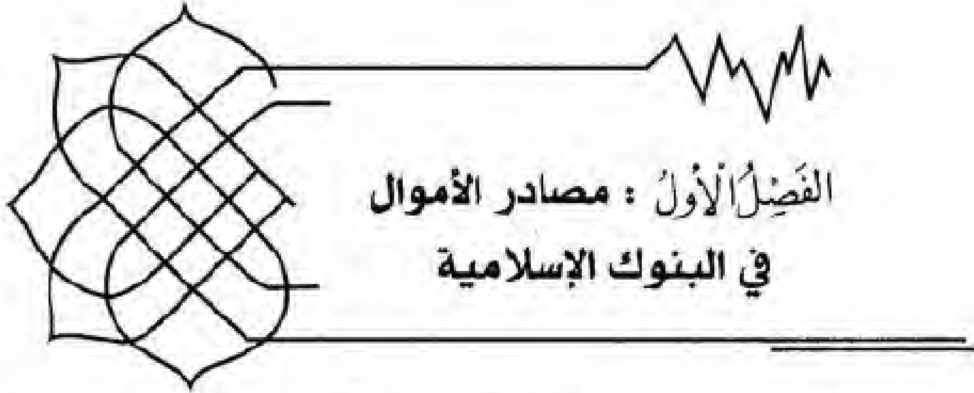
السنة	نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الموارد في بنك فيصل	نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الموارد في المصرف الإسلامي
٨٢	٧٥,٧٪	٦١,٦٪
٨٣	٧٧,٤٪	٦٥,٧٪
٨٤	٨٠,١٪	٦٣,١٪
٨٥	٧٤,٨٪	٦٠,٠٪
٨٦	٧٠,٠٪	٥١,٢٪
٨٧	٧٦,٦٪	٥٣,٥٪
٨٨	٨١,٠٪	٦٠,٢٪
٨٩	٧٩,٨٪	٣٧,٨٪
٩٠	٨١,٠٪	٤٠,٢٪
٩١	٨٠,٢٪	٤١,٧٪
	٧٨٪	٥٤٪

المصدر : من إعداد الباحث استنادًا إلى التقارير السنوية للبنوك الإسلامية .

ويلاحظ من جدول رقم (١) أن الودائع الاستثمارية في بنك فيصل تتراوح نسبتها بين (٧٠٪) من إجمالي موارد البنك كحد أدنى ، (٨١٪) كحد أقصى ، وفي المصرف تتراوح نسبتها بين (٣٧,٨٪) كحد أدنى ، (٦٥,٧٪) كحد أقصى من إجمالي موارد المصرف .

كما يلاحظ أيضًا أن المتوسط العام للودائع الاستثمارية في بنك فيصل هو (٧٨٪) من إجمالي موارد البنك ، وفي المصرف يبلغ المتوسط العام للودائع الاستثمارية (٥٤٪) من إجمالي موارده .

* * *



الفَصْلُ الأولُ : مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

تعتبر موارد البنك – أي بنك – نقطة الانطلاق الأولى نحو تشكيل سياسة التوظيف به ؛ لذلك لا بد من دراسة هذه الموارد سواء كانت حالية أو متوقعة ؛ حتى يمكن تحديد مدى ملاءمة تلك الموارد لصور التوظيف المختلفة ، ونظرًا لأن البنك الإسلامي معني بالمشاركة في خطط التنمية ومراعاتها للأولويات الإسلامية سعيًا لتحقيق معدلات عائد إسلامي مناسبة ؛ فإن ذلك يلقي عليها مسؤولية الاهتمام بنوعية مواردها والعمل على استقرار نموها حتى تتمكن من تنفيذ خطط التوظيف التي تحقق الأهداف المناط تحقيقها .

وبناء على ما سبق فإن الباحث يشير بإيجاز إلى المصادر الأساسية للأموال بالبنوك الإسلامية والتي تنقسم إلى مصدرين هما :

أولاً : المصادر الذاتية .

ثانيًا : المصادر الخارجية .

أولا : المصادر الذاتية :

وهي عبارة عن حقوق الملكية التي تتضمن كل من رأس المال ، الاحتياطيات ، والأرباح المحتجزة ، وإن كان البعض يرى أن المخصصات أيضًا تعتبر أحد مكونات حقوق الملكية ، في حين أن البعض الآخر يرى أن بند المخصصات تم لتغطية خسائر معينة أو نفقة مؤكدة الدفع مثل الضرائب ولم يتم إنفاقها بعد ، لذلك لا تدخل ضمن حقوق الملكية .

ووفقًا لهذا الرأي الأخير فإن المصادر الذاتية سوف تقتصر دراستها فقط على كلٍّ من رأس المال ، والأرباح المحتجزة ، والاحتياطيات .

أ – **رأس المال** : يعد رأس المال بالنسبة للمؤسسات المالية وخاصة البنوك بمثابة تأمين لامتصاص الخسائر المتوقعة والتي يمكن حدوثها في المستقبل ، بالإضافة إلى أنه يمثل المصدر الأساسي للأموال لبدء النشاط ، علاوة على اعتباره بمثابة الأمان والحماية والثقة بالنسبة للمودعين .

هذا ولا يوجد حجم أمثل من رأس المال يمكن تطبيقه في جميع الحالات ؛ إذ يرتبط ذلك بالدور المستهدف لنشاط البنك ، وبما يسمح له بتغطية مصروفاته ، وتحقيق عائد مناسب لحملة الأسهم .

ب – **الاحتياطيات** : وهي عبارة عن المبالغ التي يتم تجنيبها من أرباح البنك في شكل احتياطي قانوني أو احتياطي عام أو احتياطي خاص بهدف دعم المركز المالي للبنك ، وتتضمن القوانين الأساسية للبنوك قواعد تكوين الاحتياطي القانوني ، وعادة ما يقف تكوينه عند بلوغه نسبة معينة من رأس مال البنك ، وتقوم البنوك الإسلامية بتكوين الاحتياطيات المختلفة اللازمة لدعم مراكزها المالية ، والمحافظة على سلامة رأسمالها ، والمحافظة على ثبات قيمة ودائعها وموازنة أرباحها (١) .

ج – **الأرباح المحتجزة** : هي عبارة عن الأرباح التي يتم احتجازها داخليًا ؛ لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنك ، ولا يدرج في هذا البند الأرباح التي تقرر توزيعها ، ولم تطلب بعد من قبل بعض المساهمين (٢) ، واحتفاظ البنك الإسلامي ببعض الأرباح لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتباره يعمل مضاربًا بأموال المودعين ؛ ومن ثم يمكنه تجنيب جزءًا معينًا من الأرباح لمواجهة ما قد يطرأ على البنك من ظروف غير عادية (٣) .

وفيما يلي يعرض الباحث بيانًا بتطور حجم الموارد الذاتية بكلٍّ من بنك فيصل الإسلامي المصري ، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

---

(١) د. شوقي شحاته ، البنوك الإسلامية ، دار الشروق ، جدة ، (١٩٧٧م) ، (ص ٦٥) .
(٢) د. أحمد نبيل عبد الهادي ، النواحي المنهجية والعلمية في إدارة أعمال البنوك التجارية ، القاهرة ، (١٩٨٥م) ، (ص ١٨٢) .
(٣) د. شوقي شحاته ، البنوك الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٦٥) .

جدول رقم (٢)

تطور الموارد الذاتية لبنك فيصل الإسلامي المصري ، ومعدل التغير خلال الفترة من (١٩٨١) إلى (١٩٩٢م) « مليون دولار »

	رأس المال		الاحتياطيات		مشاريع مرحلة		إجمالي الموارد الذاتية		معدل تغير الموارد الذاتية
	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	
٨١	٢١,٢	٩٧,٧	,٥	٢,٣			٢١,٧	١٠٠	-
٨٢	٢٩,٨	٨٨,٢	٤,٠	١١,٨			٣٣,٨	١٠٠	٥٥,٨
٨٣	٣٨,٠	٨٩,٠	٤,٧	١١,٠			٤٢,٧	١٠٠	٢٦,٣
٨٤	٤٠,٠	٨٨,٠	٥,٥	١٢,٠			٤٥,٥	١٠٠	٦,٦
٨٥	٤٠,٠	٨٦,٤	٦,٣	١٣,٦			٤٦,٣	١٠٠	١,٨
٨٦	٧٠,٠	٧٢,٥	٢٦,٦	٢٧,٥			٩٦,٦	١٠٠	١٠٨,٦
٨٧	٧٠,٠	٧١,٨	٢٧,٥	٢٨,٢			٩٧,٥	١٠٠	٠,٩
٨٨	٧٠,٠	٦٤,٣	٣٨,٩	٣٥,٧			١٠٨,٩	١٠٠	١١,٧
٨٩	٧٠,٠	٦٤,٣	٣٨,٨	٣٥,٧			١٠٨,٨	١٠٠	٠,٠٩٠
٩٠	٧٠,٠	٦٤,٢	٣٩,٢	٣٥,٨			١٠٩,٢	١٠٠	٠,٣٦
٩١	٧٠,٠	٦٤,٥	٣٨,٥	٣٥,٥			١٠٨,٥	١٠٠	٠,٦٤
٩٢	١٠٠	٧٥,٨	٣١,٩	٢٤,٢			١٣١,٩	١٠٠	٢١,٦

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير المالية للبنك عن فترة الدراسة .

ويلاحظ من البيانات الواردة في جدول رقم (٢) ما يلي :

١ - حققت الموارد الذاتية لبنك فيصل المصري زيادة كبيرة خلال فترة الدراسة ؛ حيث ارتفعت من (٢١,٧) مليون دولار عام (١٩٨١م) إلى (١٣١,٩) مليون دولار عام (١٩٩٢م) محققة بذلك معدل ارتفاع قدره (٥٠٨٪) عن عام

(١٩٨١م) .

٢ - يمثل رأس المال المصدر الرئيس لحقوق الملكية ؛ حيث إن نسبته تتراوح بين (٦٤,٢) كحد أدنى ، (٩٧,٧٪) كحد أقصى من إجمالي حقوق الملكية ، وقد ارتفع من ٢١,٢ مليون دولار عام (١٩٨١م) إلى (١٠٠) مليون دولار عام (١٩٩٢م) محققًا بذلك معدل ارتفاع حوالي (٣٧٢٪) .

٣ - يعتمد بنك فيصل على الاحتياطيات كمصدر لتدعيم حقوق الملكية ؛ حيث ارتفع هذا البند من (٥,٪) عام (١٩٨١ م) حتى وصل إلى (٣٥,٨٪) عام (١٩٩٠م) ثم انخفض بعد ذلك إلى (٢٤,٢٪) عام (١٩٩٢م) وذلك من إجمالي حقوق الملكية .

٤ - لا يعتمد بنك فيصل الإسلامي المصري على بند الأرباح المحتجزة لتدعيم حقوق الملكية حيث يتم توزيعها بالكامل سنويًا رغم أهمية هذا البند لتدعيم المركز المالي للبنك .

٥ - يلاحظ من الجدول أيضًا أن اتجاهات الزيادة في الموارد الذاتية للبنك لا تتسم بالاستقرار دائمًا يغلب عليها طابع التذبذب من عام لآخر ، فتتجه إلى النقصان في سنوات (١٩٨٩ ، ١٩٩١م) ، وتميل إلى الزيادة في السنوات الأخرى ، وتتراوح هذه الزيادة بين (٣٦٪) كحد أدنى عام (١٩٩٠م) ، (١٠٨,٦٪) كحد أقصى عام (١٩٨٦م) .

وهذا التذبذب من وجهة نظر الباحث إنما ينعكس على استقرار الخطط الخاصة بالبنك ، المتعلقة بتوظيف الأموال وتحقيق الأهداف .

أما فيما يتعلق بتطور الموارد الذاتية للمصرف الإسلامي الدولي فإن الجدول رقم (٣) التالي يوضح ذلك :

جدول رقم (٣)

تطور الموارد الذاتية للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ومعدل تغيرها خلال الفترة من (١٩٨١) إلى (١٩٩١م)

	رأس المال		الاحتياطيات		أرباح مرحلة		إجمالي الموارد الذاتية		معدل التغير في إجمالي الموارد الذاتية
	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	
٨١	٤,٠٤	٩٦,٠	٠٤٠		١٣٠	٣,٠	٤,٢١	١٠٠	
٨٢	٤,٦٧	٩٣,٢	١٨٠	٣,٦	١٦٠	٣,٢	٥,٠١	١٠٠	١٩
٨٣	٧,١٩	٩٠,٢	٧٣٠	٩	٠٩٠	٨٠	٧,٩٧	١٠٠	٥٩
٨٤	٩,٥	٨٧,٢	١,٣٥	١٢,٤	٠٥٠	٨٠	١٠,٩٠	١٠٠	٣٦٠٨
٨٥	٩,٦٧	٨٥,٨	١,٥٥	١٣,٧	٠٥٠	٥٠	١١,٢٧	١٠٠	٣,٤
٨٦	٩,٨٥	٨٦,١	١,٥٥	١٢,٥	٠٤٠	٤٠	١١,٤٤	١٠٠	١,٥
٨٧	٩,٩٦	٨٦,٢	١,٥٥	١٣,٤	٠٥٠	٤٠	١١,٥٦	١٠٠	١
٨٨	٧,٢٧	١٠٠	-	-	خسائر	٤,٢٦	٧,٢٧	-	٣٧,١
٨٩	١٣١,١	-	١,٥٥	-	خسائر	١٨,٩	١١٢,٢	-	٣٣٤١,٧
٩٠	١٣٣,٨	-	١,٥٥	-	خسائر	٤,٩٦	١٢٨,٨٤	-	٣,٦ (*)
٩١	١٣٣,٨	٩٨,٩	١,٥	١,١	-	-	١٣٥,٣٠	١٠٠	٢٦,٣ (**)

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير المالية للمصرف عن فترة الدراسة .

(*) صافي الموارد الذاتية من أعوام (٨٨) ، (٨٩) ، (١٩٩٠م) بعد خصم مقدار الخسائر .

(**) في عام (١٩٩١م) لم يحقق المصرف أرباح ولكنه بدأ في تغطية خسائره .

ويلاحظ من الأرقام الواردة في الجدول رقم (٣) ما يلي :

١ - حققت الموارد الذاتية للمصرف زيادة متواضعة خلال فترة الدراسة مقارنة ببنك فيصل الإسلامي المصري ؛ حيث ارتفعت من ٤,٢١ مليون جنيه عام (١٩٨١م) حتى وصلت إلى ١٣٥,٣ مليون جنيه عام (١٩٩١م) ، بينما انخفضت الموارد الذاتية عام (١٩٨٨م) لتغطية خسائر البنك في ذلك العام ثم تم زيادتها مرة أخرى اعتبارًا من عام (١٩٨٩م) .

٢ - يمثل رأس المال المصدر الأساسي لحقوق الملكية في المصرف ؛ حيث تتراوح نسبته بين (٨٦,١٪) كحد أدنى ، (١٠٠٪) كحد أقصى .

٣ - يعتمد المصرف على بند الاحتياطيات والأرباح المرحلة كمصادر ثانوية لتدعيم المركز المالي ، ويتراوح بند الاحتياطيات بين (١٪) كحد أدنى ، (١٣,٧٪) كحد أقصى والأرباح المرحلة بين (٤,٠٪) ، (٣,٢٪) .

٤ - يلاحظ أيضًا من بيانات الجدول أنه بالرغم من زيادة حقوق الملكية إلا أن اتجاهات التغير أخذت شكل هبوط حاد اعتبارًا من عام (١٩٨٤م) حتى وصلت إلى الخسائر ابتداءً من عام (١٩٨٨م) حتى عام (١٩٩٠م) ، وهو الأمر الذي ينعكس سلبًا على سمعة البنك ومركزه المالي في السوق المصرفية ، وربما يترتب على ذلك من اتجاهات التوظيف ، وخاصة ما يتعلق بالتوظيف الاستثماري الذي يعتمد بشكل كبير على الموارد الذاتية .

ثانيًا : المصادر الخارجية :

تمثل الودائع أهم موارد البنك على الإطلاق ، كما أنها تعتبر المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك في معظم عمليات التوظيف .

وتنقسم الودائع في البنوك الإسلامية إلى :

أ - **الودائع الجارية (تحت الطلب)** : وهي الودائع التي يحق للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت سواء نقدًا أو عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين ، ولا تدفع البنوك عليها أي عوائد لعدم ثبات رصيدها الذي قد يصبح صفرًا في أي لحظة ؛ مما لا يعطي المصرف الفرصة لاحتسابه ضمن

خطته في الاستثمار .

ولذا تعمد المصارف الإسلامية تشجيعًا لأصحاب هذه الودائع إلى عدم احتساب أي مصاريف عليها ، بينما المصارف الإسلامية الأخرى تمنح أصحاب الحسابات الجارية جوائز من صافي أرباحها يقدرها مجلس الإدارة في حالة تحقيق أرباح مرتفعة [١] .

وتمثل الودائع الجارية جانبًا كبيرًا من موارد البنوك التجارية التقليدية ومن مجموع الودائع بصفة خاصة ، وتتوقف درجة الاستفادة منها في التوظيف على مدى ثباتها النسبي ، حيث يمكن للبنك دراسة سلوك هذه الودائع من حيث معدلات السحب والإيداع خلال فترة معينة حتى يمكن تقرير مدى ثبات هذا النوع من الودائع ، وتقوم بعض البنوك بتصنيف هذه الودائع إلى ثابتة ومتقلبة حسب سلوكها ؛ ومن ثم تقوم بتوظيف الجزء الثابت منها للاستفادة به في تحقيق عوائد للبنك .

وتمثل الودائع الجارية سندًا مهمًا لنشاط البنك ، وذلك بإتاحة التمويل قصير الأجل ، والاحتياجات التمويلية الطارئة والملحة لذوي الأنشطة الإنتاجية في المجتمع ، كما تمثل أيضًا عنصرًا مهمًا من عناصر السيولة لمشروعات البنك الاستثمارية ، والتي قد يعوزها من وقت إلى آخر احتياجات تمويلية قصيرة الأجل . هذا وقد يسمح البنك لأصحاب الودائع الجارية بالحصول على قروض حسنة تتجاوز أرصدتهم الجارية وفقًا للشروط التي يقررها مجلس الإدارة ، كما يجوز لهم الانتفاع بخدمات البنك الإسلامي [٢] .

واحتفاظ المودع بأرصدة نقدية مملوكة له في شكل حسابات جارية دائنة ، يكلفه ذلك زكاة مال بنسبة (٢,٥٪) من تلك الأرصدة متى بلغت النصاب المحدد من المال وحال عليها الحول .

ب - **الودائع الادخارية (التوفير)** : وهي ودائع تتميز بصغر مبالغها وزيادة عدد المودعين ؛ لذلك تسعى البنوك لاجتذاب فائض مدخرات الأفراد وصغار العملاء من خلال هذا النوع من الودائع ، وتعد على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للبنوك وذلك لإمكانية توظيفها في استخدامات طويلة ومتوسطة الأجل .

---

(١) عبد السميع المصري ، المصرف الإسلامي علميًا وعمليًا ، مكتبة وهبة ، القاهرة : (١٩٨٨م) ؛ (ص ٤١) .

(٢) د. إبراهيم الصعبدي ، أنواع الودائع في المصارف الإسلامية ، بحث غير منشور ، دبي ، بنك دبي الإسلامي ، مركز التدريب على الأعمال المصرفية ، بدون تاريخ ، (ص ٣ - ٨) .

وتتميز تلك الودائع بما يلي [١] :

١ - يفوض عادة البنك الإسلامي في استثمارها ، ويضع حدًّا أدنى للرصيد للمشاركة في الأرباح .

٢ - يتم فيها الاستثمار على أساس المضاربة المطلقة من جانب البنك .

ج - **الودائع الاستثمارية** : وهي ودائع يضعها أصحابها بقصد الربح والنماء لأموالهم ، وتنقسم إلى نوعين [٢] :

١ - **الإيداع على التفويض** : حيث يودع العميل المبلغ في المصرف عن طريق فتح حساب الاستثمار باسمه ويخول المصرف باستثمار هذا المبلغ في أيٍّ من المشروعات التي يراها المصرف مناسبة من الناحية القانونية والشرعية سواء محليًّا أو خارجيًّا ، ويكون هذا الحساب لآجال مختلفة ، ولا يجوز لصاحب هذه الوديعة أن يقوم بسحبها أو جزء منها قبل نهاية المدة المحددة لذلك ، ويأخذ الاستثمار بهذه الوديعة حكم المضاربة الشرعية .

٢ - **الإيداع بدون تفويض** : ويطلق عليه حساب الاستثمار بدون تفويض ، وفي هذا النوع من الحساب يختار العميل مشروعًا من المشروعات التي يريد أن يستثمر فيها أمواله التي أودعها وله أن يحدد المدة ، وفي هذا النوع من الاستثمار يستحق العميل نصيبه من الأرباح في هذا المشروع الذي اختاره فقط ، ويطلق على هذا النوع المضاربة المقيدة .

والودائع الاستثمارية بصفة عامة هي الوعاء الذي يقابله في المصارف التقليدية حسابات الودائع لأجل ، وقد اختلفت شروط هذه الودائع بين المصارف الإسلامية التي ترمي إلى تشجيع هذه الودائع ؛ لأنها في المصرف الإسلامي تعتبر أهم وعاء يغذي عمليات الاستثمار في المصرف ، وهو ما سيتم إيضاحه بعد قليل عند التعرض لتطور حجم الموارد الخارجية بالمصارف الإسلامية العاملة في مصر ، ويتضمن طلب إيداع الوديعة الاستثمارية عادة النص على المبلغ ، ومدة بقاء الوديعة ، وتفويض (أو عدم تفويض) ، المصرف في استثمارها في أوجه التوظيف المختلفة التي يمارسها المصرف .

---

(١) د. إبراهيم الصعيدي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣ - ٨) .

(٢) جاد الرب عبد السميع حسانين ، مفهوم تعظيم العائد وأثره على سياسات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، (١٩٩٣م) ، (ص ١٩٧) .

وعادة ما تتنافس المصارف الإسلامية فيما بينها لجذب هذا النوع من الودائع ، ومن أمثلة ما تلجأ إليه في هذا السبيل : قيام أحد المصارف بتقسيم الودائع طرفه إلى نوعين [1] :

١ - **ودائع ادخارية استثمارية** : وهي تمتاز عن الودائع الاستثمارية العادية بما يلي :

- صغر حدها الأدنى عن الودائع العادية .
- إمكانية السحب منها في أي وقت على ألا يقل الرصيد المتبقي بعد السحب عن مبلغ معين .

٢ - **ودائع الاستثمار** : وتمتاز عن ودائع الاستثمار الادخارية بما يلي :

- احتساب العائد عليها شهريًّا .
- جواز سحب الوديعة قبل استحقاقها في حالات الضرورة القصوى التي تقدرها إدارة المصرف والودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية عائدها غير محدد ، ويخضع لما يحققه المصرف من أرباح في نهاية سنته المالية ، أو مركزه المالي نصف أو ربع سنوي .

وتجتهد المصارف الإسلامية دائمًا في ألَّا تحرم صاحب الوديعة الذي يضطر إلى سحبها أو سحب جزء منها قبل تاريخ استحقاقها من كل العائد ، ويعرض الباحث ما يلي بيانًا بتطور أنواع الودائع بالمصارف الإسلامية :

---

(١) عبد السميع المصري ، المصرف الإسلامي علميًا وعمليًا ، مرجع سبق ذكره (ص ٣٩ ، ٤٠) .

جدول رقم (٤)

الوزن النسبي لأنواع الودائع ببنك فيصل الإسلامي المصري خلال الفترة من (١٩٨١) إلى (١٩٩٢م)

السنة	أنواع الودائع: استثمارية		ادخار		جارية		إجمالي الودائع		معدل التغير في إجمالي الودائع	معدل التغير في الودائع الاستثمارية
	ق	٪	ق	٪	ق	٪	ق	٪		
٨١	٤٤٢	٩٤,٢	١,٨	٤٠	٢٥,٤	٥,٤	٤٦٩,٢	١٠٠	–	–
٨٢	٧٣٦	٩٢,٨	١,٢	٣٠	٥٥,٣	٦,٩	٧٩٢,٥	١٠٠	٪٦٩	٦٦,٥
٨٣	١١٤٨	٩٤,٤	٧٠	١٠	٨٦,٠	٥,٥	١٢١٦,٧	١٠٠	٥٣,٥	٥٦
٨٤	١٤٧٧,٣	٩٦,٥	–	–	٥٣,٨	٣,٥	١٥٣١,١	١٠٠	٢٥,٨	٢٨,٧
٨٥	١٥٤٩,٤	٩٧,٠	–	–	٤٦,٠	٣,٠	٤٥٩٥,٤	١٠٠	٤,٢	٤,٩
٨٦	١٤٢٦,٢	٩٥,٨	–	–	٦٣,٢	٤,٢	١٤٨٩,٤	١٠٠	٦,٦	٨
٨٧	١٤٥٠	٩٦,٣	–	–	٥٥,٥	٣,٧	١٥٠٥,٥	١٠٠	٨,٧	١,٧
٨٨	١٣٨٥,٨	٩٨,٩	–	–	٤٤,٦	١,١	١٤٣٠,٤	١٠٠	٥	٤,٤
٨٩	١٣٤٤	٩٦,٨	–	–	٤٣,٨	٣,٢	١٣٨٧,٨	١٠٠	٣	٣,١
٩٠	١٤١٥,٦	٩٦,٨	–	–	٤٨,٧	٣,٢	١٥٠٠,٣	١٠٠	٨,١	٨
٩١	١٥٦٥	٩٦,٩	–	–	٥٠,٩	٣,١	١٦١٥,٩	١٠٠	٨,٧	٨٧,٨
٩٢	١٤٦٨,٨	٩٧,٥	–	–	٧٣,٠	٢,٥	١٥٠٥,٨	١٠٠	٦,٨	٦,١

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادًا على التقارير السنوية لبنك فيصل الإسلامي المصري .

وبالنظر إلى بيانات الجدول رقم (٤) يلاحظ ما يلي :

١ - حقق بند إجمالي الودائع زيادة كبيرة في السنوات الأولى حتى عام (١٩٨٦م) ، ويلاحظ أن هذه الزيادة آخذة في التناقص من عام لآخر .

٢ - ابتداء من عام (١٩٨٦م) لا تأخذ الودائع الإجمالية اتجاهًا ثابتًا فهي تتناقص تارة وتتزايد تارة أخرى بصورة غير منتظمة .

٣ - تحتل الودائع الاستثمارية الغالبية العظمى من إجمالي الودائع ببنك فيصل المصري ؛ حيث تراوحت تلك النسبة بين (٩٢,٨٪ ، ٩٨,٩٪) ، ونظرًا لأن الودائع الاستثمارية تعد موارد طويلة الأجل [١] فلاشك أن ذلك سوف يكون له أثره على سياسة التوظيف بالبنك حيث يجب توظيفها في آجال طويلة .

٤ - تعد الودائع الادخارية أقل أنواع الودائع لدى بنك فيصل ويلاحظ بأنها خلال السنوات الأولى تأخذ في التناقص التدريجي ، ثم اختفت تمامًا منذ عام (١٩٨٤م) . وهذا يعكس عدم قدرة بنك فيصل على المساهمة في تنمية الوعي الادخاري لدى جمهور المتعاملين .

٥ - باستقراء بيانات الجدول يلاحظ أيضًا أن الودائع الجارية خلال السنوات الأولى تأخذ في الزيادة ، ولكنها بدأت تتذبذب بعد ذلك صعودًا أو هبوطًا ، وقد بلغت أقصى نسبة لها (٦,٩٪) من إجمالي الودائع ، وأقل نسبة (١,١٪) من إجمالي الودائع ، وذلك خلال عام (١٩٨٨م) ، وهي تمثل مصدرًا من مصادر التمويل قصير الأجل التي يجب أن توجه نحو الاستثمار قصير الأجل مراعاة لقاعدة تناسب الآجال .

٦ - يلاحظ من العمود الخاص بحساب معدل التغير في الودائع الاستثمارية ما يلي :

- تناقص معدل التغير في الودائع الاستثمارية بمعدل متزايد من عام إلى آخر حتى عام (١٩٨٥م) .

حيث كان معدل التغير عبارة عن (٦٦,٥٪) ، ثم أصبح (٥٦٪) ، ثم أصبح (٢٨,٧٪) ، ثم أصبح (٤,٩٪) في عام (١٩٨٥م) .

---

(١) يعكس الواقع التطبيقي للودائع بالمصارف الإسلامية بصفة عامة ، أنها تعامل في الغالب معاملة الحسابات الجارية في حق السحب ، فهي في حقيقتها موارد قصيرة الأجل .

- ابتداء من عام (١٩٨٦م) أصبح معدل التغير يأخذ اتجاهًا مختلفًا تمامًا ، حيث بدأ معدل التغير يأخذ اتجاهًا سالبًا في عام (١٩٨٥م) (٨٪) ثم أخذ اتجاهًا موجبًا في عام (١٩٨٧ م) ثم تناقص في عامي (١٩٨٨ ، ١٩٨٩م) ثم تزايد بعد ذلك في عامي (١٩٩٠ ، ١٩٩١م) ، ثم تناقص مرة أخرى في عام (١٩٩٢م) .

أي إنه ابتداء من عام (١٩٨٦م) لا يأخذ معدل التغير نمطًا ثابتًا وإنما يتسم بالتذبذب وعدم الاستقرار وبناء على النتائج السابقة يتضح عدم استقرار الودائع في بنك فيصل الإسلامي المصري وبصفة خاصة الودائع الاستثمارية التي تمثل نسبة كبيرة من إجمالي موارد البنك بما لذلك من تأثير سلبي ونتائج عكسية على خطط التوظيف بالبنك وسياساته ، أي إن عدم استقرار الودائع خاصة الاستثمارية يترتب عليها بدون أدنى شك عدم استقرار سياسات التوظيف ببنك فيصل وبصفة خاصة التوظيف الاستثماري به ، وعلى ذلك يرى الباحث ضرورة توجيه كافة الجهود البيعية والتسويقية بالبنك تجاه العمل في استقرار تلك الودائع ؛ بل والعمل على نموها بصورة منتظمة حفاظًا على استقرار ونمو سياسات التوظيف الاستثماري بالبنك وتدعيم الثقة به كأحد دعائم الاقتصاد القومي الإسلامي .

وينتقل الباحث فيما يلي إلى عرض بيان بتطور أنواع الودائع بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية :

جدول رقم (٥)

الوزن النسبي لأنواع الودائع بالمصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية خلال الفترة من (١٩٨١) إلى (١٩٩١م)

السنة	أنواع الودائع									
	استثمارية		ادخار		جارية		إجمالي الودائع		معدل التغير في إجمالي الودائع	معدل التغير في الودائع الاستثمارية
	ق	٪	ق	٪	ق	٪	ق	٪	ق	٪
٨١	٢,٨٨	٥٢,٣	٢٤٠	١٠	٢,٣٨	٤٣,٦	٥,٥	١٠٠	-	-
٨٢	٤٥,٦	٧٤,٣	١,٢	٩٠	١٤,٦	٢٣,٨	٦١,٤	١٠٠	٪١٠٠٠	١٤٣٨
٨٣	٢٢٥,٥	٨٨,٠	١,٠	٩٠	٢٩,٣	١١,٥	٢٥٥,٨	١٠٠	٪٣١٧	٣٩٥
٨٤	٣٥٧,٣	٨٥,٠	١,٢	-	٥٩,٦	١٤,٠	٤١٨,١	١٠٠	٦٣,٤	٥٨,٤
٨٥	٥٧٨,٠	٩١,٥	١,٠	٣٠	٥٢,٢	٨,٢	٦٣١,٢	١٠٠	٥١	٦١,٨
٨٦	٥١٥,١	٨٦,٠	١,٠	٩٠	٨٠,٤	١٣,٥	٥٩٦,٥	١٠٠	٥,٥	١٠,٩
٨٧	٦٤٦	٩٨,٠	١,١	٢٠	١٤,٠	١,٨	٦٦٠,٠	١٠٠	١٠,٦	٢٥,٤
٨٨	٦٢٦	٩٥,٧	٨٠	١٠	٢٨,٠	٤,٢	٦٥٤	١٠٠	٩٠	٣,١
٨٩	٢٩٧	٩٨,٨	٦٠	٢٠	٣,٦	١	٣٠١,٦	١٠٠	٥٤	٥٢,٦
٩٠	٣٦٧,٨	٩١,٢	٦٠	٢٠	٣٤,٨	٨,٦	٤٠٣,٢	١٠٠	٣٣,٧	٢٣,٨
٩١	٣٧٨,٤	٩٠,٨	-	-	٣٨,٥٨	٩,٢	٤١٦,٩	١٠٠	٣,٤	٢,٩

بالنظر إلى بيانات الجدول رقم (٥) يمكن ملاحظة ما يلي :

١ - حقق بند إجمالي الودائع زيادة كبيرة خلال السنوات الأولى من عمر المصرف وبصفة خاصة من عام (١٩٨١) حتى عام (١٩٨٥م) ؛ حيث تراوحت نسبة الزيادة في إجمالي الودائع بين أكثر من (١٠٠٠٪) وبين (٥١٪) ، وهذه

الزيادة آخذة في التناقص التدريجي .

٢ - ابتداء من عام (١٩٨٦م) لا تأخذ الودائع الإجمالية اتجاهًا ثابتًا ؛ فهي تتناقص تارة وتتزايد تارة أخرى ، وذلك بمعدلات غير ثابتة .

حيث إنه ابتداء من عام (١٩٨٦م) بدأ المصرف الإسلامي يعاني من بعض المشكلات المالية والفنية التي ترتب عليها التأثير سلبيًا على نشاط المصرف سواء تعلق ذلك بالأرباح أو التوظيف أو غيرها ، وبالتالي كان لا بد من أن تتأثر الودائع بهذه المشكلات .

٣ - يلاحظ أنه في عام (١٩٨٩م) حدث انخفاض حاد في حجم الودائع الإجمالية للمصرف يزيد عن النصف ؛ حيث انخفضت من (٦٥٤) مليون عام (١٩٨٨م) إلى (٣٠١,٦) مليون جنيه عام (١٩٨٩م) أي بمعدل انخفاض (٥٤٪) تقريبًا ، ويرجع ذلك إلى الظروف سالفة الذكر ، وهذا الانخفاض الحاد قد أثر بدون شك على حجم الودائع الإجمالية في الأعوام التالية .

٤ - تحتل الودائع الاستثمارية الغالبية العظمى من إجمالي الودائع بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية خلال فترة الدراسة ؛ حيث تراوحت نسبة الودائع الاستثمارية بين (٥٢,٣٪) من إجمالي الودائع عام (١٩٨١م) ، (٩٨,٨٪) من إجمالي الودائع عام (١٩٨٩م) ، كما يلاحظ أيضًا أنه ابتداء من عام (١٩٨٧م) لم تقل نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع عن (٩٠٪) .

ولا شك أن زيادة حجم ونسبة الودائع الاستثمارية - التي تعد موارد طويلة الأجل - سوف يترتب عليه التأثير على سياسات توظيف الأموال بالمصرف بأن تأخذ اتجاهًا طويل الأجل يتناسب مع الودائع طويلة الأجل .

٥ - تعد الودائع الادخارية أقل أنواع الودائع لدى المصرف الإسلامي - فيلاحظ أنها في عام (١٩٨١م) حققت رقمًا مقداره (٢٤٠٠٠) جنيه ، ثم تزايدت في العام التالي إلى (١,٢) مليون جنيه ، ثم أخذت صورة تكاد تكون فيها ثابتة خلال الأعوام من (١٩٨٢) حتى عام (١٩٨٧م) ، ولكنها بدأت تنخفض بعد ذلك اعتبارًا من عام (١٩٨٨م) حتى تلاشت نهائيًا في عام (١٩٩١م) .

ولا شك أن انخفاض الودائع الادخارية لدى المصرف واتجاهها نحو الانخفاض

التدريجي ابتداء من عام (١٩٨٨م) يعكس بصفة أساسية عدم قدرة المصرف الإسلامي على أداء هدف من أهدافه وهو تنمية الوعي الادخاري والمصرفي لدى جمهور المتعاملين .

٦ - باستقراء بيانات الجدول الخاصة بالودائع الجارية لدى المصرف الإسلامي يلاحظ أنها - الودائع الجارية - يحدث بها تزايد تدريجي ابتداء من عام (١٩٨١) حتى عام (١٩٨٦م فيما عدا ١٩٨٥م) ، كما يلاحظ أيضًا أنها بدأت في التذبذب اعتبارًا من عام (١٩٨٧م) .

٧ - حدث هبوط كبير في حجم الودائع الجارية بالمصرف عام (١٩٨٩م) حتى إنها وصلت في ذلك العام إلى ٣,٦ مليون جنيه بعد أن كانت ٢٨ مليون جنيه في العام السابق لذلك ، وبعد أن كانت ٨٠,٤ مليون جنيه عام (١٩٨٦م) .

٨ - بالنظر إلى العمود الخاص بمعدل التغير في الودائع الاستثمارية في المصرف الإسلامي من الجدول السابق يلاحظ ما يلي :

* يتناقص معدل الزيادة في الودائع الاستثمارية بدرجة كبيرة في الأعوام الثلاثة الأولى ؛ حيث أنه في عام (١٩٨٢م) كان معدل الزيادة بالودائع الاستثمارية أكثر من (١٤٠٠٪) ثم انخفض في عام (١٩٨٤م) إلى (٥٨,٤٪) ، ثم حدثت زيادة أخرى كبيرة في عام (١٩٨٥ م) حتى إن معدل الزيادة بها كان (٦١,٨٪) .

* ابتداء من عام (١٩٨٦م) بدأ معدل التغير في الودائع الاستثمارية يأخذ نمطًا غير ثابت فيزيد تارة وينخفض تارة أخرى ؛ ففي عام (١٩٨٦م) انخفضت الودائع الاستثمارية بنسبة (١٠,٩٪) عن العام السابق ، ثم تزايدت في عام (١٩٨٧م) بنسبة (٢٥,٤٪) ، ثم انخفضت في عام (١٩٨٨ م) بنسبة (٣,١٪) عن العام السابق له ، كما حدث هبوط حاد بلغت نسبته (٥٢,٦٪) عام (١٩٨٩م) بسبب ظروف المصرف في تلك الفترة ، ثم تزيدات بعد ذلك بنسبة (٢٣,٨٪ ، ٢,٩٪) من الأعوام التالية .

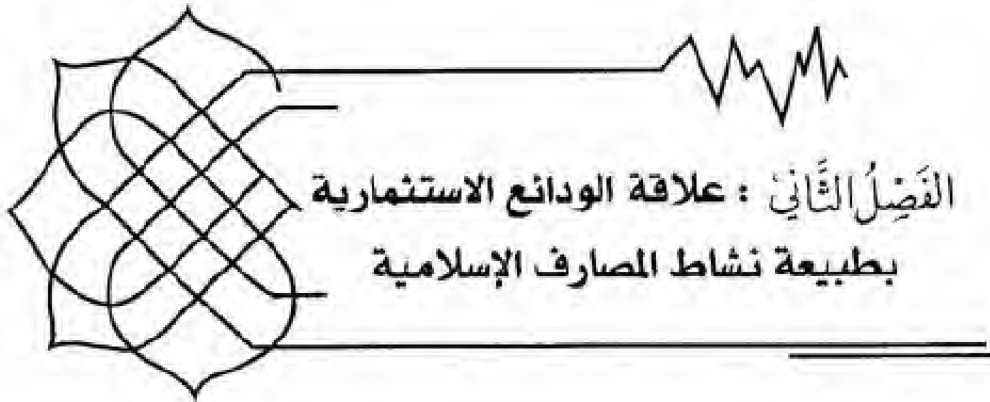
وخلاصة القول : إن حجم الودائع الاستثمارية بالمصرف الإسلامي بعد أن كان متزايدًا بصفة مستمرة من عام (١٩٨١) حتى عام (١٩٨٥م) ، بدأ في التذبذب بين الزيادة والنقصان ، وبمعدلات غير منتظمة اعتبارًا من عام (١٩٨٦م) حتى نهاية فترة الدراسة .

وبناءً على ما سبق فإن سياسة الإيداع في المصرف الإسلامي الدولي وبصفة خاصة الإيداع الاستثماري باعتباره يمثل الغالبية العظمى من حجم الودائع لدى المصرف تعاني من عدم الاستقرار والتعرض لهزات ضخمة تفوق بكثير عدم الاستقرار الذي تعاني منه نفس الودائع ببنك فيصل .

ولا شك أن لذلك تأثيره السلبي على سياسات التوظيف لدى المصرف وبصفة خاصة التوظيف الاستثماري .

ويرجع ذلك من وجهة نظر الباحث إلى التغيرات السريعة المتلاحقة في القوانين والظروف الاقتصادية السائدة بصفة عامة ، بالإضافة إلى تكوين شركات توظيف الأموال الإسلامية ، وما ترتب على ذلك من قيام بعض العملاء بسحب إيداعاتهم بالبنوك للاستفادة من العائد المرتفع الذي كانت تقدمه هذه الشركات ، علاوة على أزمة أسواق المال العالمية والشائعات التي ترددت من خسارة البنوك لجزء كبير من استثماراتها بها ؛ مما أدى إلى ارتفاع حركات السحب من الودائع ، والعزوف على إيداع مبالغ جديدة لفترات مختلفة ، هذا بالإضافة إلى قصور الدور الذي تقوم به البنوك الإسلامية من تشجيع للإيداع .

* * *



الفَصْلُ الثَّانِي : علاقة الودائع الاستثمارية بطبيعة نشاط المصارف الإسلامية

تمهيد :

تقوم البنوك الإسلامية بنوعين مختلفين من الأنشطة الإسلامية :

أولهما : نشاط يتعلق بقبول الإيداعات .

ثانيهما : نشاط يتعلق بتوظيف الأموال في مجالات التوظيف المختلفة .

هذا بالإضافة إلى ما تقوم به المصارف الإسلامية من تجسيد للمبادئ والقيم الإسلامية في الواقع العملي لحياة الأفراد ، وإقامة مجتمع إسلامي عملي ، فلا يقتصر عملها فقط على مجرد تجميع المدخرات وإتاحتها للمستثمرين ورجال الأعمال كالدور التقليدي للبنوك الربوية ، ولذا فإن المصارف الإسلامية ليست منظمات وساطة مالية أو بنوك وظيفتها اقتصادية بالمعنى الضيق ، وإنما هي أدوات لتحقيق القيم الروحية المرتبطة بالإنسان ، ومركز للإشعاع ومدرسة للتربية ، وسبيل عملي إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية ، وسندًا لاقتصاديات الدول الإسلامية ، لذلك فالبنوك الإسلامية تعتبر وسيط تنموي بالدرجة الأولى تقوم بدور مختلف عن البنوك التقليدية بين أرباب المال في المجتمع وبين المجتمع نفسه أو البيئة التي تعمل فيها [١] .

وقد اتضح من الجدولين أرقام ٤ ، ٥ أن الودائع الاستثمارية تمثل الغالبية العظمى من موارد المصارف الإسلامية ، وتعتمد عليها هذه المصارف اعتمادًا كبيرًا في سياسات التوظيف لديها ، وفقًا لذلك فإن هذا الفصل يتناول النقاط التالية : -

---

(١) د . محمد علي سويلم ، تقييم أداء المصارف الإسلامية بمدلول الوساطة المالية ، الطبعة الأولى ، (١٩٨٧م) ، (ص ٤) .

أولًا : الوظائف الأساسية للبنوك الإسلامية .

ثانيًا : صور التوظيف بالمصارف الإسلامية .

ثالثًا : أهداف التوظيف بالمصارف الإسلامية .

رابعًا : علاقة الودائع الاستثمارية بنشاط التوظيف في البنوك الإسلامية .

أولًا : الوظائف الأساسية للبنوك الإسلامية :

للبنوك الإسلامية منهجها الخاص الذي قامت عليه ، ومن أجله تعمل جاهدة وهو ما يختلف تمامًا عن مناهج غيرها من البنوك ، ولذا تعمل البنوك الإسلامية على تحقيق الكفاية في إدارة الأموال في المجتمع الإسلامي بأسره من خلال المشاركة الفعالة في الإنتاج والتوزيع بما يحقق التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية اللازمة لإحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويتم ذلك من خلال التزام البنوك الإسلامية بوظائفها الأساسية وبالأسس والمبادئ التي يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي ، وفي سبيل إرساء المنهج الخاص بالبنوك الإسلامية فإنها تقوم بممارسة الوظائف الأساسية التالية [1] :

١ - تحرير المعاملات من الفوائد الربوية : لما يترتب على المعاملات الربوية من آثار شرعية واقتصادية واجتماعية غاية في الخطورة .

٢ - الوظيفة الاستثمارية : والتي تشمل البحث والتعرف على المشروعات القائمة وإنشاء مشروعات جديدة وتوفير التمويل اللازم لقيامها ، ويحكم البنك الإسلامي في مجال انتقائه لمشروعاته وإدارتها ثلاث أسس رئيسية هي [2] :

أ - الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية .

ب - الوفاء بالحاجات الضرورية لجماهير المسلمين .

جـ - الإسهام الفعال في تنفيذ خطط التنمية .

٣ - الوظيفة التمويلية : حيث تعتمد البنوك الإسلامية في ممارسة هذه الوظيفة على تدبير الموارد المالية ذات الآجال المناسبة بما يسمح لها بتقديم التمويل المتوسط وطويل الأجل للمشروعات ، مع الالتزام بتمويل العمليات الإنتاجية ، وتسويق المواد الخام اللازم

---

(١) بنك فيصل الإسلامي المصري ، ١٠ سنوات من العطاء ، (ص ٨ - ١٠) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ٩) .

لاستيرادها من الخارج والتي تدخل في صلب تلك العمليات .

٤ - التكافل الاجتماعي : من خلال قيام البنوك الإسلامية بممارسة أنشطة الزكاة والقرض الحسن .

ثانيًا : صور التوظيف بالبنوك الإسلامية :

تقوم عملية التوظيف للموارد بالبنوك التقليدية على نظام القروض بالفائدة والتسهيلات الائتمانية بأنواعها المختلفة والتي تدخل جميعها في دائرة الإقراض بفائدة .

أما المصارف الإسلامية فإنها تقوم على أساس قاعدة تحريم الفوائد الربوية ؛ ومن ثم فإنها تمارس نشاطها التوظيفي للموارد بعيدًا عن الأسس التي يقوم عليها نشاط الإقراض والائتمان في البنوك غير الإسلامية .

وينطلق العمل في توظيف موارد المصارف الإسلامية على أساس أن الربح ليس هو الهدف الأوحد وإن كان أحد الأهداف الرئيسية التي لا يجوز إغفالها ؛ لأنه مقوم مهم يمنح البنك القدرة على الاستمرار وعلى جذب موارد جديدة وبصفة خاصة إيداعات المتعاملين مع هذه البنوك [1] :

والأشكال المتاحة أمام المصارف الإسلامية لتوظيف الأموال هي [2] :

١ - **إنشاء مشروعات مباشرة** : حيث يقوم البنك بجهازه الخاص باستثمار الأموال في مشروعات يتولى جهاز خاص فيه دراستها والتأكد من صلاحيتها وجدواها ويقوم على تنفيذها وإدارتها ومتابعتها ، وهذه المشروعات تظل ملكًا كاملًا للمصرف طالما احتفظ برأسمالها ، إلا أن هذا المشروع لا يكون له كيان قانوني مستقل عن كيان البنك ويظل امتدادًا قانونيًا له مثل إحدى وحداته وإداراته الفنية الأخرى .

٢ - **إنشاء مشروعات بالاشتراك مع الغير** : حيث يقوم البنك بالاشتراك مع آخرين سواء من الهيئات أو الأفراد بتأسيس مشروع جديد أو شراء مشروع قائم ، يكون له كيان قانوني مستقل عن كيان البنك ، وعادة ما يتخذ شكل شركة أموال .

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء الشرعي ، مرجع سبق ذكره ، (١٩٣/٥) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ١٩٤) .

وعادة ما يتحدد دور البنك في هذه المشروعات حسب قيمة مساهمته سواء بالحصص أو بالأسهم ومدى مشاركته في الإدارة الفعلية للشركة ، وهذا النوع يعتبر من الأشكال السائدة لدى الكثير من البنوك الإسلامية حاليًا لما يتمتع به من حماية قانونية كاملة لأموال البنك .

٣ – التمويل بالمشاركة : يعني مساهمة البنك في رأس مال المشروع مما يترتب عليه أن يصبح البنك شريكًا في ملكية هذا المشروع وكذا إدارته والإشراف عليه ، وشريكًا في كل ما يترتب عليه من ربح وخسارة بالنسبة للمتفق عليها ، ولأن البنك الإسلامي ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه الخاص في المعاملات فإن استثماراته المباشرة أو مشاركته تخضع لمعايير الحلال والحرام التي يحددها الإسلام ويترتب على ذلك ما يلي (١) :

– توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان .

– تحري أن يقع المنتج – سواء سلعة أو خدمة – في دائرة الحلال .

– تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد ولا شك أن نظام التمويل بالمشاركة يحقق عددًا وفيرًا من المصالح للفرد والجماعة منها ما يلي : –

١/٣ – تعاون رأس المال مع الخبرة في العمل على تحقيق معدلات تنمية مرتفعة .

٢/٣ – يساعد على تشجيع المسلمين على إيداع أموالهم في المصارف الإسلامية نظرًا لما يوفره هذا الأسلوب من تحقيق أرباح مناسبة تتمشى مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٣/٣ – تحرير الفرد من نزعة السلبية التي يتسم بها المودع في البنوك التقليدية الذي يودع أمواله انتظارًا للفائدة الربوية التي يمنحها له هذا البنك .

٤/٣ – دفع المصرف الإسلامي إلى ضرورة العمل على تجنيد كل طاقاته وإمكاناته الفنية في استخدام الأموال التي استأمنه عليها المودعون لتحقيق مصالحهم .

٥/٣ – إتاحة الفرصة أمام المصرف الإسلامي لفتح مجالات جديدة وفرص للعمل

---

(١) المرجع السابق ، (ص ١٩٥) .

أمام قوة العمل الموجودة بالمجتمع بالإضافة إلى القيام بمسؤولياته الاجتماعية الأخرى . هذا وتنقسم المشاركة إلى : مشاركة دائمة ، ومشاركة متناقصة ، ومشاركة قصيرة الأجل .

٤ – **التمويل بالمرابحة** : ويقوم هذا الشكل من أشكال التمويل على أساس أنه أحد الأشكال الشرعية للبيوع في الشريعة الإسلامية وهو أن يقوم البنك ببيع ما سبق له أن اشتراه بثمنه الأصلي مع زيادة ربح عليه ويطبق هذا الشكل في مجال التجارة الخارجية والداخلية .

٥ – **الاتجار المباشر** : هذا الشكل مثله مثل الاستثمار المباشر لا تشوبه شائبة شرعية ، إذ أن البنك ممثلًا في خبرائه من المفترض أن تتوافر لديهم إلمام تام بظروف السوق واحتياجاته ، وبناءً على ذلك يقوم البنك بشراء السلع التي يحتاجها السوق ، وإعادة بيعها بالأسعار التي يراها مناسبة ، وبشرط عدم الاستغلال أو الاحتكار .

٦ – **بيع السلم** : هو أحد أشكال البيوع الشرعية وتقوم فكرته على أن شخصًا ما لديه المال اللازم كثمن للسلعة إلا أن البائع لم تتوافر لديه السلعة المطلوبة بعد ، ومن ثم يقوم هذا المشتري بدفع الثمن مقدمًا دفعة واحدة أو على دفعات إلى البائع الذي يجب أن يسلمه السلعة بالمواصفات التي اتفق عليها وفي الزمان والمكان المحددين بالعقد ، بالإضافة إلى أشكال التوظيف والاستثمار السابقة فإن هناك أيضًا :

– المضاربة الشرعية .

– المضاربة المشتركة .

– أنواع الشركات الواردة في الفقه الإسلامي مثل شركة العنان ، والمزارعة ، والمساقاة وغيرها .

٧ – **المضاربة** : وتعرف بأنها عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالًا ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما [1] .

وبالتالي فإن المضاربة عقد بين رب المال الذي يقدم ماله وبين المضارب الذي يقدم عمله ، فيدُ المضارب على المال يد أمانة ، وتصرفه في هذا المال تصرف الوكيل ، وقد

---

(١) مصطفى عبد الله الهمشري ، الأعمال المصرفية والإسلام ، القاهرة : مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية ، (سنة النشر غير مذكورة) ، (ص ٨٨) .

تكون المضاربة مطلقة أو مقيدة ، وعادة ما تحكم علاقة المصرف بمستخدمي الأموال علاقة المضاربة المقيدة كما أن عقود المضاربة الجماعية هي الشكل المنظم لعلاقة أصحاب حسابات الاستثمار بالبنك الإسلامي حيث تختلط أموال المودعين بعضها ببعض .

٨ - **البيع التأجيري** : وهو صيغة تمويلية تجمع بين البيع والتأجير وعادة ما تستخدم هذه الصيغة في المعدات الرأسمالية أو الوحدات السكنية ، وبمقتضى تلك الصيغة يقوم البنك بشراء المعدات أو إنشاء المبنى ويطرحها للبيع بقيمة محددة ، ويتفق مع العميل على عدم نقل الملكية للمشتري مقابل عدم قيامه بسداد كامل الثمن فورًا ، وعند تمام سداد الأقساط تنتقل الملكية نهائيًا للمشتري .

٩ - **البيع بالتقسيط** : وقد أجازه الفقهاء إن كان السعر الذي تباع به السلعة بالتقسيط هو نفس سعرها الحالي ، ولكن البعض منهم اعترض على زيادة السعر في حالة الأجل باعتبار أن هذه الزيادة تعد من قبيل الربا ، إلا أن جمهور الفقهاء قد أجازها ما دام البيع قد تم عن تراض ، وكان الخيار للمشتري وألَّا تكون السلعة من الأساسيات التي قد يؤدي غيابها أو عدم القدرة على شرائها بالثمن الحالي إلى هلاك الناس - مثل الطعام والعلاج - وأن لايكون الفارق محسوبًا على أساس الفوائد والقدرة على التمويل [(١)] .

ثالثًا : أهداف توظيف الأموال في المصارف الإسلامية :

إن البنوك الإسلامية باعتبارها مؤسسات مالية إسلامية وجدت لتجسيد مبادئ وأهداف الفكر الاقتصادي الإسلامي ، فمن الطبيعي أن تكون أهداف توظيف الأموال بتلك البنوك نابعة ومشتقة من أهداف توظيف المال من المنظور الإسلامي ؛ ومن ثم فإنه يمكن تقسيم أهداف توظيف الأموال في البنوك الإسلامية إلى مجموعتين من الأهداف تسعى البنوك إلى تحقيقها ضمن الإطار العام للشريعة الإسلامية وهي [(٢)] :

المجموعة الأولى : وهي مجموعة الأهداف الخاصة بتحقيق المنفعة الذاتية للبنك الإسلامي ، ويمثل هدف الربحية جوهر تلك المجموعة ، ويسعى البنك إلى تحقيقه في ضوء التوازن بين هذا الهدف وكل من السيولة والمخاطرة .

---

(١) د. عبد الله الحزيري ، محمد التهامي ، أساليب توظيف الأموال في البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بنك فيصل الإسلامي المصري ، القاهرة : (١٩٨٣م) ، (ص ١٣ ، ١٤) .

(٢) جاد الرب عبد السميع ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١١١ - ١٢٧) .

المجموعة الثانية : وهي التي تتعلق بتحقيق المنفعة الاجتماعية والتي يمكن أن تتم من خلال :

- المشاركة في خطط التنمية .
- المساهمة في توفير الحاجات الأساسية للمجتمع حسب سلم الأولويات الإسلامية .
- المساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي .

وفيما يلي إشارة موجزة إلى كل من هذه الأهداف :

المجموعة الأولى : الأهداف الخاصة بتحقيق المنفعة الذاتية للبنك - وجوهر هذه المجموعة هو هدف التوعية في ضوء السيولة والمخاطرة .

١ - هدف الربحية : هو أهم الأهداف قاطبة ، وبدونه لن تستطيع البنوك الاستمرار أو البقاء ، ولن تتمكن من تحقيق أهدافها الأخرى والربحية لا تهم فقط حملة الأسهم باعتبار أن الربح يعد حافزًا أساسيًا لديهم للاحتفاظ بأسهمهم ، أو التخلص منها ، ولكنها تهم أيضًا إدارة البنك باعتباره مؤشرًا مهمًا يتم في ضوئه تقويم أداء البنك ، كما تدعم الربحية حقوق الملكية في صورة احتياطيات وأرباح محتجزة ، بالإضافة إلى أنه يمكن البنك من استيعاب أي خسائر أو أي ظروف طارئة محتملة الوقوع .

كما تهم الربحية المودعين ؛ لأنها تحقق لهم الضمان لودائعهم وتقديم خدمات مصرفية مناسبة لهم ، بالإضافة إلى أن ربحية البنك تهم المجتمع ككل ؛ لأن في ذلك أكبر تأمين لوجود البنك واستمرار خدماته وتدعيمه للبيئة والمجتمع الذي يوجد فيه .

هذا ومن الأهمية بمكان أن تكون ربحية البنك الإسلامي مستقرة وفي نمو مستمر حتى يتمكن ليس فقط من توزيع عائد متزايد على المساهمين ولتشجيع المودعين على البنك ، وتنمية موارده والحفاظ على أوجه النمو للبنك أيضًا وبالتالي يتمكن من تحقيق أهدافه الكلية ، والذي يعتبر تحقيقها هو القياس الحقيقي لنجاح البنك ؛ وذلك لأن الربحية وإن كانت مقياس النجاح المنظمة في تحقيق هدف العملاء والمساهمين إلا أنها مقياس غير كامل في المدى البعيد حيث يجب قياس النجاح الكلي بمستوى تحقيق المنظمة لأهدافها الكلية ، وبناء على ما سبق يتضح أهمية تحقيق الربحية في البنوك الإسلامية .

٢ - هدف الأمان : يسعى البنك إلى العمل في مناخ يتسم بالأمان والبُعد عن المخاطر ، وذلك بمحاولة اتباع سياسة التنويع في توظيفاته ، وبالرغم من أهمية هذا الهدف إلا أنه يبدو متعارضًا مع هدف الربحية ، حيث يتطلب تحقيق الدرجة القصوى من الأمان أن يتم الاحتفاظ بالأموال في أصول نقدية ، أو شبه نقدية مما يؤدي إلى تخفيض الأرباح المحققة ، ومهمة إدارة البنك هي خلق التوازن بين هذين الهدفين عن طريق ربط الربح بمستويات معينة من المخاطر على أساس أن يختار البنك مشروعات الاستثمار التي تتناسب مع درجة المخاطرة المقبولة ، وبالإضافة إلى إدخال عنصر المخاطرة في الحسبان فإنه يلزم وجود حجم مناسب من الموارد الذاتية للبنك لتوفير عنصر الأمان لأصحاب الودائع الاستثمارية (١) .

٣ - هدف النمو : يعتبر هدف النمو أحد أهم أهداف البنك الإسلامي ، ويقصد به نمو الموارد الذاتية للبنك المتمثلة في رأسماله ، والأرباح المحتجزة والاحتياطيات ، وكذلك نمو الموارد الخارجية المتمثلة في الودائع بأنواعها المختلفة ، ونمو نصيب البنك من السوق المصرفي ، والنمو في إجمالي الأصول ، وحجم النشاط ، وعدد المتعاملين وعدد العمليات .... وغيرها .

المجموعة الثانية : الأهداف الخاصة بتحقيق المنافع الاجتماعية وتشمل تلك الأهداف :

١ - المشاركة في خطط التنمية : حيث تقوم البنوك الإسلامية بدور كبير في عملية التنمية من خلال ما يلي (٢) :

أ - وظيفة البنك الاستثمارية من حيث إنشاء المشروعات التي تدرج ضمن خطة التنمية على مستوى الدولة .

ب - وظيفة البنك التمويلية عن طريق تمويل رأس المال العامل أو الثابت ثم التخارج بأسلوب المشاركات المتناقصة .

ج - تمكين البنوك الإسلامية أيضًا من المشاركة في تحسين المناخ الاستثماري عن طريق إعداد دراسات الجدوى الإسلامية للمشروعات ، والتعرف على الفرص

---

(١) د. سيد الهواري ، المعضلة الرباعية في إدارة الأموال في البنوك الإسلامية ، برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة ، جدة ، سنة النشر غير مذكورة ، (ص ٢ - ٩) .

(٢) جاد الرب عبد السميع ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٢٢) .

الاستثمارية المتاحة .

د - أيضًا يمكن أن تساهم في اكتساب الخبرات بالاحتكاك ، سواء للبنك ، أو المشاركة بما ينعكس على رفع الكفاءة في مجال التوظيف .

٢ - توفير الحاجات الأساسية للمجتمع حسب سلم الأولويات الإسلامية : حيث يجب أن تسعى البنوك الإسلامية في أنشطة التوظيف التي تقوم بها لتوفير الحاجات الأساسية للمجتمع الإسلامي ، والاهتمام بالمشروعات التي تلبي الضروريات ، حيث لا يجب ولا يجوز للبنك الإسلامي أن يوجه استثماراته إلى ما هو غير ضروري طالما أن هناك ضروريات ، والمجتمع الإسلامي في أمسّ الحاجة إليها .

٣ - تحقيق التكافل الاجتماعي : ويتحقق هذا الهدف من خلال [1] :

أ - تحقيق أكبر قدر من الزكاة ، حيث يمثل هذا النشاط نشاطًا أساسيًا للبنوك الإسلامية انطلاقًا من طبيعتها التكافلية ، لذا وجب على تلك البنوك العمل على تجميع أكبر قدر من الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية ، مع الاهتمام بإدارة هذا النشاط الحيوي للمجتمع الإسلامي .

ب - الإقراض الحسن ، حيث يعتبر هذا النشاط أيضًا من أنشطة البنك الإسلامي على الرغم من أنه لا يمثل مصدرًا من مصادر الربح للبنك الإسلامي الذي لا يتعامل بالفائدة أخذًا أو عطاءً .

ج - القيام ببعض الأنشطة الاجتماعية الأخرى ، مثل القيام بعمل مسابقات دينية ، وإرسال الدعاة لنشر الدعوة الإسلامية والإسهام في تنمية الوعي الإسلامي ونشر القيم الدينية الإسلامية وغير ذلك من الأنشطة الاجتماعية الهادفة .

رابعًا : علاقة الودائع الاستثمارية بنشاط التوظيف في البنوك الإسلامية :

نظرًا لأن البنوك الإسلامية تعتبر وسيطًا تنمويًا تعمل على تحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية فإن ذلك يتطلب انعكاس هذه الأهداف على السياسات المختلفة لتوظيف الأموال ، ولما كانت نقطة الانطلاق في رسم السياسات الخاصة بتوظيف

---

(١) د. سيد الهواري ، ما معنى بنك إسلامي ، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة : (١٩٨٢م) ، (ص ٤٦) .

الأموال هي الإلمام باحتياجات المجتمع ، فإن هذا يلزم البنك بالحصول على المعلومات التي تتيح له التعرف على تلك الاحتياجات حتى تتمكن من التوظيف وفقًا لمتطلبات البيئة التي يعمل فيها .

ولما كانت البنوك الإسلامية ذات طبيعة خاصة متميزة عن غيرها من البنوك غير الإسلامية فإن ذلك يملي عليها البحث عن فرص استثمارية جديدة ، وعدم الركون في انتظار ما يعرض عليها من مشروعات من قبل العملاء ، وأخذ المبادرة في البحث عن فرص الاستثمار المختلفة ودراساتها والترويج لها ، ومن أهم المعلومات التي تحتاجها البنوك الإسلامية لبناء سياسة توظيف إسلامية ملائمة ، معلومات عن الطلب المتوقع ، السوق ، الموارد الطبيعية المتاحة للاستخدام ، الواردات بغرض إنشاء مشروعات لإنتاج سلع جديدة ، القطاعات الصناعية الناجحة وأسباب ومقومات النجاح ، درجة النمو الاقتصادي ، إمكانية إتاحة صناعات ترتبط بصناعات قائمة ، بالإضافة إلى احتمالات التوسع مستقبلًا .

ويمكن الحصول على تلك المعلومات من المصادر الداخلية المتمثلة في الأبحاث التي تقدمها أجهزة البحوث وغيرها ، بالإضافة إلى المصادر الخارجية المتمثلة في رغبات العملاء ، والنشرات التي يصدرها البنك المركزي والجهات المتخصصة [(١)] .

ولما كانت موارد البنك التي تشكل الودائع الاستثمارية الغالبية العظمى فيها ، بجانب فلسفة الإدارة تشكل نشاط التوظيف ؛ فإن محاولة البنك من الوقوف على التقديرات الخاصة بالموارد والودائع الاستثمارية يعتبر أولى المهام لإدارة البنك ، وبدراسة الموارد الحالية والمتوقعة يمكن للبنك أن يحدد مدى ملاءمة تلك الموارد للتوظيفات المختلفة ، فإذا ما وجدت إدارة البنك أن حاجة النشاط الاقتصادي السابق تقديرها تفوق طاقة البنك ، فعليه أن يحاول تنمية موارده وبصفة خاصة الودائع بما يتلاءم مع حجم الطلب المتوقع على الأموال ، وبذلك يمكن للبنك توزيع موارده على الأنواع المختلفة للتوظيف بما يمكنه من تحقيق أهدافه .

وبناءً على ما سبق ؛ فإن دراسة العلاقة بين الودائع الاستثمارية وبين أنشطة البنوك

(١) د. حنفي زكي عيد ، دراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية ، مطبعة دار البيان ، القاهرة : (١٩٧٩م) ، (ص ١٦) .

الإسلامية يتطلب التركيز على النقاط التالية :

أ - علاقة الودائع الاستثمارية بحجم التوظيف .

ب - علاقة الودائع الاستثمارية بمكونات التوظيف من حيث الصيغ المختلفة .

ج - علاقة الودائع الاستثمارية بآجال التوظيف .

د - علاقة الودائع الاستثمارية بالتوظيف المحلي والخارجي .

هـ - علاقة الودائع الاستثمارية بنشاط الزكاة .

أ - علاقة الودائع الاستثمارية بحجم التوظيف :

يرى الباحث أن حجم التوظيف لدى البنوك الإسلامية العاملة في مصر يتوقف بدرجة كبيرة على عدد من المتغيرات المؤثرة التي تتضمن كل من :

١ - الموارد الذاتية للبنك (رأس المال ، الأرباح المحتجزة ، الاحتياطيات) .

٢ - هيكل الودائع وبصفة خاصة الودائع الاستثمارية باعتبارها تشكل ما لا يقل عن (٩٠٪) من هيكل الودائع في بنك فيصل والمصرف الإسلامي .

٣ - إجمالي موارد البنك .

٤ - الفرص الاستثمارية المتاحة في المجتمع ومجالات التوظيف المختلفة .

٥ - القيود والمعوقات المفروضة على البنوك الإسلامية في ارتياد مجالات معينة في التوظيف .

٦ - فلسفة واتجاهات إدارة البنك .

ونظرًا لأن النقطتين الأولى والثانية هي التي يمكن الحصول على بياناتها بسهولة من التقارير المالية المنشورة للبنوك الإسلامية ؛ فقد اقتصرت الدراسة على تحديد تأثير كل من الموارد الذاتية للبنك ، هيكل الودائع وبصفة خاصة الودائع الاستثمارية ، بالإضافة إلى إجمالي موارد البنك على حجم التوظيف وجدول رقم (٦) التالي يوضح حجم التوظيف ونسبته إلى كلٍّ من حقوق الملكية ، والودائع الاستثمارية ، وإجمالي موارد البنك في بنك فيصل الإسلامي المصري .

جدول رقم (٦)
إجمالي التوظيف لدى بنك فيصل الإسلامي المصري
ونسبة إجمالي التوظيف إلى بعض المتغيرات الكمية المؤثرة فيه

السنة	إجمالي التوظيف	نسبة حقوق الملكية إلى التوظيف	نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي التوظيف	نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد	معدل النمو في حجم التوظيف
١٩٨١	٣٥٤	٦,١٪	١٢٣٪	٦٠,١٪	-
١٩٨٢	٨٣٣,٤	٤٪	٨٨,٣	٨٦,٢	١٣٥٪
١٩٨٣	١٢٨٧	٣,٣٪	٩٤,٥	٨٥,٦	٥٤,٤٪
١٩٨٤	١٥٦٦,٤	٢,٩٪	٩٤,٣	٨٤,١	٢١,٧٪
١٩٨٥	١٦١٢,٧	٢,٨٪	٩٦,١	٧٧,٦	٣٪
١٩٨٦	١٥٧٨,٥	٦,١٪	٩٠,٤	٧٦,٨	٢,١٪
١٩٨٧	١٦١٩,٨	٦٪	٨٩,٥	٨٥	٢,٦٪
١٩٨٨	١٤٥٤	٧,٥٪	٩٥,٣	٨٦,٦	١٠,٢٪
١٩٨٩	١٥٢٤	٧,١٪	٨٨,٢	٩٠,٣	٤,٨٪
١٩٩٠	١٦٢٨	٦,٧٪	٨٩,٢	٦٥,٦	٦,٨٪
١٩٩١	١٢٠٠,٨	٩٪	١٣٠٪	٦,٦١	٢٦,٣٪
١٩٩٢	١٣٤٣,٨	٩,٨٪	١٠٩٪	٧١,٩	١١,٩٪

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادًا على الجداول السابقة المستقاة من التقارير المالية لبنك فيصل عن السنوات من (١٩٨١) إلى (١٩٩٢م) .

بالنظر إلى بيانات الجدول السابق نلاحظ ما يلي :

١ - أن هناك زيادة كبيرة في حجم التوظيف خلال السنوات الأولى ، اعتبارًا من عام (١٩٨١) حتى عام (١٩٨٥م) حيث تراوحت معدلات النمو به بين (١٣٥٪) كحد أقصى ، وبين (٣٪) كحد أدنى ، والزيادة في هذه الفترات تتسم بأنها غير منتظمة .

٢ - اعتبارًا من عام (١٩٨٦م) لم يكن هناك اتجاهًا ثابتًا بالنسبة لمعدلات التغير في حجم التوظيف فيتزايد تارة وينخفض تارة أخرى ، الأمر الذي يعكس عدم استقرار سياسات التوظيف ببنك فيصل المصري .

٣ - يلاحظ أنه في عام (١٩٩١م) حدث انخفاض كبير في حجم التوظيف ببنك فيصل ؛ حيث انخفض معدل التوظيف بنسبة (٢٦,٢٪) عن العام السابق له .

ويلاحظ أنه في هذا العام كانت نسبة الودائع الاستثمارية إلى حجم التوظيف (١٣٠٪) ، وهذا ما يعني أن حجم التوظيف يفوق الودائع الاستثمارية ، عن طريق توظيف الأنواع الأخرى من الودائع ومن الملكية ، كما أنه في عام (١٩٩٢م) بالرغم من أنه حدث نمو في معدل التوظيف بنسبة (١١,٩٪) إلا أن الودائع الاستثمارية في هذا العام تشكل (١٠٩٪) من حجم التوظيف ، الأمر الذي يعني ارتفاع معدل التوظيف عن نسبة الودائع الاستثمارية .

وهو الأمر الذي يعني أن بنك فيصل الإسلامي خلال الأعوام (١٩٩٢) ، (١٩٩١) ، (١٩٨١م) لا يوظف ودائعه الاستثمارية توظيفًا كاملًا ، حيث إن هناك جزءًا منها معطلًا في شكل نقدية غير مستغلة ، وذلك علاوة على الأنواع الأخرى من الودائع ، بالإضافة إلى حقوق الملكية - فيما عدا ذلك من السنوات نجد أن الودائع الاستثمارية موظفة بالكامل علاوة على توظيف جزء من الودائع الأخرى ، وحقوق الملكية أيضًا ، كما يتضح بالنظر إلى الجدول أن حجم التوظيف يرتبط ارتباطًا كبيرًا بالودائع الاستثمارية - ويمكن ملاحظة ذلك من أن زيادة الودائع الاستثمارية يترتب عليها زيادة التوظيف ، وانخفاضها يترتب عليه انخفاض حجم التوظيف ، ويمكن ملاحظة تلك العلاقة أيضًا بين كلٍّ من حجم التوظيف وإجمالي الموارد ببنك فيصل الإسلامي المصري .

وهو الأمر الذي يعني أنه عند توافر رغبة القائمين على إدارة بنك فيصل في زيادة حجم التوظيف ، فلا بد أن تراعي الإدارة العمل على زيادة حجم الودائع الاستثمارية ، وزيادة مواردها الأخرى المثلة في الأنواع الأخرى من الودائع بالإضافة إلى حقوق الملكية ، أما فيما يتعلق بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية فإن جدول رقم (٧) التالي يوضح إجمالي التوظيف ، ونسبة التوظيف إلى المتغيرات الكمية المؤثرة في سياسة التوظيف .

جدول رقم (٧)

إجمالي التوظيف بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، ونسبته إلى بعض المتغيرات الكمية المؤثرة فيه

السنة	إجمالي التوظيف	نسبة حقوق الملكية إلى التوظيف	نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي التوظيف	نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد	معدل النمو في حجم التوظيف
١٩٨١	٥,٧	٨٨٪	٥٤,٧٪	٤٦,٨٪	-
١٩٨٢	٣٨,٧	١٣٪	١١٨٪	٥٢,٢	٥٧٩٪
١٩٨٣	١٥٤,٨	٥,٢٪	١٤٦٪	٤٥,١	٣٠٠٪
١٩٨٤	٤٠٧,٧	٢,٧٪	٨٧,٧٪	٧٢	١٦٣٪
١٩٨٥	٦٢٦,٦	١,٨٪	٨٩,٨	٦٦,٩	٥٧,٩٪
١٩٨٦	٥٨٩,٨	١,٩٪	٨٧,٣	٥٨,٦	٨,٤٪
١٩٨٧	٦١٧,٧	١,٩٪	٩٥,٥	٥٦	٤,٧٪
١٩٨٨	٥٩٥,٨	١,٢٪	٩٦,٧	٦٢,٢	٣,٥٪
١٩٨٩	٥٣٣,٧	٢٠,٩٪	٥٠,٩	٧٤,١	١٠,٤٪
١٩٩٠	٥٥٨	١٨,٣٪	٦٣	٦٣,٨	٩,٥٪
١٩٩١	٥٧٦,٧	٢٢,٤٪	٦٢,٨	٦٦,٣	٣,٢٪

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادًا على بيانات الجداول السابقة والمستقاة من التقارير المالية للمصرف خلال السنوات من (١٩٨١) إلى (١٩٩١م) .

بالنظر إلى بيانات جدول رقم (٧) السابق يلاحظ ما يلي :

١ - أن هناك زيادات كبيرة في إجمالي التوظيف اعتبارًا من عام (١٩٨١م) حتى عام (١٩٨٥م) ، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال معدلات النمو في حجم التوظيف التي تراوحت بين (٥٧٩٪) كحد أقصى عام (١٩٨٢م) ، وبين (٥٧,٩٪) كحد أدنى عام (١٩٨٥م) .

٢ - اعتبارًا من عام (١٩٨٦م) لم يأخذ إجمالي التوظيف اتجاهًا ثابتًا فهو يتزايد

أحيانًا ، ويتناقص أحيانًا أخرى ، ويظهر ذلك في معدل النمو حيث نجد أنه يتزايد ويتناقص بمعدلات غير ثابتة ، وقد بلغ أقصى معدل للزيادة خلال الفترة من (١٩٨٦م) حتى عام (١٩٩١م) ، (٩,٥٪) خلال عام (١٩٩٠م) عن العام السابق له ، وبلغ أقصى معدل انخفاض (١٠,٤٪) خلال عام (١٩٨٩م) عن العام السابق له ، وقد يرجع ذلك من وجهة نظر الباحث إلى الظروف السيئة التي مر بها المصرف الإسلامي ابتداء من عام (١٩٨٦م) .

٣ - يلاحظ من الجدول السابق أيضًا أن نسبة الودائع الاستثمارية تقل عن إجمالي التوظيف في أغلب سنوات الدراسة ، وهو ما يعني أن حجم التوظيف يفوق حجم الودائع الاستثمارية ، أو بمعنى آخر أن الودائع الاستثمارية يتم توظيفها بالكامل بالإضافة إلى جزء من الودائع الأخرى غير الاستثمارية ، بالإضافة إلى جزء من هيكل حقوق الملكية وذلك خلال غالبية السنوات .

٤ - حدث في عام (١٩٨٣م) أن الودائع الاستثمارية كانت تفوق حجم التوظيف ؛ حيث كانت الودائع الاستثمارية تمثل (١٤٦٪) بالنسبة لإجمالي التوظيف ، وهو الأمر الذي يعني انخفاض إجمالي التوظيف في ذلك العام بدرجة كبيرة حتى إن هناك جزء كبير من الودائع الاستثمارية غير موظف بالكامل علاوة على عدم توظيف الودائع الأخرى ، أو حقوق الملكية ، وهو أمر لا يتمشى مع المنطق أو الأصول العلمية لإدارة البنوك بصفة عامة والبنوك الإسلامية بصفة خاصة .

وبمقارنة هذا الوضع مع ما سبق إيضاحه بالنسبة لبنك فيصل الإسلامي نجد أن المشكلة أخف وطأة في المصرف الإسلامي عنها في بنك فيصل الذي اتضح من تحليل الأرقام الخاصة به : إن هناك ثلاث سنوات (١٩٩٢ ، ١٩٩١ ، ١٩٨١م) لا يتم فيها توظيف الودائع الاستثمارية بالكامل .

ويلاحظ من الجدول أيضًا بمجرد النظر أن هناك علاقة بين إجمالي التوظيف وبين كل من الودائع الاستثمارية ، وإجمالي الموارد ، وباستخدام التحليل الإحصائي لدراسة مدى العلاقة بين إجمالي التوظيف - بغض النظر عن أنواعه أو آجاله - وبين كل من حقوق الملكية والودائع الاستثمارية وإجمالي الموارد ، وذلك باستخدام معاملات الارتباط اتضح ما يلي :

بالنسبة لبنك فيصل المصري :

أن هناك علاقة ارتباط قوية بين إجمالي التوظيف بالبنك وبين إجمالي الموارد ؛ حيث بلغت درجة الارتباط (٧٧,) وتثبتت معنويته عند مستوى (٥٪) في حين لم تثبت معنوية العلاقة بين إجمالي التوظيف وبين كل من الودائع الاستثمارية أو حقوق الملكية ، ويخلص الباحث من ذلك إلى أن إجمالي الموارد هو المتغير الكمي الوحيد الذي يؤثر في حجم التوظيف لدى بنك فيصل الإسلامي المصري .

بالنسبة للمصرف الإسلامي :

أظهر التحليل الإحصائي باستخدام معاملات الارتباط أن التغير في إجمالي التوظيف بالمصرف يرجع أساسًا إلى الودائع الاستثمارية ؛ حيث بلغت درجة الارتباط بين إجمالي التوظيف والودائع الاستثمارية (٧٤,) ، وقد ثبتت معنويته عند مستوى ثقة (٥٪) وهو ما يعني أن التغير في إجمالي التوظيف يرتبط ارتباطًا قويًا بالتغير في الودائع الاستثمارية ، أما المتغيرات الأخرى المتمثلة في حقوق الملكية وإجمالي الموارد فلم يثبت ارتباطها معنويًا بإجمالي التوظيف .

وبناءً على نتائج التحليل الإحصائي يتضح أن إجمالي التوظيف بالمصارف الإسلامية في مصر وهي بنك فيصل الإسلامي ، والمصرف الإسلامي الدولي تخضع لتأثير كل من إجمالي الموارد (بالنسبة لبنك فيصل) والودائع الاستثمارية (بالنسبة للمصرف الإسلامي) فإذا ما تم تفنيد إجمالي الموارد ببنك فيصل نجد أن الغالبية العظمى من هذه الموارد تتمثل في الودائع الاستثمارية ، ويتضح من ذلك ما للودائع الاستثمارية من تأثيرات جوهرية على حجم التوظيف بالمصارف الإسلامية ، وبناءً على العلاقات الإحصائية السابقة يخلص الباحث إلى ما يلي :

١ - حتى يمكن للبنوك الإسلامية زيادة توظيفاتها فإن الأمر يتطلب منها بداءةً الاهتمام بزيادة ودائعها الاستثمارية .

٢ - ضرورة قيام البنوك الإسلامية بالاعتماد الكامل على التخطيط لزيادة ودائعها الاستثمارية وبالتالي زيادة توظيفاتها ؛ ومن ثم فإن الأمر يتطلب منها ضرورة جمع المعلومات اللازمة للتعرف إلى الفرص الاستثمارية خاصة تلك المتعلقة بحاجات المجتمع

ووضع أولويات للاستثمار تتناسب مع متطلبات المجتمع واحتياجات أفراده .

٣ - إن التذبذب في إجمالي التوظيف وكذلك في الودائع الاستثمارية وعدم وجود معايير ثابتة لنموها إنما يعكس تخبط إدارات تلك البنوك ، وخضوعها للتغيرات السوقية وللضغوط البيئية ، وعدم قدرتها على أخذ المبادرة في يدها ، وضعف إمكانيات وأدوات التخطيط المالي بهذه البنوك ؛ ومن ثم فإن الأمر يتطلب ضرورة السبق بأخذ المبادرة وإعداد تنبؤات دقيقة والتخطيط العلمي السليم ؛ وذلك للعمل على استقرار ونمو الودائع الاستثمارية وبالتالي توظيفات الأموال بمعدلات ثابتة تساعد على ترسيخ المفاهيم الإسلامية ومبادئ البنوك الإسلامية في التوظيف والاستثمار .

ب - علاقة الودائع الاستثمارية بمكونات التوظيف من حيث الصيغ المختلفة :

لا يقتصر توظيف الأموال في البنوك الإسلامية على عدد محدود من صيغ التوظيف ولكنه يمتد ليشمل كافة الصيغ التي تتمشى مع الشريعة الإسلامية والتي تبتعد تمامًا عن شبهة الحرام ، وتعد أكثر صيغ التوظيف بالبنوك الإسلامية كل من المشاركات والمضاربات والمرابحات ، ونظرًا لأن صيغ المشاركات والمضاربات بالإضافة إلى الاستثمار المباشر لها طابعها الإسلامي المتميز لما له من آثار مباشرة على إحداث عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تعد أحد الأهداف المهمة للمصارف الإسلامية ؛ لذلك فإن البنوك الإسلامية مطالبة بإعطاء أهمية نسبية مرتفعة لهذه الصور مقارنة بغيرها من صور التوظيف الإسلامي المتعددة .

ولذلك فإن الباحث في هذا الجزء يستعرض صور التوظيف المحلي لدى المصارف الإسلامية في مصر وعلاقتها بالودائع الاستثمارية من خلال الجداول التالية :

جدول رقم (٨)
صيغ التوظيف المحلي ببنك فيصل الإسلامي
خلال الفترة من عام (١٩٨١) إلى (١٩٩٢م)

السنة	مرابحات		مشاركات		مضاربات		استثمار مباشر		إجمالي التوظيف	المجموع
	ق	٪	ق	٪	ق	٪	ق	٪	ق	٪
١٩٨١	–	–	–	–	–	–	–	٥	١٣٤	–
١٩٨٢	–	–	–	–	–	–	–	١٣	٣٦٧	١٠٠
١٩٨٣	–	–	–	–	–	–	–	٢٠	٦٣٢	١٠٠
١٩٨٤	٥٦٢	٧١	٢٩	٣٠٥	١٦٧	١٦٧	٢١	٣٦	٧٩٤	١٠٠
١٩٨٥	٣٧٢	٣٤	١١٢	١٠	٥٧٦	٥٧٦	٥٢	٤٣	١١٠٣	١٠٠
١٩٨٦	٥٨٩	٦٠	٩٤	١٠,٥	٢٥٠	٢٥٠	٢٥	٤٦	٩٧٩	١٠٠
١٩٨٧	٤٧٠	٤٠	٧٩	٧	٥٨٣	٥٨٣	٤٩	٥١	١١٨٣	١٠٠
١٩٨٨	٥٧٨	٦٥	٧٤٢	٥	٢١٢	٢١٢	٢٤	٥٥	٨٨٧	١٠٠
١٩٨٩	٦٧٦	٦٧	٢٨	٣	٢٤١	٢٤١	٢٤	٦١	١٠٠٦	١٠٠
١٩٩٠	–	–	–	–	–	–	–	٦٨,٨	١٠٢٦	١٠٠
١٩٩١	٢٨٩	٢٨	١١٠	١١	٥٤٧	٥٤	٥٤	٧٠	١٠١٦	١٠٠
١٩٩٢	٤٤٣	٥١	٢٨	٣	٣٢٨	٣٨	٣٨	٧١	٨٧٠	١٠٠
المتوسط العام	–	٪٥٢	–	٪٧	–	٪٣٦	–	٪٥	–	٪١٠٠

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادًا على التقارير لبنك فيصل خلال السنوات من (١٩٨١) إلى (١٩٩٢م) .

من جدول رقم (٨) السابق يمكن ملاحظة ما يلي :

١ - يمارس بنك فيصل الإسلامي سياسة التنويع في التوظيف الداخلي في شكل مضاربات ومرابحات ومشاركات بالإضافة إلى الاستثمار المباشر .

٢ - يحتل التوظيف في شكل مرابحات المركز الأول ضمن توظيفات البنك المحلية بمتوسط عام (٥٢٪) من جملة التوظيفات المحلية خلال سنوات الدراسة ، بينما يمثل التوظيف في صيغة المضاربات الأولوية الثانية بمتوسط عام (٣٦٪) من جملة التوظيف المحلي ، كما يحتل بند المشاركات المرتبة الثالثة في أولويات الاستثمار لدى بنك فيصل بمتوسط عام (٧٪) خلال السنوات التي أتيحت عنها بيانات الدراسة ، أما الاستثمار المباشر فيحتل المرتبة الرابعة والأخيرة بمتوسط عام (٥٪) ، ومما سبق يخلص الباحث إلى ما يلي :

* بالرغم من أن موارد بنك فيصل يغلب عليها الطابع طويل الأجل (حقوق الملكية ، الودائع الاستثمارية) إلا أن التوظيفات المحلية يغلب عليها صيغة المرابحات التي ترتبط أكثر بالنشاط التجاري قصير الأجل .

* بالرغم من أن البنوك الإسلامية تحمل رسالة سامية وأهدافًا اجتماعية إلى جانب أهدافها الاقتصادية إلا أن صيغ التوظيف المحلي التي تساهم بدرجة أكبر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وهي المشاركات والمضاربات طويلة الأجل والاستثمار المباشر مجتمعة تمثل (٤٨٪) من جملة التوظيفات المحلية للبنك .

* بالرغم من أن البنك الإسلامي يعتبر بنكًا تنمويًا بالدرجة الأولى حيث ينص على ذلك في النظام الأساسي للبنك ، فإن الاستثمار المباشر المتمثل في إقامة مشروعات جديدة ، أو المساهمة في مشروعات قائمة يحتل المرتبة الأخيرة من حيث الأهمية النسبية للتوظيفات المحلية للبنك بمتوسط عام (٥٪) من إجمالي التوظيف المحلي خلال سنوات الدراسة .

* إذا كان بند المضاربات لدى بنك فيصل يحتل المرتبة الثانية من حيث الأهمية النسبية للتوظيفات المحلية ، فإن ذلك يرجع إلى قيام البنك بممارسة هذه الصيغة مع البنك المركزي المصري في تمويل شراء المواد الاستهلاكية ولا يرجع ذلك إلى رغبة أكيدة من قبل إدارة بنك فيصل أكثر مما يرجع إلى رغبة القائمين على البنك المركزي .

أما فيما يتعلق بصيغ التوظيف المحلي للمصرف الإسلامي فإن جدول رقم (٩) التالي يوضح هذه الصيغ .

جدول رقم (٩)

صيغ التوظيف لدى المصرف الإسلامي الدولي خلال الفترة من عام (١٩٨١) إلى (١٩٩١م)

السنة	مرابحات		مشاركات		مضاربات		استثمارات سلعية وعقارية		استثمار مباشر		إجمالي التوظيف	
	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪
٨١	–		–		–		–		–		٥,٦٨٠	
٨٢	٢٠,٧	٥٣,٥	٦	١٥,٥	١١,٦	٢٩,٩	–		٤٣٠	١,١	٣٨,٦٨	١٠٠
٨٣	١٠٢,٥	٦٦,٢	٢٢,٤	١٤,٤	١١,١	٧,٢	١٧,٥	١١,٥	١,٣٦	٩٠	١٥٤,٨٦	١٠٠
٨٤	١٩٤,٩	٤٧,٨	٨٣,٤	٢٠,٤	٣٠,٢	٧,٤	١٣٧,٤	٣٣,٧	١,٩٧	٥٠	٤٠٧,٨٥	١٠٠
٨٥	٢٦٩,٣	٤١,٨	٩٣,٢	١٤,٦	٤٩,٢	٧,٦	٢٢٨,٣	٣٥,٥	٣,٦	٦٠	٦٤٣,٦	١٠٠
٨٦	٣١٥,٢	٥٣٤	٦٩,٦	١١,٨	٢٤	٤,١	١٧٦,٠	٢٩,٨	٥,٠	٨٠	٥٨٩,٨	١٠٠
٨٧									٦,٢	١,٠	٦١٧,٧	–
٨٨									١٢,٢	٢,٠	٥٩٥,٨	–
٨٩									١١,٠	١,٩	٥٨٠,٠	–

٩٠									١٢,٧	٢,٢	٥٨٤,٠	-
٩١									١١,٦	١,٩	٦٠٣,٠	-
المتوسط العام	-	٪٥٢,٥	-	٪١٥,٣	-	٪١١,٢	-	٪٢٧,٦	-	٪١,٤	-	٪١٠٠

المصدر : التقارير السنوية للمصرف الإسلامي خلال سنوات الدراسة .

* المرابحات : تشمل كل من المرابحات + متاجرة مباشرة + بيع بالعمولة .
* المضاربات : تشمل مضاربات تجارية ومضاربات أخرى .
* لم يتمكن الباحث من الحصول على البيانات الناقصة الموجودة بالجدول .
* صيغ التوظيف تشمل المحلي والخارجي ؛ نظرًا لعدم تمكن الباحث من الفصل بينهما .

ويلاحظ من جدول رقم (٩) ، السابق ما يلي :

١ - تتنوع توظيفات المصرف الإسلامي الدولي بدرجة أكبر من تنوع مثيلتها في بنك فيصل ؛ ففي المصرف صيغ المشاركات والمضاربات التجارية ، والمضاربات الأخرى ، والمرابحات ، والمتاجرة المباشرة ، والبيع بالعمولة ، والاستثمار في الأوراق المالية ، وفي السلع والعقارات بالإضافة إلى الاستثمار المباشر في المشروعات .

٢ - تحتل المرابحات المرتبة الأولى من حيث أهميتها في التوظيف لدى المصرف ، وذلك بمتوسط عام (٥٢,٥٪) في حين أن الاستثمارات السلعية والعقارية تمثل المرتبة الثانية من حيث الأهمية بمتوسط عام (٢٧,٦٪) ، والمشاركات تأتي في المرتبة الثالثة بمتوسط عام (١٥,٣٪) والمضاربات في المرتبة قبل الأخيرة بمتوسط عام (١١,٢٪) ، أما الاستثمار المباشر فيحتل المرتبة الخامسة والأخيرة من حيث الأهمية النسبية للتوظيفات الإجمالية بالمصرف الإسلامي بمتوسط عام (١,٤٪) .

٣ - يتضح من الجدول أن المصرف الإسلامي يركز على التوظيفات قصيرة الأجل سريعة الدوران ، وهو الأمر الذي يتنافى مع طبيعة موارده التي يغلب عليها الطابع طويل الأجل ، كما يتنافى مع أهداف البنك المعلنة باعتباره بنكًا تنمويًا في المقام الأول .

وبدراسة العلاقة بين الودائع الاستثمارية لدى كلٍّ من بنك فيصل الإسلامي المصري والمصرف الإسلامي بالتوظيف من حيث صيغه المختلفة اتضح ما يلي :

بالنسبة لبنك فيصل : أثبتت الدراسة الإحصائية باستخدام معاملات الارتباط بين الودائع الاستثمارية وصيغ الاستثمار لدى بنك فيصل عدم وجود علاقة جوهرية بين الودائع الاستثمارية وبين صيغ الاستثمار .

بالنسبة للمصرف الإسلامي : أثبت التحليل الإحصائي عدم وجود علاقة جوهرية بين الودائع الاستثمارية بالمصرف وبين صيغ الاستثمار والتوظيف المتبعة به ، ويرجع عدم ثبوت تلك العلاقة لدى كل من المصرف الإسلامي وبنك فيصل إلى أنه بالرغم من أن الودائع الاستثمارية كما تنص على ذلك القواعد العلمية المصرفية تتسم بطول الأجل ؛ ومن ثم يجب توظيفها نحو أوجه التوظيف طويلة الأجل ، إلا أن المصارف الإسلامية في مصر لم تلتزم بتلك القاعدة ، ويرجع السبب في ذلك إلى اتباع مبدأ العشوائية في توزيع الودائع الاستثمارية على أوجه التوظيف المختلفة من قبل إدارات البنوك الإسلامية

العاملة في مصر ، وإهمال الاعتماد على القواعد التمويلية والمصرفية السليمة ، وهو الأمر الذي يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقوم على أساس علمي ومنطقي بالإضافة إلى أن هذا التخطيط من شأنه أن ينتج عنه فشل البنوك الإسلامية في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي قامت من أجلها .

ج - علاقة الودائع الاستثمارية بالتوظيف من حيث آجاله :

يتوزع التوظيف من حيث آجاله إلى توظيف طويل الأجل ، ومتوسط الأجل ، وتوظيف قصير الأجل ، وتنص القواعد المالية والمصرفية على أن الموارد طويلة الأجل التي تتمثل في حقوق الملكية ، والودائع طويلة الأجل يجب أن توجه نحو التوظيف طويل الأجل ، وبتحليل أرصدة التوظيف في كل من بنك فيصل الإسلامي المصري ، والمصرف الإسلامي الدولي ، باستخدام معاملات الارتباط يمكن تحديد نوعية العلاقة بين الودائع الاستثمارية وبين آجال التوظيف في تلك البنوك .

وجدول رقم (١٠) التالي يوضح تحليل أرصدة التوظيف ببنك فيصل الإسلامي من حيث آجاله إلى توظيف قصير ومتوسط الأجل ، توظيف طويل الأجل .

جدول رقم (١٠)

أرصدة التوظيف ببنك فيصل الإسلامي المصري موزعة حسب الآجال خلال الفترة من (١٩٨١) إلى (١٩٩٢م)

السنة	التوظيف قصير ومتوسط الأجل		التوظيف طويل الأجل		إجمالي التوظيف	
	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪
٨١	٣٤٩	٩٨,٦	٥	١,٤	٣٥٤	١٠٠
٨٢	٨٢١	٩٧,٤	١٣	١,٦	٨٣٤	١٠٠
٨٣	١٢٦٧	٩٨,٤	٢,٠	١,٦	١٢٨٧	١٠٠
٨٤	١٥٢١	٩٧,٧	٣٦	٢,٣	١٥٥٧	١٠٠
٨٥	١٥٦٨	٩٧,٢	٤٥	٢,٨	١٦١٣	١٠٠
٨٦	١٥٣٣	٩٧,١	٤٦	٢,٩	١٥٧٩	١٠٠
٨٧	١٥٦٩	٩٦,٩	٥١	٣,١	١٦٢٠	١٠٠
٨٨	١٣٩٩	٩٦,٢	٥٥	٣,٨	١٤٥٤	١٠٠
٨٩	١٤٦٣	٩٦,٠	٦١	٤,٠	١٥٢٤	١٠٠
٩٠	١٠٧٥	٩٤,٠	٦٩	٦,٠	١١٤٤	١٠٠
٩١	١١٣١	٩٤,٢	٧٠	٥,٨	١٢٠١	١٠٠
٩٢	١٢٧٣	٩٤,٧	٧١	٥,٣	١٣٤٤	١٠٠

المصدر : من إعداد الباحث باستخدام البيانات الواردة بالتقارير المالية لبنك فيصل خلال سنوات الدراسة .

بالنظر إلى الجدول رقم (١٠) السابق يلاحظ ما يلي :

ارتفاع أرقام التوظيف قصير ومتوسط الأجل وبالتالي نسبتها بالمقارنة بأرقام ونسب التوظيف طويل الأجل .

- أقل نسبة توظيف قصير ومتوسط الأجل هي (٩٤٪) من إجمالي توظيفات

البنك ، وذلك عام (١٩٩٠م) ، وأعلى نسبة توظيف طويل الأجل هي (٦٪) عن نفس العام .

وبناءً على ذلك يمكن القول بأن بنك فيصل يتجه نحو التوظيف قصير ومتوسط الأجل عملًا على زيادة معدلات دوران موارده ، وبالتالي تحقيق أرباح مرتفعة في الوقت الذي يهمل فيه الأهداف الأخرى ، التي من أهمها مشاركته في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تتحقق بدرجة أكبر من خلال التوظيفات طويلة الأجل .

وهو الأمر الذي يتنافى مع طبيعة موارد بنك فيصل التي يغلب عليها طابع طول الأجل والمتمثلة في الودائع الاستثمارية وحقوق الملكية .

أما فيما يتعلق بالمصرف الإسلامي الدولي ، فإن الجدول رقم (١١) التالي يوضح توزيع أرصدة التوظيف به حسب الآجال .

جدول رقم (١١)
أرصدة التوظيف بالمصرف الإسلامي حسب الآجال
خلال الفترة من (١٩٨١) إلى (١٩٩١م)

(مليون جنيه)

السنة	التوظيف قصير ومتوسط الأجل		التوظيف طويل الأجل		إجمالي التوظيف	
	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪
٨١	٥,٧	١٠٠	-	-	٥,٧	١٠٠
٨٢	٢٨,٣	٩٨,٦	٤٠	١,٤	٢٨,٧	١٠٠
٨٣	١٥٤	٩٩,٢	١,٣	٨٠	١٥٥,٣	١٠٠
٨٤	٤٠٦	٩٩,٥	٢	٥٠	٤٠٨	١٠٠
٨٥	٦٤٠	٩٩,٤	٤	٦٠	٦٤٤	١٠٠
٨٦	٥٨٥	٩٩,٢	٥	٨٠	٥٩٠	١٠٠
٨٧	٦١٢	٩٩,٠	٦	١,٠	٦١٨	١٠٠
٨٨	٥٨٤	٩٨,٠	١٢	٢,٠	٥٩٦	١٠٠
٨٩	٥٦٩	٩٨,١	١١	١,٩	٥٨٠	١٠٠
٩٠	٥٧٦	٩٨,٥	٩	١,٥	٥٨٥	١٠٠
٩١	٥٩٤	٩٨,٥	٩	١,٥	٦٠٣	١٠٠

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادًا على التقارير المالية للمصرف خلال سنوات الدراسة .

ويلاحظ من الجدول رقم (١١) ما يلي :

- ارتفاع الأرقام الخاصة بالتوظيف قصير ومتوسط الأجل ، وبالتالي نسبتها التي يبلغ أقلها (٩٨٪) من إجمالي التوظيف عام (١٩٨٨م) . وفي المقابل انخفاض أرقام التوظيف طويل الأجل ونسبتها ، وتبلغ أقصى نسبة للتوظيف طويل الأجل (٢٪) في عام (١٩٨٨م) .

وبناءً على ذلك يمكن القول بأن توظيفات المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية تركز بشكل كبير على التوظيف قصير ومتوسط الأجل بالرغم من أن موارده يغلب عليها الطابع طويل الأجل وهو ما يتنافى مع أبسط القواعد المصرفية في التوظيف والاستثمار ، الأمر الذي قد يترتب عليه عدم قدرة المصرف على تحقيق أهدافه المعلنة .

ووفقًا لما سبق يرى الباحث ضرورة أن توجه البنوك الإسلامية مواردها المالية بما يتسق مع طبيعة هذه الموارد ، وذلك نحو التوظيف طويل الأجل الذي يمكن أن ينتج عنه زيادة فعالية تلك البنوك في تحقيق أهدافها ، وقد قام الباحث بدراسة العلاقة بين الودائع الاستثمارية وبين آجال التوظيف طويل الأجل من ناحية ، والمتوسط والقصير الأجل من ناحية ثانية ، وذلك باستخدام معاملات الارتباط ، وقد توقع الباحث وجود علاقة طردية قوية بين الودائع الاستثمارية والتوظيف طويل الأجل ، لما يتميز بهما النوعان من خاصية طول الأجل ، وأن القواعد المصرفية السليمة تحتم ضرورة توظيف الودائع الاستثمارية في شكل توظيفات طويلة الأجل ، ولكن توقعات الباحث كانت غير سليمة ؛ نظرًا لأن التحليل الإحصائي أثبت ما يلي :

بالنسبة لبنك فيصل الإسلامي : ثبت عدم وجود علاقة ارتباط بين الودائع الاستثمارية وبين التوظيف طبقًا لآجاله .

بالنسبة للمصرف الإسلامي : اتضح عدم وجود علاقة بين الودائع الاستثمارية لدى المصرف وبين التوظيف حسب الآجال ، ويرى الباحث أن هذه النتيجة غير المنطقية إنما ترجع أساسًا إلى أسلوب التوظيف الذي تتبعه المصارف الإسلامية والذي يعتمد بدرجة كبيرة على العشوائية والميول الشخصية دون محاولة من قبل إدارات البنوك الإسلامية للاعتماد على أسلوب التخطيط اللازم لربط الودائع الاستثمارية باعتبارها مصدر طويل الأجل للأموال وبين التوظيفات طويلة الأجل .

لذلك يرى الباحث تغيير وتطوير فلسفة إدارة البنوك الإسلامية تغييرًا جذريًا ، وذلك بالتخلي عن سياسة الحذر التمويلي التي تميل بإدارات تلك البنوك نحو التوظيف قصير ومتوسط الأجل باعتباره أكثر أمنًا وضمانًا ، حتى ولو كان ذلك يخالف القواعد المصرفية السليمة .

كما يرى الباحث ضرورة تعديل قانون البنوك والائتمان فيما يتعلق بمساهمة البنوك

في الشركات على أن يتم رفع تلك النسبة .

د - علاقة الودائع الاستثمارية بالتوظيف المحلي والخارجي :

نظرًا لأن الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية يغلب عليها طابع الإيداع بالعملة المحلية ، لذلك فمن المنطقي أنه كلما زادت الودائع الاستثمارية بالعملات المحلية كلما غلب على التوظيف الطابع المحلي ، خاصة وأن المصارف الإسلامية من طبيعة أهدافها خدمة الاقتصاد القومي ، والمساهمة في خطط التنمية حتى بالنسبة للودائع بالعملة الأجنبية يجب أن يتم توظيفها محليًا ؛ لأن مصر من البلاد المستوردة لها وليست المصدرة ، ووفقًا لما سبق ففي محاولة من الباحث للتعرف على طبيعة العلاقة بين الودائع الاستثمارية وبين التوظيف من حيث تقسيمه إلى محلي وخارجي فإن التقارير المالية لكل من بنك فيصل المصري والمصرف الإسلامي وكذلك إدارات التخطيط بهذه البنوك قد ساهمت في توفير البيانات والمعلومات التي يحتاجها الباحث بغرض تحليل التوظيف إلى محلي وخارجي ودراسة طبيعة العلاقة بينها وبين الودائع الاستثمارية ، وفيما يلي يعرض الباحث جدول رقم (١٢) ، التالي الذي يوضح تقسيم التوظيف ببنك فيصل إلى محلي وخارجي .

جدول رقم (١٢)

إجمالي التوظيف ببنك فيصل الإسلامي موزع حسب التوظيف المحلي والخارجي خلال الفترة من (١٩٨١) إلى (١٩٩٢م)

السنة	التوظيف المحلي		التوظيف الخارجي		جملة التوظيف	
	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪
٨١	١٣٤	٣٨	٢٢٠	٦٢	٣٥٤	١٠٠
٨٢	٣٦٧	٤٤	٤٦٦	٥٦	٨٣٣	١٠٠
٨٣	٦٣٢	٤٩	٦٥٦	٥١	١٢٨٨	١٠٠
٨٤	٧٩٤	٥٧	٧٦٣	٤٩	١٥٥٧	١٠٠
٨٥	١١٠٣	٩٨	٥٧٨	٣٢	١٦٢١	١٠٠
٨٦	٩٧٩	٦٢	٥٩٨	٣٨	١٥٧٧	١٠٠
٨٩	١٠٠٦	٦٦	٥١٨	٣٤	١٥٢٤	١٠٠
٩٠	١٠٢٦	٦٣	٦٠٢	٣٧	١٦٢٨	١٠٠
٩١	١٠٧١	٦٢	٦٤٤	٣٦	١٧١٥	١٠٠
٩٢	١١٣١	٦٨	٥٢١	٣٢	١٦٢٥	١٠٠

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على البيانات الواردة بالتقارير المالية لبنك فيصل .

يلاحظ على بيانات جدول رقم (١٢) السابق ما يلي :

- أن التوظيف المحلي ببنك فيصل يتزايد باستمرار من بداية الفترة حتى عام (١٩٨٥م) ثم بدأ يتراوح بين الزيادة والنقصان ابتداءً من عام (١٩٨٦م) حتى نهاية فترة الدراسة .

وعلى العكس من ذلك فإن التوظيف الخارجي يتناقص باستمرار ابتداءً من عام (١٩٨١) حتى عام (١٩٨٥م) ، ثم بدأ في التذبذب بين الارتفاع والانخفاض ابتداءً من عام (١٩٨٦م) حتى نهاية فترة الدراسة .

- أن التوظيف الخارجي يتراوح بين (٢٧٪) كحد أدنى من إجمالي التوظيف .

وذلك عام (١٩٨٧م) ، وبين (٦٢٪) عام (١٩٨١م) كحد أقصى ؛ ويرى الباحث أن التوظيف الخارجي للبنك يعتبر مرتفعًا بدرجة كبيرة ؛ نظرًا لكون مصر من البلاد النامية التي تعاني من نقص العملات الأجنبية ، وتعتبر مستوردًا لها وليس مصدرًا .

كما أن التوظيف الخارجي لا يساعد على خدمة قضايا التنمية المحلية كما لو تم توظيفه على المستوى المحلي ، أما فيما يتعلق بالمصرف الإسلامي فإن الجدول رقم (١٣) التالي يوضح تقسيم إجمالي التوظيف بين المحلي والخارجي .

جدول رقم (١٣)

إجمالي التوظيف بالمصرف الإسلامي موزع حسب التوظيف المحلي والخارجي خلال الفترة من (١٩٨٥) إلى (١٩٩١م)

السنة	التوظيف الداخلي		التوظيف الخارجي		إجمالي التوظيف	
	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪
٨٥	٤٣٨	٦٨	٢٠٦	٣٢	٦٤٤	١٠٠
٨٦	٥٩٠	١٠٠	–	–	٥٩٠	١٠٠
٨٧	٤٧٦	٧٧	١٤٢	٢٣	٦١٨	١٠٠
٨٨	٤٧١	٧٩	١٢٥	٢١	٥٩٦	١٠٠
٨٩	٤٤١	٧٦	١٣٩	٢٤	٥٨٠	١٠٠
٩٠	٤٣٩	٧٥	١٤٦	٢٥	٥٨٥	١٠٠
٩١	٤٧٠	٧٨	١٣٣	٢٢	٦٠٣	١٠٠

المصدر : إدارة التخطيط بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

* لم يتمكن الباحث من الحصول على توزيع التوظيف المحلي والخارجي قبل عام (١٩٨٥م) .

يلاحظ من جدول رقم (١٣) السابق ما يلي :

– هناك تذبذب وعدم استقرار فيما يتعلق بنسب التوظيف المحلي والخارجي بالمصرف

الإسلامي ، والحد الأدنى للتوظيف المحلي هو (٦٨٪) من إجمالي التوظيف وذلك عام (١٩٨٥م) .

والحد الأقصى (١٠٠٪) من إجمالي التوظيف عام (١٩٨٦م) .

– نسب التوظيف المحلي في المصرف الإسلامي تفوق مثيلتها ببنك فيصل الإسلامي المصري حيث يبلغ المتوسط العام لنسب التوظيف بالمصرف (٧٩٪) من إجمالي التوظيف ، في حين أن المتوسط العام لنسب التوظيف المحلي ببنك فيصل (٥٥٪) من إجمالي التوظيف ، وهو ما يعني أن المصرف الإسلامي أكثر مساهمة في خدمة قضايا التنمية المحلية وأكثر إحساسًا بما تعانيه البلاد من مشكلات اقتصادية واجتماعية ، هذا مع الفارق الهائل في إمكانات كل من المصرفين من الناحية المالية .

وفي محاولة من البحث لتحديد مدى تأثير الودائع الاستثمارية على اتجاهات كل من بنك فيصل والمصرف الإسلامي نحو التوظيف الداخلي والخارجي ، وتحديد طبيعة العلاقة بين الودائع الاستثمارية وتوزيع التوظيف إلى محلي وخارجي وتحديد طبيعة العلاقة بين الودائع الاستثمارية وتوزيع التوظيف إلى محلي وخارجي باستخدام التحليل الإحصائي اتضح ما يلي :

بالنسبة لبنك فيصل الإسلامي :

أثبت التحليل الإحصائي باستخدام معاملات الارتباط لتحديد نوعية وقوة العلاقة بين توزيع التوظيف إلى محلي وخارجي وبين الودائع الاستثمارية لبنك فيصل عدم وجود علاقة ارتباط بين المتغيرين وهو ما يعني بأنه لا توجد علاقة بين الودائع الاستثمارية وبين توزيع التوظيف إلى محلي وخارجي .

بالنسبة للمصرف الإسلامي :

اتضح من التحليل الإحصائي أيضًا باستخدام معاملات الارتباط أنه لا توجد علاقة جوهرية بين الودائع الاستثمارية وبين توزيع التوظيف إلى محلي وخارجي .

ويرجع عدم وجود علاقة بين الودائع الاستثمارية وتوزيع التوظيف إلى محلي وخارجي في كل من بنك فيصل الإسلامي المصري ، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية من وجهة نظر الباحث إلى أن توزيع التوظيف بين المحلي والخارجي في كل من المصرفين يتم بطريقة عشوائية وليس طبقًا لأسس علمية ، وتخطيط جيد قائم

على أساس رغبة القائمين على إدارة هذه البنوك في خدمة قضايا التنمية المحلية .

وإنما تقوم عملية توزيع التوظيف بين المحلي والخارجي وفقًا للفرص المتاحة في السوق (المحلي أو الخارجي) للاستثمار أو المضاربة بالإضافة إلى رغبة القائمين على الإدارة في البنوك الإسلامية في مصر في الهروب من القيود والمعوقات ، والروتين المصاحب لعمليات التوظيف المحلي حتى لو كانت النتيجة المترتبة على ذلك هو ضعف مساهمة البنوك الإسلامية في النهوض بعمليات التنمية المحلية .

وفي هذا الشأن يوصي الباحث بضرورة تخفيف القيود والمعوقات المصاحبة لعمليات التوظيف المحلي من قبل الأجهزة المسؤولة بالدولة ، وكذلك يوصي الباحث بالحد من الإجراءات الروتينية التي تفرضها الأجهزة الحكومية على عمليات التوظيف والاستثمار المحلي ، بالإضافة إلى ضرورة قيام المسؤولين عن سياسات التوظيف بالبنوك الإسلامية بضرورة الربط بين أنواع الودائع وبين توزيع التوظيف إلى محلي وخارجي .

هـ - علاقة الودائع الاستثمارية بنشاط الزكاة :

يعتبر نشاط الزكاة الذي تقوم به البنوك الإسلامية في مصر إحدى الركائز الأساسية لتحقيق الأهداف الاجتماعية والتكافل الاجتماعي لهذه البنوك ، وتخضع جميع معاملات هذه البنوك وأنشطتها لما تفرضه الأحكام والقواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية ، وخاصة فيما يتعلق بتحريم التعامل بالربا وبأداء الزكاة المفروضة شرعًا .

وتعتبر حسابات الاستثمار مصدرًا أساسيًا من موارد صندوق الزكاة عن طريق خصم الزكاة المستحقة شرعًا من الأرباح المحققة عن هذه الحسابات بالإضافة إلى الزكاة المستحقة على تلك الحسابات التي حال عليها الحول .

وفيما يلي يعرض الباحث تطور موارد صندوق الزكاة بكل من بنك فيصل الإسلامي ، والمصرف الإسلامي الدولي .

جدول رقم (١٤)

تطور موارد صندوق الزكاة في بنك فيصل خلال الفترة من (١٩٨١) إلى (١٩٩٢م)

(فيما عدا رصيد أول المدة)

السنة	زكاة حقوق الملكية		زكاة أصحاب حسابات الاستثمار		زكاة من الأفراد		هبات وتبرعات		إيرادات متنوعة		إجمالي الموارد	
	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪
٨١	٣٠٩	٨٠,٥	١٧	٤,٤	٣	١,٠	١٩	٦,١	–	–	٣٨٤	١٠٠
٨٢	٢٤٤	٦٩,٧	٤٤	١٢,٦	١٤	٤,٠	٤٨	١٣,٧	–	–	٣٥٠	١٠٠
٨٣	٢٣٤	٣٥,٧	٢٧٥	٤١,٩	١٠٣	١٥,٧	٤٤	٦,٧	–	–	٦٥٦	١٠٠
٨٤	٣٦٣	٤١,٦	٣٨٣	٤٣,٩	١٠٦	١٢,٢	٢٠	٢,٣	–	–	٨٧٢	١٠٠
٨٥	٦٩٧	٤٣,٨	٦٠٩	٣٨,٣	١١٤	٧,٢	٣٨	٢,٣	١٣٤	٨,٤	١٥٩٢	١٠٠
٨٦	٧٣٦	٤٢,٣	٧١٥	٤١,١	٢١٨	١٢,٥	١٣	٧٠	٦٠	٣,٤	١٧٤٢	١٠٠
٨٧	٩٠٠	٤٤,٢	٧٦٧	٣٧,٧	٣٥٧	١٧,٥	١١	٥٠	–	–	٢٠٣٥	١٠٠
٨٨	٣٠٦٥	٦٧,٤	١٠٤٠	٢٢,٩	٣٢٥	٧,١	١٤	٣٠	١٠٦	٢,٣	٤٥٥٠	١٠٠
٨٩	٢٣٣٠	٦٥,٢	١٠٢٥	٢٨,٧	٢٠٨	٥,٨	٦	٢٠	٤	١٠	٣٥٧٣	١٠٠

٩٠	٢٦٦٤	٦٥,٥	٩٩٣	٢٤,٤	٣٣١	٨,١	١٠	٢٠	٦٩	١,٧	٤٠٦٧	١٠٠
٩١	٢٤٦٧	٥٠,١	١٠٥١	٢١,٤	٧١٥	١٤,٥	٢١	٤٠	٦٦٦	١٣,٥	٤٩٢٠	١٠٠
٩٢	٢٣٣٤	٥٠,٨	١٤٨٢	٣٢,٣	٥٣٩	١١,٥	٤٣	٩٠	٢٠٦	٤,٤	٤٥٩٣	١٠٠

المصدر : من إعداد الباحث باستخدام التقارير السنوية لبنك فيصل .

يلاحظ على جدول رقم (١٤) السابق ما يلي :

أن موارد صندوق الزكاة في بنك فيصل تشمل (بخلاف رصيد أول المدة) الزكاة المقدمة من أصحاب حقوق الملكية ، ومن أصحاب حسابات الاستثمار ، ومن الأفراد ، والهبات ، والتبرعات ، بالإضافة إلى إيرادات متنوعة .

– أن نسبة نصيب أصحاب حقوق الملكية من موارد صندوق الزكاة تتناقص خلال السنوات الثلاثة الأولى (من عام ١٩٨١ إلى ١٩٨٣م) ثم تأخذ في التذبذب بعد ذلك بين الارتفاع والانخفاض ، ويرجع ذلك إلى التذبذب في نصيب المساهمين من حصة أرباح البنك ، بالإضافة إلى التغيرات التي تحدث في حقوق الملكية بالبنك بين الزيادة والنقصان علاوة على زيادة رأس مال البنك [١] .

– أن نسبة نصيب أصحاب الحسابات الاستثمارية من موارد صندوق الزكاة في زيادة مستمرة ابتداء (من عام ١٩٨١ إلى ١٩٨٤م) ، ويرجع ذلك إلى زيادة أرقام الودائع الاستثمارية ، كما يلاحظ بأنه ابتداءً من عام (١٩٨٥ م) بدأت هذه النسبة في التذبذب ، ويرجع ذلك إلى التذبذب في قيمة الودائع الاستثمارية [٢] ، علاوة على زيادة حصة حقوق الملكية ، وكذلك الزيادة في موارد الصندوق من العناصر الأخرى المكونة لموارده .

– تأتي حقوق الملكية في المرتبة الأولى من حيث الأهمية النسبية لإجمالي موارد صندوق الزكاة بمتوسط عام خلال مدة الدراسة (٥٥٪) من إجمالي الموارد ، وتحتل الحسابات الاستثمارية المرتبة الثانية من حيث الأهمية النسبية في إجمالي موارد الصندوق بمتوسط عام (٢٩٪) في حين أن الزكوات المقدمة من الأفراد تحتل المرتبة الثالثة من حيث الأهمية النسبية بمتوسط عام (٩٪) ، والإيرادات المتنوعة تأتي في المرتبة الرابعة بمتوسط عام (٤,٥٪) ، أما الهبات والتبرعات فكانت في المرتبة الخامسة والأخيرة من حيث أهميتها النسبية في موارد صندوق الزكاة بمتوسط عام (٢,٥٪) ، أما فيما يتعلق بالمصرف الإسلامي فإن جدول رقم (١٥) التالي يوضح تطور موارد صندوق الزكاة (بخلاف رصيد أول المدة) .

---

(١) يرجى الرجوع إلى الجداول التي توضح تطور الموارد الذاتية لبنك فيصل .

(٢) يرجى الرجوع إلى الجداول التي توضح تطور قيمة الودائع لبنك فيصل .

جدول رقم (١٥)

تطور موارد صندوق الزكاة في المصرف الإسلامي

خلال الفترة من (١٩٨١) إلى (١٩٩٠م) (بخلاف رصيد أول المدة)

السنة	زكاة حقوق الملكية		زكاة أصحاب حسابات الاستثمار		زكاة من الأفراد وهبات وتبرعات		الإجمالي	
	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪
٨١	–	–	–	–	–	–	–	–
٨٢	١٢٠	٨٢,٨	٢٠	١٣,٨	٥	٣,٤	١٤٥	١٠٠
٨٣	٨٨	٦١,٥	٢١	١٤,٧	٣٤	٢٣,٨	١٤٣	١٠٠
٨٤	١٢٣	٥٧,٥	١٧	٧,٩	٧٤	٣٤,٦	٢١٤	١٠٠
٨٥	١٢٤	٦٣,٩	١٧	٨,٨	٥٣	٢٧,٣	١٩٤	١٠٠
٨٦	٨	٨,٠	٢١	٢١,٠	٧١	٧١,٠	١٠٠	١٠٠
٨٧	–	–	٤٤	٤٠,٤	٦٥	٥٩,٦	١٠٩	١٠٠
٨٨	–	–	٣٤	٤٠,٥	٥٠	٥٩,٥	٨٤	١٠٠
٨٩	–	–	٣٧	٤٦,٣	٤٣	٥٣,٧	٨,٠	١٠٠
٩٠	–	–	٣٤	٥٣,١	٣٠	٤٦,٩	٦٤	١٠٠

المصدر : من إعداد الباحث استنادًا إلى التقارير السنوية للمصرف .

ويلاحظ من الجدول السابق ما يلي :

– أنه ابتداءً (من عام ١٩٨٢ إلى ١٩٨٥م) كانت الزكاة المقدمة من أصحاب حقوق الملكية هي المصدر الأساسي لموارد صندوق الزكاة بالمصرف ، ثم انخفضت بدرجة كبيرة عام (١٩٨٦م) ، (٨٪ فقط من موارد الصندوق) ثم تلاشت تمامًا نظرًا للظروف التي مر بها المصرف وتحقيق خسائر في السنوات اللاحقة .

– أن الزكاة المفروضة على أصحاب الحسابات الاستثمارية تتسم بالتذبذب بين الارتفاع والانخفاض (من عام ١٩٨٢ إلى ١٩٨٥م) ، ثم بدأت بعد ذلك ابتداءً من

عام (١٩٨٦م) يحدث بها ارتفاع تدريجي عام (١٩٩٠م) ، ثم انخفضت بعد ذلك في عام (١٩٩١م) .

– أن الزكاة المقدمة من الأفراد والهبات والتبرعات تتسم بعدم الانتظام ، وإنما يغلب عليها طابع التذبذب بين الارتفاع والانخفاض .

– كانت الزكاة المقدمة من أموال المساهمين تحتل المرتبة الأولى من حيث أهميتها النسبية في موارد صندوق الزكاة خلال السنوات الخمس الأولى بمتوسط عام (٥٥٪) ، ولكنها فقدت هذه الأهمية بعد أن اختفت زكواتهم بتحقيق خسائر بالمصرف لتحتل المرتبة الثالثة والأخيرة خلال سنوات الدراسة .

– تحتل الزكوات المقدمة من الأفراد والهبات والتبرعات المرتبة الأولى من حيث الأهمية النسبية في موارد صندوق الزكاة بمتوسط عام (٤٤٪) خلال سنوات الدراسة ، بينما تحتل زكاة أصحاب الحسابات الاستثمارية المرتبة الثانية من حيث الأهمية النسبية في موارد الصندوق بمتوسط عام (٢٩٪) خلال فترة الدراسة ، وباستخدام بيانات الجدولين السابقين اللذين تم من خلالهما عرض موارد صندوق الزكاة بكل من بنك فيصل الإسلامي ، والمصرف الإسلامي ، وتحديد مدى مساهمة حسابات الاستثمار في تلك الموارد ، ثم تحديد طبيعة العلاقة بين موارد صندوق الزكاة وبين الودائع الاستثمارية باستخدام معاملات الارتباط التي اتضح منها :

بالنسبة لبنك فيصل : في محاولة من الباحث لتحديد طبيعة العلاقة بين موارد صندوق الزكاة ببنك فيصل الإسلامي وبين الودائع الاستثمارية بذات البنك أثبت التحليل الإحصائي باستخدام معاملات الارتباط أن هناك علاقة قوية بين موارد صندوق الزكاة وبين الودائع الاستثمارية ؛ حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (٩٣) ، وثبتت معنويته عند مستوى ثقة (٥٪) .

بالنسبة للمصرف الإسلامي : اتضح من التحليل الإحصائي أن معامل الارتباط بين موارد صندوق الزكاة وبين الودائع الاستثمارية بالمصرف يبلغ (٧٧) ، وقد ثبتت معنويته عند مستوى ثقة (٥٠٪) وهو ما يعني أن هناك علاقة قوية بين الودائع الاستثمارية بالمصرف وبين موارد صندوق الزكاة به .

والنتيجة التي توصل إليها الباحث من خلال الدراسة الإحصائية بكل من بنك فيصل

والمصرف إنما تدل دلالة واضحة بأن زيادة الودائع الاستثمارية وتنميتها والعمل على استقرارها والمحافظة على معدلات نموها من شأنه أن يساعد البنوك الإسلامية في أداء رسالتها الاجتماعية وإحياء فريضة الزكاة وتحقيق مبادئ التكافل الاجتماعي ، وهو الأمر الذي يساعد في النهاية على زيادة قدرة تلك البنوك في تحقيق أهدافها الاجتماعية .

* * *



أولا : النتائج :

يلخص الباحث ما سبق دراسته في ما يلي :

١ - انخفاض رأس المال بصفة خاصة وحقوق الملكية بصفة عامة لدى البنوك الإسلامية خاصة إذا قورنت بالدوافع ، الأمر الذي ينتج عنه عدم توفير المرونة الكافية أمام إدارات هذه البنوك في توظيف مواردها ، علاوة على عدم توافر الجرأة في ارتياد مجالات توظيف طويلة الأجل .

٢ - عدم استقرار الودائع بصفة عامة والودائع الاستثمارية بصفة خاصة الأمر الذي يؤثر على خطط التوظيف بالبنوك الإسلامية وبصفة خاصة التوظيف الاستثماري .

٣ - يوجد جانب كبير من الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية غير موظف بالكامل وهو ما يتنافى مع القواعد العلمية لإدارة المصارف .

٤ - لا توجد علاقة جوهرية بين إجمالي التوظيف ببنك فيصل وبين الودائع الاستثمارية وإنما يرتبط إجمالي التوظيف بإجمالي الموارد بالبنك .

٥ - توجد علاقة جوهرية بين إجمالي التوظيف بالمصرف وبين الودائع الاستثمارية .

٦ - بالرغم من أن ودائع البنوك الإسلامية يغلب عليها طابع طول الأجل ممثلة في الودائع الاستثمارية إلا أن البنوك تقوم بتوظيف غالبيتها توظيفًا قصير الأجل بما يتنافى مع قاعدة توازن الآجال التمويلية ، ودافعها من ذلك هو تفضيل التوظيف الذي يتسم بسرعة الدوران رغبة في تحقيق أعلى ربح .

٧ - لا توجد علاقة جوهرية بين الودائع الاستثمارية بالبنوك الإسلامية وبين توظيف الأموال بها من حيث صيغ التوظيف المختلفة .

٨ - أن البنوك الإسلامية تتبع مبدأ العشوائية في توزيع الودائع الاستثمارية على صيغ

التوظيف المختلفة دون مراعاة لقاعدة تناسب الآجال التي تنص على أن الموارد طويلة الأجل ينبغي توظيفها في صيغ طويلة الأجل .

٩ - أن توظيفات البنوك الإسلامية لأموالها يتركز بصورة كبيرة في أوجه التوظيف قصير ومتوسط الأجل بما يتنافى مع طبيعة مواردها .

١٠ - لا توجد علاقة قوية بين الودائع الاستثمارية بالبنوك الإسلامية وبين التوظيف من حيث آجاله .

١١ - ارتفاع أرقام ونسب التوظيف الخارجي بالبنوك الإسلامية بما يتنافى مع أهدافها وفلسفتها التي قامت عليها .

١٢ - لا توجد علاقة جوهرية بين الودائع الاستثمارية بالبنوك الإسلامية وبين تقسيم التوظيف إلى محلي وخارجي .

١٣ - تحتل الزكاة المفروضة على الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية المرتبة الثانية من حيث أهميتها النسبية بالنسبة لإجمالي موارد صناديق الزكاة بتلك البنوك .

١٤ - أثبت التحليل الإحصائي وجود علاقة قوية بين الودائع الاستثمارية بالبنوك الإسلامية وبين موارد صناديق الزكاة ، الأمر الذي يترتب عليه أن زيادة ونمو الودائع الاستثمارية يساعد على زيادة ونمو نشاط الزكاة بتلك البنوك ، وبالتالي إرساء مبادئ التكافل الاجتماعي كهدف من أهداف البنوك الإسلامية .

ثانيا : التوصيات :

وفقًا للنتائج السابقة فإن الباحث يوصي بما يلي :

١ - حسن اختيار وتكوين وتدريب الكوادر المصرفية العاملة في البنوك الإسلامية فيما يتعلق بأهمية الودائع الاستثمارية ، وكيفية توزيعها على أوجه التوظيف الإسلامي بما يتفق مع آجال تلك الودائع .

٢ - ضرورة وجود علاقة نسبية بين حجم رأس المال لدى البنوك الإسلامية ، وحجم الودائع بها مما يعني أن زيادة الودائع وخاصة الاستثمار يستلزم زيادة رأس المال بما يساعد على إيجاد التوازن بين مكونات موارد البنوك الإسلامية وتوفير المرونة والجرأة أمامها في عمليات التوظيف والاستثمار .

٣ - ضرورة قيام البنوك الإسلامية بالاعتماد الكامل على التخطيط لزيادة ودائعها الاستثمارية ، وبالتالي زيادة توظيفاتها ، وذلك عن طريق الاعتماد على جمع المعلومات اللازمة للتعرف على الفرص الاستثمارية خاصة تلك المتعلقة بحاجات المجتمع .

٤ - ضرورة وضع أولويات للاستثمار تتناسب مع احتياجات المجتمع وتتمشى مع أحكام الشريعة الإسلامية مع التزام البنوك بهذه الأولويات عند المفاضلة بين بدائل التوظيف المتاحة أمامها .

٥ - تغيير وتطوير فلسفة إدارة البنوك الإسلامية تغييرًا جذريًا ؛ وذلك بالتخلي عن سياسة الحذر التمويلي المتبعة حاليًا والتي تميل بإدارات تلك البنوك نحو تفضيل التوظيف قصير ومتوسط الأجل ، وتنمية تحمل المخاطر التي تساعد على زيادة التوظيف طويل الأجل بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٦ - التوسع في أسلوب الودائع الاستثمارية المخصصة لمشروعات معينة يعلمها صاحب الوديعة ويباشر نموها .

٧ - ضرورة قيام الدولة بتخفيف الأعباء والقيود المفروضة على البنوك الإسلامية ، وتعديل قانون البنوك والائتمان [١] ، خاصة فيما يتعلق برفع نسبة الـ (٢٥٪) لتصبح على الأقل (٥٠٪) للمساهمة في زيادة التوظيف طويل الأجل .

٨ - ضرورة قيام الدولة بالحد من الإجراءات الروتينية المفروضة على عمليات التوظيف والاستثمار المحلي لتشجيع البنوك الإسلامية على التوسع في التوظيف الداخلي .

٩ - ضرورة الربط بين الودائع الاستثمارية وبين سياسات التوظيف المتبعة بالبنوك الإسلامية بحيث يتم التوسع في التوظيف المحلي طويل الأجل بما يتفق مع طبيعة الودائع الاستثمارية .

١٠ - ضرورة قيام البنوك الإسلامية بالعمل على زيادة ودائعها ، وبصفة خاصة الودائع الاستثمارية لما لها من أهمية كبيرة ؛ حيث تعتمد عليها البنوك اعتمادًا كبيرًا في سياسات التوظيف والاستثمار من خلال ما يلي : -

---

(١) تم في العام (٢٠٠٣ م) بمصر إصدار قانون رقم (٨٨) لسنة (٢٠٠٣م) الخاص بالبنك المركزي والجهاز المصرفي والنقدي ، وحظر هذا القانون ولائحته التنفيذية على البنوك تجاوز القيمة الاسمية للحصص أو للأسهم التي يملكها البنك لغير أغراض المتاجرة - بمقدار القاعدة الرأسمالية للبنك ، وفقًا لمعيار كفاية رأس المال الذي يحدده مجلس إدارة البنك المركزي (انظر المادة ٦٠ من القانون ، والمادة ١٨ من اللائحة التنفيذية) .

أ - المحافظة على سمعة البنك في السوق المصرفية ، حيث تعتبر سمعة البنك وطبيعة شهرته من الأمور المهمة المؤثرة على تنمية ودائعه ، ذلك أن الأفراد والمؤسسات غالبًا ما تبحث عن مصرف مرموق وموثوق به لإيداع أموالها ، وتبنى تلك السمعة من خلال سرعة أداء العمليات والعمل على راحة العملاء ، وكفاءة العاملين بالمصرف ، ومستويات الأرباح المحققة .

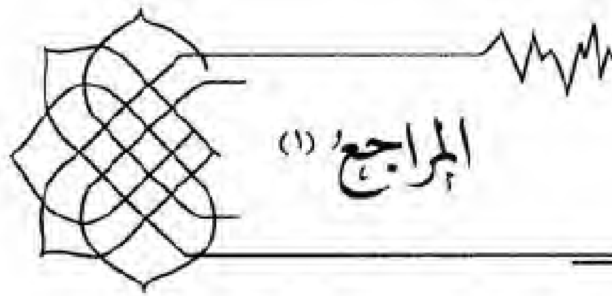
ب - زيادة نوعية وحجم الخدمات التي يقدمها البنك ، وذلك أن البنوك الإسلامية تعمل في سوق يسودها التنافس ، ومن ثم يجب أن تعمل على التميز وسط المنافسين .

ج - استقرار سياسات البنك وأهدافه وتدعيم مركزه المالي ، حيث تعتبر سياسات البنك وأهدافه الخاصة بالاستثمار والتوظيف من الأمور التي ينظر إليها العملاء ، وكأساس للحكم على كفاءة الإدارة ، كما أن تدعيم المركز المالي للبنك من خلال زيادة حقوق ملكيته يعطي مزيد من الأمان والثقة والضمان للمتعاملين مع البنك الحاليين أو المرتقبين .

د - الانتشار الجغرافي للبنوك الإسلامية ، فبنك فيصل بما لديه من فروع تبلغ أربعة عشر فرعًا بالإضافة إلى عشرة فروع تابعة للمصرف الإسلامي لا تكفي بأي حال من الأحوال لتغطية الأقاليم ، وإنما يلاحظ أن غالبية هذه الفروع تتركز في القاهرة الكبرى مع إهمال الأقاليم الأخرى خاصة بالنسبة للمصرف الإسلامي ذلك أن المودع يبحث عن مكان قريب ليودع به أمواله ، وهو ليس على استعداد للسفر وتحمل المشاق لإيداع أمواله في أحد الفروع البعيدة عن محل إقامته أو عمله ؛ لذلك يجب أن تسعى البنوك الإسلامية إلى الذهاب إلى العميل في موطنه .

وبناءً على ذلك يجب أن يتوافر من جانب الأجهزة الحكومية والبنك المركزي رغبة في مساعدة البنوك الإسلامية على افتتاح المزيد من الفروع في كافة الأقاليم ؛ لأن رسالة البنوك الإسلامية هي خدمة المجتمع ، والنهوض بالاقتصاد القومي والمساهمة في حل المشاكل البيئية .

* * *



المراجع[1]

١ - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، تقييم المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية في ج.م.ع ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، (١٩٩٠م) .

٢ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام ، الجزء الخامس ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، (١٩٨٢م) .

٣ - د. غريب الجمال ، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار الشروق ومؤسسة الرسالة ، بيروت (بدون تاريخ) .

٤ - جهاد عبد الله حسين أبو عويمر ، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة ، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٦م) .

٥ - د. شوقي شحاتة ، البنوك الإسلامية ، دار الشروق ، جدة ، (١٩٧٧م) .

٦ - د. أحمد نبيل عبد الهادي ، النواحي المنهجية والعلمية في إدارة أعمال البنوك التجارية ، القاهرة ، (١٩٨٥م) .

٧ - عبد السميع المصري ، المصرف الإسلامي علميًا وعمليًا ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، (١٩٨٨م) .

٨ - د. إبراهيم الصعيدي ، أنواع الودائع في المصارف الإسلامية ، بحث غير منشور ، دبي : بنك دبي الإسلامي ، مركز التدريب على الأعمال المصرفية ، (بدون تاريخ) .

٩ - جاد الرب عبد السميع حسانين ، مفهوم تعظيم العائد وأثره على سياسات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، (١٩٩٣م) .

---

(١) رتبت المراجع حسب ورودها في البحث .

١٠ - د. محمد علي سويلم ، تقييم أداء المصارف الإسلامية بمدلول الوساطة المالية ، الطبعة الأولى (١٩٨٧م) .

١١ - بنك فيصل الإسلامي المصري ، ١٠ سنوات من العطاء ، (١٩٩٠م) .

١٢ - د. طلعت أسعد عبد الحميد ، إدارة البنوك : مدخل تطبيقي ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، (١٩٨٤م) .

١٣ - مصطفى عبد الله الهمشري ، الأعمال المصرفية والإسلام ، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة (بدون تاريخ) .

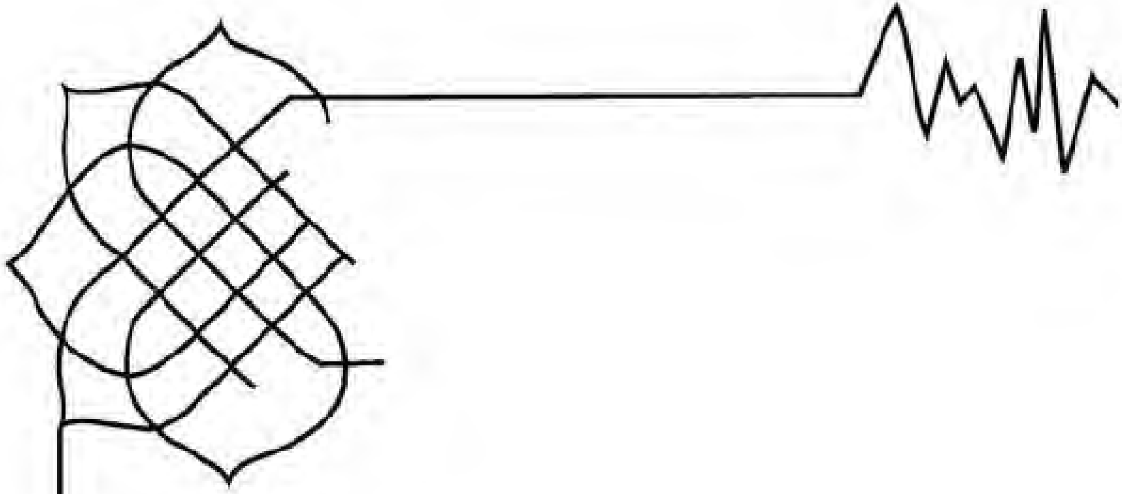
١٤ - د. عبد الله الجزيري ، محمد التهامي ، أساليب توظيف الأموال في البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بنك فيصل الإسلامي ، القاهرة ، (١٩٨٣م) .

١٥ - د. سيد الهواري ، المعضلة الرباعية في إدارة الأموال في البنوك الإسلامية ، برنامج الاستثمار والتمويل والمشاركة ، جدة ، (بدون تاريخ) .

١٦ - د. سيد الهواري ، ما معنى بنك إسلامي ، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٨٢م) .

١٧ - د. حنفي زكي عيد ، دراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية ، مطبعة دار البيان ، القاهرة ، (١٩٧٩م) .

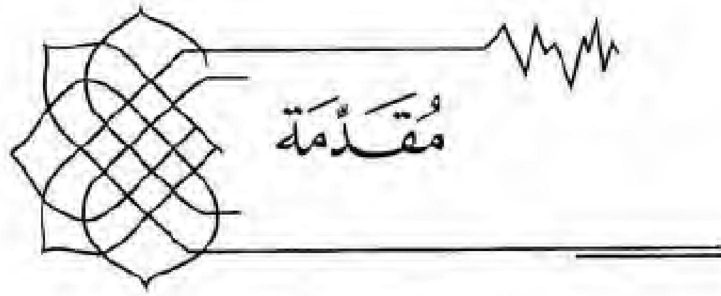
* * *



القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية

تأليف

محمد الشحات الجندي



لا زال الفقه الإسلامي ، المستمد من الشريعة الغراء يبحث عن دوره الغائب أو المغيب في عالم التطبيق ، في خضم الصراعات والدعايات التي تلقي بها وتمارسها الأنظمة الوضعية التي تدافع عن وجودها ، بكل الأسلحة المتاحة لها ؛ لإزاحة البقية الباقية المطبقة من هذا الفقه من ناحية ، ومن زحفه الحثيث نحو تغيير النظرية الاقتصادية والمالية السائدة والراسخة ، بحكم القوى التي تتوارى خلفها ، وتدافع عنها من ناحية أخرى .

ويقينًا فإن تمثل الشريعة الإسلامية ، في روحها وقواعدها الكلية ، في جانب النظام الاقتصادي والمالي ، والإيمان بالمبادئ العليا للحياة الإسلامية ، ومحاولة وضع نظرية للتمويل في ضوء ذلك ، تتفاعل مع التطورات الحديثة ، وتستلهم مبادئ الشريعة ، والنظريات الفقهية ، هو مطلب مهم وملح ، على الباحثين الإسلاميين المؤمنين بالإسلام منهجًا وتطبيقًا أن ينهضوا به ، وأن يتعاونوا في سبيل تحقيقه ، وهم بالوعي والإخلاص والدأب ، بالغون الهدف بإذن الله .

وإيمانًا مني بهذا الهدف ، وبناء على تكليف من المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فقد حاولت أن أضع لبنة في هذا البناء ، الذي يحتاج إلى مجهودات كثيرة ، ومراجعات أكثر ، بشأن التطبيق على المصارف الإسلامية ، وقد آثرت أن أتناول التمويل بالقرض ، ربما لما يحتاجه من فنية ، ومعالجة تختلف عن تلك المستقرة التي تتطلبها الحياة اليومية ، ولاستلهام النظر الإسلامي في هذا المصدر المهم للتمويل ، الذي تعاظمت أهميته في العصر الحالي ، وأسيء استخدامه ، وخرج به عن مساره ، الأمر الذي يفرض عرض هذا المصدر في حقيقته الشرعية ، ومغزاه الإسلامي ، وقابليته للتطبيق في نطاق المؤسسات المالية المعاصرة ، والنظم الاقتصادية التي تحكم سيطرتها على عالم المسلمين .

والحمد لله رب العالمين .

* * *



فصل تمهيدي : القرض ؛ نشأته ، أهميته ، مفهومه ، خصائصه

تمهيد في نشأة القرض :

القرض معروف منذ قديم العصور ، فهو وليد التعامل في المال والحاجة إليه ، وقد وجد ذلك في العصور القديمة ، كما وجد في العصر الحديث ، بغض النظر عن طبيعة المال المقرض ، وأنماط القرض ، وأشكاله ، والحجم الذي يتم به ، فهذا مما يختلف فيه القرض الحديث عن القرض في العصور القديمة ، لكن ما نبغي التأكيد عليه ، أن القرض - كوسيلة لسد حاجة المحتاج - وجد في العصور الأولى ، وكان مرتبطًا أيضًا بالفائدة ، والزيادة على رأس المال .

وللتدليل على هذه الحقيقة ، نسوق ما ذكره أرسطو في قوله : « والفائدة هي نقد تولد عن نقد لا عن عمل ، وهذا من بين ضروب الكسب كلها ، هو الكسب المضاد للطبع »[1] ، وهنا يشير أرسطو إلى فساد عقد القرض المتضمن للفائدة ، بحجة دافعة ، هي أن النقد لا يولد النقد ؛ بل الذي يولد النقد هو العمل ، وأن القرض بفائدة هو كسب ضد الفطرة السليمة ، ومضاد لطبائع الأشياء ؛ لأنه كسب خبيث ، يقوم على استغلال حاجة المضطر ، وبالإضافة إلى ذلك فإن قدماء المصريين عرفوا القرض وتعاملوا به ، يدل على ذلك القانون الذي وضعه « بوخوريس » من ملوك الأسرة الرابعة والعشرين ، فحرم أن يجاوز مجموع الفوائد رأس المال في القرض ، وكان القرض بربًا معروفًا في القوانين البابلية والآشورية وعند الإغريق والرومان[2] ، وهو ما يعني أن القرض كان جزءًا من

(١) أرسطوطاليس ، السياسة ، (ص ١١٧) من الترجمة العربية .

(٢) عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، (١٩٤/٣) .

هذه الأنظمة القانونية لتلك الشعوب والمجتمعات ؛ تلبية لضرورة اجتماعية واقتصادية ، اقتضاها التعامل بين الناس ، منذ العصور السحيقة للتاريخ الإنساني .

القرض في اليهودية والنصرانية :

وبطبيعة الحال فإن الديانات السماوية ، وهي : اليهودية ، والنصرانية ، والإسلام شرعت القرض ، إلا أنها جردته من الفائدة ، وجعلت منه نموذجًا لعلاقة اجتماعية اقتصادية مثالية بين الإنسان وأخيه الإنسان ، يعطي فيها الغني المال للفقير ، على أن يرد مثله بعد الحصول على بغيته والوفاء بمطلبه .

وإذا كنا نلمس هذه الطبيعة الإنسانية ، لموقف النصرانية والإسلام من القرض ، كمعاملة مبرأة عن الربا والفائدة في كافة صورها ، فإننا نجده أيضًا في نصوص التوراة قبل التحريف ، نقول ذلك لأن نسخ التوراة المتداولة ، تحرم الربا في القرض في تعامل اليهود بين بعضهم البعض ، وتبيحه في التعامل بين اليهودي وغير اليهودي ؛ ففي سفر الخروج (٢٢- ٢٥) : « إن أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك تكن له كالمرابي ، لا تضعوا عليه ربا ، وفي سفر اللاويين (الأحبار) (٢٥ - ٣٥) : « وإذا افتقر أخوك ، وقصرت يده عندك ، فعضده غريبًا أو مستوطنًا ، فيعيش معك ، لا تأخذ منه ربًا ولا مرابحة ، بل اخشى إلهك ، فيعيش أخوك معك ، فضتك لا تعطيه بالربا ، وطعامك لا تعطيه بالمرابحة » .

وفي سفر تثنية الاشتراع (١٩ - ٢٣) : « لا تقرض أخاك بربًا ربا فضة ، أو ربا طعام ، أو ربا شيء مما يقرض للأجنبي تقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا » .

وهذه التفرقة في المعاملة في القرض بين اليهودي وغير اليهودي - الأجنبي - تفرقة غير مبررة ، ولا معهودة في الديانات السماوية وجوهرها الأصيل الذي يتأسس على العدالة في التعامل ، وعلى التسوية في المراكز القانونية للأشخاص ، خاصة وأن الحاجات الإنسانية واحدة ، والأسوة في المتطلبات الحياتية الأساسية خير من الأثرة ، كما أنها تفرقة تتنافى مع الخاصية الأخلاقية للأديان والشرائع السماوية ، وهو ما يؤكد القول بتحريف هذه النصوص [1] .

---

(١) يقول محمد رشيد رضا : ونحن لا نسلم أن هذا هو نص التوراة التي كتبها موسى عليه السلام ؛ لأن نسخة موسى فقدت بإجماع اليهود والنصارى ، وهذه التي عندهم ثبت تحريفها بالشواهد الكثيرة ، تفسير المنار ، (٥١/٦) .

أما عن موقف النصرانية من الربا فهو مسجل في الإنجيل ، حيث يقول : « إذا اقترضتم لمن تنتظرون منهم المكافأة ، فأي فضل يعرف لكم ... ولكن افعلوا الخيرات ، وأقرضوا غير منتظرين عائدتها ، وإذن يكون ثوابكم جزيلًا » « إنجيل لوقا (٣٤ ، ٣٥) » ، ويقول : « وإن أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم ، فأي فضل لكم ؟ فإن الخطاة أيضًا يقرضون الخطاة ؛ لكي يستردوا منهم المثل ؛ بل أحبوا أعداءكم ، وأحسنوا وأقرضوا ، وأنتم لا ترجون شيئًا ؛ فيكون أجركم عظيمًا ، وكونوا بني العلا » .. لوقا (٦ : ٣٥) هذا النص من الإنجيل يعبر عن الصورة المثالية للنصرانية ، في موقفها من التعامل بالقرض بصفة خاصة ، وفي غير القرض بصفة عامة ؛ إذ إنه يطالب المقرض بألا ينتظر من المقترض مالًا ، حتى ولو كان هذا المال مثل القرض ، ناهيك عن تحريم الفائدة ، وهو نظر خيالي دونه واقع الناس ، لكنه تعبير مجسد لنظرة النصرانية إلى الأمور الحياتية ، التي تنبني على المثالية المطلقة والمجردة عن الواقع الأليم .

ونعرض لموقف الإسلام من التعامل في القرض بأن نتعرف على طبيعة القرض ، وحالة الإقراض في العصر السابق على الإسلام ، ونقصد به العصر الجاهلي ، وذلك بإيجاز ؛ ليتبين من خلاله إلى أي مدى نظم الإسلام القرض ، وحقق الأهداف المرجوة منه ، وخلصه من المساوئ التي تعتريه ، وجعل منه وسيلة فعالة في القيام بحاجات المكروبين ، وفي النهوض بأعباء اقتصادية وعمرانية .

القرض في العصر الجاهلي :

كان القرض سائدًا في التعامل بين العرب في الجاهلية ، وكان مقترنًا بالربا أو الزيادة على رأس المال ، سواء كان المال نقديًا كالذهب والفضة ، أو مالًا عينيًا كالبر والشعير ، أو مالًا ناميًا كالحيوان وغيره ، يقول القرطبي : « والربا الذي عليه عرف الشرع شيئان : تحريم النساء والتفاضل في العقود والمطعومات ، وغالبه ما كانت العرب تفعله ، من قولها للغريم : أتقضي أم تربي ؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال ، ويصبر الطالب عليه ، وهذا كله محرم باتفاق الأمة ، وأكثر البيوع الممنوعة إنما تجد منعها لمعنى زيادة إما في عين مال ، وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه » [1] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم ، (٣/٤٨٩) .

وقد ذكر ابن كثير [١] : إن بني عمر بن عمير من ثقيف ، وبني المغيرة من بني مخزوم كان بينهم ربًا في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه ، طلبت ثقيف أن تأخذه منهم فتشاوروا ، وقالت بنو المغيرة : لا نؤدي الربا في الإسلام ، فكتب في ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة إلى رسول الله ﷺ ، فنزلت هذه الآية ، فكتب بها رسول الله ﷺ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ، ٢٧٩] ، فقالوا : نتوب إلى الله ونذر ما بقي من الربا ، فتركوه كلهم .

ويتبين من ذلك أن الإقراض الربوي كان النظام السائد في التعامل الفردي والقبلي عند العرب في الجاهلية ، وحتى مجيء الإسلام ، ونزول الآيات المحرمة للربا والأحاديث المبينة له [٢] ، وبذلك شمل التحريم ربا الديون وربا البيوع ، وهذا هو الذي عناه ﷺ بقوله : « **ألا وإن ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب** » [٣] ، فصار مال الإقراض الربوي هو البطلان ، وتمحض القرض في الإسلام إلى القرض الحسن الخالي عن الربا أو الفائدة ، وليس هذا الحكم بطريق المفهوم أو الاستنباط ، بل إنه بصريح النصوص ، وبدلالة العبارة ومنطوقها ، كما في قوله تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [البقرة: ٢٤٥] ، يقول صاحب الجامع لأحكام القرآن : « قرض الآدمي للواحد واحد ، أي يرد عليه مثل ما أقرضه ، وأجمع أهل العلم على أن استقراض الدنانير ، والدراهم ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وكل ما له مثل من ثائر الأطعمة جائز [٤] .

وقوله تعالى : ﴿ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ روي عن عمر وغيره من السلف : هو النفقة في سبيل الله ، وقيل : النفقة على العيال ، وقيل : هو التسبيح والتقديس [٥] ، وقال فيه الواقدي : « محتسبًا طيبة به نفسه » ، وقال عمرو بن عثمان الصدفي : « لا يمن ولا يؤذي » ، وقال سهل بن عبد الله : « لا يعتقد في قرضه عوضًا » [٦] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، (١٢٧٠/٣) ، الناشر : دار الغد العربي .

(٢) كما في حديث الرسول ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلًا بمثل ، سواء بسواء ، يدًا بيد ... إلخ » ،الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٢١٨/٥) .

(٣) بداية المجتهد ، (٢/ ٩٦) .

(٤) القرطبي ، (١١٥٢/٢) .

(٥) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، (٤٤٢/٢) .

(٦) القرطبي ، المرجع السابق ، (ص ١١٥٣) .

وهذا هو المفهوم الإسلامي للقرض ، فهو قرض في كل مال يحتاج إليه الإنسان في أمور معاشه ، نقديًا أو عينيًا ؛ ليتيسر به قضاء الحاجات وفك الكربات ، وهو قرض يلبي الحاجات الفردية الخاصة والحاجات الجماعية العامة ، الأمر الذي يمكن معه للقرض أن يلبي حاجات اقتصادية ، بجانب تلبيته للحاجات الاجتماعية والاستهلاكية للإنسان ، وهو بجانب هذا وذاك قرض مجرد عن الربا وشبهته ، بل مجرد عن المن والأذى من المقرض للمقترض ؛ لأنه يبتغي به وجه ربه ومثوبة خالقه إذ يحتسب من اقتراضه الجزاء الأوفى من الله ؛ ولذلك كان التعبير الدقيق المتقن في الآية : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ ﴾ [البقرة: ٢٤٥] ، فهو منسوب إلى الله الغني عن الناس والمحسن إليهم ، وحثهم على الإنفاق على الفقراء والمساكين ، والمصالح العامة التي هي مظنة التضييع والإهمال ؛ قيامًا بالحقوق ، ووفاءً بالواجبات ، وستتعرف على ذلك تفصيلًا في الصفحات التالية من البحث .

* * *

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

أهمية القرض ، وبيان المصلحة فيه

تمهيد في أهمية القرض :

لا شك في أهمية القرض ؛ لحاجة الناس إلى التعامل به ، وقد تنامت هذه الحاجة ، وتعدى أثرها من النطاق الضيق الذي كان يقتصر على تلبية احتياجات فردية تتعلق بمطالب الحياة اليومية في الغالب الأعم ، وبعض الحاجات الاجتماعية التي تقتضيها إعاشة بعض أصناف من المجتمع ، نقول : لقد تطورت هذه الحاجة ، وبرزت في عصرنا الحالي إلى احتياجات ضخمة ، واحتياجات عامة يتوقف عليها مصير قطاع كبير من المجتمع ، بل بات المجتمع كله يلجأ إلى القرض في إحداث التنمية المنشودة كأداة لتمويل مشروعات ، وتحقيق أهدافه التنموية ، ومصالح أفراده في الرخاء والتقدم .

وعلى نفس هذا الدرب ، فإن القرض لم يعد ينحصر دوره في مجرد الأنماط الاجتماعية التقليدية التي قام بها في الماضي ، والتي كان الفرد فيها يقترض لسد حاجة اجتماعية ملحة ، هي في الغالب تتعلق بالمطالب الأساسية للحياة ، والتي تتمثل في المطعم ، والملبس ، والمسكن ، والعلاج ، فقد تخطى القرض هذه الوظيفة التقليدية إلى أنشطة حديثة ، اقتضتها اعتبارات الحياة المعاصرة ، وصار القرض يلعب دورًا بارزًا في الحياة الاقتصادية ، بما يقوم به من نقل للموارد ممن يملك إلى من لا يملك ، أو من يملك ، لكنه يطمح إلى زيادة ثروته ، وازدهار معيشته ؛ تطلعًا إلى الغنى ، والرخاء الاقتصادي بتمويل مشروعات اقتصادية واجتماعية بطريق القروض [1] .

---

(١) فعلى سبيل المثال يتبين من واقع ممارسات بنك التنمية الإسلامي ، أن التمويل بالقروض يشمل جوانب متعددة اقتصادية واجتماعية ، ففي القطاع الزراعي : اتجهت القروض أساسًا إلى مشروعات الري ، وفي قطاع النقل والمواصلات : اتجهت القروض للطرق والمواني ، وفي قطاع الاستخدامات العامة : اتجهت إلى توليد القوى والمياه ، وفي القطاع التعليمي للمشروعات التعليمية ، وتعكس سياسة البنك الاتجاه إلى التمويل بالقروض لمشروعات البنية الأساسية ، والمشروعات الاجتماعية ، انظر :

S.A. Meenai : The Islamic Development Bank , 1989 , p. 66 .

لقد تنامت وتطورت هذه الحاجات الاجتماعية والاقتصادية ، التي يقوم عليها القرض للفرد والجماعة ، وللشعوب والدول ؛ إذ إنها تحقق مصلحة مشروعة أي مطلوبة للشارع ، وهو ما يقودنا إلى ضرورة تأصيل هذه المصلحة ، والتعرف على منحاها ، ومرتبتها الشرعية .

بيان المصلحة في القرض :

إن أهمية معاملة من المعاملات مردها إلى مدى الحاجة إليها ، ودورها في الوفاء بمطالب الفرد والجماعة ، وتحقيق الغرض المستهدف منها ، وكلما اتسع نطاق التعامل بها ، وكثر اللجوء إليها ، وصار استعمالها من قبل الفرد والجماعة ؛ لتلبية حاجات عامة وخاصة ، دل ذلك على عمق المصلحة فيها ، واهتمام الشارع بشأنها ، فأنزلها المنزلة اللائقة بها ، كما يتبين من تشريع المصلحة في الشرع الإسلامي .

وحيث إن القرض لازم للوفاء بحاجات الناس ، فقد أثبت واقع التعامل اليومي على مستوى الفرد والجماعة طلب الناس له ، وسعيهم للحصول عليه ؛ فقلما لا يقترض إنسان في حياته ، حتى صار القرض مظهرًا على نجدة المحتاج ، وإسعاف المكروب ، وقد علم الحق تعالى عظم الحاجة إليه لعباده الذين يفتقرون إلى مد يد المساعدة والعون ، وقت الشدة والضيق ، فحث على القرض ، وجعل المقرض في منزلة عالية ، حيث إنه يقرض الله تعالى ، ويأخذ العون منه أضعافًا مضاعفة ، فقال تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [البقرة: ٢٤٥] (١) .

وفي موضع آخر يقول : ﴿ إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ ﴾ [التغابن: ١٧] ، وفي هذا ما فيه من بيان لمكانة القرض ، والمصلحة المرجوة منه في تفريج كرب المكروبين ، وسد حاجاتهم وما أكثرها ، وعمق الأثر الذي يترتب على ذلك ؛ لذلك أهاب الله تعالى بالمقرضين أن يبادروا إلى الإجابة إلى مطلبه ، وجعل نفسه ﷻ – وهو الغني عن العالمين – المقترض ؛ لعلمه بحاجة الفقراء والمحتاجين ليبادر المقرض بثقة واطمئنان إلى إجابة داعي الله بغير إبطاء ، فيضاعف له الله الجزاء ببركة ماله في الدنيا ، والمثوبة في الآخرة .

---

(١) يقول الإمام محمد عبده عن الآية : معلوم أن الله تعالى غني عن العالمين ، فلا يحتاج إلى شيء لذاته ، ولا هو عائل لجماعة معينين فيقضي لهم ، فلا بد لهذا التعبير بالإقراض من وجه صحيح ، أي غير ما يعطيه الأسلوب من الترغيب ، فما هذا الوجه ؟ ورد في الحديث أن الفقراء عيال الله على الأغنياء ؛ لأن الحاجات التي تعرض لهم يقضيها الأغنياء ، تفسير المنار ، (٣٦٧/٢ ، ٣٦٨) .

إذا ثبت هذا ، استبانت المصلحة في القرض ؛ لأن الله تعالى لا يشرع من التعامل لعباده إلا ما كان فيه مصلحة وخير لهم ، والمطلب المؤكد لشيء برهان على أن المصلحة فيه حقيقية لا موهومة ، ومقصودة لا مرغوبة فقط ، ويقينية لا مزعومة ، وهو شأن المصلحة في القرض .

مراتب المصلحة الشرعية :

لكننا لا نبغي الوقوف عند هذا الحد ، وإنما نريد بيان المصلحة بأنواعها المختلفة الاجتماعية والاقتصادية ، بمراتبها الشرعية من ضرورية وحاجية وتحسينية ؛ حرصًا على ضبط الحكم الشرعي لكل مرتبة من هذه المراتب .

أما المصلحة عند الأصوليين ، فيقصد بها جلب نفع أو دفع ضرر مقصود للشارع ، لا مطلق نفع أو ضرر [١] بالمعنى العام ، بل تحقيق نفع أو دفع ضرر ، يتغياه الشارع الإسلامي ، وهذا النفع حاصل في القرض ، فإن المقترض إذا حصل على القرض بضوابطه الشرعية ، وجهه في مصارفه التي من أجلها اقترض ، فإذا اقترض ليكسو نفسه ، أو أولاده مثلًا ، أو للعلاج ، فقد انتفع بالقرض ، وأبعد عن نفسه وأهله مذلة العري والمرض ، وفي هذا دفع للضرر عن ذويه ، وتحقيق مصلحة اجتماعية ظاهرة ، وعن المصالح المعتبرة في نظر الشارع ، فنقول إنها ذات مراتب ثلاث :

المرتبة الأولى :

المصالح الضرورية : وهي المصالح الأساسية ، التي لا غنى عنها لقيام المجتمع الصالح ، فإذا تخلفت ؛ فسد النظام فيه ، وتفككت الروابط الاجتماعية ، وعمته الفوضى والاضطراب ، فهذه المصالح لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذ فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وفوت حياة ، وفي الآخرة

---

(١) يقول الغزالي : أما المصلحة ، فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، ولسنا نعني بها ذلك ، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع ، ومقصود الشارع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم ، وعقلهم ونسلهم ، وما لهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة ، وإذا أطلقنا المعنى المناسب في باب القياس ، أردنا به هذا الجنس ، المستصفى ، (٢٨٦/١) .

فوت النجاة والنعيم [١] .

وقد حددت الشريعة الإسلامية المصالح الضرورية في خمس ، هي : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ العرض ، وحفظ المال ، وهذه المصالح تعبر عن مقاصد الشريعة ، ومراميها في إيجاد المجتمع الإنساني الأمثل في مناحي حياته كلها الروحية والمادية .

وهذه المصالح الخمس ، لا سبيل إلى تجاهلها أو الإقلال من شأنها ؛ لاتصالها بالكيان الإنساني نفسه ، وصميم الحياة الإنسانية ، ولهذا استحقت العناية اللائقة بها في كل التشريعات ، واتفق العقلاء على أن استمرار الحياة للجنس البشري لا يتأتى بدونها ، واتخذ كل تشريع الوسيلة المناسبة للمحافظة عليها ، وهو برهان صدق ، وآية حق على وجوب رعايتها ، وأهمية وجودها في أي تقنين ، وأي مجتمع .

ودون الدخول في تفصيلات هذه المصالح ، ووسائل المحافظة عليها ، فإننا نقول إن حفظ هذه المصالح يكون بتشريع الوسائل المؤدية إلى بقائها واستمرارها ، وبلوغ أقصى مرتبة من مراتب تحقيقها ، وإعلاء شأنها ، ويصير اتباع هذه الوسائل أمرًا لازمًا متعينًا ؛ إذ إن المقدمات والوسائل تتبع النتائج والغايات ، وعلى حد تعبير الأصوليين : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وعلى سبيل المثال ، فإن مقصد الشريعة في حفظ المال يكون بتشريع الوسائل المكسبة للمال الحلال ، وتيسير أسبابه ، وتحريم كل اعتداء عليه ؛ لذلك حرمت الشريعة السرقة ، والربا ، وأكل المال بالباطل ؛ لما فيه من كسب المال دون عمل ، والاغتناء على حساب المحتاجين [٢] .

المرتبة الثانية :

المصالح الحاجية : وهي المصالح التي يتيسر بها قضاء الحاجات ، والحصول على مطالب الحياة في سهولة ويسر ، والتي بدونها يقع الإنسان في حرج ومشقة ؛ لأهميتها في سد الاحتياجات الإنسانية ، والمتطلبات البشرية ، وهذا مقصود للشارع ، إلا أن

---

(١) الشاطبي ، الموافقات ، (٨/٢) .

(٢) انظر : أصول التشريع الإسلامي ، للمؤلف ، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) .

القصد إليه لم يكن على ذات الدرجة والأهمية في سابقه (المصالح الضرورية) ؛ لأن الأولى لازمة لكل إنسان بذاته ، وكل مجتمع ، ولا تقوم حياة الناس بدون المحافظة عليها ؛ فلذلك احتلت المرتبة الأولى ، أما الثانية فإنها مطلوبة للتيسير والتخفيف ، ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام [1] .

ومعلوم أن الشريعة ؛ لم تغفل وسيلة من وسائل المحافظة على مصالح الاجتماع الإنساني ، وتنظيمه ، وترتيب الحقوق والواجبات فيه إلا وشرعتها ، وأحكمت طريقتها ، وأرشدت إلى اتباعها ، وآية ذلك اعتبارها مقصدًا شرعيًا من مقاصدها ، وكفى بذلك رعاية واهتمامًا .

وكما هو ظاهر من مسمى هذه المصالح ، فإنها تأتي في الدرجة التالية للمصالح الضرورية كما يدل عليه تسميتها بالحاجية ، فالأولى ضرورية وأساسية ، ولا سبيل لقيام المجتمع بدونها ، أو خلو التشريع منها ، بينما المصالح الحاجية لازمة لحفظ حاجات المجتمع ، وتنظيم أسباب معيشته ، وهذا لا يتأتى إلا بعد وجود مقوماته الأساسية ؛ لأن الحاجة فرع عن وجود الأصل ، والتنظيم يرد على ما هو قائم ، متوافر الأركان .

ومن الأمثلة على المصالح الحاجية : إجازة الشرع للمعاملات المختلفة بالمعنى الواسع في العادات ، والديانات ، وفي الأمور المدنية والجنائية ، فشرع في الأمور المتعلقة بالعادات الصيد ، والاستمتاع بما أحل اللّٰه في المأكل ، والملبس ، والمسكن ، وفي أمور الديانات شرع الرخص المخففة كقصر الصلاة ، والفطر في رمضان للمسافر وغيرها ، وفي الأمور المدنية شرع العقود ، والتصرفات الشرعية من البيع ، والإجارة ، والقرض ، والرهن ، وغيرها من أضراب العقود المختلفة ، وفي الأمور الجنائية شرع الدية على العاقلة ، والتضمين عن السلوك الخطأ ... إلى آخر الوسائل التي تعتبر من أسباب التخفيف ، وألوان التيسير في شتى مناحي الحياة .

نعتقد أن هذه المصالح الحاجية هي مصالح اجتماعية ، لازمة للمجتمع المدني ، وهي مرتبطة ارتباطًا لا يقبل الانفكاك بالمصالح الضرورية ، تستمد وجودها منها ، وتنبع من بين ثناياها ، وهي إذا تجاوزنا عن إطلاق الأصوليين عليها مصطلح الرخص ؛ لأنه يتعلق

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ، (١٢٥/٢) .

بالعبادات إلا أنها في جانب الاجتماع المدني ، وهو فطرة خلق الله الناس عليها ، مصالح تنظيمية حاجية لحاجة الناس إليها ، ووسائل منظمة لطرق الكسب والتعامل ، يستلزم وجودها لمنع الافتيات والانحراف في مجرى هذه الحياة ، ومعرفة كل فرد لحقوقه وواجباته فيها ، فهي نظام ، ومنهج للتعامل ، يتعين سلوكه ، واتباعه ؛ لإيجاد مجتمع مدني منظم في وسائله الموصلة إلى أهدافه في الحياة .

إن هذه المصالح الحاجية نص في موضوعنا ؛ لأن القرض منها ، وهو مصلحة حاجية على المستوى الفردي والجماعي ، فهو من متطلبات الإنسان يحتاج إليه في إشباع مطالبه ، والحصول على احتياجاته ، وقد تكون هذه المصالح أو الاحتياجات أساسية ، وهي كذلك في غالب أحواله ؛ لأن الإقراض قد يكون لسد حاجة الفرد من المأكل ، أو الملبس ، أو المسكن ، أو العلاج ، وقد يكون الإقراض أيضًا بغرض التجارة والحصول على الربح وتنمية الثروة ، وهذا أو ذاك من المصالح التي تقرها الشريعة ، وتجيزها ، بل قد تجعل القيام بها من المندوبات ، التي تتجاوز المباح ؛ لما في الإتيان بها من المحافظة على استمرار الإنسان ، كما في الحالة الأولى ، وتحقيق خير المجتمع وتقدمه ، كما في الحالة الثانية .

وبيان ذلك : أنه إذا كان بمقتضى الفطرة الطبيعية يسعى الفرد لمواجهة كل احتياجاته بواسطة عمله ودخله الناتج عنه ، إلا أن الفرد لظروف غير مواتية قد يفشل في الوفاء بهذه الاحتياجات (١) ، فيكون القرض من المسائل التي شرعها الإسلام لقضاء هذه الاحتياجات .

ذلك أن القرض قربة مندوب إليه في الفقه ، لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **من فرَّج عن مسلم كربة من كرب الدنيا ، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه** » .

وعن أبي الدرداء أنه قال : « لأن أقرض دينارين ، ثم يردا ، ثم أقرضهما ، أحب إليَّ من أن أتصدق بهما » ، وعن ابن مسعود وابن عباس ﷺ قالا : « قرض مرتين ، خير من صدقة مرة » (٢) .

---

(1) Mohammed Negatullah Siddiqui: Banking without Interest, Lahore, 1981 p. 160 .

(٢) النووي ، المجموع ، (١٦١/١٣ ، ١٦٢) .

إن دلالة النصوص والحكم الشرعي المستفاد منها ، أن المعاملة المندوبة وهي التي يثاب فاعلها ، ولا يعاقب تاركها ، إنما احتلت هذه المنزلة ، وكانت مطلوبة للشارع على هذا النحو ؛ لما تنطوي عليه من مصلحة حاجية ، جديرة بالتحقيق ، على أن يكون الإتيان بها وفقًا للضوابط الشرعية الحاكمة لها .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الشارع قد اعتبر المصلحة في المعاملات ، وتوسع في هذا الاعتبار متى كانت هذه المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع ، ولو لم يكن منصوصًا عليها بذاتها ، وهي المصلحة المرسلة أي المطلقة عن دليل شرعي ينص على اعتبارها أو إلغائها ، فلو كان ثمة دليل يشهد لهذه المصلحة بالاعتبار ؛ لكانت حجة بنص الدليل ، وهو كائن وواقع في حالة القرض بنص الدليل ، وبالمصلحة المعتبرة من قبل الشارع التي دل عليها النص ، وتعامل الناس به .

وإن التوسع في اعتبار المصلحة في المعاملات ، وما يترتب على ذلك من إدراج هذه المعاملات ضمن المصالح الحاجية ؛ لأن صورها متنوعة تنوع الحياة الإنسانية ، والحاجة إليها قائمة ؛ لارتباطها بمصالح الناس وأحوالهم ، ومقتضيات أزمانهم ، وهو ما يختلف عن الوضع بالنسبة للعبادات ، وعلى حد تعبير نجم الدين الطوفي : « وإنما اعتبرنا المصلحة في المعاملات ونحوها ، دون العبادات وشبهها ؛ لأن العبادات حق الشارع خاص به ، ولا يمكن معرفة حقه كمًّا وكيفًا وزمانًا ومكانًا ، إلا من جهته بخلاف حقوق المكلفين ، فإن أحكامها سياسية شرعية وضعت لمصالحهم ، وكانت هي المعتبرة ، وعلى تحصيلها المعول »[1] .

وبمثل هذا النظر الصائب ، يجب تقييم القرض في إطار المصالح الحاجية تبعًا لطبيعة الدور الذي يقوم به ، وشدة الحاجة إليه ، والغرض النفعي الذي ينبغي من وراء طلب الكثير له ، وسعيهم للحصول عليه ، وهو ما يجعل الحكم الشرعي الذي ينطبق عليه في نطاق المصالح الحاجية ، وهو الندب لا الإباحة ؛ لما ثبت بالدليل النقلي والعقلي ، ولطبيعة الحاجة إليه وهي حاجة ظاهرة ؛ لا تخفى على عاقل ، دل عليها التعامل في القديم والحديث .

---

(١) نقلًا عن : الربا والمعاملات في الإسلام لرشيد رضا ، (ص ١٥) .

المرتبة الثالثة :

المصالح التحسينية أو التكميلية : وهي المصالح التي تتعلق بتحسين الحياة الإنسانية ، وتتصل بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق ، ويعد الإتيان بها إتيانًا بأمر تكميلي تجميلي ، يترتب عليه إضفاء مظهر المروءة والكمال على الحياة الإنسانية .

وهذا النوع من المصالح يحتل المرتبة الثالثة والأخيرة في سلسلة المصالح الشرعية ، فهي أدنى من المصالح الحاجية ؛ لأنها داخلة في باب الرفاهية والتنعم ، مثل أكل الطيب من الطعام ، وأخذ الزينة في اللباس والسكن والتحلي بفضائل الصبر والمروءة والوفاء بالوعد إلى غير ذلك مما هو ظاهر دخوله في محاسن العادات والأخلاق .

ولا يُظن أن هذا النوع من المصالح غير مقصود للشارع ؛ لأن اندراجه ضمن تقسيمات المصلحة دليل على اعتباره ، وآية على طلبه من الشارع [1] ، لكن الطلب لذلك وصف بأنه أدنى درجات الطلب ، وكان الوصف الشرعي الثابت له بمقتضى ذلك هو الإباحة ، وهو ما كان الطلب فيها أو الترك على سواء .

إن تطبيق ذلك على القرض في ضوء هذا النوع من أنواع المصالح ، يقودنا إلى القول بأنه : إذا كان غرض المقترض من الحصول على القرض ، هو استخدامه في أمور تحسينية أو تكميلية ، وليس استخدامه في أمور حاجية هو قرض مباح ، يستوي فعله أو تركه ، وليس مندوبًا ، تبعًا للتفرقة في الحكم بين المصالح الحاجية والمصالح التحسينية ، وبمعنى آخر ، إذا كان غرض المقترض من طلب القرض ، هو أن يستعمله في تجارته ؛ لتنمية ثروته ، وزيادة ربحه ، وليس بغرض سد حاجته من الطعام أو العلاج ، فإن حكمه يكون الإباحة ، لا الندب ، وبمعنى آخر ، إذا كان هدف المقترض من الاقتراض هو إشباع مطالب اقتصادية لسد احتياجات اجتماعية ، فيكون حكم القرض الإباحة دون الندب ، تأسيسًا على أن المصلحة في النوع الأول من قبيل المصالح الحاجية ، أما المصلحة في النوع الثاني ، فمن باب المصالح التحسينية .

---

(١) ألا ترى ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضحى: ١١] ، وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ، وقول الرسول ﷺ : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » ، وغير ذلك مما يشهد برعاية الشارع لهذه الحاجات ، أصول التشريع الإسلامي للمؤلف ، (ص ٢٢٢) .

القرض يدور بين الندب والإباحة :

إن إضفاء الوصف الشرعي على القرض يجعله يدور بين الندب والإباحة ، مرده أساسًا هو مراتب المصالح الحاجية والتحسينية ، باعتبارها التقسيم الذي قال به الأصوليون ، حيث إن مرتبة المصالح الحاجية في المنزلة الثانية ، بينما مرتبة المصالح التحسينية في المرتبة الثالثة ، وما يترتب على ذلك من تغير الحكم الشرعي ، تأسيسًا على التأصيل الشرعي للمصلحة المستهدفة من القرض ، فإذا كانت مصلحة حاجية ، فهو مندوب ، وإن كانت مصلحة تحسينية ، فهو مباح .

وليس هذا هو السند الوحيد لتكييف القرض بين الندب والإباحة ، ذلك أن مؤدى دلالة النصوص الواردة في القرض أيضًا ، يمكن أن يعود إلى هذه التفرقة في الحكم أيضًا ، ذلك أن دلالة الأحاديث التي سبق أن أوردناها ، وخاصة حديث أبي هريرة ﷺ : « **من فرَّج عن مسلم كربة من كرب الدنيا ، فرَّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة** » يدل على أن المقترض في شدة وحاجة إلى القرض ، وهذا يبين من استعمال الحديث لفظة « كربة » ، فهي من الهم والغم ، ولا يكون ذلك ، إلا إذا كان الشخص في حاجة ماسة إلى القرض ؛ لسد حاجاته ، وقضاء مصالحه ، أي للوفاء بحاجات اجتماعية ذات طبيعة استهلاكية ؛ لحاجته إلى مال للإنفاق منه على الملبس أو العلاج له ، أو لمن يعولهم ، وهذا يندرج في نطاق المصالح الحاجية ، لا المصالح التحسينية .

ومثل هذا المعنى يمكن أن نستخلصه من حديث أبي الدرداء ﷺ ، وحديث ابن مسعود وابن عباس ﷺ ، فإنهما يدلان على أن تكرار القرض خير من الصدقة ، مع اختلاف في العبارة ، ولا يبلغ القرض هذه المنزلة – وهي أنه أعلى من الصدقة [1] – إلا لما فيه من إعانة المحتاج ، وإغنائه عن السؤال والمذلة ، وهذا لا يكون بالنسبة لشخص يقترض لزيادة ثروته أو لتكثير تجارته ؛ لأن مثل هذا الشخص لا تحل له الصدقة التي فضل عليها القرض في الحديثين ، فدل ذلك على أن القرض كان لحاجة من الحاجات الاجتماعية ، التي ينبغي الوفاء بها عن طريق القرض ؛ لأنها هي المعنى المناسب لإثابة

(١) هذا على الرغم من النصوص المتضافرة على طلب الشارع للصدقة ، وحثه عليها ، بما لا مزيد عليه ، في مثل قوله تعالى : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦١] ، وقوله تعالى : ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢] .

المقترض عليه ، كما يدل عليه نص الحديث ودلالته ، ناهيك عن دلالة الآيات القرآنية الواردة في القرض الحسن ؛ ولأن القرض الذي ورد في الحديثين جاء في معرض المقارنة بالصدقة ، والشيء لا يقارن بغيره ، إلا بسبب مشترك بينهما ، وهو هنا وحدة الغرض أو الاستخدام فيهما ، أو لأي وجه من وجوه الاشتراك بينهما ؛ لأن المقارنة تنبئ عن المشابهة على أية صورة بين المتقارنين ، وحيث إن الصدقة مندوب إليها ، والقرض المقارن بها ، يكون حكمه الندب كذلك ، خاصة أنه قد فضل عليها في الحديثين .

أما أن يكون حكم القرض هو الإباحة ، فهذا بالنسبة للقرض الذي قدم لحاجة اقتصادية ، كزيادة ثروة أو طلب ربح ، أو كما يطلق عليه القرض الإنتاجي ، الذي يقصد به المقترض الإنتاج ، لا الاستهلاك ، وإنما كان حكمه الإباحة لأدلة نقلية وعقلية .

١ - فأما الدليل النقلي ، فمنه ما روي عن عطاء قال : كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق ، فيأخذونها منه ، فسئل عن ذلك ابن عباس رضي الله عنهما ، فلم ير به بأسًا ، وروي عن علي ، أنه سئل عن مثل هذا ، فلم ير به بأسًا ، وممن لم ير به بأسًا ابن سيرين ، والنخعي ، رواه كله سعيد .

ومعلوم أن ابن الزبير لم يكن يستقرض لحاجة اجتماعية ، أو لغرض استهلاكي ، وإنما كان مليئًا ، فدل على أنه كان قرضًا اقتصاديًا أو إنتاجيًا ، وأنه جائز [١] ، ومن ذلك أيضًا ما روي عن ابن سيرين : إن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم [٢] . والسلف هو القرض ، وهذا القرض لم يكن لغرض اجتماعي أو استهلاكي ؛ لسببين : أولهما أن مبلغ القرض كبير ، ولا يكون اقتراض مثل هذا المبلغ لغرض استهلاكي ، وإنما لاستغلاله في أنشطة اقتصادية أو إنتاجية ، وثانيًا لأن المقترض وهو أبي بن كعب ، ليس من ذوي الحاجة الشديدة ، الذين يقترضون من أجل ضرورات اجتماعية أو استهلاكية ، فدل ذلك على أن حكم القرض في أمثال هذه الحالات هو الإباحة .

٢ - الدليل العقلي ، هو أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وهذه القاعدة أكثر ما تكون

---

(١) وإذا كان في النفس شيء من عبارة : لم ير به بأسًا : « حيث يلابسها بعض الحرج الذي لا تدل عليه لفظة مباح ، فإن سبب البأس لأمر آخر هو أن القصد من القرض إسقاط خطر الطريق » .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، (٣٥٤/٤ ، ٣٥٥) ، وقد ذكر ابن قدامة الواقعتين في معرض مناقشته للشرط في عقد القرض .

في المعاملات لحاجة الناس إليها ؛ ولأن مدارها العرف والعادة الجارية بين الناس فيما لا يخالف نصًّا شرعيًّا ، والقرض الشرعي مما جرى به التعامل ، وأقرته النصوص ، فدل على شمول الأصل له عملًا بهذه القاعدة ، التي تعتبر المعاملات المجال الطبيعي لتطبيقها .

ومن قبيل الدليل العقلي أيضًا أن القرض الذي حصل عليه المقترض ، ليستغله في مشروع اقتصادي أو للتجارة ، هو قرض قصد به نفع المقترض بتنمية موارده ، وهو ما يحقق بالتبعية مصلحة المجتمع في التنمية الاقتصادية ، وحيث إن القرض يحقق مصلحة الفرد والمجتمع ، من غير ضرر بواحد منهما ، فإن الشرع لا يمنعه ؛ لأنه لا يرد بتحريم المصالح ، التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها ، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ، ولا في معنى المنصوص ، فوجب إبقاؤه على الإباحة [1] أو الجواز الشرعي .

حكم القرض هو الندب أو الإباحة :

إن المتتبع للممارسات العملية للقرض يجد أنه يستخدم في أغراض حاجية وتنموية واسعة ، ذلك أن الاستعمال التقليدي المعروف ، هو أن الاقتراض يتم لغرض اجتماعي ؛ للوفاء بحاجة إنسان لا يملك احتياجاته الطبيعية من الطعام ، واللباس ، والسكن ، والعلاج ، واضطر إلى الاقتراض ، فإن المقرض له يثاب على فعله ، وهو المقصود بقوله تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [البقرة: ٢٤٥] ، وعمله هذا يعد قربة وحكم القرض فيه أنه مندوب .

ولعل هذا النوع من القرض هو القرض الذي تتجه إليه دلالات النصوص في القرآن والسنة ؛ لأنه جاء في معرض مدح فاعله ، وحثه على القيام بهذه المعاملة ذات الأثر الاجتماعي المحمود في كشف كربة المكروبين ، وفك إسار المحتاجين ، وهو وسيلة لإنقاذ إنسان معدم قعدت به الأسباب دون الكسب ، واضطرته الظروف أن يمد يده للاقتراض ، وهذا النموذج يوجد في كل مجتمع من المجتمعات ؛ ولذلك كان حريًّا بالتشريع أن ينص عليه ؛ حماية لهذا الصنف من الناس الجدير بالرعاية ، وسدًّا لهذه الاحتياجات الاجتماعية الملحة .

وهذا القرض الاجتماعي أو الاستهلاكي هو المقصود الأساسي من النصوص ؛ لأن أصحابه بحاجة إلى مد يد العون لهم وانتشالهم من حلقة الفقر المرذولة ليكونوا قادرين

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، (٣٥٥/٤) .

على الكسب والعمل ، وليصبحوا طاقة إنتاجية نافعة ؛ ولأن القرض وسيلة لقضاء الحاجات الاجتماعية المتجددة ، وقلما يستغني عنه عامة الناس ، يعضده ما روي عن أنس في حديث الإسراء : « **قلت : يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة** » [(١)] ، وقد كان النبي ﷺ نفسه يستقرض ، فقد روي عن أبي رافع : أن النبي ﷺ استلف من رجل بكرًا [(٢)] ، وكان اقتراضه لحاجة تعرض له أو للمسلمين ، ولم يكن اقتراضه للربح أو التجارة .

وبجانب هذا النوع من القرض هناك الغرض الاقتصادي أو الإنتاجي الذي يقصد به صاحبه تنمية المال واستكثاره ، وهذا النوع دلت عليه بعض الوقائع التي حدثت في العصر الإسلامي الأول كما روينا ؛ ولأن الغرض منه الحصول على الثروة ، وطلب الربح من جانب المقترض له ، وهو أمر زائد عن الحاجة ويقصد به الرفاهية والتنعم ؛ كان حكمه الإباحة ؛ لأن الأمور بمقاصدها كما يقول الأصوليون تلك الحاجة التي صارت عامة في المجتمع الإسلامي الحديث ، ونتيجة لذلك لم تجعله النصوص كسابقه ، ولم يكن هو المقصد الأصلي منها ، إلا أنه مع ذلك لما كان مطلوبًا شرعيًا عامًا ؛ لأن التنمية الاقتصادية والوصول إلى حد الكفاية هدف يقره الشرع ؛ ولأن القرض من بين وسائل أخرى قد تكون وسيلة إلى ذلك الهدف ؛ كان القرض لهذا الغرض مباحًا ، وذلك في الظروف العادية ، أما في ظل الظروف غير العادية ، التي تمر بها الأمة الإسلامية ، والتي يعاني فيها العالم الإسلامي من التخلف الاقتصادي الذي يؤثر على كل مناحي الحياة فيه ، فإن الحاجة إلى القرض لتمويل التنمية بواسطة المؤسسات المالية التي تملكها الدولة الإسلامية يصبح مندوبًا ، وليس مباحًا ؛ لتحقيق أهداف الشريعة الإسلامية ، وصولًا بها إلى حد الكفاية الذي هو مطلوب شرعي لشعوب العالم الإسلامي .

* * *

---

(١) رواه ابن ماجه ، (٨١٢/٢) .

(٢) البكر هو الجمل الفتي القوي .

المَبْحَثُ الثَّانِي

مفهوم القرض

تعريفه في اللغة والاصطلاح :

القرض في اللغة : بمعنى القطع ، والقرض في المكان : العدول عنه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ ﴾ [الكهف : ١٧] ، وقرضت الوادي جزته ، والقرض ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه ، والجمع قروض ، فسمي المال الذي تعطيه لغيرك ، ثم تتقاضاه منه قرضًا ؛ لأنه قطعه من مالك ، واستقرض طلب القرض ، واقتراض أخذ [١] .

والقرض في اصطلاح الفقهاء له تعريفات عدة ، منها تعريف المالكية : « أن يدفع شخص لآخر شيئًا له قيمة مالية بمحض التفضل ، بحيث لا يقتضي ذلك الدفع جواز عارية لا تحل ، على أن يأخذ عوضًا متعلقًا بالذمة أصلًا ، بشرط ألا يكون ذلك العوض مخالفًا لما دفعه [٢] .

ومن خصائص هذا التعريف بمحض التفضل معناه أن تكون منفعة القرض عائدة على المقترض فقط ، دون أن ينتفع المقرض من القرض بشيء كفائدة ونحوها ، فليس له من قرضه إلا ما أقرضه ، حيث يبغي به خالصًا رضاء اللّٰه وثوابه .

وعرفه الشافعية بقولهم : « القرض يطلق شرعًا بمعنى الشيء المقرض (بفتح الراء) ، فهو اسم مفعول ، ومنه قوله تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [البقرة : ٢٤٥] ، فإن القرض هنا معناه القرض الموصوف بكونه حسنًا ، ويطلق على المصدر بمعنى الإقراض ، ويسمى القرض سلفًا ، وهو تمليك الشيء على أن يرد مثله » [٣] .

وهنا نجد أن الشافعية قد أبرزوا خاصية « الحسن » في القرض ، ووصفوه بذلك تبعًا

---

(١) انظر : القواميس اللغوية ، مادة (قرض) .

(٢) قارن هذا التعريف بتعريف ابن عرفة : دفع متمول في عوض غير مخالف له ، لا عاجلًا تفضلًا فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل ، متعلقًا بذمة حاشية الدسوقي ، (٢٢٢/٣) .

(٣) عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، (٣٣٩/٣) .

لما جاء في الآية الكريمة ، وهو بيان لخاصية القرض في الشريعة ، وهو كونه خاليًا من الفائدة ، وأن الغرض منه هو نفع المقترض ، فهو بمحض قربة له ﷻ .

وعرفه الحنفية بأنه : « ما تعطيه من مثلي لتقاضاه [1] بمثله » ، وعرفه صاحب مرشد الحيران بقوله : « أن يدفع شخص لآخر عينًا معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ، ليرد مثلها » [2] .

وقد أبرز الحنفية خاصية المماثلة في القرض بالتساوي بين العوضين بأن يرد المقترض للمقرض مثل العين التي أخذها منه ، وهذا هو السبب في اشتراطهم أن يكون المال المقترض مالًا مثليًا ، وهو ما يوسم القرض بكونه قرضًا حسنًا بتجرده عن عنصري الفائدة والاستغلال من جانب المقرض لحاجة المقترض .

وقد عرّف الحنابلة القرض بأنه : « دفع مال لمن ينتفع به ويرد بذله ، وهو نوع من السلف ؛ لانتفاع المقترض بالشيء الذي يقترضه » [3] .

وقد ركز الحنابلة على خاصية الانتفاع بالمال المقرَض في مقابل أن يرد المقترِض للمقرِض نظير هذا المال بدلًا عنه .

ومن سياق هذه التعريفات يمكن أن نستخلص عناصر القرض :

١ - أن الشيء المقرَض يجب أن يكون مالًا ، وهو كل ما له قيمة مالية أيًا كان نقدًا أو سلعة منقولًا أو غير منقول .

٢ - أن القرض في الشريعة الإسلامية يكون قرضًا حسنًا لا يتضمن عنصر الفائدة ، أو نفع المقرِض من القرض بأي صور النفع أو الفائدة المشروطة ، وهو ما يعني أن تكون منفعة القرض عائدة على المقترِض فقط ، فالتعاقد الربوي محظور شرعًا ؛ لأنه قرض في نظير منفعة المقرِض .

٣ - محل عقد القرض مال معين معلوم من الأموال المثلية ، وهي ما لا تتفاوت

---

(١) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، (١٩١/٤) ، والمثلي هو ما لا تتفاوت آحاده تفاوتًا تختلف به القيمة كالمكيل والموزون ، والمعدود المتقارب كالجوز والبيض .

(٢) قدري باشا ، مرشد الحيران ، (م ٧٧٩) .

(٣) الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، (٣٣٩/٣) .

آحادها تفاوتًا تختلف به القيمة ويستهلك بالانتفاع به ، مثل النقود والمكيل والموزون (١) .

٤ - تنتقل ملكية العين المقرَضة من ملكية المقرِض إلى ملكية المقترِض ، وتجب دينًا في ذمته يجب عليه رد مثلها أو قيمتها .

٥ - يجب على المقترِض أن يرد للمقرِض مثل المال الذي أخذه أو قيمته إن تعذر عليه رد المثل ؛ لأن القرض يقوم على المعاوضة المثلية أو المساوية للمال المقرَض .

وهكذا فإن القرض في الشريعة ينعقد في كل الأحوال خاليًا عن الفائدة ، على هذا دلت النصوص ، وانعقد الإجماع كما سنبين تفصيلاً فيما بعد ، ولا يوجد مخالف لهذا الإجماع ، ومفاد ذلك أن وسم القرض بأنه حسن لا مفهوم له ؛ لأنه لا يوجد في الشريعة قرض حسن وغير حسن ، حيث إنه لا وجود للأخير في الشريعة وإنما يوجد نوع واحد من القرض في هذا الخصوص ، وهو القرض بدون فائدة ، وإذا أطلق مصطلح القرض ، فهو المقصود منه ، دون حاجة إلى وصفه بالحسن ، وعلى هذا جرى اصطلاح الفقهاء في كتبهم الفقهية فلم يُعنْوِنُوا لهذا الباب بالقرض الحسن ، وإنما اكتفوا بإطلاق مصطلح القرض على كل أنواع القروض واستخداماتها ، تأسيسًا على موقف الشريعة في حظر الفائدة أو النفع في عقد القرض ؛ ولأن هذا الفهم أصبح راسخًا في الأذهان ، ومعلومًا من الفقه بالضرورة ؛ ومن ثم أصبح النص على القرض الحسن تزيُّدًا لا محل له ، وقيدًا في غير محل فلا حاجة للنص عليه (٢) .

* * *

---

(١) انظر : فقه التعامل المالي والمصرفي للمؤلف ، (ص٥) .

(٢) وصَف الله تعالى القرض « بالحسن » في أكثر من موضع من القرآن الكريم ، وقد أشار لذلك الباحث في هذا البحث عندما تعرض للمستحق للقرض الحسن في المبحث الخامس من الباب الثاني .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

الطبيعة الفقهية للقرض

لكل تصرف شرعي من التصرفات المالية سمات معينة وخصائص مميزة ، تبرز ملامحه الأساسية والعناصر الخاصة به التي تحمل طبيعته ، وتبين حقيقته بين التصرفات المالية الأخرى ، وهو ما يجعل الشارع يرتب آثارًا معينة ، وأحكامًا خاصة به تبعًا لطبيعته (١) ، فغرضنا من بيان هذه الطبيعة أن يرتب الشرع الآثار والأحكام المتعلقة بطبيعته ؛ ليكون الالتزام فيه واضحًا لأطرافه ، فيتضح المركز القانوني لكل منهم ، ويستقر التعامل ، وتؤدى الحقوق ، ويتحقق الغرض الذي من أجله شرع العقد .

وفيما يتعلق ببيان الطبيعة الفقهية للقرض ، فلا شك أن له طبيعة خاصة به تميزه عن سائر التصرفات الأخرى ، وتكشف عن تكييفه الشرعي ، وما يثبت له من أحكام في هذا الخصوص .

إن الطبيعة الفقهية للقرض تتحدد من خلال الأمور الآتية :

إن القرض تصرف شرعي يكيف على أنه عقد أو تصرف بالإرادة المنفردة ، أما تكييف القرض بأنه عقد فهذا نظر موجود في الفقه الإسلامي ، وإذا اعتبرنا القرض عقدًا ، فهذا يعني أنه ينعقد بارتباط إرادتين ، هما : المقرض ، والمقترض على وجه يظهر أثره في المحل أي المال المقرَض .

ويعني هذا أن القرض يجب أن ينعقد بالإيجاب والقبول لكل من المقرِض والمقترِض مثل غيره من العقود الأخرى كالبيع ، والإجارة ، وغيرها ، ويترتب على ذلك أن يكون الإيجاب والقبول هما ركنا العقد الذي لا يكفي في انعقاده إرادة واحدة .

وهذا النظر ظاهر عند الكثير من أهل الفقه كما في قول ابن عابدين : « القرض عقد مخصوص ، أي بلفظ القرض ونحوه » (٢) .

---

(١) وهذا كما يصدق على الطبيعة الفقهية يصدق على الطبيعة القانونية أيضًا .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ، (١٩١/٤) ، وفيما نقله الجزيري عن الشافعية أركانه كأركان البيع فلا بد فيه من الإيجاب والقبول كالبيع ، تارة يكون صريحًا وتارة يكون كتابة ، الفقه على المذاهب الأربعة ، (٣٤١/٣) .

وبجانب ذلك ، فإن القرض يكيف بأنه تصرف بالإرادة المنفردة ، وهي التصرفات التي تصدر من جانب واحد ، والتي تنطوي على إلزام الشخص نفسه شيئًا من المعروف من غير تعلىق على شيء فيدخل في ذلك القرض ، والهبة ، والصدقة ، والحبس ، والعارية [1] .

يقول البهوتي في القرض : « ويصح القرض بقوله : ملكتك هذا على أن ترد لي بدله ، أو خذ هذا انتفع به ورد لي بدله ونحوه ، أو توجد قرينة دالة على إرادته أي القرض » [2] .

ويترتب على هذا النظر أن القرض يكفي لانعقاده إرادة المقرض وحده ؛ لأنه أهل الإلزام نفسه ، وأنه لا يشترط قبول المقترض ليكون العقد صحيحًا ، وربما يكون هذا النظر راجحًا ؛ لأن صاحب الالتزام الأصلي في إنشاء القرض هو المقرِض ؛ لأنه ينقص من ذمته المالية ، وقد صدر التصرف من أهله مضافًا إلى محله فينعقد ، خاصة وأن الغرض يكون في العادة بناء على طلب المقترض .

إن القرض تصرف تبرعي ولا نعني بذلك المصطلح الدقيق للتبرعات ، وهي التصرفات التي تكون بغير مقابل ، وإنما نعني به أن يكون المقرِض من أهل التبرع [3] ، وهي أن يتوفر للمقرِض أهلية التصرف الكاملة ، فلا يجوز من الصغير أو المحجور عليه ؛ لأنه من العقود الضارة به ، ولأن القرض من باب الغرم في الابتداء فلا مقابل له ، إلا بعد استهلاكه لذلك فإن محله المال المثلي ، وعلى حد تعبير صاحب رد المحتار : « القرض إعارة ابتداء حتى صح بلفظها معاوضة انتهاءِ ؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به ، إلا باستهلاك عينه ، فيستلزم إيجاب المثلي في الذمة » [4] .

إن القرض عقد لازم في حق المقرِض فلا يثبت له فيه خيار ما ؛ لأن المقرِض دخل على بصيرة ، أن الحظ لغيره فأشبه الهبة ومؤدى ذلك أن المقرض إذا أراد الرجوع في عين ماله لم يحل له ذلك ، وهو جائز في حق المقترض فله متى شاء رده ، وهذا ما يذهب إليه الحنابلة [5] .

---

(١) الشيخ عليش ، فتح العلي المالك ، (٢١٨/١) .

(٢) البهوتي ، كشاف القناع ، (١٣٢/٣) .

(٣) انظر : الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، (٣٤١/٣) .

(٤) ابن عابدين ، رد المحتار ، (٣٤٨/٤) .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، (٢٤٨/٤) .

وعند الشافعية القرض عقد جائز في حق المقرض والمقترض ، فلا خلاف في المذهب أن للمستقرض أن يرد العين على المقرض ، أما بالنسبة للمقرض فمن نظر إلى أن المستقرض لا يملك العين المقرضة إلا بالتصرف فيها ، فللمقرض أن يرجع فيها ، ومنهم من قال إن للمقرض أن يرجع فيها بكل حال وهو المنصوص عليه في الأم [1] ، وهو ما نرجحه .

إن المقترض يملك القرض بمجرد العقد ، ويصح له أن يتصرف فيه بأوجه التصرفات المقررة شرعًا وذلك كالصدقة والهبة فإن المتصدق له ، أو الموهوب له يملك المال في الصدقة والهبة بالعقد ؛ لأنه أصبح على ملكه ، فيتصرف فيه ، وقد نقل التزامه إلى مثل المال المقرض بعد أن زالت ملكيته عن المقرض ، وهذا نظر فريق من الفقهاء [2] ، وهو النظر الغالب في الفقه .

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن المقترض لا يملك العين المقترضة إلا بالتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو بإتلافها ؛ لأن المقرض له أن يرجع في العين المقترضة وكذلك المقترض ، فلذلك لا يملك القرض بمجرد العقد ، ويترتب على ذلك أن نفقة الشيء المقرض تجب على المقرض ، إن كان مما له نفقة كما أنه إذا هلك قبل تصرف المقترض فيه هلك على ملك المقرض ، وهذا على خلاف النظر الأول ، فإن المقترض يتحمل تبعة الهلاك بالعقد ، وتجب عليه النفقة ؛ لأن هذه الالتزامات تتبع الملك ، وهو ثابت له [3] .

إن القرض مضمون بمثله ، وهو أن يضمن بمثله عند الاستهلاك ؛ لأن المقترض يأخذ المال المقرض بعوضه فأشبه الشراء بدين في ذمته ، فكل ما له مثل في السوق ولا تتفاوت آحاده تفاوتًا تختلف به القيمة ؛ كالمكيلات ، والموزونات ، والمعدودات المتقاربة كالبيض مثلًا يجب رد مثله ؛ ولأن مقتضى القرض رد المثل .

وبالنسبة لغير المثلي ، فإن رده يكون بدفع القيمة ؛ لأن ما ضمن بالمثل كالمتلفات ، وفي رأي آخر أنه يرده بمثله في الخلقة والصورة لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ أمره أن يقضي البكر بالبكر ؛ ولأن ما ثبت في الذمة بعقد السلم ، ثبت بعقد القرض قياسًا على

---

(١) النووي ، المجموع ، (١٦٧/١٣) .

(٢) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار (١٩١/٤) ، الفقه على المذاهب الأربعة ، (٣٤٣/٣) ، مذهب المالكية ، حاشية الدسوقي (٢٢٦/٣) .

(٣) النووي ، المجموع ، (١٦٦/١٣) ، وفي قول آخر في المذهب أن المستقرض يملك العين المقرضة بالقبض .

ما له مثل [١] فيضمن بمثله .

وبناء على ذلك يمكن القول بأن القروض من التصرفات الشرعية - عقدًا كان أو إرادة منفردة [٢] - التي يجب أن يكون المقرض فيها أهلًا للتصرف بالتبرع المالي ، وأن هذا التصرف يلزم المقرض متى دخل فيه ، وأن المقترض يملك العين المقرضة بمجرد العقد ، وأن عليه ضمان الشيء المقرض بمثله إن كان مثليًا ، وبقيمته إن تعذر عليه رد المثل ، وأن المقترض يملك التصرف في العين المقرضة باستهلاكها ، أو بالتصرف فيها بالبيع ونحوه ، وأنه يحظر فيه أي فائدة أو نفع للمقرض ، وأن التأجيل في أداء المثل أو القيمة ليس حتمًا من طبيعة القرض ، فإن للمقرض أن يطالب المقترض برد بدل القرض في الحال متى تصرف فيه ، إذا لم يكن مؤجلًا .

* * *

---

(١) النووي ، المجموع ، (١٧٤/١٣) .

(٢) يطلق العقد بمفهومين ، مفهوم موسع : ويراد به التصرفات التي تنعقد بارتباط إرادتين كالبيع وغيره ، وكذلك التصرفات التي تبرم بإرادة واحدة ، كالقرض والهبة ، ومفهوم مضيق : ويراد به التصرفات التي تصدر بارتباط إرادتين فقط ، فلا يشمل الإرادة المنفردة ، انظر : ضمان العقد أو المسؤولية العقدية للمؤلف ، (ص ٦٠) .

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

الخصائص المميزة للقرض في التعامل المصرفي

تمهيد :

أدى التطور الاقتصادي في الحياة المعاصرة إلى نمو هائل لاستخدام القروض في عمليات المؤسسات المالية والمصرفية ، وأصبح التلازم بين العمليات الإقراضية ، والمصارف التجارية ، من المسلمات التي لا تقبل الجدل حولها أو المساس بها ، وصارت القروض جزءًا من كيان الأنظمة المصرفية لا غنى لهذه الأنظمة عنها ، ووضعت القواعد المنظمة للقروض في المؤسسات المالية والمصرفية حتى بات تغيير القواعد والممارسات المتعلقة بالقروض في الأنظمة المالية والمصرفية من الصعوبة بمكان ؛ لعمق تغلغلها وشدة ارتباطها بهذه الأنظمة ، وللمكاسب الضخمة التي تتحقق من ورائها ، ولهيمنتها على الأوضاع المالية والمصرفية على المستوى المحلي والدولي على سواء .

ولا أدل على هذه الحقيقة من أن القروض أصبحت الوسيلة الأساسية لنقل الموارد بالنسبة لبنوك التنمية الدولية [١] ، وما ترتب على ذلك من التحكم في اقتصاديات الدول النامية ، وتوجيه مجريات الأمور فيها نحو أهداف لا تخدم عملية التنمية فيها .

فإذا علمنا أن الدول النامية هي الدول الإسلامية ، وأن الكثير منها يعتمد في تمويل التنمية فيها على القروض من المؤسسات المالية والمصرفية العالمية ، وأن الأنظمة المالية والمصرفية في العالم الإسلامي تعتمد في الأعم الأغلب على القواعد والأطر والممارسات الجاري التعامل بها في هذه المؤسسات والبنوك الدولية ، مع ما في هذه الأطر والقواعد من مخالفة للشريعة الإسلامية ، إذا علمنا ذلك أدركنا مدى الصعوبات والمشاكل التي تنشأ عن هذا الاعتماد ، ومنها تراكم المديونية بسبب الفوائد على القروض ، وتعميق التخلف ، وضعف النظام المالي والمصرفي الإسلامي والتبعية إلى .. إلخ من المشكلات

(١) Meenai: The Islamic Development Bank, london, 1989, p.65 .

المزمنة في عالمنا الإسلامي ، وتبادر إلى القول : بأن تصحيح الخلل في هذه الأطر والأنظمة المصرفية لا يكون برفضها جملة ، ولا بالأخذ بها جملة ، وإنما ينبغي إبقاء الصالح منها ، الذي يحقق الهدف الإسلامي في التنمية ، على أن يوضع الإطار الإسلامي له ، وأن توضع القواعد والنظم الإسلامية البديلة ، التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لبلورة نظام مالي ومصرفي إسلامي ، وإتاحة الفرصة للوسائل الشرعية لتمويل التنمية ، بما فيها القروض ، التي أصبحت مع المشاركة في الربح والخسارة ، هما البديلان الحقيقيان الأمثلان للتمويل بالفائدة ، في النظام الاقتصادي الإسلامي (١) .

ومعتمدنا في هذا القول ، أن البنوك والمصارف الحديثة أصبحت جزءًا لا يتجزأ من النظام المالي والمصرفي لأية دولة وأي مجتمع ، وصار التعامل معها حقيقة واقعة للأفراد والدول ، يلمسها كل من يعيش في عالمنا الحديث ، وليست الدول والمجتمعات الإسلامية استثناءً من هذا النظام ؛ لسبب واضح وهو غيبة المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية على الساحة العملية ، التي تقوم على الفلسفة الإسلامية الكاملة ، والتطبيق الصحيح للشريعة ، وأيضًا لتطور النظم المالية والاقتصادية ، بالقياس إلى ما كان عليه الحال في الدولة الإسلامية في العصر الإسلامي .

اختلاف التعامل المؤسسي أو المصرفي عن التعامل التقليدي بين الأفراد :

عالج الفقه الإسلامي المسائل المتعلقة بالقروض ، على أساس العلاقات الخاصة القائمة بين الأفراد ، نجد هذا في بيانه المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالقرض ، وكذلك الأحكام والشروط والآثار المترتبة على هذا النوع من التعامل .

وهذا الاختلاف في الشكل ؛ بسبب تعدد العلاقات الناشئة عن القرض في التعامل الحديث ، فهناك تعامل في القروض بين الدول بعضها بالبعض الآخر ، وهناك تعامل في القروض بين الأفراد والدولة ، وهناك تعامل في القروض بين البنوك بعضها مع البعض الآخر ، وأخيرًا هناك الصورة التقليدية في التعامل في القروض بين الأفراد .

وهذا التنوع في العلاقات المتعلقة بالقروض ، يفرض اختلافًا في بعض القواعد الحاكمة لكل نوع من أنواع العلاقات (٢) ؛ بسبب الطبيعة الخاصة بكل منهما ، والغرض

---

(١) انظر : تقرير مجلس الفكر الإسلامي ، في الباكستان ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، (١٨/١) .

(٢) يلاحظ أن الشريعة الإسلامية تقوم على وحدة النظام القانوني ، الذي لا يفرق في الخطاب التكليفي بين =

المستهدف من القرض فيها .

وعلى سبيل المثال ، فإن إجراء عملية قرض بين الفرد والفرد هي من البساطة بمكان ، بحيث لا تحتاج إلى تكلفة تذكر ، بينما إجراء هذه العملية بين البنوك بعضها البعض ، أو بين الدولة والفرد يحتاج إلى إجراءات لتسجيل عملية القرض ؛ لتعدد العمليات التي يقوم بها البنك أو الدولة ، وما يستلزمه من عاملين وموظفين ودفاتر لإثبات ذلك ، وهو يحتاج إلى بيان حكم النفقات الإدارية للقرض ؛ وهذا لايثار في التعامل الفردي ، وسنعالج ذلك فيما بعد .

ويهمنا أن نذكر في هذا الصدد أن الشريعة قد راعت الاعتبار المتصل بمثل هذه العلاقات العامة ، التي تتكلف الدولة أو أحد مؤسساتها بنفقات معينة ، نتيجة القيام بها ، وقررت الحكم الخاص بها ، كما في قوله تعالى في شأن العاملين على جباية الزكاة : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة : ٦٠] ، فقد قررت لهم سهمًا من الزكاة ، وعد ذلك مصرفًا من مصارف الزكاة الثمانية ، ولا يوجد هذا الحكم في دفع الزكاة من فرد لآخر ، والأخذ في الاعتبار اختلاف المعاملة بين الفر: والدولة ينسحب على وجوه الاختلاف الأخرى ، ويدل على وضع الحكم الخاص بها، الذي قد يغاير الحكم الموجود في علاقة الفرد بالفرد .

ومن مظاهر الاختلاف بين العلاقات الخاصة بين الأفراد والعلاقات العامة ، التي تكون الدولة أو المصرف طرفًا فيها ، هو الغرض المستخدم فيه هذه القروض ، فالقروض المعطاة من فرد لآخر ، يقصد بها سد حاجات اجتماعية للمقترض ، وقضاء حاجاته الأساسية ؛ لذلك يذهب الفقه إلى أن القرض شرع للإرفاق ، رفقًا بالمحاويج ، وأن السبب في تفضيله – لدى البعض – على الصدقة أن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة ؛ ولأن فيه تفريجًا عن أخيه المسلم ، وقضاءً لحاجته ، وعونًا له ، فكان مندوبًا إليه كالصدقة [1] .

= الفرد والدولة ، وهذا واضح في توجيه النصوص بلا تفرقة بينهما ، كما في مثل قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١] ، وبخصوص المال : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور: ٣٣] .. إلخ النصوص التي تعم الجميع بلا تفرقة ، متى توافرت شروط التكليف فيه .

(١) ابن قدامة ، المغني ، (٣٤٧/٤) .

أما القرض المستخدم فيه لغرض عام ، الذي يتم بواسطة الدولة أو المصارف ، فهو غرض اقتصادي إنتاجي ، فالقرض يستخدم لتمويل مشروعات اقتصادية متعددة الأهداف ، ومتنوعة في طبيعتها ، حيث يتجه القرض نحو مشروعات البنية الأساسية في الزراعة والنقل ، والاستخدامات القطاعية ، بالإضافة إلى مشروعات القطاع الاجتماعي في مجال التعليم والصحة [١] ، وهو ما يجعله مختلفًا عن عملية القرض في النطاق الفردي من عدة نواحي ، منها طبيعة القرض ، حجمه ، الهدف المراد تحقيقه ، فإن طبيعة القرض طبيعة عامة ، من حيث طريقة الحصول عليه ، والإجراءات المتبعة لذلك ، كما أن حجم القرض العام يكون بمبالغ ضخمة ، بالمقارنة بالمبلغ الذي يحصل عليه الفرد ، بالإضافة إلى أن الغرض منه هو بلوغ معدلات معينة من التنمية الاقتصادية والاجتماعية تعلو في مداها وتتجاوز النطاق الضيق للهدف الذي يبتغيه الفرد من الحصول على القرض ، وهو ما يتطلب رسم إطار شرعي أكثر مرونة وقدرة على مواجهة هذه المتطلبات الملحة ، والتي قد تختلف عن العلاقات الخاصة بالأفراد ، وتجعل الحكم بالتالي مختلفًا للوصول إلى هذه الأغراض التي تحقق الصالح العام .

إن مراعاة الصالح العام ، وتحقيق الغايات الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، هي التي أدت بعمر بن الخطاب ﷺ أن يرفض تقسيم أرض العراق والشام المفتوحة على الغانمين ، طبقًا لآية الغنيمة ، وقال في توجيه رأيه : إني رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها ، وأضع عليهم فيها الخراج ، وفي رقابهم الجزية يؤدونها ، فتكون فيئًا للمسلمين المقاتلة ، والذرية ، ولمن يأتي من بعدهم ، أرأيتم هذه الثغور ، لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام ، والجزيرة ، والكوفة ، والبصرة ، ومصر ، لا بد لها من أن تشحن بالجيوش ، وأدار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء ، إذا قسمت الأرضون والعلوج [٢] ؟ هذا الاعتبار المهم بالحفاظ على أهداف الدولة الاقتصادية والأمنية ، هي التي أدت بعمر ، أن يعدل عن تقسيم الأرض المغنومة ، وإبقائها على ملكية الدولة ، لاستغلالها في الأنشطة الاقتصادية أو الإنتاجية ، واستخدام ريعها للصرف منها على المرافق العامة للدولة .

وبالإضافة إلى ذلك ، هناك اختلاف في طبيعة العمليات التي يمولها القرض في

---

(١) Meenai: The Islamic Development Bank, op. cit, p. 65 .

(٢) أبو يوسف ، الخراج ، (ص ٢٧) .

العلاقات بين الأفراد ، أو في التعامل الفردي ، ذلك أن المقارنة بين العمليات الإقراضية التي تتم على مستوى الأفراد ، وحجمها ، ودرجة تشعبها ، وتكرارها ، يتضاءل إذا ما قورن بالقروض التي تعقد في النطاق المؤسسي أو المصرفي ، من حيث تعقدها ، وتشعبها ، وحجم المبالغ التي تتضمنها ، وتعدد هذه العمليات ، فقد تتميز بطابع الاستمرار والمرونة لمواجهة الاحتياجات المتجددة التي تضطلع بها ، وهي احتياجات قد تعجز الموارد المتاحة لدى الأفراد عن الوفاء بها ، لكثرتها ، وضخامة المبالغ التي تتطلبها .

وعلى سبيل المثال ، فإن البنك الإسلامي للتنمية ، وهو مؤسسة تنموية إسلامية ، يعتمد في عملياته على مبادئ الشريعة الإسلامية ، والتي تجعل من عمليات المشاركات والمضاربات أساسًا لها في عمليات التنمية ، والاستثمار يستخدم القروض على نطاق واسع ومركز في تمويل عملياته العادية وغير العادية ؛ حيث تقسم عملياته العادية إلى :

١ - المشاركة بالأسهم في المشروعات أو المؤسسات .

٢ - الاستثمار في مشروعات البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية .

٣ - القروض لمشروعات القطاع العام ، المؤسسات والبرامج .

٤ - القروض لمشروعات القطاع الخاص ، المؤسسات والبرامج [١] .

وعلى حين نجد هذا التنوع في استخدامات القروض ، ذلك التنوع ، والشمول ، والضخامة التي تزيد حدتها في المؤسسات والمصارف التجارية ، عنها في المؤسسات والمصارف الإسلامية حديثة العهد بهذه المسؤوليات ، وتلك الأعباء ، الأمر الذي يحتاج إلى وضع الأطر الشرعية ، والسياسات الإجرائية ، والبدائل الإسلامية ؛ لإنجاح وإحكام التجربة الإسلامية في هذا الخصوص .

وهذا يحتاج بالقطع إلى استكناه لفلسفة المقرض خاصة ، والنظام المالي الإسلامي عامة بتلمس الحلول العملية لتمويل هذه العمليات ، من خلال البناء على القواعد والأحكام التي وضعها الفقه الإسلامي ، وإن كان من اللازم الاستناد بقدر الإمكان إلى التوجهات الإسلامية التي وردت في نصوص القرآن ، والسنة ، وما أجمع عليه المسلمون والممارسات الإسلامية للقروض ؛ لأنها قد تخرج من ضيق النظرة الفردية ، وبساطتها إلى رحاب شامل واسع يتناسب مع شمول وتعقد العمليات التي تجري على مستوى المؤسسات والمصارف

---

(١) Meenai : Islamic Development Bank op. cit, p. 45.

التي أصبحت تتحكم في اقتصاديات الشعوب ، ناهيك عن الأفراد .

وقد يبدو جليًا تطبيق الفلسفة الإسلامية ، واستلهام النظر العميق للنظام المالي الإسلامي في واقعتين حدثتا في العصر النبوي الشريف :

أولهما : خاصة بالقرض ، فمن الثابت أن الرسول ﷺ كان يستقرض لحاجته وحاجات المسلمين ، وحيث إن حاجات المسلمين هي حاجاته ، وهي من الكثرة إذا قيست بالحاجات الفردية ، كما أنها أعم من أن تقتصر على الحاجات الأساسية التي يعتمد عليها الأفراد ، وتتجاوز المسائل الاجتماعية إلى غيرها من الحاجات الإنتاجية المتعددة للأمة ، وحيث إن الأمر كذلك يكون التمويل بالقرض في الشؤون الاقتصادية أو للأغراض الإنتاجية مطلبًا شرعيًا بما يتطلبه من وضع الضوابط التي تتفق مع طبيعته وشموله .

والدليل على أن الاقتراض من جانب الرسول ﷺ كان لمصالح الأمة ، أنه لما استسلف بكرًا ، أمر أبا رافع أن يقضي الرجل « المقرض » من إبل الصدقة ، وإبل الصدقة تصرف في المصارف الإسلامية العامة المحددة شرعًا في آية مصارف الزكاة ، فدل ذلك على أن الاقتراض كان للمسلمين ؛ لأن القضاء أورد القرض ، كمورد من موارد بيت مال المسلمين ؛ إذ إن ما كان مقترضًا للمسلمين ، يكون الوفاء به من مال المسلمين .

ثانيهما : الواقعة التي تتعلق بتعامل الرسول ﷺ مع اليهود في عمليات تنموية شملت القراض والمساقاة [١] ؛ لتحقيق المصالح الاقتصادية الإسلامية ، ففي حديث ابن عمر الثابت : « أن رسول اللّه ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها ، على أن يعملوها من أموالهم ، ولرسول اللّه ﷺ شطر ثمرها » [٢] ، أخرجه البخاري ومسلم ، وبعض رواياته أنه ﷺ ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة [٣] .

وإذا كان هذا الصنيع في المزارعة ، فإن الدلالة فيه وفي سابقه واضحة ، على تعدد

---

(١) المضاربة : أن يقدم شخص إلى آخر المال ، على أن يعمل فيه على جزء معلوم من الربح للمضارب ، الثلث أو الربع ، والمساقاة : هي أن يعطي شخص لآخر الزرع ، ليعمل فيه ، نظير جزء شائع معلوم من الربح .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (١٨٤/٢) .

أدوات التمويل لتحقيق التنمية الاقتصادية ؛ لأن القرض إذا كان من وسائل التمويل ، فإن المضاربة والمساقاة أيضًا من الوسائل المحققة لذلك ، وليس ثمة مانع من الجمع بين هذه الأدوات ، تبعًا لتعدد العمليات التي تقوم بها المؤسسات والمصارف ، وطبقًا للاحتياجات المتنوعة للتنمية ، وكل هذه الوسائل قد استخدمت في عصر الرسالة ، مما يضفي عليها الحجية التشريعية ، للاستناد إليها والعمل بها ، خاصة وأنها تنطوي على التعامل بين الدولة ، ممثلة في شخص الرسول ﷺ ، وبين طرف أجنبي ، وهو عمل له مغزاه ودلالاته في عمليات التنمية .

وأخيرًا ، فإن من الخصائص المميزة للتعامل المؤسسي أو المصرفي الحديث عن التعامل الفردي في عمليات الإقراض ، هو الاتجاه إلى الحصول على أقصى قدر من الربح من عمليات التمويل بصفة عامة ، ومن التمويل بالقروض بصفة خاصة ، ولا تتورع المؤسسات التجارية أن تسلك كل الوسائل المتاحة لزيادة هذه الأرباح ، ولا يهم مدى ما يحدثه ذلك من استغلال أو افتيات على حقوق الطرف الآخر .

وبجانب ذلك ، فإنها تكاد تقصر عملياتها في التمويل بواسطة القرض على التنمية الاقتصادية المادية ، والتي حققت فيها أقصى إشباع ممكن ، دون أن تعير التنمية الاجتماعية اهتمام يذكر ، وهذا الاتجاه من هذه المؤسسات مفهوم ، طالما أن هدفها من هذه العمليات هو الربح ، فمن الطبيعي أن يكون ذلك بوسائل التنمية الاقتصادية المغرقة في المادية ؛ لأن هذا يحقق الربح ، بينما الاتجاه إلى عمليات التنمية الاجتماعية لا يحقق لها ذلك الهدف ؛ لأن الهدف منه هو خدمة المصالح العامة للناس .

وهذا يختلف قطعًا عن الاتجاه الإسلامي الفردي والجماعي أيضًا ، أما الاتجاه الفردي فإنه يتمحض للخدمة الاجتماعية ؛ لأن الهدف من إعطاء القرض فيه هو مساعدة المقترض وإعانته ؛ بل إن المقرض يندب له أن يمهل المدين المعسر ، وأن يتصدق عليه بالدين ، وها هو نص القرآن جلي واضح في تقرير هذه الحقيقة في قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ، وها هو الرسول ﷺ يقول : « **مات رجل فقيل له : ما كنت تقول ؟ قال : كنت أبايع الناس ، فأتجوز عن الموسر ، وأخفف عن المعسر ، فغفر له** » [(١)] .

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (٥/٤٥٥) .

وهذا التوجه نحو التنمية الاجتماعية واضح في النصوص ، والممارسات الإسلامية ، ذلك أن من الأهداف الرئيسية للسياسة الاقتصادية في مجتمع إسلامي ، أن تكون قائمة على قاعدة عريضة من التنمية والعدالة الاجتماعية ، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف ، من الضروري تشجيع الادخار والاستثمار ، وإحداث توزيع عادل للدخول والثروات ، وضمان الاستقرار والإنصاف بكل ما في الكلمة من معنى دقيق [١] ، وهو ما يجعل التنمية الاجتماعية هدفًا رئيسيًا من أهداف النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي ، والأدوات القائمة عليه من مؤسسات ومصارف إسلامية ؛ إذ إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية قرينان لا ينفصلان في النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي .

إن هذه الخصائص التي يتأسس عليها نظام التمويل الحديث بالقروض ، أو غير القروض يحتاج إلى تقديم الحلول الإسلامية للمشكلات التي تواجه التجربة الإسلامية ، وإيجاد البدائل الإسلامية في عمليات تمويل التنمية ، وإبراز الهوية في النظام الاقتصادي ، عن طريق وضع أطر وتنظيمات مستمدة من الشريعة ، وقابلة للتطبيق في نفس الوقت ، وهو ما يحتاج إلى تضافر مجهود ذوي الاختصاص وأولي الأمر على امتداد الأمة الإسلامية .

* * *

---

(١) إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، (ص ٩٤) .

المَبْحَثُ الخَامِسُ

تمييز القرض عن بعض العقود المشابهة له

إن المجال الذي يعمل فيه القرض ، والفلك الذي يدور فيه ، يجعل المنطقة التي تشتمل عليه تسمح لبعض العقود أو المعاملات الأخرى بالعمل في إطارها ، الأمر الذي يتعين معه رسم الحدود الفاصلة المميزة للقرض عن هذه العقود ، التي قد تتداخل معه في بعض الملامح والسمات العامة ، وذلك بإبراز الخصائص الرئيسية والطبيعة الخاصة بكل عقد من هذه العقود ؛ ليبقى لكل عقد ذاتيته المستقلة ، وطبيعته المنفردة ؛ لتخلع عليه الوصف الشرعي والمصطلح الفقهي الدقيق له ، وتبعًا ما يترتب عليه من الأحكام .

وفي هذا الصدد ، سنكتفي ببيان موجز عن هذه التفرقة بين القرض ، وكل من : العارية ، والهبة ، وبيع الوفاء ، وبيع العينة :

١ - القروض والعارية :

القرض هو إعطاء شيء مثلي للانتفاع به ، على أن يرد مثله ، بينما العارية تمليك المستعير منفعة العين بغير عوض ، والعارية من العرية وهي العطية ، ولهذا تنعقد بلفظة التمليك والمنافع قابلة للملك كالأعيان (١) .

ويظهر الفرق جليًا بين القرض والعارية ، في كون القرض ينقل ملكية الشيء المقرَض ، بينما العارية تنبئ عن ملكية المنفعة أو الإباحة للشيء المستعار ؛ فالنقل في القرض ينصب على المال المقرض ذاته ، أما في العارية فإنه يقتصر على ملكية منفعة المال المستعار ، وبمعنى آخر ، فإن المقترض في عقد القرض يملك العين والمنفعة بالمال للمقرض ، وفي العارية يملك منفعة العين المستعارة ، ويبقى ملك العين للمعير .

ومن ناحية أخرى ، فإن المقترض يلتزم برد المال المثلي إلى المقرض ، فهو يتضمن

---

(١) المرغيناني ، الهداية ، (٢٢٠/٣) .

معنى المعاوضة ، وفي العارية يكون تمليك المنفعة بالمجان أو بغير عوض ، فهي تتجرد عن المعاوضة ، وتتمحض تبرعًا من جانب المعير للمستعير ؛ ومن ثم صح القول بأن القرض تبرع في الابتداء معاوضة في الانتهاء ، والعارية تبرع في الابتداء والانتهاء .

ومن وجه ثالث ، فإن محل القرض هو المال المثلي ، مبلغًا من النقود أو أي شيء مثلي آخر ؛ لأنه الذي يتحقق في المعاوضة بمثله ، ولا يصح في المال القيمي ، أما محل العارية ، فقد يكون محلها مالًا مثليًا ، وقد يكون مالًا قيميًا ؛ لأن العين مضمونة الرد حال قيامها ، فكانت مضمونة القيمة حال هلاكها كالمغصوب ؛ وهذا لأن العين اسم للصورة والمعنى [1] ، كما أن المنفعة تكون في المال المثلي والقيمي على سواء ، ويشابه القرض العارية في أن كلًّا منهما يتضمن نقل ملكية العين المقرضة أو منفعة العين المستعارة لصالح من صدر التصرف لأجله وهو المقترض والمستعير ؛ لأن كلًّا منهما هو المستفيد من العقد ، كما أن العقدين ينطويان على قربة وتبرع من المقرض والمعير ؛ لذلك ندب فعلهما وأثيب فاعلهما في الشرع .

٢ - القرض والهبة :

إن تمييز القرض عن الهبة ، ربما كان أكثر وضوحًا من تمييز القرض عن العارية ، وحقيقة ذلك ، أن القرض يتضمن تمليك المقرض العين المقترضة للمقترض ، على أن يرد بدله أي مثله ، في حين أن الهبة تمليك الواهب العين الموهوبة له ، بلا عوض في حال الحياة تطوعًا [2] ، ففي القرض معاوضة ، وفي الهبة تبرع محض بدءًا وانتهاءً وعينًا ومنفعة ، ومن ثم كانت من جنس الصدقة والهدية والعطية ، فإن معانيها متقاربة ، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض ، واسم العطية شامل لجميعها [3] .

ومن وجه آخر ، فإن المعوض يكون في المال المثلي - ما لا تتفاوت آحاده - دون القيمي ، والهبة تكون في كل مال مثليًا كان أو قيميًا ، ومن وجه ثالث ، فإن الهبة يشترط فيها القبض ، فاتفق الثوري والشافعي وأبو حنيفة أن من شروط صحة الهبة القبض ، وأنه إذا لم يقبض لم يلزم الواهب ، وقال مالك : ينعقد بالقول ، ويجبر على القبض كالبيع سواء ، فإن تأنى الموهوب له عن طلب القبض حتى أفلس الواهب أو مرض

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٢١٧/٦) .
(٢) الخطيب ، مغني المحتاج ، (٣٩٦/٢) . (٣) ابن قدامة ، المغني ، (٦٤٨/٥) .

بطلت الهبة [١] ، وليس القبض شرطًا في القرض .

ويشابه القرض الهبة ، في أن كلًّا منهما من قبيل التبرعات ، وإن كان التبرع في الهبة أظهر وأقوى منه في القرض ، الذي يكون التبرع فيه في البدء لا في الانتهاء ، لكن التبرع في الهبة يشمل العقد في كل مراحله مبدأً ونهاية ، ويشارك القرض الهبة كذلك من حيث إن كلًّا منهما ينطوي على نقل ملكية العين المقرضة والموهوب عينًا ومنفعة ، ومن ثم ينشأ حق للمقترض والموهوب له على العين والمنفعة معًا .

٣ - القرض وبيع الوفاء :

القرض معاملة مالية بين المقرض والمقترض ، يحصل فيه المقترض على المال المقرض ، على أن يرد مثله بلا زيادة أو نقصان ، أما بيع الوفاء فهو أن يبيع شيئًا بكذا ، أو بدين عليه ، بشرط أن البائع متى رد الثمن إلى المشتري ، أو أدى الدين الذي هو عليه ، يرد له العين المبيعة وفاءً [٢] .

وبهذا التحديد يتبين أن طبيعة العقد الأول - القرض - متمخضة في كونها علاقة قرض شكلًا ومضمونًا ، بينما طبيعة العقد الثاني - بيع الوفاء - تداخل القرض في البيع ، فإذا كانت المعاملة شكلًا ومسمى بيع ، فإنها تستر قرضًا ، حيث يأخذ المقترض العين المبيعة ، ويسمى العقد بيع وفاء ، ويعطيه مبلغًا من النقود ، هو في حقيقته قرض ، ولكن المتعاقدين يسميانه ثمنًا [٣] ، ومع ذلك ، فإن الفرق كامن بين القرض وبيع الوفاء ، من حيث إن وصف كل معاملة باسمها وبالتزام طرفيها برتب الآثار الشرعية حسب الوصفي المسمى ، والتي تختلف بالقطع في القرض عنها في البيع .

ومن وجه آخر ، من أوجه التمييز بين القرض وبيع الوفاء ، أن القرض يخول المقترض استخدام العين المقترضة ، أو الانتفاع بها ، حيث يعد مالكها ، على حين أنه لا يجوز للمشتري في بيع الوفاء أن ينتفع بالبيع إلا بإذن البائع ، ويضمن ما أكله بغير إذنه من ثمرة أو ما أتلفه من شجرة [٤] .

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (٣٢٩/٢) .

(٢) بيع الوفاء غير جائز عند جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو جائز عند الحنفية . انظر : قدري باشا ، مرشد الحيران ، مادة (٥٤٨) .

(٣) أحمد طلبة الصعيدي ، إقراض النقود ، موسوعة البنوك الإسلامية ، (٢٠٦/٥) .

(٤) انظر مادة (٥٤٩) من مرشد الحيران ، وشرح مجلة الأحكام العدلية لسليم رستم باز اللبناني ، (ص ٢٢٤) .

ويتفق القرض وبيع الوفاء في أن كليهما من قبيل عقود المعاوضات ، حيث يلتزم المقترض برد مثل القرض الذي حصل عليه ، ويلتزم المشتري بدفع الثمن في مقابل المبيع ، كما أن فيهما نقل ملكية للمال المقرض في عقد القرض ، وللمبيع في عقد بيع الوفاء .

٤ - القرض وبيع العينة :

القرض عقد بسيط غير مركب ، يرد فيه المقترض مثل المال الذي اقترضه إلى المقرض كما أسلفنا ، أما بيع العينة ، فإنه عقد مركب ، حيث يبيع شخص لآخر سلعة بثمن مؤجل معين (خمسين جنيه مثلًا) ، ثم يشتريها بثمن معجل أقل منه (ثلاثين جنيهًا مثلًا) ، وهذا غير جائز في قول أكثر أهل العلم [١] .

والواقع أن بيع العينة ، وإن سمي بيعًا ، إلا أن حقيقته قرض ؛ لأن المقترض يبيع السلعة للمقرض بثمن نقدي يقبضه ، ثم يقوم المقرض ببيع ذات السلعة للمقترض بثمن مؤجل أكثر من الثمن النقدي الذي دفعه للمقترض ؛ ومن ثم يكون الفرق بين الثمنين ربًا .

ففي بيع العينة كسابقه بيع الوفاء بيع يستر علاقة قرض ، وهما صورتان من صور القرض الربوي المستتر [٢] .

ويمكن التمييز بين القرض وبيع العينة من حيث المصطلح الشرعي ، في أن كلًا من العقدين ينطبق عليه الأحكام الخاصة به ، فينطبق على القرض الأحكام المتعلقة به ، وكذلك بيع العينة ، كما يراعى فيها الشروط المطلوبة لكل من القرض والبيع ، وهو ما ذهب إليه الشافعي ، ويختلفان كذلك ، من حيث أن القرض يحرم فيه الرد ، بزيادة أو نقصان ، في حين أن بيع العينة ينطوي على زيادة الثمن في البيع الثاني عن البيع الأول لذات السلعة ونفس المتبايعين ، أما عن وجه الاتفاق بين القرض وبيع العينة ، فإن في

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، (١٩٣/٤ ، ١٩٤) ، وأجازه الشافعي ؛ لأنه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها ، فجاز من بائعها كما لو باعها بمثل ثمنها .

(٢) يقول ابن رشد عن بيع العينة : هو أن يشتريها – السلعة – قبل الأجل نقدًا بأقل من الثمن ، أو إلى أبعد من ذلك الأجل بأكثر من ذلك الثمن ، فعند مالك وجمهور أهل المدينة أن ذلك لا يجوز ، وقال الشافعي وأبو داود وأبو ثور : يجوز ، فمن منعه فوجه منعه اعتبار البيع الثاني بالبيع الأول ، فالتهمة أن يكون إنما قصد دفع دنانير في أكثر منها إلى أجل ، وهو الربا المنهي عنه فزورا لذلك هذه الصورة ليصلا بها إلى الحرام ، بداية المجتهد ، (١٤٢/٢) .

كليهما معاوضة ، فيعوض المقترض المقرض بمثل المال المقرض ، ويعوض المشتري البائع بدفع الثمن بدلًا عن المبيع ، بالإضافة إلى أن محل العقدين يردان على المال المقرض ، والقصد فيهما الحصول على مبلغ من المال أو أي شيء مثلي آخر يتفق عليه المتعاقدان .

* * *



الفَصْلُ الأَوَّلُ : الموقف الشرعي من الفائدة والمدة وتغير الأسعار

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

عنصر الفائدة والمدة في القرض

ثمة ارتباط بين الفائدة والمدة في عقد القرض ، من حيث إن الفائدة تنبني على المدة ، وتتغير تبعًا لتغير الزمن ، ذلك أن تقدير الفائدة في أساسه يتقرر بالنظر إلى الزمن ، فإن المقرض يمنح المقترض مهلة من الزمن ، ينتفع فيه بالقرض ويحرم هو منه ، والبديل لذلك أن يعوض المقرض عن هذا الحرمان ، بتقاضي الفائدة المقابلة لهذه المدة ، وبالطبع فإن الفائدة تقل بقصر المدة ، وتزيد بطولها تأسيسًا على هذا النظر .

ويطلق على هذا النوع من الفوائد في مصطلح القانون الفوائد التعويضية ، وهي الفوائد التي تستحق عن مبلغ من النقود ، لم يحل ميعاد استحقاقه ، مثل أن يقترض شخص من آخر ألف جنيه ، يأخذها الدائن ألفًا وعشر جنيهات بعد حلول سنة من تاريخ الاقتراض ، وليس هذا هو النوع الوحيد من الفوائد ، فهناك الفوائد التأخيرية ، وهي الفوائد التي تستحق عن مبلغ من النقود حل ميعاد استحقاقه ، وتأخر المدين في الوفاء به ، فالفوائد التي تضاف عليه نتيجة تأخره في سداد الدين ، تسمى بالفوائد التأخيرية [1] .

فهذا الاتجاه القاضي بربط الفوائد بعنصر الزمن ، هو السائد في الفقه القانوني ، أيًا

---

(١) د. عبد الناصر العطار ، نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية ، (ص ٣٢١ ، ٣٢٢) .

كان نوع الفائدة ، فهي إما أن تشترط عند إبرام عقد القرض مقيسة بالمدة ، التي يستغرقها المال في يد المقترض ؛ لينتفع به ، ويقضي به احتياجاته ، اجتماعية كانت أم اقتصادية ، وهي الفوائد التعويضية ، فإذا تأخر المدين عن أداء دينه في الموعد المحدد ، المستحق فيه مبلغ الدين ، استحق المقرض قانونًا ، أن يطالب بفوائد مقابلة لهذا التأخير ، تسمى بالفوائد التأخيرية ، وقد تسمى الفوائد الأولى بالفوائد الاتفاقية ؛ لأنها نشأت عن اتفاق بين الطرفين ، وقد تسمى الثانية بالفوائد القانونية ؛ لأنها تجب وفقًا للقانون .

وهذا ما جاء به نص القانون المدني صراحة ، فنصت المادة (٥٤٢) من القانون المدني المصري على ما يأتي : « على المقترض أن يدفع الفوائد المتفق عليها ، عند حلول مواعيد استحقاقها ، فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد ، اعتبر القرض بغير أجر ، على أنه إذا حل الدين ، وتأخر المدين في الوفاء استحقت فوائد تأخير قدرها (٤٪) في المسائل المدنية ، و (٥٪) في المسائل التجارية م ٢٢٦ مدني ، ولا تختلف التقنينات العربية عن القانون المصري ، في الأخذ بهذا الاتجاه ، وتبنيها للفوائد الاتفاقية أو التعويضية ، والفوائد القانونية أو التأخيرية [١] ، وهو ما يضفي شرعية قانونية على تأصيل الفائدة ، وتغلغلها في عقد القرض ، وجعل المدة هي المعيار الحاكم والعادل في تقديرها .

العلاقة بين الفرد والبنك عقد قرض لا وديعة :

وهذا الاتجاه القانوني ليس قاصرًا فقط على العلاقة الفردية بين المقرض والمقترض ، وإنما اعتنق القانون المدني نفس الفلسفة ، فيما يتعلق بالفائدة والمدة ، وربط تقاضي الزيادة المحددة على المال بسبب عنصر الزمن في علاقة البنك بالمودعين ، فلم يعتبر العقد المنظم للعلاقة بين الطرفين عقد وديعة ، وإنما اعتبره عقد قرض ، وهو ما نص عليه التقنين المدني في المادة (٧٢٦) : إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود ، أو أي شيء آخر يهلك بالاستعمال ، وناله المودع في استعماله ، اعتبر العقد قرضًا .

وبناء على ذلك ذهب الرأي الغالب - عند شراح القانون - إلى تكييف العلاقة بين الفرد والبنك ، بأنها من قبيل عقد القرض ؛ لأن فكرة القرض ، هي التي تتفق مع الغاية

---

(١) انظر : على سبيل المثال التقنين المدني العراقي ، مادة (١٧) ، والمادة (٢/٢٦٧) من تقنين الموجبات والعقود اللبناني .

الاقتصادية للنظام بأكمله ؛ إذ إن إيداع النقود في البنك أمر ضروري بالنسبة له ، حتى يقوم بدوره كتاجر نقود وائتمان ؛ ولذا فإنه لا يلزم في مواجهة عميله إلا بالوفاء في الميعاد المحدد [١] ، يضاف إلى ذلك أن العلاقة بين الفرد والبنك تبرز الخصائص الأساسية لعقد القرض ، من حيث إن القرض ينقل ملكية الشيء المُقتَرَض إلى المُقتَرِض ، على أن يرد مثله في نهاية القرض إلى المُقرِض ، كما أن المقترض ينتفع بمبلغ القرض بعد أن أصبح مالكًا له [٢] .

وأيضًا فإن محل العقد موضوع العلاقة بين الفرد والبنك هو النقود ، وهي من الأشياء المثلية ، وما دامت العلاقة بين المودع والبنك تُكيف بأنها عقد قرض ، فإنه يسري عليها ما يسري على عقد القرض المبرم بين الأفراد ، من حيث استحقاق المودع للفائدة المحددة من البنك ، التي تختلف باختلاف المدة الزمنية ، التي يحتفظ فيها البنك بالوديعة ، وكذلك استحقاق البنك للفائدة عند إقراضه الوديعة للغير ؛ لأنه المقرض في الحالة الأخيرة ، بينما المودع هو المقرض في الحالة الأولى ، وبذلك يستحق المقرض الفائدة في عقد القرض في التعامل الفردي والمؤسسي ، وترتبط الفائدة بالزمن ، وتدور معه في كل حال .

الفائدة هي جوهر النظام المصرفي الحديث :

تعتبر البنوك التجارية أو التقليدية هي أدوات النظام المصرفي الحديث ، وأساس النظام الاقتصادي المعاصر ، فهي التي تقوم بدور الوساطة بين المقرضين والمقترضين ، بغرض الحصول على الفائدة ، عن طريق الاتجار في الديون والقروض والائتمان ، ولسنا نقول إنه لا يمارس أعمالًا استثمارية أخرى ، ولكنها لا تشكل المهمة الرئيسية للبنك ، فالغالب على أعماله هو الاتجار في القروض والديون ؛ للحصول على الربح بدون مخاطرة ، أو خسارة محتملة ، ووسيلته في ذلك أن يقترض بفائدة أقل من المودعين ، ويقرض بفائدة أكثر للمحتاجين والمستثمرين .

وهذا التعامل بالفائدة من جانب البنوك التقليدية ليس خاصًا بالقروض المصرفية ، وإنما يعم كل عمليات البنك مبدأ وغاية ، وتعتبر الفائدة الثابتة على القروض المصرفية أو السندات مسألة جوهرية لسلامة النظام النقدي والمصرفي ، وضرورة لا غنى عنها

---

(١) د. علي البارودي ، النقود وعمليات البنوك التجارية ، (ص ٢٨٨) .

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، (ص ٤٢٩) .

لتجنيد المدخرات المحلية ، وصحة الاستثمارات [١] .

فهي مثل الدم الذي يتدفق في شرايين البنك ؛ ليمده بالحياة ، ويكفل له الصحة والسلامة والعافية .

وتظل الفائدة على القروض تلعب هذا الدور في ظل النظام الاقتصادي الرأسمالي السائد حاليًا ، الذي يتميز بأن رؤوس الأموال تكون مملوكة فيه للأفراد والمصارف والهيئات ، فيتم التمويل عن طريق الاقتراض من هذه الجهات ، ولذلك تمثل القروض الوسيلة الأولى للحصول على رؤوس الأموال ؛ ففي البنوك - كما نعلم - هناك الأسهم ، والودائع ، وفي الشركات توجد إلى جانب الأسهم حصص الشركاء الذين يساهمون في الربح والخسارة ، والسندات وهي عبارة عن جزء من قرض يعقد بطريق الاكتتاب ، ويثبت في صك قابل للتداول يسلم للمقرض ، ويتعهد فيه المقترض بدفع فوائده السنوية ، ويرد في ميعاد لا يجاوز مدة بقائه [٢] .

فالفائدة جزء لا يتجزأ من عملية الإقراض ، سواء كان القرض من الفرد للبنك أو من البنك للفرد أو لهيئة أخرى ، أو عند الاكتتاب في السندات التي تطرحها الشركات للجمهور للاكتتاب العام فيها وفي كلمة ، فإن التمويل في ظل النظام الرأسمالي ، وفي ظل المؤسسات المالية ، وعلى الأخص البنوك التي نشأت لخدمته ، تعتمد على الفائدة ، ويتخلص تبرير سعر الفائدة في النظام إلى أنها إما ثمن للانتظار ، وإما - كما قال كينز - ثمن التضحية بالسيولة النقدية ، لا ثمن الانتظار [٣] .

المطلب الأول : موقف الشريعة من الفائدة :

مما لا شك فيه أن للشريعة موقفًا واضحًا من الفائدة المقترنة بعقد القرض ، وهذا الموقف منشؤه أن الاتجاه من واقع النصوص ، وطبقًا لما يذهب إليه الفقه ، أن الزيادة على القرض من قبيل الربا المحرم ، وقد تضافرت النصوص على ذلك ، ووجدت نظرية متكاملة في هذا الخصوص ، ونقطة البدء في هذه النصوص القاطعة التي وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن

---

(١) د. سعيد النجار ، سعر الفائدة والأغلبية الصامتة ، كتاب أرباح البنوك ، (ص ٤١) .

(٢) د. سيد الهواري ، الإدارة المالية ، (ص ٢٤٠) .

(٣) د. شوقي شحاتة ، البنوك الإسلامية ، (ص ١٢٧) .

كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ ، إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩] ، فالواجب طبقًا للآية رد مبلغ القرض دون زيادة عليه ؛ لأن فيها ظلمًا للمدين المقترض ، ودون نقص فيه ؛ لأن فيه ظلمًا للدائن المقرض ، فالعدل بتمامه أن يرد الحق لصاحبه ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨] .

إن الشريعة اعتبرت القرض من جنس الصدقة ؛ لأن كلًّا منهما مبناه الإعانة والمساعدة المالية ، ودليل ذلك وصف القرض في القرآن بأنه القرض الحسن ، كما دلت على ذلك الآيات ، وإنما كان حسنًا ؛ لما يتضمنه من الإحسان إلى طالبيه من خلق الله تعالى ، وقضاء حاجاتهم ، وإزالة همومهم ، وهو ما تؤديه الصدقة ، بل هو في أدائه لهذه المهمة أكثر دلالة ، وأشد وضوحًا ؛ لكونه لا يطلبه إلا من كان بحاجة إليه ، وقد قابل القرآن بين الربا والصدقة ، وما في معناها من القرض الحسن ، واعتبر كلًّا منها قسمًا قائمًا بذاته لا يجتمعان ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة : ٢٧٦] .

فالأول جزاؤه المحق والهلاك وذهاب البركة ، والثاني جزاؤه الزيادة والنماء ، فهما نقيضان لا يجتمعان ، كما قابل بين الربا والبيع ، وفي معناه المشاركة والمضاربة والمرابحة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، فهما مختلفان في المعنى والحكم ، وعلى ذلك فمن يطلب الربا ليأكل ، فعلاجه في الصدقة ، ومن يطلب الربا ليتاجر ، فعلاجه في البيع ، وما يتفرع عنه من معاملات أخرى (١) .

ذهب الفقهاء إلى عدم جواز الاتفاق على الفوائد بين المقرض والمقترض ، واعتبروا ذلك من قبيل الربا ؛ لأنه اسم لزيادة مشروطة في العقد ، بل اعتبروا أي منفعة تعود على المقرض من جراء القرض أمرًا غير جائز شرعًا ، أيًا كان شكل هذه المنفعة ، وها هو الكاساني يقول : « وأما الذي يرجع إلي نفس القرض ، فهو ألا يكون فيه جر منفعة ، فإن كان لم يجز ، نحو ما إذا أقرضه دراهم غلَّة ، على أن يرد عليه صحاحًا ، أو أقرضه وشرط شرطًا له فيه منفعة ، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قرض جر نفعًا ؛ ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا ؛ لأنه فضل لا يقابله عوض ، والتحرز عن حقيقة الربا ، وعن شبهة الربا واجب » .

---

(١) د. يوسف القرضاوي ، نوائد البنوك هي الربا المحرم ، (ص ٣٤) .

ومثل ذلك نص عليه المالكية والشافعية [١] .

ويذهب ابن قدامة إلى أن الحكم بعدم الجواز على الاتفاق على الفائدة ، أو اشتراطها ، وهو حكم مجمع عليه ، ونص عبارته : « وكل قرض شرط فيه أن يزيده ، فهو حرام بغير خلاف » ، قال ابن المنذر : « أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أم هدية ، فأسلف على ذلك ، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا » ، وقد روي عن أبي بن كعب ، بن عباس ﷺ ، وابن مسعود ﷺ أنهم نهوا عن قرض جر منفعة ؛ ولأنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه ، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة ، مثل أن يقرضه مكسرة ليعطيه صحاحًا ، أو نقدًا ليعطيه خيرًا منه ، وإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر ، وإن كان لحمله مؤونة ، لم يجز ؛ لأنه زيادة [٢] ، وهذا الحكم نص عليه ابن حزم الظاهري [٣] .

ويمكن القول استنادًا لذلك ، بأن الفوائد الاتفاقية أو المشروطة في عقد القرض غير جائزة عند الفقهاء ؛ لإجماعهم على ذلك ، كما نقله ابن المنذر ، لكن عدم الجواز هذا مرجعه إما لأن الزيادة ربا ، أو تنطوي على شبهة الربا ، والتحرز عن الربا أو شبهته واجب ، كما يقول الكاساني .

---

(١) ويقول صاحب الشرح الكبير : « أو جر منفعة ... كشرط قضاء عفن بسالم ، أو بشرط دفع دقيق أو كعك ببلد غير بلد القرض ، ولو لحاجة ، لما فيها من تخفيف مؤونة حمله » ، الشرح الكبير للدردير على حاشية الدسوقي ، (٢٢٦/٣) ، ويقول الشيرازي : « ولا يجوز قرض جر منفعة » مثل أن يقرضه على أن يبيعه داره ، أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه ، أو على أن يكتب له بها سفتجة يربح فيها خطر الطريق ، والدليل عليه ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف ، والسلف هو القرض في لغة أهل الحجاز .... وروي عن أبي بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عباس ﷺ أنهم نهوا عن قرض جر منفعة ؛ ولأنه عقد إرفاق فإذا شرط فيه منفعة ؛ خرج عن موضوعه ، المهذب ، (٣٠٤/١) .

(٢) المغني ، (٣٥٤/٤) .

(٣) يقول ابن حزم : ولا يحل أن يشترط رد أكثر مما أخذ ، ولا أقل ، وهو ربا مفسوخ ، ولا يحل اشتراط رد أفضل مما أخذ ولا أدنى ، وهو ربا ، ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذي أخذ ، ولا اشتراط أن يقضيه في موضع كذا ، ولا اشتراط ضامن ، برهان ذلك قول رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له ، وإن اشترط مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق ، ولا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرنا في القرض » ، المحلى ، (٧٧/٨) .

ومن ناحية أخرى ، فإن الزيادة على مبلغ القرض من جانب المقترض من غير اتفاق عند إبرام العقد ، ومن غير اشتراط فيه ، أمر جائز شرعًا ، بل هو من حسن القضاء ، الذي فعله الرسول ﷺ بنفسه ، وقال عنه : « **خيار الناس أحسنهم قضاءً** » فيكون مندوبًا إليه ، وإنما كان حكمه الندب أو الإباحة ؛ لأنه ليس مشروطًا أو متفقًا عليه في العقد ، وهو ما يرد عليه الحظر ؛ ولأنها من قبيل إحسان المقترض إلى المقرض الذي أحسن إليه بإعطائه القرض ، ولم يطلب منه أو يتوقع منه غير رد أصل القرض دون زيادة عليه .

إن القرض لا يلزم فيه الأجل ، وليس شرطًا فيه ، أو عنصرًا من عناصره ؛ وذلك سدًا لذريعة أن يجر القرض نفعًا ، ذلك أن القرض إذا كان لا يجر نفعًا فهو تبرع ، فلو لزم فيه الأجل لم يبق تبرعًا ، ويقرر ذلك صاحب البدائع : والأجل لا يلزم في القرض ، سواء كان مشروطًا في العقد أم متأخرًا عنه ، بخلاف سائر الديون ، والفرق من وجهين :

أحدهما : أن القرض تبرع ، ألا ترى أنه لا يقابله عوض في الحال ، وكذلك لا يملكه من يملك التبرع ؛ فلو لزم فيه الأجل لم يبق تبرعًا ، فيتغير المشروط بخلاف الديون .

والثاني : أن القرض يسلك به مسلك العارية ، والأجل لا يلزم في العواري ، والدليل على أنه يسلك به مسلك العارية ، أنه لا يخلو أن يسلك به مسلك المبادلة ، وهي تمليك الشيء بمثله ، أو يسلك به مسلك العارية ، لا سبيل إلى الأول ؛ لأن تمليك العين بمثله نسيئة ، وهذا لا يجوز ، فيتعين أن يكون عارية ، فجعل التقدير كأن المستقرض انتفع بالعين ، ثم رد عين ما قبض ، وإن كان يرد بدله في الحقيقة ، وجعل رد بدل العين بمنزلة العين ، بخلاف سائر الديون [1] .

وفي ذلك إحكام غلق الدائرة على المنافذ التي قد تتسلل منها الفائدة إلى القرض ، وما أكثرها ، فاحتاط الفقه لذلك ؛ ليمتحض القرض وسيلة من وسائل تمويل المحتاج وإعانته، ورد المال للمقترض دون افتيات على حقه أو استغلال لحاجة المحتاج .

يعتبر الفقهاء أن الفوائد التأخيرية التي تتضمن الفوائد على متجمد الفوائد الصريح من ربا النسيئة ، أو ربا الجاهلية ، الذي جاء به القرآن ، وهو الربا المجمع على تحريمه ، وهو ربا الديون والقروض ، وهذا ما يعبر عنه ابن رشد بقوله : واتفق العلماء ، على أن الربا يوجد في شيئين : في البيع ، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك ،

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٣٩٦/٧) .

فأما الربا فيما تقرر في الذمة ، فهو صنفان : صنف متفق عليه ، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه ، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون ، فكانوا يقولون : أنظرني أزدك ، وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع : « **ألا وإن ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب** » [(١)] .

فهذا الربا هو من أبشع أنواعه ؛ لشدة وضوح علة التحريم فيه بالزيادة المتنامية فيه إلى أن تصل أضعافًا مضاعفة ؛ لأن المقرض كلما زاده في الأجل ، زاده المقترض في الدين ، ولما ينطوي عليه من الاستغلال الشنيع لحاجة المقترض ، ولما يترتب عليه من خراب البيوت ، وتكدس الثروة في أيدي قلة من المرابين الجشعين ، وما ينشأ عنه من الاحتكار والتحكم في مصائر البلاد والعباد ، ففيه من المفاسد ما لا يخفى على عاقل ؛ لذلك كان الوعيد القرآني عليه إلى حد إعلان الحرب من الله تعالى على مرتكبه ، وهو بيان مروع ، ونذير شديد للإقلاع عن الوقوع فيه ، والخروج منه على عجل ، لمن تورط فيه .

والمصدر الطبيعي لهذا الربا الجاهلي أو المركب هو الديون والقروض عندما يكون المدين أو المقترض محتاجًا إلى المال الذي بيده والذي حل أجل الوفاء به ، ولم يستطع الوفاء به ، فيستمهل الدائن أو المقرض ، فلا يمهله إلا بزيادة متجددة ، تبعًا لتجدد الزمن ، وتضاف الزيادة إلى رأس المال ، فيتضخم القرض ، وتشتد حالة المقترض بؤسًا ، ويزداد مال المقرض لمجرد الزمن دون عمل ، ولا مخاطرة برأس المال ، وتوجد صور لهذا النوع من الربا الجاهلي في بعض معاملات البنوك التجارية التي تُقاضى فيها الفائدة المركبة ، أو ربا الأضعاف المضاعفة من المقترض في العمليات الإقراضية ، أو في علاقة مديونية بين البنك والمدين .

تعتبر الفوائد التأخيرية الناتجة عن تأخر المدين في الوفاء بالدين من قبيل ربا النسيئة المحرم ؛ لأنها عبارة عن زيادة مقررة في مقابل الزمن ، يتعين على المدين أن يرد أصل القرض والزيادة بنسبة معينة ؛ بسبب تأخره في الوفاء ، فهذه الزيادة إما مشروطة في العقد بين المقرض والمقترض ، أو منصوص عليها ، كما هو الشأن في القانون المدني المصري ، وهي في كلتا الحالتين من الربا ، لما رواه أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال : « **لا ربا إلا في النسيئة** » [(٢)] ، وهو حديث صحيح .

---

(١) بداية المجتهد ، (٩٦/٢) .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ، (٢٠٢/٥) .

فإن قيل : ما الفرق بين ربا الجاهلية وربا النسيئة ؟ قلنا : ربا الجاهلية ، هو ربا الأضعاف المضاعفة ، أو الربا المركب ، أو بالتعبير القانوني : تقاضي الفائدة على متجمد الفائدة ، وهذا الربا ثابت بالقرآن ، وحرمته أشد أنواع الحرمة ، أما ربا النسيئة ، فهو ربا بسيط ، ليس مركبًا أو مضاعفًا ، وجب لمجرد التأخر في المدة عن الوفاء ، وهو الربا الثابت بالسنة ، ويبدو أن درجة الحرمة فيه أقل منها في سابقه ، للتفرقة بين الدليل المثبت ، وكونه القرآن في الأول ، والسنة في الثاني ، ولتكامل العلة في الربا المركب ، وقصورها في الربا البسيط ؛ لذلك يعتبر تحريم الربا الجاهلي المركب ، تحريم مقاصد ، بينما يعتبر تحريم الربا للتأخير في موعد السداد ، تحريم وسائل [١] .

يعتبر الفقه أن تقدير الزمن بالمال في عقد القرض ، أو في علاقة المديونية غير جائز ؛ لأن الزمن لا يلد المال ، وعدم الجواز هنا ليس مرجعه فقط جانب الزيادة في الدين أو القرض من جانب المقترض ، وإنما أيضًا في جانب النقص في الدين من المقرض لصالح المقترض ؛ فالتحريم مطلق في تقويم الزمن بالمال أيًا كان الطرف المستفيد ، ومهما كان التقويم بالزيادة أو الانتقاص ، ويذكر ابن رشد الحالة الأخيرة بقوله : أما ضع وتعجل ، فأجازه بن عباس رضي الله عنهما من الصحابة ، ونفر من فقهاء الأمصار ، ومنعه جماعة منهم ابن عمر من الصحابة ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وجماعة من فقهاء الأمصار .

واختلف قول الشافعي في ذلك ، فأجاز مالك وجمهور من ينكر : ضع وتعجل « أن يتعجل في دينه المؤجل عرضًا يأخذه ، وإن كانت قيمته أقل من دينه » ، وعمدة من لم يجز ضع وتعجل ، أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمهما ، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقدارًا من الثمن بدلًا منه في الموضعين جميعًا ، وذلك أنه هناك لما زاد له في الزمان ، زاد له عرضه ثمنًا ، وهنا لما حط عنه في مقابلته ثمنًا ، وعمدة من أجازه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم ، فقالوا : يا نبي الله ، إنك أمرت بإخراجنا ، ولنا على الناس ديون لم تحل ، فقال رسول الله ﷺ : « **ضعوا وتعجلوا** » [٢] ، فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث [٣] .

---

(١) تحريم المقاصد ، ما كانت الحرمة فيه لذاته تحريمًا قاطعًا ، وتحريم الوسائل ، ما كانت الحرمة فيه سدًّا للذريعة .
(٢) المستدرك على الصحيحين ، (٦١/٢) .
(٣) بداية المجتهد ، (١٠٨/٢) .

إن منع الحطيطة في الدين مقابل التعجيل بالوفاء يتسق مع طبيعة العقد برمته الذي لم يأبه لعنصر الزمن في التأثير على رأس المال ، ويؤكد ما نص عليه الفقه بخصوص الأجل ، وكونه ليس من عناصر القرض ، أو من لوازمه ، فما دام الأمر كذلك والعقد واحد ، فلمَ المغايرة في أحد وجهي العملة ؛ ولمَ الإخلال بمبدأ العدالة في أداء الالتزامات ؛ ولمَ تغليب جانب على جانب في غير ضرورة ولا حاجة تقتضي هذا العدول ؟ فكما لم يؤثر الزمن بالزيادة على أصل القرض ، فكذلك لا يؤثر بالنقصان عند تعجيل الوفاء عند القائلين بهذا الرأي في حالة التعجيل .

ويلاحظ أن قاعدة عدم تأثير الزمن ، أو اعتباره مطبقة بصورة مطلقة ، وبالاتفاق بين الفقهاء في شقها الأول ، وهو المتعلق بالزيادة ، فلا تجوز بالزيادة بحال ، أما في شقها الثاني ، وهو المتعلق بالنقصان بسبب التعجيل فهي موضع اختلاف بين الفقهاء كما رأينا ، وأيًا كان الأمر فمن الواضح أن اتجاه الفقه الإسلامي عدم تقدير الزمن بالمال ؛ لأنه ليس بمال ، فلا يقابل به .

إن خطر الفائدة في عمليات الإقراض والمداينات في الشريعة ، ليس أمرًا شرعيًا غير معقول المعنى ، أو لا يدرك العلة فيه ، وإنما هو واضح إلى أبعد غاية لابتنائه - كما يقول الأستاذ دراز [١] - على دعائم قوية ، يقوم عليها تحريم الربا في جميع صوره ، فهناك الدعامة الأخلاقية التي إذا جوزت الربح على طريق المعاملة (أي البيع) ، فإنها لا تجوزه من طريق المجاملة (أي القرض) ، وهناك الدعامة الاجتماعية ، وهذه تقضي بأن مجرد تقرير ربح مضمون لرب المال ، بدون أن يكون في مقابل ذلك ضمان ربح للمقترض ، هذا الوضع فيه محاباة للمال ، وإيثار له على العمل ، وبهذه الوسيلة تزيد في توسيع المسافة ، وتعميق الهوة بين طبقات الشعب ، بتحويل مجرى الثروة ، وتوجيهها إلى جهة واحدة معينة ، بدلًا من أن نشجع المساواة في القرض بين الجميع ، وأن نقارب بين مستوى الأمة حتى يكون أميل إلى التجانس ، وأقرب إلى الوحدة .

إن اللمحة البارزة في تشريع اجتماعي جدير بهذا الاسم ، هي الحيلولة دون هذه المحاباة لرأس المال ، على حساب الجمهور الكادح ، والسعي لتحقيق نوع من التجانس

---

(١) المحاضرة التي ألقاها أمام مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد بباريس ، سنة (١٩٥١ م) ، من (٢٠ ، ٢١) ، نقلًا عن مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري (ص ٢٢٩ ، ٢٣٠) .

والمساواة بين أفراد الأمة ، إنها لكلمات قصيرة ، ولكنها ذات مدى بعيد ، تلك التي يرسم فيها القرآن دستور هذه السياسة ، حيث يقول : ﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾ [الحشر: ٧] .

أما الدعامة الاقتصادية ، فتبرز في أنه بمجرد عقد القرض ، أصبح العمل ورأس المال في يد شخص واحد ، ولم يبق للمقرض علاقة ما بذلك المال ، بل صار المقترض هو الذي يتولى تدبيره ، تحت مسؤوليته التامة لربحه أو لخسره ، حتى إن المال إذا هلك أو تلف ، فإنما يهلك أو يتلف على ملكه ، فإذا أصررنا على إشراك المقرض في الربح الناشئ وجب علينا أن نشركه في الخسارة النازلة ؛ إذ كل حق يقابله واجب ، أو كما تقول الحكمة النبوية : الخراج بالضمان ، أما أن نجعل الميزان يتحرك من جانب واحد ، فذلك هو معاندة للطبيعة ...

ومتى قبلنا اشتراك رب المال في الربح والخسارة معًا ، انتقلت المسألة من موضوع القرض إلى صورة معاملة أخرى ، وهي الشركة التضامنية الحقيقية بين رأس المال والعمل ، وهذه الشركة لم يغفلها القانون الإسلامي ؛ بل أشاعها ونظمها تحت عنوان المضاربة أو القراض ، غير أنه لكي يقبل رب العمل الخضوع لهذا النوع من التعامل ، يجب أن يكون عنده من الشجاعة الأدبية ، ما يواجه به المستقبل في كل احتمالاته ، وهذه فضيلة لا يملكها المرابون ؛ لأنهم يريدون ربحًا بغير مخاطرة ، وذلك هو ما يسمى تحريف قواعد الحياة ومحاولة تبديل نظمها ، هكذا إذا سرنا وفقًا للأصول والمبادئ الاقتصادية في أدق حدودها ، كانت لنا الخيرة بين نظامين لا ثالث لهما ، فإما نظام يتضامن فيه رب المال والعامل في الربح والخسر ، وإما نظام لا يشترك فيه معه في ربح ولا خسر ، ولا ثالث لهما ، إلَّا أن يكون تلفيقًا من الجور والمحاباة .

إن تعدد الجوانب التي يتأسس عليها تحريم الربا ، يبطل حجج الخصم القائل بمشروعية الربا أو الفائدة ؛ لأنه يحكم جوانب الحصار حوله ، ولا يجعل له فرصة للانفلات منه أو تبريره ، فإذا تغاضى المجيز عن جانب منها ، لم يمهله الجانب الآخر ، فقد يقال : ما شأن الاقتصاد وهو أمر دنيوي بحت يتعلق بإشباع حاجات مادية ومعيشية بالأمور الدينية والأخلاقية ؛ لأن الباعث على القرض فيها نيل المثوبة ورضاء اللَّه ، ونفع الناس والوقوف بجانبهم وقت الشدة ، والقرض عندنا أداة تمويل ، ومصدر للتوظيف وتشغيل

المال ؟ قلنا : وما قولك في الدعائم الاجتماعية ، وهي التي تقضي بالعدالة في المعاملة لكل من رأس المال والعمل ؛ لأنه كل منهما لازم للآخر ، ومحتاج إليه ، فلا يجوز بالتالي إيثار رأس المال على العمل ؛ إذ فيه امتهان للمجهود الإنساني ، وتحقير له ، وإحباط لمساعي التنمية التي تعتمد في الأساس على جهود الإنسان ، فليس من المعقول أن يعامل رأس المال كقطب للدائرة ، ويعامل الإنسان ممثلاً في العمل كترس في الدائرة ؛ لأن الإنسان له الغلبة والاعتبار على رأس المال ؛ لأنه الأصل ، فالإنسان بواسطة العمل يأتي بالمال .

فإن كابر الخصم في ذلك ، وقال : إن المعيار الذي نحتكم إليه هو معيار اقتصادي مالي ، يعتمد على حقائق مادية ملموسة ، تعتمد على حافز للتنمية والدافع الذي له السيطرة على النفوس ألا وهو الربح ، ممثلاً في الفائدة التي نقول بها ، إذ هي كالدم للجسم الإنساني ، والروح للحياة ، قلنا : هذا حق أريد به باطل ، فلسنا ننكر طلب الربح أو السعي إلى تحقيقه ، لكننا ننكر تجاهلك للمعادلة الإنتاجية ، وللمبادئ الاقتصادية ، تلك التي تقوم على التزاوج بين رأس المال والعمل ، وهما عنصرا الإنتاج الرئيسيان ، فالواجب لتصحيح المعادلة ، أن يُعترف بحق كل طرف فيها من الربح ، أما صنيعك في الاعتداد بطرف رأس المال ، وإهدارك للطرف الآخر ، وهو العمل ، فهو مما لا تستقيم معه الحياة الاقتصادية ، وفيه من التنكب للمعايير الإنتاجية ، التي ينبغي أن تقوم على المشاركة في الغرم ، أو الغنم بين الطرفين دون تفرقة بينهما ، وهو حجة عليك ، حتى من الجانب المادي والاقتصادي البحت ، الذي تعول عليه كل التعويل .

رأي بعض الفقهاء والمجامع الفقهية في مسألة الفائدة :

يذهب العديد من الفقهاء المعاصرين إلى تحريم الفائدة على رأس المال ، في كل أنواع المعاملات ، لا فرق بين ما إذا كانت بين الأفراد أو بين الدول ، أو في صورة ودائع مصرفية أو شهادات استثمار ؛ لأنها من الربا المحرم ، الذي تدل عليه النصوص في القرآن والسنة ، وهذا ما يقرره الشيخ عبد الرحمن تاج ، حيث يقول [١] : « إن زيادة أحد العوضين الربويين على الآخر الذي هو من جنسه لا تجوز ، وهي من الربا المحرم تحريمًا باتًا ، قليله وكثيره سواء ، وأن ذلك عام في جميع الأموال الربوية ، سواء كانت المبادلة

---

(١) مقالة عن حكم الربا في الشريعة الإسلامية ، بحوث اقتصادية وتشريعية ، صادرة عن المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية ، شعبان (١٣٩٢هـ) ، سبتمبر (١٩٧٢م) ، (ص ٩٨) .

فيها من قبيل الصرف ، كما في الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، أم كانت من قبيل المقايضة ، وهي مبادلة السلعة - غير الذهب والفضة - بسلعة أخرى ، كما في التمر بالتمر إنه ليس في حرمة هذا الربا ، خلاف معتبر يؤثر عن أحد من العلماء .. » .

وقد أفتى الشيخ عبد المجيد سليم ، عمن سأله عن إيداع أموال جمعية الثقافة الإسلامية ، مقابل الحصول على فائدة من المصرف الموجودة به الأموال ، بحيث ينمو هذا المال ، إلى أن يتيسر إنفاقه في سبيله ؟ فأجاب : اطلعنا على السؤال ، ونفيد : بأن استثمار المال بالصورة المذكورة غير جائز ؛ لأنه من قبيل الربا المحرم شرعًا ، كما لا يجوز استثمار أموال اليتامى بالطريق المذكور .

ومن رأي الشيخ جاد الحق علي جاد الحق أن : « الفائدة حرام ، مؤسسا رأيه على أنه لما كانت نصوص الشريعة في القرآن والسنة ، تقضي بأن الفائدة المحددة مقدمًا من باب ربا الزيادة المحرم ، فإن فوائد تلك الشهادات - شهادات الاستثمار - وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع - بفائدة - تدخل في نطاق ربا الزيادة ، ولا يحل للمسلم فضل دراهم » [١] .

ومن الآراء التي قررت هذا الاتجاه في التحريم ، ما ذهب إليه الشيخ الأكبر محمود شلتوت ، فقد بيَّن أن حرمة الربا جاءت في غير موضع مطلقًا وصريحًا ، ووعد اللّٰه بمحق الربا قل أو كثر ، ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، كما جاء في الآثار ، وآذن من لم يدعه بحرب اللّٰه ورسوله ، واعتبره من الظلم الممقوت ، وكل ذلك فيه الربا على الإطلاق دون تقييد بقليل أو كثير .

ويمضي في بيانه إلى أن من الناس من يميل إلى اعتباره من الضرورات بالنسبة للأمة ، ويقول : ما دام صلاح الأمة في الناحية الاقتصادية متوقفًا على أن تتعامل بالربا، وإلا اضطربت أحوالها بين الأمم ، فقد دخلت بذلك في قاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » .

« وهذا أيضًا مغالطة ، فقد بينًا أن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل وإنما الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام ، وضعف أمام النظم التي يسير عليها الغالبون الأقوياء » [٢] .

وقد أدانت المجامع الفقهية الفوائد ، واعتبرتها من قبيل الربا المحرم ، وهو ما انتهى إليه

---

(١) فتوى فضيلته في ١٠ صفر (١٤٠٠هـ) ، ٩ ديسمبر (١٩٧٩م) .

(٢) نقلًا عن الاقتصاد الإسلامي ، العدد (١٠١) ، ربيع الثاني (١٤١٠هـ) ، نوفمبر (١٩٨٩م) ، (ص ٧٦ ، ٧٧) .

المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية عام (١٩٦٥ م) ، ونص فتواه : « الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي ، وما يسمى بالقرض الإنتاجي ، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام ، والإقراض بالربا محرم ، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا حرام كذلك ، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة ، وكل امرئ متروك لدينه في تقرير ضرورته »[1] .

كما أفتى مجمع الفقه الإسلامي بأن : « كل زيادة (أو فائدة) على الدَّيْن الذي حل أجله ، وعجز المدين عن الوفاء به ، مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد ، هاتان الصورتان ربا محرم شرعًا »[2] .

وبذلك يتبين أن اتجاه المجامع الفقهية ينحو نحو تحريم الفوائد في المعاملات المعاصرة ، في أشكالها المتنوعة ، ما دام أن هذه الفائدة كانت مشروطة في المعاملة ، على أساس عموم النصوص الواردة في القرآن الناهية عن الربا ، وحديث الرسول صلوات الله عليه : « **كل قرض جر نفعًا فهو حرام** » .

ويلاحظ أن تحريم الفوائد في المعاملات الحديثة مرده في نظر أصحاب هذا الرأي ، إلى اعتبار المعاملة من قبيل القرض بفائدة ، أو من باب المضاربة التي فقدت شروطها الشرعية ، ففقدت بذلك إذن الشرع فيها ، فهي محرمة على كلا الاحتمالين ، إما لأنها تعد ربًا ، أو لما تنطوي عليه من شبهة الربا .

الرد على المخالفين :

وقد وردت بعض الروايات عن ابن عباس وابن عمر ، تذهب إلى حل ربا الفضل ، وقصر التحريم على ربا النسيئة ، فقد روى الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم : « معنى ما ذكر أولًا عن ابن عمر وابن عباس ، أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يدًا بيد ، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين ، وصاع تمر بصاعين من التمر ، وكذلك الحنطة وسائر الربويات كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلًا ، وأن

---

(١) انظر : أبحاث المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية ، بحوث اقتصادية وتشريعية ، مرجع سابق ، (ص ٣٦٤) .

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي ، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من (١٠ - ١٦) ربيع الثاني (١٤٠٦هـ) ، الموافق (٢٢ - ٢٨) ديسمبر (١٩٨٥م) .

الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلا إذا كانت نسيئة .. » وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد : « **إنما الربا في النسيئة** » [١] ، ثم رجعا عن ذلك ، وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً ، حين بلغهما حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحًا .

أما فيما يتعلق بالرد على حديث أسامة بن زيد : « **الربا في النسيئة** » و « **إنما الربا في النسيئة** » وهو أيضًا حديث صحيح ، لم يعرض له أحد من العلماء بتضعيف أو تزييف . فقد أجاب النووي عن ذلك من ناحيتين :

١ - أنه منسوخ بتلك الأحاديث الدالة على حرمة التفاضل ، قال : وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ، وهذا يدل على نسخه .

٢ - أنه مؤول بحمله على التبادل في الأجناس المختلفة ، فإنه لا يحرم فيها زيادة أحد البدلين على الآخر ، وإنما المحرم فيها ربا النسيئة ، كما صح من قول الرسول ﷺ : « **فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدًا بيد** » [٢] .

ومن حجج الرأي المخالف الذي يقول بجواز الفائدة ، أن الذي يعطي ماله للبنك ليتعامل فيه ، ويأخذ عليه فائدة محددة ، مثله كمثل الذي يؤجر أرضًا لمن يزرعها ، ويأخذ عليها أجرة معلومة ، ولا يفيده بعد ذلك أثمرت الأرض أو لم تثمر ، فهو يستحق الأجرة بتسليم الأرض ، ولا تبعة عليه بعد ذلك .

ويجاب عنه بأن هذا القول يحتوي على مغالطة بيّنة ؛ لأن فيه قياسًا للنقود على الأرض ، وللفائدة على الأجرة ، وهو قياس منقوض ، لتخلف أحد أركانه وهو العلة ، فلا اشتراك فيها بين المقيس والمقيس عليه ؛ إذ الصلة في إجارة الأرض للغير ، هي الانتفاع بعينها بالزرع ، والنقود لا ينتفع بعينها ما دامت نقودًا ؛ إذ لا غرض للأشخاص في أعيانها ، كما قال الإمام الغزالي بحق ، وبهذا فارقت النقود الأراضي الزراعية ، ولا قياس مع وجود الفارق [٣] .

قال أنصار الرأي المخالف : إن العقد فيها مضاربة شرعية ، والرد : أن هذا غير صحيح ؛ لأن المضاربة شركة تقوم على المال من أحد طرفي العقد ، والعمل من الآخر بالتجارة وفي شهادات الاستثمار المال من أصحاب الشهادات ، ولا تجارة من الحكومة ؛

---

(١) النسائي (٢٨١/٧) . (٢) سنن البيهقي الكبرى (٢٨٤/٥) .

(٣) د. يوسف القرضاوي ، أرباح البنوك ، (ص ٨١) .

لأنها تأخذ هذه الأموال لتستخدمها في تمويل مشروعات التنمية المدرجة في الميزانية ، وهذه المشروعات إنشائية ؛ كشق الطرق وإصلاحها ، وإنشاء الجسور والمدارس وما شاكل ذلك ، فأين التجارة التي تنشئ ربحًا حتى تكون مضاربة ؟ (١) .

قول المخالفين : شهادات الاستثمار معاملة جديدة نافعة للأفراد والمجتمع ، وليس فيها استغلال من أحد الطرفين للآخر ، لا يصلح دليلًا هنا ؛ لأنه وضع للشيء في غير موضعه ، حيث لا يقال هذا الكلام إلا فيما يسمى بالمصالح المرسلة ، وهي التي لم يرد فيها دليل خاص باعتبارها أو بإلغائها ، وهي تأتي في آخر سلسلة الأدلة ، فيما إذا لم يجتهد المجتهد دليلًا على المسألة المعروضة ، لا من القرآن ولا من السنة ، ولا من الإجماع ولا من القياس ولا من العرف ، فينظر في الواقعة وما يترتب عليها من منافع ومضار ، فإن غلب نفعها أباحها ، وإن غلب ضررها حكم عليها بعدم الإباحة (٢) ، فلا مجال هنا للجوء إلى المصلحة في مقابلة النصوص .

المطلب الثاني : عدم تبرير الفائدة من منظور التنمية :

إن تأسيس النظام المصرفي على الفائدة ، واعتبارها المحور الأساسي الذي ترتكز عليه العمليات المصرفية في أشكالها وجوانبها المتنوعة ، يتعارض مع فلسفة التمويل بالقروض بوجه خاص ، وفلسفة التنمية ، التي يهدف إليها النظام المصرفي والاقتصادي في المجتمع ، وهذا ما يدل عليه تتبع الغرض الذي من أجله تقدم هذه القروض ، وهي تقدم في العادة لأحد غرضين ، القروض التي تقدم لأغراض استهلاكية ، ويحصل على هذه القروض في الغالب أناس ذوو موارد ضئيلة ، لسد احتياجات شخصية ملحة ؛ إذ قلما يتوافر لديهم أي سند من المدخرات ، التي يمكن بها مواجهة مثل هذه المتطلبات .

ومن ثم فإن تحريم الفائدة في هذا النوع من القروض ، يقوم أساسًا على اعتبارات إنسانية ، ومن وجه آخر تقدم القروض لأغراض إنتاجية ، والحكمة من تحريم الفائدة فيها : مرجعه إلى فكرة العدالة بين الإنسان وأخيه الإنسان ، وهي الفكرة التي تعتبر حجر الزاوية في الفلسفة الإسلامية عن الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، وهو ما ينبغي أن يتمثل في أي نظام اقتصادي يسعى إلى التنمية الحقيقية ، التي تحقق النفع للفرد والمجتمع ، ولا تضحي

---

(١) د. محمد مصطفى ، الاقتصاد الإسلامي ، (ص ٣٨) .
(٢) المرجع السابق (ص ٣٨ ، ٣٩) .

بجانب على حساب آخر .

فلا ريب أن عدم التيقن متأصل في أي مشروع من مشروعات الأعمال ، بغض النظر عن بعدي الزمان والمكان ، ولا يمكن التنبؤ بنتائج تشغيل المشروع ، كما أنه لا يمكن مسبقًا تحديد الربح أو الخسارة وحجم أي منهما [1] ، وهو ما يتجاهله نظام الفائدة الذي يعتمد على افتراض معيار فائدة ثابت ، أيًا كانت نتيجة هذه المشروعات ، وهو ما ينعكس بدوره على الوضع الاقتصادي والاجتماعي لمجتمع المنتجين ، الذين يتحملون المخاطر وحدهم ، ويباشرون الأعمال ، ويضطلعون بالتنظيم ، الذي قد يتمخض عن عائد إيجابي ، وقد لا يتمخض ، وهذا إضرار بمجهود التنمية في جانب الأفراد ، الذي يؤثر بدوره على عمليات التنمية في المجتمع بوجه عام .

إن المنتج يمر بسلسلة طويلة من الإجراءات والعمليات ، بلوغًا لهدفه في الحصول على عائد رأس المال ، وتبدأ هذه السلسلة باقتراضه لرأس المال النقدي من الممول ، الذي يستخدمه في شراء الآلات والمواد الخام ، ويتحمل بالأجور والمرتبات وإيجار الأراضي والمباني التي يستخدمها في المشروع ، ويأتي دخله بعد أن تنتهي إجراءات الإنتاج وتسويق المنتج ، وحيث إن كل شيء في هذه العمليات يعتمد على السوق ، وهو ينبني على العرض والطلب ، وتزيد فيه الأسعار وتخفض ، فإن البنك أو المؤسسة المالية تقوم على افتراض لا يقبل العكس أن السعر المباع به الإنتاج سيكون على النحو الذي يواجه به كل تكاليف الإنتاج ، ويبقى فائض ربح .

إن هذه الالتزامات التعاقدية بدفع القرض والفائدة ليس هناك تبرير لإلزام المتعامل بدفع الفائدة ، إذا لم يكن هناك عائد إيجابي على رأس المال النقدي المستثمر ... فضلًا عن أن المتعامل يتحمل وحده الخسارة ويدفع الفائدة من أصوله الخاصة ، وهذا يمكن أن يؤدي إلى عدم مقدرته بصفة دائمة أو مؤقتة من القيام بأنشطته في المستقبل ، وهو حرمان لمجهوداته الفاعلة في التنمية ، وتأثير على معدلات التنمية في المجتمع .

وإذا كان هناك مستفيد من نظام الفائدة ، فهو ليس إلا المقرض فردًا كان أو مؤسسة أو مصرفًا ، وهو طرف لا نقول بتجاهل حقه في الربح ، لكن لا يكون ذلك بتجاهل حقوق المقترضين والعاملين في المشروع ، الذين لهم حق مماثل ؛ لأن الإخلال بحق

---

(١) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، (ص ٢٣) .

الطرف الأخير الذي يمثل الكثرة العددية والحاجية ، والقوة الضاربة التي تبني بجهودها عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وهو ما يؤدي إلى إخلال أكبر بحق المجتمع والجماعة ، التي هي في مسيس الحاجة إلى التنمية والتقدم .

المثالب الناشئة عن الفائدة وأثرها على التنمية :

على الرغم من تغلغل الفائدة في النظم الاقتصادية المعاصرة ، وخضوع الاقتصاديات في شتى الدول – على اختلاف مذاهبها – لوطأتها ، والتعامل بها فإنها تنطوي على مساوئ لا يمكن تجنبها أو التقليل من شأنها ، وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن نظام الفائدة كان مصدر الكثير من الآفات والشرور في النظام الاقتصادي ، وهو ما نبه عليه (Hadereler) في كتابه : (Prosperity) حيث يقول : إنه بعد دراسة وافية لجميع نظريات الأزمات ، تُوصل إلى نتيجة مهمة ، وهي أن الدورات الاقتصادية تتميز بزيادة الائتمان – الإقراض بفائدة من البنوك – في أوقات الرواج ، وقلته في أوقات الكساد . كما أنه قال : إن نظرية الأزمات اعتبرت أن مرونة الائتمان تفسد العلاقات الحقيقية بين الأسعار وتؤدي إلى رواج مصطنع لا تتطلبه حقيقة النمو ، وتصبح حركة الأسعار غير متجاوبة مع التغييرات الحقيقية للعرض والطلب ؛ بل هي نتيجة قدرة البنوك على زيادة كمية النقود للحصول على ربا فحسب ، وتنافسها في إصدار الائتمان حتى ولو كان ضارًا بالاقتصاد في سبيل الحصول على إيراد الربا ، واطمئنانها إلى ضمانات القروض ، ولا تصدره في الكساد خوفًا من أن تذوب احتياطاتها ، وتعلن إفلاسها ، حتى ولو كان ذلك ضروريًا لإنعاش الاقتصاد .

هذه السياسة القائمة على دافع الربا ، من أهم العوامل المؤدية إلى زيادة حدة الأزمات وتسارعها ، حيث يزيد عن المرغوب فيه عند الرواج فيزيد من حمى التوسع ، ويقل عن الحد المطلوب عند غاشية النكسة فيزيد من غاشية الانكماش .

ويقول جوهان فيليب : الفائدة المالية تدمر قيمة النقود ، وتنسف أي نظام نقدي ، طالما أنها تزيد كل يوم ، وتتوقف سرعة التدمير وحجمه على مقدار الفائدة ومدتها [١] .

إن هذا الأثر السيئ الذي تحدثه الفائدة ، له تأثير عكسي على الفرد والجماعة ، الأمر الذي يكون مردوده بالتالي على المؤسسات المالية والاقتصاد القومي ، فضلًا عن الضرر

(١) مشار إليه عند الأستاذ يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد النقدي ، (ص ٧٦ – ٨٢) .

الذي يلحقه بالأفراد ؛ إذ يقوم على فرضية أن النقود تلد نقودًا ، وليست بذاتها أداة للإنتاج ، ويحول بينها وبين وظيفتها الأساسية كوسيط للتبادل ومقياس للقيم .

ومن ناحية أخرى ، فإن الاعتماد الكلي على الفائدة من جانب المقرضين يؤدي إلى الإخلال بطرفي المعادلة ، بالانحياز لجانب المقرض على حساب المستهلك ؛ ومن ثم حرمان المجتمع من إسهامه في عملية التنمية وزيادة الإنتاج القومي ، وإيقاع الظلم وتكريس الاستغلال ، وإضفاء الشريعة عليه في النظام الاجتماعي .

ولعل الأزمة العالمية التي حلت بالنظام الرأسمالي المؤسس على الفائدة في أوائل الثلاثينات ، فيما يسمى في التاريخ الاقتصادي بظاهرة الكساد العالمي العظيم خير شاهد على ما نقول .

ولمواجهة هذا الكساد ، جاء كينز بنظريته العامة « في التوظف والفائدة والنقود » واقترح ضرورة ضخ كميات من النقود في التداول لزيادة القوة الشرائية ، ورفع الطلب الفعلي ، وتشجيع المنتجين على مقابلة هذه الزيادة في الطلب بزيادة الإنتاج ولكن طبع النقود بكميات متزايدة باستمرار من ناحية ، وارتفاع تكلفة الحصول عليها من قبل المنتجين ، وبالتالي الانخفاض النسبي في الإنتاج من ناحية أخرى أدّيا في النهاية إلى تدهور في قيمة النقود ؛ ومن ثم وجود ظاهرة التضخم ، وكانت النتيجة النهائية في عصرنا الحاضر بسبب الفائدة أو الربا أن الاقتصاديات الربوية المتقدمة منها والمتخلفة ، تعيش مشكلة هيكلية مزدوجة تتمثل في تواجد ظاهرتي الكساد والتضخم معًا ، جنبًا إلى جنب ، أو ما يسمى بمشكلة الكساد التضخمي ، أو التضخم الركودي [١] .

وقد سلكت النظم الاقتصادية الغربية للتغلب على المشكلات الكامنة في النظام الرأسمالي المؤسس على الربا ، إلى تعظيم الفائدة ، والارتفاع بقيمتها إلى تأصيل هذه المشكلات ، وإلى تغلغلها في هذه النظم الاقتصادية ، وانتشارها كالسرطان دون كبح جماحها ، أو إمكانية السيطرة عليها ، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع مبالغ فيه في الأسعار ، دون أن يقابل هذا الارتفاع في الأسعار إلى إنتاج أو جهد إنتاجي ، أو بعبارة أخرى إلى زيادة في المديونيات في العالم دون زيادة مماثلة في الإنتاج .

---

(١) د. عبد الحميد الغزالي ، العمل المصرفي وصيغة المصرف ، برنامج تهيئة العاملين بالمؤسسات المالية الإسلامية ، (ص ١٥٥) .

وهكذا تعني الفائدة المرتفعة بالنسبة للاقتصاد القومي شيئًا غير الذي تعنيه بالنسبة للفرد أو المنشأة في المجتمع ؛ فبالنسبة للاقتصاد القومي ككل تعني الفائدة المرتفعة لمدة طويلة زيادة كمية النقود ، أي تدهور في قيمة النقود ، وتضخم يصاحبه رواج ، وفي نفس الوقت يؤدي ارتفاع الفائدة إلى زيادة عدد المدينين والمفلسين ، وعلى حد تعبير جوهان فيليب : الفائدة المالية تدمر قيمة النقود ، وتنسف أي نظام نقدي ، طالما أنها تزيد كل يوم ، وتتوقف سرعة التدمير وحجمه على مقدار الفائدة ومدتها [١] .

تبرز هذه المقولة المساوئ التي يتمخض عنها نظام الفائدة الذي هو عصب النظام الاقتصادي الرأسمالي ، فبعدما انهار النظام الشيوعي ، خلت الساحة له وحده ، في الوقت الذي يتلمس فيه النظام الاقتصادي الإسلامي خطواته الحثيثة على الاستحياء ، في ظل أوضاع غير مواتية ، بوسائله وخططه وأهدافه التي تشكل فلسفة ونظامًا متكاملًا في هذا الخصوص .

ولعل في الرفض الحاسم للربا من المنظور الإسلامي ، والأزمات المصاحبة للنظام الرأسمالي من ركود وتضخم وتعثر لعملية التنمية ، ما قد يفسح المجال للنظام الاقتصادي الإسلامي ليقوم بدوره المرجو في اقتصاديات الدول الإسلامية ، عن طريق تقديم البدائل والحلول الشرعية التي تسلم من العيوب والمساوئ الكامنة في النظام الرأسمالي ، المقترن بالفائدة ، ومنها - بالإضافة إلى ما سبق - حرمان المجتمع من اشتراك المرابين في النشاط الاقتصادي المنتج ، وارتفاع تكاليف الإنتاج وتكاليف المعيشة نتيجة هذه المكاسب الخبيثة ، الأمر الذي قد يترتب عليه منع النقود من القيام بوظيفتها وتخفيض السيولة النقدية وبالتالي انخفاض القوة الشرائية للمجتمع « الطلب الفعلي » مما يؤدي إلى صعوبة تصريف المنتجات الاقتصادية [٢] .

وقد بيَّن جسل في كتابه : النظام الاقتصادي الطبيعي علاقة النقود بالفائدة وميز بين سعر الفائدة والكفاية الحدية لرأس المال ، موضحًا أن سعر الفائدة هو الذي يوقف معدل النمو الحقيقي لرأس المال [٣] .

* * *

---

(١) جوهان فيليب فراينهر فون بتمان ، كارثة الفائدة ، (ص ٣ - ٧) ، ترجمة : أحمد النجار .
(٢) د. عبد الحميد الغزالي ، العمل المصرفي وصيغة الفائدة ، مرجع سابق ، (ص ١٥٤) .
(٣) مشار إليه في كتاب فقه الاقتصاد النقدي ، مرجع سابق ، (ص ٧٠ ، ٧١) .

المَبْحَثُ الثَّانِي

قيمة القرض أو القوة الشرائية لمبلغ القرض

المطلب الأول : التنظير الفقهي في الوفاء بالقرض :

من البديهي القول بأن حاجة المقترض إلى القرض ، إنما تكون باعتبار ما يحصل عليه من مال ، وهذا المال لا يقصد به ذاته ، وإنما للغرض المستهدف منه ، من حيث قضاء حاجاته ، والحصول على منافعه منه ؛ وهذا كما يكون بالنسبة للأعيان المالية ، يكون بدرجة أكثر وضوحًا بالنسبة للنقود ، فمن الثابت في علم الاقتصاد أن النقود لا تطلب لذاتها ، إنما لما تمثله من قوة شرائية بالنسبة للسلع والخدمات المختلفة ؛ لأنها معيار تقويم الأشياء ، والوسيط في التعامل بين الناس (١) ، وهي مصطلح الثمنية ، الذي يحتكم إليه ، وينال رضاء الناس وقبولهم .

ولهذا السبب تشتد حاجة الناس إلى النقود ، وأشد ما تكون هذه الحاجة للمقترض الذي يطلب النقود لسد مطالبة الملحة ، ويرد القرض في غالب أحواله على النقود ، لذات المعنى السابق ؛ إذ القرض عقد تنتقل بمقتضاه ملكية مبلغ من النقود ، أو أي شيء مثلي آخر ، على أن يرد المقترض عند نهاية القرض شيئًا مثله في مقداره ونوعه وصفته .

وهذا الضابط هو المحدد لطبيعة الالتزام في عقد القرض ، فإنه التزام تعاقدي يدفع فيه

---

(١) وهذا ما يقرره الغزالي رحمه الله بقوله : فخلق الله الدنانير والدراهم ، حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال ، حتى تقدر الأموال بهما ، فيقال : هذا الجمل يساوي مائة دينار ، وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة ، فهما من حيث إنهما مساويان بشيء واحد ، إذًا متساويان ، وإنما أمكن التعديل بالنقدين ؛ إذ لا غرض في أعيانهما ، ولو كان في أعيانهما غرض ، ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحًا ، ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض له ، فلا ينتظم الأمر ، فإذا خلقهما الله تعالى لتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل ، ولحكمة أخرى وهي التوصل بهما إلى سائر الأشياء ؛ لأنهما عزيزان في أنفسهما كمن ملك ثوبًا ، فإنه لا يملك إلا الثوب ، إحياء علوم الدين ، (٢٢١٩/١٢ ، ٢٢٢٠) .

المقرض القرض ، ويرد فيه المقترض مثل القرض ، وبما نص عليه في العقد من شروط وقيود وتعهدات تحكم العقد ، وتدور في نطاق الشرع ، وهو ما يعني أن الالتزام بالحق في القرض ، يعني بذاته نوعًا وقدرًا وصفة وأمدًا ، هذا ما يقتضيه أصل الشرع ، ونص العقد ومؤدى الاتفاق ، والقول بغير ذلك فيه افتيات على الحقائق ومخالفة لأصول التعامل الصحيح .

الوفاء بذات القرض أو مثله ، أصل فقهي وقانوني معتبر :

إن التزام المقترض بأن يرد ما اقترضه من مال أو مثله هو التزام قانوني ، فوق أنه أصل شرعي معتبر ، ومرد ذلك مبدأ العدالة ، الذي هو الغاية لكل نظام قانوني صحيح ، وهو المبدأ الجامع ، الذي تتفرع عنه سائر المسائل والفروع ، لتدور في فلكه ، وتخضع لمقرراته ، كما أن هذا الأصل يستند كذلك إلى إرادة الطرفين المعبر عنها في العقد ، والتي اكتسبت الصفة الشرعية بمجرد إبرام العقد .

هذه الحقيقة نطقت بها أصول الشرع في مثل قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] ، وفي المبدأ القانوني المقرر : العقد شريعة المتعاقدين ، وهو ما يضفي على اتفاق الطرفين قدسية ، يتعين اتباعها ، والامتثال لما تفرضه من واجبات في هذا الصدد .

وقد قرر الفقه الإسلامي هذا الأصل ، بالنسبة لعقد القرض - وهو ما يعنينا - وتضمنته نصوصه ، ونجتزئ من هذه النصوص قول الدسوقي : واعلم أنه يجوز للمقترض أن يرد مثل الذي اقترضه ، وأن يرد عينه سواء كان مثليًا أو غير مثلي ، وهذا ما لم يتغير بزيادة أو نقص ، فإن تغير وجب رد المثل [١] ، ومفاد ذلك أن على المقترض أن يرد القرض إما بمثله أو بعينه ، في المال المثلي وفي المال القيمي لا فرق ، وأن رد المثل قائم وثابت ، حتى مع تغير قيمة القرض بالزيادة أو النقصان .

والرد بالمثل مؤسس على ضابط مطرد ، وهو أن القرض يصح في كل مال يملك بالبيع ، ويضبط بالوصف ؛ لأنه عقد تمليك يثبت العوض فيه في الذمة فجاز فيما يملك ويضبط بالوصف كالسلم ، فأما ما لا يضبط بالوصف بالجواهر وغيرها ، ففيه وجهان :

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (٢٢٦/٣) .

أحدهما : لا يجوز ؛ لأن القرض يقتضي رد المثل ، وما لا يضبط بالوصف لا مثل له .

والثاني : يجوز ؛ لأن ما لا مثل له ، يضمنه المستقرض بالقيمة والجواهر كغيرها في القيمة [(١)] .

وإنما اشترط هذا الضابط لتتحقق المماثلة ، وتتساوى المعاوضة بين الأخذ والرد ، ويسهل الأداء على المقترض ، وتنتفي المنازعة بين الطرفين .

وهذا الاتجاه في الفقه ، ليس نظرًا فرديًا ، أو رأيًا فقهيًا قال به فقيه دون آخر ، بل إنه أصل متفق عليه ، كما يقول صاحب المغني : « ويجب رد المثل في المكيل والموزون لا نعلم فيه خلافًا » ، قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن من أسلف سلفًا ، مما يجوز أن يسلف ، فرد عليه مثله ، أن ذلك جائز ، وأن للمسلف أخذ ذلك ؛ ولأن المكيل والموزون يضمن في الغصب والإتلاف بمثله ، فكذا هنا » [(٢)] ، وبذلك يصير الأداء بالمثل واجبًا على المقترض استنادًا على إجماع أهل العلم ، وأن على المقرض أن يأخذ هذا المثل كذلك ، على النحو الذي يرد فيه الغاصب والمتلف مال الغير ، فإنه يلزمه ضمان المثل .

وقد وجدنا ابن حزم يقرر ذلك وفيما نص عليه : « والقرض أن تعطي إنسانًا شيئًا بعينه من مالك ، تدفعه إليه ، ليرد عليك مثله ، إما حالاً في ذمته ، وإما إلى أجل مسمى ، هذا مجمع عليه [(٣)] ، قال تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وهذا القول يبين أنه يستوي في دفع مثل المال الالتزام الحالي ، والالتزام المؤجل ، وأن تشريع كتابة الدين إنما يكون للعلم به ، وبيان الأجل فيه ، وهو ما يتحدد فيه الالتزام بشكل يقيني لا خلاف حوله ، وهو دليل أيضًا على أن المدة الزمنية في القرض لا تغير من طبيعة الالتزام أو مقداره ؛ لأن المقترض يلتزم بالمسمى في العقد ، والمقرض يأخذه ؛ لأن هذا كل حقه الشرعي ، ليس له سواه .

وهذا الأصل ليس موجودًا فقط في الفقه الشرعي ، فقد وجدنا أن القانون الوضعي يسير في هذا الاتجاه ، فالأصل فيه هو أداء الالتزام بحسب المتفق عليه بين المتعاقدين ،

---

(١) الشيرازي ، المهذب ، (٤٠١/١) . (٢) ابن قدامة ، المغني ، (٣٥٢/٤) .

(٣) المحلى ، (٧٧/٨) ، ويقول قدري باشا : القرض : هو أن يدفع شخص لآخر عينًا معلومة من الأعيان المثلية ، التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها ، مرشد الحيران ، (ص ٧٧٩) .

أو المنصوص عليه في العقد ، وتطبيقًا لذلك ، فإذا كان محل القرض نقودًا ، وجب أن تكون معينة تعيينًا يميزها عن غيرها من النقود الأخرى ، ويستلزم ذلك بيان نوعها ومقدارها ، مثل أن يلتزم المقترض بأن يدفع إلى الدائن ألف جنيه مصري ، أو مائة دولار أمريكي ، فإنه يبرأ من التزامه هذا بأداء المبلغ والنوع ، وبغض النظر عن ارتفاع قيمة هذه النقود أو انخفاضها ، وهو ما نصت المادة (١٣٤) من القانون المدني المصري : (إذا كان محل الالتزام نقودًا ، التزام المدين بقدر عددها المذكور في العقد ، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود ، أو لانخفاضها - وقت الوفاء - أي أثر) ، وهذا النص من الوضوح بمكان ، بحيث يسوغ معه القول : بأن أي ادعاء بما يغاير ذلك ، يكون باطلًا ، لا يعتد به قانونًا لمصادمته لصريح النص .

إذا ثبت ذلك ، فلا يجوز للمقترض أن ينقص من مبلغ القرض ؛ لأن فيه ظلمًا وانتهاكًا لنص الشرع والاتفاق في العقد ، كما لا يجوز للمقرض أن يطلب زيادة على مبلغ القرض ؛ لأنه التزام ما لا يلزم ، وأخذ لغير حق ، وهو غير جائز في الشرع ؛ ولذلك جاء النص في القرآن حاسمًا : ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] ، وهو العدل والحق الذي لا إفراط فيه ولا تفريط .

تغير الأسعار وأثره على القرض :

من الحقائق الاقتصادية المشاهدة تغير الأسعار ، واختلافها من حال إلى حال ، فقد تكون أسعار السلع مرتفعة ، وقد تكون معتدلة ، وتارة تكون رخيصة ، وهذا يحدث باختلاف الزمان والمكان ، وتنوع الحاجات أو الرغبات ، وتغاير أنماط الحياة الاقتصادية في الإنتاج والاستهلاك أو العرض والطلب ، وهذا التغير يؤثر بدوره على النقود ؛ إذ النقود مستودع القيمة ، وما تتمتع به من قوة شرائية تتوقف على مستوى الأسعار ، فإن الزيادة في الأسعار تؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود ، والعكس صحيح .

إن مما يؤكد هذه الحقيقة أن التعامل التجاري يعتمد في الشريعة على حرية المنافسة المشروعة ، التي تنأى عن الغبن والخداع والاحتكار ، وتقوم على التراضي بين أطراف المعاملة بدون تدخل من الغير ، وهو ما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ، فالتراض هو أساس التعامل ، حتى لو انطوى على بعض التجاوز في التقابل بين العوضين ، ولم يكن

تقدير السعر للسلعة مبنيًا على التعادل الدقيق ، وبناء عليه فإنه في التعامل الاقتصادي الإسلامي ، يقوم الشخص بمحاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص ، ويبعها بالغلاء ، أياما كانت السلعة من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش ، وذلك القدر النامي يسمى ربحًا (١) ، ويحكم هذا التعامل تنظيم السوق ، وكمية السلع المعروضة ، وقدرة الأفراد المالية على الشراء ، وهذا هو بعينه ما يطلق عليه في علم الاقتصاد قانون العرض والطلب .

إن قانون العرض والطلب ، هو التنظيم الحاكم لحركة السوق الإسلامية ، ووفقًا له يجري التعامل ، على هذا دلت النصوص وانتظمت المعاملات ، ولا أدل على ذلك ، من أننا نجد النصوص تمنع التعامل خارج السوق ، خشية الغبن والاستغلال ؛ إذ الأسعار في السوق تكون واضحة معلومة ، يلتزم بها جميع المتعاملين ، وهذا هو حديث رسول الله ﷺ حدثنا موسى بن إسماعيل قال : قال عن عبد الله قال : كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام ، فنهانا النبي ﷺ أن نبتاعه حتى يبلغ السوق (٢) ، فإذا كان السوق فإن لكل من أطراف التعامل الحرية في البيع والشراء ، وحق القبول أو الرفض .

وثمة إجراء آخر يضمن إعمال هذا القانون ، وهو أن الأصل في الإسلام النهي عن التسعير ، وترك الأسعار للعرض والطلب وحرية الأطراف المتعاملين ، وقد روي أن السعر غلا على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس : يا رسول الله ، ألا تسعر لنا ؟ فقال ﷺ : « **إن الله هو القابض الباسط المسعر الرازق** » (٣) ، فهذا توجيه صريح في بناء التعامل على الحرية والمنافسة المشروعة بين المتعاملين ، وتقنين لمبدأ العرض والطلب كتنظيم حاكم لحركة السوق ، والتعامل الاقتصادي الإسلامي .

ويظل هذا القانون حاكمًا للسوق ، منظمًا للتعامل فيه ، على نحو دائم ومستمر متى لم توجد أسباب طارئة ، أو ظروف حادثة ، تخالف المجرى العادي للأمور فإذا طرأت الأسباب ، اختل قانون العرض والطلب ، لكن هذا قد يكون إما لأسباب إلهية ، لا يد للخلق فيها ، وعندئذ يبقى قانون العرض والطلب ، هو الحاكم كما يقول ابن تيمية :

---

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، (ص ٣٥٥) . (٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (١٨٨/٥) .

(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٢٤٧/٥ ، ٢٤٨) ، والحديث رواه أبو يعلى في مسنده ، (٢٤٥/٥) .

« فإذا كان الناس يبيعون بسلعهم على الوجه المعروف ، من غير ظلمهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء ، وإما لكثرة الخلق ، فهذا إلى الله وإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها ، إكراه بغير حق »[١] ، يعني أن هذا السبب في اختلال الأسعار ؛ نظرًا لأنه سبب قدري ، لا يد للناس فيه ، فإن قانون العرض والطلب يستمر في تنظيم التعامل .

والأثر المترتب على تنظيم السوق الإسلامية ، بقانون العرض والطلب ، هو غلاء الأسعار في وقت ورخصها في آخر ، واعتدالها في ثالث ؛ إذ إن ذلك هو الانعكاس لآلية التعامل على أساس العرض والطلب ؛ لأنه يتوقف على القدر المعروض من السلعة ، ومدى الطلب عليها ، وهذا التغيير في الأسعار صعودًا وهبوطًا يتم في نطاق التعامل العادي في السوق ، حتى بغير الأسباب الطارئة ، لكن هذه التغيرات السعرية تكون في نطاق معتدل في الظروف الطارئة ، فإذا وجدت الأسباب والحوادث العارضة ، فإنها تتجاوز النطاق المعتدل ، ويكون التغير حادًّا بالزيادة أو النقصان ، بفعل هذه الأسباب المفاجئة ، والتطورات غير العادية ، ومهما كان الأمر ، فإن التغير في الأسعار لازمة من لوازم جهاز السوق ، وقانون العرض والطلب ، لا ينفصل عنها ، ولا تنفصل عنه ، والقول بغير ذلك مصادم لطبائع الأشياء والسنن الكونية لحركة التعامل بين الناس .

وهذا الأثر في تنظيم التعامل بنظام السوق ، واختلاف الأسعار فيه ، وما يستتبعه من حرص المتعامل ، على تجنب الخسارة ورغبته في الحصول على الربح ، مقصود للشارع الإسلامي ، لتداول الأموال ، واكتساب الناس الرزق ، ألا ترى مغزى النصوص ودلالتها في هذا السياق في قوله تعالى : ﴿ فَمَا رَبِحَت تِّجَـٰرَتُهُمْ ﴾ [البقرة : ١٦] ، وقوله جل شأنه : ﴿ وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا ﴾ [التوبة : ٢٤] .

فإن ذلك منشأه التعامل الجاري بين الناس ، ومترتب عليه ، ومن ثم وجب اعتبار هذه النتائج ، وصياغة الأحكام المنظمة لها ، في إطار عادل ومشروع ، يقوم على إيجاد التعادل بين حقوق المتعاملين وواجباتهم ، ووضع إطار متوازن للنظام برمته .

وما دام الأمر كذلك ، فإن الأثر المترتب على التغيرات في الأسعار ، بالرخص والغلاء ، هو اختلاف القوة الشرائية للنقود ، فتكون هذه القوة عالية في حالة الرخص ، وتكون منخفضة في حالة الغلاء ، ويسعى من بحوزته المال أن يحصل على السلعة

---

(١) ابن تيمية ، الحسبة ، (ص ٢٥) .

بأرخص الأسعار ، وينشد من بيده السلعة أن يبيعها بأغلى الأسعار ، ولا بأس على أي منهما ، متى كان مسعاه الطريق المشروع بغير خداع ولا احتكار ولا تغرير .. إلخ ؛ إذ إن هذا مبنى التعامل الاقتصادي ، أن يشتري المرء من زاهد وأن يبيع إلى راغب ، والرسول ﷺ يقول : « **دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض** »[1] ، فبهذا تستمر حركة التعامل ويسد كل فرد حاجته ، ويزدهر دولاب الإنتاج .

وفيما يتعلق بحركة التعامل وفقًا لقانون العرض والطلب على النقود ، وهي محل القرض في الغالب ، خاصة في عصرنا ، فإن من الطبيعي أن تختلف العلاقة بين عرض النقود والمدخرات ، والطلب على النقود ، والتفضيل النقدي في الاقتصاد الإسلامي - حيث لا وجود لسعر الفائدة عن العلاقة بين عرض النقود والمدخرات ، والطلب على النقود في إطار سعر الفائدة - اختلافًا جذريًا[2] ، وهذا يرجع في الأساس إلى اختلاف فلسفة النظام الإسلامي عن النظام الاقتصادي التقليدي .

المطلب الثاني : أسباب ارتفاع أو انخفاض قيمة القرض وعلاج ذلك :

متى طرأت تغيرات في الأسعار صعودًا أو هبوطًا ، فإن هذا يحدث أثره لا محالة على القرض ، يستوي في هذا أن يكون محل القرض مبلغًا من النقود أو سلعة من السلع ، ذلك أن الشيء المقترض إذا كان سلعة مثل المكيل والموزون أو الدابة أو السيارة ، فإن قيمته تختلف بحسب التقلبات السعرية في السوق ، بمقتضى قانون العرض والطلب ، فقد يكون سعر السيارة مثلًا وقت القرض (١٠) آلاف جنيه ، وعند ردها إلى المقرض يكون السعر (٧٠٠٠) مثلًا ، وفي هذه الحالة تكون قيمة الشيء المقرض قد انخفضت ، والعكس بالعكس ، ولا يثير القرض السلعي مشكلة في رده ؛ لأن المقترض يرده بذاته كأن يعيد السيارة أو الدابة المقترضة إلى المقرض ، أو يرد مثلها من المثليات الموجودة في السوق ، كما لو استهلك المكيل أو الموزون ، وانتفع به فإن عليه أن يرد مثله نوعًا وصفة وقدرًا ؛ إذ يسهل عليه ذلك .

فإذا كان محل القرض مبلغًا من النقود ، فإن التغير في الأسعار ، يؤثر إيجابًا أو سلبًا على قيمة القرض ، بالنظر إلى تغير القوة الشرائية للنقود ، التي هي مبلغ القرض ، بمعنى

---

(١) صحيح مسلم ، (١١٥٨/٣) .

(٢) د. دسوقي شحاته ، البنوك الإسلامية ، (ص ١٢٧) .

أن المقرض قد يعطي المقترض مبلغ ألف جنيه ، التي تكفي وقت القرض أن يشتري بها منزلًا صغيرًا ، لكن عند طول أجل القرض ، يكون هذا المبلغ غير كافٍ إلا لشراء نصف المنزل ، وفي هذا القرض تكون قيمة القرض قد انخفضت ، لانخفاض القوة الشرائية للنقود ، وقد يحدث عكس ذلك بأن يكون ذلك المبلغ يشتري ذلك المنزل وقت القرض ، وعند حلول أجل رده للمقرض يشتري منزلين ، وهنا يكون مبلغ القرض قد ارتفعت قيمته ، لارتفاع القوة الشرائية للنقود .

ويثير التغير في الأسعار والتغير التبعي له في القوة الشرائية للنقود ، مشكلة ملحة بالنسبة للمقرض الذي أعطى المقترض هذه النقود ، بقيمة معينة ، فردت له بقيمة أنقص منها ، وتبرز هذه المشكلة بوجه أخص ، في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي ، الذي يتخذ من قانون العرض والطلب نظامًا يقوم عليه جهاز السوق فيه ، وما ينشأ عن ذلك من تقلب الأسعار صعودًا وهبوطًا ، ومع ملاحظة أن الأصل عدم التدخل بالتسعير ، وبالإضافة إلى ذلك وتلك الخاصية المميزة في القرض الإسلامي ، وهي القرض الحسن الذي يتجرد عن الفائدة ، والتي يقف منها الإسلام موقفًا حاسمًا ، الأمر الذي يعمق من إحساس المقرض بهذه المشكلة ، وهذا ما يجعل من المتعين البحث عن أسباب هذه المشكلة وإمكان التعامل معها ، على ضوء ذلك .

الأسباب الكامنة وراء اختلال قيمة النقود :

توجد العديد من الأسباب التي تقف خلف تدهور قيمة النقود ، وضعف قوتها الشرائية ، نذكر من بين هذه الأسباب التي ذكرها الفقهاء المسلمون :

١ - الاتجار في النقود ، واتخاذها سلعة من السلع يتعامل فيها بالبيع والشراء ، وما يترتب عليه من فقدانها لوظيفتها ، كوسيط في التعامل ، ومعيار التقويم ، ومخزن القيمة ، وهذا ما أشار إليه ابن القيم في قوله : « فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات ، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا ، فلا يرتفع ولا ينخفض ؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع ، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات ، بل الجميع سلع ، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوَّم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ، ولا يقوَّم هو بغيره ؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض ،

فتفسد معاملات الناس ، ويقع الضرر ... كما رأيت من فساد معاملاتهم ، والضرر اللاحق بهم ، حين اتخذت سلعة تعد للربح ، فعم الضرر وحصل الظلم ... ثم قال : فالأثمان لا تقصد لأعيانها ، بل يقصد التوصل بها إلى السلع ، فإذا صارت في نفسها سلعًا ، تقصد لأعيانها ، فسد أمر الناس ، وهذا معنى معقول ، يختص بالنقود ، لا يتعدى إلى سائر الموزونات » [1] .

وهذا الكلام يحدد بدقة وظيفة النقود في المجتمع من كونها مصطلح الثمنية ، ووسيلة الحصول على السلع والخدمات ، كما يبين الخاصية المميزة لها ، في ثبات قيمتها ، والمحافظة على مركزها المالي ، ثم يبين الأثر السيئ للاتجار بها واتخاذها سلعة ، مما يؤدي إلى تدهور قيمتها ، واهتزاز مركزها المالي ، وانهيار قوتها الشرائية ، وعندئذ لا تعدو أن تكون سلعة كغيرها من السلع الأخرى ، فتفقد وظيفتها وتضطرب المعاملات الاقتصادية ، لعدم وجود معيار الثمنية ، وضابط التعامل .

ومؤدى ذلك منع الاتجار في النقود ، تلافيًا للآثار السيئة ، الناشئة عن ذلك من تدهور قيمتها ، وما قد يحدث من تضخم أو كساد ، واضطراب المعاملات .

٢ - انتهاك القواعد المنظمة للسوق ، والتي لا بد من الالتزام بها من جانب المتعاملين ، لسلامة نظام السوق ، واستقرار التعامل فيه ، وقد أتى الإسلام بجملة من القواعد المنظمة للتعامل الاقتصادي ، والتي تشكل تعاليم اقتصادية غاية في الأهمية ، وتكمن أهميتها ، في أنه لا صلاح لنظام السوق ، وانتظام حركة التعامل بدونها ، وذلك من منطلق اقتصادي مصلحي ، فضلًا عن أنه ديني ، ومن هذه القواعد الواجبة الاتباع : حظر التعامل بالربا ، والغبن ، والغرر ، والاحتكار ، والغش ، فقد نهى الإسلام عن ذلك بنصوص واضحة ، فحرم الغبن في قوله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين : ١ - ٣] ، ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ۝ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ۝ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ [الشعراء : ١٨١ - ١٨٣] .

وجاءت النصوص بتحريم الغرر ، فقد روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن بيع

---

(١) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، (١٣٢/٢) ، وانظر أيضًا : ما قاله الغزالي في بداية هذا المبحث بالهامش .

الغرر لما فيه من عدم القدرة على التسليم ، فقد يحصل وقد لا يحصل ، والمعاملات مبناها اليقين ، لا الاحتمال ، وقد حرمت النصوص الاحتكار في مثل قول الرسول ﷺ : « **لا يحتكر إلا خاطئ** » ، وعن معقل بن يسار ، قال رسول اللّه ﷺ : « **من دخل في شيء من أسعار المسلمين ، ليغليه عليهم ، كان حقًا على اللّه ، أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة** » ، والاحتكار من أكبر الآفات التي تضر بالأسواق ، فهي عامل هدم لها ، لما فيه من حبس السلعة ، وعدم تداولها ، انتظارًا لغلائها ، وهو ينطوي على التضييق على الناس ، والتحكم في الأسعار ، عن طريق التقليل من عرض السلعة ؛ لذلك جاء النهي عنه بأصرح العبارات .

كما حرم الإسلام الغش في قول الرسول ﷺ : « **من غشنا فليس منا** » ، و « **المكر والخداع في النار** » ، وبذلك يكون الغش والخداع محرمين في كافة الصور والأشكال ، لما ينشأ عنهما من الإضرار لمن وقع فيه بالتعامل بأقل من السعر أو بأزيد منه ، أو بحصوله على الشيء معيبًا أو غير ذلك من المساوئ الناجمة عن الغش .

فإذا علمنا مدى تغلغل هذه المثالب في التعامل الاقتصادي المعاصر ، أدركنا مدى الاختلال في قيمة النقود ، وبالتالي الإضرار بمصالح المقرض في القرض ، والإشارة العابرة فيها الكفاية ؛ فالربا أس النظام الاقتصادي ، وعليه المعول في تنشيط حركة التعامل ، وقد تطورت المذاهب الاقتصادية في سعر الفائدة ، من كونها ثمن الانتظار ، إلى أن نادى بها « كينز » بأنها ثمن التضحية بالسيولة النقدية ، لا ثمن الانتظار .

وهو المفهوم الذي تعتنقه البنوك التقليدية ، وجعلها تنصرف عن المشاركة في الأرباح والخسائر ، إلى الاتجار في النقود والحصول على الفائدة ، من جراء الإقراض ، وقصر عملياتها المصرفية مقابل سعر الفائدة ، وهو ما يبعدها عن المخاطرة ، ويضمن لها الربح وما له من تأثيرات عكسية على عمليات الاستثمار في المجتمع ، والإضرار بالمقترضين ، الذين قد تعوزهم ظروفهم عن الوفاء بالفوائد المستحقة ، بسبب الإقراض .

ومن ناحية أخرى ، فلا يخفى حجم الاحتكارات ، التي تمارسها المؤسسات الاقتصادية في الوقت الراهن ، فقد صارت الشركات المتعددة الجنسية على سبيل المثال ، تمارس ألوانًا من الاحتكارات ، التي تحدث أسوأ الآثار على الاقتصاديات المعاصرة ، فهي لا تتحكم في اقتصاديات الأفراد ، بل في اقتصاديات الدول ، وتتلاعب بأسعار

المنتجات والسلع إلى الحد الذي يفرض الخضوع التام من الاقتصاديات ، التي بحاجة لهذه المنتجات ، للسياسات التي تمليها هذه المؤسسات أو الشركات ، ومعلوم مدى التقلبات في الأسعار التي تنشأ نتيجة هذه الاحتكارات الضخمة .

وعلى الجملة يمكن القول ، بأن هذه الآفات التي حرمتها الشريعة تحدث أبلغ الأضرار ، وتعصف بكيان الأسعار والنظام الاقتصادي بأكمله ، والأثر الواضح لهذه الأمراض الاقتصادية ، هي نشأة الكساد الاقتصادي ، والتضخم الاقتصادي أيضًا .

وبيان ذلك ، أن التعامل بهذه الأمراض له آثار سلبية ، تتمثل في انصراف رجال الأعمال عن الإسهام في المشروعات التنموية ، وتجميد مدخراتهم النقدية في البنوك للمتاجرة بها ، فينتج عن ذلك ظهور بطالة سببها انكماش السوق الصناعية بانكماش الإنفاق عليها للمتاجرة بالنقد نفسه وصرفه عن وظيفته الأساسية : تقييم السلع وواسطة التبادل ، وبجانب ذلك فإنها تعتبر عاملًا من عوامل التضخم ، فإن التضخم معناه ظهور سوق نقدي لا يتناسب حجمه العام مع المثمنات المتاحة من سلع وخدمات [(١)] .

فإنه مع تكدس الثروات في يد فئة قليلة من الناس ، الذين يعتمدون في جمع ثروتهم على هذه السياسات الخاطئة ولا يقدمون على أعمال إنتاجية حقيقية كمسلك البنوك ، ينتج غلاء الأسعار والتقلبات الحادة فيها .

ونخلص من ذلك أن المعاملات الاقتصادية والمصرفية في شكلها الحالي ، وفي النظام الذي يحكمها تؤدي إلى اختلال الأسعار ، واضطراب سوق التعامل ، وما ينشأ عن ذلك من تضخم وانكماش هو نتيجة حتمية لتفشي هذه الآفات الاقتصادية الكامنة في أعمال النظام الذي يسيطر على سوق التعامل الداخلي والخارجي على السواء ، وأنه لا مناص من أجل استعادة التوازن السوقي ، والاستقرار الاقتصادي ، وانضباط الأسعار في إطار العرض والطلب – من وجهة النظر الإسلامية – أن يمتنع المتعاملون عن هذه المثالب الهدامة وأن تخلو المعاملات من الربا والاتجار بالنقد والاحتكار والغرر والغش ... إلخ من الأمراض الاقتصادية ، وعندئذ يعود الاستقرار في الأسعار ، وتنتظم حركة السوق ، ويحصل كل متعامل على قيمة النقود الحقيقية .

---

(١) عبد الله بن منيع ، موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بمستوى الأسعار ، بحث غير منشور (ص ١٥ ، ١٦) .

ولا يشكو المقرِض من هبوط قيمة العملة وانخفاض قوتها الشرائية في وقت الأداء مقارنة بوقت القرض ، وينطبق ذلك أيضًا على المال المثلي المقرض إذا ما رخص سعره وقت سداد الدين عنه وقت الإقراض .

٣ - المحافظة على قيمة العملة وحمايتها من التدهور ، وانخفاض سعرها ؛ إذ إنها معيار التقويم وقيمتها تمثل القوة الاقتصادية ، وانخفاضها يعني ضعف الاقتصاد ، وانهيارها يعني انهيار النظام الاقتصادي في الدولة الإسلامية أو غير الإسلامية ، لذلك كان على المسلمين جميعًا ؛ الفرد والدولة أن يتخذوا كل الوسائل لدعم المركز المالي للعملة الإسلامية ببذل الجهد والعمل واتخاذ كل الخطوات في المجالات الزراعية والصناعية والتجارية والتقنية ؛ لإحداث التنمية الاقتصادية والتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية ، فإذا تحقق ذلك بلغت العملة أقصى قوتها وارتفعت قوتها الشرائية ، ومن ثم يتخلص الاقتصاد الإسلامي من تقلبات الأسعار وانخفاض قيمة العملة ، وبالتالي يتحقق ثبات أسعار السلع واستقرار المركز المالي والاقتصادي للمقرض والمقترض وللمتعاملين جميعًا .

وإذا كان الأفراد مسؤولين بجهودهم وسلوكياتهم عن المحافظة على قيمة العملة وثبات سعرها ودعم مركزها ، فإن الدولة الإسلامية والحاكم مسؤول بالدرجة الأولى عن تقرير السياسات النقدية الكفيلة بالحفاظ على العملة ، وحمايتها من التقلبات وبلوغها معدلات عالية في الارتفاع .

ففي الحديث أن النبي ﷺ نهى أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس ، وقد أشار الشوكاني إلى شيء من ذلك بقوله : فائدة ، قال في البحر : مسألة الإمام يحيى : لو باع بنقد ثم حرم السلطان التعامل به قبل قبضه فوجهان : يلزم ذلك النقد إذا عقد عليه ، الثاني : يلزم قيمته إذًا لكساده كالعرض . انتهى ، قال في المنار : وكذلك لو صار كذلك - يعني النقد - لعارض آخر ، وكثيرًا ما وقع هذا في زماننا لإفساد الضربة ، لإهمال الولاة النظر في المصالح ، والأشهر أن اللازم القيمة لما ذكره المصنف [1] .

---

(١) نيل الأوطار (٢٣٦/٥) ، ويقول ابن خلدون : فإذا احتجب السلطان الأموال أو الجبايات أو فقدت فلم يصرفها في مصارفها قل حينئذ ما بأيدي الحاشية والحامية ، وانقطع أيضًا ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم وقلت نفقاتهم جملة وهو معظم السواد ونفقاتهم أكثر مادة للأسواق مما سواهم فيقع الكساد حينئذ في الأسواق ، وتضعف الأرباح في المتاجر فيقل ذلك ؛ لأن الخراج والجباية إنما تكون من الاعتماد والمعاملات ونفاق الأسواق ، وطلب الناس للفوائد والأرباح ، ووبال ذلك عائد على الدولة بالنقص لقلة أموال السلطان =

والمعنى الذي يؤخذ من هذه المقولة : هو أن السياسة النقدية المالية للولاة والحكام لها الأثر الأكبر في رواج قيمة العملة وتقوية مركزها ، وإن كساد العملة يرجع في الغالب إلى إهمال الولاة والحكام النظر في المصالح المالية والاقتصادية والنقدية للدولة ، وأن عليهم في هذا الموضوع رسم السياسات المقوية للعملة واتخاذ الاحتياطات الواقية من انخفاض قيمتها أو تدهور قوتها الشرائية ، ومن وجه آخر فإن الفقه استنادًا إلى الحديث يذهب إلى النهي عن كسر سكة المسلمين ، والتأثير على رواج العملة وإضعاف الثقة فيها لما في ذلك من الإضرار بهم ، وتعطيل تعاملهم أو الحد منه لما فيه من الإفساد الكثير الذي ينشأ عنه تعذر قضاء حوائجهم ، واضطراب الأحوال المالية ، وفقدان الاستقرار في الأسعار ، بل وفقدان الثقة في العملة ذاتها ، وهو إضرار بالنقود أيما إضرار وبالتبعية إضرار بعملة القرض .

* * *

= حينئذ بقلة الخراج ... ثم يقول : وأيضًا فالمال إنما هو متردد بين الرعية والسلطان منهم إليه ومنه إليهم ، فإذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية ، سنة الله في عباده ، مقدمة ابن خلدون ، (ص ٢٥٦) .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

الأسعار القياسية

إن مشكلة انخفاض قيمة النقود المقرضة هي مشكلة قائمة بالفعل إما بسبب عدم الالتزام بالمقررات الشرعية المنظمة للنقد والسوق ، وإما بسبب نشوء ظروف قدرية مفاجئة وحوادث عارضة لا يملك أحد من أطراف الالتزام في القرض دفعها ، تؤدي إلى تدهور قيمة النقود ، وإما بسبب سلوك خاطئ من جانب المقترض الملتزم بالوفاء بالنقد الذي حل أجل سداد التزامه في ظل ثبات قيمة النقود ، إلا أنه لم يوف بالتزامه بإرادته المحضة فترتب على ذلك انخفاض قيمة النقود .

وأخيرًا فقد تثور هذه المشكلة بالنسبة للمودعين الذين يودعون أموالهم في البنوك للمحافظة عليها دون مشاركة في الربح بالاستثمار فإنهم قد يجدون عند سحب أموالهم نقص قيمتها بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقود .

ويلاحظ أن هذه الأسباب يمكن تقسيمها إلى أسباب عامة وهي تلك الأسباب التي يكون أثرها عامًّا ، بأن تؤدي إلى تدهور قيمة النقود ، ولا يكون أثرها قاصرًا على الإقراض ، كما يكون السبب المنشئ لها عامًّا ، بمعنى أنه ليس نتيجة لسلوك فردي أو شخصي أو لأنه بسبب قدري قهري لا إرادي ، ومثال ذلك حالة عدم الالتزام بالمقررات الإسلامية الخاصة بالنقد والسوق الاقتصادي وحالة الظروف القاهرة أو القدرية .

وقد تكون هذه الأسباب خاصة : وهي تلك الأسباب التي يكون الأصل المنشئ لها واقعة خاصة أو تصرفًا فرديًّا ، والتي يكون أثرها قاصرًا على حالات الإقراض دون سواها ؛ مثل حالة السلوك الخاطئ من جانب المقترض ، والحالة المتعلقة بالمودعين لغرض الإيداع والحفظ .

ومن جانب آخر ، فإنه يمكن تقسيم هذه الأسباب إلى أسباب إرادية وهي الأسباب التي يكون مردها إرادة أحد أطراف الالتزام ، أو إرادة المتعاملين في النقود بوجه عام ، وذلك مثل : حالة عدم الالتزام بقواعد النقد والسوق ، وحالة السلوك الخاطئ من جانب المدين .

وقد يكون السبب غير إرادي : وهو ذلك السبب الذي لا يكون منشؤه الإرادة بوجه عام أو إرادة صاحب الحق الملتزم به ، مثل حالة الظروف القهرية الطارئة وحالة المودع أمواله في البنك للحفظ والإيداع .

ولا شك أن وجود المشكلة بهذا الحجم ، وبذلك الاتساع ، وكونها تتعلق بمقصد أساسي من مقاصد الشرع ، وهو حفظ المال الذي يعارضه تدهور قيمة النقود أو انهيارها يجعل للشرع موقفًا بإزائها يحقق العدالة لأطراف الالتزام في عقد القرض .

إشكالية تغير الأسعار من منظور شرعي واقتصادي :

يثير انخفاض قيمة النقود ، وضعف القوة الشرائية لها إشكالية استخدام الوسائل المناسبة لعلاج هذا الوضع ؛ إذ ينتج عن ذلك اختلال في القوة الشرائية لمبلغ القرض ، وبخاصة في وقت التضخم وجنون الأسعار ، وما يترتب عليه من تأرجح كفة الميزان لصالح المقترض الذي أتاحت له الظروف وقوى السوق أقصى انتفاع ممكن للنقود ، في ذات الوقت الذي تكالبت فيه الظروف على المقرض ؛ لتؤثر على توازن قوى العرض والطلب ، فلا يتمكن معها من الاستفادة من مبلغ القرض على نحو ما حصل عليه المقترض ، وبمعنى آخر لا يسترد المقرض ماله من المقترض بنفس قيمته ، حيث لا يستطيع به شراء السلع أو الحصول على الخدمات بذات المبلغ وقت القرض ، وإنما يحتاج إلى نقود أكثر لتعويض الزيادة التي طرأت على أسعار هذه السلع والخدمات ، وهو ما يبرز الحاجة إلى البحث عن حلول فعالة لمواجهة هذه المشكلة .

إن أهمية تقديم العلاج العادل في هذا الخصوص تكمن بوجه خاص بالنسبة للقرض الحسن ؛ لأنه القرض الذي يقدمه صاحبه دون منٍّ ولا أذى ، ولا ينتظر فيه الفائدة التي تتأسس عليها القروض الرأسمالية ، ذلك أن الفائدة تغطي - وزيادة - نقص قيمة النقود ، أو ما يعرف بالتآكل النقدي ؛ إذ إن سعر الفائدة يتحدد على أساس ثلاثة عناصر ، الأول : أجرة النقود المقترضة ، والثاني : مقابل نقص قيمة النقود نتيجة لعوامل التضخم ، والثالث : مقابل مخاطر عدم السداد ، كما أنه من ناحية أخرى لا تثور المشكلة في حالة التمويل بالمشاركة في الأرباح ؛ فالربح المتوقع يغطي مخاطر انخفاض قيمة النقود [1] .

---

(١) د. عاشور عبد الجواد ، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، (ص ٨١) .

وبالنظر إلى أن التضخم أصبح سمة للنظام الاقتصادي الغربي ، فقد بذلت الجهود لإيجاد الحلول للتغلب على التضخم ، ويبدو أن مآل هذه الحلول كان الإخفاق ؛ لذلك فقد تركزت الحلول صوب التقليل من أثره ومحاولة كبح جماحه ، ومن هذه الحلول استخدام بنود الربط بالقوة الشرائية .

ويرجع استخدام هذه الطريقة إلى وقت مبكر في عام (١٧٠٧م) ، عندما حاول ثري من كمبردج يدعى « وليم فليتوود » حساب تغير الأسعار لفترة ستمائة سنة مقبلة لمعرفة الدخل الذي سيتاح لحاملي اللقب من بعده الحصول عليه ، كما أشار أحد الاقتصاديين الإنجليز إلى بنود الربط بعد مائة عام من ذلك التاريخ ، وفي عام (١٨٨٦م) بحثت النظرية بتفصيل كبير ، وأوصى بها في حماس الاقتصادي البريطاني المشهور « الفريد مارشال » .

ثم إن الاقتصادي الأمريكي الكبير « ارفنج فيشر » لم يحبذ الربط بالقوة الشرائية ، بل أقنع شركة صناعية عاون على إنشائها لإصدار صكوك ذات قوة شرائية في عام (١٩٢٥ م) ، ولقد توسعت البرازيل في السنين الأخيرة في تطبيق هذه النظرية بدرجة لم يوص بها في الولايات المتحدة [١] .

وقد أسفرت هذه النظرية عن مساوئ في التطبيق ، ولم تنجح في تحقيق هدفها في التخلص من العيوب الناشئة عن التضخم ، وإذا كانت قد نجحت جزئيًا في التخفيف من بعض التشويهات التوزيعية والتخصيصية المرتبطة بالتضخم ، فإن الملاحظ أن التشويهات التي صاحبت الربط بجدول الأسعار لا تقل سوءًا عن تلك التي قامت بتخفيفها [٢] .

ونتيجة لذلك ، فقد نبه تقرير المعهد الأمريكي للبحوث الاقتصادية على خطورة اللجوء إلى طريقة الربط بجدول الأسعار سالفة الذكر ، وحذر من اللجوء إليها ، فقد نص في تقريره على ما يلي : « لا نشارك في الرأي السائد بين بعض رجال الاقتصاد ، والقائل : إن ربط القيمة بتغير الأسعار ، ينطوي على اتجاه مفيد حيال معالجة مشكلة الأسعار السريعة الارتفاع ، وعلى العكس فإن هذا الربط هو وسيلة لتخفيف بعض

---

(١) ملتون فريدمان ، دراسات وقضايا اقتصادية ، (١٩٧٥م) ، (ص ١٨٥ ، ١٨٦) .

(٢) روبرت بيكرمان ، مشكلة الربط بجدول الأسعار ، انعكاسات على التجربة البرازيلية الأخيرة « التنمية العالمية » سبتمبر (١٩٨٠م) ، (ص ٦٨٥ - ٦٩٢) .

التشويهات الناجمة عن هذه المشكلة ، ولن تزول هذه التشويهات إلا بانتهاء التضخم ، والعودة لمبادئ أعمال المصارف التجارية السليمة والسماح للعمل بطريقة منظمة (١) .

وقد يكون علاج التضخم عن طريق تدخل الدولة في تحديد مسار الأسعار والحد من ارتفاعها المتواصل والمتتالي ، ويؤدي ذلك إلى تقييد التضخم وكبته ، وهذا الاتجاه له مساوئه ، منها أن وضع حدودًا عليا للأسعار سيؤدي إلى زيادة في الطلب يعجز العرض عن الوفاء به مما يؤدي إلى ظهور السوق السوداء ، وعدم عدالة توزيع السلع بين الأفراد ، كما أنه يتسبب في انحراف قوى السوق عن تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد في تحقيق الإشباع الأمثل لاحتياجات المجتمع .

وإذا أرادت الدولة التدخل في توزيع المعروض من السلع بالبطاقات أو غيرها من الوسائل ، فإنه قد يصحب ذلك مشاكل كثيرة وتتحمل الدولة بأعباء وتكاليف كثيرة ، وقد لا ينجح النظام في تحقيق عدالة التوزيع لاختلاف الرغبات والأذواق (٢) .

ومن ثم فإن هذه المحاولات لإيجاد الحلول الناجمة للحد من التضخم ، والحفاظ على قيمة النقود ، يكون مصيرها الإخفاق أو عدم التوفيق .

المطلب الأول : موقف الفقه الإسلامي من ربط القروض بتغيرات الأسعار :

إن محاولة استجلاء موقف الفقهاء المسلمين ، من انخفاض قيمة القرض وأثر ذلك على المقرض ، وما ينتج عن ذلك من الإضرار به ، وطرح مسألة ربط القروض بمستوى التغير في الأسعار ؛ لتعويض المقرض عن النقص في قيمة القرض ؛ للوصول إلى تعادل بين قيمة القرض عند الإقراض ، وقيمته عند أدائه ، هذه المحاولة ينبغي أن تنطلق من التعرف على توجهات النصوص ، وطبيعة الحالات المعروضة ، واتجاه الفقهاء في هذه المسألة .

أولًا : توجهات النصوص :

وردت عدة نصوص متعلقة بالدين ، نسوق منها حديث الرسول ﷺ : « **كل قرض جر منفعة فهو ربا** » ، وهو ظاهر في عدم حصول المقرض على أي نفع ، بسبب القرض ، وأن استفادته من القرض بأي طريق مشروع في العقد يعد من الربا أو من شبهة الربا ،

---

(١) المعهد الأمريكي للبحوث الاقتصادية ، التقارير الاقتصادية ، (١٩٧٤م) ، (ص ١٠) مشار إليه عند يوسف كمال ، فقه الاقتصاد النقدي ، (ص ٤١١ ، ٤١٢) .

(٢) د. محمد عبد المنعم عمر ، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام ، (ص ٣٠٥) .

وما روي عن جابر بن عبد الله ، قال : « كان لي على رسول الله ﷺ حق ، فقضاني وزادني » ، وقوله : « **خياركم أحسنكم قضاء** » ، وفيه توجيه على أن المقترض مطلوب منه حسن القضاء ، وأن من حسن قضاء القرض الزيادة فيه ، من غير شرط في العقد ، وبمحض إرادة المقترض .

وما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها ، فقال رسول الله ﷺ : « **تصدقوا عليه** » [1] ، فلم يف بما عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « **خذوا ما وجدتم ، ليس لكم إلا ذلك** » ، فيه دليل على أن المدين الذي أصابته جائحة أو فاقة ، يدفع ما يقدر عليه من دينه ، ولا يكلف فوق طاقته ؛ لأنه لا يدله في ذلك ؛ فالجائحة تكون بسبب قهري أو سماوي .

قول الرسول ﷺ : « **ليّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته** » رواه الشيخان وأبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم وابن حبان ، وصححه عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال : قال وكيع : « عرضه شكايته وعقوبته حبسه » ، فيه دليل على أن مماطلة المدين المليء ظلم يجيز معاقبته بشكايته ويحبسه ؛ بل ويجوز معاقبته ماليًا على سبيل التعزيز ، وهو ما حكاه ابن تيمية ، بقوله : والتعزيز بالعقوبات المالية مشروع في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه ، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه ، وفي مواضع فيها نزاع عنه ، والشافعي في قول ، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك ، كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في مثل : إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده ، ومثل : أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه ... ومثل : تضعيفه ﷺ على الغرم على من سرق من حرز ، ومثل : ما روي من إحراق متاع الغال ، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير ، ومثل : أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ، ومثل : أخذ شطر مال مانع الزكاة ..

إلى أن قال : وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ، ونظائر هذا متعددة ، ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك على أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما ، ومن قال مطلقًا من أي مذهب كان ، فقد قال قولاً بلا دليل .

---

(١) صحيح مسلم ، (١١٩١/٣) ، سنن أبي داود ، (٢٧٦/٣) ، سنن ابن ماجه ، (٧٨٩/٢) ، سنن الرمذي ، (٤٤/٣) ، سنن النسائي ، (٢٦٥/٧) .

ولم يجئ عن النبي ﷺ شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية ، بل أخذ الخلفاء الراشدون ، وأكابر أصحابه بذلك بعد موته ، دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ [١] .

ودلالة هذه النصوص في موضوع القرض ومغزاها ، يتضح في الآتي :

عدم الحصول على نفع مشروط ، بطريق من الطرق من جراء القرض ، لكونه مندرج في شبهة الربا .

حسن القضاء من جانب المقترض ، ويتأتى ذلك بسداد القرض عند حلول أجله من غير تأخير ، وبالزيادة في القرض برغبة خالصة من المقترض ، بمنح المقرض هذه الزيادة .

الأخذ في الاعتبار الظروف القاهرة ، التي لا يد للمقترض فيها ، بعدم مساءلته عن الآثار المترتبة عليها ، حتى لو أدى ذلك إلى عدم الوفاء بمقدار القرض كاملاً .

جواز معاقبة المقترض أو المدين ، الذي لم يقم بسداد دينه عند طوله مع يساره وقدرته على ذلك .

وهذه النصوص تقرر المبادئ العامة الحاكمة للقرض في الابتعاد عن الربا وشبهته ، وتعالج الحالات الطارئة أو المفاجئة ، وتقف بحزم أمام وجوب رد القرض إلى المقرض ، في موعده المتفق عليه ، وأن التأخير من غير عذر يستوجب المسؤولية والعقاب ، وهي بذلك تعطي مكنة وصلاحية للقاضي ، للتعامل مع مسألة ربط القروض بتغيرات الأسعار .

ثانيا : طبيعة الحالات المعروضة :

تتنوع الحالات المتعلقة بالإقراض ، ولا تتخذ نمطًا واحدًا يعم كل حالات الإقراض ، بشأن انخفاض قيمة النقود ، وضعف قوتها الشرائية ، الأمر الذي يشير إلى مسألة تعديل الالتزام النقدي للمقترض لمراعاة التغير في قيمة النقود ، أو أن يقاس الالتزام النقدي للمقترض برقم قياس للأسعار ، خلال فترة الالتزام بالقرض ، وفي هذا الموضع فإننا نعرض للحالات الخاصة ، التي تشكل خروجًا على الأصل العام ، في النظر الفقهي عن المجرى العادي للأمور :

١ - ألا يقوم المقترض أو المدين بالوفاء بالقرض الذي حل أجله ، وهو قادر على الوفاء به ، بأن كان مليئًا أو غنيًا ، فترتب على ذلك انخفاض قيمة القرض وهبوط قيمة النقود [٢] الممثلة لرأس مال القرض ، وننبه إلى أن هذه الحالة تصدق على مماطلة المقترض ، وإبدائه

---

(١) الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية ، (ص ٥٩ ، ٦٠) .

(٢) عبد الله بن سليمان بن منيع ، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار ، (ص ٦) .

الأعذار الكاذبة ؛ لتنصله من الوفاء بالدين ، أو بادعائه الإعسار كذبًا ، وطلبه النظر إلى ميسرة وإخفاء ماله بوسيلة التواطؤ أو غيرها ، وهنا نكون بصدد سلوك خاطئ من المقترض ، يترتب عليه الإضرار بالمقرض الذي نفذ التزامه في الإقراض والمطالبة بطريقة شرعية ، مثل أن يكون مبلغ القرض (٥٠٠) جنيه ، تعادل (٣٠٠) دولار أمريكي وقت الإقراض ، وعندما حل أجل السداد كانت قيمة (٥٠٠) جنيه ، تعادل (٣٠٠) دولارًا فلما تأخر في الوفاء بدون عذر هبطت القيمة فصارت الـ (٥٠٠) جنيه تعادل (٢٥٠) دولارًا، فعندئذ يلتزم المقترض بدفع قيمة القرض ، وقت سداده ، بما يعادل (٣٠٠) دولارًا ؛ لأنه يعد من المخاطبين بحديث الرسول ﷺ : « **ليّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته** » .

والأليق أن توقع عليه عقوبة مالية تعادل مقدار النقص الذي حدث في مبلغ القرض ؛ لأن إلزامه بالنقص يجبر الضرر الذي حل بالمقرض ؛ ولأن الجزاء من جنس العمل ، فيعاقب به .

٢ - أن يكون المقترض مصرفًا ، أودع فيه المودع مبلغًا من النقود بغرض الحفظ والإيداع ، لا بغرض الاستثمار ، فقام المصرف بالتصرف في المال بالاستثمار فيه أو بمشاركة الغير بإقراضه إياه ، فطالب المقرض بقرضه ، فتباطأ المصرف عن الدفع مدة ، تغيرت فيها قيمة النقود ، وهبطت قوتها الشرائية ، فيتحمل المصرف قيمة النقود وقت الطلب ؛ لأنه مخطئ في تصرفه ؛ لأن مهمته هي حفظ المبلغ لا استثماره ، فيعتبر متعديًا ، والمتعدي يضمن بمقدار ما تعدى ، وهو في هذا الموضع ، مقدار المال الذي نقص على المقرض أو المودع ، وسند ذلك قول الرسول ﷺ : « **على اليد ما أخذت حتى تؤديه** » ، يقول الشيرازي : وكذلك إن طالبه المودع برد الوديعة ، فأخر من غير عذر ضمن ؛ لأنه مفرط [1] .

وينطبق ذلك على حالة ما إذا أقرض المصرف الشخص المليء واشترط عليه أن يرد له قرضه ؛ في وقت محدد فتأخر في الوفاء لأي سبب فتغيرت الأسعار ، وهبطت قيمة القرض ، فإنه يضمن بقدر النقص في قيمة مبلغ القرض ، ويدفع القيمة الحقيقية لمبلغ القرض في الوقت المتفق على الوفاء فيه ، وسند هذه الحالة القياس على حالة المماطلة [2] ، وحالة الضمان لمن أودع لديه المال ، وبالتخريج عليها ؛ لأنه كما ضمن المصرف لأنه

---

(١) المهذب ، (٤٧٦/١) انظر : ضمان العقد أو المسؤولية العقدية للمؤلف (ص ٤٢) .

(٢) للوقوف على آراء الفقه الإسلامي في المماطلة ، انظر : بحث : « حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي » في هذا الجزء من الموسوعة .

تعدي ، فإن العميل المقترض للمصرف ، يضمن كذلك ؛ لأنه تعدي ؛ ولأن أموال المصرف هي في الحقيقة أموال المودعين .

٣ - أن يكون الالتزام بدين نقدي من عملة ورقية معينة ، ثم انخفضت قيمة هذه العملة الورقية ، انخفاضًا فاحشًا ، ولم يحل أجل سدادها [١] ، بحيث صار مبلغ القرض من هذه العملة ضئيلًا للغاية مثل الجنيه السوداني ، كأن يقرض شخص آخر عشرة آلاف جنيه سوداني ، فتنهار قيمة الجنيه ، بحيث تصير قوته الشرائية بعد مضي الأجل وحلول موعد السداد ، في أدنى معدلاتها ، بأن تكون بقيمة ألف جنيه وقت الإقراض ؛ ففي هذه الحالة يكون الجنيه في حكم السكة المنقطعة ، وهذا بعض ما ذهب إليه الفقه ، في حكم هذه المسألة ، وهو يذهب إلى أن المقترض أو المدين يدفع للمقرض أو الدائن صاحب الحق القيمة ، ولا يجبر المقرض أو الدائن على قبول دينه أو حقه ناقصًا .

فقد ذكر الشيخ عبد الله أبابطين ، عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، بعد أن ذكر أن الدائن يرجع على مدينه ، بقيمة ما عليه من دين نقدي ، إذا أبطل السلطان التعامل به ، أما إذا زادت قيمته أو نقصت ، فليس له إلا ما في ذمة مدينه ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله ، يسأل عن رجل ، له على رجل دراهم مكسرة ، فسقطت المكسرة أو الفلوس ، قال : يكون عليه قيمتها من الذهب .

وقد نص في النقص على أن الدراهم المكسرة إذا منع التعامل بها فالواجب القيمة ، فيخرج من سائر المتلفات ، وكذلك في الغصب والقرض ، فإنه معلوم ، أنه ليس المراد عين الشيء المعين ، فإنه ليس هو المستحق ، وإنما المراد عين النوع ، والأنواع لا يقل عينها ، إلا بنقصان قيمتها ، فإذا أقرضته أو أعطيته طعامًا ، فنقصت قيمته فهو نقص النوع ، فلا يجبر على أخذه ناقصًا ، فيرجع إلى القيمة ، وهذا هو العدل ، فإن المالين يتماثلان إذا استوت قيمتهما ، وأما مع اختلاف القيمة ، فلا تماثل فعيب الدين إفلاس المدين ، وعيب العين المعينة خروجها عن الكمال بالنقص [٢] .

وقال مفلح في الفروع : وقيل إن رخصت فله القيمة كالمكان [٣] .

---

(١) عبد الله بن منيع ، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار ، (ص ٩ ، ١٠) .

(٢) الدرر السنية ، (١١٠/٥ ، ١١١) .

(٣) الفروع ، (٢/٤ ، ٣) .

وبموجب هذه الآراء وغيرها مما ورد في الفقه ، يمكن القول بأن هذا الانهيار الذي حل بالعملة المقرض بها ، قد أصاب المقرض بالفاقة ، وأضاع عليه ماله الذي أقرضه ، والسبب فيما نزل به هو القرض ، الذي أراد به الإرفاق والإحسان ، فلا يكون جزاؤه الإفقار ؛ ولذلك نرجع إلى قيمة القرض ، فما يعادل مبلغ القرض ألزمنا به المقترض الذي انتفع بالقرض ، فيدفع ما أوجبه العقد ، وقيمة المال ، وهو من العدل الذي لا إفراط فيه ولا تفريط .

لكن ما هو معيار النقص أو الانخفاض في القيمة ، الذي يستوجب الوفاء بالقيمة من المقترض ، ويجعلنا إزاء هذه الحالة ، يمكن قياس ذلك على حالة الجوائح ؛ لأنها أصل يرجع إليه في هذه الباب ، والمقدار الذي تجب فيه الجائحة هو الثلث ، وكون الثلث فرقًا بين القليل والكثير [1] ، هو نص في التوصية في قوله عليه الصلاة والسلام : « **الثلث والثلث كثير** » . ويعني هذا : أن الانخفاض في قيمة القرض ، نتيجة تغير الأسعار ، إذا بلغ الثلث أو أكثر ، فيعد هذا نقصًا فاحشًا في العملة ، يبرر استحقاق قيمة مبلغ القرض ، وليس مثله وقت حلول أجل الوفاء به ، أما إذا نقص عن الثلث ، فلا يعتبر بالنقص المستوجب لاستحقاق القيمة ، وهو يستند إلى أصل شرعي ؛ إذ المقدرات لا تعرف إلا بالسماع .

اتجاه الفقه في ربط القروض بتغير الأسعار :

يتجه الفقه الإسلامي كقاعدة عامة ، إلى رفض ربط القروض بتغير الأسعار ، ويذهب إلى أن القرض يرد بمثله في جنسه ونوعه وقدره وأجله ؛ إذ إن هذا هو مؤدى دلالات النصوص في القرض ؛ لأنه من قبيل العقود الربوية ؛ فالمحل فيه من المثليات ؛ ولأن هذا هو العدل ، الذي يعني التماثل والتساوي بين الحق الواجب في القرض ؛ ولأن ذلك يتفق مع طبيعة القرض في كونه عقد إرفاق بالمقترض ؛ ولأن شرط النفع في القرض للمقرض محظور بوجه عام ، ولنستعرض آراء الفقهاء لنقف على وجه الحق في المسألة المطروحة .

يقول ابن عابدين : من استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي ، فكسدت فعليه مثلها كاسدة ، ولا يغرم قيمتها ، وكذا كل ما يكال ويوزن ، لما مر أنه مضمون بمثله فلا عبرة

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (١٤٢/٢) .

بغلائه ورخصه ، ذكره في المبسوط من غير خلاف ، وجعله في البزازية وغيرها قول الإمام ، وعند الثاني : عليه قيمتها يوم القبض ، حاصله أن الصاحبين اتفقا على وجود رد القيمة دون المثل ؛ لأنه لما بطل وصف الثمنية بالكساد ، تعذر رد عينها كما قبضها ، فيجب رد قيمتها ، وظاهر الهداية اختيار قولهما ، فتح ثم إنهما اختلفا في وقت الضمان ، قال في صرف الفتح : وأصله اختلافهما ، فيمن غصب مثليًا فانقطع ، فعند أبي يوسف تجب قيمته يوم الغصب ، وعند محمد يوم القضاء ، وقولها أنظر للمقرض من قول الإمام ؛ لأن في رد المثل إضرارًا به ، ثم قول أبي يوسف أنظر له أيضًا ؛ لأن قيمته يوم القرض أكثر من يوم الانقطاع وهو أيسر أيضًا ، فإن ضبط وقت الانقطاع عسر ا.هـ ، ولم يذكر حكم الغلاء والرخص [1] .

وتأسيسًا على هذا القول ، يذهب الفقه الحنفي ، إلى أن القرض يرد بمثله ؛ إذ إن القرض يكون في المثلي ، وهو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك كما ذكرناه من قبل والمسألة المعروضة هي الحكم في حالة الكساد ، وهو ترك التعامل بالفلوس ونحوها والرخص والغلاء وغيره ، وهي المسألة المطروحة ؛ لأن تغير الأسعار يكون بالرخص والغلاء أو الزيادة والنقصان ، وليس المقصود الكساد ؛ إذ الكساد يدخل في حكم الحالات الخاصة ، الخارجة على القاعدة العامة ، فالكساد هنا كحالة السكة المنقطعة ، وهي التي أخذنا فيها بدفع القيمة ، كما يقول الصاحبان ، رعاية لحق المقرض ، والأفضل للمقرض تقدير القيمة يوم القرض ؛ لأن القيمة يوم القرض أكثر من يوم الانقطاع .

ومبنى ذلك أن الأصل في رد القرض هو المثل ، ولا عبرة بانخفاض قيمته أو ضعف قوته الشرائية .

يذهب الدسوقي إلى أن القرض يرد مثله ، ونص عبارته : والحاصل أن المقترض إذا قبض القرض ، فإن كان له أجل مضروب أو معتاد ، لزمه رده إذا انقضى ذلك الأجل ، وإن لم ينتفع به عادة أمثاله ، فإن لم يكن ضرب له أجل ، ولم يعتد فيه أجل ، فلا يلزم المقترض رده لمقرضه ، إلا إذا انتفع به عادة أمثاله ، واعلم أنه يجوز للمقترض أن يرد مثل الذي اقترضه ، وأن يرد عينه سواء كان مثليًا ، أو غير مثلي ، وهذا ما لم يتغير بزيادة

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدُّر المختار ، (١٩٢/٤) .

أو نقص ، فإن تغير وجب رد المثل [1] .

يقرر هذا القول مذهب المالكية في وجوب أن يرد المقترض للمقرض النقود أو السلعة التي اقترضها بعينها ، أو بمثلها ، فإن تغيرت قيمة القرض نتيجة تغير الأسعار ، فيجب رد المثل ، ولا عبرة بانخفاض القيمة أو زيادتها .

وفي المذهب الشافعي ، يقول النووي : وإذا أقرض شيئًا له مثل : كالحبوب والأدهان والدراهم والدنانير ، وجب على المقترض رد مثلها ؛ لأنه أقرب إليه ، وإن اقترض منه ما لا مثل له ، كالثياب والحيوان ، ففيه وجهان :

أحدهما : يجب رد قيمته وهو اختيار للشيخ أبي حامد ، ولم يذكر غيره ؛ لأنه مضمون بالقيمة في الإتلاف فكذلك في القرض .

والثاني : يضمنه بمثله في الصورة ، وهو اختيار القاضي أبي الطيب الطبري ، لحديث أبي رافع قضاء البكر ؛ ولأن طريق القرض الرفق ، فسومح فيه بذلك ، ألا ترى أنه يجوز فيها النسبة فيما فيه الربا ، ولا يجوز ذلك في البيع ، بخلاف المتلف ، فإنه متعد ، فأوجبت عليه القيمة ؛ لأنها أحصر .

قال ابن الصباغ : فإذا قلنا تجب القيمة ، فإن قلنا إنه يملك بالقبض ، وجبت القيمة حين القبض ، وإن قلنا إنه لا يملك إلا بالتصرف ، وجبت عليه القيمة أكثر ما كانت من القبض إلى حين التلف ، وأن اختلفا في قدر القيمة أو صفة المثل ، فالقول قول المستقرض مع يمينه ؛ لأنه غارم [2] .

ومفاد هذا القول ، أن النقود المقرضة وكذلك المثليات ترد بمثلها ، بلا زيادة أو نقصان ، وهذا الرأي جار على إطلاقه بلا فرق بين انخفاض قيمة القرض أو زيادتها ، فتغير الأسعار لا وزن له ، ولا يعتد به في تطبيق القاعدة ، وعليه فإن ربط قيمة القرض بالتغير في الأسعار غير جائز .

ويذهب الحنابلة - كما يذكر ابن قدامة - إلى أن اقتراض الدراهم والدنانير يجب أن تكون معروفة بالوزن أو العدد ؛ لأن القرض يوجب رد المثل فإذا لم يعرف المثل ، لم يمكن القضاء ... وإن كانت الدراهم يتعامل بها عددًا ، فاستقرض عددًا رد عددًا ، وإن

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (٢٢٦/٣) .

(٢) المجموع ، (١٧٤/١٣) .

استقرض وزنًا رد وزنًا ، وهذا قول الحسن وابن سيرين والأوزاعي ، واستقرض أيوب من حماد بن زيد دراهم بمكة عددًا ، وأعطاه بالبصرة عددًا ؛ لأنه وفَّاه مثل ما اقترض فيما يتعامل به الناس ، فأشبه ما لو كانوا يتعاملون بها وزنًا ، فرد وزنًا .

ويجب رد المثل في المكيل والموزون ، لا نعلم فيه خلافًا ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن من أسلف سلفًا ، مما يجوز أن يسلف ، فرد عليه مثله ، أن ذلك جائز ، وأن للمسلف أخذ ذلك ؛ ولأن المكيل والموزون يضمن في الغصب والإتلاف بمثله ، فكذا ههنا [1] .

ويتضح من هذا القول أن الدراهم والدنانير ، ومثلها النقود المصطلح على أنها أثمان ، يجب أن يعطيها المقترض إلى المقرض بمثلها ، واشترطوا من أجل ذلك أن تكون معلومة ومحددة بوسيلة من وسائل العلم وهي الوزن أو العدد ، وأنها ترد بحسب ذلك ، فإذا اقترضها وزنًا تعين عليه أن يردها وزنًا ، وإذا اقترضها عددًا ، وجب أن يقضيها عددًا ؛ لتجري المماثلة صورة ومعنى ، وهو تدقيق في المماثلة ، يدل على التشدد فيها ، وعدم القبول برد القيمة فيها ، وهذا الرأي لا يلتفت كما هو ظاهر ، إلى تغير النقود ، ولا يعتد بضعف أو قوة قدرتها الشرائية ، وهو ما يؤدي إلى القول بأن مسألة ربط النقود بتغير الأسعار ليست جائزة في المذهب الحنبلي كذلك .

وهذا المبدأ لا يطبق فقط على النقود ، وإنما يمتد ليشمل المكيل والموزون ، وهي من المثليات ، وأن القضاء بمثل السلعة المقرضة محل إجماع ، كما حكاه ابن المنذر ؛ ولأن الضمان في المثليات يكون بالمثل ، كما هو الشأن في حالة الإتلاف والغصب .

والحاصل من سياق عرض أقوال المذاهب الفقهية الأربعة ، في مسألة ربط قيمة القروض بمستوى التغير في الأسعار ، المبادئ الآتية :

- منع الربط بين قيمة النقود والتغير في الأسعار ؛ لأنه يتنافى مع مبدأ المماثلة في القرض .

- تقرير مبدأ المماثلة بين دفع القرض ورده عند حلول أجله ؛ لأن هذا هو العدل الذي يحول دون نفع المقرض من القرض ؛ لكونه ممنوعًا ؛ ولاتفاقه مع الغرض من

---

(١) المغني ، (٤/٣٥١ ، ٣٥٢) .

القرض ، وهو أنه عقد إرفاق شرع لدفع حاجة المحاويج .

- التشدد في هذا المبدأ ، بأن يكون الرد بقدر الإمكان ، بعين الشيء المقرض ؛ لتحقق المماثلة صورة ومعنى ، فإن لم يمكن فيجب رد المثل .

- عموم هذا المبدأ - المماثلة - في سائر حالات التغير في قيمة النقود ، فيما يتعلق بالمثليات ، فهو إذن المبدأ الحاكم في رد القرض في النقود والسلع أيضًا ، وأنه لا يعدل عنه ، إلا في حالات خاصة ، وبدليل خاص .

- امتداد مبدأ المماثلة أيضًا ، إلى حالات الإقراض بالأشياء القيمية ، في بعض الأقوال ، والرأي الآخر هو أن القيمي يرد بقيمته ؛ لأنها تتفق مع طبيعته ، فالمثلي يرد بالمثلي ، والقيمي يرد بقيمته .

- إن حالة الكساد تعتبر نموذجًا للحالات الخاصة ، التي عوملت معاملة خاصة ، كما ذهب إلى ذلك الرأي الراجح عند الحنفية ، وهي أشبه بحالة السكة المنقطعة .

شرط الدفع بالذهب :

مؤدى هذا الشرط هو ربط مبلغ القرض ، بما يعادله من الذهب ، نظرًا لما يتوفر فيه من قيمة ذاتية ، ونفاسة مالية ، وهو ما يكفل له خاصية الثبات والمعيارية التي يتأسس عليها التقييم ، وعلى الرغم من أن الذهب أكثر دقة في تحقيق المعيارية إذا قورن بغيره من المعادن النفيسة الأخرى فإنه قد يعرض له من التقلبات في حالات الكساد والتضخم ما يعرض للنقود الأخرى ، ويعامل الذهب من ثم معاملة النقود ، وكما يذهب بعض الاقتصاديين فإنه كمية النقود تتبع حجم النشاط الاقتصادي ، ولا تحدد هي حجم هذا النشاط .

فكمية النقود قد تكون مهمة في الحد من التضخم (بنقص الكمية المعروضة من النقود) إلا أن زيادة هذه الكمية وانخفاض سعر الفائدة بالتالي ، لا يستلزم زيادة الاستثمار والإنتاج والعمالة [١] .

إزاء ذلك ، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بصحة شرط سداد مبلغ القرض بقيمة الذهب ، حيث يكون الوفاء على أساس قيمة الذهب مع الإبقاء على بطلان شرط الذهب ، حيث يكون الوفاء بنفس الذهب ، مقررًا أن المادة (١٨٩٥م) من القانون

---

(١) د. محمد عبد المنعم عمر ، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام ، (ص ١٩٠) .

المدني الفرنسي ، والتي ترسي مبدأ الاسمية النقدية (أي الاعتداد باسم الوحدة النقدية دون الاعتداد بتغيير قوتها الشرائية) ليست من النظام العام ، فيجوز للمقترض أن يقبل سداد مبلغ أعلى للمحافظة على القوة الشرائية للمبلغ المقترض ، وأن مجال تطبيق نص المادة المذكورة ، حيث يسكت العقد عن إدراج هذا الشرط [١] .

وقد شاءت الظروف العالمية أن تخرج معظم الدول من هذا النظام الذهبي قبل الحرب العالمية الثانية ، بسبب كثرة الإنتاج العالمي ، وندرة الذهب ، وانتهاء عصر الحرية التجارية ، والقلاقل السياسية العالمية .

أما في مصر ، فقد حسم المشرع ما كان قائمًا من خلاف حول تفسير المرسوم بالقانون الصادر في ٢ أغسطس (١٩١٤م) ، وأصدر المرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة (١٩٣٥ م) ، الذي أبطل شرط الدفع بالذهب صراحة حتى في الوفاء بالالتزامات الدولية [٢] .

ومن رؤية شرعية فإن تقرير المعيار الحاكم للمعاملات ، مرهون بتحقيق قواعد العدالة ونفي الضرر بالنسبة لكافة الأطراف المتعاملة والمصلحة الاقتصادية العامة ، وهذا يقتضي أن المعيار المتخذ للثمنية ، ينبغي أن ينضبط بقواعد محددة تنبني على حقائق موضوعية عمادها التوازن والحد من التضخم والكساد دون التعلق بالذهب وحده ، فهناك الإنتاج الذي يحدد القدرة الاقتصادية للدولة ، وهو ما يجب أن يؤخذ في الاعتبار ؛ لأن المدار في الحكم الشرعي هو المقاصد والمعاني ، لا الألفاظ والمباني ، أو بتعبير أدق بناء الحكم على العلة ، وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي ينى عليه تشريع الحكم .

وقد نجد تأييدًا لذلك ، من رؤية اقتصادية ؛ ففي العودة إلى قاعدة الذهب شيء من المخاطرة ؛ لأن المنتجين الرئيسيين للذهب ، وهما جنوب إفريقيا وروسيا ، قد يبرهنان على أنه لا يمكن الاعتماد عليهما ، فجنوب إفريقيا تعد غير مستقرة ، بسبب الاضطرابات والتمييز العنصري ، أما روسيا فلديها فرص أكبر لبث الفوضى في النظام الاقتصادي العالمي في ظل قاعدة الذهب [٣] .

---

(١) د. عاشور عبد الجواد ، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، (ص ٣٨٥ ، ٣٨٦) .
(٢) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني المصري ، (٢٩٣/١) .
(٣) مايكل أبدجمان ، الاقتصاد الكلي ، (ص ٣٥١) .

وقد تؤيد التجربة هذا النظر الاقتصادي ؛ إذ يكشف تاريخ إسبانيا في أواخر القرن الخامس عشر وأوائل القرن السادس عشر كيف أن زيادة رصيد المعدن النفيس دفع إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج المحلي وقلل ذلك من مقدرة السلع الإسبانية على الصمود ، أمام منافسة المنتجات المثيلة في الأسواق الخارجية [١] ، وقد تزايدت الأسعار بعد اكتشاف الذهب في كاليفورنيا عام (١٨٤٨م) وألاسكا عام (١٨٩٨م) [٢] ؛ وهو ما يعني أن قاعدة الذهب لا تحقق الاستقرار المنشود للأسعار دائمًا .

ونتيجة لذلك ؛ فقد أصبح النظام المتبع بواسطة الدول في إصدار النقود الآن هو ربط هذا الإصدار من البنك المركزي للدولة بالزيادة في حجم الإنتاج الحقيقي ، والأسلوب المستخدم في ربط الزيادة في النقد المصدر بالزيادة في الإنتاج ، هو أن تصدر الحكومة سندات للبنك المركزي ، وتقترض مقابل هذه السندات ، ويصدر البنك المركزي نقودًا للحكومة مقابل هذه السندات ، وتصبح السندات بديلًا للذهب كغطاء للنقود ، والواقع أن الغطاء الأساسي والجوهري ليس السندات ، ولكنه الزيادة في الإنتاج [٣] .

وهو ما تعتمد عليه القيمة الحقيقية للنقود ، ويؤدي ثبات معدل الإنتاج إلى ثبات المستوى العام للأسعار ، ومن ثم استقرار القوة الشرائية للنقود ، واطراد قاعدة المثلية في الوفاء بالقرض ، وهو الأصل العام الذي يحكم رد القرض ، وينظم العلاقة بين المقرض والمقترض .

وسائل العلاج لتغير الأسعار من المنظور الشرعي :

إن الباحث عن اتجاهات الفقهاء المسلمين حول معالجة مشكلة تغير الأسعار ، وما ينشأ عنها من تضخم أو انكماش ، بحسب المصطلحات الاقتصادية المعاصرة ، يجد أنهم قدموا الأساس لحل المشكلة الطاحنة التي تعاني منها المجتمعات الرأسمالية المعاصرة ، ألا وهي التضخم ، رغم عدم وجودها بالشكل المؤرق والكامن في النظام

---

(١) د. عبد المنعم البنا ، الأزمات والسياسات النقدية ، (ص ١٢ ، ١٣) .

(٢) Robert J Gordon, Macroeconomics, p. 497 ,498, 1948 .

مشار إليها لدى يوسف كمال ، فقه الاقتصاد النقدي ، (ص ٣٧٩) .

(٣) د. عبد المنعم راضي ، الذهب وأزمة النقد العالمي ، مجلة البنوك الإسلامية ، فبراير (١٩٨٠م) ، (ص ٤٣) .

الاقتصادي الرأسمالي ، ومع بساطة أشكال التعامل ومحدوديتها في المعاملات الإسلامية ، ونرجح أن منشأ اهتمام الفقهاء بالمشكلة هو تحري العدالة ، وهي جوهر النظام الإسلامي ، والمعبر عنها في إحكام بقوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] .

ونقطة البدء في العلاج ، تعتمد على طبيعة النظام النقدي السائد في العصر الإسلامي ، ذلك أن أشكال النقود ، تبرز في الآتي :

أ - النقود الحقيقية ، التي خلقت بطبيعتها لتكون معيارًا للثمنية ، ومقياسًا للقيم ، ومخزنًا للثروة ، وهي الذهب والفضة أو الدنانير والدراهم ، وهي بذاتها حافظة للقيمة بأصل الخلقة ، حيث تتمتع بالقبول العام ، وتتوحد فيها القيمة الذاتية بالقيمة الاسمية ، لنفاستها وشدة الحاجة إليها .

والتعامل بهذا النوع من النقود بالقرض ، يجعل المعيار في رد القرض هو المثل ، فيلتزم المقترض برد مثلها عددًا دون زيادة ولا نقصان ؛ إذ إنها تمثل أصول رؤوس الأموال ، هذا هو العدل الذي لا وكس فيه ولا شطط ، وهو ما أشار إليه ابن عابدين بقوله : « في دنانير الذهب ودراهم الفضة ، كالشريفي والبندقي والمحمدي والكلب والريال ، فإنه لا يلزم من وجب عليه نوع منها سواه بالإجماع » (١) ، وعليه يتحتم الوفاء بذات النوع ، لا انفكاك منه ولا بديل عنه .

وعلى هذا الرأي جميع الفقهاء ؛ لأنه تعبير عن حقيقة القرض في الوفاء بالمثل ، وهذا ما تؤكده نصوص المذاهب ، يقول الكاساني : ولو لم تكسد ، ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا ينفسخ البيع بالإجماع ، وعلى المشتري أن ينقد مثلها عددًا ، ولا يلتفت إلى القيمة ههنا ؛ لأن الرخص والغلاء لا يوجب بطلان الثمنية ، ألا ترى أن الدراهم قد ترخص وقد تغلو وهي على حالها أثمان (٢) ؟ .

ويقول البهوتي : وإذا كان القرض مثليًا ورده المقترض بعينه ، لزم المقرض أخذه ، ولو تغير سعره ولو انتقص ، ما لم يتعيب .... (٣) .

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ، رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود ، (٦٤/٢) .
(٢) بدائع الصنائع ، (٤٢/٥) . (٣) كشف القناع ، (٣١٤/٣ ، ٣١٥) .

وهذا ما يذهب إليه ابن قدامة أيضًا بقوله : « تغير السعر ليس بعيب ، ولهذا لا يضمن في الغصب ، ولا يمنع من الرد بالعيب في القرض » .

ويزيد الأمر تحديدًا بقوله : « المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله » [1] .

ويتقرر بناء على هذا اعتبار المثلية في النقود الحقيقية المتخذة أثمانًا بأصل خلقتها بغض النظر عن التغير في قيمة القرض واختلاف السعر ، وهو ما يسود حالة التضخم ، وقد يكون من المجدي في عصرنا استخدام نوع موحد من هذه النقود تتمتع بالقبول العام لدى المتعاملين في العالم الإسلامي ، باعتبار ثمنيتها وخصائصها ، علاجًا للتضخم واستقرارًا للتعامل ، وهي بهذا تماثل الثمنية المعتبرة شرعًا وطبعًا في الذهب والفضة وهو ما يتحقق بواسطة الخبراء في الفقه والاقتصاد والمصارف والمال .

ب - الفلوس أو النقود الاصطلاحية ، وخاصية هذه النقود هو تمتعها بالثمنية في التعامل ، واصطلاح الناس على اتخاذها معيارًا مقبولًا من النقود المضروبة من معدن غير الذهب والفضة ، كالفلوس المتخذة من النحاس أو الرصاص أو خليط من بعض هذه المعادن مع الفضة .

وإضفاء وصف الثمنية على هذه النقود ، تطور له مغزاه في الفقه الإسلامي ، منشؤه مراعاة احتياجات الناس ، والتيسير عليهم ، وقضاء مصالحهم ، وإطراد العلة لبناء الحكم الشرعي عليها المتمثل في الثمنية ، وهي هنا ثمنية اصطلاحية في نظير الثمنية الذاتية أو الخلقية الموجودة في الذهب والفضة ، والتي قد لا يتيسر وجودهما في واقع الناس في كل زمان ومكان ، فحلت هذه النقود الاصطلاحية محل النقود الأصلية في الذهب والفضة ، واتخذت مقياسًا .

وتأسيسًا على هذا الاعتبار وهو الثمنية الاصطلاحية ، فإن العلة قد وجدت ، فيثبت الحكم تبعًا ، وهو الاعتماد على المثلية فيها ، في حالة التضخم وتغير الأسعار ، وهو ما نص عليه الفقه .

يقول الدسوقي : وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة ... ترتبت لشخص على غيره ، أي قرض أو بيع أو نكاح ، أو كانت عنده وديعة وتصرف فيها ، أو دفعها لمن

---

(١) المغني ، (٣٥٢/٤ ، ٣٦٠) .

يعمل فيها قراضًا ، حين العقد مائة درهم ثم صارت ألقابه [١] .

ويقول صاحب كشاف القناع : « إن الفلوس - إن لم يحرمها السلطان - وجب رد مثلها غلت أم رخصت » [٢] .

ويقول الشلبي : « وأجمعوا أن الفلوس إذا لم تكسد ، ولكن غلت قيمتها أو رخصت فعليه مثل ما قبض من العدد » [٣] .

وهذا الحكم - وهو وجوب رد المثل - يظل قائمًا ، طالما كان التعامل بالفلوس معتبرًا ، أي محتفظة بثمنيتها ، فإذا أهدرت هذه الثمنية أو فقدت بتحريمها بمعنى إبطال الحاكم التعامل بها ، واستبدال غيرها بها ، أو بكسادها ، بمعنى عدم رواجها وانصراف الناس عنها ، أو بانقطاعها ، بمعنى توقف التعامل بها وعدم وجودها ، فإن المرجع هنا هو القيمة لا المثلية .

وها هو ذا الكاساني يقرر ذلك بقوله عن الكساد : لو اشترى بفلوس نافقة - رائجة - ثم كسدت قبل القبض ، انفسخ عند أبي حنيفة ﷺ ، وعلى المشتري رد المبيع إن كان قائمًا ، وقيمته أو مثله إن كان هالكًا ، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله : لا يبطل البيع ، والبائع بالخيار ، إن شاء فسخ البيع ، وإن شاء أخذ قيمة الفلوس... واختلف أبو يوسف ومحمد فيما بينهما في وقت اعتبار القيمة ، فاعتبر أبو يوسف وقت العقد ؛ لأنه وقت وجوب الثمن ، واعتبر محمد وقت الكساد ، وهو آخر يوم ترك الناس التعامل بها ؛ لأنه وقت العجز عن التسليم ، ولو استقرض فلوسًا نافقة وقبضها فكسدت ، فعليه رد مثل ما قبض من الفلوس عددًا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وفي قول محمد : عليه قيمته [٤] .

والفتوى في المذهب على الرأي القائل برد القيمة ، وهو رأي جدير بالترجيح ؛ لأن الكساد أزمة طاحنة تتجاوز في آثارها حالة الغلاء والرخص التي هي تعبير عن قوى العرض والطلب الحاكمة في السوق .

ويمضي الزرقاني مع هذا الاتجاه بقوله : « وإن بطلت فلوس ترتبت لشخص على آخر ،

---

(١) حاشية الدسوقي ، (٤٥/٣) . (٢) البهوتي ، (٣٢٥/٢) .

(٣) حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ، (١٤٣/٤) .

(٤) بدائع الصنائع ، (٤٢/٥) .

فالمثل على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير ، ولو كان حين العقد مائة درهم ، ثم صارت ألفًا ، كما في المدونة أو عكسه ؛ لأنها من المثليات ، أو عدمت جملة في بلد تعاقد المتعاقدين ، وإن وجدت في غيرها ، فالقيمة واجبة على من ترتبت عليه مما تجدد وظهر »[١] .

ونرى أن الاحتكام إلى القيمة في حالات البطلان أو الكساد أو الانقطاع هو العدل الذي تعبر عنه دلالات النصوص ؛ لأن إطلاق الحكم برد المثل في كل الحالات تسوية بين حالات مختلفة ، فإن بقاء العملة والتعامل بها هو وضع أو حالة تختلف عن انقطاعها أو إلغاء التعامل بها أو كسادها ، فالحالة الأولى تسير على وفق المجرى العادي للأمور في بقاء الثمنية ، بينما الثانية تعبر عن اختلال في التعامل ، وإهدار للعملة المتعامل بها ، وفقد لثمنيتها ، فلا يكون حكمهما واحدًا ، ومقتضى العدل أن يعطى لكل حالة حكمها ، والحل الذي يناسبها .

المطلب الثاني : موقف المؤيدين للأسعار القياسية :

يرى الاقتصاديون أن التضخم أصبح ظاهرة اقتصادية في العصر الحديث ، وأنه من الضروري الحفاظ على استقرار الأسعار ، وهو هدف متفق عليه في السياسات النقدية للأنظمة الاقتصادية ، على اختلاف فلسفاتها ، ومن الضروري في مثل هذا المناخ الذي يسود فيه التضخم ، اتخاذ الخطوات ، لتشجيع المدخرات وخلق استخدام اقتصادي للموارد الاستثمارية ، ويسلك التضخم طريقين : أنه يقلل من المدخرات ، ويشجع الاقتراض للاستهلاك[٢] ، وهذا له أثر عكسي على التمويل بالإقراض بوجه خاص ، وعلى النظام الاقتصادي بوجه عام .

يظهر التأثير واضحًا بدرجة أكبر بالنسبة للتمويل بالقرض الحسن ؛ ذلك أنه في ظل ظروف الارتفاع المستمر في أسعار السلع والخدمات أي الانخفاض المستمر في القوة الشرائية للنقود - إذا كان المقصود بالقرض الحسن هو ذلك القرض ، الذي يمكن الدائن من استرداد القوة الشرائية للدين ، دون زيادة أو نقصان ، وكانت أسعار السلع والخدمات ، تزيد سنويًا بمعدل عشرين في المائة مثلًا - فإن القرض الذي يحصل فائدة

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ، (٥/ ٦٠) .

(٢) Naquvi: S.N. Principles of Islamic Economic Reform, p. 41 .

مقدارها عشرون في المائة سنويًا ، يعتبر قرضًا حسنًا [١] ؛ لأنه في رأي صاحب هذا الزعم ، بمثابة فائدة تعويضية للمقرض ، تقدم له في مقابل انخفاض القوة الشرائية ، للمبلغ المقترض بسبب التضخم .

ونظرًا لأن المطلوب هو تشجيع المدخرات ، وعمليات الإقراض بفائدة التي تقوم بها البنوك التقليدية ؛ ولأن الفلسفة التي تتبناها الأنظمة الاقتصادية الحديثة والاقتصاديون الذين يجرون في ركابها ، هي ارتباط الإقراض بالفائدة ؛ لذلك - واتساقًا مع منطقهم - فإن الحل هو ربط قيمة النقود بتغير الأسعار ، وأن يجري تعديل الالتزام النقدي للمقترض من البنوك التقليدية برقم قياسي للأسعار خلال فترة الالتزام بالقرض ، وبهذا فإن قيام المصارف بالإقراض على هذا الأساس ، يجعل في استطاعتها تعويض المودعين عن التغير في قيمة النقود ، وربما يشكل هذا عاملًا مشجعًا على نمو المدخرات في حالات التضخم ، وذلك بفضل الإبقاء على القيمة الحقيقية للمدخرات النقدية [٢] .

وربما ينطوي هذا التبرير الاقتصادي لمسألة الأسعار القياسية على نظرة واقعية عملية ، فيما يتعلق بالإبقاء على التدفق النقدي ، للإيداعات والمدخرات التي يقدمها الأفراد للبنوك التقليدية ؛ ولذلك نجد الاهتمام منصبًا على العوامل الجاذبة للودائع النقدية ، التي تشكل نصيب الأسد في رأس مال البنوك التقليدية ، الأمر الذي يوفر لها سيولة نقدية ، تجعلها قادرة بدرجة أكبر على القيام بوظيفتها في عمليات الائتمان والاتجار بالنقود ، وبالطبع فإن هذه البنوك يهمها ضمان استمرار تدفق الأموال إليها في نظير هذا الحل الذي تقدمه ، بالأخذ بالأسعار القياسية ، والذي بموجبه تحمل المقترضون منها آثار التضخم المتنامي ، عن طريق تقرير فائدة تعويضية ، تتناسب مع حجم التضخم ، بالإضافة إلى الفائدة العادية التي تقررها على عمليات الإقراض التي تقدمها للأفراد أو للمؤسسات ، أي أنه بمقتضى الأسعار القياسية والتي تعتمد اعتمادًا وثيقًا على قياس أسعار التضخم خلال مدة القرض ، وإضافتها إلى مبلغ القرض ، كتعويض عن الانخفاض في قيمة النقود ، للحفاظ على حجم القوة الشرائية التي تأثرت كثيرًا بسبب التضخم .

---

(١) د. سعيد النجار ، سعر الفائدة والأغلبية الصامتة ، أرباح البنوك ، (ص ٣٧ ، ٣٨) .

(٢) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، (ص ٢٦ ، ٢٧) .

ومما يبرر الأخذ بالأسعار القياسية في نظر أصحاب هذا المنطق ، هو التقلبات الشديدة في الأسعار ، واستمرار هذه التقلبات ، وما ينشأ عنه من انهيار العملات أو انخفاضها الشديد عامًا بعد عام ، وهو أمر مشاهد ومحسوس في الاقتصاديات المعاصرة في الدول النامية ، والأقل نمؤًا على وجه الخصوص ، وهو ما يجعل ربط الودائع والسلف بتغيرات الأسعار أمرًا ملحًا ، ومسألة حتمية .

ويعول بعض الاقتصاديين كثيرًا على الدور الذي تلعبه الأسعار القياسية في التمويل بالقروض ، إلى الحد الذي يجعل الأخذ بالأسعار القياسية في القروض من شأنه حل المشكلات الاقتصادية والقانونية والمالية الكبيرة ، كما أنها مفيدة أيضًا في نطاق البنوك الإسلامية ؛ لأنها ستشجع المدخرات والإيداعات بدون فائدة ، وستحمي القيمة الحقيقية للقروض ، والتي يوليها الناس أهمية كبيرة في العصر الحالي ؛ نظرًا لأن معدل التضخم أعلى من سعر الفائدة ، وأخيرًا فإن الأسعار القياسية للقروض تحقق الهدف في استقرار قيمة النقود ، التي هي مطلب مهم ودائم عند المسلمين (١) .

الأسانيد الشرعية للمؤيدين للأسعار القياسية :

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى حجج شرعية ، بالإضافة إلى الحجج الاقتصادية ؛ إذ إنها أقوى في التأثير ، وأقرب إلى الإقناع ، ومن شأن الاحتجاج بها تذليل عقبة كأداء في وجه هذا النظام ، الذي يلقى جاذبية من جانب المقرضين والمصارف ، وأهم هذه الأسانيد الشرعية (٢) :

١ - أن الإسلام دين العدل والإنصاف ، والتضخم الاقتصادي يأتي على هذه القاعدة ؛ حيث إن التضخم سبب في تكدس الثروات بأيدي قلة من الناس ، وتبقى الكثرة الكاثرة ، فهم يعانون قلة ذات اليد ، وربط الالتزامات الآجلة بمستوى الأسعار يحقق العدل ، ويقضي على التضخم .

٢ - أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، والتضخم يوجب الضرر والإضرار ، وليس

---

(١) Siddiqui: M.N. Issues in Islamic Banking , p.4 .

صاحب هذا الرأي هو رفيق المصري .

(٢) انظر : هذه الأسانيد والرد عليها ، عبد الله بن سليمان بن منيع ، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بالأسعار ، بحث غير منشور .

للدائن أو المدين سبب في هذا الضرر ، والضرر يزال طبقًا للقواعد الشرعية .

٣ - الاستناد إلى قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] ، وإن من إيفاء الكيل والوزن بالقسط ربط الالتزامات بمؤشرات الأسعار .

٤ - الاستدلال على الأخذ بمبدأ ربط الالتزام بتغير الأسعار بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] .

٥ - نفي وجود نص من الكتاب أو السنة يحرم هذا النظام .

٦ - هذا النظام لا يتعارض مع قوله ﷺ : « مثلاً بمثل » ، فإن القيمة الحقيقية للالتزام وقت السداد ، هي القيمة الحقيقية وقت الالتزام .

٧ - أن الحنفية قد أجازوا أخذ الفرق بين قيمة النقد والدين ، وهذا هو ربط تغيرات الأسعار بالالتزامات .

٨ - أن إنكار هذا النظام منع للقرض الحسن .

٩ - أن هذا النظام يساعد على الحصول على القروض الأجنبية للبلدان الإسلامية .

١٠ - أن ربط تغيرات الأسعار ، يشبه الإضافة التي يضيفها البائع على ما يبيعه بالدين .

١١ - أن قوله تعالى : ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] يؤيد نظام الأسعار القياسية ، حيث إن الدائن إذا لم يسترد القوة الشرائية للمبلغ الذي أقرضه فإن هذا ينطوي على ظلم ، ومعنى ذلك : أن القرض الحسن لا يمكن أن يعني قرضًا بدون فائدة أصلًا إلا في حالة واحدة ، وهي حالة الثبات المطلق للأسعار من سنة إلى أخرى ، أما إذا كانت الأسعار تتزايد بمعدل معين ، فلا بد أن يحمل القرض الحسن فائدة مساوية لمعدل التضخم على الأقل [1] .

تقييم هذه الأسانيد ، وبيان وجه الحق فيها :

يهدف أصحاب هذه الأسانيد إلى إضفاء الشرعية على نظام الأسعار القياسية تمهيدًا لتعميم تطبيقه في أوجه الحياة الاقتصادية والمصرفية الإسلامية ، والأخذ به في سائر الحالات ، بحيث يصير من لوازم الإقراض ، ويصير جزءًا من نظام التمويل بالإقراض .

---

(١) د. سعيد النجار ، سعر الفائدة المصرفي ، والأغلبية الصامتة ، أرباح البنوك ، (ص ٣٨) .

على أن المتأمل في هذه الأسانيد التي ساقوها ، تأييدًا لرأيهم ، يجد أنها تتسم بالسمات الآتية :

- أنها تتسم بالعمومية في الدلالة على المقصود ، وتتخذ اتجاهًا شكليًا لا ينفذ إلى المضمون ؛ لأن الأدلة في معظمها - خاصة النصية - تتناول مبادئ إسلامية حاكمة للعقود ، وضوابط للتصرفات ، وهذا المنحى في توجيه الدليل لا ينهض من ناحية الصناعة الفقهية للدلالة على شرعية نظام يتميز بخصائص معينة ، وآثار في غاية الأهمية وهو طابع نظام الأسعار القياسية .

- أن الأسانيد التي تعتمد على النصوص في هذه الأدلة ، وهي ذات دلالة عامة ، يمكن أن تعارض بأدلة أخرى ذات دلالة خاصة ، وأقرب إلى كونها تتناول النظام الذي نحن بصدده ، مثل تلك التي تحرم الحصول على نفع مشروط من القرض ، « وكل قرض جر نفعًا فهو حرام » وتلك التي تنهى عن الغرر ، نهى الرسول ﷺ عن الغرر بسبب عدم التحديد والتجهيل ، الذي ينطوي عليه مستوى السعر القياسي ، ولاحتمال حصوله وعدم حصوله ، والاعتماد على عنصر الزمن أو المدة في إيجاب المقدار الذي يؤخذ من المقترض ... إلخ ذلك .

- أن نظام الأسعار القياسية صُمم لمواجهة حالة عرضية لا تتصف بالدوام ، وتقرر لحماية أطراف خاصة هي البنوك والمؤسسات المالية والمقرضين ، وهي من القوة ؛ بحيث لا تحتاج إلى تقرير هذه الحماية ، وتلك الرعاية ، والأجدر بها من هم في حاجة حقيقية إليها .

- أن الهدف من الإقراض ، والغاية الشرعية منه ، وهي كونه يطلع بمصالح حاجية واجتماعية ، لا تسعف أصحاب هذا الاتجاه ، على توجيه هذه النصوص وتلك الأسانيد ، لقبول هذا النظام ؛ إذ إنه نظام ينطوي على المادية ويغلبه على الاعتبارات الأخرى .

- أنه مع التسليم بأن هناك حالات خاصة واعتبارات معينة تستدعي الأخذ بهذا النظام في نطاق معين ، لكن تأسيسها لا يكون على هذه الأدلة ، التي لا يستقيم توجيهها لتبرير نظام الأسعار القياسية على إطلاقه ؛ لأن هذا قد يُتخذ ذريعة لفتح الأبواب الموصدة أمام الفائدة .

إن الاستناد على آراء بعض الفقهاء كالحنفية ، أو على بعض أنواع المعاملات الجائزة كالبيع المؤجل ، هذا الاستناد يفتقر إلى الدقة ؛ لأنه يتجاهل نصوصًا فقهية أكثر تصريحًا وأوضح دلالة ، وأكثر مباشرة فيما يتعلق بالموضوع ، كما أن التخريج أو القياس على البيع المؤجل قياس مع الفارق للاتفاق في شيء ، والاختلاف في أشياء ، وأين التماثل بين معاملة تحدد ثمنها ، وعُلم وقت الأداء فيها ، وهي عقد معاوضة ، هي البيع المؤجل من معاملة أخرى لم يتحدد السعر القياسي فيها ، ولم يعرف حصوله من عدمه ، وما إذا كان بالزيادة أو النقصان ؟! فقد تنخفض قيمة النقد وقد تزيد ، وهذا السعر القياسي ليس مقابل سلعة أو معاوضة مالية ، وفيه شبهة المقابلة بالزمن ، وهي معاملة القرض .

- أن الأخذ بنظام الأسعار القياسية ، واعتباره قاعدة عامة لمعالجة التضخم يصطدم بقاعدة عامة في القرض ، هي المماثلة والمساواة في رأس مال القرض ، نوعًا وقدرًا وصفة ، والدليل أو الأدلة على الأسعار القياسية ليست بالقوة ، التي تعادل الأدلة على التساوي والمماثلة في القرض .

وتجدر الإشارة في هذا الموضع إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي ، بشأن الأسعار القياسية ، ونص ما جاء فيه (١) .

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء الخبراء في موضوع تغيير قيمة العملة ، وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم (١٩١) في الدورة الثالثة : بأن العملات الورقية تتمتع بالقيمة الثمنية كاملة ، وتطبق عليها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة ، من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر الأحكام الأخرى .

وبناء على ذلك قرر ما يلي :

العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما ، هي بالمثل ، وليس بالقيمة ؛ لأن الديون تقضى بأمثالها ، فلا يجوز ربط الديون في الذمة ، أيًا كان مصدرها بمستوى الأسعار .

ونعتقد في ضوء ذلك أن نظام الأسعار القياسية معارض - بوجه عام - من وجهة النظر الشرعية والاعتبارات الاقتصادية ، مع ملاحظة أنه في بعض الحالات الاستثنائية يمكن تقييمها في نطاق مبدأ العدالة الإسلامي ، عن طريق فحصها ، وبحث أسبابها

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بالكويت ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) .

ودور المقترض والدولة فيها ، فإذا تبين للقاضي أن انهيار قيمة العملة أو الانخفاض الفاحش فيها مرده إلى سلوك المقترض غير المعذور ، أو أن السياسات النقدية للدولة أدت إلى الإجحاف أو الإضرار بالمقترض على نحو بيّن ، وأنه كان ضحية لهذا السلوك أو ذلك التصرف ، فإن للقاضي أن يحكم باستحقاق المقرض لقيمة نقوده بالعدل والتساوي ، المبني على شواهد يقينية لا تقديرات محتملة ، منعًا للضرر عنه .

تقييم المبررات الاقتصادية للأسعار القياسية :

لا ننكر أن الأسعار القياسية ، تعالج اختلالًا في القوة الشرائية للنقود ، منشؤه التضخم ، لكن الحلول والمبررات الاقتصادية في هذا الاتجاه ، ينبغي أن تثبت جدواها ، وتبلغ مداها ، دون أن تقع في محذور معالجة الخطأ بخطأ آخر ، ومهما كان الأمر ، فإن المبررات التي ساقها الاقتصاديون تتلخص في الأمور الآتية :

١ - أنه يشجع الودائع والمدخرات النقدية بالنسبة للبنوك ، وسوف يتيح الفرصة بدرجة أكبر للتمويل بالإقراض .

٢ - أن نظام الأسعار القياسي يتوفر فيه ميزات معينة ، هي كونه بديلًا عن الفائدة الربوية ، وفي ذات الوقت يتأسس على عناصر واضحة ، ومعايير ثابتة ، حيث إن السعر القياسي سيكون جزءًا من النسبة المئوية لمعدل التغير في مستوى الأسعار ، وطول مدة الإقراض ، وبمقدار متغير تبعًا لذلك غير ثابت ، وسيكون قابلًا للتطبيق من الناحية الاقتصادية [١] ، وهو ما يميزه عن غيره من الأنظمة غير العملية .

٣ - أنه يقدم الحماية الحقيقية للادخار ، حيث يعوض المدخرين والمقرضين عن الانخفاض في القوة الشرائية للنقود ، ويحميها من التآكل والانهيار .

٤ - أنه يعالج التضخم ، والآثار الضارة الناتجة عنه ، ويعمل على تحقيق الاستقرار في أسعار النقود ، وهو مطلب حيوي لكل الأطراف وللمجتمع بأكمله .

٥ - أنه يحقق العدالة ؛ لأنه يرفع الضرر الذي وقع على المقرض والمدخر ، ويعيد له رأس المال الذي يعادل القوة الشرائية للنقود التي سبق أن أقرضها أو ادخرها .

والواقع أن هذه المبررات لا يمكن التسليم بها كلها ، ومن ذلك أن نظام الأسعار

(١) Naquvi S. N. H: principles of Islamic Economic Reform. p.42 .

القياسية يساعد على التضخم ، وليس علاجه ، إذ إن تغير التزام المقترض وربطه بسعر قياس عند وقت السداد في ظروف تقلبات اقتصادية ، لا تحكمها قواعد واضحة ، ولا تصورات جلية ، يعطي المزيد من مضاعفة الالتزامات ، وبالتالي يتيح المجال لهروب النقد إلى ما فيه ضمان نمائه ، وهذا يعني ظهور فئات تتكدس في أيديها الثروات ، وقد تكون البنوك أوضح مثال لهذه الفئات ، يستوي في ذلك ما تملكه أو تستودع إياه للحفظ أو الاستثمار (١) .

٦ - أن تبرير الأسعار القياسية على أساس تعويض المدخر أو المقرض عن انخفاض القوة الشرائية للنقود وتآكل قيمة النقود لا ينطوي على عدالة ، وليس له ما يبرره ، وسيكون من قبيل التزيد أن يعوض كل فرد من أجل العدالة (٢) .

٧ - أن الأخذ بنظام الأسعار القياسية سيؤدي إلى انكماش في القطاع الصناعي ، حيث أظهرت التجربة أن الأرباح في القطاع الصناعي لم ترتفع ارتفاعًا موازيًا لارتفاع المستوى العام للأسعار ، وفي مثل هذه الظروف يمكن أن تودي عملية ربط سلف المصارف هذه إلى إلحاق الضرر بالنشاط الإنتاجي إلى حد بعيد ؛ كما يمكن أن يعاني القطاع الزراعي من عملية الربط هذه ؛ لأن الأسعار الزراعية غالبًا ما تخضع لرقابة الحكومة ، أو تتحدد بعوامل العرض والطلب العالميين ، فإذا كانت الزيادة في أسعار المنتجات الزراعية أقل من الزيادة في المستوى العام للأسعار ، فإن ربط سلف المصارف يضع القطاع الزراعي في وضع سيئ بالمقارنة مع القطاعات التي يكون فيها ارتفاع الأسعار مساويًا لارتفاع المستوى العام للأسعار ، أو أعلى منه (٣) .

هذه الآثار العكسية لنظام الأسعار القياسية من الناحية الاقتصادية يجعل التسليم به من المنظور الاقتصادي محل نظر ؛ لأن بروز مشكلة التضخم والانكماش في ظله ، معوق بلا شك ، يقلل من فعاليته ، وتأثيره في العلاج ، وهو ما يجعل القول بالأخذ به في نطاق الضوابط ، وفي الحالات التي تستوجب التعامل به أقرب إلى القبول والإقناع ،

---

(١) عبد الله بن سليمان بن منيع ، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار ، (ص ١٦) .

(٢) Siddiqui: M. N. Issues in Islamic Economic Banking , p.42 .

(٣) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، (ص ٢٧) .

وليس التسليم به بصورة مطلقة .

كلمة أخيرة عن الأسعار القياسية :

يمكن القول بأن النقود الائتمانية - النقود الورقية والكتابية - بوجه عام هي من قبيل الفلوس أو النقود الاصطلاحية في عصرنا الراهن من منظور فقهي على أساس أنها مصدرة بواسطة السلطة المختصة في الدولة ، وتتمتع بحمايتها ، وتتسم بالقبول العام والرواج في التعامل بين الناس ، فالثمنية فيها ثمنية وضعية من صنع الدولة والسلطات الرسمية فيها ، ومن ثم اصطلح على كونها مقياسًا للقيم ومعيارًا للثمنية ومخزنًا للثروة بقوة القانون .

نقول ذلك مع التسليم بالحقيقة الاقتصادية ، وهي أن قيمتها الاسمية أو القانونية أعلى من قيمتها السلعية أو الاقتصادية ، وربما كانت هذه الحقيقة وراء الأزمات التي تتعرض لها بين الحين والآخر من التضخم والكساد ، ومن تقلب في قيمتها ، الأمر الذي يؤثر على الأسعار وعلى المعاملات الآجلة من البيوع المؤجلة والقروض والإيجارات وغيرها .

على أن هذه الحقيقة لا تبرر اللجوء إلى الأسعار القياسية ، بأن يلتزم المقترض بأن يعيد إلى المقرض عند الوفاء مبلغًا من النقود نفسها يعادل قيمة ذلك القدر المحدد في العقد كقاعدة عامة ، باستثناء حالات معينة سبق أن ذكرناها [1] ؛ لأن التقييس في الواقع ليس علاجًا فعالًا من الناحية الاقتصادية ، وليس تجسيدًا للعدالة ، كما قد يتبادر للوهلة الأولى ، وذلك للاعتبارات الآتية :

- أن ربط القرض بالأسعار القياسية ينطوي على إخراج النقود عن وظيفتها الأساسية ، كمعيار للثروة ومقياس للقيم ، وجعلها سلعة من السلع ، يجوز اتفاق الطرفين على إهدار ثمنيتها ، فتأخذ حكم السلع لا النقود ، وتظل عرضة للارتفاع والانخفاض فتفقد خاصيتها ، وتضعف الثقة فيها ، وفي هذا ما فيه من المحاذير على النظام الاقتصادي والمالي .

هناك من يرى أن ربط الإنفاق بالأرقام القياسية يخفض من فعالية السياسات المضادة للتضخم ؛ ذلك أن هذه العملية ما هي إلا طريقة للتعايش مع التضخم ، وليست طريقًا

---

(١) راجع هذه الحالات الثلاث فيما سبق .

لمنع وقوعه [١] .

– أن في التقييس زيادة تحكمية لكمية النقود ، والزيادة في كمية النقود يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار ؛ إذ إن العلاقة بين القوة الشرائية للنقود والمستوى العام للأسعار علاقة عكسية ، وكلما ارتفعت الأسعار انخفضت قوة النقود الشرائية ، والعكس بالعكس [٢] .

– أن ربط القيمة بتغير الأسعار من الناحية المالية أمر بعيد عن الإنصاف ؛ لأنه بينما يحمي مصالح المقرضين ، فإنه يخلق مخاطر إضافية للمقترض ، الذي يتعاقد على قرض قابل للتسوية ، ويسدده من الإيرادات غير المرتبطة بجدول الأسعار [٣] .

– أن المقتضيات الحاكمة للعدالة في المفهوم الاقتصادي والمالي الإسلامي ، المعول عليه في قضية القروض الحسنة ، هي المماثلة بين العوضين دون زيادة أو نقصان بينهما ، وأن هذا الأصل العام المقرر يتأسس على أنه لا زيادة في مقابل الأجل وحده بيعًا كان أو دينًا ، وهذا ما قررته النصوص بجلاء في قوله تعالى : ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] ، وعبَّر عنه الرسول ﷺ بقوله : « **قيمة عدل لا وكس ولا شطط** » ، وهي فلسفة للعدل الجامع للنواحي الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية ، وتوجيه نحو طلب الربح والفائدة ، من خلال العمل والاستثمار .

– أن الرقم القياسي لا يعزل التغيرات الحقيقية للأسعار التي تنجم عن العرض ، وهذا التدخل في تعديلها يفسد آلية السوق وتخصيص الموارد ، والتغيرات التي تحدث عن الاحتكار أو التضخم النقدي ، وهي أمراض العصر التي تحتاج إلى علاج [٤] .

نتائج وتوصيات :

انطلاقًا من الفلسفة الحاكمة للسياسة النقدية في الإسلام ، والقواعد العامة للقرض فإن ثمة أمورًا ، يجب أن تراعى في هذا الخصوص :

---

(١) يوسف كمال ، فقه الاقتصاد النقدي ، مرجع سابق ، (ص ٤١٥) .

(٢) د. محمد عبد المنعم عمر ، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام ، (ص ١٩١) .

(٣) باير ويكرمان ، مشكلة الربط بجدول الأسعار ، انعكاسات على التجربة البرازيلية الأخيرة ، التنمية العالمية ، سبتمبر (١٩٨٠م) ، (ص ٦٨٥) ، د . ضياء الدين أحمد ، (ص ٦) .

(٤) يوسف كمال ، فقه الاقتصاد النقدي ، مرجع سابق ، (ص ٤١٦) .

– أن الحاكم العام في الدولة الإسلامية ، يلتزم برسم سياسة نقدية واقتصادية سليمة ، تعمل على تحقيق التوازن أو ثبات الأسعار ، ومن الوسائل التي قد يتبعها للوصول إلى تلك الغاية عملية تنظيم إصدار النقود وعرضها ؛ لذلك ألقى الفقه الإسلامي مهمة إصدار النقود على عاتق الحاكم الإسلامي ، واعتبرها من الأعمال السيادية للدولة ، لتعلقها بالمصلحة العامة للدولة الإسلامية .

– يمتنع على الدولة ممثلة في الحاكم أن تسلك من الوسائل ما يؤثر على ثبات مستوى الأسعار ، واستقرار التعامل ، وها هو السيوطي يقرر ذلك بقوله : « يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة ، للحديث الصحيح : « **من غشنا فليس منا** » ؛ ولأن فيه إفسادًا للنقود ، وإضرارًا بذوي الحقوق ، وغلاءً للأسعار ، وانقطاعًا للأجلاب وغير ذلك من المفاسد » .

– أن على الأفراد في المجتمع الإسلامي أن يبذلوا غاية جهدهم عقليًا وبدنيًا ، في إعمار الأرض وزيادة الإنتاج ، من أجل المحافظة على تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ، واستقرار المستوى العام للأسعار في بلاد الإسلام ، ففي قوله تعالى : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: ٦١] ، ما يدل على وجوب العمران والتنمية ، وفي تحقيق التوازن والاستقرار المنشود قوله سبحانه : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٧] ، وقوله ﷻ : ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] .

– أن المثلية هي الأصل المعول عليه في إعادة القرض ، فهو يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله ، فلا يصح القرض في غير المثلي ، وهو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك ، فلا يصح القرض في غير المثلي ... [1] ؛ لأن في المثلية إبعادًا للربا أو شبهته .

– أن الفقه الإسلامي ، يقدم العلاج في حالة التفاوت الفاحش في قيمة النقود ، وفي حالة بطلان التعامل بالنقود ، وفي حالة انقطاع النقد ، وما يندرج ضمن حالة الضرورة ، وهذا العلاج يتأسس على قاعدة عدم الإضرار ، وهي أصل شرعي مهم ، فيجعل الرد في أمثال هذه الحالات بالقيمة ، وفي ذلك يقول صاحب كشاف القناع [2] : « أو يكن القرض فلوسًا أو يكن دراهم مكسورة فيحرمها ، أي يمنع الناس من المعاملة بها السلطان أو نائبه ، سواء اتفق الناس على ترك المعاملة بها أو لا ؛ لأنه كالعيب ، فلا يلزمه قبولها ،

---

(١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، (١٦١/٥) .

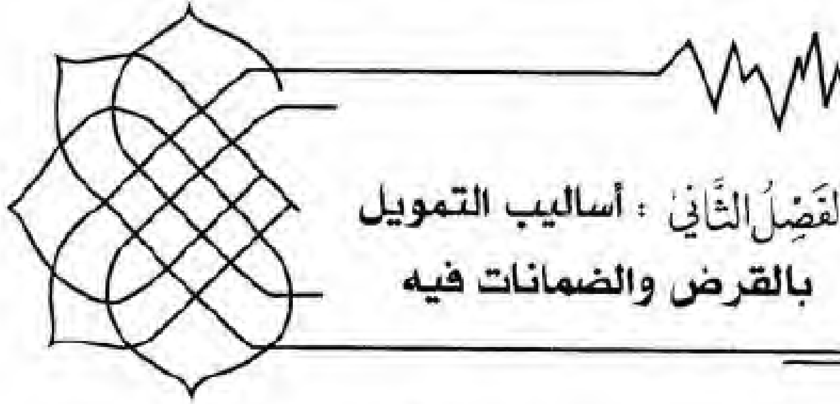
(٢) البهوتي ، (٣١٤/٣ ، ٣١٥) .

فله - أي للمقترض - القيمة عن الفلوس والمكسرة في هذه الحال وقت القرض سواء كانت باقية أو استهلكها ، وسواء نقصت قيمتها قليلًا أو كثيرًا ، والمغشوشة إذا حرمها السلطان كذلك ، وعلم منه أن الفلوس إن لم يحرمها وجب رد مثلها غلت أو رخصت أو كسدت ، وتكون قيمة ذلك من غير جنسه ، إن جرى فيها ربا فضل .... وإذا كان المقرض ببلد المطالبة تحرم المعاملة به في سيرة السلطان ، فالواجب على أصلنا القيمة ؛ إذ لا فرق بين الكساد لاختلاف الزمان أو المكان ؛ إذ الضابط أن الدين الذي يفي الذمة كان ثمنًا فصار غير ثمن » .

واعتبار القيمة في هذه الحالات منشؤه مبدأ العدالة ، بجانب إزالة الضرر ، وهو ما يقود إلى القول بأن قبول المثل قد لا يحقق العدالة في كل حالات تغير قيمة القرض ، وتقدير أمثال هذه الحالات ليس على سبيل الحصر دائمًا ، والمرجع في ذلك رأي الخبراء من أهل الفقه والاقتصاد ، بحسب ما يحقق المصلحة العامة .

إن على الحاكم المسلم ألا يتخذ من الإجراءات أو القرارات - ذات الصبغة السياسية - ما يؤدي إلى اضطراب التعامل ، والتغير الحاد في قيمة النقود ، لما في ذلك من الإضرار بمصلحة الفرد والدولة .

* * *



الفَصلُ الثّاني : أساليب التمويل بالقرض والضمانات فيه

المَبحثُ الأوّل

التمويل بالقرض من جانب الفرد والدولة

نشأ التمويل بالقرض الحسن في ظل النطاق الفردي أو الخاص قبل أن يتم في إطار مؤسسي أو مصرفي ؛ لأن النطاق الفردي هو الأصل ، وعليه مدار التعامل في ظل الاجتماع الإنساني في العصور السابقة على العصر الحديث ، بما في ذلك العصر الإسلامي ، وعصر تدوين الفقه ، بل إن الناظر إلى منهج الخطاب في الأحكام الفقهية يجد أنها صيغت على أساس الخطاب الفردي ، والعلاقات التي تتم على المستوى الخاص ، وكان رائدها في ذلك النصوص التي أصّلت هذا المنحى وهذا جلي في قول النبي ﷺ : « **ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مرة** » ، وعن أبي هريرة مرفوعًا : « **من نفّس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفّس الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسّر على مُعسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه** » [1] .

ومفاد ذلك : أن التمويل بالقرض نشأ في رحاب الاحتياجات الفردية ، وقيامًا بمتطلباتها، وتجسيدًا للمصالح الخاصة ، التي تعظم الحاجة إليها من قبل من يشاركك في العقيدة ، أو من يتظلل معك برباط الإنسانية بتقديم المال اللازم ، لسد حاجاته الأساسية

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٥/٢٥٩) .

من الطعام أو الشراب أو الملبس أو المسكن أو العلاج ، وما شاكل ذلك ، وهي الضروريات الأساسية لبقاء الفرد ، وتكوين الجماعة التي يعجز الفرد عن تكوينها بإمكانياته الذاتية ، وتقصر عنها طاقته لسبب أو لآخر ، فيقدم له الآخر القرض الذي ينهض بتبعاته ويفك كربته ، ويهزم لوعته وفقره .

وأمر آخر يعضد أهمية التمويل على المستوى الخاص أو الفردي ، وهو أن القرض في المعنى الشرعي من قبيل الإنفاق والتبرع ؛ لذلك وصف بكونه حسنًا ، وما كان على شاكلة ذلك من المعاملات ، فإنه يتأتى من جهة من هو أهل له ، وليس من جهة كل إنسان ؛ لأن القرض للمال تبرع ، ألا ترى أنه لا يقابله عوض في الحال ؛ فكان تبرعًا للمال ، فلا يجوز إلا ممن يجوز منه التبرع (1) ، رعاية لحق من ليس من أهل التبرع وصيانة لماله ، فإذا كان المقرض من أهل التبرع فقد حثه الشرع وأهاب به أن يقرض المحتاج ، واعتبر ذلك إقراضًا للّٰه كما في قوله تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [البقرة: ٢٤٥] .

ومن ناحية أخرى ، فإن القرض من جانب المقترض إنما يكون لحاجة ألمت به ، وفاقة نزلت به ؛ لأن المقصد فيه سد الحاجة وإزالة الفاقة ؛ لذلك اعتبر الفقه من القرض الحكمي ، الإنفاق على اللقيط المحتاج ، وإطعام الجائع ، وكسوة العاري ، وهو مكرمة وإباحة إتلاف بشرط الضمان (2) ؛ لأن فيه إحياءً للمقترض وصونًا له عن الهلاك والضياع ، دليل هذا ما يفسر نسبة الإقراض للّٰه ﷻ في النص الكريم ، فاللّٰه غني عن العالمين ، لكنه الإنسان المعوز والمسكين والذي يكون في أمس الحاجة إلى هذا النوع من التمويل ، ومن المناسب أن يجري تمويل هذه الاحتياجات عن طريق القرض ؛ لأن التبرع والإنفاق يكون في أمور ذات طبيعة أساسية تقوم بالإنسان ، وليس من طبيعة استثمارية تبغي الرفاهية والفن .

وحكم القرض للأفراد أنه مندوب يثاب فاعله ، ويطلب منه شرعًا أن يتحلى بهذه المكرمة والفضيلة ، وأن يقدم القرض للمقترض ؛ ليحقق الغاية والحكمة المرادة من تشريعه ، وهو في هذا الصدد ليس مطلوبًا منه التبرع بالمال ابتداءً ؛ بل ملاحظة حال المقرض المدين للتأكد من جني المحتاج ثماره ، والنهوض من عثرته ، فإذا كان لا زال في

---

(1) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٣٩٤/٧) .
(2) الخطيب ، مغني المحتاج ، (١١٧/٢) .

مسغبته أو شدة فقره فقد أرشدت النصوص المقرض إلى تحري المسلك الإسلامي في قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] .

وعليه فإن المقرض مطالب بالإمهال ، ومنحه الأجل الملائم للوفاء بدينه ، وهذا ما تأيَّد بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **كان تاجر يداين الناس ، فإذا رأى معسرًا ، قال لفتيانه : تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا ، فتجاوز الله عنه** » [(١)] ، ويدخل في لفظ التجاوز الإنظار والوضيعة وحسن التقاضي .

إن دلالة هذا التوجيه ذات مغزى في استخدام القرض كأداة للتمويل ؛ لأنه يمثل ضمانة مهمة للقيام بحاجات اقتصادية واجتماعية في نطاق ضيق للأفراد ، وحرصًا على أن يحقق التمويل أغراضه ، ولعل من المناسب لتحقيق ذلك هو توجيه المقترض لهذا المال في امتهان حرفة أو ممارسة تجارة تقوم بكفايته ، وتنأى به عن اللجوء إلى الاقتراض مرة أخرى ، فيتمكن من سداد دينه ، وإغناء نفسه والإسهام في تنمية مجتمعه بهذه الحرفة البسيطة أو تلك التجارة الصغيرة ، وكفى بذلك مطلبًا للتمويل بالقرض الحسن .

إن هذا الملحظ في توظيف القرض على محدوديته ، وصغر قدره ، إنما هو مطلوب للشارع ، ومستفاد من دلالة النصوص ، إغناءً لنفسه عن مذلة الحاجة ، ومهانة السؤال ، وها هو حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله** » ، قوله : « **أتلفه الله** » ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا ، وذلك في معاشه أو في نفسه .. قال ابن بطال : فيه الحض على ترك استشكال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة ، وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل [(٢)] ، وخير أداء للقرض ، وأفعل وسيلة لتجنب إتلاف المال ، هو استغلاله في نشاط يحسنه المقترض يعينه على أمر نفسه ، ويكفل له الوفاء بدينه .

التمويل بالقرض من جانب الدولة :

يتم التمويل بالقرض للوفاء بعناصر المنتج الضرورية ، أو لسد احتياجاته الأساسية ، وقد كانت الدولة الإسلامية تضطلع بهذه المهمة ، انطلاقًا من مبدأ التكافل الاجتماعي

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (٢١٢/٥ ، ٢١٣) .
(٢) ابن حجر ، فتح الباري ، (٤٥١/٥) .

والمعاشي ، فمن الخير للمسلم أن ينمي نفسه باستخدام مال القرض في عمل مشروع صغير ، يقوم بمعاشه ويكفه عن المسألة ويفرغ فيه وقته وجهده بما يعود على نفسه بالمصلحة ، وعلى أسرته ومجتمعه بالكفاية والنماء .

وقد كان الرسول ﷺ وهو رأس الدولة الإسلامية يقترض للمسلمين ، فعن أبي رافع قال : استلف النبي ﷺ بكرًا ، فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره ، فقلت : إني لم أجد في الإبل إلا جملًا خيارًا رباعيًا ، فقال : « **أعطه إياه ، فإن من خير الناس أحسنهم قضاءً** » (١) ، قال الخطابي : وفي حديث أبي رافع من الفقه جواز تقديم الصدقة قبل محلها ؛ وذلك لأن النبي ﷺ لا تحل له الصدقة فلا يجوز أن يقضي من إبل الصدقة شيئًا كان استسلفه لنفسه ، فدل على أنه استسلفه لأهل الصدقة من أرباب المال ، وهذا استدلال الشافعي (٢) .

إن وسائل إمداد الفقراء والمحتاجين بالمنتج الضروري لوضعه على طريق الإنتاج ، وغرس خلق الاستغناء والكفاية فيه هذه الوسائل متعددة تكمل بعضها بعضًا ، نسوق منها الزكوات والصدقات ، فإن للفقراء والمساكين سهمًا من الزكاة ، كما أن للغرماء وهم المدينون سهمًا من أسهم الزكاة التي تحددت في النص القرآني : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، ويعنينا من هذه الوسائل القرض والذي يجمع بين خاصيتي التبرع والمقارضة ، بما يحيي فريضة التكافل ويفتح باب العمل والكسب للوفاء به ، وينأى بنفسه عن مذلة الحاجة كنتيجة للقرض ، وأساس ذلك أن القرض إنما شرع لسد الحاجة ، ولمن يقدر على الوفاء به ، فإن لم توجد هذه الحاجة بالمقترض لم يحل له الاقتراض ، ففي حديث أنس أن النبي ﷺ قال : « **رأيت مكتوبًا على باب الجنة ليلة أسري بي الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر ، فقلت يا جبريل : ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل قد يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة** » (٣) .

وفي الروضة في باب الشهادات : « إنه إنما يجوز الاقتراض لمن علم من نفسه القدرة

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٥/٢٥٩ ، ٢٦٠) .

(٣) رواه ابن ماجه .

على الوفاء ، إلا أن يعلم المقرض أنه عاجز عن الوفاء ، ولا يحل له أن يظهر الغنى ، ويخفي الفاقة عند القرض ، كما لا يجوز إخفاء الغنى وإظهار الفاقة عند أخذ الصدقة »[١] .

ونظرًا لوجود هذه الحاجة التي تتطلب سدها - ولا نقول : إشباعها - قامت الدولة - ممثلة في شخص الرسول ﷺ - عليها ، وقد كان التزام الرسول صلوات الله عليه واضحًا في هذا الخصوص فعن أبي هريرة ﷺ ، أن النبي ﷺ قال : « **ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة ، اقرءوا إن شئتم** ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ **فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك دينًا أو ضياعًا ، فليأتني فأنا مولاه** »[٢] .

فهذا الصنيع تعبير عن مسؤولية الدولة في توفير المتطلبات الأساسية للحياة ، وسد الدين وإنقاذ ضيعته ، وأجدى السبل لتحقيق ذلك إقراض الدولة للفرد ليعمل فيه بنفسه ، فيحقق كفايته وينفي عن نفسه المن والأذى الناشئ من الاستجداء والسؤال ، ولا يظن أن التمويل بالقرض قاصر على الجانب الاستهلاكي ، الذي تتطلبه الأمور المعاشية للمقرض ، فإن الدولة قد تقدم قرضًا للفرد لغرض إنتاجي بغية طلب منفعة اقتصادية أو استثمارية كما هو الشأن في الوقت الحاضر ، وهو ما حدث من أبي موسى الأشعري ، فقد أقرض عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب ﷺ من بيت مال المسلمين ، وقد تاجرا في هذا المال وربحا فيه ، وقد جعله عمر مضاربة وقسّم الربح مناصفة بين ولديه وبيت المال ، ودلالة هذه الواقعة في موضوعنا هو مشروعية الإقراض للإنتاج والاستثمار ، إلا أن هذا يتم في نطاق محدد بحسب فلسفة القرض في الشريعة الإسلامية .

* * *

---

(١) الخطيب ، مغني المحتاج (١١٧/٢) .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ، (٤٥٨/٥) ، مرجع سابق .

المَبْحَثُ الثَّاني

أساليب استخدام القرض في عمليات التمويل

يتم توظيف القروض في عمليات التمويل ، والتمويل بمعناه الدارج : هو تجميع الأموال المدخرة لتوجيهها لغرض معين كما في حالة الاكتتابات لتأسيس شركات المساهمة أو إنشاء مشروع تجاري أو صناعي بمعرفة عدة شركاء .. ولكننا لا نقصد هذا المعنى الدارج ، وإنما المقصود بالتمويل هو توجيه المدخر لأمواله - الإقراض أو التسليف - سواء بمعرفته مباشرة بأن يقرض شخصًا آخر بما يحتاج إليه أو بواسطة البنوك مثلًا ؛ لتقوم بتشغيلها في عملياتها المصرفية ، وهي الإقراض عمومًا [١] .

ولئن كانت البنوك التجارية تجد من الحوافز ما يجعلها تستخدم القروض على نطاق واسع ، بسبب عنصر الفائدة على القروض ، وما تجنيه من وراء ذلك من مكاسب كبيرة ، فإن البنوك الإسلامية بمقتضى النظام الإسلامي تملك من البدائل ما يمكنها أن تجعل الإقراض بدون فائدة نافعًا لها ، ومحققًا لأهدافها .

ومن هذه الحوافز التي تدفعها إلى الإقراض [٢] : أن تقوم بتخصيص نسبة (٥٠٪) من ودائع حسابات القروض ؛ لتقديمها كقروض ، وإذا فعلت ذلك فيستثمر (٤٠٪) منها في مشروعات مربحة ويتبقى (١٠٪) سيحتفظ به في شكل احتياطي نقدي .. وسيكون لهذه البنوك أن تحصل على مدخرات ورأس مال من المودعين تغطي به ما أقرضته ، وفي ذات الوقت فإنها تستفيد من توظيف القروض في مشروعات ذات ربحية على أساس المضاربة ، وتسترد القروض التي دفعتها .

ومن الحوافز التي تدفع البنك الإسلامي إلى الإقراض : الرغبة في المحافظة على إيجاد علاقات وثيقة مع عملائه ، وخلق احترام للبنك في نظر أصحاب الحسابات والجمهور ،

---

(١) سامي وهبة غالي ، إدارة المنشآت المالية ، (١٩٦٨م) ، (ص ٣٩) .

(٢) Siddiqui N. Banking Without Intrest. pp. 53etc .

إن فكرة تقديم قرض حسن (بدون فائدة) هي خدمة اجتماعية مهمة تجعل الناس لا يعتبرونها فقط مؤسسات تجارية هادفة للربح وإنما مؤسسات اجتماعية ، وهذا يضفي ثقة في التعامل مع البنك الإسلامي ويؤدي إلى خلق عمليات ناجحة للنظام المصرفي ، وتنطوي وجهة النظر هذه على قيمة كبيرة لكسب ثقة الناس ، وهو ما يجعل البنك الإسلامي يقوم بمسؤوليته في تقديم القرض غير الربوي الذي يرد له بدون أن يكون هناك إضرار به .

إن حسن استخدام البنك الإسلامي لتقديم القروض لتمويل الأنشطة المختلفة يتطلب تخصيص حسابات للقروض ، ووضع النظام الخاص به من حيث المصادر المالية المكونة له والكيفية والأسس التي يتم الإقراض وفقًا لها ، وهو ما يحتاج إلى توجيه النظام ليعمل في إطار الشريعة ، وبما يتسق مع عمليات البنك كمؤسسة مالية تهدف إلى الربح .

إن توفير هذا النظام يحتاج إلى دعم الدولة والأفراد كما هو الشأن في اعتبار الزكاة والأوقاف الخيرية من المصادر المالية لتكوين رأس مال القرض ؛ لأنهما من موارد الدولة الإسلامية ، وكما هو الحال في التبرعات والهبات التي يقدمها الأفراد بغرض توفير المال اللازم للإقراض ، فضلًا عن المصادر الأخرى التي سبق أن ذكرناها .

وغني عن البيان أنه إذا توفر للبنك الإسلامي الموارد المالية الكافية والنظام الجيد ، فإنه يستطيع أن يحقق أقصى ميزة ممكنة في استخدام القرض في عمليات التمويل في مراحلها المختلفة .

أشكال التمويل بالقرض :

تتنوع صور التمويل بالقرض في الممارسات الإسلامية ، ويمكن – استنادًا إلى أحكام الشريعة ، وطبيعة وفلسفة النظام المالي الإسلامي – أن تتخذ الأشكال الآتية :

تمويل القطاعات التي تتطلب إعانة دائمة بواسطة الدولة كإنشاء المنازل الصغيرة وخاصة لهؤلاء الذين يبنون في المناطق الريفية أو في الأحياء الفقيرة ، الذين هم بحاجة إلى إعانة ، وبالإضافة إلى ذلك الأولويات المحلية في إنشاء المستشفيات ، دور العلاج ، بيوت الحضانة ، المدارس المحلية [١] .

---

(١) Naqui N.H, Principles of IsLamic Economic Reforms, p. 40 .

تمويل القطاعات الاستهلاكية ، وذلك بتمويل الاحتياجات المتجددة للفئات التي بحاجة إليها من ذوي الدخل المحدود الذين لا يستطيعون دفع نفقات السلع الاستهلاكية أو حالة المستهلك الذي يود أن يتملك سيارة أو منزلًا ، ولا يستطيع أن يدفع الثمن كله حالًا ؛ لذلك يؤمل أن تقدم له القروض ليكون قادرًا على أن يفعل ذلك في مدة معينة [1] وتمويل هذه القطاعات مرده إلى المسؤولية الاجتماعية للدولة الإسلامية ومؤسساتها المالية .

وهذا الاتجاه في تمويل هذه القطاعات مطلب إنساني إسلامي بدأت الدول الحديثة تفطن إليه وتضعه في اعتبارها على أساس أنه يتعلق بحق الإنسان الطبيعي ، وإن كانت هذه الدول تموله من خارج المصارف بمقولة : إن الجهاز المصرفي يستهدف الربح بشتى الطرق فلا يناسبه هذا الشكل من أشكال التمويل بالإقراض الذي منشؤه اعتبارات إنسانية .

التمويل عن طريق تقديم قروض شخصية من خلال المصارف التجارية في نطاق محدود نسبيًا كشراء سلع استهلاكية معمرة ، أو لتمويل الدراسات العليا التي يقوم بها الطلبة داخل الدولة أو خارجها ، أو لتغطية احتياجات الأشخاص الذين يذهبون إلى العمل بالخارج ، أو لإغاثة المناطق المنكوبة أو للاحتفالات الاجتماعية ، وتتقاضى هذه المصارف فائدة مقابل تقديم هذه القروض .

ويمكن القول - كما نص عليه تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان - بأنه في المجتمع الإسلامي المثالي لا يعتبر الالتجاء إلى القروض الشخصية مرغوبًا إلا من أجل إشباع الحاجات الإنسانية الأساسية أو الوفاء بالتزام مالي (مساعدة الغارمين) ، أما الإقراض من أجل الإنفاق البذخي أو المستوى المعيشي المصطنع أو الاستهلاك المظهري ؛ فهو إلى حد بعيد غير مرغوب فيه ، ومما يذكر أيضًا في هذا المقام ، أنه في ظل النظام الإسلامي لا يتوقع من المحتاجين أن يمدوا أيديهم إلى الاقتراض ، فمن واجب الدولة أن تمدهم بالمساعدة دون فرض أية رسوم ؛ ذلك أن إقامة الدولة الإسلامية مجتمع الرفاهية هدف رئيسي ، كما أن نظام الزكاة والصدقات هما من وسائل تحقيق هذا الهدف .

وإذا كانت الدولة فقيرة إلى درجة تعوقها عن تحقيق هذا الالتزام فيمكنها إلزام المصارف بمنح مثل هذه القروض في نطاق محدود [2] ، بناء على طبيعة المهمة المنوطة

---

(١) Siddiqui N.N, Issuesin Islamic Banking, p. 74 .

(٢) إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، (ص ٥٧) .

بالبنك الإسلامي ودوره الرائد في عمليات التنمية والاستثمار وتحقيق الربح الذي يمكن أن يغطي به نفقاته وأنشطته المتنوعة ، وتأسيسًا على ذلك فإن البنك الإسلامي يمكنه أن يقدم القروض لهذا النوع من التمويل بنسبة محددة من حسابات القروض ، وأن يكون ذلك على نطاق ضيق ؛ لأن الأنسب في الوفاء بتمويل هذه الاحتياجات هي المعونات ، وسبيل ذلك الزكاة والصدقات لأنها التزامات مالية لا ترد من قبل الآخذ لعجزه عن السداد في غالب الأحيان ولحاجته إلى تكرار هذه الإعانات وتجددها ، وليس هذا متاحًا في التمويل بالقرض .

وإنما قلنا إن للبنك أن يؤدي دورًا محدودًا في تمويل هذه الاحتياجات ، انطلاقًا من دوره الاجتماعي أو مسؤوليته الاجتماعية التي هي في درجة تالية لمسؤوليته الرئيسية في إحداث وتحقيق النمو الاقتصادي والاستثماري .

وهذا النظر في منحى التمويل بالقرض منشؤه اختلاف التعامل المؤسسي أو المصرفي عن التعامل الفردي التقليدي ، الذي نوهنا إليه من قبل ؛ لأن البنك الإسلامي مؤسسة استثمارية بالدرجة الأولى ، فيجب أن تعبأ له الوسائل التي تناسب طبيعته وتنجز رسالته .

ومهما كان الأمر ، فإن على البنك الإسلامي أن يبذل كل ما هو ممكن ، لوضع حد أقصى لأنشطته الإقراضية بما يتناسب مع موارده المتاحة كما يقول البعض [1] ، ولما يتكبده من مصروفات في تقديم هذه القروض ، وما قد ينشأ عنها من مخاطر تتعلق بعدم السداد أو التأخير في الوفاء بها .

تمويل احتياجات استهلاكية لفئات قادرة على الوفاء : يمكن للبنك الإسلامي أن يمد بالقروض احتياجات المستهلكين الذين يمتلكون أصولًا ومصادر للدخل ، فهؤلاء الأفراد إذا قدمت لهم القروض بصفة مؤقتة لمواجهة احتياجاتهم ، فإنهم بمقدورهم الوفاء بها من دخلهم في المستقبل [2] ، وفي أمثال هذه الحالات يمكن للبنك الإسلامي تزويد هذه الفئات بالقروض في نطاق معين ، وبنسبة محددة ، وبعد تقديم الضمانات المناسبة ودراسة كل حالة على حدة وتقاضي البنك لنفقة القرض التي أنفقها عند تقديم القرض للمقترضين .

---

(١) Neenai S.A The Isleamic Development Bank, p. 68 .

(٢) Siddiqui, N.N: Banking Without Interest, p . 168 .

وأساس تمويل البنك الإسلامي لهذه الاحتياجات الاستهلاكية طبيعة المصادر المالية لقروضه والمسؤولية الاجتماعية الملقاة على عاتقه بحكم أنه بنك يعمل وفقًا لمبادئ الشريعة في الوقت الذي لم يفصل فيه الاعتبارات الاقتصادية التي تراعى في أمثال هذه الحالات لاسترداد القرض ، والحصول على تكلفة القرض من المقترض ، وهذا يفيد العملاء ولا يضر بالبنك ، وإذا لم يكونوا عملاء فإنه سيكسب متعاملين جددًا ، وفي ذلك دعم لوظيفته المصرفية ، وله أن يقيد المستحقين للقرض الاستهلاكي بأن يكونوا من أصحاب الودائع فيه .

ومما تجدر ملاحظته بالنسبة للاحتياجات الاستهلاكية فإنه يجب تحديد الخط الفاصل بين الاحتياجات الأساسية الضرورية التي يعتمد على وجودها واستمرارها استمرار الحياة الإنسانية ، والاحتياجات الأخرى التي لا تعد من الاحتياجات الأساسية ، ولا تعتبر من قبيل الرفاهية أو البذخ التي تدخل في الحاجيات بدرجاتها ، ويتولى ذلك خبراء معنيون بذلك تتوفر فيهم العدالة ، والحرص على مصلحة الفرد والأمة ، وإيجاد هذه التفرقة أمر مهم لإدراج الاحتياجات الأولى في مورد الزكاة والصدقات ، وإدراج الحاجيات أو بعضها في مورد القروض ، ويمول من مصادر القرض بواسطة المصرف أو مؤسسة مالية أخرى .

التمويل قصير الأجل :

للتعرف على التمويل قصير الأجل يحسن بنا أن نميزه عن غيره من الأقسام الأخرى للتمويل بالقروض ؛ إذ إن مصطلح الاقتراض يشمل :

١ - الاقتراض قصير الأجل ، ومدته عام .

٢ - الاقتراض متوسط الأجل ، ومدته من عام إلى خمسة أعوام ، أو من عام إلى عشرة أعوام .

٣ - الاقتراض طويل الأجل ، ومدته أكثر من عشر سنوات [1] .

إن التمويل بالقرض قصير الأجل يتأتى فيما يحتاجه الفلاحون من أجل شراء مدخلات الإنتاج الزراعي ، مثل البذور والأسمدة والمبيدات الحشرية ، ويمكن للبنك الإسلامي عند تقديم تمويله إلى هذه الحاجات أن يفرق بين الفلاحين الذين يزرعون

---

(١) Thoma SCommittee: Managerial Finance for The Seventies , p. 160 .

حيازات لا تتجاوز حد الكفاف وأولئك الذين يزرعون حيازات تتجاوز حد الكفاف فتقدم المساعدة إلى الفئة الأولى من الفلاحين ، إما نقدًا أو عينًا طبقًا لما هو مقترح في « تسهيل القروض الخاصة » والذي يعني أن الفلاحين ضمن هذه الفئة يتوقع منهم سداد المبلغ الأصلي للقرض فقط ، وهذه القروض معدومة التكاليف مجانية ، فيكون من الملائم أن يمولها البنك الإسلامي .

ومع ذلك إذا كانت أموال القروض غير كافية فيمكن للحكومة - كما يقول تقرير مجلس الفكر الإسلامي - أن تقدم إلى المصارف إعانة عن هذه القروض على أساس المعدل المتوسط لربح المصارف التجارية خلال المدة ذات العلاقة ، وتقدم هذه الطريقة عددًا من المزايا ؛ إذ لا تفرض أي عبء مالي على قطاع فقير من السكان ، كما تساعد - إلى حد كبير - على رفع مستواهم المعيشي ، وتؤدي كذلك إلى الإسراع في البت في طلبات القروض ؛ إذ لا يتعين فيها على المصارف إجراء بحث تفصيلي عن توقعات الإنتاج لعدد كبير من المزارعين ، أما التكاليف الثابتة للمصارف في إدارة المشروع فقد تكون أيضًا أكثر انخفاضًا إذا ما قورنت بتلك التي تتحملها هذه المصارف ، إذا قدمت الأموال على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة أو على أي أساس آخر مدر للربح (١) .

ونظرًا لهذه المزايا تقبل البنوك عادة على هذا النوع من القروض ؛ لأنه يرتبط بعمل موسمي معين لدى المشروعات ، وتستخدمه كثير من المشروعات لقدرته التأثيرية المباشرة في موقف معين (٢) ، ومن ثم يحقق الغاية من القرض في التمويل ويضمن سداده في المدى القصير .

ومن ناحية أخرى تبرز الحاجة إلى التمويل قصير الأجل ، في كل نوع من أنواع المؤسسات ، صناعية كانت أم تجارية أم زراعية ، لكن هذه الحاجة تبرز في المؤسسة الصناعية أثناء عملية الإنتاج ، فقد يحتاج المتعاملون إلى تمويل إضافي لأيام ولأسابيع قليلة ، ومن المأمول الحصول على رأس المال بعد هذه المدة من الدخل الذي حصل عليها مقدمًا من بيع المنتج ، وبجانب ذلك يلائم التمويل حاجة المتعاملين ، التي لا يمكن أن

---

(١) إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، (ص ٥٤) .

(٢) علي سعيد مكي ، تمويل المشروعات في ظل الإسلام ، (ص ١٣٨) .

تحل عن طريق المشاركة أو المضاربة ؛ ولذلك سببان :

أولهما : صعوبة الاحتفاظ بحساب الربح والخسارة لرأس المال المستثمر لهذه الفترة القصيرة .

ثانيهما : لا يرغب المتعامل في أن يضيع جزءًا من أرباحه ، في المرحلة الأخيرة من نشاطه المتعلق بالمعاملة ، التي يعتقد أنها تستحق وحدها الدخول في المشاركة مع شخص آخر ، يمده ببعض التمويل اللازم في هذه المرحلة ، علاوة على ذلك ، فقد لا يكون في مقدور المتعامل الحصول على أي رأسمال ، على أساس المشاركة ، بسبب الخوف من الخسارة في المرحلة النهائية من الإنتاج [١] ، الأمر الذي يضفي أهمية على التمويل القصير الأجل .

التمويل متوسط الأجل :

يعتمد التمويل متوسط الأجل على قدرة المنشأة أو المشروع على الوفاء ، وعلى سمعته ومركزه المالي ، وذلك بسبب أنها قروض تمتد لمدة تزيد على سنة ، وتستخدم في أغراض غير الأغراض التي تستخدم فيها القروض قصيرة الأجل [٢] ، تقضي حاجات مهمة لقطاع العاملين ، الذين يتطلعون إلى مستوى الكفاية والاعتماد على مواردهم وإمكانياتهم الخاصة ، ولذلك يسد التمويل متوسط الأجل حاجات هؤلاء الأفراد ، ويحولهم من جماعة تعتمد على موارد الغير إلى جماعة تعتمد على مواردها الذاتية ، من فئة مستهلكة إلى فئة منتجة ، وذلك إذا ما أحسن توجيه هذا التمويل ، وأحكمت وسائله الموصلة لأهدافه المرجوة .

ومن أجل ذلك تقوم المؤسسات المالية بمنح التمويل متوسط الأجل بتقديم القروض إلى صغار المزارعين ، من أجل شراء ماشية الحرث ، والمقصود بصغار المزارعين هؤلاء الذين يزرعون حيازات زراعية لا تتجاوز مستوى الكفاف على أن يكون منح هذه القروض دون تقاضي رسم عنها ، وذلك من مصادر الإقراض المتنوعة ، وعند عدم كفاية هذه الأموال يمكن أن تقدم الحكومة إعانة إلى المصارف ، لقاء هذه القروض على أساس المعدل المتوسط لربح المصارف التجارية ، خلال الفترة المحاسبية ذات العلاقة .

---

(١) Siddqui M.N, Banking Without Interest, PP. 49 - 50 .

(٢) علي سعيد مكي ، تمويل المشروعات في ظل الإسلام ، (ص ١٤١) .

كما يمكن منح تمويل بالإقراض لصغار مزارعي الألبان والدواجن ، كذلك يمكن إقراض المزارعين الذين يزرعون حيازات لا تتجاوز مستوى الكفاف ، دون تقاضي أية رسوم [١] وذلك من المصادر المالية للإقراض ، وهي بالقطع مصادر خالية من الفائدة ، توجه إلى الأنشطة المختلفة دون أن تتقاضى عنها فائدة ، أي أن منع الفائدة يسود عمليات التمويل بالإقراض في كل مراحله ، وفي جانب الأخذ والعطاء ، التزامًا بالنظام الإسلامي ، الذي يحرم الربا في كل صوره .

التمويل طويل الأجل :

هذا النوع من التمويل يُعنى باحتياجات المشروعات الكبيرة التي يستغرق تنفيذها زمنًا طويلًا بالقياس إلى التمويل قصير الأجل ، ومتوسط الأجل ؛ لذلك يحتل أهمية خاصة ، لما يساهم به في عمليات تنموية حيوية ، ويلعب دورًا أساسيًا في تمويل المشروع ، ومن أجل ذلك لا نجد في القروض طويلة الأجل خطأ فاصلًا بين رأس المال الذي يمتلكه المشروع ، ورأس المال المقترض ، حيث يختلط الاثنان لفترة طويلة ، ويصعب وضع خطوط فاصلة بينهما ، كما يختلط التمويل قصير الأجل ، بالتمويل طويل الأجل حيث يستخدم كل منهما في تحقيق الأغراض المنوطة بالآخر ، للتعامل بمرونة مع احتياجات المشروع ، بمعنى استخدام القروض قصيرة الأجل في تحقيق الأغراض طويلة الأجل ، والعكس صحيح ؛ ولذلك لا نرى خطاً واضحًا بين الإقراض الطويل الأجل ، والمتوسط الأجل ، بسبب اختلاطهما معًا [٢] .

ويستخدم الإقراض طويل الأجل في الأغراض الإنتاجية ، ففي المجال الزراعي تمنح القروض طويلة الأجل ، من أجل شراء الجرارات ، وتعميق الآبار ، وتركيب أنابيبها وتطوير وتحسين الأرض ، وإنشاء المخازن [٣] .. إلخ .. وهي مشروعات تتعلق بالبنية الأساسية ، أو ترقية وسائل الإنتاج والنهوض به ، وصولًا إلى توفير عناصر إنتاجية ذات كفاءة عالية .

---

(١) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، (ص ٥٥) .

(٢) walker, E.W. and Baughn, w.H.: Financial planning Policy Scope and Objec tives of financia planhiny p. 287 .

(٣) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، (ص ٥٥) .

وبالنظر إلى طول المدة التي يستغرقها الإقراض طويل الأجل ، لا تلجأ إليه البنوك التجارية ؛ لأنها تبحث عن الربح العاجل المضمون ، وهي في العادة أكثر اهتمامًا باستعادة المال الذي أقرضته ، مقرونًا بالفائدة المشروطة بأمان ، والطريقة المثلى لضمان هذا أن يقدم التمويل فقط للمقترضين الثقة ، الذين لديهم أصول كافية للوفاء بتعهداتهم .

إن مصالح هذه البنوك تخدم بصورة أفضل عندما يكون لدى المقترض المقدرة على مواجهة التزاماته المالية بغض النظر عن مصير مشروعه الفعلي ، الذي يستثمر فيه القرض ، ولا يعني هذا أن البنك المحول لا يفحص المشروع ، أو يقتنع بسلامته بنفسه ، إنه يفعل ذلك بالتأكيد لكنه يضعه في الدرجة الثانية من اهتماماته ، وهذا قد يظهر فيما إذا كان المشروع سليمًا ، ولا يملك المقترض الأصول الكافية ، استقلالًا عن المؤسسة التي تنفذ المشروع ، فسوف يتردد البنك الممول في تقديم القرض .

من ناحية أخرى فقد يتجاهل البنك الممول احتمالات الشك في المؤسسة صاحبة المشروع ، إذا قدم له المقترض ضمانًا سليمًا وائتمانًا كافيًا ، في العادة يتجه التمويل بالدين إلى الأطراف الأكثر ائتمانًا ، وليس لهؤلاء أصحاب المشروعات الواعدة حيث يحصل البنك الممول على معدل فائدة سوقية ، على النحو الذي اشترطه في عقده مع المقترض [١] .

غير أنه إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للبنوك التجارية ، فإن البنوك الإسلامية قد يكون ملائمًا لها هذا النوع من التمويل ؛ لأنه موجه إلى أغراض إنتاجية واستثمارية ، وهو ما يتناسب مع طبيعة ذلك البنك ، كما أن التمويل فيه يكون على أساس توظيف المال الذي قدمه البنك الإسلامي ، طبقًا للصيغة الإسلامية المعروفة ، وهي المشاركة أو المضاربة .

وهذه الصيغة استثمارية بطبيعتها ، وتستخدم في تمويل عمليات قصيرة وطويلة الأجل ، ومن الحالات التي يمكن للبنك الإسلامي أن يطبقها في العمل ، كما يذهب دكتور شوقي شحاتة أن تكون عملية المضاربة إحدى أنشطة المضارب ، إلا أنها شائعة ضمن أنشطته ، ومن ثم فليست لها حسابات مفردة .

وفي هذه الحالة تشيع عملية المضاربة ، إيرادًا أو مصروفًا ، ضمن أنشطة المضاربة كأن يقترض المضارب لغرض تمويل عام ، وعندئذ لن تتواجد حسابات مفردة ومحددة

---

(١) Siddiqui, M.N,: Issues In Islamic Banking, PP.69, 70 .

للمضاربة ، ومن ثم تتحدد نتيجة المشاركة على أساس نسبة من أرباح المضارب عامة تتعادل مع دور المال المقترض في إدراج الربح .

وبالنسبة للتاريخ الذي تحسب فيه نتائج المضاربة ، ففيما يتعلق بعمليات المضاربة طويلة الأجل ، التي تمتد إلى سنوات عديدة ، فإن قواعد إعداد حساب جزئي لما تم إنجازه « إيرادًا أو مصروفًا » بشرط أن يبدأ إعداد الحساب الجزئي ، وبالتالي يعتبر العائد في السنة التي تتضح فيها معالم المشاركة المنفذة التي حققت ربحًا ، أما قبل ذلك التاريخ ، فلا يصح إعداد حساب جزئي عنها ؛ لأن المشاركة تكون في دور الإعداد ، ومثل ذلك أعمال المقاولات الكبيرة التي تبدأ بالأعمال التمهيدية ، والتجهيزية ، ولا تظهر نتائجها إلا بعد تمام التنفيذ ، وتسديد قيمتها ، أو جزء من القيمة [١] .

إن المغزى الواضح لأهمية التمويل طويل الأجل ، هو نجاح البنوك الإسلامية في أن تحقق الهدف المرجو منها في عمليات التنمية وفي قابلية تطبيق المضاربة والمشاركة على عمليات التمويل الطويل الأجل أو المتوسط أو القصير الأجل .

ونخلص من ذلك إلى القول ، بأن عمليات التمويل بالقروض تستخدم في أنواع مختلفة بحسب طبيعة المشروعات ومتطلباتها ، بالإضافة إلى أن التمويل بالقروض ليس قاصرًا على بنك أو بنوك بعينها ؛ إذ تستخدمه البنوك المتخصصة لتمويل العمليات التي تدخل في نطاق اختصاصها ، فعلى سبيل المثال تستخدمه البنوك العقارية لتمويل عمليات تملك الأراضي والعقارات ، على أن تسدد قيمتها على فترات طويلة ، في شكل قروض بضمان الأراضي والعقارات ، معتمدة في ذلك على أموال من مصادر طويلة الأجل ، وتستخدمه البنوك الصناعية التي تقوم غالبًا بتمويل المشروعات الصناعية بغرض تكوين طاقة إنتاجية ، أو زيادة حجم طاقة صناعية موجودة عن طريق القروض المتوسطة الأجل ، وكذلك المشاركة في رأس المال ، وفي كلتا الحالتين تعتمد في تمويل عملياتها على أموال من مصادر طويلة الأجل ، كما تعتمد عليه البنوك الزراعية ، التي تقوم بنفس الخدمات السابقة للمشروعات الزراعية كتمويل عمليات اقتناء الآلات الزراعية والثروة الحيوانية [٢] .

وهذا يضفي أهمية بارزة بلا شك على القروض كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية

---

(١) البنوك الإسلامية ، (ص ٧٨ - ٨٠) .

(٢) د. حسن الشريف ، دراسة تحليلية لميزانية البنوك التجارية ، (١٩٧٣م) مشار إليه في كتاب البنوك الإسلامية لشوقي شحاته (ص ٥٣) .

والاجتماعية ، ويجعلها تقوم بدور رئيسي في تمويل البنية الأساسية للمجتمعات الإسلامية ، وتساهم كذلك في المجالات المختلفة التي تتطلبها حاجة الجماعة الإسلامية ، إذا أحسن توجيهها واستخدامها ، ورسخ في ضمير الأفراد والمؤسسات المالية توظيفها بالضوابط الإسلامية في جوانبها المختلفة ، طبقًا للفترة التي تناسب كل مشروع ، وما إذا كانت قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل .

عمليات التمويل بالقروض في مواثيق المصارف الإسلامية :

استلهمت المصارف الإسلامية المبادئ التي أتت بها الشريعة فيما يتعلق بالتمويل بالإقراض ، فنصت في المواثيق المنشئة لها على القرض الحسن ، كمصدر من مصادر التمويل ، بغية تطبيقه في العمليات المصرفية ، التي تقوم بها ، وحرصًا منها على ترجمة هذه المبادئ ، إلى حلول عملية تتعامل مع الواقع الحي ، لإخضاعه لفقه الشريعة ، وتقديم النموذج الإسلامي في مجال من مجالات التمويل .

ونعرض فيما يلي نماذج من النصوص التي تضمنتها بعض الاتفاقيات المنشئة لهذه المصارف ، خاصة بالتمويل بالإقراض ، ومنها يتبين منحى كل مصرف في الاعتماد على القرض الحسن بدون فائدة كوسيلة للتمويل .

البنك الإسلامي للتنمية :

أوردت الاتفاقية المنشئة للبنك الإسلامي للتنمية وهو مؤسسة مالية دولية ، تختص بالتنمية والاستثمار والرفاهية الاجتماعية ، تستمد توجيهاتها وأصولها من المبادئ والمثل الإسلامية ، وتستهدف تحقيق التنمية عن طريق التعاون المالي والاقتصادي المتبادل بين الدول الإسلامية الأعضاء في المؤتمر الإسلامي ، فقد أوردت هذه الاتفاقية ، نصًا في مادة (٢) الخاصة بالوظائف والصلاحيات ، في الفقرة الثالثة التي تقول :

منح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعين الخاص والعام في الدول الأعضاء [١] .

ومن أجل هذا الغرض يقوم البنك بقبول الودائع ، واجتذاب الأموال بأية وسيلة أخرى ليتسنى له القيام بالتمويل عن طريق إيجاد المصادر المالية ، التي تشكل رأس مال القرض .

---

(١) انظر : اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية ، الفصل الأول ، (٦/٢) .

ويتضح من النص تركيز البنك على تقديم القرض للمشروعات والبرامج الإنتاجية التي تتناسب مع طبيعة الأهداف المنوطة به ، كبنك للتنمية والاستثمار ، الأمر الذي يجعل الخاصية التي تتميز بها قروضه أنها قروض إنتاجية ، وليست استهلاكية وأنها قد تكون قروضًا طويلة الأجل أو متوسطة أو قصيرة الأجل ، تبعًا لمتطلبات المشروع وطريقة تنفيذه ، وأن البنك الإسلامي يستخدم الإقراض كأداة للتمويل والاستثمار في مشروعات إنتاجية ، تفيد الأفراد والجماعة ، وليس كالبنك التجاري الذي يستخدم الإقراض للحصول على الفائدة .

ويمول البنك الإسلامي المشروعات الإنتاجية في الدول الإسلامية على مستوى القطاع الخاص - الفردي - أو على مستوى القطاع العام - الحكومي - لأن كلا القطاعين يساهمان في عمليات التنمية في المجتمعات الإسلامية .

وحرصًا من جانب البنك على أن يلعب الإقراض الدور المنوط به كأدة للتمويل نصت الاتفاقية (م ٤٨٦) على أنه مع مراعاة أهمية الاستثمار على أساس المشاركة يجب أن يحافظ البنك على تناسب ملائم بين الاستثمارات ، عن طريق المشاركة وبين القروض التي يقدمها للدول الأعضاء .

وتأكيدًا على الطابع الإنتاجي والتنموي للقروض التي يقدمها البنك ، فقد نصت الاتفاقية (١٩٢) على : عندما يقدم البنك قروضًا للدول الأعضاء ، بما في ذلك مؤسسات هذه الدول ، ووكالاتها للمساهمة في تمويل خططها الاقتصادية ، فإن عليه التثبت من أن الغرض هو تحقيق رفاهية الشعوب عن طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ولا يغفل البنك الإسلامي كمؤسسة مالية أهمية العائد والربح المشروع الناشئ عن إقراضه للمشروعات التنموية ، وعليه أن يراعي الاعتبارات المتعلقة بأولوية بعض المشروعات على الآخرى ، وفي هذا تنص مادة (١٨) : عندما يقدم البنك قروضًا لمشروعات معينة من مشروعات البنيان الاقتصادي أو غيرها ، فإن عليه مراعاة ما لكل مشروع من عائد محتمل ، ومدى أهميته في نطاق أولويات الدولة المستفيدة .

كما أن على البنك أن يتخذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن التمويل الذي يقدمه سوف يقتصر استخدامه على الأغراض التي خصص لها ، وذلك حرصًا من البنك على أن يوجه قروضه في عمليات إنتاجية حقيقية كأداة للتمويل وليس كأداة للإنفاق في

وجوه لا تفيد التنمية للشعوب .

بنك دبي الإسلامي [١] :

نص النظام الأساسي للبنك على التمويل بالقرض الحسن ، وبين الأفراد الذين لهم الحق في الاقتراض ، في (٦٦) بقوله : للشركة الحق في إقراض المساهمين والمودعين دون تقاضي أية فائدة ، أو مشاركة في الربح ، وبذلك يكون القرض المقدم للمساهمين أو المودعين مصدرًا للتمويل يستخدمونه في أوجه أنشطة التنمية المتنوعة .

وقد أتى النظام الأساسي بضوابط معينة [٢] ، يلتزم بها كل من البنك والممول – المقترض – عند التمويل بالقرض ، ومنها : درجة أهمية المشروع المطلوب تمويله ، وأولويته على غيره من حيث المصلحة العامة للأمة الإسلامية ، وفي سبيل ذلك يجري البنك المفاضلة بين المشروعات المقدمة للتمويل ؛ ليختار من بينها ما هو أكثر أهمية وتحقيقًا للمصلحة الإسلامية العامة .

كما يسترشد البنك في تقديره لما يقدم إليه من طلبات التمويل ، بالاعتبارات الاقتصادية والقانونية .

أما فيما يتعلق بتقديره للاعتبارات الاقتصادية للمشروع المقدم القرض لتمويله ، فذلك مرجعه إلى أن التقدم الاقتصادي والفني عامل حاسم ، في توقع فرص نجاح المشروع .

وأما فيما يتعلق بتقديره للاعتبارات القانونية للمشروع ، فلأنها الجوانب الحاكمة والمنظمة للمشروع والملزمة لكل من البنك وطالب التمويل ، ووفقًا لها ، توصف عملية التنمية والقرض بأنها مشروعة أو غير مشروعة .

ورعايةً لتوافر الموارد المالية الكافية لتمويل المشروع ، حرص البنك على التأكد من توافر القدر المناسب من المال اللازم لتنفيذ المشروع لدى أصحاب المصلحة فيه ،

---

(١) بنك دبي الإسلامي ، شركة مساهمة عامة محدودة ، وهي كما نص نظامها الأساسي ، (م٤) تباشر جميع أعمالها على غير أساس الربا وما في حكمه ، ومنها : القيام بأعمال الاستثمار مباشرة أو بشراء مشروعات ، أو بتمويل مشروعات ، أو أعمال مملوكة للغير ، قبول الودائع النقدية ، على اختلاف صورها للحفظ أو الاستثمار .

(٢) نص عليها في (م ٦٢ ، ٦٦) .

بالإضافة إلى تمويل الشركة له ، وهذا اعتبار مالي له أهميته لسلامة الموقف المالي للبنك ، واتخاذه الاحتياطات الواجبة في هذا الخصوص .

وعن طبيعة الغرض المقدم له القرض ، وما إذا كان يستخدم لأي غرض أو لغرض معين ، حسم النظام الأساسي للبنك الموقف بقوله : أن يكون القرض لغرض إنتاجي لا استهلاكي ، وبذلك يتبين اتجاه البنك - ممثلًا في نظامه الأساسي - بأن التمويل بالقرض يهدف إلى تحقيق غايات اقتصادية واستثمارية للفرد والجماعة ، وقد استبعد القرض للغايات الاستهلاكية ؛ لأنها غايات محدودة ، تلائمها الموارد المالية الأخرى المقررة في الإسلام ومنها صندوق الزكاة الذي نص النظام الأساسي على إنشائه ، ووضع نظام له [1] ، للاستفادة من موارده في هذا الصدد ، بينما الغاية من القرض هو استخدامه كأداة للتمويل ، لإحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي .

ومن خصائص القرض التي نص عليها النظام الأساسي : أن يكون في حدود معينة ولا يتجاوز مبلغًا محددًا ، وها هو نص الفقرة : أن يكون مبلغ القرض صغيرًا ، ويقرر مجلس الإدارة من حين لآخر الحدود التي تراعى في هذا الشأن .

وإذا كان مبلغ التمويل بالقرض صغيرًا ، فقد أضفى النظام الأساسي مرونة لمجلس الإدارة أن يستخدمها إذا كان المبلغ لا يتناسب مع ضخامة المشروع فله - للمجلس - أن يقرر الحدود المناسبة في أمثال هذه الحالات ، لما يحقق مصلحة المشروع ومصلحة البنك معًا .

ومن خصائص التمويل بالقرض طبقًا للنظام الأساسي للبنك : أن يكون القرض قصير الأجل ، وها هو نص الفقرة (٥) : أن يكون القرض قصير الأجل ، ويقرر مجلس الإدارة الحد الأعلى للمدة الجائز الإقراض لها ، وهذا القرض يكون لمدة سنة في العادة كما أسلفنا ، ويمتاز بسرعة دوران رأس المال فيه ، ومن ثم يحصل البنك على

---

(١) تنص (م ٦٧) من النظام الأساسي على أنه : يجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة أن تسهم في إنشاء صندوق للزكاة ملحقًا بها ، ومنفصل في حساباته وإدارته عنها ، وتقبل فيه الزكاة من المساهمين والمودعين والغير ، وينفق منه على مصارف الزكاة وفقًا لأحكام الشريعة ويدير الصندوق لجنة مكونة من خمسة أعضاء ، يختارهم مجلس الإدارة من بين المساهمين والمودعين والمتطوعين من دافعي الزكاة وذلك لمدة سنتين .. ويصدر مجلس الإدارة لائحة خاصة بتنظيم العمل في صندوق الزكاة ، وتعلن اللائحة لكل صاحب مصلحة في ذلك ، كما تقدم في الوقت المناسب إلى الجهات المختصة بهذه الشؤون .

هدفه في التمويل ، في مدة قصيرة ، ومع ذلك فإن لمجلس إدارة البنك أن يقرر مدة أعلى على حساب الظروف وطبيعة المشروع ، والعائد منه ، وهو ما يضفي مكنة وصلاحيات لمجلس الإدارة ، يستخدمها في الوقت المناسب ، وبالطريقة المناسبة .

وعلى أننا نعتقد أنه كان من الأجدر بالنظام الأساسي ، أن يخول مجلس إدارة البنك أن يقدم قروضًا للتمويل طويل الأجل ، أو متوسط الأجل ؛ لأن هذا أوفق للمهام المنوطة به كبنك استثمار وتنمية ، وخاصة أن النظام الأساسي قد حدد الغرض من القرض ، بأنه إنتاجي أو استثماري لا استهلاكي ، وهو ما كان يتعين عليه ألا يحصر الاستخدام في القرض قصير الأجل ؛ لأن اتجاه الإطلاق يخلق قنوات أكثر للتمويل والتنمية ، كما أنه يتيح الفرصة لتمويل مشروعات كبيرة وغير تقليدية ، تتطلبها حاجات التنمية والاستثمار ، خاصة وأن مفهوم القرض هنا هو المفهوم المؤسسي الذي يلتزم بالضوابط الشرعية ، وفي ذات الوقت يراعي الاعتبارات المعاصرة ، وحاجات الأمة ، في التقدم الاقتصادي والاجتماعي .

بنك ناصر الاجتماعي [1] :

نص قانون إنشاء بنك ناصر الاجتماعي : على أن الغرض من إنشاء الهيئة ، « البنك » المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين ولها في سبيل ذلك منح قروض للمواطنين .

وهنا يبدو جليًا اتجاه البنك نحو التركيز على الطابع الاجتماعي لعملياته التي يقوم بتمويلها ، ولعل ذلك يتضح من تحديد الغرض الرئيسي من إنشائه ومن دعم العمليات التمويلية التي تستهدف التكافل والتضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي ، فضلًا عن اسم البنك الذي اقترن بوصفه بأنه اجتماعي .

وتاكيدًا لهذه السمة البارزة للبنك وتحقيقًا لهدف التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع ؛ فقد نص قانون إنشائه [2] : على أن منح مساعدات أو إعانات للمستحقين لها

---

(١) أنشئ بنك ناصر الاجتماعي بقرار رئيس الجمهورية وبالقانون رقم (١٩٧١/٦٦م) وبمقتضاه تنشأ هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي ، يكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقرها القاهرة ، وتتبع وزير الخزانة .

(٢) المادة الثانية ، الفقرة (٤) .

من المواطنين ، يكون ذلك وفقًا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

إن منح البنك إعانات ومساعدات لمن هم بحاجة إليها ، هو من قبيل الرعاية الاجتماعية وتوفير المتطلبات الاجتماعية للفئات المستحقة للمعونة أو المساعدة .

وقد حرصت المذكرة الإيضاحية ، على بيان ذلك المعنى بوضوح بقولها : إن مجتمع الكفاية والعدل مطالب بأن يوفر لأفراده المناخ والأجهزة ، التي يمكن عن طريقها أن يتبادل الأفراد المنافع ، دون أن يكون هناك استغلال من شخص لآخر ، أو من جماعة لأخرى ، كما أن عليه واجب الرعاية لكل محتاج من أبنائه أو عاجز أو مكروب ، كما هو مطالب بتقرير الأسس والمبادئ الكريمة التي لا يتمانع الناس المعروف في ظلها ، وهو مطالب أيضًا بأن يكون سندًا لأفراده دون تفضيل أو منٍّ .

وهذه المعاني تعبير عن المبادئ الإسلامية التي نص عليها القرآن والسنة التي ترى أن القرض يعطى في الإسلام لمساعدة المكروبين وتحقيق التعاون بين أفراد المجتمع الإسلامي .

على أنه - كما تقول المذكرة الإيضاحية - لا ينبغي أن يكون مفهومًا أن الوظيفة الاجتماعية للبنك ، تقتصر على تقديم البنك للمعونات والمساعدات التي لا تسترد ، ذلك أمر يخرج عن الفهم الحقيقي والصحيح لمهمة البنك ؛ ذلك أن مجتمع الكفاية والعدل الذي ينشد البنك الإسهام في تحقيقه يؤمن بأن العمل هو الدعامة الأساسية لهذا المجتمع ، وأن العمل لا يحول دونه إلا كسل أو خمول ، أو فقدان لوسائل العمل ، وللبنك إزاء كل منها أسلوبه في العلاج .

وهكذا فإن المعونة والمساعدة للمستحقين لها تكون بغرض تنميته الذاتية ، ووضعه على طريق العمل والإنتاج ، ونقله من حالة السلبية والاتكال على الغير إلى حالة الإيجابية والاعتماد على النفس ، وهو اتجاه محمود مستمد من تعاليم الإسلام ، وفقه الشريعة .

وتزيد المذكرة الإيضاحية هذا المعنى وضوحًا بقولها : ومما هو جدير بالإشارة أن مجتمع الكفاية والعدل مطالب بأن يضع رأس المال في خدمة كل مواطن راغب في العمل ، وبوجه خاص عندما يكون ذلك المواطن عاجزًا عن أن يدفع ما يقابل الحصول على هذه الوسيلة ؛ إذ إن دفع الثمن في هذه الحالة ، إنما يمثل حجبًا لبذل المعروف ، لصاحب الحق في استقضائه وحرمانه لمن لا يملك الثمن ، من أن يحصل على حق مقرر

له ، وتعويضًا للمجتمع من أن يؤدي واجبه المفروض عليه تجاه ذلك العاجز .

التمويل بالقرض في عمليات البنك :

إن بروز الطابع الاجتماعي لبنك ناصر لم يكن على حساب المهام الأخرى ، التي تناط به كمؤسسة مالية تقدم التمويل لمشروعات تنموية ، ولو كانت بسيطة ؛ لأنها تعد ذات طابع إنتاجي محدود ؛ لذلك نص قانون إنشاء البنك على أنه من بين أغراضه [1] : منح قروض للمواطنين ، واستثمار أموال الهيئة في المشروعات العامة والمشروعات الخاصة .

وقد أبانت المذكرة الإيضاحية هذا الاتجاه : كما أنه يوظف جزءًا من أمواله في منح قروض بدون فوائد لفئات المواطنين المختلفة ، والذين قد لا يكون لهم دخل ، ويرغبون في الحصول على رأسمال ، يبدؤون به مشروعات صغيرة يتعيشون منها ، أو الذين قد تكون لهم موارد عجزت بحكم محدوديتها عن أن تواجه ظروفًا طرأت عليهم ، وللوائح البنك ونظمه الداخلية أن تتكفل بتنظيم الشروط التي يتم وفقًا لها منح القروض ، سواء للأغراض الإنتاجية أو الاستهلاكية للمواطنين على اختلاف فئاتهم .

وفضلًا عن القروض بدون فائدة ، فإن البنك يقوم بتوظيف جزء من أمواله بنظام المشاركة ، حيث يسهم ذلك في توفير فرص العمل والإنتاج ، بما يعود على الاقتصاد القومي بالنفع والفائدة .

وعلى ذلك فإن التمويل بالقرض في ظل سياسة البنك ، يستخدم لأغراض إنتاجية واستهلاكية أيضًا ، وهو بهذا يتميز عن السياسة التي يتبعها البنك الإسلامي للتنمية ، وبنك دبي الإسلامي ، كما أنه يسير على وفق استخدام القرض في النظام المالي الإسلامي ، كأداة للتمويل بوجهيه الإنتاجي والاستهلاكي معًا ، طبقًا لأحكام الشريعة .

ولعل سر الاختلاف بين البنك والمؤسستين الماليتين المذكورتين أن بنك ناصر من البنوك الاجتماعية ، أما المؤسستين فهما من البنوك الاستثمارية ، وهذا من حيث التصنيف طبقًا للأغراض المستهدفة من كل بنك ، وطبيعة العمليات التي يطلع بها ، والمواثيق المنشئة لإصداره .

وكان من اللازم تبعًا للأغراض التي يقوم البنك بتحقيقها ، أن يتوافر له الموارد المالية

---

(١) انظر : الفقرات الخاصة بالمادة الثانية .

التي تمكنه من تمويل عملياته ، وبلوغ أهدافه ، وفي هذا نجد أن البنك يقبل الودائع ، وعلى الأخص الودائع الادخارية وتنظيم استثمارها « الودائع تدخل في تكوين رأسمال البنك وتساعده على تحقيق أهدافه » .

ومن بين الموارد المالية التي يعتمد عليها [١] : المبالغ التي تخصصها وزارة الأوقاف للهيئة ، من إيرادات الأوقاف الخيرية ؛ لاستخدامها للقروض والمساعدات الاجتماعية .

وكذلك أموال الزكاة والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة ، بما لا يتعارض وأغراض الهيئة .

وهذه الموارد الممثلة لإيرادات الأوقاف الخيرية والزكاة والهبات والتبرعات والوصايا ، يمكن إدراجها ضمن مورد الزكاة والخيرات ، وهو مصدر مهم من مصادر القروض ، من وجهة النظر الشرعية ، إلا أنه ليس من طبيعة واحدة ؛ لأن الزكاة ذات خاصية إلزامية ، وتتميز بالدورية والانتظام ، أما الأوقاف الخيرية والهبات والتبرعات والوصايا فليس لها الإلزام ؛ لأنها اختيارية لكل فرد ، تعتمد على الوازع الديني لديه ، وعلى قدراته المالية ، كما أنها لا تتمتع بخاصية الدورية والانتظام ؛ ولذلك يتفاوت مقدارها بين الزيادة والنقصان ؛ إذ لا يمكن ضبط مقاديرها بالتحديد ، أو الاعتماد عليها كلها بشكل دائم في عمليات التمويل .

ومن بين موارد البنك الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط البنك والأعمال والخدمات التي يؤديها للغير ، والعمولات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وهذه الأعمال تدخل في تكوين رأسمال البنك ؛ لأنه يهدف من القيام بها الحصول على مورد مالي ، وأجر مقابل الخدمات ، فيزيد ذلك من حصيلته المالية .

ومن بين ما يضطلع به البنك : إدارة واستثمار أموال الهيئة وأرباحها ، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لها [٢] ، وينتج عن قيام البنك بعمليات الإدارة والاستثمار ، وجود إيرادات وأرباح تضاف إلى موارده المالية الأخرى ، وتشكل جزءًا من رأسماله .

وتتميز هذه الموارد بأنها موارد منتظمة ومتجددة ، ومقابل مجهود وعمل وخبرة يقوم بها البنك ، فهي تعبير عن الوجه الآخر للبنك ، وهو الوجه التنموي والاستثماري ، أو الجانب الاقتصادي للبنك في مقابل الجانب الاجتماعي ، الذي يشكل الخاصية

---

(١) انظر : المادة السادسة ، والفقرات المكونة لها .
(٢) انظر : المادة (٨) ، فقرة (١) .

الأساسية للبنك ؛ ولذلك فإن البنك يعتمد عليها في اعتبارها مصدرًا مهمًا للتمويل بالإقراض ، كما أنها تشكل جزءًا أساسيًا من رأس مال البنك ، ومن الخير للبنك أن يطور هذه الأعمال ، وأن يعدد أوجه الاستثمار ، وأن يرفع من كفاءة أدائها لتساهم بدرجة أكبر في تحقيق أغراضه ؛ ولتبرز الجانب الآخر ، وهو الطابع الاقتصادي للبنك كطابع متميز في أنشطته كمؤسسة مالية .

تجربة البنوك الإسلامية في مجال القرض الحسن :

تقوم البنوك الإسلامية المعاصرة ، بتحقيق غايات اقتصادية واجتماعية لصالح الفرد والجماعة في الدول الإسلامية التي أنشئت فيها ، وهي بنوك ذات طابع إنتاجي وخدمي في نفس الوقت ، بما تبغيه من تنمية اقتصاديات المجتمعات الإسلامية ، والنهوض بعملية الاستثمار ، بوسائل فاعلة رسمتها الشريعة الإسلامية في هذا المضمار ، وتميزت بها على البنوك التقليدية ، وهي باضطلاعها بهذا الجانب الأساسي لم تغفل الاعتبارات الحاجية المتعلقة بتنمية الأفراد .

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تسلك هذه البنوك وسائل عدة ينفرد بها النظام الاقتصادي والمالي والإسلامي عن غيره من النظم الاقتصادية المعاصرة ، ولا شك أن هذا الجانب لا يقل أهمية عن سابقه ، فإن تنمية الفرد هي تنمية للموارد البشرية ، وتهيئته للقيام بدوره في عملية التقدم والتنمية الشاملة ، وتحويله من طاقة معطلة إلى طاقة عاملة بنَّاءة تفيد نفسها ومجتمعها .

وهذه التنمية للفرد تتجه إلى تحقيق الأبعاد الاجتماعية بسد حاجة الإنسان الأساسية ، تطلع بها البنوك الإسلامية من صندوق الزكاة أو غيرها من الأموال التي ينفقها البنك في الأعمال الخاصة بالبر والخير ، وهنا يكون القرض الحسن ، وهو يقدم للأفراد بدون فائدة ، وبدون أي ربح تطبيقًا للشريعة الإسلامية ، إسهامًا من هذه البنوك في تحقيق جزء من حد الكفاية الذي هو واجب ديني واجتماعي على الدولة الإسلامية نحو أفرادها الذين قعدت بهم السبل عن بلوغ هذا الحد ، وبتوفير الحد على ما ذهب إليه الفقهاء في بيان تمكين الفرد [1] من تلبية مطالبه ، ووضعه على طريق التنمية الصحيح .

---

(١) حد الكفاية : هو إخراج الفرد من حالة الفقر إلى الغنى ، والمعيار فيه عند الشافعية : إعطاء الفقير ما يخرجه من الحاجة إلى الغنى ، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام ، وهذا يختلف باختلاف الحرف والبلاد=

صور من التمويل بالقرض الحسن :

وتتبع البنوك الإسلامية أسلوب الإقراض للأفراد في صور مختلفة كوسيلة لتمويل أغراض إنتاجية معينة ، ومن الصور التي تسلكها في هذا المجال تقديم التسليف المحدد الأجل ، باعتباره خدمة مجردة عن الفائدة ، إما بطريق خصم الكمبيالات التجارية قصيرة الأجل ، أو بطريق الإقراض المقسط ، ويمتنع على البنك - في جميع الأحوال - أن يقدم هذه الخدمة بطريقة التسليف على أساس الحساب الجاري مدين (١) ، وهي الطريقة التي يسلكها البنك الإسلامي الأردني ، من بين طرق أخرى لتحقيق أهدافه في التنمية والاستثمار .

ومن صورة التمويل بالإقراض : ما تقوم به بعض البنوك من إقراض ليس للأفراد فقط ، وإنما للشركات أيضًا التي تراها مناسبة لضمان تسديد القروض ، ولا يتقاضى البنك بالطبع فوائد عن هذه القروض ، وإنما يكون شريكًا في النشاط الذي يستخدم المقترض المال فيه ، وذلك بنسبة هذا المال ، وبحصة من الأرباح أو الخسائر بهذه النسبة ، فإذا كان النشاط تجارة يصبح البنك شريكًا بقيمة القرض ، ولا تكون هناك مشكلة ، ذلك أن طبيعة التجارة لا تحتاج لوقت طويل لمباشرتها ، أما إذا كان النشاط صناعة من الصناعات ، فما لم يكن جزءًا من تمويلها بالإيجار ، فإنها تحتاج إلى وقت غير قصير لإعداد المكان الذي ستقام عليه ، وتزويده بالعدد والأدوات اللازمة حتى يبدأ المشروع إنتاجه ، وفي هذه الحالة يتقاضى البنك من الأرباح بالإضافة إلى النسبة السابقة تعويضًا له عن العمولة التي كان عليه أن يتقاضاها طوال المدة ما بين توقيع العقد وبدء الإنتاج (٢) .

ومن تلك الصور للتمويل بالقروض ، ما أطلق عليه : سندات المقارضة وتصدر على نوعين : الأولى : سندات المقارضة المشتركة ، والثانية : سندات المقارضة المخصصة أو المخططة ، والنوع الأول : وهو سندات المقارضة المشتركة ، يعتمد أساسًا على مدى ثقة المستثمر في البنك ذاته ، حيث اختياره للمشروعات التي يقوم بتمويلها ، أما النوع

= والأزمان والأشخاص ، النووي ، المجموع ، (١٣٩/٦) ، ومعياره عند المالكية : أن يكون عنده ما يكفي حاجته لمدة سنة ، حاشية الدسوقي ، (٤٥٣/١) .

(١) نموذج لأهداف وغايات بنك إسلامي ، مجلة البنوك الإسلامية ، عدد سبتمبر (١٩٧٨م) ، (ص ٨) .

(٢) د. محمد عبد المنعم خميس ، البنوك الإسلامية ، وأساليب الاستثمار الشرعية ، مجلة البنوك الإسلامية ، عدد مايو (١٩٧٨م) ، (ص ١٥) .

الثاني : وهو سندات المقارضة المخصصة ، فهو يعتمد على مدى قدرة المستثمر ، وثقته في المشروع الذي يختاره بنفسه .

ويعدد الدكتور محمود نور فوائد هذا النوع من التمويل ، وأثره على كل من : المقرض ، من حيث إنه يؤدي إلى تشجيع الادخار ؛ نظرًا للارتياح النفسي من جانب المقرض المسلم ، حيث إن استثمار أمواله يتم بالطريق الحلال شرعًا ، وفي نفس الوقت سوف يعود عليه ذلك بربح أكثر .

وعلى مستوى المقترض ، من ناحية أن هذه السندات تقوم بتمويل المشروعات وإمدادها بحاجتها من الأموال ، دون إلزام هذه الأخيرة بتحمل معدل فائدة ثابت ، مما يوفر أحد عناصر تكلفة الإنتاج .

وعلى مستوى البنك الإسلامي من جهة اتجاه البنك لهذا النوع من الاستثمار سوف يضمن للبنك عملًا دائمًا ومستمرًا ؛ نظرًا لكونه مشاركًا في المشروعات .

وعلى المستوى القومي تظهر الفائدة في تركيز البنك جهوده الفنية والعملية في اختيار المشروعات ذات معدلات الربحية المرتفعة .

وعلى مستوى الدول الإسلامية ، بأن تقوم البنوك الإسلامية مجتمعة بتقديم الأموال التي تحتاجها الدول الإسلامية ، والتي يعاني معظمها من الحاجة إلى رؤوس الأموال للقيام بعمليات التنمية الاقتصادية .

وعلى المستوى العالمي ، من حيث السير في اتجاه القضاء على ظاهرة الفائدة ليتحقق بذلك استبعاد عنصر مهم من عناصر تكاليف الإنتاج ، وتصبح التكلفة مقصورة على تكلفة عناصر الإنتاج الأخرى من مواد خام وأجور ومصروفات التشغيل والإدارة ، وفي ذلك معالجة فعالة للتضخم وكسر لحدته وتحقيق لاستقرار الأسعار [1] .

ولا يقتصر التمويل بالقرض الذي تجري عليه البنوك الإسلامية ، على صور التمويل الداخلي للأفراد والشركات ، وإنما يتسع ليشمل صور التمويل بالإقراض على مستوى الدول الإسلامية ، كوسيلة للتعاون فيما بينها ، والمساهمة في تنمية شعوب هذه الدول ، وهذا ما أوضحه تقرير البنك الإسلامي للتنمية ، حيث يقدم قروضًا لبرامج تغطي كثيرًا

(١) دور متزايد للاقتصاد الإسلامي ، بعد فشل النظم الاقتصادية المعاصرة ، مجلة البنوك الإسلامية ، عددا يناير وفبراير (١٩٧٩ م) ، (ص ٢٤ - ٢٦) .

من المشروعات النمطية في قطاعات اقتصادية محددة ، بما ينمي أفقر القطاعات في مجتمعات الأعضاء ؛ مثل : كهربة الريف ، وبناء الطرق الريفية ، ومشاريع الري الصغرى [1] .

وقد أورد التقرير السنوي لبنك فيصل الإسلامي المصري ما يفيد الزيادة المضطردة في حجم الأرصدة الدائنة ، فقد أشارت الإحصائية التي تضمنها التقرير أن معدل هذه الأرصدة كان في (١٣٩٩هـ) (١,٩٤٨) ، وقد زاد في السنة التالية (١٤٠٠هـ) إلى (٤,٨٩٤) بنسبة زيادة وصلت إلى (١٥١ ٪) .

أما بالنسبة للتقرير السنوي الثالث لبيت التمويل الكويتي عن عام (١٩٨٠م) فقد ورد فيه : تبلغ قيمة المدينين والمدفوعات مقدمًا ، مدينون آخرون ، ومدينون متوسطو الأجل ، (وهي الديون التي تستحق بعد ١٢ شهرًا من تاريخ الميزانية) ، مبلغ نحو (٧٦) مليون دينار كويتي بعد خصم مخصص عام الديون ، وقدره (٢٥٠,٠٠٠) دينار ، تم تكوينها في عام (١٩٧٩م) ، و (٥٠٠,٠٠٠) دينار تم تكوينها في عام (١٩٨٠م) بمجموع قدره (٧٥٠,٠٠٠) دينار كويتي فقط ، تمثل نسبة قدرها نحو (١٪) من قيمة المدينين فقط .

تقييم دور القرض الحسن في التمويل :

إن دلالة وجود التمويل بالقرض الحسن في عمليات البنوك الإسلامية ، وانتهاج هذه البنوك لسياسة القرض الحسن ، وتضمينه الاتفاقيات المنشئة لها ، هو تعبير عن الأهمية التي توليها الشريعة الإسلامية لضمان تكامل جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي ، والأخذ في الاعتبار التنمية البشرية ، انطلاقًا من كون الإنسان هو محور التنمية ، وصانعها ، وتأصيلًا لمبدأ التضامن الاجتماعي ، داخل البنيان الإسلامي ، وهو ما يفصح عن ضرورة القرض الحسن لتمويل هذه النواحي .

وفي هذا الصدد نصت اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية على أن تقدم القروض لمشروعات البنيان الاقتصادي والاجتماعي ، أي تلك التي تحقق رفاهية الشعوب عن طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كالمشروعات المتعلقة بالصحة العامة والطاقة والإسكان والتعليم والزراعة والري .. وبشرط أن يكون المشروع في نطاق أولويات الدولة المقترضة [2] .

---

(١) تقارير البنك الإسلامي للتنمية ، مجلة البنوك الإسلامية ، عدد مايو (١٩٧٨م) ، (ص ٧٢) .

(٢) انظر : (م ١٨ ، ١٩) من الاتفاقية .

ويعني ذلك اتجاه البنوك الإسلامية - ممثلة في البنك الإسلامي للتنمية - إلى المساهمة بواسطة الإقراض في تمويل مشروعات البنية الأساسية في الدول الإسلامية ، وهي التي تحقق رفاهية الشعوب الإسلامية ، وحيث إن البنك الإسلامي مؤسسة دولية على مستوى العالم الإسلامي ، فإن البنوك الإسلامية في كل دولة يجب أن تعتنق نفس الفلسفة ، بإقراض الأفراد لمشروعات النهوض الذاتي ، وتوفير حد الكفاية لهم ، وهو اتجاه جيد ومطلوب .

على أن ثمة ملاحظة مهمة في هذا الشأن ، مردها إلى أن استخدام القرض الحسن ، كأداة تمويل في البنوك الإسلامية ، يتحدد في نطاق معين ، ولا يتجاوز مداه ، انطلاقًا من طبيعة البنك كمؤسسة مالية ومصرفية ، تتغيا الربح والاستثمار ، وهو ما يفسر تذبذب الإحصائيات المتعلقة بمبالغ التمويل في عمل البنوك الإسلامية .

إن الموارد المالية المرصودة للقرض الحسن ، غير كافية لإحداث التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وتحقيق الرفاهية المنشودة .

إن الحاجة ماسة إلى ابتكار أساليب متعددة للتمويل بالقرض الحسن ، ويجب أن تتداعى لهذا السبب طوائف من رجال الاقتصاد والفقه والمصارف ، لابتكار أجدى الوسائل للتمويل بالقرض الحسن .

إن ثمة مشكلة حادة تواجه البنوك في القرض الحسن ، وهو القصور في سداد القرض ، رغم الحاجة الملحة لمبالغ القروض ، التي يحتاج إليها البنك لتمويل عمليات التنمية والاستثمار ، ووفاءً لالتزاماته أمام العملاء .

طبيعة المشاكل والعقبات التي تواجه التمويل بالقروض الحسنة :

إن استخدام القروض الحسنة كوسيلة لتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية أمر تنفرد به الشريعة الإسلامية ، وأسلوب تتبعه البنوك الإسلامية انطلاقًا من القانون المنظم لعملياتها ، وهو الشريعة الإسلامية ، وهي الوسيلة التي تتلاءم مع أهداف وفلسفة النظام الاقتصادي والاجتماعي من الإسهام من جانب الأغنياء والقادرين في عملية التنمية لصالح الفقراء والمحتاجين ، وتمويل مشروعات إنتاجية صغيرة ذات فائدة اجتماعية كبيرة ، كتمويل الإسكان الشعبي ، وصناعات حرفية بسيطة إلى جانب إشاعة قيمة العمل الجاد ، لتحقيق الاكتفاء الذاتي للمقترضين ، بالإضافة إلى ترجمة العدالة الاجتماعية في النظام الاقتصادي

والاجتماعي ، وكونها نموذجًا فعالًا للمزج بين المال القليل والجهد الجاد للمقرضين والمقترضين ، وتعبيرًا عن التزام داخلي لتحمل المسؤولية أمام الله تعالى ، لصالح المجتمع الإسلامي المتكافل .

وعلى الرغم من هذه المزايا الظاهرة ، فإن التمويل بالقروض الحسنة يصطدم في مفهومه الشكلي مع فلسفة النظام المصرفي ، الذي يقوم على توظيف واستثمار الأموال وتحقيق تنمية الفرد والمجتمع على سواء ، الأمر الذي يعني أن البنوك ليست مؤسسات خيرية ، أو بيوتًا أنشئت للتبرع والإحسان ، لكن هذا النظر مردود عليه بأن البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية ، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ، وتحقيق عدالة التوزيع ، ووضع المال في المسار الإسلامي [1] ، وهكذا يكون جانب التكافل الاجتماعي مقصدًا من مقاصد البنك الإسلامي ، يكمل جانب الاستثمار الاقتصادي .

وثمة مشكلة أساسية تواجه التمويل بالإقراض الحسن ، هي انعدام الحافز المادي ، الذي ينشده المقرض في العادة ويسعى إليه ، خاصة في ظل عصرنا الحالي ، الذي ضعف فيه الوازع الديني ، الذي هو جوهر الخطاب في النص القرآني : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [البقرة : ٢٤٥] ، واتجه عامة الناس فيه إلى طلب الفائدة والربح المادي العاجل ، وهو أمر واقع في دنيا الناس لا مجال لإنكاره أو تجاهله ، ومن ثم يجب التعامل معه من منطلق عملي واقعي .

ومع التسليم بأهمية المشكلة ، ووجاهة المنطق الذي بنيت عليه ، فإن من الحقائق التي يعتمد عليها أي نظام فردي أو مؤسسي إسلامي ، أنه يقوم على أكتاف المسلم الذي تتكامل الجوانب الشخصية فيه بتكامل عنصريها المادي والمعنوي ، الأمر الذي يشكل فيه ضمير المسلم حجر الزاوية في القيام بمسؤولياته في شتى مناحيها الدينية والاقتصادية والقانونية والأخلاقية ، والمهم في هذا الصدد هو أن تتوافر القناعة لدى المسلم بشرعية النظام المصرفي وجدواه وفاعليته في تحقيق أهدافه الإسلامية ، والعدالة الاجتماعية بالإضافة إلى ما يجب على القائمين على البنوك الإسلامية في هذا الشأن ، من ابتكار الوسائل التي تجعل من القرض الحسن وسيلة مرغوبة لدى المقرض من منظور اقتصادي

---

(١) د. أحمد النجار ، مجلة البنوك الإسلامية ، عدد أكتوبر (١٩٧٩م) ، (ص ٢٢) .

مادي ؛ ذلك أنه كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة ، كان رفع الأمر إليها أعظم ، وكما يقول عز الدين بن عبد السلام : « ومن قدر على الجمع بين الأمر بمعروفين في وقت واحد ، لزمه ذلك ، لوجوب الجمع بين المصلحتين ، وإن تعذر الجمع بينهما أمر بأفضلهما لما ذكرناه من تقديم أعلى المصلحتين على أدناهما » (١) .

ولا شك أن الأولى في هذا الموضع الجمع بين مصلحة الدين والدنيا ، ونفع المقرض والمقترض على سواء .

إن القرض الحسن في النظام الإسلامي يتنافى مع نظام الفائدة الراسخة رسوخًا عميقًا في النظام الاقتصادي الحالي ، بحيث إن إلغاءها يثير بلا ريب مشكلات غاية في التعقيد ، فوفقًا للفكر الاقتصادي والتطور الواقعي في المجتمع الغربي ، تعتبر الفائدة حجر الزاوية في النظام المالي الحديث ، ومع أن الإسلام يحرم الفائدة إلا أن اقتصاديات جميع الدول الإسلامية تعمل في الوقت الحاضر لسوء الحظ على أساس الفائدة ، كما أن الفكر الإسلامي قد ظل - تقريبًا - في سبات في مجال النقود والمصارف لعدة قرون ؛ إذ ليس ثمة إلا القليل جدًّا من الأدبيات المتوافرة التي تستطيع أن تعتمد عليها الهيئة في عملها المتطلع إلى نظام اقتصادي لا ربوي .

أما التجارب القليلة التي قامت - ومنها التمويل بالقرض الحسن - ولا تزال تقوم على النظام المصرفي اللاربوي في بعض الدول الإسلامية ، فإنها تعتبر محدودة جدًّا في نطاقها ، ولا وزن لها يذكر في صياغة نظام اقتصادي ومالي خال تمامًا من الفائدة (٢) ، وهو ما يلح عليه الفقهاء والاقتصاديين ورجال المصارف أن يرتادوا آفاق الحلول المتاحة على أرض الواقع محكومة بالشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة .

من المشكلات التي تواجه القرض الحسن التقلبات في القدرة الشرائية للنقود نتيجة لاختلاف عرضها ، أو ما يمكن التعبير عنه بصورة أخرى بتقلبات الأسعار بما تؤدي إليه من آثار ضارة على الفرد والمجتمع بتغيير قيمة الأصول ، أي الثروات في المجتمع ، وتغير دخول الأفراد أيضًا ، فعند انخفاض قيمة النقود « أو ارتفاع الأسعار » يعاد توزيع الثروة

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، (١/١٢٤) .

(٢) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، (ص ١٢٠) .

لصالح بعض الطوائف في المجتمع ، ففي حالة القرض لصالح المقترضين أو المدينين ، وعند ارتفاعها يعاد توزيع هذه الثروة لصالح البعض الآخر وهم المقرضين الدائنين [(١)] .

ووسيلة الحد من هذه المشكلة بجانب ما تناولناه عند استعراض مشكلة التضخم والتقييس أو الأسعار القياسية ، وهو ضبط إصدار النقود بواسطة الحاكم ، واتخاذ العملة ذات المقياس الثابت ، ومنع غشها أو إنقاص قيمتها ، وأن يكون عرض النقود في المجتمع مرتبطًا بحجم الناتج القومي ، وانتهاج سياسة نقدية رشيدة تسهم في تحقيق ثبات قيمة النقود ، وفي هذا الصدد يجب التنبيه على أن الطلب على النقود في إطار الإسلام ينصرف أساسًا إلى دفع المعاملات لا إلى اختزانها ، ولا إلى استخدامها في إحداث التلاعب في أسعار السلع ، مما يعني وجود قدر كبير من التوازن بين الكمية المعروضة والكمية المطلوبة من النقود [(٢)] ، وبذلك يمكن التغلب على مشكلة تقلب الأسعار ، والحد بشكل خاص من التضخم .

من العقبات التي تواجه القرض الحسن بوجه عام تأخر المقترض عن الوفاء بالقرض ، وخاصة في القروض المصرفية ، وما يتسبب عن ذلك من ضرر يلحق المقرض فردًا كان أو بنكًا ، وإذا كان معلومًا أن الله تعالى قد طالب المقرض أن يمهل المقترض حالة عسره إلى ميسرة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] ، فإن الأمر يختلف حالة ما إذا كان المقترض مليئًا ذا يسار ، ومع ذلك يتأخر عن الوفاء بالدين لغير ما سبب مشروع ، فإن هذا المسلك من جانبه قد يفوت على المقرض التاجر أو البنك مكاسب قد تعود عليه من تشغيل المال واستثماره ، وقد تعود عليه بالأضرار والخسارة .

وهنا يثور التساؤل عن تضمين المقترض وإلزامه بتعويض البنك عن الضرر أو الخسارة التي لحقت به .

إن محاولة البحث عن إيجاد دليل لهذا التضمين ، قد يجد سنده في حديث الرسول ﷺ : « **ليُّ الواجد ظلم ، يحل عرضه وعقوبته** » ، فيكون المقترض ظالمًا بمنعه المقرض استيفاء دينه ، بالرغم من عدم وجود عذر شرعي [(٣)] ، كما نصت المادة (١٤٣٠)

---

(١) د. محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام ، (ص ٢٦٤) .

(٢) د. شوقي دنيا ، تقلبات القوة الشرائية للنقود ، مجلة البنوك الإسلامية ، عدد أغسطس (١٩٨٥م) ، (ص ٣٧) .

(٣) تهذيب الفروق والقواعد السنية على هامش الفروق للقرافي ، (٥٨/٤) .

من مجلة الأحكام العدلية على أن من تسبب في تلف مال الغير ضمنه ، ولا شك أن في امتناع المقترض عن أداء القرض تفويتًا لمصلحته ، ولونًا من ألوان التلف ، التي تبرر معاقبة المقترض ، والعقوبة من جنس العمل ، وذلك بتعويضه عن الضرر الذي ألم به بدفع مقابل مالي يتناسب مع الضرر ، ويكون جابرًا له بواسطة التحكيم أو القضاء ، وللقاعدة الأصولية الفقهية ، وهي أن الأصل ترتب الضمان المسببات على أسبابها من غير تراخ [١] ، [٢] .

مشكلة اشتراط بعض القوانين حدًا أعلى للفائدة :

تبنت القوانين المدنية العربية – في معظمها – الأخذ بتحديد معدل سعر الفائدة في المعاملات المدنية والتجارية بغرض عدم التوسع في الفائدة ، وخلق حافز ملائم لعمليات الإقراض ، وهذ ما أقره القانون المدني المصري ، الذي وضع حدًا أقصى لسعر الفوائد الاتفاقية والتأخيرية ، فبالنسبة للفائدة الاتفاقية جعل الحد الأقصى لها هو (٧٪) فلا يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين على أكثر من ذلك ، فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر ، وجب تخفيضها إلى (٧٪) ، وتعين رد ما دفع على هذا القدر زائدًا (م ١/٢٧) .

وبالنسبة للفائدة التأخيرية ، وهي التي يكون الدين فيها قد حل ، وتأخر المدين في الوفاء استحقت فوائد تأخير قدرها (٤٪) في المسائل المدنية ، و (٥٪) في المسائل التجارية (م ٢٢٦ م) .

ويبدو أن القانون المصري كان النموذج الذي يجب أن يحتذى ؛ إذ نهجت القوانين العربية في مجملها مثل هذا الموقف أو قريبًا منه ، فنجد أن التقنين المدني السوري قد وضع حدًّا أقصى لسعر الفائدة الاتفاقية هو (٩٪) ، (م ١/٢٣٨) وفي التقنين المدني الليبي (١٠٪) ، (م ١/٢٣٠) ، وفي التقنين المدني العراقي (٧٪) في (م ١/١٧٢) فإذا اتفق على فوائد تزيد على هذا السعر ، وجب تخفيضها إليه وتعين رد ما دفع زائدًا ، أما تقنين الموجبات والعقود اللبناني ، فلم يضع حدًّا أقصى للسعر الاتفاقي ، « الفائدة الاتفاقية » ، ولكنه اشترط أن يعين كتابة سعر الفائدة المتفق عليه ، وإلا فلا تجب الفائدة

---

(١) Siddiqui M.N, Issues in islamic Banking , pp . 71, 72 .

(٢) للوقوف على آراء الفقه الإسلامي في تلك المسألة انظر : بحث « حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي » في هذا الجزء من الموسوعة .

إلا بالسعر القانوني وهو (٩٪) ، (م ٢/٧٦٧) .

وفيما يتعلق بسعر الفائدة التأخيرية ، فقد أخذت هذه التقنينات بالسعر الذي أخذ به القانون المدني المصري ، باستثناء قانون الموجبات والعقود اللبناني ؛ ذلك أن السعر القانوني للفوائد التأخيرية هو (٤٪) في المسائل المدنية ، و (٥٪) في المسائل التجارية في التقنين المدني السوري (م ٢٢٧) ، وفي التقنين المدني الليبي (م ٢٢٩) ، والتقنين العراقي (م ١٧١) ، أما في القانوني اللبناني ، فالسعر القانوني هو (٩٪) .

ويبدو أنها قد أخذت في الاعتبار موقف الشريعة في حالة عدم الاتفاق على الفوائد ، أي في حالة ما إذا أبرم عقد القرض ، ولم ينص على الفائدة بين الطرفين ، فقد ذهبت إلى أنه إذا لم يكن هناك اتفاق على تقاضي فوائد فلا تتقاضى ، (م ٥١٠) من التقنين المدني السوري ، (م ٥٤١) من التقنين الليبي ، و (م ١/٦٩٢) من التقنين العراقي ، (م ١/٧٦٦) من قانون الموجبات اللبناني [1] .

ويلاحظ على هذه القوانين أنها قد غايرته في سعر الفائدة ما بين الفائدة الاتفاقية من جانب ، والفائدة التأخيرية من جانب آخر ، فزادت السعر في النوع الأول ، وأنقصته في النوع الثاني ، ولعل السر في المغايرة هو أن الأساس في الأمور التعاقدية ، ومنها القرض ومسألة الفائدة هو اتفاق الأطراف ذوي الشأن ، وأن إرادة الأطراف هي المحدد الأول للالتزام في طبيعته ومقداره ، وقد راعى القانون ذلك ، فترك للأطراف مساحة أكبر للتصرف من مثيلتها في الفوائد التأخيرية ، اعتمادًا على أصل يسير عليه وهو الحرية التعاقدية لأطراف العقد ، فإذا كان ثمة قيود لاعتبارات يراها القانون جديرة للحد من حرية الطرفين ، فليكن ذلك بالقدر الذي لا تغل فيه الإرادة التعاقدية للطرفين ، ولا يوجد مثل هذا الوضع في الفائدة التأخيرية ، التي تعالج وضعًا قد تركه الأطراف ، ولم يضمنوه في العقد ، فدور القانون فيه يقوم على الملائمة التي تنشيء حقًا لم يكن موجودًا ، وتحمل طرفًا - هو المقترض - بالتزام لم يكن منصوصًا عليه ؛ لذلك فإنه نزل بسعر الفائدة إلى أقرب ما يكون إلى الحدود الدنيا .

وعلى الناحية الأخرى فقد غاير القانون في سعر الفائدة التأخيرية ، ولم يجعله بنسبة

---

(١) انظر ذلك لدى د. عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، (ص ٢٤٧) .

واحدة ، فهي في المسائل التجارية أكثر منها في المسائل المدنية ، وسر هذا ظاهر ، وهو ما قدره واضع القانون من أن الربح في الأمور التجارية أعلى منه في الأمور المدنية ، وأن المستخدم للقروض في العمليات التجارية يقوم بتشغيلها في مشروعات استثمارية وإنتاجية تدر عليه ربحًا ، بينما المستخدم للقروض في الأمور المدنية ، إنما يبغي بها قضاء حاجات شخصية ومتطلبات اجتماعية ، فكان من المناسب زيادة السعر في المسائل التجارية وتخفيضه في المسائل المدنية ، لكن ، ألم يكن الأجدر والأحق بواضعي القوانين العربية أن يعتنقوا نظرية الشريعة الإسلامية في عقد القرض بوجه عام ، وعنصر الفائدة والمدة بوجه خاص ؟

* * *

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

البديل الإسلامي للإقراض بالفائدة

إن هيمنة وسيادة عنصر الفائدة في النظام الاقتصادي والمصرفي العالمي ، وقيادته لنظم وأساليب التمويل والتنمية الدولية والمحلية على السواء خاصة بعد انهيار النظام الشيوعي ، وما تبعه من آثار اقتصادية ومالية ، يضفي أهمية وصعوبة كبيرة على التوجه الإسلامي ، في المجالات الاقتصادية والمصرفية .

أما مواطن الأهمية فيه ، فتكمن في الفلسفة الإسلامية والرؤية الشرعية المتميزة التي يرتكز عليها النظام الاقتصادي والمالي بوجه عام ، وعمليات الإقراض بغير فائدة بوجه خاص ، وأما موطن الصعوبة ، فمنشؤه أن إزاحة نظام قائم وراسخ ومسيطر ، يملك من الإمكانيات المنظورة وغير المنظورة الكثير ، للتشكيك في النظم الأخرى - وخاصة النظام الإسلامي - ويحول بينه وبين التطبيق المفروض على النظام الاقتصادي ، وعلى القائمين عليه ؛ إذ إن القضية ليست مجرد رفض نظام قائم يتحكم في مجريات الاقتصاد العالمي والأنظمة الإسلامية ، وإنما جوهر القضية هو إيجاد البدائل والبحث عن الحلول العملية والأساليب التقنية ، التي يمكن الأخذ بها تبعًا للمتغيرات الواقعة ، وتقديم نموذج إسلامي للتمويل قابل للتطبيق العملي ، يتضمن المواصفات والمعايير الفنية السليمة ، المستمدة من الفكر الاقتصادي الإسلامي ، والقواعد الشرعية .

وفيما يتعلق بموضوعنا الخاص بإيجاد نظام للتمويل الإسلامي ، فإن أول ما يتبادر إلى الذهن هو تخليص هذا النظام من الفائدة ، وبالنظر إلى أن الإقراض هو أكثر وسائل التمويل المتضمنة للفائدة ، ويحتل أهمية فائقة في أساليب التمويل في النظام المصرفي المعاصر ، فإن المشكلة الحقيقية - التي تبرز هنا - ليست التخلص من الفائدة ، أو إيجاد الطرق لتخفيضها ، ولكن المشكلة هي كيف نستبدلها بنظام يعكس فرص تكلفة رأس المال طبقًا للمبادئ الإسلامية ، وعلى نفس الدرجة من الأهمية في نطاق هذه المشكلة ، كيف نخلق آلية تضمن عائدًا معقولاً للنقود المقرضة من جانب الأفراد والدولة [1] ، تمثل

---

(1) Naqyi "S.N.H" Principles of Islamic Economic Reform, P. 37 .

حافزًا دافعًا للمودعين وللمصارف ؛ لتقديم التمويل للأفراد والمؤسسات ، فيكون التعامل مع الواقع من منطلق الوعي بحقائقه ، ودون تجاوز لأحكام الشرع ومبادئه ، المنظمة للتعامل المالي والاقتصادي .

ومما يؤكد هذا الاتجاه حاجة الدول الإسلامية إلى تحقيق هدف الاعتماد على النفس ، من جهة الإطار النظري أو الفكري ، فإنها ما زالت تعتمد على الفكر الاقتصادي الغربي ، والنظم الوافدة ، فيما يتعلق بالمبادئ الحاكمة للنظام الاقتصادي والمصرفي الجاري عليه العمل في البلدان الإسلامية ، مع وجود التشريع والفكر الاقتصادي الإسلامي ، الذي يشع أطرًا وقواعد يمكن الأخذ بها والبناء عليها ، للتعبير عن الهوية الإسلامية ، المجسدة للقيم العليا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، كما أن عالمنا الإسلامي ، لا زال يعتمد بالتالي على منتجات الغير في الزراعة والصناعة والتجارة ، وفي الحصول على موارد للتمويل والإقراض رغم ثرائه بالموارد الاقتصادية والمالية ، التي تتطلب الإطار الصحيح للتعامل معها بكفاءة وفاعلية نظريًا وعمليًا ؛ لتستقيم الحياة الاقتصادية في العالم الإسلامي .

ويدعم هذه الوجهة من ناحية فلسفة النظام الغربي الرأسمالي أن هناك ثغرات تكتنفه ومثالب ناتجة عنه ، أخصها في موضوعنا أن الفائدة التي هي عصب النظام ليست موضع اتفاق ، فإن الاقتصاديين ما زالوا حتى اليوم مختلفين حول ضرورة سعر الفائدة ، كما أنهم مختلفون حول النسب التي تحدد لها [1] .

كما أنها لا تحقق العدالة المنشودة ، لما تنطوي عليها من انتهازية واستغلال ، وهو ما يعضد البحث عن نظام جديد يقوم على التكامل والعدالة والتوازن بين أطراف المعادلة الاقتصادية ، وسنحاول فيما يلي تلمس بعض الأساليب الشرعية البديلة للإقراض الربوي ، وتتلخص هذه الأساليب في اتباع أنماط معينة للإقراض ، أو في اتباع أساليب أخرى للتمويل في طبيعتها وفي نتائجها .

المطلب الأول : البدائل التي تقوم على اتباع أنماط معينة من الإقراض :

هذه البدائل يمكن استخدامها كوسائل للتمويل ، بحيث تحقق أهدافه في إمداد

---

(١) د. أحمد النجار ، بنوك بلا فوائد ، (ص ٥٩) .

المقترض بالمال اللازم لتنفيذ مشروعاته ، والوفاء بحاجاته الاستهلاكية أو الإنتاجية ، وفي ذات الوقت تستمد مشروعيتها من النصوص أو المبادئ الإسلامية .

وبطبيعة الحال ، فإن من أول هذه البدائل للإقراض الربوي في التمويل الاستعاضة عنه بأسلوب التمويل بالقرض الحسن غير الربوي ، وهو أسلوب تدل عليه النصوص الشرعية التي أسلفناها ، كما أنه أسلوب شامل يمكن اتباعه في أنواع التمويل المختلفة قصيرة الأجل أو متوسطة أو طويلة ، وفي عمليات زراعية أو صناعية أو تجارية ، وفي قروض استهلاكية أو إنتاجية ، وهو محل هذه الدراسة .

لكن هذا الأسلوب يحتاج إلى إيجاد الوعي به ، بين قطاع المقرضين ؛ ليقوموا على تطبيقه بدافع إسلامي ؛ ليزداد حجم المتعاملين به ؛ ولتتوسع هذه القاعدة ، ويتكون منها قاعدة عريضة من الممولين الذين يستخدمون القرض الحسن كأداة للتمويل ، وفي نفس الوقت حسن استخدامه من جانب قطاع المقترضين ، فلا يزاحم في الحصول عليه غير المحتاج ، أو الأكثر حاجة الأقل حاجة إليه ، كما أن من حصل عليه ، عليه أن يبادر إلى الوفاء به لإعطاء الحقوق إلى ذويها ؛ إذ إنه من المطلوبات الشرعية ، كما يشير إلى ذلك الرسول صلوات الله عليه « **رحم الله عبدًا سمحًا إذا باع ، سمحًا إذا اشترى ، سمحًا إذا قضى ، سمحًا إذا اقتضى** » .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن التمويل بالإقراض الحسن يحتاج على النطاق المصرفي إلى توفر الموارد المالية اللازمة ، لإمداد عمليات التمويل والتي لا تسعفها الأموال الموجودة في المصارف ، الأمر الذي يتطلب تقديم إعانة من الدولة ، وإيجاد المزيد من المصادر التي تستخدم في الإقراض .

القروض المقابلة للودائع : وهذا الأسلوب يتفرع عن الأصل السابق ؛ لأنها تعتمد على القرض الحسن ، ويمكن للمصارف استخدامه ، ويمكن شرحها على أفضل وجه بمثال : نفترض أن تاجرًا صغيرًا (أ) يريد اقتراض (١٠٠) روبية من المصرف (ب) لمدة ثلاثة أشهر بدون دفع فائدة ، فهنا يمكن لـ (ب) أن يقدم القرض إلى (أ) إذا أودع الأخير - في نفس الوقت ، الذي تسلم فيه القرض - جزءًا من هذا القرض لفترة أطول نسبيًا ، وليكن مثلًا (١٠) روبيات لمدة ثلاثين شهرًا وبعد انقضاء ثلاثة أشهر ، يقوم (أ) بسداد (١٠٠) روبية إلى (ب) ، في حين أن (ب) يرد إلى (أ) وديعته ،

بعد انقضاء ثلاثين شهرًا من تاريخ الإيداع ، وفي أثناء هذه الفترة يستطيع (ب) استخدام هذه الوديعة أو القرض المقابل في استثمار مدرٍّ للربح ، وعلى أية حال فكما أنه لا يطلب من (أ) أن يتقاسم الدخل الذي يكتسبه من القرض الذي قدمه (ب) ، فإن (ب) أيضًا لا يدفع أي مبلغ إضافي عند حلول استحقاق وديعة (أ) القرض المقابل [1] .

وميزة هذا الأسلوب أنه يمكن المصرف من استغلال جزء من القرض المقدم إلى المقترض ، في نشاط إنتاجي يكون مصدر العائد منه للبنك ، هذا في الوقت الذي سيتمكن فيه المقترض من الحصول على الجزء الأكبر لقضاء حاجاته ، ففيه تحقيق نفع للطرفين ، وممارسة معاملتين نافعتين للمقترض وللمصرف ، وهما القرض والاستثمار ويؤخذ على هذا الأسلوب أنه يكون على نطاق محدود من حيث العمليات التي يتم تمويلها ، كما أنه لا يمكن المصرف من الحصول على موارد مالية جديدة .

وربما كان للمصرف أن يقيد تقديم هذه القروض بالأشخاص أصحاب الحسابات في المصرف ، حرصًا منه على تنمية موارده المالية ، وإفادة عملائه بواسطة مدِّهم بالتمويل اللازم لمشروعاتهم ، وللمصرف الإسلامي مكنة المغايرة والربط بين طبيعة القرض المقدم على حسب الوديعة التي يملكها العميل في المصرف ، فإذا كانت الوديعة استثمارية ، فإن المصرف يمول العميل بقرض استثماري ، وإذا كانت وديعة جارية فإن المصرف يكتفي بتمويل العميل بقرض استهلاكي أو لأغراض اجتماعية ... وهكذا .

وقد يثار اعتراض مؤداه : وأين دور القرض الحسن في فك كربة المحتاجين والمعدمين ، ممن ليست لهم ودائع في المصرف الإسلامي ؟ والجواب : إن هؤلاء المقترضين يمكنهم الحصول على ما يسد حاجاتهم من حصيلة الزكاة أو الأوقاف الخيرية ، والزكاة هي المورد الأساسي للوفاء بحاجاتهم ، فإن لم تكف فإنهم بالإمكان أن يحصلوا على قرض من حصيلة الأوقاف الخيرية .

القروض المقدمة من الشركات أو رجال الأعمال إلى المصرف : يمكن أن يستخدم القرض أيضًا لتمويل العمليات التي يقوم بها البنك ، بوسيلة عكسية للطريقة المعتادة التي يضطلع فيها المصرف الإسلامي بتمويل الغير ، وفي هذا الأسلوب تقدم الشركات أو المؤسسات المالية قروضًا إلى المصرف ، الذي يرتبط معها بعلاقات مالية ، كأن يكون

---

(١) تقرير مجلس الفكر الباكستاني ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، (ص ٣١) .

مساهمًا في رأسمالها بحصص مالية (الأسهم) ، كما يكون ذلك بالنسبة لرجال الأعمال الذين يحصلون على قروض من المصرف لتمويل مشروعاتهم الاستثمارية ، وذلك من باب المعاملة بالمثل ، فكما تستفيد الشركات أو المؤسسات المالية من المصرف ، عن طريق مساهمته في رأس مالها ، وكما يستفيد رجال الأعمال من الاقتراض من المصرف ، فإن للبنك أن ينتفع كذلك بتقديم القروض ؛ لتمكينه من الاستمرار في عمليات الإقراض ، وهذا من باب التعاون والتكافل بين المؤسسات المالية والأشخاص والمصارف التي تعمل في مجال توظيف الأموال وتشغيلها وفق أحكام الشريعة .

وهذا من باب التعاون على البر والتقوى ، الذي أمر اللّٰه تعالى به في قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢] .

وميزة هذه الطريقة أنها تمكن المصرف الإسلامي من الحصول على مورد مالي متجدد عن طريق تجدد الإقراض ، وتبادل المنافع بينها وبين المؤسسات المالية الأخرى ، كما أنها تساعد على تداول المال وتشغيله ، وهو غرض شرعي ، وتخلق مناخًا من التعاضد والتساند بين الأشخاص العاملين في حقل تمويل التنمية والاستثمار ، وأخيرًا فإنها تتيح الفرصة للحصول على قروض كبيرة ، نظرًا للوفرة المالية التي تتمتع بها الشركات أو كبار رجال الأعمال .

تسهيلات القروض الخاصة : وهي التسهيلات التي تقدمها المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بواسطة منح قروض حسنة ؛ وذلك في الحالات التي لا تلائم نظام المشاركة في الربح والخسارة ، أو أي من الطرق البديلة الأخرى ، شريطة أن تكون المشروعات أو الأغراض التي يمنح لها التمويل مقصودًا بها الرفاهية العامة للجماعة ، مثل قيام الحكومة بشراء الحبوب الغذائية ، لتأمين الاستقرار في المؤن والأسعار ،... ويمكن للمصرف لتغطية النفقات الإدارية للقرض أن يفرض رسم خدمة على أساس التكلفة الفعلية للمصرف ، ويمكن أن يتحدد هذا الرسم على تقديم طلب القرض ، على أن يكون موحدًا لا يلتفت فيه إلى مبلغ القرض وأجله [١] .

وميزة هذه القروض الخاصة أنها تستخدم لسد حاجات عامة وأساسية لا غنى عنها ، كتقديم القروض للمزارعين الذين يقومون بزراعة المواد الغذائية من القمح والذرة والأرز ،

---

(١) تقرير مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، (ص ٣١) .

لتحقيق اكتفاء ذاتي للأمة ، فتستغني بذلك عن استدانتها من الدول الأجنبية بالفائدة ، وبالشروط التحكمية ، وهي الآفة التي تعاني منها الدول الإسلامية في العصر الحديث .

المطلب الثاني : اتباع بدائل أخرى للتمويل :

توجد بدائل أخرى غير الإقراض ، لتمويل العمليات الإنتاجية والاستثمارية ، وهذه الوسائل أو الأساليب تتميز بأنها تنأى عن الفائدة ، وتستمد مشروعيتها من الشريعة ، بجانب أنها تعتمد على حبكة فنية ، وصنعة عملية ، تراعي المواصفات التي ينبغي أن تتوافر في صيغ التمويل عند التطبيق ، ومن ثم فهي قادرة على إنجاز المهام المنوطة بها ، في إحداث الربحية والاستثمار المنشود ، وهذه البدائل نعرض لها باختصار على النحو التالي :

المشاركة في الربح والخسارة :

وهي أكثر الطرق تعبيرًا عن روح الإسلام ومبادئه الاقتصادية في توظيف المال وتشغيله ، وأقربها إلى تحقيق العدالة ، وهي مشروعة بنص حديث قدسي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : قال الله تعالى : « **أنا ثالث الشريكين ، ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما** » [(١)] .

والمشاركة تكون بالشركة ، وهي لغة : الاختلاط ، وشرعًا : أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال الآخر [(٢)] .

وهي تنقسم إجمالًا إلى شركة العنان ، وشركة الأعمال (الأبدان) ، وشركة المفاوضة ، وشركة الوجوه .

وشركة العنان هي الشركة المتفق عليها بين الفقهاء ، كما أنها هي التي تتناسب مع طبيعة العمليات ، التي يقدمها المصرف الإسلامي في العمليات التي يقوم بها ، ولا يشترط فيها المساواة في رأس المال والربح ، وتصح عند البعض مع اختلاف المال كأن تكون حصة أحدهما دراهم ، والآخر دنانير ، وهذه الشركة تقوم على النيابة ، بكون كل شريك وكيلًا عن الآخر ، ويحق له التصرف في المال بكل أنواع التصرفات .

---

(١) رواه أبو داود بسند صحيح .

(٢) حاشية الدسوقي ، (٣٤٨/٣) .

وبخصوص الربح فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الربح تابعًا لرؤوس الأموال يعني إن كان أصل مال الشركة متساويين ، كان الربح بينهما نصفين ، واختلفوا هل يجوز أن يختلف برؤوس أموالهما ، ويستويان في الربح ؛ فقال مالك والشافعي : لا يجوز وقال أهل العراق : يجوز ذلك [(١)] ، يعني أن أبا حنيفة يذهب إلى جواز التفاضل في الربح ، لقوله ﷺ : « **الربح على ما شرطا ، والوضيعة على قدر المالين** » ؛ والوضيعة هي الخسارة ، ولا يجوز التفاضل في الربح عند مالك والشافعي ؛ لأن الربح تبع للمال عندهما ، فيختلف باختلاف قدرة كل منهما .

والشركة من المشاركة ، وهي تكون في التجارة والزراعة في المعاملات الناشئة عنهما ، لما يطلبه الشركاء فيها من الربح ، وهي أعم من أن تكون في مجال واحد من مجالات التعامل ، وفي نوع من أنواع الاستثمار دون سواه ، وفي مال دون آخر ؛ لأن الغرض هو الربح ونماء المال ، ووسائله مختلفة ، والضروب الموصلة إليه متعددة ، فكان من المناسب أن يطلب ذلك بالمشاركة في العائد الحلال الذي يرزق اللّٰه به ، من جراء هذه المشاركة ، وإنما خصها الفقهاء بالتجارة في الشركة والزراعة في المزارعة ؛ لأن التجارة كانت في العصر الأول ، ولا زالت وسيلة الربح الأولى ، وعليها قامت الحياة الاقتصادية في البيئة العربية ، وأما الزراعة ؛ فلأن الرسول ﷺ عامل أهل خيبر على ما يخرج من شطر أموالهم ، ولا يعني ذلك عدم جواز المشاركة فيما سواهما من الأنشطة والمعاملات ؛ لأن الرزق الحلال - العائد المشروع - يقصد من مصادره المشروعة ، دون تقييده في نشاط بعينه وبربح بعينه ، ما دام ذلك بمحض إرادة الطرفين ، بينما يتم تحميل الخسارة وفقًا لحصة كل شريك في رأس المال .

ويزود أسلوب المشاركة المصرف الإسلامي بوسائل للاستثمار وتوظيف الأموال في مشروعات متنوعة ، سواء بتقديم التمويل إلى مشروعات يقوم بها الغير ، أو بأخذ مال الغير ، ويقوم بتشغيله بالمشاركة في الربح والخسارة ، ويتم توزيع الربح بحسب المنصوص عليه في عقد المشاركة ، بينه وبين شريكه ، وعند الخسارة يكون التحمل بقدر رأس المال ، ويكون كل من البنك والشريك وكيلًا عن الآخر .

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (١٩١/٢) .

المضاربة :

هي نوع من الشركات ، ذات طبيعة معينة ، وتعرف بأنها : عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين ، والعمل من جانب آخر ، والعمل يكون بالتجارة ، والربح بينهما [١] ، وهي مشروعة بالسنة التقريرية ، حيث أقرها الرسول ﷺ في الإسلام ، وعمل بها المسلمون عملاً متيقنًا لا خلاف فيه ، وقد خرج رسول الله ﷺ في قراض بمال خديجة رضي الله عنها وتقريره ﷺ أحد أركان السنة ، وقد أجمع المسلمون على صحته [٢] .

والمضاربة شركة تتأسس على المزاوجة بين رأس المال المقدم من رب المال ، والعمل القائم به المضارب ، وبمقتضاها يكون للأخير أن يتصرف في رأس المال بالعمليات التي تقتضيها عملية المتاجرة والاستثمار ، فله أن يبيع ويشتري ويوكل الغير ، وأن يودع ويرهن ويؤجر ، ويعمل حوالة ، كما أن له أن يعطي المال لآخر ليستثمره ، في مقابل ربح شائع بينهما .

ومن ثم فإنها تيسر على أرباب الأموال الذين لا يعلمون عن أمور الإنتاج والاستثمار ، بتمويل هؤلاء الذين يعلمون ويعملون فيها ، ولا مال له ، فتجمع بين الخبرة والمال ، وتسمح بتعدد الأنشطة الاستثمارية ، فيحق للمضارب أن يكون مستثمرًا في المال الذي أخذه من رب المال ، كما يجوز أن يكون رب مال ، يعطيه لمضارب آخر ليستثمره ويتاجر فيه طلبًا للربح ، فيكون مضاربًا في حالة ، ورب مال في حالة أخرى .

وشروط المضاربة ، كشروط المشاركة ؛ لأنهما وسيلتا تمويل تستهدفان الربح ؛ ولذلك تقوم المضاربة على تسليم المال للمضارب ، وتمكينه من العمل فيه بالطريقة التي يراها مناسبة ، ويكون الربح فيها على حسب الاتفاق بين الطرفين ، ويجب أن يكون ربحًا معلومًا وشائعًا كالنصف أو الثلث مثلًا .

إن المضاربة بضوابطها الشرعية تزود المصارف والمستثمرين بصلاحيات واسعة ، ومكنات كبيرة ؛ إذ إنها تمكن كلًّا منهما أن يعمل بنفسه ، في أوجه الأنشطة التجارية التي يتمرس بها ، والمتاحة لديه ؛ ليحقق بذلك أكبر عائد ممكن على رأس المال ، كما تتيح لهما أن يمولا الغير بالمال الذي يستغله في أوجه استثمارات يجيدها ، ويعم نفعها ، على المصرف الإسلامي والمستثمر ، وهو ما يسمى بإعادة المضاربة .

---

(١) أبو زكريا يحيى الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روضة الطالب ، (٣٨٠/٢) .

(٢) الروض النضير مجموع الفقه الكبير ، (٣٤٥/٣ ، ٣٤٦) .

وميزة هذه الطريقة أنها تفتح آفاقًا جديدة لتوسيع التيار النقدي ، ودعم الدورة النقدية ، وتحقيق نوع من التوازن بين التيار النقدي والتيار السلعي ، بما يكفل تمويل رأس المال العامل [١] ، وبذلك تغلق الباب أمام التعامل بالفائدة ، وتقدم بديلًا ناجحًا وعادلًا لاستثمار الأموال ، والحصول على الربح بالطريقة التي تتناسب مع عمليات المصرف الإسلامي ، وينتج عنها ربح حقيقي للأطراف المتعاملين ، ونفع الجماعة بوجه عام .

ويلاحظ على التمويل بالمضاربة أنها تستخدم في عمليات إنتاجية وأنشطة استثمارية كبيرة ، فهي لا تتناسب مع المشروعات الصغيرة ، ذات الإمكانيات المحدودة [٢] ، كما أنها تحتاج إلى المخاطرة ، والتحسب لنتائج الاستثمار وفق ما يرزق به الله ، وهي وسيلة لا يرضى عنها المرابون ، والمصارف التقليدية التي ترغب في الحصول على الربح المضمون ، عن طريق استغلال الغير بعداد الفائدة الممقوت .

المرابحة :

وهي بديل إسلامي لتمويل الاحتياجات الاستهلاكية والإنتاجية ، والمرابحة هي البيع برأس المال وربح معلوم [٣] ، ورأس المال هو الثمن الأول ، الذي اشترى به البائع السلعة ، والربح المعلوم هو تلك الزيادة على الثمن الأول على رأس المال .

ويشترط الفقه في المرابحة ، أن يكون العقد الأول صحيحًا ؛ لأن العقد الثاني ينبى عليه ، والمبني على الباطل باطل ؛ فيبطل المرابحة كلها ، كما يشترط أن يكون الثمن في البيع الأول معلومًا ؛ لأن العلم شرط لصحة العقد ، ويندرج تحت الثمن المصاريف التي تكلفتها السلعة ، ويشترط أن يكون الثمن من ذوات الأمثال ، بمعنى أن يكون موجودًا ليمكن المعاوضة فيه ، وتتحقق المثلية بوجوده في الأسواق ، أو أن يتملكه المشتري ليكون قادرًا على الوفاء به وأداء الالتزام الواجب عليه فيه .

وأخيرًا يشترط في المرابحة العلم بالربح الذي يستحقه البائع في بيع المرابحة ، واشتراط كون الربح شيئًا معلومًا ، تفريع على اشتراط كون الثمن الأول معلومًا ، فإنه

---

(١) د. شوقي شحاته ، البنوك الإسلامية ، (ص ٢٣) .

(٢) المضاربة كصيغة تمويلية إسلامية لا يرتبط استخدامها بحجم المشروعات ، فلا يوجد مانع اقتصادي يحول دون استخدامها ، سواء أكان المشروع صغيرًا أم كبيرًا .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، (١٩٩/٤) .

أصل له وكيفية تحديد الربح ، أن يذكر قدرًا محددًا على الثمن مثل أن يقول : اشتريت السلعة بعشرة ، وتربحني دينارًا أو دينارين ، أو يبين نسبة الربح من جملة الثمن ، مثل أن يقول البائع : ثمنها مائة ، وقد بعتها بالثمن وربح درهم في كل عشرة [١] .

وتستخدم المرابحة من جانب المصرف الإسلامي في تمويل السلع ، والأدوات التي يحتاجها التاجر أو صاحب المهنة ، من الأدوات والآلات التي يستخدمها في ممارسة مهنته ، كالطبيب وغيره ، كما يقوم المصرف عن طريقها بأنشطة إنتاجية خدمة للعملاء ، باستيراد الآلات والمعدات وغيرها من الأصول الثابتة اللازمة للمشروعات الاستثمارية ، وبيعها بطريقة المرابحة بالأجل ، على أساس نسبة ربح معينة متباينة ، يتفق عليها المتعاقدان ، كما تعتبر المرابحة أداة تمويل في مجال التجارة الداخلية والخارجية ، حسب رغبة العملاء ، ومحل هذه العمليات دائمًا سلع موصوفة ومعروفة ، لكل من طالب التمويل والبنك [٢] .

والتمويل بالمرابحة يهدف إلى الربح المشروع الخالي من الفائدة الربوية ؛ لأن المصرف يقدم التمويل والخبرة للعميل الذي يطلب السلعة ، والتي لا يتمكن العميل من الحصول عليها وحده ، بسبب عدم خبرته ، أو لعدم توفر المال في يده ، أو لأنه لا يملك الوسائل الجالبة للسلعة ؛ كالوسطاء والثقة والمعرفة ، أو لانشغاله ، وهي الوسائل التي يملكها البنك بما لديه من مال واتصالات متعددة ، وأجهزة تتولى القيام بهذه العمليات على مستوى السوق الداخلي أو الخارجي ، وعليه فإن المرابحة تمكن العميل من الحصول على التمويل الذي يرجوه ، وتتيح للمصرف فرصة تقاضي الربح المشروع .

ويلاحظ أن استخدام المرابحة كأسلوب للتمويل يشوبه بعض المحاذير التي يجب أن تضبط بضوابط الشرع ، كضرورة أن يتملك المصرف السلعة التي يبيعها للعميل ، ومسألة إلزامية الوعد ؛ لأنها تسبق في الممارسة بمرحلة المواعدة بين المصرف والعميل ، ومسألة تأجيل الثمن ، وربط الأرباح التي يحصل عليها المصرف ، بفترة التأجيل ، أو تسديد العميل للثمن ، في حالة ما إذا تم الاتفاق على أن يدفع العميل الثمن مؤجلًا .

---

(١) انظر : عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي للمؤلف ، (ص ١١٩) وما بعدها .
(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، (١٩٦/٥) .

المزايدة الاستثمارية :

إن شرعية المزايدة الاستثمارية ، ترتكز على البيع بالمزايدة ، وفيه يعرض البائع السلعة لتباع إلى من يزيد في الثمن ، ووسيلة ذلك : أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها ، بعضهم على بعض ، حتى تقف على آخر زائد فيها ، فيأخذها [(١)] .

وبيع المزايدة من البيوع المشروعة ، فقد باع رسول الله ﷺ قعبًا وحلسًا بيع من يزيد ، قال أنس بن مالك : جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه الفاقة ، ثم رجع ، فقال : يا رسول الله ، لقد جئتك من أهل بيت ما أراني أرجع إليهم ، حتى يموت بعضهم ، فقال: « **انطلق هل تجد من شيء** » فانطلق فجاء بحلس وقدح ، فقال : يا رسول الله ، هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ، ويلبسون بعضه ، وهذا القدح كانوا يشربون فيه ، فقال رسول الله : « **من يأخذهما مني بدرهم ؟** » فقال رجل : أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « **من يزيد على درهم ؟** » ، فقال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فقال : « **هما لك** » [(٢)] .

وبيع المزايدة يمكن استخدامه في بعض حالات التمويل المتوسط والطويل الأجل ، وهو أسلوب يحقق الربحية الملائمة ، لذلك يكون بديلًا عن الإقراض بفائدة ، وقد يلجأ إليه المصرف في تمويل القطاع الصناعي ، وهو يظهر عند قيام المصارف التجارية بتشكيل اتحاد مالي ، مع مؤسسات التمويل الطويل الأجل ، ثم تضع مشروعات صناعية بتفاصيلها الكاملة ، وبعد ذلك يعلن الاتحاد عن المشروعات ، مع ضمان توفير ما يحتاج إليه من وحدة صناعية ، وآلات ذات مواصفات معينة ، ثم يدعو الاتحاد المستثمرين المتوقعين ، لتقديم عطاءات لشراء الآلات ويمكن أن يحدد الاتحاد ثمنًا احتياطيًا ، يتضمن هامشًا معقولًا من الربح ، كما أنه يحتفظ بحق قبول أو رفض أي عطاء ، وينال المشروع أعلى مزايد ، إذا ما اعتبر موثوقًا ، وإلا رسا المشروع على المزايد التالي (الأعلى سعرًا) الذي يعتبر قادرًا على إقامة المشروع وتشغيله ، شريطة أن يكون العطاء أعلى من الثمن الاحتياطي أو مساويًا له على الأقل ، ويكون الاتحاد مسؤولًا عن توفير الوحدة الصناعية والآلات ، حسب المواصفات المتفق عليها ، مع المزايد الناجح ، وذلك طبقًا للجدول

---

(١) ابن جزي ، القوانين الفقهية ، (ص ٢٢٧) .

(٢) الشيباني ، الاكتساب في الرزق المستطاب ، (ص ٢٢) .

الزمني المتفق عليه ، بينما يلتزم المزايد ، بقبول هذه الآلات من الاتحاد [١] .

وللمصارف الإسلامية تشكيل اتحاد مالي (كونسر تيوم) فيما بينها ، مع مؤسسات التمويل للمشروعات الكبيرة ، وتستفيد من ثم بهذا الأسلوب من أساليب التمويل الذي يجمع في التخريج بين المزايدة الذي تحصل فيه على الثمن المحدد ، والربح الناشئ عن بيع المزايدة ، وعقد الاستصناع الذي يستخدم كوسيلة للتمويل أيضًا في الوفاء بمتطلبات القطاع الصناعي ، وهو ما نبينه الآن .

عقد الاستصناع :

الاستصناع : عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة ، فالمبيع في عقد الاستصناع هو العين لا عمل الصانع ؛ لأنه بيع عين موصوفة في الذمة ، لا بيع عمل [٢] .

وفي هذا العقد يقوم الصانع بتصنيع ما يطلبه المستصنع من آلات أو أدوات وما يماثلها بعد تحديد أوصافها بدقة .

وعقد الاستصناع من العقود الجائزة ، فلكل عاقد الاستقلال بفسخه ، فللصانع أن يبيعه دون موافقة المستصنع ؛ لأن المعقود عليه ليس عين المصنوع وإنما مثله في الذمة ، كما أن للمستصنع « طالب الصنع » أن يعدل عنه ، وألا يأخذ الشيء المصنوع ، بمقتضى أنه عقد جائز ، ويكون دفع الثمن بعد تمام الصنع ، وقيام الصانع بالتزامه .

ويذهب أبو يوسف إلى أن العقد لازم إذا رأى المستصنع المصنوع ، وليس له أن يفسخه أو يعدل عنه ، بمقتضى أنه عقد لازم متى جاءت العين المصنوعة موافقة للطلب والشروط ؛ لأنه مبيع بمنزلة المسلم فيه ، فليس له خيار الرؤية لدفع الضرر عن الصانع في إفساد المواد المصنوعة التي صنعها وفقًا لطلب المستصنع ، وربما لا يرغب غيره في شرائه على تلك الصفة [٣] ، وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بلزوم العقد في حق الطرفين منذ انعقاده ، فلا يحق لأحد العاقدين الرجوع عنه ، إلَّا إذا كان المصنوع مغايرًا للأوصاف المعينة في العقد [٤] ، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف .

وهذا الرأي الذي قال به أبو يوسف ، وأخذت به مجلة الأحكام العدلية هو الذي

---

(١) تقرير مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، (ص ٢٨) .

(٢) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، (٥/٢٢٣) وما بعدها .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٦/٢٦٧٩) .   (٤) (م ٣٨٨) ، من مجلة الأحكام العدلية .

يتفق مع الظروف الحاضرة ، ومع التطورات في الوسائل التقنية الحديثة ، فقد تطلب مؤسسة أو شخص من مصنع ، أن يصنع له آلات أو أدوات ذات مواصفات خاصة ، ويحدد له التفاصيل الدقيقة ، وتكون تكلفة هذه الأدوات باهظة ، ذات استخدام خاص ، فإذا قلنا بأن العقد بين الصانع والمستصنع عقد جائز ، كما هو الرأي الغالب في الفقه الحنفي ، وعدل المستصنع عن أخذ هذه الأدوات ، بناء على حقه في الخيار ، وفسخ العقد ، فلنا أن نتصور مدى الخسارة التي تلحق الصانع « المصنع » من جراء ذلك الفسخ ، ومدى الضرر الذي ينشأ عنه ؛ لأنه قد لا يستطيع بيعه إلى آخر ؛ لأنه صنع خصيصًا للمستصنع « المؤسسة » ومن ثم كان الأرجح الأخذ بقول أبي يوسف .

وعلى هدي من هذا الرأي يمكن للمصرف الإسلامي ، عن طريق عقد الاستصناع تمويل الاحتياجات التي تتطلبها المنشآت الصناعية ، وهي احتياجات ضخمة ومهمة لعمليات الاستثمار في القطاع الصناعي ، وهو قطاع يلعب دورًا حيويًا في الاقتصاديات المعاصرة ، ويكون ذلك بديلاً عن الفائدة ، ويجني المصرف ربحًا مشروعًا يتمثل في رأس المال والربح المتوقع من التمويل بالاستصناع ، الجائز شرعًا ، والذي أصبح العمل عليه جاريًا في القطاع الصناعي ، وفي حاجات الأشخاص المختلفة ، وقد تتطلب الممارسة المصرفية للتمويل بالاستصناع ، مراعاة الاعتبارات الحديثة التي تتعلق بالعمل المصرفي أو المؤسسي التي يتعين أن تكون دائرة في نطاق الشرع ، ومبادئه العامة .

عقد السلم :

السلم من أساليب التمويل الشرعية ، وبديل يحل محل الإقراض بفائدة ، بشراء السلع والمنتجات اللازمة للمنشأة أو الشركة طالبة التمويل ، ومعناه استعجال رأس المال وتقديمه ، ويعرف في الشرع بأنه عقد على شيء يصح بيعه بموصوف في الذمة إلى أجل ، أو هو شراء آجل بعاجل [1] .

وهو مشروع بالكتاب والسنة ، في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وروى سعيد بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى ، قد أحله الله في كتابه ، وأذن فيه ، ثم قرأ الآية ؛ ولأن هذا اللفظ يصلح للسلم ، ويشمله بعمومه .

(١) الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، (٣/٣٠٣) .

وأما السنة : فروى ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنهم قدموا المدينة ، وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث ، فقال : « **من أسلف في شيء ، فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم** » [١] ، [٢] .

وتأسيسًا على النصين اشترط الفقهاء في الثمن وهو رأس المال في السلم ، أن يكون معلوم الجنس والنوع والصفة ؛ لإزالة الجهالة المفضية إلى النزاع ، كما يشترط فيه معرفة قدر رأس المال ، فيما يتعلق العقد فيه بالقدر من المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة ، وخالف الصاحبان ؛ إذ لا يشترط معرفة قدر رأس المال ، فرؤيته تكفي عن معرفة قدره ؛ لأنه عوض مشاهد كالثمن والمبيع والمعين ، كما يشترط تعجيل رأس المال وقبضه فعلًا في مجلس العقد قبل افتراق العاقدين [٣] ، وهو رأي جمهور الفقهاء .

ويشترط أن يكون المسلم فيه مؤجلًا أجلًا معلومًا ، فلا يصح السلم الحال للحديث « **إلى أجل معلوم** » ؛ ولأن السلم إنما جاز رخصه للرفق ، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل ، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق ... ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه ، أما الاسم فلأنه يسمى سلمًا وسلفًا ، لتعجيل أحد العوضين وتأخر الآخر ، والمعنى لأن الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية إليه ، كما يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله ؛ لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب أجل تسليمه [٤] .

وعلى أية حال ، فإن الغرض من تطلب هذه الشروط ، أن يكون البدلان في السلم - وهما رأس المال « ويسمى في البيع ثمنًا » والمسلم فيه « ويسمى مبيعًا ومثمنًا » - منضبطين محدودين ، بحيث لا يكون فيهما جهالة من أي وجه فيقع النزاع بين المتعاقدين ، ويثور بينهما الخصام ، وذلك ما تأباه الشريعة الإسلامية ولا ترضاه [٥] .

ويتضح من هذه الاشتراطات والتحديدات ، أن السلم بيع ذو طبيعة خاصة وغرض خاص لانفراده بأوضاع وشروط لا توجد في البيع العادي ، ولكونه شرع للتيسير والرفق بالناس ، ولمواجهة الظروف التي لا يتأتى التعامل فيها بالبيع العادي ، وهو ما يستلزم

---

(١) متفق عليه . (٢) ابن قدامة ، المغني ، (٣٠٤/٤) .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٣١٤٩/٧) وما بعدها .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، (٣٢١/٤) وما بعدها .

(٥) الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، (٣٠٤/٣) .

بالتالي ، أن يكون أسلوب تمويل بمتطلباته وأوضاعه الشرعية ، والتي تفتح المجال أمام المصرف الإسلامي ، ليمارس عقد السلم ، مع المنشآت الإنتاجية والمؤسسات الصناعية ، بأن يمدها بالمال التي هي بحاجة إليه ، نظير أن يتعاقد معها على أن يعتبر هذا المال رأس مال لعقد سلم ، تسلم له الشركة أو المؤسسة السلعة المنتجة بواسطتها والمعلومة علمًا نافيًا للجهالة بالشروط السابقة في الأجل المعلوم ، وللمصرف أن يتاجر في السلعة ويحصل على ربح معقول .

ويلاحظ أن المصرف يراعي عند التمويل بالسلم أن تكون البضاعة أو المنتج (المسلم فيه) من نشاط الشركة طالبة التمويل ، أو أن الشركة قادرة على توفيرها ، وفقًا للمواصفات والضوابط ، المتعلقة بمثل هذا النوع من البيوع من جهة أخرى .

عند تقويم بضاعة السلم ، يكون من الأهمية بمكان أن يراعي البنك أن يكون سعر الوحدة منها أقل من السعر المتوقع لها ، حين قبضها في الأجل المضروب لها ، حتى تكون هناك فرصة للبنك أن يعيد بيعها بسعر مناسب يحقق له عائدًا مناسبًا [1] . فيتحقق له الربح الذي يجعله قادرًا على القيام بالمزيد من عمليات التمويل الأخرى ، وليسهم في زيادة الأرباح للمودعين .

التمويل على أساس المعدل العادي للعائد :

هذا طريق لتمويل المشروعات الصناعية والتجارية ، تسلكه المصارف ، للحصول على قدر من الربح ، وهو بديل يأتي في عداد البدائل التي تحاول الخروج من حصار الفائدة الضيق ، إلى رحابة تعدد المنافذ الموصلة للربح المشروع والعادل ، وفي هذا البديل تحدد وكالة عامة متخصصة المعدل العادي للعائد في كل صناعة أو تجارة ، وتقدم المصارف أموالًا للمنظمين ، على أن تتقاضى المعدل الأدنى المؤكد للربح عن المبالغ التي قدمتها ، ويجب أيضًا أن ينص الاتفاق على أنه إذا تجاوز المعدل الفعلي للربح المعدل العادي للعائد - الذي سبقت تسميته - يدفع المنظمون فرق المعدلين طواعية للمؤسسة الممولة بالمقابل إذا أضحى معدل الربح أكثر انخفاضًا ..

والميزة الرئيسية لهذه الطريقة ، هي أن المؤسسة الممولة لا تتحمل عبء تدقيق

(١) بهاء صابر ، تمويل البنوك الإسلامية لرأس المال العامل للمنشآت الصناعية ، في إطار عقد المشاركة على المخزون وعقد السلم وعقد الاستصناع ، (ص ٢٨) ، بحث غير منشور .

حسابات الأطراف المطلوب تمويلها ، كما تتدنى فيها مخاطر الاحتيال والتدليس ، وعلاوة على ذلك ، تؤدي هذه الطريقة إلى تسهيل عمليات تمويل المشروعات الصناعية والتجارية الصغيرة التي لا تكون عمومًا في وضع يسمح لها بإمساك حسابات سليمة [١] .

وبموجب هذا الأسلوب يحصل المصرف الإسلامي على معدل للربح الناتج من استغلال رأس مال التمويل ، وهذا الربح قابل للزيادة ، إذا تجاوز المعدل الفعلي للعائد ، كما أنه إذا ثبت أن هناك خسارة ، فإنه يشارك فيها ، ومن ثم فإنه يقوم على العدالة في العلاقة الحاكمة بين المصرف والمنظم ، وكما أن المصرف من خلاله يحصل على قدر ملائم من الربح ، لكنه من ناحية أخرى يحتاج إلى ضابط يلزم المنظم بدفع الربح المتجاوز للعائد الفعلي ، كما أنه يحتاج إلى حلول واقعية لمواجهة الواقع الحالي .

المطلب الثالث : البديل عن الفائدة في عمل المصارف الإسلامية :

تسعى المصارف الإسلامية إلى بلورة نظام للتمويل يخلو عن الفائدة الربوية مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية ، ويأخذ في اعتباره العمليات والأساليب المصرفية الحديثة ، والتطورات في الحياة الاقتصادية والمالية ، وننبه إلى أنه لا زالت هناك بعض الصعوبات التي تعترض هذا المسعى ، وتقف حائلًا دون الانطلاقة نحو تصميم نظام متكامل للتمويل المصرفي ، يجري تطبيقه في الواقع العملي .

ونعرض فيما يلي لبيان مختصر عن اتجاه المصارف الإسلامية في عمليات التمويل ، البديلة للإقراض الربوي ، الذي هو ركيزة التعامل في نظام البنوك التقليدية .

البنك الإسلامي للتنمية :

نصت الاتفاقية المنشئة للبنك ، على بدائل الفائدة الربوية ، في (م / ٢) ، وهي :

١ - المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء .

٢ - الاستثمار في مشروعات البنيان الاقتصادي والاجتماعي ، في الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى .

نعلم من النصين أن البدائل التي يسلكها البنك لتحقيق التنمية والاستثمار هي المشاركة الشرعية في المشروعات الاستثمارية ، والمؤسسات التي تعمل في مجالات

---

(١) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، (ص ٣٠ ، ٣١) .

الإنتاج في الدول الأعضاء . وفي هذا الصدد يقوم البنك بتمويل عمليات الاستثمار المتنوعة في مشروعات البنية الاقتصادية والاجتماعية الأساسية ، بواسطة المشاركة بصورها المختلفة ، وعن طريق أساليب التمويل الأخرى ، بما في ذلك البدائل التي عرضنا لها ؛ كالمرابحة والسلم والاستصناع والمزايدة الاستثمارية والقرض وغيرها ؛ نظرًا لأن نظامه يتأسس على الشريعة الإسلامية التي تحرم الفائدة الربوية .

ويبدو أن التمويل عن طريق المشاركة يحتل موقعًا مهمًا في عمليات البنك ، لذلك فقد أكد على وضع ضوابط وضمانات لها ، فنص في (م ١/١٧) : عند قيام البنك بالاستثمار عن طريق المشاركة في رأس المال ، يجب أن يتأكد من أن المؤسسة أو المشروع من شأنه أن يحقق عائدًا مناسبًا حاليًا أو مستقبلًا ، وأنه يدار بطريقة سليمة .

٣ - يضع البنك شروط المشاركة التي يراها مناسبة ، آخذًا بعين الاعتبار متطلبات المؤسسة أو المشروع والمخاطر التي يواجهها البنك ، وكذلك الشروط التي يطلبها المستثمرون عادة بالمشاركة في حالات التمويل المماثلة .

يتطلب تطبيق ذلك ، أن يقوم البنك بتمويل المشروعات والمؤسسات السليمة من الناحية الفنية ، والمقابلة للتطبيق من الناحية الاقتصادية والمالية ، وسيكون مطلوبًا تقديم دراسات عملية ملائمة إلى البنك ، وسيقوم البنك بفحص المشروعات المطلوبة بطريقة موضوعية ، لتقييمها وتقديرها بدقة [1] للتأكد من أنها تدر عائدًا معقولًا للبنك ، وهي متطلبات تسبق عملية التمويل بغرض بلوغ الغاية التي يستهدفها البنك من التمويل .

بنك دبي الإسلامي :

نص النظام الأساسي على أن الشركة تقبل الودائع على أحد هذين الأساسين :

ودائع مع التفويض بالاستثمار ، ويكون التفويض مقيدًا ، أو غير مقيد ، وتأخذ هذه الودائع صورة عقد القراض الشرعي .

الودائع التي يفوض أصحابها الشركة في استثمارها ، تدخل مع رأس المال العامل المخصص للاستثمار في المشروعات التي تقوم بها الشركة ، سواء بطريق مباشر ، أو بطريق تمويل مشروعات الغير .

---

(١) Meenai S.A. Islamic Development Bank, P. 54 .

ويجوز أن يكون التفويض مقيدًا بالاستثمار ، في مشروع معين ، تجاري أو عقاري أو صناعي أو مالي ، أو غير ذلك من مشروعات الشركة ، كما يجوز أن يكون التفويض مطلقًا .

ويتضح من هذا النص أن البنك يعتمد في سياسته التمويلية على المضاربة الشرعية ، وأنه في توظيفه لأموال المودعين ، إما أن يكون مفوضًا منهم باستثمارها في المشروعات الاستثمارية ، ويشمل ذلك قيام البنك بنفسه باستثمارها فيكون مضاربًا فيها ، أو بتمويل الغير « إعادة المضاربة » فيكون رب المال . والتفويض قد يكون مطلقًا غير محدد في مشروع بعينه أو لا يقيد البنك تشغيل المال ، وقد يكون مقيدًا بالاستثمار في مشروع بذاته في التجارة أو العقارات أو الصناعة أو غيرها .

أما عن كيفية توزيع الأرباح ، فقد نص النظام الأساسي في (م ٥٦) على أن تحسب أرباح الودائع مع التفويض بالاستثمار ، على أساس التسوية بينها ، وبين رأس المال ، ولمجلس الإدارة حق إعداد مقترح بتوزيع الأرباح الصافية للشركة ، على أية صورة يراها محققة لمصلحة المساهمين والعملاء مع الالتزام بدعم المركز المالي للشركة ، ودون الخروج على نصوص نظام الشركة ، ولا يكون قرار مجلس الإدارة نافذًا ، إلا بعد عرضه وإقراره من الجمعية العمومية للمساهمين .

وبذلك أخذ بنك دبي بمبدأ ربط الربح بمقدار رأس المال ، والمساواة لا التفاضل في الربح ، وهو الرأي الغالب في الفقه الإسلامي ، على أن نص النظام الأساسي بإطلاق يد مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح على أية صورة يراها ، محققة لمصلحة المساهمين والعملاء ، قد ينطوي على تجاوز في استعمال هذه الصلاحية للمجلس ، وعلى أية حال ما يخفف من غلواء ذلك ، تقييده بالمركز المالي للشركة ، والالتزام بأحكام الشركة في الفقه الإسلامي ، وضرورة إقرار ما يراه من جانب الجمعية العمومية للمساهمين .

بنك فيصل الإسلامي المصري :

نص النظام الأساسي للبنك ، على أن من بين أغراض البنك (م ٣) :

الاستثمارات المختلفة في كل ما تجيزه الشريعة الإسلامية من معاملات بما لا يحلل حرامًا ، أو يحرم حلالًا .

ويجوز للبنك أن تكون له مصلحة مباشرة ، كمساهم أو شريك أو مالك ، أو بأي صفة أخرى ، في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو عقاري .

ومؤدى هذا النص ، أن البنك يستخدم كل صيغ الاستثمارات الممكنة التي تجيزها الشريعة الإسلامية ، وهذا يعم جميع أساليب التمويل التي أشرنا إليها من الإقراض ، والمشاركة والمضاربة والمرابحة والمزايدة والسلم ، والاستصناع وغيرها ، كما أن البنك يتجه في عملياته إلى المشروعات المتنوعة تجارية أو صناعية أو زراعية أو عقارية بنفسه ، أو بالمشاركة مع غيره أو بأي وسيلة ممكنة شرعًا ، بما يحقق مصلحته ومصلحة المودعين .

وتطبيقًا لذلك ، فقد استفتى البنك هيئة الرقابة الشرعية حول جواز قيام البنك بمشاركة عملائه في استيراد الأصول الثابتة أو مستلزمات الإنتاج أو الخدمات للمشروعات تحت التأسيس ، أو التوسعات في مشروعات قائمة لإنشاء وحدات جديدة ، ويتفق الطرفان على أسلوب المشاركة الدائمة في عمليات الإنتاج أو التشغيل .

الفتوى : لا ترى الهيئة مانعًا من قيام البنك بعمليات المشاركات الاستثمارية في إطار أحكام الشريعة الغراء ؛ لأن ذلك يحقق الأهداف التي قام البنك من أجلها ، ويقضي على التعامل بالربا المحرم [1] .

بنك ناصر الاجتماعي :

نص قانون البنك على الأخذ بنظام المشاركة ، وذلك بقوله : فضلًا عن القروض بدون فائدة ، فإن البنك يقوم بتوظيف جزء من أمواله بنظام المشاركة ، حيث يسهم ذلك في توفير فرص العمل ، وفي الإنتاج ، بما يعود على الاقتصاد القومي بالنفع والفائدة .

والتوظيف والاستثمار على أساس المشاركة ، بديل عن تحديد سعر فائدة ثابت ، واشتراط ضمانات مادية ، يمثل في الواقع إلزامًا لهذا الجهاز الاجتماعي بأن يتحمل المسؤولية المفروضة عليه تجاه الأفراد ؛ إذ إن مشاركة البنك للفرد في المخاطرة ، توجب عليه تسخير خبرته الفنية لخدمة المشاركين ، وبذلك تتحقق المزاوجة بين العلم متمثلًا في الخبرة ، وبين العمل متمثلًا في الجهد .

---

(١) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، بنك فيصل الإسلامي المصري ، فتوى رقم (٥) ، (ص ١٠) ؛ نقلًا عن : دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، (ص ٦٤) .

وبذلك فقد اختار البنك لنفسه أن يعمل بأسلوب المشاركة الشرعية ، إلى جانب الإقراض الحسن ، وذلك بديلاً عن الإقراض الربوي ، وهو الأسلوب المتبع في البنوك التقليدية . وتأتي أهمية هذا النص في تمثل طبيعة البنك كبنك اجتماعي ، وليس استثماريًا ، لذلك فإنه التزامًا منه بالمبدأ الإسلامي في توظيف الأموال ، فقد قبل المخاطرة في المشروعات التي يشارك فيها بالتزاوج بين العلم والمال والعمل الإنساني ، فيدر الربح العادل للطرفين .

فتاوى شرعية عن بدائل الإقراض الربوي :

سلكت المصارف الإسلامية طريق التعامل بأساليب التمويل الأخرى ، غير الإقراض الربوي ، ويتجلى ذلك في إصدار العديد من الفتاوى الشرعية من هيئات الرقابة الشرعية العاملة في هذه البنوك ، ومن التوصيات الصادرة عن مؤتمر المصرف الإسلامي ، ونكتفي بإيراد ثلاثة نماذج من هذه الفتاوى :

الفتوى الأولى : حول موضوع تأسيس شركة برأس مال مشترك :

أما السؤال فهو : يتمثل أسلوب هذه الشركة في أن يكون رأس المال مشاركة بين البنك والشريك ، بنسبة معينة ، بشرط أن تدار الشركة وفقًا لأحكام اللائحة الأساسية للبنك ، ويتفق على كيفية الإدارة من الناحيتين الفنية والإدارية .. تحدد العلائق بين البنك والشركة من حيث التمويل والإشراف ومسالك الاتصالات ، تبقى حصة كل طرف من الأطراف في المشروع ثابتة ، إلى حين انتهاء الشركة .

الفتوى : يرى المؤتمر أن هذه المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية ، إذا ما كان نشاطها حلالًا ، وما يرزق الله من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهم ، وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة ؛ إذ الغنم بالغرم ، فإذا كان أحد الشركاء قائمًا بإدارة الشركة ، فتخصص له نسبة من صافي الربح يتفق عليها ، على أن يوزع باقي الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء ، حسب حصته في رأس المال [1] . وهذا تعبير عن تطبيق الحكم الشرعي ، على حالة عملية واجهت البنك ، وهو توظيف

---

(١) توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول ، في دبي ، جمادى الثانية (١٣٩٩هـ) ، مايو (١٩٧٩م) ، (ص ٢٠ ، ٢١) ، فتاوى شرعية عن الأعمال المصرفية ، مطبوعات بنك دبي الإسلامي .

للنصوص الفقهية في الواقع على المعاملات المصرفية التي تتعلق بالتمويل بالمشاركة .

الفتوى الثانية : موضوعها قيام البنك بشراء سيارات كبيرة ، وتسجيلها باسم البنك مع قيام شخص آخر بتشغيلها .

السؤال : يقوم البنك بشراء سيارات كبيرة ، وتسجيلها باسمه على أن يقوم بتشغيلها شخص آخر ، بحيث يتم التأمين على (الميردات) تأمينًا شاملًا ، ويتولى العميل الإشراف عليها ، وتشغيلها خلال مدة معينة ، ويقدم كشفًا شهريًا بالإيرادات والمصروفات ، يفتح له حساب في البنك ، تقيد فيه هذه الإيرادات والمصروفات والمصاريف ، ثم توزع الأرباح بعد استيفاء رأس المال كاملًا ، بحسب النسبة المتفق عليها ، عند توقيع الاتفاق (٦٠ ٪ للبنك) ، (٤٠ ٪ للعميل) .

الفتوى : هذه الصورة أقرب إلى المضاربة الشرعية ، غير أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن المضاربة تجوز بالنقود ، ولا تجوز بالعروض ، إلا أن بعضهم أجازها على كل حال (نقدًا أو عروض تجارة) بشرط أن تقوَّم العروض ، وعليه فإن هذه الصورة المذكورة في السؤال مضاربة ، وهي جائزة بالعروض ، على رأي من أجازها من الأئمة ، طالما وجدت مصلحة فيها ، بشرط أن توضع الشروط التي تقطع النزاع بقدر الإمكان ، وتقلل الغرر ، وتؤمن مصلحة البنك [1] . وبذلك عدلت الفتوى عن الرأي الغالب - الذي يرى أن محل المضاربة ، أو رأس المال في المضاربة يكون بالنقود - إلى الرأي الآخر ، الذي يجيز في رأس مال المضاربة أن يكون بالعروض ، والغرض منه التيسير في التعامل ، والاستجابة للدواعي العملية ، طالما كان لها سند في الفقه ؛ إذ الرأي في الفقه يكون مؤسسًا على البديل الشرعي .

الفتوى الثالثة : عن المرابحة ، السؤال : هل يجوز شرعًا لشخص اشترى بضاعة من بيت التمويل الكويتي مرابحة بالأجل من إدارة الاعتمادات ، ومن ثم عرض هذه البضاعة على الإدارة التجارية ، ووكلها عنه بحيث تبيع له هذه البضاعة على النحو الذي تختاره الإدارة ، سواء بالعاجل أو الآجل ، ويقبض هو الثمن نقدًا كاملًا ، وللعلم أنه خيرنا بطريقة البيع ؛ لأنه يعلم أن البضاعة لن يباع أغلبها بالأجل ؟

---

(١) المصدر : المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني ، في (١٩٨٣/٥/٢٣م) ، دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، مركز الاقتصاد الإسلامي (ص ٥٧ ، ٥٨) .

السؤال : هل تجوز هذه العملية ، علمًا بأنه مطلوب لإدارة الاعتمادات قيمة هذه البضاعة ، والإدارة التجارية ، إذا باعت له البضاعة ، سوف تسدد له قيمة هذه البضاعة ، التي هي في الأصل مطلوبة لبيت التمويل ، حيث لا فرق بين إدارته من حيث الأموال ، أي كل أموال بيت التمويل واحدة ، وإن اختلفت الإدارات ؟

الفتوى : هذه العملية تتكون من شراء بيت التمويل البضاعة لنفسه ، ثم قيام إدارة الاعتمادات ببيعها بالأجل للعميل .. ثم توكيل العميل الإدارة التجارية ببيعها لصالحه نقدًا أو بالأجل بعمولة محددة ، وهذا كله جائز .

أما استيفاء بيت التمويل مستحقاته من أثمان البضاعة التي وكله العميل ببيعها ، فإن كان قد حل أجلها ، فله ذلك على سبيل المقاصة ، وإلا فليس له ذلك إلا بإذن خاص ، وتفويض من العميل للبيت باستيفاء مستحقاته ، من كل ما يوضع في حسابات العميل ، وهذا توكيل بقبض الدين وتنازل عن الأجل ، وكل ذلك جائز شرعًا [1] ، وتنطوي هذه العملية للتمويل على مرابحة ، وملكية البضاعة ، وبيعها بالأجل ، وهذا جائز ، وهي نموذج لعملية المرابحة بمراحلها المختلفة ، والتي يستهدف منها البنك الربح .

* * *

(١) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم (٩٧) .

المَبحثُ الرَّابعُ

مصادر الأموال الموجهة للقرض

تتنوع المصادر المالية التي تستغل في القروض إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية ، كالشأن في مصادر الأموال في البنك أو المؤسسة المالية الإسلامية ، على أننا لن نتناول كل مصادر الأموال في البنك الإسلامي [1] ، بل نقتصر على ما يشكل بالفعل مصدرًا للقروض ، والتي يمكن أن تستخدمها في عمليات التمويل وهذه المصادر هي رأس المال ، حسابات الاستثمار ، الحسابات الجارية ، الزكاة والخيرات ، وأخيرًا أرباح المساهمين والمودعين .

المطلب الأول : رأس المال :

رأس المال في النظام المالي الإسلامي ، يقصد به أصل المال ، وهو تعبير ورد في القرآن الكريم عند بيان حكم الربا ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] ، ويقصد به أن يرد المقترض للمقرض أصل ماله الذي أخذه منه دون زيادة أو نقصان ؛ لأن هذا هو العدل بعينه ، والذي يتنزه عن شائبة الظلم لكلا الطرفين .

أما رأس المال في البنك الإسلامي ، فيقصد به قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من أصحاب المشروع عند بدء تكوينه ، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات تالية ، سواء كانت في شكل عيني من أصول ثابتة مادية أو معنوية [2] .

---

(١) إنما كان الاعتبار لعمليات التمويل من خلال البنك ؛ لأن البنوك بنظامها المعاصر احتلت مكانة مهمة وخطيرة في الاقتصاديات المعاصرة ، بحيث أصبحت إحدى ركائز الاقتصاد الحديث في تمويل المشروعات ، وأحد الأعمدة التي يرتكز عليها الاقتصاد القومي في تجميع المدخرات ، وفي تنمية الاقتصاد القومي ورفع مستوى المعيشة .. إلخ . علي سعيد مكي ، تمويل المشروعات في ظل الإسلام ، (١٩٧٩م) ، (ص ٧٤) .

(٢) د. شوقي إسماعيل شحاته ، البنوك الإسلامية ، (١٩٧٧م) ، (ص ٥٨) .

Mohammed Najetullah siddiqui: Banking without Interest, 1981, P. 170 .

وبذلك يكون رأس المال الذي ورد في الآية القرآنية ، معبرًا عن معنى خاص لرأس المال ، هو ذلك المال المقرض بمثله أو بقيمته ، بينما رأس المال في البنك الإسلامي يشمل المال المكون لقيمة الأسهم من جانب أصحاب المشروع ، وأية زيادة أخرى من جانب المودعين لقيمة الأسهم من جانب أصحاب المشروع ، وأية زيادة أخرى من جانب المودعين مادية كانت أو معنوية في صورة عينية .

ويشكل رأس المال في البنك الإسلامي مصدرًا مهمًا ، من مصادر الأموال الموجهة للقروض ؛ لأنه الركيزة الأساسية التي تبنى عليها المؤسسة ، وهو نقطة الانطلاق الذي تستمد منه سائر الأنشطة الأخرى عملها ، فهو مصدر مهم للقروض ، ولعمليات الاستثمار وتمويل المشروعات ، وتمويل التجارة ، والأنشطة الاجتماعية العامة وغيرها .

ومما لا شك فيه أن التوسع في عمليات الإقراض ، واستخدام رأس المال في تقديم قروض للاستثمار ، أو قروض للاستهلاك ، لمواجهة احتياجات الأفراد الذين هم بحاجة لضروريات الحياة ، تتطلب المزيد من رأس المال للوفاء بهذه المطالب ، وهو ما يلقي بالعبء على المجتمع بإنشاء مؤسسات مالية ، يتعاون أفراد المجتمع بالمساهمة فيها من جانب القادرين على الإسهام فيها بحصة من رأس المال ، ومن سائر الأفراد بإيداع مدخرات فيها ، لتقديم قروض من حصيلتها لمن هم بحاجة إليها .

مكونات رأس المال :

أولًا : الحصص المالية :

وتعتمد البنوك بصفة عامة في عمليات التمويل ، وفي تكوين رأس المال بها ، على الحصص المالية المقدمة من المؤسسين لها ، وهي في الغالب تشكل النسبة الأقل من رأس المال ، حيث إن الجزء الأكبر من مصادر الأموال يتمثل في مصادر خارجية ، في شكل ودائع ، وأن أصحاب الودائع الثابتة ، والودائع بإخطار ، يعتبرون دائنين للبنك التجاري ، بينما هم شركاء في البنك الإسلامي [1] .

وفيما يتعلق بالمساهمة في رأس المال ، فلا خلاف على أن الحصص المالية تكون في شك نقدي ، بالدراهم ، والدنانير (الذهب والفضة) والفلوس النافقة أي الرائجة ؛

(١) د. شوقي إسماعيل شحاته ، البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، (ص ٦١) .

لأنها يجرى بها التعامل ، وبها تقوم الأشياء ، وثمة خلاف في الفقه على جواز أن تكون المساهمة بالعروض - الأصول الثابتة - عند المالكية ، ورأي للحنابلة [١] . نجد أن المذاهب الأخرى ، لا تجيز المساهمة بالحصص غير النقدية ، كالأصول الثابتة وغيرها .

ونعتقد أن الأخذ بقول الإمام مالك ، وقول للإمام أحمد ، بجواز أن تكون المساهمة بالعروض هي الأنسب للمعاملات التي تقوم بها المؤسسات المالية في الوقت الحالي ، تحقيقًا للمصلحة العامة . وكما يقول صاحب الروضة الندية في تقرير ذلك : « يستوي أن يكون ما يدفعه كل واحد منهما من الثمن أو يختلف ، وأعم من أن يكون المدفوع نقدًا أو عرضًا (الحصة المالية للمساهم) وأعم من أن يكون ما اتجر به جميع مال كل واحد منهما أو بعضه ، وأعم من أن يكون المتولي للبيع والشراء أحدهما أو كل واحد منهما » [٢] .

وهذا النظر من الفقيه الشافعي أيسر في التعامل مع الأشكال الحديثة من المشروعات ، والتي تختلف عن صور المساهمة والمشاركة ، التي كانت سائدة في العصر الأول ؛ ولأن في الأخذ بها توسيع دائرة رأس المال ، وتحقيق الأغراض المنوطة به ، من الإقراض والاستثمار وغيره ، نقول بذلك ؛ لأن التمويل بالأسهم يتمتع بخصائص مميزة ومتكاملة في النظام المصرفي الإسلامي ، كما أثبتته تجربة البنوك الإسلامية ، فمن الأسباب الرئيسية لتعهد عمليات التمويل بالأسهم العينية في السنوات الماضية ، أنه على الرغم من المخاطر المحيطة بها ، فقد تمتعت بأفضلية في أسلوب التمويل الإسلامي ، كوسيلة لنقل الموارد [٣] من واقع التجربة العملية .

ويلاحظ في هذا الموضع أن شركات المساهمة تعتمد على الأسهم العادية ، وهي تعطي لأصحابها حقًّا غير محدود في أرباح الشركة وأموالها ، كما أن لحاملها الحق في التصويت ، ومراقبة أعمال الشركة والمطالبة بمحاسبة المسؤولين عن إدارة الشركة ، إذا رأى خطـأً [٤] .

وبينما يجرى الأمر على هذا النحو في البنوك التجارية ، فإن منحى الفقه الإسلامي

---

(١) الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، (٣٠/٤) ، ابن قدامة ، المغني ، (١٦/٥ ، ١٧) .

(٢) الحسين القنوجي البخاري ، الروضة الندية ، (١٤٢/٢ ، ١٤٣) .

(٣) Meenai : The Islamic Development Bank, P. 196 .

(٤) علي سعيد مكي ، تمويل المشروعات في ظل الإسلام ، (ص ١٢٢) .

أن المشاركة بين الأفراد في مشروع مالي ، ومثله إنشاء مؤسسة مالية ، أو مصرف يصح أن تكون حصص المؤسسين متساوية ، ويصح أن تكون متفاضلة ، ومثل ذلك الربح ، فقد يكون بالتساوي بين المساهمين ، وقد يكون تقسيمه بالتفاضل بينهم ، وهذا النوع من المشاركة يعتمد على الوكالة بين المؤسسين ، فيكون كل منهم وكيلًا عن الآخر [1] ؛ ونظرًا لأن الأسهم التي تصدرها هذه المؤسسات المالية هي صكوك متساوية [2] ، فإن الأعدل أن يكون الربح بقدر الأسهم التي يمتلكها كل مساهم في رأس المال .

ثانيا : الودائع :

المراد بالودائع هنا : الودائع النقدية التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها ، أو برد مبلغ مساوٍ لها إليهم ، أو إلى شخص آخر معين لدى الطلب ، أو بالشروط المتفق عليها [3] . وهذه الودائع من أهم الروافد المالية للبنك ، فهي مصدر القوة ، التي يستطيع بواسطتها أن يقوم بسائر عملياته ، ويباشر كافة أنواع نشاطه المصرفي ، ومنها القروض ، وتنقسم الودائع النقدية ، بحسب موعد استردادها إلى :

١ - الودائع تحت الطلب : وهي الودائع التي يتملك البنك المبالغ المودعة ، ويكون للمودع أن يستردها في أي وقت لو طلب ذلك ، وأن يعطي العميل للبنك مهلة ، يستعد فيها لتلبية طلب الرد إذا جاوز مبلغًا معينًا .

ويطلق على هذا النوع من الودائع « الودائع الجارية » وتمثل الشطر الأكبر من موارد البنك ، وتحصل البنوك على رسوم نظير خدماتها فيها ، إذا قل الرصيد عن مبلغ معين .

٢ - الودائع لأجل : وهي الودائع المضافة إلى أجل معين ، لا يلتزم البنك بردها ، إلا عند حلول الأجل ، وهي أكثر أهمية للبنك من الأولى ، لاحتفاظه بها للمدة المحددة ، ويدفع عنها فائدة .

---

(١) يقول المرغيناني : « وأما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ، وهي أن يشترك اثنان في نوع برّ أو طعام ، أو يشتركان في عموم التجارات ... ويصح التفاضل في المال للحاجة إليه ، وليس من قضية اللفظ المساواة ، ويصح أن يتساويا في المال ، ويتفاضلا في الربح » ، الهداية ، (٤/٢) وما بعدها .

(٢) السهم عبارة عن الحصة من المال في رأس مال الشركة ، معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية ، للمؤلف ، (ص ١٩٦) .

(٣) د. علي جمال الدين ، عمليات البنوك ، (١٩٨١م) ، (ص ٣٠) .

٣ - الودائع بإخطار : وهي ودائع لمدة غير محددة ، ويتفق فيها على التزام البنك بالرد بعد انقضاء مدة من إخطاره بطلب ، ويدفع عنها فائدة ، بحسب المدة اللاحقة على الإخطار ، تزيد بطول المدة ، وتقل بقصر المدة .

وهناك تقسيم آخر للودائع ، بحسب حرية البنك في التصرف في الوديعة ، وهو تقسيم الوديعة إلى وديعة نقدية عادية ، ووديعة مخصصة لقرض معين [١] .

وتعتبر الوديعة النقدية من الناحية القانونية عقد وديعة بين المودع والبنك ، حيث يودع العميل ماله في البنك بغرض حفظه ، واسترداده وقت طلبه ، وهو معنى الوديعة قانونًا [٢] .

ومن جهة أخرى يذهب البعض إلى أن الطبيعة القانونية للودائع النقدية أنها عقد قرض ؛ إذ إن إيداع النقود في المصرف يجعل العميل الذي أودع النقود هو المقرض ، والمصرف هو المقترض [٣] ؛ لأن القرض يرد بمثله ، وللمقترض أن يتصرف في المال المقرض ، ويتعهد بضمانه ، ويخضع للمقاصة في علاقة المقرض بالمقترض ، وهو ما يجرى عليه العمل في علاقة البنك بالعميل بشأن الوديعة ، وما نص عليه القانون .

أما الطبيعة الفقهية للودائع النقدية ، فإنها قد تكيف على أنها عقد وديعة في العلاقة بين العميل والبنك ، فإن من أحكام الوديعة أن يقوم المودَع عنده بحفظ المال ، فهي من عقود الأمانة ، التي تعقد بالتراضي بين الطرفين ، فيسلم المودع المال إلى المودع عنه ، ويتعهد الأخير بحفظه وأدائه وقت طلبه ، وبمعنى أدق ، فإن الوديعة تعني تسليط الغير على حفظ ماله صراحة أو دلالة [٤] .

ويمكن اعتبار العلاقة بين البنك والمودع علاقة قرض ؛ إذ إن فيه يتملك المقترض المال المقرَض ، ويتصرف فيه بأوجه التصرفات الشرعية ويجب على المقترض رد مثل القرض ؛ لأن المثل أقرب شبهًا بالقرض ، فإن عجز المقرض عن رد المثل ، لزم المقترض قيمة المثل

---

(١) انظر : فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث للمؤلف ، (ص ١٠٠) .

(٢) الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئًا من آخر ، على أن يتولى حفظ هذا الشيء ، وعلى أن يرده عينًا ، (م ٧١٨) من القانون المدني المصري .

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، (٤٣٥/٢) .

(٤) ابن عابدين ، رد المحتار ، (٦٦٢/٥) .

عند عجزه ؛ لأنها حينئذ ثبتت في الذمة [١] ، فيلتزم ببدلها .

وتعتبر الودائع من أهم مصادر الأموال الخارجية في البنوك التجارية ، وفي البنوك الإسلامية ؛ إذ تعتبر مصدرًا أساسيًا من مصادر التمويل وتوفر للتمويل بالإقراض مصدرًا دائمًا ومتجددًا لتدفق الأموال من المودعين إلى البنك الإسلامي ، وهي صاحبة النصيب الأكبر في الإسهام في رأسمال البنك الإسلامي إذا ما قورنت بالحصص المالية ، التي يساهم بها المؤسسون في إنشاء البنك الإسلامي ، خاصة وأنها تتجرد عن الالتزام بالفائدة من جانب البنك الإسلامي ، فلا يدع عنها فائدة للمودعين ، كما لا يتقاضى عنها فائدة عند إقراضها للغير ، وهو ما يجعلها تتمحض لخدمة الغرض المنوط بها في خدمة عملية الإقراض والاستثمار بالبنك الإسلامي .

المطلب الثاني : حسابات الاستثمار :

استثمار الأموال هو تشغيلها في إنشاء المشروعات من بدايتها للحصول على الربح ، وزيادة رأس المال ، ويتحمل المستثمرون – في سبيل ذلك – المخاطر ، في مقابل الحصول على احتمالات وفيرة من الربح ، والمؤسسون في شركات المساهمة يعتبرون مستثمرين لأموالهم في مشروعهم الجديد [٢] .

وتشكل حسابات الاستثمار ، ، موردًا مهمًا من موارد التمويل للبنك الإسلامي ؛ لأن الخاصية الرئيسية في هذا البنك ، هي خاصية استثمارية بالدرجة الأولى ، فهو بنك استثمار ، وليس بنك ائتمان كما هو الحال في البنوك التجارية ، وسبب ذلك : أن فلسفة النظام الذي يحكم البنك الإسلامي – أو المؤسسة المالية الإسلامية ، فيما يتعلق بالأموال – هو تشغيل الأموال وتنميتها في المشروعات الاستثمارية النافعة للفرد وللمجتمع على سواء ، وبذلك تزيد هذه الأموال ، وتكون مصدرًا للثروة والتقدم الاقتصادي .

وبذلك فإن حسابات الاستثمار ، هي حسابات يودع فيها أصحابها مبالغ معينة من المال ، بقصد الاستثمار ، وفي المقابل يشارك المودعون في هذا الحساب البنك ، في عائد

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع ، (٣١٥/٢) .

(٢) علي سعيد مكي ، تمويل المشروعات في ظل الإسلام ، (ص ٧٦) .

استثماراته ، تبعًا لحجم الوديعة ومدتها [1] ، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، التي تحدث على تثمير المال ، وتقليبه في الأنشطة الاقتصادية المختلفة [2] ، التي تعود بالكسب والربح على صاحب المال ، فردًا كان أو مؤسسة .

ويتطلب من البنك لدعم حسابات الاستثمار ، أن يبذل كل ما في وسعه ليواجه بنفسه مهمة تعبئة الموارد بالوسائل المتاحة للعمليات الاستثمارية وبالتغلب على الصعوبات التي تعترض نشاط الاستثمار ؛ لأنه لا يكفي فقط - في عملية تكوين رأس المال - تجميع المدخرات ، وإعطاء الائتمان [3] ، والقروض للاستثمار ، وإنما يجب إزلة المصاعب الأخرى ، التي تعترضه مثل عدم توفر الثقة بالنفس ، وعدم وجود حوافز [4] . ومعلوم أن إزالة هذه المصاعب ، أو التقليل منها يؤدي إلى نمو هذه الحسابات ، ووفرة المبالغ المودعة بها ، وهذا يؤدي بدوره لزيادة الموارد المالية لدى البنك .

وهناك مسائل معينة يمكن للبنك الإسلامي أن يسلكها ، مثل تقديم قروض استثمارية أو قروض بالمشاركة ، وهي التي تتخذ عدة صور :

١ - أن يشارك البنك المستثمر في رأس المال ، وفي نسبة من الأرباح والخسائر كل بمقدار نصيبه .

٢ - مشاركة مضاربة ، يمارس فيها البنك الإسلامي دور رب المال .

٣ - مشاركة مضاربة ، يمارس فيها البنك الإسلامي دور إعادة المضاربة ، بأن يتلقى المضاربة من المضارب الأول ، فيكون هو المضارب الثاني ، أو ما يقوم بإعادة المضاربة بدفعها لغيره ، فيكون البنك هو المضارب الأول ومن دفع إليه المضاربة هو المضارب الثاني .

---

(١) د . أحمد النجار ، بنوك بلا فوائد ، مطبوعات جدة ، (ص ٥١) .

(٢) حثت الشريعة على استثمار الأموال ، في نصوص عديدة ، منها قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة : ٣٤] ، وقول الرسول ﷺ : « ألا من ولي يتيمًا له مال ، فليتجر فيه ، ولا يتركه ، حتى لا تأكله الصدقة » .

(٣) المقصود بالائتمان : هو إمداد العناصر العاملة في ميدان النشاط الاقتصادي ، بالأموال الحاضرة أو ما يقوم مقامها لتيسير المبادلات ، كتقديم القروض ، وإمداد أصحاب المشروعات بأموال حاضرة ، تمكنهم من تمويل الخطط التي فرغوا من دراستها ، إلى حقائق ملموسة . علي سعيد مكي ، تمويل المشروعات ، (ص ٧٧) .

(٤) د. أحمد النجار ، بنوك بلا فوائد ، (ص ٤٩) .

٤ – مشاركة مضاربة ، يمارس فيها البنك الإسلامي دور رب المال والمضارب معًا ، فقد ذهب الحنفية إلى أن للمضارب – بموافقة رب المال وإذنه – أن يخلط مال المضاربة بمال نفسه ، ويعمل في المالين ، فإذا ربح قسم الربح على المالين ، فيكون له ربح ماله خاصة ، ويكون ربح مال رب المال على الشرط [1] .. وفقًا لهذه الصورة من المضاربة .

ومن وسائل الاستثمار أن يتخذ البنك ترتيبات التمويل المشترك ، وهي تمثل أحسن الوسائل للإسراع بعمليات الاستثمار ، ويمكن للبنك أن يسلك وسيلة التمويل المشترك عن طريق الاستثمار بالأسهم أو القروض أو المنح ، أو بالجمع بين هذه الأشكال الثلاثة وسيعمل البنك على توحيد سياساته في هذا النطاق .

ويمكن تصور نوعين من التمويل المشترك : التمويل المتوازي ، والذي وفقًا له سيمول البنك والمشتركون معه أجزاء محددة ومعلومة من المشروع . وبجانب ذلك التمويل الجماعي بالاشتراك مع المؤسسات المالية الأخرى إقليمية أو دولية أو مع المستثمرين في القطاع الخاص [2] .

ومن وسائل الاستثمار التي يمكن للبنك الإسلامي أن يسلكها « الاستثمار بطريقة المزايدة الاستثمارية » ، وهذه الوسيلة قد صممت لتوفير آلية لتنظيم الشروط والأوضاع التي يتم بها الإقراض طويل المدى ، بواسطة المؤسسات المالية ، وتأخذ هذه الوسيلة في الاعتبار – بقدر الإمكان – الاعتبارات المتعلقة بالربحية الاجتماعية ، في قرارات الاستثمار الخاص .

ويمكن أن تسلك هذه الوسيلة كبديل للإقراض بالسعر القياسي ، تبعًا للتغيرات في مستوى الأسعار ، وستتمكن بمقتضاها المؤسسات المالية من الحصول على تفويض دوري بالمزايدة الاستثمارية للمستثمرين ، من خلال قوى العرض والطلب في السوق ، وسيكون بمقدور المستثمرين تبعًا لذلك ، أن يأخذوا في الاعتبار ندرة سعر رأس المال ، والذي يكون عاليًا وإيجابيًا في اقتصاد ندرة رأس المال ، وفي إصدار قرارات الاستثمار ، لمنع ما ليس بحاجة إليه للتفويض بالاستثمار ، بواسطة قلة من المزايدين ، كما أنها

---

(١) د. شوقي إسماعيل شحاته ، البنوك الإسلامية ، (ص ٧٤ ، ٧٥) ، وقد ذكر الدكتور أربع صور من صور المشاركة بطريق المضاربة .

(٢) Meenai: The Islamic Dvelopment Bank, P. 48.

تعكس أولويات الاستثمار الاجتماعية [١] ، وتأخذها بعين الاعتبار .

ويمكن للبنك الإسلامي الاستثمار عن طريق محفظة الأوراق المالية ، وهي تمثل قيمة الأموال المستثمرة في الأسهم دون السندات للحصول على عائد مستمر ومجز على تلك الاستثمارات ، في شكل أرباح موزعة على الأسهم [٢] فقط دون السندات ، التي تحتوي على الفوائد المحرمة شرعًا .

ومن قبيل ذلك أن تقدم قروضًا إضافية للمستثمرين من أجل الاستثمار ، في أسهم الشركات العامة المدرجة في سوق الأوراق المالية ، على أن تكون هذه القروض بدون فائدة ، ويمكن أن يكون الاستثمار بتقديم الأموال إلى المستثمرين ، على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، وبالطبع فإن حسابات الاستثمار تكون هي الأخرى خالية من عنصر الفائدة [٣] ، حتى تكون الممارسة شرعية على كلا الوجهين .

ومن ناحية أخرى ، فإن المتطلبات الشرعية تفرض على البنك أن يستخدم كل الوسائل الممكنة ، لاستغلال الأموال واستثمارها ، وسيحرص أصحاب الاستثمار على ذلك ؛ لأن هذه الودائع النقدية إذا لم تستثمر قبل مضي عام ، فستخضع لزكاة النقود ، ويؤخذ منها (٥, ٢٪) سنويًا ؛ لأنها - بمصطلح الفقه - مالٌ نام حكمًا وتقديرًا ، فهي معدة للنماء بطبيعتها ، وإن لم يكن لها عائد فعلي ، وهذا سيؤدي إلى تناقصها ، عامًا بعد آخر ، حتى تنفد إذا لم تستثمر ، كما أشار الحديث : « **اتجروا في أموال اليتامى ، حتى لا تأكلها الزكاة** » ، وهو ما يجعل كلًّا من البنك والمودعين مدفوعين إلى استثمارها بأوجه الاستثمارات الشرعية .

إن سلوك الوسائل الاستثمارية المتعددة ، وابتداع وسائل جديدة وإصلاح الوسائل القائمة على ضوء القواعد الشرعية ، من شأنه أن يحقق الهدف الإسلامي في التنمية ، ويحقق - في الوقت ذاته - الهدف الاقتصادي أو المادي ، ألا وهو الحصول على الربح والعائد المجزي الذي يسعى إليه كل مستثمر وهو ما يشكل حافزًا قويًا لأصحاب حسابات الاستثمار في زيادة إيداعاتهم ، ووفرة الموارد المالية ، ومحصلة ذلك بالطبع

---

(1) Syed Nawab Haider Naqvi : Principles of Islamic Economic Reform, pp. (42,43) .

(٢) د. شوقي إسماعيل شحاته ، البنوك الإسلامية ، (ص ٧٣) .

(٣) انظر : تقرير الفكر الإسلامي في الباكستان ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، (ص ١٢٦) .

زيادة المكونات المالية ، وتمكين البنك الإسلامي أن يقوم بدوره المنشود في تقديم القروض بدون فائدة ؛ لتكون هذه القروض أداة للتمويل في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية .

ويمكن أن يتم هذا التمويل بالإقراض من الحسابات الاستثمارية ، عن طريق تخصيص نسبة معينة ، تزيد بزيادة الودائع في الحسابات الاستثمارية ، وعند زيادة العوائد الاستثمارية التي يجنيها البنك الإسلامي من الأنشطة الاستثمارية التي يقوم بها ، وقد تنقص هذه النسبة المئوية عند حدوث العكس ، في حالة انكماش الودائع ، في حسابات الاستثمار ، وعند نقص الأرباح الاستثمارية المتحققة من الاستثمار .

ومهما كان الأمر ، فإن البنك الإسلامي ينبغي ألا يخل بتخصيص نسبة مئوية من حسابات الاستثمار ، أيًا كانت لتمويل عمليات الإقراض الملحة أو الأساسية ، التي توجبها احتياجات الفرد والجماعة ؛ لأن حسابات الاستثمار من المصادر الأساسية لتمويل القروض ، وهي كذلك ، انطلاقًا من طبيعة البنك الإسلامي كبنك استثماري ، ومن العوامل الجاذبة ، التي يوفرها البنك ، لدفع المودعين إلى الإكثار من ودائعهم في هذا النوع من الحسابات .

ونظرًا للطبيعة المتغيرة للإيداعات في حسابات الاستثمار ، وتغير الأرباح الاستثمارية ، ارتفاعًا وانخفاضًا ، فقد يكون من الأنسب أن يترك للبنك تحديد النسبة المخصصة للإقراض ، على ضوء ظروفه المالية ، والالتزامات التي تقع على عاتقه ، مع عدم الإخلال بمتطلب الحد الأدنى من الإقراض ، للحالات الملحة في جانبها الاجتماعي والاقتصادي .

المطلب الثالث : الحسابات الجارية :

الحساب الجاري عبارة عن عقد بين العميل والبنك ، بمقتضاه يحصل العميل على مبالغ مالية على دفعات متتابعة في نطاق علاقة مالية متبادلة ومتشابكة بينهما ، تسجل فيها المدفوعات المتبادلة لكل منهما تجاه الآخر ، على أن يتحدد الموقف النهائي بينهما ، عند تصفية هذه العمليات [١] .

ومن مزايا الحساب الجاري توسيع نطاق المقاصة ، وإجراؤها في حالات يتعذر فيها

---

(١) د. علي جمال الدين ، عمليات البنوك ، (ص ٢٢٥) .

تطبيق القواعد العامة ، كما أنه يمكّن العميل من سحب المبلغ كله أو بعضه ، ورده كله أو بعضه مع تكرار هذه العملية . وهذا الوضع يتيح للعميل الفرصة لكي يسوي عملياته ، ويوفي بالتزاماته في الوقت المناسب ، وبالطريق المناسب في إطار من البساطة في الإجراءات ، والثقة في الأداء ، ولذلك شاع استعماله ، وكثر اللجوء إليه في التعامل المالي والمصرفي ؛ لما يحققه من مصلحة البنك والمتعاملين معه ، ولما يعود به من النفع على البنك التجاري ، نتيجة ما يحصل عليه من فائدة .

ويتم السحب من هذه الأموال بموجب أوامر يصدرها المودع إلى البنك ، ليتم الدفع بموجبها لشخصه ، أو لشخص آخر يعينه المودع في الأمر الصادر منه للبنك ، أو لأي شخص يحمل هذا الأمر ، ولاعتبارات تنظيمية بحتة تقوم البنوك بإعداد مستند الصرف ، بشكل معين ، وبحجم معين ، يعرف بالشيك ويلتزم البنك بدفع قيمة الشيك بمجرد تقديمه إليه ، بشرط أن يكون رصيد العميل بالبنك مساويًا على الأقل لقيمة الشيك [١] .

ويعتبر الحساب الجاري عقدًا رضائيًا بين العميل والبنك ، يتفقان فيه على تبادل المنافع والخدمات صراحة ، أو ضمنًا من منظور قانوني ، يرتب آثارًا معينة على كل من الطرفين .

على أن اعتبار الحساب الجاري عقدًا رضائيًا ، يتضمن عدة أوصاف ، ويدور بين عدة عقود ، وديعة أو قرض أو وكالة ، يجعل له طبيعة قانونية مختلطة ، ولا يتلاءم مع التغيرات التي تطرأ على العمليات ، التي تقيد في الحساب الجاري ، لذلك فمن الراجح قانونًا تكييف الحساب الجاري ، على أنه عقد له قواعده الخاصة ، وأحكامه التي فرضها العرف ، الذي نشأ العقد في ظله [٢] ، والتي تطبعه بطابع خاص ، تجعله متفردًا على الطبيعة المتعددة لتلك العقود .

الحساب الجاري في المنظور الإسلامي :

الحسابات الجارية : هي ودائع تحت الطلب ، يقدمها المودعون إلى البنك الإسلامي ، ويتم السحب منها ؛ تلبية لاحتياجات المودعين ، وهي بهذا الشكل تعتبر مصدرًا من

---

(١) د. شوقي إسماعيل شحاته ، البنوك الإسلامية ، (ص ٦٧) .

(٢) د. علي جمال الدين ، عمليات البنوك ، (ص ٢٨٨) ، د. علي البارودي ، العقود وعمليات البنوك ، (ص ٣٠٥ ، ٣٠٦) .

مصادر الأموال الخارجية في البنك الإسلامي ، يمكن أن يستخدمها في تمويل مشروعات ذات طابع معين ، وفي ذات الوقت هي خدمة يقدمها البنك الإسلامي لمودعيه ، لتغطية حاجاتهم المتجددة ، والوفاء بمطالبهم المستمرة .

وللتعرف على كيفية الاستخدامات في الحسابات الجارية ، من منظور تطبيقي إسلامي ، ينبغي بيان الطبيعة الفقهية للحساب الجاري ، وأول ما يلاحظ في هذا الصدد أنه يتأسس على الرضائية بين الطرفين ، فهو عقد رضائي من عقود المعاوضات ، التي تنعقد بالتراضي بين المودع والبنك ؛ لأن كلًّا من المتعاوضين ، يطلب ما عند الآخر ويرضى به [1] .

وبجانب ذلك ، فإن الحساب الجاري يتأسس على المصلحة والنفع المتبادل ، وهو ما يتحقق في تمكين العميل من سحب المال اللازم ، لتلبية مطالبه وقضاء حاجاته في الوقت المناسب ، عن طريق إمداد البنك له بهذه الأموال ، وإيداع العميل لماله في الحساب الجاري .

وإن ترتب النفع المتبادل من جراء هذه العملية ، لهو مقصد شرعي من مقاصد المعاملات والعقود في الشريعة الإسلامية ، وهو غرض جدير بالرعاية والحماية ، فإن المنافع الحاصلة من المعاملات تفرض التزامات متبادلة على طرفيها ، فإن ما يبذله البنك ويتجشمه من أعباء مالية يحتاجها العميل ، تجعله مستحقًّا لتقاضي عمولة أو أجر مناسب عن هذا العمل ، تعادل ما قام به من جهد وما تكبده من مصروفات فعلية ، كما أن قيامه باستغلال المال المودع يأتي في إطار الملاءمة بين الحق والواجب ، فإن من حق العميل سحب المال في الوقت الذي يريده ، ويضع البنك المال اللازم تحت يده لذلك ، وهذا يجعل من حقه - من باب المعاوضة - أن يحصل على بعض الربح الناتج عن استثمار المال بالاستغلال العاجل له ، وهذا ملائم لتصرفات الشرع ، فإنه من جنس المعنى الذي اعتبره الشارع في الجملة ، بغير دليل معين [2] يدل عليه ، فيكون مبناه على الإباحة الأصلية .

وبجانب هذا وذاك ، ينبني الحساب الجاري على التعاون والتكافل ؛ ذلك أن العميل

---

(١) ابن تيمية ، نظرية العقد ، (ص ١٥٢ ، ١٥٣) .

(٢) الشاطبي ، الاعتصام ، (٢/١١٥) .

يتقدم بإيداع مبلغ من المال ، بغرض فتح الحساب ، وهذا نوع تصرف يفيد البنك ، ويعاونه في تحقيق أغراضه في التمويل والإقراض والاستثمار ، فيقوم البنك في المقابل بإسداء المعونة للعميل بتمكينه من أخذ ما يحتاج إليه من مال ، لجلب سلعة أو الحصول على خدمة ، فكل منهما يقدم المعونة للآخر ويعينه على الوفاء بمتطلباته .

ولا شك أن التعاون على ما هو مشروع من مطلوبات الشارع ، قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢] والتعاون على قضاء الحاجات مما هو مشروع ، كما أن العملية تقوم على التكافل بين البنك والعميل ، بالنسبة للمبالغ التي يحتاجها في تمويل العملية التي من أجلها فتح الحساب ، ويضمن له تقديم الأموال اللازمة لذلك ، اعتمادًا على الثقة القائمة بينهما .

واعتمادًا على هذه الأصول الثلاثة ، التي يرتكز عليها الحساب الجاري ، فإن الأرجح في النظر الشرعي - فيما أعتقد - أن يكيف الحساب الجاري على أنه عقد حديث لا ينتمي إلى عقد بعينه من عقود الفقه الإسلامي ، وإنما هو عقد له مسماه الخاص ، وحقيقته المتميزة التي تجعل له استقلالية عن غيره من العقود (١) المعروفة في الفقه ، فرضته تطورات المعاملات بين الناس ، وجرى عليه العرف التجاري بينهم ، وهذا جائز شرعًا طبقًا لقاعدة : المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا .

إذا صح ذلك - وهو صحيح - فإن البنك الإسلامي يقوم بفتح الحسابات الجارية على وفق ذلك ، بمعنى أنه يلتزم بالمفاهيم والأحكام الشرعية التي تنظم هذا النوع من الودائع ، فلا يتقاضى فائدة لقاء عمليات السحب من جانب العميل ، وإنما يقدم له هذه الخدمة بدون فائدة ، ويمكن له أن يحصل على الأجر العادل الذي يتناسب مع النفقات الفعلية التي تكبدها في أداء هذه العملية والجهد الذي بذله للقيام بها .

وسيكون على البنك أن يمكِّن المودعين من سحب المبالغ التي يطلبونها في الوقت الذي يريدونه ، وبالحجم الذي يطلبونه ، وتدل التجربة العملية والخبرة الطويلة للبنوك على أن الجزء الأكبر من ودائع الحسابات الجارية لا يسحب ، وإنما يبقى مودعًا في الحساب ، وأن الجزء الذي يتم سحبه يمثل تقريبًا العشر من إجمالي الإيداعات ، وهو مبلغ صغير لا يؤثر على عمليات البنك وأدائه للمهام المنوطة به .

---

(١) انظر للمؤلف : فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث ، (ص ١١٥) وما بعدها .

وفي مقابل هذا السحب اليومي أو الأسبوعي ، تودع مبالغ إضافية من النقود في الحسابات الجارية كما يتغير أصحاب الحسابات لكن تبقى النسبة الأساسية من إجمالي الإيداعات في حوزة البنك ، ويحتفظ البنك بكميات صغيرة من المبالغ الإجمالية ، لمواجهة عملية السحب اليومي لأصحاب الحسابات الجارية .

وفي النظام المصرفي المعاصر ، فإن هذه النسبة المتبقية من الحساب الجاري تستخدم كقروض قصيرة الأجل وتصبح مصدرًا من مصادر الدخل لهذه البنوك ، وفي النظام المصرفي الإسلامي الخالي من الفائدة ، فإن جزءًا من هذه النسبة المتبقية ، سيستخدم بواسطة البنك ، لتقديم قروض بدون فائدة [١] .

وفي تقدير البعض [٢] ، فإن معدل الربح الناتج عن هذا ، سيكون أعلى مما تحصل عليه البنوك القائمة على أساس الفائدة على الطلب أو القروض قصيرة الأجل ، وإذا كان هذا التقدير صحيحًا ، فإن مبالغ أكبر ستودع في حسابات القرض في البنوك الإسلامية ، التي تتعامل بدون فائدة ، وسيكون ذلك حافزًا لمزيد من الأشخاص الذين يقومون بفتح حسابات جارية ، والتوسع في العمليات الجارية بما يتمخض عنه من زيادة الإيداعات لدى البنك ، وكثرة الأموال التي يملكها ؛ ومن ثم يكون ذلك مشجعًا له في زيادة عملياته الإقراضية بدون فائدة ، والعمليات التمويلية الأخرى ، كالاستثمار في أوجه النشاط الاقتصادي ، وبذلك تكون الحسابات الجارية مصدرًا مهمًا من مصادر الأموال الموجهة للقروض .

المطلب الرابع : الزكاة والخيرات :

أولًا : الزكاة :

تجب الزكاة في المال النامي المملوك للشخص ؛ شكرًا للنعمة ، وتطهيرًا للأنفس من الشح والبخل ، وتثميرًا للمال ، وهي واجبة إحياء لفريضة التكافل في المجتمع ، ووفاء بحاجات الفقراء والضعفاء وغير القادرين على الكسب .

وقد فرض الإسلام الزكاة في النقدين (الذهب والفضة) عند توفر الشروط من مضي مدة السنة ، وخلو المال عن الدين ، والحوائج الأصلية ، وبلوغ النصاب وهو

---

(١) Nejatullah Siddiqui: Banking Without Interest, 1981, P. (47, 48) .

(٢) Nejatullah Siddiqui: Banking Without Interest, 1981, P. 48 .

عشرون دينارًا من الذهب وفيه نصف دينار ، ومائتي درهم من الفضة وفيها خمسة دراهم ، وهذا يمثل ربع العشر .

ولما كان ذلك هو القدر الواجب فيهما ، فإنه يجب في نصاب النقود الورقية ربع العشر أيضًا ؛ قياسًا عليهما ، لتوفر العلة ، وهي الثمنية في النقود الورقية كالذهب والفضة .

والنصاب الشرعي الحد الأدنى للمال النقدي ، الذي تجب فيه الزكاة - بعد استيفاء باقي الشروط - هو ما يقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة (٨٥) جرامًا من الذهب ، عيار (٢١) فإذا ملك المسلم هذا النصاب ، أو أكثر منه ، وجبت فيه الزكاة ربع العشر ، أي (٢,٥٪) [١] ، وهو يعادل (٥٩٥) جرامًا من الفضة .

ويؤسس بعض المعاصرين وجوب الزكاة في النقود الورقية (أوراق البنكنوت) على أن أوراق البنكنوت يصدرها البنك المصري بضمانته مما يتعامل به الناس ، في جميع معاملاتهم المالية ، من شراء وبيع ، وسداد ديون ، وغير ذلك من التصرفات التي يتعاملون بها في الذهب والفضة المضروبة - أي المسكوكة - فإنها تأخذ حكمها ، وتعتبر نقودًا تجب فيها الزكاة ، كما تجب في الذهب والفضة ، والجزء الواجب إخراجه هو ربع عشرها بشرط توفر شروط وجوب الزكاة [٢] .

ويذهب البعض إلى تأسيس وجوب الزكاة في النقود على أنها مستندات ديون ، وأن المعاملة بها من قبيل الحوالة ، والحوالة في الحكم كالبيع ، فمن يقول بصحة البيع بالمعاطاة فيقول بصحة المعاملة بهذه الأوراق ، كما هو الجاري الآن بين الناس ، وذلك هو مذهب السادة الحنفية والسادة المالكية والسادة الحنابلة ، فإنهم يجيزون المعاملة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة الإيجاب والقبول ، وهناك قول وجيه في مذهب السادة الشافعية يجيز المعاملة بالمعاطاة ، ومتى علمت أن تلك الأوراق هي سندات ديون فمذهب السادة الشافعية وجوب الزكاة فيها قولًا واحدًا ؛ لأن ما بها من الدين يقدر على أخذه بغاية

---

(١) من فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، (٢٩ من جمادى الأولى ١٤٠٠هـ) ، (١٥ من إبريل ١٩٨٠م) ، الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية ، (٢١/٢) .

(٢) فتوى الشيخ مأمون ، (١٥ من جمادى الأولى ١٣٧٧هـ) ، (٧ من ديسمبر ١٩٥٧م) ، والمرجع السابق ، (٣١/١ ، ٣٢) .

السهولة . قال في مختصر المزني : قال الشافعي : وإن كان له دين يقدر على أخذه فعليه تعجيل زكاته كالوديعة .. ومن ذلك يعلم وجوب الزكاة في أوراق البنكنوت متى بلغ قيمتها نصابًا خاليًا عن الحوائج الأصلية ، ومقدار الزكاة ربع العشر فيكون الواجب في الأوراق التي قيمتها ألف جنيه ربع عشر قيمتها وهو خمسة وعشرون جنيهًا [١] .

ونعتقد أن الرأي الأول القائل بأن النقود الورقية يجب الزكاة فيها ، لصدورها بضمان البنك المركزي وهو السلطة المالية المختصة ، ولجريان التعامل بها بين الناس ، ومن ثم فقد حلت محل الذهب والفضة في المبادلات وفي اعتبارها أثمان المعاملات ، لذلك فإنها تأخذ حكمها وتجب الزكاة فيها ؛ لأنها معيار الثمنية والوسيط في التبادل ومستودع القيمة .

إن وجوب الزكاة في الأموال المصرفية مرده إلى أنها أموال نامية بذاتها ، توفرت شروط الزكاة فيها ، وأخصها شرط مضي الحول وبلوغ النصاب ، وهذا أظهر ما يكون في تلك الودائع المصرفية التي احتفظ بها البنك مدة العام دون استغلالها في النشاط الاستثماري والتمويلي .

وقد حدد الإسلام مصارف الزكاة ، وجعل من هذه المصارف المستحقة للزكاة الفقراء ، والمساكين ، والغارمين ؛ أي المدينين الذين ركبتهم الديون ، أو المعسرين الذين ليس لديهم ما يوفون به ديونهم فتعطى لهم الزكاة لقضاء ديونهم وأداء الحقوق لدائنيهم ، كما تدفع الزكاة إلى الفقراء والمساكين ، وهم الفئة الأولى من حيث الاستحقاق لحاجتهم إلى ما يقوم بالضروريات الأساسية ، وبذلك تسد مصارف الزكاة للفقراء والمساكين الثغرة بين الدخل والإنفاق على الاستهلاك العائلي لعديمي أو محدودي الدخل في شكل مال نقدي يستخدمونه للإنفاق على الاستهلاك العائلي ، وشراء ما يحتاجونه من السلع والخدمات التي يرغبون فيها [٢] .

إن دفع الزكاة إلى المحتاجين والمدينين هو من قبيل الإعانة لهم ، وهي إعانة واجبة ومحددة ودائمة ، لكل من انطبق عليه هذا الوصف أو ذاك ؛ وإنما استحقوا من الزكاة ؛

---

(١) فتوة الشيخ محمد بخيت ، شوال (١٣٣٣هـ) ، الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية ، (٦/١) .
(٢) د. شوقي إسماعيل شحاتة ، البنوك الإسلامية ، (ص ١٣٥) .

لأن الحاجة فيهم ظاهرة ، وفي منع المال عنهم تضييع لهم ؛ إذ هم في حالة كفاف ، قعدت بهم السبل عن بلوغ الحد الأدنى الضروري للمعيشة ، والإبقاء على حياته وكرامته الإنسانية التي كفلها له الإسلام ، ولذلك كان الأمر القطعي بإعانتهم من بيت مال المسلمين إيمانًا بحقهم في الحياة ، وإبقاءً على كرامتهم الإنسانية وبلوغًا بهم إلى مرحلة الكفاية [١] .

وإذا كان الفقراء والمحتاجون والمدينون بحاجة إلى المساعدة المالية ، فإن إمدادهم بالقرض قد يسد لهم هذه الحاجات ؛ لأنه إذا كانت الزكاة تقوم بحاجاتهم الضرورية من الطعام والملبس والمسكن ، فإنهم يحتاجون إلى القرض ؛ للوفاء بحاجات أساسية أيضًا في المنظور الإسلامي ، كالعلاج والتعليم وأدوات الحرفة التي تعينهم على الكسب وإغناء أنفسهم عن ذل الحاجة والمسألة ، وهو هدف يسعى إليه النظام المالي في الإسلام ليكون الشخص نافعًا لنفسه ولمجتمعه ، وهو ما يتحقق بمدهم بالمال اللازم لذلك بواسطة القرض من قبيل الإعانة كذلك ؛ لأنه إعارة في الابتداء وهو من جنس الصدقة التطوعية ، إلا أنه إعانة اختيارية مندوب إليها ، وغير محددة في حجمها ولا وقتها كالزكاة .

وقد حثت التوجيهات الإسلامية على الإعانة التي يصير بها الشخص عضوًا منتجًا في مجتمعه .. وهو ما روي عن خالد بن عرفطة العذري ، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال له : « فلو أنه إذا خرج عطاء أحد هؤلاء ابتاع منه غنمًا فجعلها بسوادهم ، فإذا خرج عطاؤه ثانية ابتاع الرأس والرأسين فجعله فيها ، فإن بقي أحد من ولده كان لهم شيء قد اعتقدوه ، وإني لأعم بنصيحتي من طوقني الله أمره ، فإن رسول الله ﷺ قال : « **من مات غاشًا لرعيته ، لم يرح رائحة الجنة** » [٢] . وهي دعوة لإغناء الفرد نفسه ، ومن باب أولى على البنك الإسلامي أن يسلكها ويوفر بذلك مصدرًا لتمويل المحتاجين من أفراد المجتمع .

ثانيًا : الخيرات :

وبالإضافة إلى الزكاة واستخدامها كمصدر لإقراض المحتاجين فإن هناك أوجه البر والخيرات التي أرشدت إليها النصوص في غير آية ، منها قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟

---

(١) وهذا واضح في قول عمر بن الخطاب ﷺ : « إذا أعطيتم فأغنوا » ، وقوله : « والله لئن بقيت ليبلغن الراعي نصيبه بصنعاء من هذا الفيء ودمه في وجهه من غير سؤال ولا طلب » .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، (ص ٤٥٧) .

وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ [البقرة: ١٧٧] ، فانظر كيف عبر الله تعالى عن البر الحقيقي ، وقرنه بالإيمان بالله تعالى وباليوم الآخر والملائكة والكتب والأنبياء ، فمن أعطى المال عن صدق نية ، وعن محض امتثال لنداء الحق لذوي الحاجة المذكورين في النص ، فقد أتى برأس القربات وأخص الطاعات لله تعالى .

وبسبب تضافر النصوص على الحث على البر وفعل الخيرات ومساعدة المحتاجين ، ورد في الشرع : في المال حق سوى الزكاة ، وما سوى الزكاة هي أوجه الصدقة والبر والخيرات ، فهذا حق لذوي الحاجة إذا لم تقم بهم فريضة الزكاة ، وواجب على مالك المال أن يمدهم بما يوفي بحاجاتهم ويحقق لهم مطالبهم الأساسية ، وإن اعتبار تقديم التبرعات والإعانات المالية لذوي الحاجة وجعله في مرتبة الواجب لدليل على عِظَم عناية الشارع به والحرص على القيام به .

وقد يتأكد هذا الاتجاه بالنص القرآني الوارد في آية الزكاة ، وهو الخاص بمصرف سبيل الله ، ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ؛ لأن سبيل الله عام شامل لكل أنواع البر والخير والنفع العام ، فسبيل الله هو سبيل الخير والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع ، وهو ما يتأتى بمساعدة هذه الفئات التي هي بأمس الحاجة إلى المساعدة المالية ، وإذا كان المعنى المتبادر هو أن سبيل الله هو سبيل الجهاد والقيام بالفريضة لإعلاء دين الله ، فإننا نقول : هذا حق بنص الآية ، والحق بالإنفاق في سبيل البر والخير هو بطريق الدلالة العامة للنص .

إن مؤدى دلالات النصوص هو التزام الدولة ممثلة في مؤسساتها المالية أن توفر مصدرًا لتمويل أصحاب الحاجة من الفقراء والمعدمين ومحدودي الدخل ، ولئن كانت الزكاة مصدرًا لتمويل حاجاتهم الضرورية ، فإن إقراض هؤلاء لمساعدتهم على القيام بحاجات أنفسهم ، وتحقيق المطالب الاجتماعية الأخرى ، ووضعهم على طريق الإنتاج يصبح مطلبًا شرعيًا ، وهو إن لم يرق إلى صفة الوجوب ، فلا أقل من أن يكون مندوبًا أو مباحًا على نحو ما أثبتنا ذلك بالدليل عند كلامنا عن مراتب المصلحة .

ونحسب أن التزام الدولة بذلك ليس التزامًا بغير إلزام ، فالرسول ﷺ يقول : « **والله ما من أحد إلا وله في هذا المال نصيب ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام ، والرجل وحاجته في**

الإسلام » وها هو الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ يؤكد التزام الدولة - كأمير للمؤمنين - بقوله : « والله لئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه » (١) ، أي من غير سؤال ولا امتهان لكرامته أو افتيات على حقه في العيش الكريم ، بمثل هذا الوضوح كان قول الرسول ﷺ أقوى في الإلزام ؛ لأن لكل ذي حاجة نصيبًا مقررًا في مال الدولة عليها أن تؤديه له .

إن تطبيق ذلك عمليًا يكون بقيام الدولة الإسلامية بواجبها ، بأن تتخذ التدابير للإمداد بالقروض للمدى الذي لا يمكن فيه للقروض الشخصية - من جانب الأفراد - مواجهة الموقف ، ومن خلال تعاون مؤسسي يرتكز على المساعدة المتبادلة .

ومن أجل هذا الغرض ، تنشئ الدولة مؤسسات خيرية لتقديم القرض الحسن ومال الزكاة ، ويمكن أن يحتفظ أيضًا بجزء من دخل الزكاة والعشور لهذا الغرض ، ويمكن أن يعطى التمويل بالقروض للمحتاجين لمدة أطول بعد دراسة احتياجاتهم وبعد تقديم الضمانات المناسبة (٢) .

وبذلك تكون الزكاة وأوجه البر والخير مصدرًا من مصادر التمويل بالقروض وإغناء المحتاجين ومساعدتهم على القيام بشؤونهم الاقتصادية المالية ، وهو مصدر دائم في جانب الزكاة ؛ لأنها تجبى كل عام ، وهو ما يجعل الاعتماد عليه أمرًا ثابتًا مقررًا ، وبجانبه الخيرات التي قد تسدي مساعدة كبيرة لذوي الحاجة ، وأصحاب الدخل المحدود ، وإنشاء الدولة للمؤسسات الخيرية والاجتماعية يعين كثيرًا في دعم هذا المصدر من مصادر التمويل ، وهو ما يجعلنا نعرض للوقف .

الوقف الخيري :

الوقف من وجوه البر والخير الدائم في الشريعة ، ويعتبر الوقف على الخيرات من أعظم المصادر التي تستخدم في تمويل المشروعات العامة النافعة للمسلمين ، وهو باب من أبواب التكافل بين الأفراد في المجتمع الإسلامي ، ووسيلة من وسائل إعانة ذوي الحاجة من الفقراء والمساكين ؛ فهو يقوم على حاجات عامة للأمة وخاصة للمعدمين من الأفراد .

وهو مشروع بالحديث الذي روي عن عبد الله بن عمر ﷺ قال : أصاب عمر أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط

---

(١) أبو يوسف ، الخراج ، (ص ٢٥) .

(٢) Ejatullah Siddiqui : Banking without Interest, P. 171 .

هو أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟ قال : « **إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها** » قال : فتصدق بها عمر على الفقراء ، وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير مُتَمَوِّل فيه »[(١)] .

وبهذا يمكن أن يكون الوقف مصدرًا من مصادر تمويل القروض ، وهو مصدر دائم عن طريق أن يقدم الواقف عقارًا كقطعة أرض أو مبنى للمصرف الإسلامي بغرض وقفها لصالح الفقراء وذوي الدخل المحدود ليقدم من ريعها قروضًا إلى هؤلاء المحتاجين لتغطية حاجات استهلاكية وإنتاجية ، اجتماعية أو اقتصادية ؛ لأن الوقف - بحسب المقصود الشرعي منه - يقوم بتمويل حاجات مصلحية ذات طابع عام أو لفئة من فئات المجتمع التي تكون بحاجة إلى قرض تمول منه متطلبات إنتاجية تحقق لها الاكتفاء الذاتي أو بالتعبير الشرعي الوصول إلى درجة الكفاية ، بحيث يصبح عضوًا إيجابيًا يسهم في بناء المجتمع ، وقد يتحقق ذلك بأن يخصص جزء من ريع الوقف لإقراض صغار المزارعين في المجال الزراعي ليكونوا من المنتجين بدلًا من أن يكونوا من المعانين أو المتعطلين ، وكذلك لإقراض صغار الحرفيين في الصناعات اليدوية كأن يكون صاحب نول يستخدمه في عمليات الغزل والنسيج ، إلى غير ذلك من الأمثلة التي تغنيه عن مذلة الحاجة وتضعه على طريق الإنتاج .

وبالطبع فإن المصرف الإسلامي يلتزم بالمقررات الشرعية المنظمة للوقف في إطار من المرونة التي تتطلبها ظروف العصر في قيامه على هذا المصدر من مصادر التمويل ، ويمكن التعاون بينه وبين وزارة الأوقاف في هذا الشأن .

المطلب الخامس : أرباح المساهمين والمودعين :

الربح في العمليات الاقتصادية والمالية هو ثمرة استغلال المال في النشاط الاقتصادي والعائد الحقيقي لتشغيل رأس المال في العمليات الإنتاجية ، فهو الحصيلة المالية الصافية التي يحصل عليها صاحب رأس المال ، بعد استنزال كافة النفقات والأعباء المالية التي تكبدها في المشروع الاقتصادي .

ويعد الربح هدفًا للمستثمر من قيامه بالنشاط الاقتصادي ، وهو بالطبع هدف أساسي للبنوك التجارية ، غير أنها تسعى للحصول عليه من طريق الفائدة ، وهو المال الزائد على

---

(١) رواه البخاري ومسلم ، تمول ، اتخذ مالًا ومؤله غيره .

رأس المال ؛ مقابل عنصر الزمن في العمليات الإقراضية ، بمعنى أن الربح الذي تحصل عليه البنوك التجارية ، ليس نتيجة نشاط إنتاجي حقيقي وليس ثمرة توظيف المال في عمليات استثمارية .

أما الربح في المفهوم الإسلامي ، فإنه نتيجة الضرب في الأرض ، والعمل فيها ، واجتماع رأس المال مع العمل أو عناصر الإنتاج الأخرى ، لجني الثمرة المشروعة نتيجة الجهد والمشقة ، وليس باستغلال حاجة الغير إلى المال ، ويقرر القرآن ذلك في العديد من النصوص ، منها قوله تعالى : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزمل : ٢٠] ، وقوله جل شأنه : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة : ١٠] ، وابتغاء الفضل هو طلب الثمرة من السعي وبذل النشاط في عمل يعود بالخير على الفرد والجماعة .

وينبغي ألا يظن أن الإسلام ضد الربح ، وإنما هو ضد الربح من مصدر غير مشروع ، بوسيلة الغش أو الاستغلال أو الاحتكار وغيرها ، أما الربح المشروع فهو مطلوب محمود ؛ لأنه نتيجة العمل والإنتاج الذي يحث عليه الإسلام ، وعلى وفق هذه النظرة يصبح لرأس المال العيني الحق في المشاركة في الأرباح على أساس الإنتاج ، مثل مشاركة رأس المال النقدي في الأرباح على أساس التجارة [١] .

ويحتاج البنك الإسلامي إلى الربح ، ليحقق أغراضه في التنمية والاستثمار ، وليمول المشروعات الاقتصادية والاجتماعية التي يضطلع بها ، وتتطلبها ظروف المجتمع الإسلامي ، وهو يفعل ذلك ليس باعتبار أن الربح هدف أساسي له ، وإنما على اعتبار أنه يحتاج إلى الربح لأداء وظائفه وتغطية نفقاته ، من منطلق أنه مؤسسة تنموية واستثمارية من الدرجة الأولى ، وهو ما يتطلب بالطبع وجود المال ، والعائد عليه ، للتوسع في هذه المشروعات .

ومن ناحية أخرى ، فإن المعاملات التي يجريها البنك الإسلامي ، ويسير فيها على مقتضى القواعد الإسلامية ؛ هي عقود ومعاملات تستهدف الربح وهذا واضح في البيوع ، ومنها بيع المرابحة ؛ وهو البيع برأس المال وربح معلوم ؛ بل إن البيع مساومة يكون بهدف الربح ، وهو جائز مع الغبن اليسير ، بسبب ذلك ، وهذا ما يقرره الغزالي بقوله : « لأن البيع للربح ، ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما ، ولكن يراعى فيه التقريب ، فإن

---

(١) د. إبراهيم دسوقي أباظة ، الاقتصاد الإسلامي ، مقوماته ومناهجه ، (ص ٤٩) .

بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد ، إما لشدة رغبته ، أو لشدة حاجته في الحال إليه ، فينبغي أن يمتنع من قبوله ، فذلك من الإحسان » (١) . ومن ذلك يعلم أن الربح الحلال ، الذي يحصل عليه المتعامل بطيب نفس ، وبطريقة مشروعة جائز شرعًا .

الربح في معاملات البنك الإسلامي :

أسلفنا أن رأس المال يتكون من الحصص المالية للمؤسسين أو المساهمين ومن الودائع أيًا كان نوعها ، التي يقدمها المودعون للبنك ، ويقوم البنك بتوظيف رأس المال في العمليات الاستثمارية عن طريق المضاربة أو المشاركة الشرعية ، وهي مشروعات تستهدف الربح ، ويتضمن النظام الموضوع لها الحصول على الربح ، وطريقة تقسيمه بين رب المال والمضارب أو العامل ، وهما – أي المضاربة والمشاركة – تشكلان المجال الطبيعي ، والإطار العملي ، الذي يعمل البنك الإسلامي وفقًا له .

ويقسم الربح الناتج عن عمليات المضاربة أو المشاركة ، بحسب الاتفاق بين المودعين والبنك ، وهي نسبة معلومة شائعة ، وبذلك يحصل كل من المساهم والمودع على الأرباح الناشئة عن استثمارات البنك الإسلامي بالمضاربة أو المشاركة .

ويلاحظ أن تحقيق الأرباح مرتبط بالمخاطرة ، فإن البنك يستغل أمواله في الأنشطة الاقتصادية ، ويجري الدراسات اللازمة لضمان نجاح المشروع ، لكنه في النهاية ينتظر العائد أو الربح مما يرزق الله به ؛ لأن المشروع قد يكسب أو يخسر ، ومهما كان حسن التخطيط ، وكفاءة الأداء ، فإن احتمال الخسارة قائم ، ولو كان ضئيلًا ؛ لأن ذلك قد يأتي من عنصر خارجي لا يد للبنك فيه ، أو بالتعبير الإسلامي قضاءً وقدرًا .

وعلى أية حال ، فتحقيق البنك للربح أو الكسب من عملياته الاستثمارية يتوقف من الناحية الفنية على عاملين :

أولهما : إمكانية تعبئة المدخرات بأقل التكاليف .

ثانيهما : القدرة على استثمار هذه المدخرات بربحية مجزية (٢) .

وبقدر نجاح البنك الإسلامي في ذلك ، فإن المعدلات الربحية تكون عالية ؛ لأن هذا

---

(١) إحياء علوم الدين ، (٥/٧٨٧) .

(٢) د. أحمد النجار ، بنوك بلا فوائد ، (ص ٦٩) .

يوفر المال اللازم للاستثمار ، وهو عصب النشاط الاقتصادي ، إلى جانب الفعالية والكفاءة ، من جانب البنك في توظيف هذا المال في مشروعات تدرُّ ربحًا أعلى .

إن جعل العائد على الودائع نسبة من الأرباح المحققة فعلًا ، طبقًا للنظام الإسلامي سيلبي متطلبات العدالة في العلاقة بين البنك والمودعين والمساهمين ، ومن شأنه أن يجعل الأرباح البنكية أعلى ، وهذا ينعكس في الحال على الحصيلة التي تدفع للمودعين [1] ، والمساهمين ؛ لأن كليهما يستفيد من تنامي هذه الربحية .

وبتنامي هذه الربحية ، يزيد عدد المودعين الذين يودعون أموالهم طلبًا لمعدلات أعلى في الربح ، وبمضي الوقت تزيد قدرة البنك على استثمار هذه الإيداعات ، وبلوغ معدلات ربح مجزية ، لاكتسابه خبرة أكثر ، وحرصه على تلبية مطالب المودعين في الربح للحصول على مزيد من الإيداعات .

ومحصلة ذلك كله ، هي توفير المال اللازم لإمكانية اقتطاع جزء من هذه الأرباح التي يحصل عليها المساهمون والمودعون ، لتمويل القروض ، والمشاركة مع المصادر المالية الأخرى ، في التمويل بالإقراض بدون فائدة ، وهذا الجزء المقتطع من الأرباح ، ليس محددًا بنسبة مئوية معينة ، فهو متغير بحسب الأرباح المحققة فعلًا وبحسب الظروف المالية التي يمر بها البنك ، وقدرة المساهمين والمودعين على الانتظام في دفع هذه النسبة المتغيرة ، لكن يمكن القول بوجه عام بأنها تزيد مع زيادة الربحية وتنقص بنقصانها ؛ لأنه المعيار الأساسي في تحديد هذه النسبة ، مع عدم إغفال العوامل الأخرى .

وعلى سبيل المثال ، فإن الأرباح غير الموزعة أو ما يطلق عليها الأرباح المحتجزة ، وهي عبارة عن الأرباح التي تدفع للمساهمين ، قد ترى الشركة بناءً على مقتضيات التوسع والنمو أن تقتطع جزءًا من هذه الأرباح ، بأمل زيادة الأرباح مستقبلًا ، على أن يصرف هذا الجزء مستقبلًا [2] ، فإن هذا بدوره يؤثر على النسبة المحددة المخصصة لعملية الإقراض .

إن من الأهمية بمكان أن تستخدم بعض الأرباح التي يحققها البنك الإسلامي في تمويل القروض مهما كانت النسبة ضئيلة ؛ لأن هذا التمويل القليل مع الانتظام ،

---

(1) Siddiqui: Issues in Islamic Banking, 1983, P. 74 .

(٢) علي سعيد مكي ، تمويل المشروعات في ظل الإسلام ، (ص ١٢٤) .

وبالاشتراك مع مصادر تمويل القروض الأخرى كثير ، هو من مطلوبات الشارع ، فقد يكون في التمويل بالقروض تحقيق الربح ، كما أبانت عن ذلك بعض النصوص ، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قام إليه رجل في بعض الأيام ، فقال له النبي ﷺ : « **هل ربحت في شيء قد اشتريته ، وتجاسرت به ربحًا فسررت به ؟** » ، فقال : ما أذكر أنه اتفق لي ذلك ، إلا في القروض ، فلزمه ، فاستغنى وأثر ، وحسنت حاله ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « **من بورك له في شيء فليلزمه** » [1] .

ومفاد ذلك : أن القرض قد يكون محققًا للتنمية ، وانتقال الفرد من حالة السلبية إلى حالة الإيجابية ، ومن كونه عبئًا على الجماعة ، إلى كونه عنصرًا فاعلًا فيها ، تفيده ويفيدها ، وإذا كان هذا قد حدث على المستوى الفردي ، فإنه أفضل عندما يكون على المستوى المؤسسي ، خاصة مع البنك الإسلامي ، الذي وجد ليقوم – من بين مهامه – بهذه الوظيفة ، خاصة وأنه يملك المال ، والقدرة على التقييم والانتقاء للمقترض بعد قيامه بدراسة الجدوى التي تجعله يحسن استخدام القرض .

* * *

---

(١) السيوطي ، الجامع الصغير ، (١٦٤/٢) .

المَبحَثُ الخَامِسُ

المستحق للقرض الحسن

إن التمويل بالقروض - وفقًا للشريعة الإسلامية - يخلو من الفائدة ، وذلك في سائر أنواع القرض ، سواء كان قرضًا استهلاكيًا أو إنتاجيًا ؛ لأن النصوص الإسلامية لم تفرق في الحكم بين هذا وذاك ، وسمي القرض في القرآن بالقرض الحسن [١] ، وقد أكدت نصوص السنة على إعطاء القرض لمكان في حاجة شديدة إليه ، لكشف الكربة وهم المعيشة عن المسلم ، وجاءت به في معرض تحقيق مجتمع التعاون [٢] ، وهو ما يفصح عن اتجاه الشريعة في هذا الصدد ، وهو ما يتطلب بعض البيان :

أولًا : أن تقديم القرض يكون بغرض تحقيق الكفاية لذوي الحاجة ، وذوي الدخل المحدود ، والمعدمين من أفراد المجتمع ، وتحقيق العدالة بين فئات المجتمع المختلفة فيصير من لا يملك للمال مالكًا لبعضه ، ومن يملك بعضه - لكنه يعيش على الكفاف - مالكًا لما يبلغ به حد الكفاية ، ويكون القرض بهذا الاعتبار موردًا ماليًا ، يساهم في تحقيق وظيفة الزكاة في إغناء المحتاجين ، وتوسيع قاعدة التكافل الاجتماعي ، وبمعنى آخر : فإنه يساعد في بلوغ هذه الغاية ؛ حيث تقصر موارد الزكاة عن القيام بحاجة ذوي الحاجة والمحرومين .

ولعل هذا الفهم يقود إلى فلسفة النظام المالي في الإسلام ، من حيث خلقه لموارد متعددة ، لرعاية المحتاجين ، وترتيبه لهذه الموارد ، بما يحقق مصلحة ذوي الحاجة بدرجة أكبر ، وبما يرفع عن كاهلهم تبعة الالتزام المقابل ، وهو ما يتمثل في الزكاة ، فإن لم تكف فالصدقة أو القرض ؛ نهوضًا بهذه الحاجة ، التي ينبغي أن تقضي بمسؤولية

---

(١) من ذلك قوله تعالى : ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحديد : ١١] ، وقوله : ﴿ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحديد : ١٨] ، وقوله : ﴿ إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [التغابن : ١٧] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ [المزمل : ٢٠] .

(٢) انظر : ما سبق أن أوردناه .

الدولة عنها ، القائمة على جباية الزكاة أو على الأفراد ، بالتزام أدنى في الوصف الشرعي ، وهو الندب متمثلًا على القرض أو الصدقة .

ومن وجه آخر ، فإن تقديم القرض لذوي الحاجة ، والمحرومين ليس على درجة واحدة ، فيقدم الأشد حاجة ، يليه الأقل ، فإذا كان هناك المعدم وصاحب الدخل المحدود ، فالأولوية تكون للأول ؛ لأنه في حاجة ملحة ، تقصر عنها حاجة الثاني ، والبرهان على ذلك : ما روي عن الرسول ﷺ : « **والله ما من أحد إلا وله في هذا المال نصيب ، فالرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وبلاؤه في الإسلام ، والرجل وحاجته في الإسلام** » فوجود الحاجة ومقدارها ، يشكل معيارًا يؤخذ به عند إعطاء المال للأفراد في المجتمع الإسلامي ، وكما يقول أبو الدرداء : « لأن أقرض دينارين ثم يردان ، ثم أقرضهما ، أحب إليَّ من أن أتصدق بهما » .

ثانيًا : أن تقديم القرض للاعتبارات الاجتماعية ، بدرجات متفاوتة تبعًا لحاجات الأفراد ، وتقديم الضروريات على الحاجيات ، أو تقرير الأولوية في إعطاء القروض للمعدمين قبل المحتاجين ، لا ينفي إعطاء القروض لغيرهم ؛ لأن نصوص القرض عامة في الإمداد بالقرض لمن كانت به حاجة استهلاكية ، ملحة كانت أو غير ملحة ، اجتماعية كانت أو اقتصادية ، خاصة كانت أم عامة ، غاية الأمر أن الحاجة الأولى تقدم على الحاجة الثانية ، والنصوص القرآنية جاءت عامة في هذا الموضع ، وجاءت السنة مفصلة لضوابط إعطاء القرض ، بتقديم ذوي الحاجة على غيرهم ، وهو ما دل عليه قول الرسول ﷺ : « **من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا** ...... إلخ » .

ويتعلق بهذا أنه إذا كانت الضروريات مضبوطة في نطاق احتياجات الإنسان الأساسية ، فإن ضابط الحاجات غير محدودة ، لكونها تختلف باختلاف الأشخاص ، وباختلاف المكان ، وباختلاف الزمان ، وهو ما يجعل مفهوم الحاجات مفهومًا مرنًا ، يتسع للزيادة والنقصان ، ويؤدي إلى التعددية في نطاق المفهوم الواحد ، وهو ما يقود إلى القول بأن تمتد مظلة الإقراض إلى النشاط الاقتصادي ، بحسبانه يشكل حاجة من حاجات المقترض .

إن القرض أداة للتمويل والمساعدة في النظام المالي الإسلامي ، فهو يعطى للمحتاجين ، لسد حاجتهم وقضاء مطالبهم ، فهو لا يعطى للمتعة والبذخ ، وإنما للوفاء

بحاجات اجتماعية واقتصادية حقيقية ؛ فالمقترض لا يقترض إلا لحاجة ، وعليه أن يستخدم القرض في حاجته ، وأن يرده بحسب ما اقترض ، وأنه إذا كان ينظر – أي يمهل – عند عسرته ، فلا يحل له أن يخل بالتزامه في رده إلى صاحبه ، عند توفر المال الذي يوفى منه ما يسدد به دينه ، وإخلاله بهذا الالتزام يعرضه للعقاب الدنيوي والأخروي ، وهو ما يبين في قول الرسول – صلوات اللّه عليه – : « **مطل الغني ظلم ، يحل عرضه وعقوبته** » ، وفي رواية : « **ليّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته** » (١) .
فتأخير المقترض عن الوفاء بدينه من غير عذر ، يحل للمقرض شكايته ، وعقوبته أي حبسه ، كما روى البخاري عن سلمة بن الأكوع : أنه أُتي برجل إلى النبي ﷺ ليصلي عليه ، فقال : « **هل عليه دين ؟** » قالوا : نعم ديناران ، قال : « **هل ترك لهما وفاء ؟** » قالوا : لا ، فتأخر ، فقيل : لم لا تصل عليه ؟ قال : « **ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة ، إلا أن قام أحدكم فضمنه** » فقام أبو قتادة ، فقال : هما عليَّ يا رسول اللّه ، فصلَّى عليه النبي ﷺ .

إن امتناع الرسول عن الصلاة على المدين الذي لم يسدد دينه ، دليل على كبر الذنب الذي اقترفه المدين الممتنع عن الوفاء بدينه ، ودلالة ما بعدها دلالة على وجوب أداء الدين لصاحبه ؛ لأنه قد أحسن إليه بقضاء حاجته ، فلا يكون مسلكه وسيلة إلى تضييع ماله ، وهو ما يكشف عن المنحى الاقتصادي للقرض ، وأنه أداة للتمويل يقوم على المعاوضة والمبادلة بين طرفيه المقرض والمقترض ، وأنه شرع للإرفاق بهذا الاعتبار .

أصناف المستحقين للقرض :

وتأسيسًا على هذا البيان ، يمكن أن نصنف المستحقين للقرض إلى الفئات الآتية :

١ – المعدمين ، ويندرج تحتهم الفقراء والمساكين .

٢ – من حلت بهم نازلة ، فأصابتهم الفاقة (٢) ، كمن تلف ماله أو هلك أو سلب منه ، كالمغصوب منه والمسروق منه ... إلخ ، وليس عنده مال ، وكذا أصحاب

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٢٧١/٥) .

(٢) الدليل عليه ما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال : « يا قبيصة بن مخارق : لا تحل المسألة إلا لثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة ، حتى يصيبها ، ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة وحاجة ، حتى شهد أو تكلم ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه أن به حاجة ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب سدادًا من عيش أو قوامًا ... » .

الجوائح ، وهو من تلفت ثماره وزروعه ، أو غرقت تجارته ، أو حرق منزله .

٣ - الغارمين ، أي المدينين الذين ركبتهم الديون - في غير معصية - ولا وفاء عندهم ، لا فرق في ذلك بين الديون الشخصية أو التجارية .

٤ - ابن السبيل ، أي المسافر المنقطع عن ماله ؛ لأنه بانقطاعه عنه ، صار عاجزًا عن استخدامه والانتفاع به ، فيحل له الاقتراض ، بل إننا نجد أنه يستحق سهمًا من أسهم الزكاة ، مثل الفقير والمسكين والغارم أو المدين ، وذلك تطبيقًا لآية الزكاة .

٥ - أصحاب الحاجات الاجتماعية بالمفهوم المطلق للحاجات ، من غير الفئات المذكورة ، وقد يشمل هذا المحتاج للعلاج أو التعليم الأساسي أو غير ذلك من الحاجات ، وهو ما يشهد له قول الرسول ﷺ : « **والرجل وحاجته في الإسلام** » .

٦ - أصحاب الحاجات الاقتصادية ، المتصلة بالاحتياجات التي تجعل الشخص مستغنيًا بنفسه وأهله عن الغير ، وهو ما يدل عليه قول عمر ﷺ : « **إذا أعطيتم فأغنوا** » .

٧ - أصحاب الحاجات الاقتصادية مطلقًا ، والتي تجعل الشخص في عداد أصحاب المال ، أو ما يطلق عليه الرأسماليون في هذه الأيام ، وإقراض هؤلاء بضوابط ونسبة محددة ، وبضمانات قوية ، ولمصلحة راجحة تعود على الجماعة الإسلامية .

* * *

المَبْحَثُ السَّادِسُ

تحميل المقترض المصاريف الفعلية للقرض

يحتاج البنك الإسلامي - لإصدار القرض ، والإمداد به ، لعمليات التمويل الاجتماعية والاقتصادية - إلى بذل مجهودات ، من جانب القائمين على إصدار هذه القروض من المسؤولين في البنك ، كما أن عملية الإصدار وخدمة القرض تتطلب نفقات ومصروفات ، تتمثل في تسجيل القرض ، وإدارته ، وفي سبيل ذلك ينفق المال اللازم ، لإتمام عملية القرض ، وأدائها [1] ، بحسب الاتفاق المبرم بينه وبين المقترض .

ولا شك أن البنك الإسلامي ، يتعهد بهذه المهمة ، بتمويل المقترض بالقرض ، لصالح المقترض ولمنفعته ؛ إذ لولا حاجة المقترض ، وطلبه في الحصول على القرض ، ما كان المقرض غارمًا لهذه المصروفات ، التي يستلزمها أداء التزامه وفقًا لعقد القرض ، وإذا كان واجب البنك أن يتعهد التزامه في الوفاء بالقرض ، فإن حقه في المقابل أن يتقاضى النفقات الإدارية والمصروفات الفعلية التي تكبدها ؛ تأسيسًا على قاعدة الغرم بالغنم ، والخراج بالضمان ، فإن ما كان العمل والإنفاق لأجله ، عليه أن يتحمل هذه النفقة ، ويدفع مقابل هذا العمل ، فهذا مقتضى قاعدة التعادل في أداء الالتزامات ، حيث يتعين أن يتحمل كل طرف من أطراف الالتزام ما يعادل التزام الطرف الآخر ، من غير إثراء لطرف على حساب الآخر ، أو افتئات على حقه ، في بخس مجهوده وتضييع المال الذي أنفقه بسببه وتحقيقًا لرغبته .

الاعتراضات على دفع المقترض نفقات القرض :

لكن ربما يثير هذا القول بعض التحفظات حول تقاضي البنك للأجر أو العمولة ،

---

(١) تتطلب إتمام عملية القرض من جانب البنك فحص الطلبات ، واتخاذ القرارات ، للمحافظة على حسابات القرض المقدم ، وفي هذا الصدد يستخدم البنك موظفين بمرتبات هائلة ، ويتحمل نفقات أخرى .

نظير قيامه بإدارة القرض وخدمته ، من منطلق أن القرض في الشريعة يجب أن يخلو عن أية زيادة يدفعها المقترض ، وأن التزامه يقتصر على أداء مبلغ القرض فقط ، وأن حصول البنك على مثل هذه العمولة أو الأجر ، أو ما يطلق عليه رسم خدمة ، لتغطية نفقاته الإدارية ، وإن كان يبدو أنه يعنى بمتطلبات الشريعة بمعناها الحرفي ، إلا أنه قد لا يتفق مع روح الإسلام الحقة ؛ بل ربما لا ينصح به من وجهة النظر الاقتصادية ، وهي نص عبارة تقرير مجلس الفكر الإسلامي ، وذلك للأسباب الآتية [1] :

١ - أن الإسلام لا يحرم العائد على رأس المال ، إلا إذا كان في صورة فائدة ، فإذا كان بإمكان المؤسسات المالية ، أن تعمل في التمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، أو على أي أساس آخر ، تجني من ورائه ربحًا مشروعًا ، فإنه لا يمكن منعها شرعًا من هذه الأعمال .

٢ - أن الإقراض بلا فائدة لقاء رسم خدمة فقط يعني في جوهره تقديم موارد رأسمالية بتكلفة منخفضة جدًّا ، وفي اقتصاد يندر فيه رأس المال يمكن أن يؤدي هذا الوضع إلى عواقب وخيمة ، من حيث التخصيص الأمثل للموارد .

٣ - إذا توقفت المؤسسات المالية ، عن اكتساب أي دخل ، عدا الذي تواجه به مصاريفها الإدارية ، انعدم الحافز لإقامة تلك المؤسسات في القطاع الخاص ، لعدم إتاحة أي عائد على رأس مال الأسهم ، كما أن المودعين ربما لا يحصلون على أي عائد ، وهذا يؤثر بدوره على تعبئة الودائع ؛ إذ الحافز الوحيد الذي يظل متاحًا للمودعين ، هو حفظ نقودهم ، وربما بعض الخدمات المصرفية الأخرى ، والنتيجة المترتبة على التأثير السيئ على تعبئة الودائع بواسطة البنوك ، تظهر إما في تقلص عملياتها في الإقراض ، وإما في الاعتماد المتزايد على المصرف المركزي ، وقد يؤدي الأول إلى تباطؤ تطوير الاقتصاد القومي وتنميته ، لعدم سد كامل الاحتياجات الائتمانية الفعلية ، في حين يؤدي الثاني إلى إحداث الضغوط التضخمية ، أو إلى تفاقمها ، وذلك من خلال الحقن المفرط للنقود ذات الطاقة العالية ، داخل الاقتصاد الوطني .

٤ - أن عددًا كبيرًا من المودعين ينتمون إلى مجموعات ذات دخل منخفض ، منهم أضعف فئات الشعب كالمتعاقدين عن العمل والأرامل واليتامى ... إلخ ، فهؤلاء يودعون

---

(١) إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، (ص ٢٥ ، ٢٦) .

مدخراتهم في المصارف ، من أجل الحفاظ عليها ، والحصول على دخل ما ، ومن جهة أخرى ، فإن معظم المقترضين هم من رجال الأعمال ، الذين ينتمون إلى فئات موسرة ، وفي ظل نظام الاقتراض اللاربوي لقاء رسم خدمة ، ربما يصبح الأقوياء والموسرون هم الرابحين ، والضعفاء والمحتاجون ، هم الخاسرين ، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم سوء توزيع الدخول والثروات ، وهذا بلا ريب مناقض لما يجاهد من أجله الإسلام .

الرد على هذه الاعتراضات :

وهذا الكلام على أهميته يؤسس اعتراضه على حصول البنك على رسم خدمة ، على اعتبار شرعي ، مؤداه أنه وإن بدا من الناحة الظاهرية ، أنه يتفق مع الشريعة ، إلا أنه في الحقيقة والواقع ، يتعارض مع روح الإسلام الحقة ، كما أنه يضيف إلى ذلك الاعتبار أسبابًا اقتصادية ، تؤدي واحدة تلو الأخرى ، إلى رفض البنك لأخذ رسم الخدمة .

نقول : إن هذه الاعتبارات التي ساقها التقرير على أهميتها ، تتجاهل الحقيقة والأصول الشرعية ، وهو الاعتبار الذي له الغلبة والحسم ؛ لأنه الحاكم والمهيمن على كل الاعتبارات الأخرى ؛ لأنه النظام الذي خضعت له كل عمليات التمويل ، وكل العمليات المصرفية ، وهو المحك في تقرير المبادئ وتنفيذ البرامج والأهداف .

وبيان ذلك : أن البنك يستخدم الموظفين ، ويعد الوثائق والسجلات ، ويرتب لعملية التمويل بالقرض ، وهو ما يقتضي منه بذل مجهود حقيقي ، ومصروفات فعلية ، فهنا أدى البنك عملًا ، يتمثل في الجهد والمال ، لذلك فإن القول بجواز حصوله على الأجر المقابل لذلك يكون جاريًا على أصول المقررات الشرعية ؛ لأنه لو أدى عملًا مؤهلًا له ، ومستعدًّا لأدائه ، فاستحق الأجر عند ذلك ، يقول ابن نجيم : لو عمل شيئًا وكان الصانع معروفًا بتلك الصنعة ، وجب أجر مثل ، على قول محمد رحمه الله ، وبه يفتي [1] . والمصرف قد عمل يقينًا ، بتقديمه القرض للمقترض مع ما فيه من جهد ومال ، وهو قائم على التمويل ومتعين له ؛ لأنه يدخل ضمن الأعمال المنوطة به ، فيجب له الأجر العادل ، الذي يستحقه من يقوم بمثل هذا العمل .

ويؤكد ذلك صاحب الحاشية بقوله : يستحق القاضي الأجر على كتب الوثائق

---

(١) الأشباه والنظائر ، (ص ٣٦٥) .

والمحاضر والسجلات ، قدر ما يجوز لغيره ، فإنه يستحق أجر المثل على كتابة الفتوى ، وما قيل في كل ألف خمسة دراهم ، لا نقول به ، ولا يليق بالفقه ، وأي مشقة للكاتب في كثرة الثمن ؟ وإنما هو أجر مثله ، بقدر مشقته ، أو بقدر عمله في صناعته أيضًا [١] .
وما قيل بالنسبة للقاضي يصدق على البنك ؛ لأنه أدى عملًا مناظرًا ، واتخذ الوثائق والسجلات ، وتحمل مشقة في أدائه لعمله ؛ بل أضاف إلى ذلك صرف المال وبذله ، لأداء خدمة القرض للمقترض ، فاستحق أجر المثل ، ومثل المال الذي أنفقه ، جزاءً وفاقًا لعمله .

وبالنسبة للاعتراضات التي أثارها التقرير من الناحية الاقتصادية ، فإنها قد جاءت في الحقيقة ، ومن واقع الانتصار للتمويل عن طريق المشاركة في الربح والخسارة [٢] ، والأخذ به كنظام أساسي للتمويل في البنك الإسلامي ، على أساس أنه يمثل وجهة النظر الإسلامية في توظيف المال وتشغيله في عملية استثمار حقيقة ، تعود بالنفع على الطرفين ؛ البنك ورب المال ، وهذا حق لا مراء فيه ، لكن لا يكون هذا الانتصار على حساب مورد آخر من موارد التمويل الإسلامية ؛ وهو القرض الذي ثبت جدواه وفاعليته في عملية التمويل ، والأجدر أن يتم وضع الضوابط ، وإيجاد البدائل التي لا تتعارض مع الشريعة لتمكين البنك الإسلامي من استمراره في أدائه لعمليات التمويل بالقرض .

وفي محاولة للبحث عن البديل لتغطية البنك لنفقات القروض ، ذكر البعض [٣] أنه يوجد بديلان في هذا الصدد :

البديل الأول : أن يواجه البنك هذه النفقات الإدارية ، بجزء من العائد الذي يحصل عليه البنك من الاستخدامات المربحة لحسابات القروض ، وهذا البديل يمكن الأخذ به في حالة ما إذا كانت نسبة القرض أقل من الجزء الأساسي من حسابات القروض ،

---

(١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، (٤٤٥/٥) .

(٢) وهذا ما ينص عليه التقرير بند (٤) ، إذا ما تم إلى حد بعيد حلول المشاركة في الربح والخسارة محل الفائدة ، فإن سلطة المصرف المركزي في تنظيم الائتمان المصرفي ، من خلال آلية سعر الحسم ، يمكن أن تستبدل بها سلطة المصارف في فرض وتنويع نسب المشاركة في الأرباح ، وعلى أية حال ، يمكن في ظل نظام الإقراض اللاربوي لقاء رسم خدمة أن يصبح المصرف المركزي مجردًا من أية سلطة لتنظيم التدفقات الائتمانية بمساعدة التغييرات في كلفة الائتمان ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، (ص ٢٦) .

(٣) Siddiqui, M.N Banking Without Interest, p. (65, 66) .

المستخدمة في مشروعات ذات ربحية ، وعيب هذا البديل أن عوائد الاستخدامات المربحة في حسابات القرض في المشروعات ذات الربحية ، غير محددة وليست مبرمجة ، والنفقات الإدارية يجب أن تكون معينة ومبرمجة .

البديل الثاني : أن يتقاضى البنك الإسلامي بعض المصروفات من المقترض ، والإجراء المناسب لذلك ، أن يدفع المقترضون مبالغ معينة على كل طلب ، بغض النظر عن مبلغ القرض ومدته .... والمعيار الحاسم لتحديد هذه الرسوم هو الإنفاق الحقيقي ، الذي تكبده البنك في فحص الطلبات وإصدار القرار ، والمحافظة على حسابات القروض ، لكن لا ينبغي أن تكون هذه الرسوم مصدر دخل للبنك ، وإنما يجب أن تكون مصدرًا للمحافظة على الحسابات المتعلقة بتقديم القروض وإداراتها .

إن مبنى هذه البدائل هو الاعتبار الاقتصادي ، الذي يحقق مصلحة البنك الإسلامي بجعله دائرًا في نطاق المشروعية الإسلامية ، وهو يقف في مواجهة الاعتبارات الاقتصادية ، التي أوردها التقرير والمشار إليها . الأمر الذي يتبين منه أنه إذا كانت هناك اعتبارات مانعة لتحميل المقترض برسم الخدمة أو المصروفات ، فإنه هناك اعتبارات مقابلة حافزة لهذا التحميل على المقترض ، وهذا الاعتبار الحافز على تقاضي رسم الخدمة قد يكون الأرجح والأولى بالقبول ؛ لأنه يتقدم بحل عملي ممكن لمشكلة تواجه البنك الإسلامي عند تقديمه للقرض ، ليس له دخل في وجودها ، وإنما منشؤها خدمة المقترض وإجابة مطلبه ، في الحصول على مبلغ القرض ، ولحاجة البنك إلى المال المقابل لجهده وما أنفقه .

وقد ضبط البديل الثاني المعيار المحدد للنفقات الإدارية ، التي يستحقها البنك ، وهو الإنفاق الحقيقي والفعلي ، الذي تحمله البنك ، في أدائه لهذه القروض ، وهو ضابط عادل وتقدير متوازن ، لا ظلم فيه لأحد الطرفين ولا إفراط فيه ولا تفريط .

ومما يجعل هذا المعيار يشكل أساسًا صالحًا للأخذ به ، والبناء عليه ، أنه يأخذ بعين الاعتبار المصاريف التي يتحملها البنك لإدارة القرض وضماناته وخدمته ، نجد أن جزءًا منها - كما يقول بعض الباحثين [1] - عبارة عن تكاليف ثابتة ، وجزءًا آخر عبارة عن تكاليف متغيرة ، لكي لا يجر القرض على البنك الإسلامي نفعًا ، يتعين أن يساوي مقابل الخدمة ، الذي يتقاضاه البنك إجمالي التكاليف دون أي ربح . وبعبارة أخرى :

---

(١) د. شوقي إسماعيل شحاتة ، البنوك الإسلامية ، (ص ٩٣) .

تغطي العمولة على القروض التكاليف المتغيرة والتكاليف الثابتة لخدمة القروض دون تحقيق أي ربح ، وتعرف هذه النقطة التي لا يوجد عندها ربح وتتساوى عندها الإيرادات بإجمالي التكاليف بأنها نقطة التعادل .

وبحساب نقطة التعادل لنشاط الإقراض ، يمكن تقدير قيمة الإيراد الإجمالي من نشاط الإقراض ، وعدد حسابات القروض ، وسعر بيع الحساب التقديري ، أي إيراد الحسابات مقابل تغطية تكاليف دون أي ربح .

وحيث إنه يجوز للبنك الإسلامي شرعًا أن يسترد المصاريف الفعلية كالتليفون والبرقيات والبريد وخلافه ، ما لم ينص على أن العمولة المقدرة شاملة لها ، وفي هذه الحالة يتعين أن يساوي إجمالي إيراد الحساب من العمولة ، ومن مقابل المصاريف الفعلية كالتليفون والبرقيات إجمالي تكاليف الحساب ، من تكاليف متغيرة وتكاليف ثابتة دون أي ربح ، وإلا كان القرض جر نفعًا على البنك وهو حرام .

وتتحدد عناصر استخراج نقطة التعادل على أساس أرقام مقدرة سلفًا ، في ضوء التكاليف الفعلية ، في السنوات السابقة ، يعاد النظر فيها سنويًا .

وهذا النظر خطوة عملية في تطبيق معيار النفقات الفعلية ، التي يتحملها البنك في إدارة القرض وخدمته ، استند إلى الواقع العملي ، في وجود نفقات ثابتة وأخرى متغيرة ، وأنهما يشكلان معًا قيمة التكاليف الفعلية ، التي ينبغي على المقترض أن يدفعها ، وللبنك أن يطالب بها دون زيادة عليها ، تحت أي مسمى ، وإلا دخل البنك في المنطقة المحظورة شرعًا ، وهي الحصول على الفائدة غير المشروعة من جراء القرض ، كما أن في عدم دفع المقترض للتكاليف الفعلية الحقيقية ، تضييعًا لحق البنك ، وإضرارًا بمودعيه وبعمليات التمويل التي يقوم بها ، وهو ما لا تقره الأصول الشرعية ؛ إذ الأجر مقابل العمل ، وإلا كانت عملية القرض مغرمًا للبنك ، ومصدر خسارة له ، وهو ما قد يؤدي به إلى العجز عن استمراره في عمليات التمويل .

وقد أقرت بعض المواثيق المنشئة للبنوك الإسلامية ، مشروعية تقاضي النفقات الفعلية لخدمة القرض وإدارته ، وهو ما أوردته اتفاقية انشاء البنك الإسلامي في (م ٢/٢٠) ، يتقاضى البنك رسم خدمة ، مقابل مصروفاته الإدارية ، ويحدد البنك مقداره وطريقة تحصيله .

وتطبيقًا لذلك ، فقد تعهد البنك ، بإجراء دراسة شاملة ، لتحديد مقدار رسم الخدمة ، بحسبانها نفقات إدارية ، وتحدد رسم الخدمة بنسبة تتراوح ما بين (٢,٥ - ٣٪) سنويًا ، ولقد ظل هذا المعدل ثابتًا منذ ذلك الحين ؛ ولكي يتميز عن الفائدة ، فقد تحدد مجردًا عن مبلغ القرض ، وعن شرط النسبة المئوية منه [١] ، وهو اتجاه تفرضه طبيعة عمليات البنك ، ومصلحة التمويل عمومًا ، والتمويل بالقرض بصفة خاصة ، ومبدأ العدالة في الالتزامات غير أن البنك عليه أن يعاود النظر في هذا التحديد ، بالنظر إلى التكاليف المتغيرة ؛ لأنها قد تؤدي إلى تغيير في النسبة المحددة ، تبعًا لتغيرها من وقت لآخر ، ومن حالة لأخرى .

* * *

(١) Meenai, S.A. Islamic Development Bank , P. (69 ,70) .

المَبْحَثُ السَّابِعُ

الضمانات الشرعية للوفاء بالقرض

تمهيد :

رسمت الشريعة نظامًا متكاملًا للضمانات بحسبانه الوسيلة والسياج الذي يستقصي منه صاحب الحق حقه عندما لا تسعفه الوسيلة الأصلية في الحصول على حقه ، وتمثل الضمانات الشرعية أهمية خاصة بالنسبة للقرض كأداة تمويل ؛ لأن هذه الضمانات تمثل بالنسبة للمصرف الإسلامي خط الدفاع والسند القوي الذي يلتجئ إليه عندما تعجزه الوسائل العادية عن استقضاء ديونه والحفاظ على أموال المودعين لديه ، ولسنا بحاجة إلى التأكيد على أن المصارف يجب أن تستعيد كل القروض التي قدمتها ، وإلا فسيكون المصرف غير قادر على أن يقدم خدماته في تقديم القرض الحسن ، وسيكون ضد كل قوانين العدالة أن يكون المصرف مسؤولًا عن إعادة جميع النقود المودعة في حسابات القروض [1] ؛ لأن هذا العمل قد يؤدي إلى عدم قدرته على القيام بعمليات التمويل الملقاة على عاتقه ، بل قد يؤدي إلى إفلاسه .

والحق أن الضمانات تحتل أهمية مضاعفة من ناحية طبيعة القرض الشرعي ، وهو القرض الذي يعرو عن الفائدة مما يجعل عدم وجود ضمانة للمقرض لاسترداده - عندما يتطلب الموقف ذلك - خسارة مادية ومعنوية ، قد تجعل نظيره المقرض يحجم عن الإقراض بعجزه عن استعادة رأسماله الذي قدمه احتسابًا فكان جزاؤه عقابًا ، ومن ناحية أخرى فإن استمرار تدفق رأس المال للمصرف الإسلامي هي بمثابة تدفق الدم في الجسم الإنساني خاصة في نطاق الموارد المالية التي يملكها ، وإقراضها للغير لاستثمارها أو لحاجة من حوائجه الاجتماعية ، فإنه أقرضها ليستردها في الأجل المحدد ، ولا شك أنه يبني خططه ومشروعاته العاجلة والآجلة اعتمادًا عليها ، وهو ما يكشف عن مدى الاضطراب والخلل في برامجه وخططه تبعًا لذلك التوقف من جانب المقترض عن الوفاء

---

(١) siddiqui, N. N: Banking Without Interest, P. 64 .

بالدين في الأجل المحدد له .

المطلب الأول : مفهوم الضمان وأنواعه في الشريعة :

وإذا استبان لنا ذلك ، فما المقصود بالضمان ؟ يقصد بالضمان : الالتزام بحق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه الحق أو عين مضمونة ، فيشمل الكفالة والرهن والحوالة [١] ، والوسائل الأخرى التي يمكن عن طريقها استيفاء الدين من المدين .

وتجدر الإشارة هنا أن فلسفة الضمانات في المصارف الإسلامية تختلف عن فلسفة الضمانات في البنوك التجارية أو التقليدية ؛ ذلك أن الضمانات في الأخيرة تدور في نطاق الفائدة وتترسم طريقها ، وتتخذ هذه الضمانات الأشكال الآتية :

أ - قروض بضمان أوراق مالية .

ب - قروض بضمان بضائع .

جـ - الاعتمادات المستندية .

د - قروض بضمان أوراق تجارية .

هـ - قروض بضمان شخصي .

و - قروض بضمانات أخرى .

وتشكل الأوراق التجارية المخصومة والسلف والقروض بضمانات مختلفة ، والتي يمثل فيها الائتمان المصرفي قصير الأجل غالبية أوجه الاستثمار في البنوك التجارية [٢] ، لأن يعجل بالحصول على الفائدة في المدى القصير وهو طابع الضمانات الذي يسود في هذه البنوك ليساير الفلسفة العامة لنظام هذه البنوك .

الضمانات في الفقه الإسلامي :

وعلى حين تتعدد الضمانات وتتضمن القيود الكثيرة في البنوك التقليدية ، نجد أن البنوك الإسلامية يتسم نظام الضمانات فيها بالبساطة والفاعلية والتنوع ليتخير من بينها

---

(١) لأن موضع البحث هنا : الضمان في عقد القروض والضمان في الشرع إنما يجب إما بالالتزام أو الإتلاف ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٣٨٣/٦) .

(٢) د. شوقي شحاتة ، البنوك الإسلامية ، (ص ٧٤) .

الوسيلة الملائمة للحالة القائمة .

ومن ذلك : أننا نجد من بين الضمانات الأساسية في النظام الإسلامي ضمير المسلم وذمته المالية التي تحظى بالثقة النابعة من أعماق نفسه بحكم التربية الإيمانية والطبيعة الأخلاقية المنبعثة من داخل الفرد ، قبل أن تفرض عليه بوسيلة من الخارج . أرأيت إلى قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ﴾ [البقرة: ١٧٧] ، وقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨] إلى غير ذلك من الآيات ، وهو ما يجعل الكلمة التي يلتزم بها المسلم عهدًا وميثاقًا يتعين الوفاء به ؛ لأن في نقضه نقضًا لعهده مع اللّه ، وقول الرسول ﷺ : « **من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى اللّه عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه اللّه** » . وهو ما يجعل المسلم حريصًا كل الحرص على أداء الدين بوازع من دينه الذي يهيمن على أدائه لالتزاماته جميعًا ، وهذا المنحى الإسلامي في الوفاء وأداء الديون بوازع من ضمير الفرد ووجدانه ، يعد أساسًا يوفر الوقت والجهد والمال ، يفتقده نظام الضمانات في البنوك التقليدية ، وإلى جانب هذا الضمان توجد ضمانات أخرى هي :

الضمان بالكفالة :

وهي من قبيل الضمانات الشخصية ؛ لأن محلها ذمة الكفيل أو الضامن ، وحقيقتها شرعًا : ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقًا ، بنفس أو بدين أو عين [(١)] . وهي من أنواع الضمانات العامة غير القاصرة على ضمان الدين فقط ، وإنما تشمل ضمان النفس وضمان العين ، ويعنينا منها ضمان الدين ؛ إذ إنه يتعلق بالقرض ، فهو محله ، والكفالة وسيلة من وسائل تقوية الالتزام بالدين وضمان للوفاء به ، وهو ما يتضح في النواحي التالية :

تعدد الذمم الضامنة للقرض ، فالأصل أن الدين في القرض يضمنه المقترض ، إلا أنه بموجب الكفالة انضم الكفيل إلى المقترض الأصيل ، فصار الملتزم بالدين اثنين لا واحد ، يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢] أي كفيل . وقول الرسول - صلوات اللّه عليه - : « **الزعيم غارم** » ، يعني الكفيل ضامن .

---

(١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، (٤/٢٧٨) .

إن نطاق مسؤولية الكفيل عن الدين قد تكون غير محددة فإن الكفالة تجوز في المجال المجهول ، فمن قال لآخر : ما ثبت لك قبل فلان فأنا ضامن له فاستحق عليه مالًا ، كان هذا الكفيل ضامنًا له ، يقول الحطاب : « قال ابن يونس في كتاب الحمالة : قد تقدم أن الحمالة بالمال المجهول جائزة فكذلك الحمالة بالمال إلى أجل مجهول جائزة ويضرب له من الأجل بقدر ما يرى » [١] . وعدم التحديد ذلك في جانب القدر والزمن يفيد المقرض ويزوده بمكنة له أن يستخدمها بما يحقق مصلحته ويسرع بالوفاء بدينه .

إنه بموجب الضمان يلزم الضامن أداء ما ضمنه ، ويثبت الحق في ذمة الضامن مع بقائه في ذمة المدين المضمون عنه ، ويترتب عليه أن لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة وبعد الموت ، والحجة على ذلك : ما رواه أبو سعيد الخدري قال : كنا مع النبي ﷺ في جنازة فلما وضعت قال : « **هل على صاحبكم من دين ؟** » قالوا : نعم درهمان ، فقال : « **صلوا على صاحبكم** » فقال علي : هما عليَّ يا رسول الله ، وأنا لهما ضامن ، فقام رسول الله ، ثم أقبل على علي ، فقال : « **جزاك الله خيرًا عن الإسلام ، وفك رهانك ، كما فككت رهان أخيك** » فقيل : يا رسول الله هذا لعلي خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : « **للناس عامة** » [٢] ، فدل على أن المضمون عنه بريء بالضمان [٣] ، ويقينًا فإن ثبوت الدين في ذمة الضامن يجعله مسؤولًا بصفة أصلية مع المدين لذلك كان للمقرض أن يطالب من أراد ممن يعتقد أنه أكثر قدرة أو أسرع استجابة لسداد الدين ، وهو ما يوفر له ميزة في هذا الخصوص .

إن الكفيل مسؤول بصفة شخصية عن الوفاء بالدين ، وتتخذ إجراءات المطالبة بالدين ضده ، فإن تقاعس أو ماطل في سداده أمكن معاقبته بإلزامه الوفاء به متى كان قادرًا ، بل للقاضي أن يحبسه إلى أن يظهر عجزه ؛ لأن المطالبة كانت متوجهة عليه ، فلا يصدق في إسقاطها عن نفسه بما يدعي [٤] ، وهذا يجعل من الدين المكفول به دينًا قويًا ، تتوفر أسباب الوفاء به في الوقت المحدد لوجود التوثق به ، ولكون أكثر من شخص مسؤولًا عنه المدين والكفيل ، بل ويصح وجود كفيل للكفيل ، ولا شك أن هذا ييسر وصول صاحب

---

(١) مواهب الجليل ، (٥/١٠١) .
(٢) رواه الدارقطني .
(٣) ابن قدامة ، المغني (٤/٦٠٣) .
(٤) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، (٤/٢٨٥) .

الدين إلى استيفاء دينه .

وعلى هذا الأساس يستطيع المصرف الإسلامي أن يضمن القرض الذي يقدمه للعميل ، وأن يشترط على العميل أن يقدم له كفالة بالدين من شخص موسر أو مؤسسة مالية لا تتعامل بالربا ، وله أن يضمنه أيضًا أن يقدم العميل عوضًا عن الكفيل تأمينًا عينيًا كافيًا كضمان له عن العميل في حالة إهماله أو مماطلته عن الوفاء بالقرض في الأجل المحدد .

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يطلب إلى الكفيل أن يقدم له كمبيالة أو شيكًا بمبلغ القرض في التاريخ الذي يحل فيه الوفاء به على أن يودع هذا الشيك أو الكمبيالة لدى المصرف ليستوفي دينه منه في الوقت الذي يظل فيه المقترض مسؤولًا عن سداد الدين ؛ لأنه المدين الأصلي .

الضمان بالرهن :

هو من قبيل الضمانات العينية التي يكون محلها عينًا من الأعيان المالية وحقيقته في الشرع : جعل مال وثيقة على دين ليستوفى منه الدين ، عند تعذره ممن عليه ، والرهن جائز في السفر لقوله ﷻ : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] ويجوز في الحضر لما روى أنس : أن النبي ﷺ رهن درعًا عند يهودي بالمدينة ، وأخذ منه شعيرًا لأهله [١] .

والرهن من قبيل الضمانات العينية المقررة للوفاء بالدين فقط ، فهو مشروع للاستيثاق به بتمكين الدائن أو المقرض من العين المرهونة والاحتفاظ بها تحت يده ، بحيث يكون له سلطة عينية مباشرة يستقضي منها دينه عند عدم قيام المدين بالوفاء به في الأجل المعلوم ، ويعتبر الرهن من وسائل الضمانات المميزة للأمور الآتية :

إن المال المرهون وثيقة بالدين ينبغي أن يكون متميزًا ، فلا يصح رهن المشاع غير المميز ، وينبغي أن يكون قاصرًا على الدائن « المرتهن » غير مشغول بحث الراهن « المدين » ، وينبغي أن يقبضه المرتهن أو الدائن ليكون في حيازته [٢] ، وتحت سلطته ، وسند ذلك قوله تعالى : ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ ، ومن المتيقن به أن تطلب هذه الاشتراطات في المال

---

(١) النووي ، المجموع شرح المهذب (١٧٧/١٣) .

(٢) الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، (٣٢٦/٣) .

المرهون تجعل حق الدائن المرتهن واضحًا لا لبس فيه ، خالصًا له لا منازعة من جانب المدين الراهن فيه ، ميسورًا له الحصول على دينه منه عند تعذر الاستيفاء من المدين لكونه في قبضته وتحت سلطانه .

إن الرهن كوسيلة ضمان للدين يصح أن يكون بعد الدين أو القرض ؛ لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به ، فجاز أخذها به كالضمان ؛ ولأن الله تعالى قال : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ۲۸۳] فجعله بدلًا عن الكتابة فيكون في محلها ، ومحلها بعد وجوب الحق .

كما يصح الرهن عند إبرام العقد الموجب للدين - القرض أو غيره - وهو رأي مالك والشافعي وأصحاب الرأي ؛ لأن الحاجة داعية إلى ثبوته ، وبالإضافة إلى ذلك يصح الرهن قبل الحق ، وهو اختيار أبو الخطاب من الحنابلة ، فمتى قال : رهنتك ثوبي هذا بعشرة تقرضنيها غدًا ، وسلمه إليه ثم أقرضه الدراهم ، لزم الرهن ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ؛ لأنه وثيقة بحق ، فجاز عقدها قبل وجوبه كالضمان أو فجاز انعقادها على شيء يحدث في المستقبل كضمان الدرك [1] . وجواز الرهن في أي مرحلة من هذه المراحل يتيح للمقرض أو الدائن أن يختار الوقت المناسب لضمان دينه بالمال الذي يمكنه من استيفاء دينه بحسب ظروف الدين ، وما يحقق مصلحته ، فلا يضيع الضمان عليه إذا لم يحصل عليه في مرحلة من المراحل ؛ لأن حقه في الاستيثاق بالرهن دائم غير مقيد بوقت دون سواه .

إن المال الذي يصح به الرهن ليس نوعًا بذاته ، بحيث لا يجوز الرهن فيما عداه فيجوز رهن الدراهم والدنانير - وكذلك النقود - عند مالك ، وهو رهن مال غير متعين ، وذلك إذا طبع عليها ؛ لأنها تصلح أن تكون ضامنة للدين ، كما يصح الرهن بالعقار يصح بالمنقول بحسب ما يراه الدائن أصلح له ، وهو ما يسمى في القوانين الوضعية الرهن الرسمي والرهن الحيازي ، وهو ما اتجهت إليه بعض التقنيات الشرعية :

فالأول : حق عين يتقرر للدائن بمقتضى عقد على عقار مخصص للوفاء بدينه ، فيكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء دينه من المقابل النقدي للعقار في أي يد يكون .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، (٣٦٣/٤) .

الثاني : الرهن الحيازي : حق عين يتقرر للدائن بمقتضى عقد على منقول مخصص لوفاء دينه يسلم إليه أو إلى عدل يعينه المتعاقدان ، فيكون له بمقتضاه أن يحبس المنقول لحين استيفاء الدين ، وأن يتقدم على الدائنين العاديين ، والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء دينه من المقابل النقدي لذلك المنقول في أي يد يكون [1] . وللدائن أن يتخير نوع المال الذي يفضله ، والذي يتناسب مع حاجته ، فقد تكون حاجته إلى النقود أكثر أو إلى العقار أو المنقول ، وهكذا وفي ذات الوقت فإنه يختار ما يسهل عليه أن يستوفي دينه منه .

إن حق المرتهن في المال المرهون يظل ساريًا حتى يؤدي الراهن المدين ما عليه من دين فإن لم يأت به عند الأجل المحدد كان له أن يرفعه إلى السلطان ، القاضي ، فيبيع عليه الرهن وينصفه منه إن لم يجبه الراهن إلى البيع وكذلك إن كان غائبًا ، وإن وكل الراهن المرتهن على بيع الرهن عند حلول الأجل جاز ، وكرهه مالك إلا أن يرفع الأمر إلى السلطان [2] ، ومعنى ذلك أن إذن المدين الراهن للدائن المرتهن ببيع المال المرهون صحيح وهو الأصل ؛ لذلك فإن الأرجح أن يكون توكيله للمرتهن بالبيع ، يكون جائزًا بلا كراهة ؛ لأن الإذن صدر ممن يملكه إلى صاحب المصلحة في سداد الدين .

إن الرهن كوسيلة ضمان عين لا يبطل بوفاة الراهن والمرتهن ، فإذا توفي المدين الراهن ، فإن كان الورثة كبارًا أقاموا مقامه ، ويلزمهم أداء الدين من التركة وتخليص الرهن ، وإن كانوا صغارًا أو كبارًا إلا أنهم غائبون في بلدة بعيدة مدة السفر فالوصي يبيع الرهن بإذن المرتهن ويوفى الدين من ثمنه [3] . وهذا الحكم يبين سلطة الدائن المرتهن على العين المرهون ، تلك السلطة التي لا تتوقف بموت المدين الراهن ، ولا بموت المرتهن نفسه ، فإذا مات المدين فللمرتهن الحق في استقضاء دينه من ورثة الدين ببيع العين المرهونة .

وتأسيسًا على ذلك ، فإن للمصرف الإسلامي أن ينص في عقد القرض على

---

(١) انظر : (م ١٠٣٣ ، ١٠٨٧) من المشروع بقانون المعاملات المدنية طبقًا للشريعة الإسلامية الصادر عن مجلس الشعب المصري .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (٢٠٧/٢) .

(٣) انظر : (م ٧٣٣ ، ٧٣٤) من شرح مجلة الأحكام العدلية ، لسليم رستم باز اللبناني .

الضمان بالرهن ، ويجوز أن يكون الرهن ضمانًا لدين معلق على شرط أو دين مستقبل ، أو دين احتمالي ويجوز أن يترتب ضمانًا لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جارٍ على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الذي ينتهي إليه هذا الدين .

فإذا امتنع العميل من الوفاء بالدين أو أهمل في أدائه ، فإنه يجوز للمصرف إذا لم يستوف حقه أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيع الشيء المرهون بالمزاد العلني أو بسعره في البورصة أو السوق ، وهذا ييسر على المصارف الإسلامية مهمتها في اقتضاء دينها من العميل ، ويوفر لها وسيلة قانونية تجبر العميل الممتنع عن الوفاء على سداد دينه ، وترفع الضرر الذي يمكن أن يلحق بهذه المصارف من جراء الامتناع عن السداد [١] .

الحوالة : وهي من قبيل الضمانات الشخصية ، ومن وسائل نقل الالتزام من شخص إلى آخر ، ولذلك تعرف شرعًا بأنها : نقل الدين من ذمة بمثله إلى ذمة أخرى تبرأ بها الذمة الأولى [٢] . وهي مشروعة بالحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **مطل الغني ظلم ، فإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع** » . فإذا تمت الحوالة ، فإن المحال له يتبع المحال عليه بدينه ويطالبه به ويستوفي دينه منه ، وتعتبر الحوالة من ضمانات الدين التي يتحقق الغرض منها وهو الوفاء بالدين ، وهو ما يظهر في الأحكام الآتية :

تجوز الحوالة بالدراهم والدنانير - أو النقود - وبما له مثل كالطعام والأدهان ، وما استحدث في عصرنا هذا من صناعات بخارية وكهربائية كالسيارة والثلاجة والغسالة والمرناء (التليفزيون) والمذياع بشرط أن تكون جديدة محددة الصفات ؛ حتى تتحقق المثلية ، فإذا كانت مستعملة وأمكن تحديد الهرش من حيث زمن الاستعمال وقدر الهرش وضبطه ، ووجد المثيل بشهادة الخبير الأمين من غير زيادة ولا نقصان جازت الحوالة ؛ لأن القصد بالحوالة إيفاء الغريم حقه من غير زيادة ولا نقصان ، وذلك يحصل بما ذكرناه [٣] .

إن جواز الحوالة بالنقود وبالمثليات ، وهي الأشياء المثلية ، وبالمخترعات الحديثة في عصرنا ، وبالأشياء المستعملة المثلية ذات الصفات المعلومة والمحددة ، يتيح الفرصة للمحال له أن يقبل نوع المال المحال به ، الذي يناسبه ويحقق مصلحته وهدفه في

---

(١) انظر : عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي للمؤلف ، (ص ٢٢٧) ، دار النهضة العربية .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (٣/٣٢٥) .
(٣) النووي ، المجموع ، (١٣/٤٢٨) .

الحصول على دينه عن طريق الحوالة .

يترتب على الحوالة براءة المحيل أو المدين وكفيله ، إن كان له كفيل من الدين ويثبت للدائن المحال له حق طلب ذلك الدين من المحال عليه . ولا يرجع المحال له « الدائن » على المحيل « المدين » إلا بالتوى - الهلاك -لأن براءة المحيل من الدين مقيدة بسلامة حق المحال له [١] .

والتوى يكون بأحد أمرين :

الأول : أن يجحد المحال عليه الحوالة ، ويحلف ولا بينة للمحال له المحيل لإثبات الحوالة .

الثاني : أن يموت المحال عليه مفلسًا بأن لم يترك عينًا أو دينًا أو كفيلًا [٢] ، وزاد أبو يوسف ومحمد أمرًا : وهو أن يفلس المحيل في حياته بقضاء الحاكم ، وهذا بناء على أن تفليس القاضي يصح عندهما [٣] ، وهذا القيد الوارد على براءة المحيل أو المدين له أهميته من حيث إنه مقرر لحماية مصلحة الدائن في استيفاء دينه ، ذلك أن إنكار المحيل عليه الحوالة أو موته مفلسًا أو حكم القاضي بتفليسه من شأنه أن يتعذر على الدائن الحصول على دينه من المحال عليه ، لذلك بقيت مسؤولية المدين في هذه الحالات استثناءً من الأصل العام ، وهو البراءة من الدين ، وعليه فإن للدائن أن يطالب المدين بقضاء دينه ؛ لأن دينه مهدد بالضياع بسبب الموقف الطارئ على وضع المحال عليه .

يجب في الحوالة رضاء المحيل المدين ؛ لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه إلا من جهة الدين الذي على المحال عليه ، ولا خلاف في هذا [٤] . كما يجب في القول الراجح رضاء الدائن المحال له بالحوالة ؛ إذ قد يكون في الحوالة إضرار به ، كما لو أحاله على معسر أو مماطل مثلًا ، فلا بد من رضاه ، فإذا حصل الاتفاق بينه وبين المحال عليه ، الذي يلتزم بالدين ترتب عليه أن يحل الأخير محل المدين الأصلي في التزامه [٥] .

وللمصرف الإسلامي بموجب ذلك أن يلجأ إلى الحوالة كوسيلة لضمان دينه على

---

(١) مجمع الأنهر . (٢) درر منتقى .

(٣) سليم رستم باز اللبناني ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، المادة (٦٩٠) .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، (٥٨٠/٤) .

(٥) راجع (م ٣٠٨) من مشروع قانون المعاملات المدنية ، طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

العميل ، وله أن يتحرى عن الموقف المالي للمحال عليه قبل قبوله الحوالة ، فإذا اطمأن لملاءته قبل الحوالة ، وإذا ساوره شيء من الشكوك حول موقفه المالي رفضها ، وله أن يشترط في المحال عليه أن يكون مصرفًا ؛ لأنه يكون مليئًا يستطيع أن يقتضي منه الدين ، ويتيسر له ذلك في إطار العلاقات المالية القائمة بين المصارف .

هذا ، وليس ثمة ما يمنع أن يجمع المصرف الإسلامي بين هذه الوسائل ، فلا يوجد حظر عليه أن يطلب من المقترض أن يقدم له ضمانًا شخصيًا بالكفالة أو ضمانًا عينيًا بالرهن ، وكذلك الضمان بواسطة الحوالة ؛ لأن الغرض هو استيفاء دينه ، فمتى تم الاتفاق بينه وبين العميل جاز ذلك ، وترتبت عليه آثاره ، وهذا التعدد للضمانات قد يكون في حالات معينة ، كأن يكون مبلغ القرض ضخمًا أو يقوم بتمويل مشروع توقعات الربحية فيه قليلة ، أو لأن العميل قد يعجز عن الوفاء لسبب أو لآخر فتتضامن هذه الوسائل جميعًا للوفاء بالدين في هذه الحالات التي تتطلب ضمانًا من نوع خاص لاعتبار أو اعتبارات خاصة .

المطلب الثاني : الضمانات في المصارف الإسلامية :

تسعى المصارف الإسلامية إلى المحافظة على مواردها المالية المقدمة في شكل قروض ، لعمليات التمويل التي تقوم بها أو تشارك بها الغير ، أو تلبي حاجة اجتماعية لذوي الدخل المحدود ، وهي إذ تضطلع بمهامها المطلوبة منها في هذه العمليات ، تتخذ الإجراءات اللازمة ، لتوفير الضمانات الكفيلة برد واستعادة هذه القروض .

وقد سارت المصارف الإسلامية - في الغالب - في اتجاهين لتحقيق هذا الهدف :

أولهما : النص في المواثيق المنشئة لها ، على الضمانات التي تحصل عليها ، عند التمويل بالقرض ، وهذه النصوص تشكل الإطار النظري ، الذي يحكم سياسة الضمانات ، التي تأخذ بها هذه المصارف .

ثانيهما : الممارسة العملية التي تسلكها هذه المصارف ، عند تقديم قروضها إلى عملائها ، أو ذوي الحاجة لتمويل العمليات المتنوعة ، وهذه الممارسة تعبير عن التطبيق العملي لسياسة الضمانات التي تنص عليها أو تأخذ بها ، وسنتناول بعض النماذج من الضمانات التي تتبعها بعض المصارف الإسلامية .

البنك الإسلامي للتنمية :

تناول البنك سياسة الضمانات التي يسير عليها في عمليات التمويل التي يقدمها في الاتفاقية المنشئة للبنك ، وذلك في المادة (١٦) ، عن القواعد الخاصة بالتمويل .

يراعي البنك في قيامه بعملياته ما يلي :

١ - المحافظة على مصالحه فيما يتعلق بالتمويل ، بما في ذلك الحصول على الضمانات الخاصة بالقروض التي يقدمها .

٢ - التأكد من أن المتعاقد معه وضامنيه - إن وجدوا - في مركز يمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم ، بمقتضى العقد .

ويتبين من هذا النص أن حصول البنك على الضمانات ، عند تقديمه القروض في المسائل الحيوية ، لكونها تتعلق بالمحافظة على مصالحه وأهدافه ، وفي سبيل ذلك يتحرى بوسائله الخاصة ، معرفة المركز المالي للمقترض والضامنين له ، ولا يقدم قروضه إلا بعد التأكد من قدرة المقترض والضامنين على الوفاء بالقرض الذي قدمه البنك .

وقد وضعت الاتفاقية المنشئة للبنك شروط قروض المشروعات والبرامج في المادة (٢٠) :

١ - يحدد البنك جدول مواعيد سداد القروض التي يقدمها بمقتضى المادتين (١٨، ١٩) مع مراعاة حالة الموارد العامة ، واحتمالات ميزان المدفوعات في الدول الأعضاء .

٢ - إذا قدم العضو المستفيد ما يدل على وجود أزمة حادة فيما لديه من عملات أجنبية وأن سداده للقرض ، أو وفاءه بالتزامات العقد ، الذي التزم به (أو التزمت به إحدى الهيئات التابعة له) القيام به ، حسب الشروط المتفق عليها ، يجوز للبنك أن يوافق على تعديل تلك الشروط الخاصة بالوفاء ، أو يمد أجل القرض أو الأمرين معًا بشرط أن يتأكد من أن مثل هذه التسهيلات تبررها مصلحة المستفيد وعمليات البنك .

ويلاحظ أن النص على أن يقوم البنك بتحديد جدول لمواعيد الوفاء بالقروض وربط ذلك بحالة الموارد العامة ، وتوقعات ميزان المدفوعات للدولة المقترضة يقصد به أن تسدد القروض في مواعيدها ؛ نظرًا لأن هذا الربط مبني على أسس واقعية ، ومن ناحية أخرى يراعي البنك الظروف الخاصة للدولة المقترضة ، التي قد تحول بينها وبين الانتظام في

سداد القرض ، فيعمل على التخفيف من شروط السداد ، وقد يعطيها مهلة ، وقد يفعل الأمرين معًا ، إذا كان ذلك لا يضر بالعمليات التي يقوم بها البنك ، ويحقق مصلحة الدولة المقترضة .

بنك دبي الإسلامي :

عالج البنك سياسة الضمانات اللازمة لعمليات التمويل بالإقراض وغيرها ، بسلسلة من الإجراءات والتدابير ، التي تكفل الوفاء بالقروض والمال المستحق له في هذا الشأن . نص النظام الأساسي على ذلك ، في (م ٦٢) : تسترشد الشركة في تقديرها ، لما يقدم إليها من طلبات التمويل بالاعتبارات الاقتصادية والقانونية ، وعلى الأخص :

أولًا : الملائمة المالية التي يتمتع بها الطالب .

ثانيًا : مدى صحة وكفاية الكفالة المالية ، المقدمة من طرف ثالث .

ثالثًا : درجة أهمية المشروع المطلوب تمويله ، وأولويته على غيره ، من حيث المصلحة العامة للأمة الإسلامية .

رابعًا : التقديرات الدقيقة لتكاليف المشروع .

خامسًا : عدم مجاوزة التكاليف الكلية والنسبية للحجم الأمثل للمشروع بظروفه وبمقوماته .

سادسًا : التقويم الاقتصادي والفني ، بما في ذلك دراسة فرص نجاح المشروع .

سابعًا : التأكد من توافر القدر المناسب من المال اللازم ، لتنفيذ المشروع لدى أصحاب المصلحة فيه ، بالإضافة إلى تمويل الشركة له .

ثامنًا : توافر الجهاز الفني والإداري الكفء للمشروع .

تاسعًا : عدم تعارض المشروع مع المصالح الاقتصادية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، أو مصالح غيرها من الدول العربية والإسلامية والصديقة .

مادة (٦٣) : يجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة بين الشركة وإدارة المشروع محل التمويل كل ما يلزم من الشروط والبيانات ، وعلى الأخص ما يلي :

أولًا : الشروط المالية بما في ذلك نسبة الربح المستحق للشركة ، مقابل الدراسة والإشراف والوكالة .

ثانيًا : تعهد إدارة المشروع بأن تقدم إلى الشركة دوريًا المعلومات الكافية عن سير العمل بالمشروع محل التمويل ، تاريخ توقيع الاتفاقية ، حق تصفية العلاقة المالية .

ثالثًا : تعهد إدارة المشروع بأن تقدم إلى الشركة جميع التسهيلات اللازمة للتعرف على سير العمل ، الذي تسهم الشركة في تمويله .

رابعًا : بيان وسائل التأكد من صرف دفعات التمويل على تكاليف المشروع محل التمويل ، وفي المواعيد المحددة لها ، ويجوز أن يكون ذلك بالصرف مباشرة من الشركة إلى أوجه المصاريف المعتمدة للمشروع .

خامسًا : بيان وسائل التأكد من استرداد الشركة لقيمة التمويل ، وحصتها من الربح ، ويجوز أن يكون ذلك بتحصيل الشركة لدخل المشروع محل التمويل.

سادسًا : بيان وسائل التأكد من صحة حسابات المشروع ، ويجوز أن يكون ذلك بإشراف محاسبي الشركة ومراقبيها على حساب المشروع .

سابعًا : بيان وسائل التأكد من إبرام عقود قانونية مع موظفي المشروع ، وعماله ، والمقاولين الأصليين ، ومن الباطن والتجار وغيرهم ممن يلزم التعاقد معهم بشأن تنفيذ المشروع .

مادة (٦٤) : للشركة - حسب طبيعة كل معاملة - أن تطلب المزيد من الضمانات المنصوص عليها في المادة السابقة ، كالرهن العقاري أو الحيازي ، وغير ذلك من التأمينات العينية والشخصية ، وقد تقبل الضمانات التي يقدمها أطراف آخرون بما في ذلك الضمانات من المؤسسات المالية وهيئات التأمين والمصارف . إن هذه الضمانات التي نص عليها النظام الأساسي لبنك دبي ، تتناول ضمانات فنية وإدارية واقتصادية وإجرائية ، وقد أفردت نصًا خاصًا عن الضمانات الشرعية ، المتماثلة في الضمانات الشخصية والعينية المقدمة من الأفراد والمؤسسات المالية ، وهو اتجاه جيد من واضعي النظام الأساسي ؛ لأنهم زاوجوا بين الترتيبات العملية الفنية ، والإطار النظري الحاكم الذي نص عليه الفقه الإسلامي .

بنك فيصل الإسلامي المصري :

تعرض لاتجاه الضمانات في هذا البنك ، من واقع نص وفتوى لهيئة الرقابة الشرعية .

أما النص فقد ورد في المادة (٣) من النظام الأساسي الفقرة (٦) ، وهي : تقديم القروض ، وقبول التأمينات الشخصية والعينية .

فقرة (١٠) القيام بعمليات التخزين للبضائع المقدمة من العملاء ضمانًا لقروضهم ، وكافة عمليات التخزين الأخرى .

وهذا النص يدل على الاتجاه الواضح للبنك في الحصول على ضمانات شخصية مثل الكفالة والحوالة وضمانات عينية مثل الرهن ، والقيام بتخزين البضائع المقدمة من العملاء ، وضمانًا للقروض التي أمدهم بها البنك ، لكنه لم يتناول بالتفصيل - كما فعل بنك دبي - الضمانات الفنية والإدارية ولا شك في أهميتها ، ومراعاتها لسلامة عمليات التمويل وتحقق الهدف منها .

أما الفتوى فهي خاصة ببنك فيصل الإسلامي السوداني :

نص السؤال : الاستفسار عن مدى جواز طلب البنك ضمانات كالرهن العقاري أو الحيازي ، وغير ذلك عند التمويل بالمشاركة في صفقة معينة أو المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) .

نص الفتوى : الشركة مبنية على الوكالة والأمانة ، فكل شريك وكيل في التصرف في مال الشركة ، وأمين عليه ، والأمين لا يضمن الأمانة إلا إذا تعدى أو قصر في حفظها .

والضمان أو الكفالة : هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق ، فيثبت في ذمتهما جميعًا ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما ، ويجوز الضمان بعد وجوب الحق باتفاق الفقهاء ، ويجوز قبل وجوبه عند الحنفية والمالكية والحنابلة .

وبناء على هذا يجوز للبنك في هذه المذاهب عندما يشارك غيره أن يطلب ضامنًا ، يضمن له ما يضيع من غير تعد ولا تقصير من الشريك ؛ لأن ما يضيع في هذه الحالة لا يكون مضمونًا على الشريك [1] .

وهذه الفتوى لا تخرج عن كونها بيان للحكم الشرعي في المسألة المعروضة على النحو الذي أشرنا إليه عند الحديث على الكفالة ، وبعض الأحكام المتعلقة بها ، وهي

---

(١) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني ، استفسار رقم (٧) ، (ص ١٠٩) .

توظيف للحكم الشرعي في القضايا العملية ، التي تواجه المصارف الإسلامية .

حالة العجز عن استرداد المصارف الإسلامية للقروض :

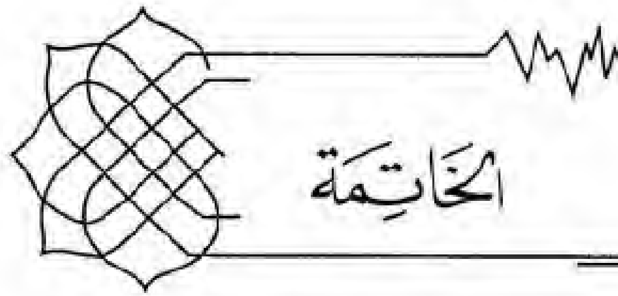
قد يشترط المصرف الإسلامي الضمانات الشرعية ، من أجل الحصول على دينه ، وعلى الرغم من ذلك ، لا يتمكن من استيفائه لظروف قاهرة لم تكن في حسبان أحد ، إلا الله تعالى ، وهنا يثور التساؤل عن كيفية مواجهة المصرف لهذا الموقف ؟

قد تكون الإجابة عن ذلك ، كما يقول « صديقي » أن يتعهد المجتمع بنفسه الوفاء بهذه القروض كلها أو بعضها ، عن طريق مورد الزكاة ، وينبغي أن تتعهد الدولة مسؤولية هذا السداد .. وفي هذه الحالة على البنوك إبلاغ البنك المركزي ويجب دفع هذه القروض بعد إجراء التحقيق اللازم للاقتناع ، وينبغي أن تمول الدولة من بيت مال الزكاة المبالغ المدفوعة ، بواسطة البنك المركزي في السنة التي قام فيها بالوفاء بهذه القروض من سهم الغارمين [1] .

ونعتقد أن هذه حالات نادرة ؛ لأنه لو أحكم المصرف الإسلامي الأخذ بالضمانات الإسلامية ، بضوابطها الشرعية وتعددت هذه الضمانات مع تنوعها ، فإنه يمكن تغطية مثل هذه الحالات ؛ لأنه إذا عجز المدين ، فلن يعجز الكفيل ، وإذا لم تضمن الكفالة فهناك الرهن والحوالة وهكذا ، ومع ذلك وللإبقاء على وسيلة احتياطية لمواجهة كل الظروف ، فقد يكون الاقتراح بقيام تعاون بين المصارف الإسلامية بالاتفاق فيما بينها على إنشاء صندوق تمويل العجز عن سداد القروض ، يساهم فيه كل مصرف بحصة مالية معينة ، للوفاء بتلك القروض التي عجز أصحابها عن الوفاء بها ، وبالتالي يمكن التغلب على هذه المشكلة دون التحميل بأعباء على مورد الزكاة ، الذي يناط به الكثير من المهام والأعباء المالية ، والذي يضطلع بتمويل الكثير من الجهات والمصارف ، وقد رأينا أن الزكاة تعد مصدرًا من مصادر القروض ، ويستعان بها بوجه أخص في تمويل القروض الاستهلاكية وغيرها ، الأمر الذي يضيق عن استيعابه هذا المورد ، الذي تحددت مصارفه بالفعل من قبل الله تعالى ، وهو ما لا يوجب إلا كثيرًا في تفسير هذه الأصناف بالإضافة أو الانتقاص من نصيب الأصناف المحدد لها هذا المورد ، خاصة وأن الانتظام في أداء هذا المورد ، ليس على النحو المطلوب شرعًا .

---

(١) Banking Wihout Interest, Op cit, p. 65 .



لقد عرضنا للنماذج المستعملة في البنوك الإسلامية بالنسبة للقرض كأداة للتمويل ، وذلك في ثنايا هذه الدراسة ، وأتينا بنصوص مواثيق البنوك الإسلامية ، في عمليات التمويل بالقرض ، والبديل الإسلامي عن الفائدة في العمل المصرفي ، وفي تحميل المقترض للنفقات الفعلية التي يتكبدها البنك في تقديم القروض للتمويل ، وبمناسبة الحديث عن الضمانات الشرعية في البنوك الإسلامية وحاولنا الربط بينها وبين التأصيل الشرعي لمسائل القرض كأداة للتمويل .

ونعرض فيما يلي لنموذج لعقد القرض كأداة للتمويل في ضوء الدراسة التي بين أيدينا ، فنقول وبالله التوفيق :

١ - يتسع مفهوم القرض في الشريعة ، بحيث يتجاوز القرض بصورته العادية ، وهو كونه وسيلة لتغطية الحاجات الاستهلاكية للفرد ، إلى القرض كأداة فعالة لتمويل الأنشطة الإنتاجية للجماعة الإسلامية .

٢ - أن حكم القرض المقدم لتمويل الاحتياجات الاجتماعية للفرد هو الندب تأسيسًا على دلالات النصوص في الكتاب والسنة ، وتبعًا للمصالح الشرعية التي يحققها ، كما أن حكم القرض المقدم لتمويل الأنشطة الاقتصادية للجماعة هو الإباحة ، بناء على المصلحة العامة للجماعة الإسلامية .

٣ - أن التمويل بالقرض لتلبية الحاجات الاقتصادية في المجالات الزراعية والصناعية والتجارية لشعوب الأمة الإسلامية ، يصير مندوبًا للحاجة الملحة لهذه الشعوب ، لسد هذه الاحتياجات بدلًا من الاعتماد فيها على الغير .

٤ - أن القرض في الشريعة يكون قرضًا حسنًا ، أي خاليًا عن الفائدة الربوية لا فرق في ذلك بين القرض لتمويل الأغراض الاجتماعية ، أو القرض لتمويل الأغراض

الاقتصادية ، لكون ذلك يتعلق بحكم شرعي قطعي ، وهو تحريم الربا .

٥ - أن المقترض يجب أن يرد القرض بمثله فيما له مثل ، وبقيمته عند تعذر المثل ، في الزمان والمكان المحددين في العقد ؛ لأن هذا هو التزامه الرئيسي في العقد ، وإلا كان مخلًّا لمبدأ الوفاء بالعقد في الشريعة .

٦ - أن تنظيم الإطار الحاكم للقرض كأداة للتمويل من خلال التعامل المصرفي أو المؤسسي ، يتم بالالتزام بمبادئ الشريعة وقواعدها العامة وإجراء نوع من المرونة ، التي تقتضيها اعتبارات الواقع ، وإن لم يتقيد ذلك حرفيًا بتفصيلات المسائل الفقهية .

٧ - أن مصادر القرض في الفقه المالي الإسلامي ، تعتمد على مساهمات الأفراد ، في نطاق المشاركات والمعاملات التي تجيزها الشريعة ، كرأس المال وحسابات الاستثمار والودائع والأرباح ، كما تعتمد على بعض الموارد المالية للدولة الإسلامية ، كالزكاة والأوقاف الخيرية وغيرها .

٨ - أن المستحق للقرض في الشريعة الإسلامية يتدرج من الحاجات الاجتماعية الملحة إلى الحاجات الاجتماعية الموصلة إلى تحقيق حد الكفاية ، مرورًا بالحاجات الاقتصادية اللازمة للجماعة ، لتصل في نهاية المطاف إلى مرحلة الإشباع الاقتصادي ، لتضطلع بالأهداف الإسلامية العليا للإنسانية جميعًا .

٩ - أن التمويل بالقرض على المستوى المؤسسي أو المصرفي ، يكون بقدر معين بالنسبة للحاجات الاستهلاكية نظرًا لوجود موارد مالية أخرى تتمحض لهذا الغرض ، كما يكون بضوابط معينة تتناسب مع هدف المصرف ، لكن لا يجوز بأي حال أن يمتنع المصرف عن تقديم هذه القروض .

١٠ - أن التمويل بالقرض يشمل التمويل قصير الأجل ومتوسط الأجل ، وهذا هو المجال الطبيعي للقرض ، لاسترداد رأس المال وتوسيع دائرة المتعاملين فيه .

١١ - أن التمويل بالقرض الحسن هو والمشاركة في الربح والخسارة البديلان الرئيسيان للإقراض بالفائدة الذي تتعامل به البنوك التجارية ، إلى جانب بدائل أخرى كالمزايدة والمرابحة والسلم والمعدل العادي للعائد ، والاستصناع .

١٢ - يتقاضى البنك الإسلامي مقابل المصاريف الفعلية الحقيقية التي تكبدها للتمويل بالإقراض من غير زيادة ولا نقصان .

١٣ - شرع الإسلام ضمانات مالية للوفاء بالقرض تتمثل في الضمانات الشخصية كالكفالة بالنفس أو بالمال ، والحوالة ، وضمانات عينية كالرهن الرسمي ، أو الحيازي ، وللبنك الإسلامي أن يحصل على ما يناسبه منها ، وقد يجمع بينها أو بين بعضها ، بما يحقق مصلحته في هذا الشأن .

١٤ - تحقيقًا للتعاون والتكافل بين البنوك الإسلامية ، في مجال استرداد قروضها تنشئ صندوقًا لتمويل العجز عن سداد القروض بحصص مالية معينة ، للوفاء بالقروض التي عجز أصحابها عن الوفاء بها .

١٥ - حظر الفائدة على الإقراض في الشريعة ، تعويضية كانت أو تأخيرية ، وتحريم ربط الفائدة بالزمن وتدرجها بتدرجه لكون ذلك من قبيل ربا النسيئة .

١٦ - أن حظر الفائدة لا يتأسس فقط على اعتبار ديني ، وإنما على اعتبار اقتصادي ، هو احترام قيمة العمل ، ودوره في تكوين رأس المال ، والتعادل في الالتزامات المالية بين المقرض والمقترض .

١٧ - يلتزم الفرد والحاكم في الدولة الإسلامية بالحفاظ على القوة الشرائية للنقود التي يتم بها الإقراض غالبًا ، لكونها معيار الثمنية ، وتقويم الأموال وذلك بالامتناع عن اتخاذها سلعة للاتجار فيها ، وانتهاك قوانين العرض والطلب في السوق ، وحمايتها من التدهور والانهيار .

١٨ - يتخذ الحاكم الإسلامي الوسائل الكفيلة بمعالجة الآثار السلبية لتغير قيمة النقود ، في حالة التضخم أو الانكماش ، بالإجراءات التي تعيد الوضع إلى حالة التوازن المالي لحماية المقرض والمقترض ، واستقرار التعامل في السوق .

١٩ - أن فكرة الأسعار القياسية أو ربط القروض بمستوى التغير في الأسعار لتعويض المقرض عن النقص في قيمة القرض ، لا يمكن قبولها على إطلاقها أو رفضها مطلقًا ، وإنما يتوقف فيها بعد إجراء البحث اللازم في كل حالة على حدة ، لما قد يترتب على الأخذ بها مطلقًا من ولوج باب الربا .

٢٠ - تندرج حالة المماطلة أو التأخر بدون عذر في الوفاء بالقرض ، من قبل الفرد أو المؤسسة ، أو انهيار قيمة العملة ، أو انخفاضها بمقدار الثلث ، ضمن الحالات التي تبرر مشروعية الأخذ بالأسعار القياسية ، لكونها العلاج الوحيد للمقرض الذي يقع

ضحية للتعسف أو سوء التصرف من المقترض أو الدولة ، ويتحمل كل منهما مسؤوليته في هذا الصدد ، بواسطة الوفاء بقيمة القرض بما يعادل القوة الشرائية للنقود وقت الإقراض .

٢١ - فيما عدا هذه الحالات وأمثالها ، لا يجوز الأخذ بفكرة الأسعار القياسية لكونها تتعارض مع مبدأ المماثلة بين دفع القرض ورد مثله نوعًا وقدرًا وصفة وأمدًا ، وهو جوهر القرض بمعناه الشرعي .

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات .

* * *

ملحق نموذج عقد القرض كأداة للتمويل :

مادة (١) : القرض عقد ينقل بمقتضاه المقرض إلى المقترض ملكية مال مثلي ، على أن يلتزم المقترض برد مثله في القدر والنوع والصفة .

مادة (٢) : محل عقد القرض هو المال المثلي من مكيل أو موزون أو معدود مضبوط ، يرد المقترض مثله لا عينه .

مادة (٣) : القرض عقد يجمع بين خاصية التبرع والمعاوضة ، وهو ما يميزه عن عقود التبرع أو المعاوضات المحضة .

مادة (٤) : الأجل ليس عنصرًا في القرض ، ومع ذلك لا يجوز إلزام المقترض برد القرض قبل انتهاء الموعد المتفق عليه .

مادة (٥) : تقع تبعة هلاك المال المقرَض على المقرِض إذا حدث الهلاك أو الاستهلاك قبل تسليمه إلى المقترض .

مادة (٦) : يحظر تقاضي فائدة أو زيادة مشروطة على مال القرض ، ويقع باطلًا كل اتفاق يخالف مقتضى العقد .

مادة (٧) : محل التزام المقترض هو رد مال مثلي محدد في مكان محدد وأجل محدد ، ويمنح المقترض المعسر مهلة للوفاء بدينه عند الميسرة .

مادة (٨) : يتملك المقترض مال القرض ، وله أن ينتفع به في حاجاته الاجتماعية أو الاقتصادية .

مادة (٩) : يضمن المقترض مال القرض بمثله ، في حالة هلاكه أو استهلاكه ، ولا عبرة برخصه أو غلائه .

مادة (١٠) : على السلطة العامة في الدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير التي من شأنها المحافظة على قيمة النقود ، واستقرار قوتها الشرائية .

مادة (١١) : يضمن المقترِض للمقرِض رد مال القرض بقيمته في حالة بطلان الثمنية أو انقطاع النقد أو كساده .

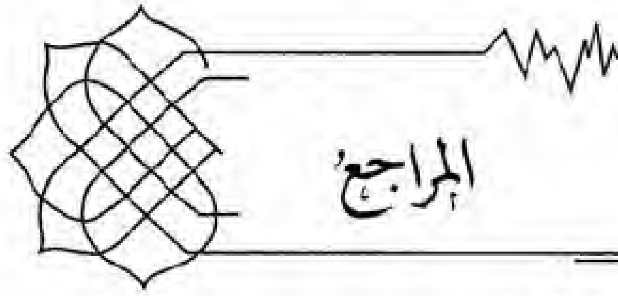
مادة (١٢) : يستخدم القرض كأداة للتمويل ، بواسطة رأس المال وحسابات الاستثمار والحسابات الجارية ، وأرباح المساهمين والمودعين ، والزكاة والخيرات .

مادة (١٣) : إذا تقاعس المقترض عن الوفاء بالقرض بعد حلول أجله ، مع قدرته على ذلك ودون مبرر مشروع جاز الحكم عليه بتعويض مالي أو حبسه .

مادة (١٤) : يجوز لولي الصغير إقراض ماله للبنك الإسلامي لاستثماره في مشروعات ذات ربحية .

مادة (١٥) : يجوز للمقرض أن يأخذ من المقترض ضمانة شخصية كالكفالة أو عينية كالرهن ، يتمكن بها من الحصول على دينه ، عند عدم وفاء المقترض به .

* * *



المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية :

(أ) المؤلفات القديمة :

١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، (م ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي ، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) المكتبة العلمية ، لاهور ، باكستان .

٣ - رد المحتار على الدر المختار ، حاشية ابن عابدين ، (١٣٩٩هـ) ، المكتبة الماجدية ، باكستان .

٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، بدون تاريخ .

٥ - المهذب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، (م ٤٧٦ هـ) ، الطبعة الثالثة ، (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٦ - المجموع ، شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون تاريخ .

٧ - المغني لابن قدامة ، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (م ٦٢٠هـ) ، على مختصر الخرقي (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ، مكتبة الرياض

الحديثة ، الرياض .

٨ - المحلى للإمام ابن حزم ، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، (م ٤٥٦هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

(ب) - المؤلفات الحديثة :

١ - الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري ، دار الإرشاد للتأليف والطبع والنشر .

٢ - إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، الطبعة الثانية .

٣ - أرباح البنوك بين الحلال والحرام ، كتاب أكتوبر ، دار المعارف بمصر .

٤ - البنوك الإسلامية ، د. شوقي إسماعيل شحاتة ، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ، دار الشروق ، مصر .

٥ - بنوك بلا فوائد كإستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية ، د. أحمد عبد العزيز النجار ، (١٣٩١هـ - ١٩٧١م) جامعة الملك عبد العزيز ، جدة .

٦ - تمويل المشروعات في ظل الإسلام ، علي سعيد مكي ، (١٩٧٩م) ، دار الفكر العربي .

٧ - دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرفي الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، إدارة البحوث ، مطابع المختار الإسلامي .

٨ - موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار ، عبد الله بن سليمان بن منيع ، بحث غير منشور .

ثانيًا : باللغة الأجنبية :

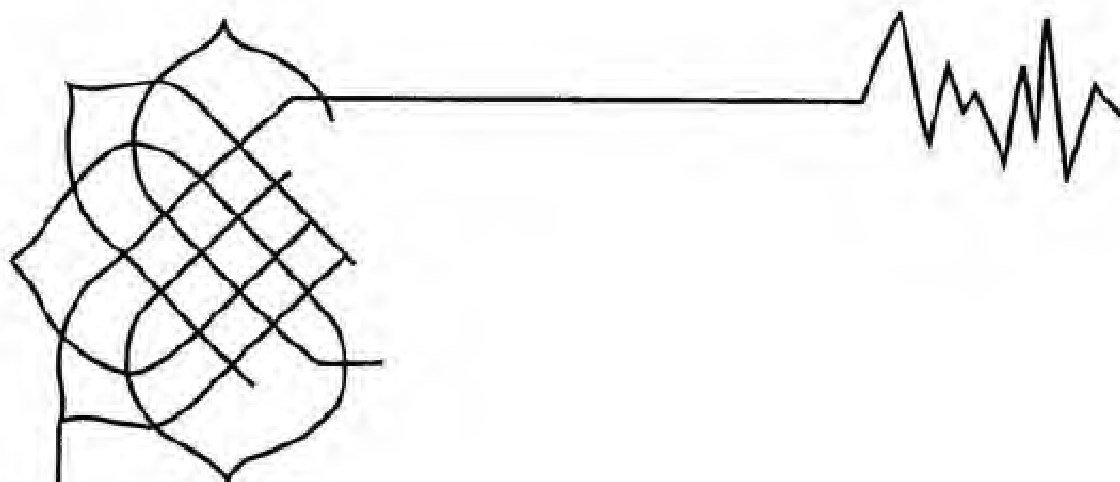
1 - Issues in Islamic Banking, Mohammed Nejauiullah Siddiqui, 1983 , 1403, A.H., Islamic Foundation, Pkistan .

2 - The Islamic Development Bank, S.A. Meenai , Kegan Paul Interna - tional London, New York, 1989 .

3 - Banking without Interest, Mohammed Nejautullah Siddiqui, Islamic Publication Limited, Lahore, Pakistan, 1981 .

4 - Principles of Islamic Economic Reform, Syed Nawab Haider Naq vi, Pakistan Institute of Development Economics, 1984 .

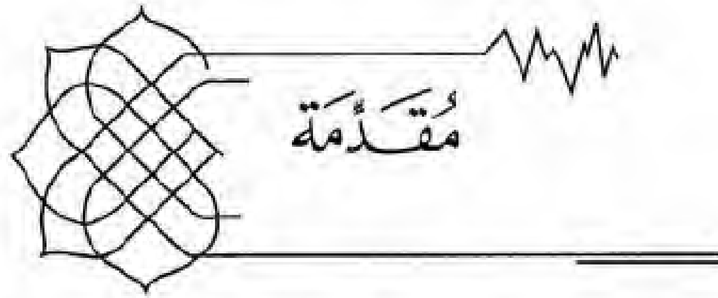
* * *



الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية

تأليف

حسن يوسف داود



الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ ، أما بعد ......

فقد قامت المصارف الإسلامية بالإعلان أن الهدف من إنشائها هو تحقيق التنمية الاقتصادية ، والاجتماعية للبلاد الإسلامية ، وأقبلت جماهير المسلمين تودع أموالها بعاطفة جياشة في المصارف الإسلامية ، ومعظم الودائع قصيرة الأجل ، مما يلزم معه استثمارها في استثمارات قصيرة الأجل ، ولا يمكن أن نغفل أن البنوك التجارية يقوم عملها حاليًا أساسًا على التمويل قصير الأجل بنظام الفائدة المحرمة ؛ وذلك لحاجة المعاملات ، والعصر ؛ للتمويل قصير الأجل لدرجة أن منشأة قد تحتاج لتمويل لمدة عدة أيام فقط ؛ ولذا فإن من الواجب على المصارف الإسلامية أن تحطم صنم سيطرة البنوك التجارية على السوق المصرفية ، بتقديم البديل الحلال للتمويل قصير الأجل ، والذي يحقق في نفس الوقت التنمية المنشودة في البلاد الإسلامية .

ولكن بعد مرور أكثر من خمسة عشر عامًا على أول تجربة حديثة للمصارف الإسلامية بعد بنوك الادخار المصرية ؛ وهي تجربة بنك دبي الإسلامي ، وما تبعها من إنشاء العديد من المصارف الإسلامية ظهرت أوجه قصور عديدة ، ومشاكل في الاستثمار قصير الأجل ، وركزت المصارف الإسلامية على صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء على الرغم من الانتقادات الفقهية الكثيرة الموجهة إليها .

وما سبق ذكره يعطي لموضوع البحث أهمية خاصة ؛ حيث أصبح من الضروري دراسة الموضوع من جميع جوانبه ؛ وذلك لمحاولة الوصول إلى مقترحات من شأنها تصحيح المسيرة وتحقيق الأهداف ، ونجاح الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية .

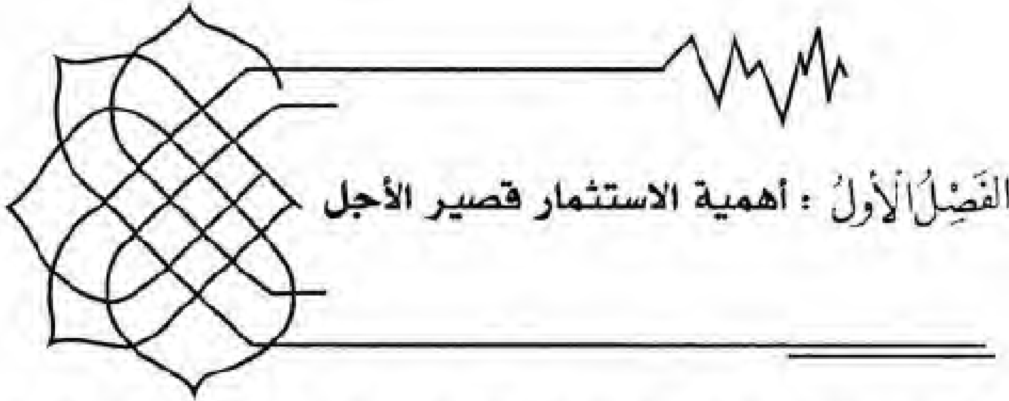
ولقد قسمت الدراسة إلى أربعة فصول تناولنا في أولها أهمية الاستثمار قصير

الأجل ، أمّا الفصل الثاني فيدور حول أهم مشاكل الاستثمار قصير الأجل ، أمّا الفصل الثالث فهو عرض وتقييم للاستثمار قصير الأجل في بعض المصارف الإسلامية ، أمّا الفصل الرابع فيقدم الحلول والنماذج المقترحة .

والباحث إذ يسأل الله ﷻ أن يوفقه في بحثه ؛ فالتوفيق والسداد والرشاد منه وحده سبحانه ، والخطأ من النفس ، ومن الشيطان ، ومن المعاصي .

نرجو الله ﷻ أن يكون ذلك في ميزاننا وميزانهم ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلبٍ سليم ، وأن يكون هذا العمل حجة لنا لا علينا ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *



الفَصْلُ الأولُ : أهمية الاستثمار قصير الأجل

في الواقع نجد أن المصارف الإسلامية تركز في توظيف الموارد المتاحة للتوظيف على الاستثمار قصير الأجل ، وذلك يظهر جليًا وبوضوح من خلال معظم القوائم المالية المنشورة وتقارير مجلس الإدارة ؛ وذلك لأن أكبر مصدر لهذه الموارد هو الودائع الحرة قصيرة الأجل ، وأيضًا من أجل العمل على إيجاد السيولة اللازمة تحسبًا لأي طارئ مثل السحب المفاجئ ؛ ونتيجة أي ظروف طارئة ، ويناقش هذا الفصل :

أولًا : ضرورة تطبيق قاعدة توافق الآجال في الودائع القصيرة :

يحرص المصرف الإسلامي على ضرورة توافر السيولة المطمئنة التي تجعله في وضع مطمئن عند حدوث سحب متوقع أو غير متوقع للودائع الموجودة لديه ؛ ولذلك لا بد أن يحرص على أن تكون مدد الاستثمار موافقة على قدر الإمكان للمدد القانونية لانتهاء الودائع ، أي لا بد أن تتوافق آجال الاستثمار مع آجال الودائع ، ولكن في نفس الوقت لا بد من الحرص على تحقيق الربحية المناسبة ، ومن المعلوم أنه كلما زادت السيولة كلما نقصت فرص الربحية ؛ ولذا يتعين على المصرف المفاضلة الدقيقة بين اعتبار السيولة ، وبين المقدرة على تحقيق ربحية [1] ، ويتطلب الأمر كذلك حسن اختيار الاستثمارات القصيرة الأجل التي تحقق أرباح في أجل قصير ، ويضع المصرف في اعتباره أيضًا الظروف الاقتصادية التي يزاول فيها نشاطه ، ولا بد في نفس الوقت من أن يحرص المصرف الإسلامي على ضرورة عدم تعطيل الأموال وحبسها عن الاستثمار إلا للضرورة

(١) انظر : د . محمد زكي شافعي ، (مقدمة في النقود والبنوك) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (١٩٨٦م) ، (ص ٢٧٩ - ٢٨١) ، وأيضًا : الوزير فرج الوزير ، (الائتمان المصرفي علمًا وعملًا) ، معهد الدراسات المصرفية بتجارة الإسكندرية .

القانونية والفنية ، كما أن احتفاظ البنك بأرصدة نقدية مملوكة له ، وحال عليها الحول ، يخضعها للزكاة بمعدل (٢,٥٪) منها [١] .

والمصرف الإسلامي غالبًا ما يسمح لصاحب الوديعة الاستثمارية أن يسحبها قبل حلول أجلها إذا طلب ذلك ؛ حرصًا على استمرار الثقة في المصرف ، وأيضًا تقديرًا لظروف الثقة في المصرف ، وأيضًا تقديرًا لظروف المتعامل معه ، وذلك مما يجعل الودائع الاستثمارية تعتبر عمليًا إلى حد كبير في عرف السيولة أموالًا تحت الطلب في أي وقت ، ويرى الباحث أنه يجب أن يكون العرف السائد بين المصرف الإسلامي وبين أصحاب الودائع ؛ هو الالتزام بمدة الوديعة ، وعدم سحبها في أي وقت يشاء صاحبها ، وذلك مما يساعد المصرف على وضع إستراتيجية لاستثمار أموال المودعين تتفق وآجال الودائع واحتمالات عدم تجديد جزء منها ، وكلما كان المصرف ملتزمًا بشرع الله وناجحًا في تحقيق أهدافه ، كلما ازدادت الثقة به ، وازداد إقبال المودعين عليه ، وقلت احتمالات تعرضه لأزمة سيولة ؛ لإقبال المودعين على سحب ودائعهم . ولقد قامت المصارف الإسلامية بصفة عامة بالاتجاه إلى الاستثمارات قصيرة الأجل في الداخل والخارج ، محاولة بذلك تطبيق قاعدة توافق الآجال في الودائع القصيرة ، ويظهر ذلك بالنظر إلى الميزانية المجموعة لعشرين مصرفًا إسلاميًا أعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عن عام (١٤٠٨هـ) (الأصول) : - وذلك ما يوضحه الجدول التالي [٢] :

---

(١) انظر : د . محمد عبد الحليم عمر ، (الاحتياط ضد مخاطر الائتمان في الإسلام بالتطبيق على البنوك الإسلامية) ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، مركز صالح كامل وتجارة الأزهر ، العدد (٥) ، (١٩٨٥م) ، ص (٨٦ ، ٨٧) .

(٢) انظر : (دليل البنوك الإسلامية) ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٩٠م) ، (٢٢/١) .

الأهمية النسبية للاستثمار قصير الأجل

البيـــــــان	المبلغ بالمليون دولار	الوزن النسبي ٪
توظيف إسلامي قصير الأجل	٤٠٩,٩	٦٩
توظيف إسلامي متوسط وطويل الأجل	٧٠٧,٧	١٠
متاجرة واستثمارات في عقارات	١٤٩٨,٢	٢١
الإجمالي	٧١١٥,٨	١٠٠

ومما سبق يتبين أهمية الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية ، تطبيقًا لقاعدة توافق الآجال في الودائع القصيرة .

ثانيًا : الاضطرار لاستثمار بعض الودائع الطويلة في استثمار قصير تحسبًا للسحب المفاجئ :

نظرًا لما سبق ذكره من ضرورة حرص المصرف الإسلامي إلى وجود سيولة مطمئنة ؛ فإن بعض المصارف قد تضطر إلى استثمار بعض الودائع الطويلة الأجل في استثمار قصير الأجل ، وأيضًا تضطر إلى استثمار جزء من مواردها الذاتية (التي يجب أن يكون استثمارها طويل الأجل) في استثمار قصير الأجل ؛ وذلك تحسبًا للسحب المفاجئ ، وأيضًا ربما لخوفها من أن تزيد استثماراتها طويلة الأجل في مشروعات وشركات قد تتعرض لخسائر ، أو قد تستمر فترة طويلة حتى تبدأ في تحقيق الربح ، مما يؤثر على السيولة في المصرف .

ونظرًا لعدم توافر البيانات التفصيلية عن الودائع طويلة الأجل بالمصارف الإسلامية بصفة عامة ، وتوافر بيانات عن حقوق الملكية (الموارد الذاتية) ، والاستثمار طويل الأجل بكثير من المصارف الإسلامية ، فلقد رأى الباحث عمل جدول يوضح فيه هذه البيانات لبعض المصارف الإسلامية ؛ للتدليل على قلة الاستثمار طويل الأجل بالنسبة لحقوق الملكية كما يلي :

الموارد الذاتية والاستثمار طويل الأجل
في بعض المصارف الإسلامية عن العام المالي
(١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م) [1]

اسم المصرف	حقوق الملكية	الاستثمار طويل الأجل	النسبة المئوية للاستثمار / الملكية	نوع العملة
- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية / مصر	١١٢,١٦	١١,١	٩,٩	جنيه مصري
- بنك فيصل الإسلامي المصري	١٠٨,٨	٦١,٢	٥٦,٣	دولار أمريكي
- بنك دبي الإسلامي	٢٢٤,٩	٤٦,٦	٢٠,٧	درهم
- البنك الإسلامي الأردني	١٢,١	٠,٣	٣,٤	دينار
- مصرف قطر الإسلامي	١٤٨,٧	١٥,٦	١٠,٥	ريال
- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين	٤٧,٨	٧	١٤,٦	دينار
- البنك الإسلامي السوداني	٤٦,٤٩	٩,٣	٢٠,٠	جنيه سوداني
- بنك التقوى / البهاما	١٩,٩٥	١١,٥٧	٥٨,٩	دولار
- بنك التمويل السعودي التونسي	٢٦,٩٢	٧,٨	٢٩	دولار
- بنك فيصل السوداني	١٣٤,٧	٣٠,٤	٢٢,٦	جنيه سوداني

(القيمة بالمليون حسب نوع العملة)

من هذا الجدول يتضح ما يلي :

- أن النسبة المئوية للاستثمار طويل الأجل / حقوق الملكية بلغت (٢,٤٪) في البنك الإسلامي الأردني ؛ وهي أقل نسبة ، وأعلى نسبة هي (٥٨,٩٪) في بنك التقوى / البهامس .

- أن المتوسط العام لنسبة الاستثمار طويل الأجل / حقوق الملكية (بالنسبة للمصارف المذكورة بالجدول) بلغت (٢٧,٢٪) .

---

(١) المصدر : (مؤشرات المصارف الإسلامية) ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، (١٩٩٣م) ، (ص ٢٢٣ ، ٢٢٤) .

- ومما سبق يتضح أن بعض المصارف الإسلامية تضطر لاستثمار جزء من مواردها طويلة الأجل في غير الاستثمارات طويلة الأجل ، وارتفاع نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل بصفة عامة في المصارف الإسلامية يرجح استثمار جزء من الموارد طويلة الأجل (ودائع طويلة الأجل ، حقوق ملكية) في الاستثمار قصير الأجل .

- ومن أمثلة المصارف التي تستثمر جزءًا ضئيلًا جدًّا من مواردها طويلة الأجل في استثمار طويل الأجل : بنك البركة الدولية المحدودة / لندن ؛ حيث بلغت نسبة التوظيف طويل الأجل إلى مجموع التوظيفات (٠,١٪) فقط في عامي (١٩٨٤ ، ١٩٨٥م) [١] ، وبلغت نسبة التوظيف قصير ومتوسط الأجل إلى مجموع التوظيفات (٩٩,٩٪) في عامي (١٩٨٤ ، ١٩٨٥م) [٢] ، وذلك في حين تبلغ نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد (٢٧,٩٪) عام (١٩٨٤م) ، (٢٩,٩٪) عام (١٩٨٥م) [٣] .

- وما سبق يعني أن ارتفاع نسبة التوظيف قصير ومتوسط الأجل وانخفاضها في التوظيف طويل الأجل على الرغم من ارتفاع نسبة حقوق الملكية ليس راجعًا إلى انخفاض مصادر التمويل الطويلة ، وإنما قد يرجع لاضطرار المصرف لذلك وربما لحداثته أو إلى الاستراتيجية الاستثمارية للبنك .

ثالثًا : استثمار الودائع تحت الطلب :

الودائع تحت الطلب هي الودائع الجارية (الحسابات الجارية) ؛ وهي تتحصل في التزام مصرفي بالدفع عند الطلب ، ويحتفظ الأفراد والمشروعات بأرصدتهم النقدية في صورة ودائع جارية لدى البنوك بقصد استعمالها ؛ كأداة لتسوية الالتزامات عن طريق التعامل بالشيكات [٤] ، أو أوامر دفع ، أو أية وسيلة من وسائل الدفع ، أي يحق لصاحبها سحبها أو سحب جزء منها بمجرد الطلب في أي وقت ، ولكن لا يستحق أي أرباح استثمار ؛ وإن كان يمكن للمصرف أن يقدم بعض المزايا لأصحاب الحسابات الجارية فقد نصت

---

(١) انظر : المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية ، مركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، القاهرة ، جدول رقم (٨) ، (ص ٢٦) .
(٢) انظر : المرجع السابق ، جدول رقم (٩) ، (ص ٢٨) .
(٣) انظر : المرجع السابق ، جدول رقم (٢) ، (ص ١٣) .
(٤) انظر : د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، (ص ٢٦١) .

فتوى هيئة الرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي على ما يلي : (يجوز تخصيص أصحاب الحسابات الجارية ، من فئة معينة ، أو إطلاقًا بعض المزايا على سبيل « الجوائز أو الهدايا » على أن لا يكون ذلك مشروطًا ولا ملحوظًا عند فتح الحساب) [١] .

ومن الناحية العملية لا يتم سحب الودائع تحت الطلب كلها في وقت واحد ، كما يتم تغذيتها بـإيداعات جديدة بصفة مستمرة مع السحب منها ؛ ولذا يتبقى جزء كبير بصفة دائمة كرصيد لهذه الودائع (الحسابات الجارية) ، ولكن ذلك يوجب أيضًا الحذر والاحتفاظ دائمًا بجزء منها في صورة سيولة نقدية تحسبًا لأي ظروف ، وأيضًا توظيف الجزء الآخر حتى لا يبقى معطلًا في استثمار قصير الأجل ، حتى يتم استرجاعه مع أرباحه في أقرب وقت ممكن ، ثم إعادة توظيف الجزء الذي يسترد منه وهكذا ، وفي الميزانية المجموعة لعشرين مصرفًا إسلاميًا أعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عن عام (١٤٠٨ هـ) بلغت الحسابات الجارية ما يعادل (١٠٤٤,٣) مليون دولار بنسبة (١٠,٧٪) من مجموع الخصوم ، وبنسبة (١٢,٥٪) من إجمالي الموارد المتاحة للتوظيف [٢] .

وهذا المعدل للحسابات الجارية تؤكده دراسة أجريت بمركز الاقتصاد الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر عن عشرين مصرفًا إسلاميًا في عام (١٩٨٤ ، ١٩٨٥م) .

كما يتضح من الجدول التالي :

---

(١) بيت التمويل الكويتي ، (الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية) ، ط (١) ، (١٤٠٧هـ) ، (٢/ ٩٨) .
(٢) انظر : (دليل البنوك الإسلامية) ، مرجع سابق ، (ص ٢١) .

نسبة الحسابات الجارية إلى إجمالي الودائع [١]

رصيد الحسابات الجارية / إجمالي أرصدة الحسابات الجارية والادخارية والاستثمارية

اسم البنك	١٩٨٥٪	١٩٨٤٪	ملاحظات
البنك الإسلامي	-----	-----	لا توجد حسابات
بنك البركة الإسلامي - البحرين	-----	-----	جارية
مصرف فيصل الإسلامي - البحرين	١,٥	٢,١	
بيت الاستثمار الإسلامي الأردني	٢,٥	١٠,٨	
بنك فيصل الإسلامي المصري	٢,٩	١٥,٩	
بنك التمويل السعودي التونسي	٦,٦	١,٢	
بنك ناصر الاجتماعي	٧,١	٥,٨	
بنك البحرين الإسلامي	٧,٣	١٤,٥	
المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	٨,٢	١٤,٢	
بيت التمويل الكويتي	١٦,٨	٩,٤	
البنك الإسلامي الدولي - الدانمرك	٢٩,٣	٩,٨	
مصرف قطر الإسلامي	٣٢,٠	٥٣,٤	
بنك فيصل الإسلامي السوداني	٦٦,٣	٦٤,٦	
بنك التضامن الإسلامي السوداني	٧٢,٢	٥٩,٨	
بنك غرب السوداني الإسلامي	٧٢,٧	----	باشر نشاطه آخر ٨٤
بنك التنمية التعاوني السوداني	٧٨,٦	٦٦,٧	
البنك الإسلامي السوداني	٨٢,٠	٧٧,٩	
بنك دبي الإسلامي	غير متاح	١٦,٩	
البركة الدولية المحدودة - لندن	غير متاح	غير متاح	
متوسط النسبة على مستوى البنوك	١٠,٤	١٦	

---

(١) انظر : (المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية) ، مرجع سابق ، جدول رقم (٦) ، (ص ٢٢) .

ويتضح من هذا الجدول ارتفاع نسبة الحسابات الجارية إلى إجمالي الودائع بدرجة كبيرة ، بحيث وصلت في بعض المصارف نسبتها أكبر نسبة في إجمالي الودائع كما يلي :

- مصرف قطر الإسلامي (٥٣,٤٪) عام (١٩٨٤م) .
- بنك فيصل الإسلامي السوداني (٦٤,٦٪) عام (١٩٨٤م) ، (٦٦,٣٪) عام (١٩٨٥م) .
- بنك التضامن الإسلامي السوداني (٥٩,٨٪) عام (١٩٨٤م) ، (٧٢,٢٪) عام (١٩٨٥م) .
- بنك غرب السودان الإسلامي (٧٢،٧ ٪) عام (١٩٨٥م) .
- بنك التنمية التعاوني السوداني (٦٦,٧٪) عام (١٩٨٤م) ، (٧٨,٦٪)عام (١٩٨٥م) .
- البنك الإسلامي السوداني (٧٧,٩٪) عام (١٩٨٤م) ، (٨٢٪) عام (١٩٨٥ م) .
- كما يتضح أيضًا أن متوسط النسبة على مستوى البنوك (١٦٪) عام (١٩٨٤م) ، (١٠,٤٪) عام (١٩٨٥م) .

وما سبق يؤكد أهمية استثمار جزء من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) في التوظيف قصير الأجل .

رابعًا : إيجاد نظام بديل عن نظام (Over Night) :

نظام (Over Night) هو نظام يعتمد على حساب النمر ، وذلك بحساب الفوائد عن المبالغ الموجودة عن كل يوم مكث فيه المبلغ ولو يوم واحد فقط ، فلو اقترض بنك من بنك آخر مبلغًا على أن يسدده ثاني يوم فيتم حساب فائدة متفق عليها للبنك الدائن على البنك المدين ، أي أن البنك الربوي يوظف مال فائض لديه لمدة قصيرة ، ويأخذ على ذلك فائدة وهذا ما لا يستطيع عمله المصرف الإسلامي ، ولا بد أن يكون هناك بديل لنظام (Over Night) بحيث يمكن للمصرف الإسلامي التوظيف الحلال لفائض الأموال لديه ، والتي يمكن تحويلها لسيولة بسرعة ويسر ، وسوف يتم ذلك بشيء من التفصيل فيما بعد ، وبذلك يمكن أن يكون الاستثمار قصير الأجل أحد البدائل عن نظام (Over Night) .



الفَصْلُ الثَّانِي : أهم مشاكل الاستثمار قصير الأجل

نظرًا لتركيز المصارف الإسلامية على الاستثمار قصير الأجل لأهميته السابق توضيحها في الفصل السابق ؛ فإن من الواجب التعرف على أهم المشاكل الناتجة عن التطبيق العملي للاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية بصفة عامة ، تمهيدًا لمحاولة تقديم حلول مقترحة لها ، ويتناول هذا الفصل دراسة أهم المشاكل ؛ وهي :

أولًا : انخفاض سرعة استثمار ودوران الأموال في الاستثمار قصير الأجل .

ثانيًا : صعوبة مساهمة الاستثمار قصير الأجل في المشاريع التنموية .

أولًا : انخفاض سرعة استثمار ودوران الأموال في الاستثمار قصير الأجل :

تعتمد البنوك الربوية في سرعة دوران أموالها على الاقتراض بالفائدة ولو لمدة قصيرة جدًا ، وأيضًا على خصم الأوراق التجارية ؛ فيقوم بنك ربوي مثلًا بشراء كمبيالة من أحد عملائه وموعد استحقاقها آجل ، ونظير انتظاره حتى موعد استحقاقها يقوم بدفع مبلغ للمستفيد يقل عن مبلغ الكمبيالة الذي سيدفع وقت الاستحقاق ، ولكن المصرف الإسلامي لا يستطيع عمل ذلك أبدًا لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية .

وأثبت الواقع العملي في المصارف الإسلامية بصفة عامة أنها تركز على صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء ، وأنها تنفذ بالبيع الآجل ، وتسدد القيمة البيعية على دفعات خلال المدة التي يتفق عليها الآمر بالشراء مع المصرف ، والتي قد تصل أحيانًا إلى ثلاث سنوات أو أكثر ، ونتج عن ذلك عدم انتظام بعض المدينين في سداد التزاماتهم ، وتوقف البعض الآخر ، ومماطلته في السداد ؛ مما يؤدي إلى اضطرار المصرف الإسلامي إلى اتخاذ إجراءات قضائية ضد المماطلين في السداد ، ومحاولة تحويل بعض الضمانات (عقارات ، معدات ... إلخ)

إلى سيولة ، وذلك مما يؤدي إلى تعطيل جزء من الأموال المستثمرة في عمليات المرابحة للآمر بالشراء ، وتعرض جزء آخر للضياع والتحول إلى ديون معدومة .

بالإضافة إلى أن عمليات التوظيف الخارجي ظهر عنها العديد من المشاكل ، وتسببت في بعض الخسائر ابتداءً بعمليات (Dealing Room) ، وانتهاءً بمأساة بنك الاعتماد والتجارة ، مما أدى أيضًا إلى تعطيل أو خسارة جزء من الأموال الموظفة بالخارج في استثمارات قصيرة الأجل ، وسيتم التركيز على توضيح بعض النقاط المهمة بالنسبة لما يلي :

أ - المرابحات الداخلية (عمليات المرابحة للآمر بالشراء) .

ب - التوظيف الخارجي .

أ - المرابحة للآمر بالشراء :

وهذه الصيغة تتعامل بها المصارف الإسلامية مع المتعاملين معها بداخل البلاد ، وقد يكون موضوع المرابحة سلعة منتجة بالداخل أو سلعة مستوردة من الخارج .

١ - الأهمية النسبية لعمليات المرابحة للآمر بالشراء : وفيما يلي أمثلة لبعض المصارف الإسلامية ، والتي يتضح منها الأهمية النسبية لعمليات المرابحة في بعض السنوات :

- **بنك دبي الإسلامي** : وفيما يلي جدول يوضح توزيع الاستثمار في نهاية كل من عام (١٩٩١ ، ١٩٩٢م) ، وذلك بالمليون درهم [١] :

نوع الاستثمار	١٩٩١		١٩٩٢	
	المبلغ	٪	المبلغ	٪
- استثمارات عقارية	١٢٦,٠	٣,٥	١٦٩,٧	٤,٥
- استثمارات طويلة الأجل	٨٣,٦	٢,٣	٩٤,٦	٣,٥
- مرابحات (سلع وسيارات ومباني)	٢٨٦٢,٤	٧٩,٣	٢٧١٥,٩	٧٣,٥
- استصناع	٤٨٣,١	١٣,٤	٥٨٩,٩	١٦,٠
- مشاركات (مباني وأخرى)	٢٤,١	٠,٧	٧٣,٥	٢,٠
- مضاربات	٢٧,٥	٠,٨	٥٣,٦	١,٥
المجموع	٣٦٠٦,٧	٪١٠٠	٣٦٩٧,٢	٪١٠٠

(١) المصدر : تقرير مجلس الإدارة عن عام (١٩٩٢م) ، (ص ١٤ ، ١٨) .

ومما سبق يتضح أن نسبة المرابحات هي أعلى النسب في توزيع الاستثمارات المحلية في عام (١٩٩١ ، ١٩٩٢م) في بنك دبي الإسلامي .

- بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين :

ولقد أوضحت الميزانية عن عام (١٩٩٢م) أن قيمة التمويل التجاري والاستثماري (مرابحة ومشاركة وإجارة) صافي (بعد خصم الديون المشكوك في تحصيلها يبلغ (١١٩ ، ٧٠٣ ، ١٥٠) دولار أمريكي من مجموع الموجودات الذي يبلغ (١٤٣، ١٩٥ ، ٢٧٩) دولار أمريكي [١] ، بنسبة (٨٣,٥٪) تقريبًا ، ثم جاء في الإيضاحات ما يلي :

تمويل تجاري واستثماري (مرابحة ومشاركة وإجارة) صافي [٢] :

نوع الاستثمار / السنة	١٩٩١	١٩٩٢
مرابحات في سلع	٤٢ ٥٨١ ٨٥٤	٥٤ ٣٤١ ٥٠٤
مرابحات ومشاركات مع العملاء	٢٧ ٧٤٧ ٨٩٤	٥٣ ٧٢٣ ٤١٤
مرابحات مع بنوك إسلامية ومؤسسات مالية أخرى	٥ ٥٣٦ ٠٩٧	٩ ٠٠٠ ٩٢٠
تمويل شراء عقود إيجار	٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٧ ٧٣٧ ٣١٢
المجموع	٧٢ ٢٦٥ ٨٤٥	١١٩ ٧٠٣ ١٥٠
مخصص ديون مشكوك في تحصيلها	(٣ ٦٠٠ ٠٠٠)	(٥ ١٠٠ ٠٠٠)

وكما أوضحت الميزانية أن الاستثمارات (بالدولار الأمريكي) كما يلي :

---

(١) انظر : تقرير مجلس الإدارة ، عام (١٩٩٢م) ، (ص ٢٠) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، (ص ٢٥) .

الاستثمار بالدولار الأمريكي	١٩٩١	١٩٩٢
- تمويل تجاري واستثماري (مرابحة ومشاركة وإجارة) صافي	٧٢ ٢٦٥ ٨٤٥	١١٩ ٧٠٣ ١٥٠
- عقارات لغرض بيعها	----------	١١٧٣ ٣٣٣
- استثمار في شركات	٣ ٧٧٥ ٠٠٠	٢ ٧٧٥ ٠٠٠
- استثمارات	----------	١٧٣ ٠١٨
مجموع الاستثمارات	٧٦ ٠٤٠ ٨٤٥	١٢١ ٠٥٢ ٢٧٦

ومما سبق يتضح ما يلي :

١ - أن معظم التمويل التجاري والاستثماري عبارة عن مرابحة ، وأن التمويل عن طريق الإجارة ضئيل ، ويمثل نسبة (٦٪) تقريبًا من إجمالي التمويل التجاري والاستثماري عام (١٩٩٢م) ، بينما نجده منعدم عام (١٩٩١م) .

٢ - أن التمويل التجاري والاستثماري (الذي يرتكز على المرابحة) يمثل نسبة ٩٥٪ تقريبًا من إجمالي الاستثمارات عام (١٩٩١م) ، ونسبة (٩٨,٨٪) تقريبًا من إجمالي الاستثمارات عام (١٩٩٢م) .

٣ - من كل ما سبق يتضح بجلاء وبوضوح أن البنك يركز على التعامل بصيغة المرابحة .

بنك التنمية التعاوني الإسلامي - السودان : فيما يلي جدول لتوزيع الاستثمارات حسب الصيغ الإسلامية بالمليون جنيه سوداني [١] :

(١) المصدر : تقرير مجلس الإدارة عام (١٩٨٨م) ، جدول رقم (٦) الإيضاحات ، وأيضًا : تقرير مجلس الإدارة عام (١٩٨٩م) ، جدول رقم (٥) الإيضاحات .

نوع الاستثمار	١٩٨٧		١٩٨٨		١٩٨٩	
	المبلغ	٪	المبلغ	٪	المبلغ	٪
- مرابحات	٣٤,٦٥	٤٢	٨٧,١٧	٦٣	٢١٠,٤	٥٩
- مشاركات	١٧,٧٩	٢١	١٩,٦٣	١٤	٨٧,٣	٢٥
- مضاربات	٣٠,٦١	٢٧	٢٤,٠٤	١٧	٤٣,٢	١٢
- استثمار مباشر	---	--	٨,٦٧	١٦	١٢,٦	٤
المجموع	٨٣,٠٥	٪١٠٠	١٣٩,٥	٪١٠٠	٣٥٣,٤	٪١٠٠

ومن الجدول السابق يتضح أن الاستثمار عن طريق المرابحات يبلغ أعلى الاستثمارات ؛ ففي عام (١٩٨٧م) بلغت نسبة (٤٢٪) ، ثم ارتفعت عام (١٩٨٨م) إلى (٦٣٪) ، وفي عام (١٩٨٩ م) بلغت (٥٩٪) ؛ وذلك من مجموع الاستثمارات ، مما يدل على تركيز البنك في استثماراته على صيغة المرابحة مع الإقلال من المضاربات التي كانت في عام (١٩٨٧م) تبلغ (٢٧٪) ، ثم انخفضت عام (١٩٨٨م) إلى (١٧٪) ، ثم انخفضت عام (١٩٨٩م) إلى (١٢٪) وذلك من مجموع الاستثمارات ؛ أمَّا المشاركات فنجد أن نسبتها بعد أن انخفضت من (٢١٪) عام (١٩٨٧ م) إلى (١٤٪) عام (١٩٨٨ م) قد ارتفعت عام (١٩٨٩م) إلى (٢٥٪) ، مما يدل على تحسن في اتجاه البنك نحو الاستثمار بأسلوب المشاركة .

٢ - أسباب التركيز على عمليات المرابحة :

أ - قلة المخاطرة في عمليات المرابحة للآمر بالشراء ؛ حيث يتم التمويل بعد أخذ الضمانات لسداد الأقساط ، وذلك بالمقارنة بأساليب ، وصيغ الاستثمار الإسلامي الأخرى ؛ مثل المشاركة أو المضاربة ؛ وخاصة إذا لم يكن هناك سابقة تعامل مع طالب التمويل .

ب - إن عمليات المرابحة للآمر بالشراء لا يبذل فيها مجهودًا ، ودراسة ، ومتابعة ، وتحملًا للمسؤولية مع صاحب المشروع ؛ مثل المضاربة أو المشاركة أو المساهمة .

جـ - أن عمليات المرابحة للآمر بالشراء تقترب في إجراءات تنفيذها من ما تعود عليه بعض العاملين بالمصارف الإسلامية أثناء عملهم السابق بإدارات الائتمان بالبنوك الربوية في منحهم القروض بالفائدة لعملائهم .

د - أن عمليات المرابحة للآمر بالشراء سهلة التنفيذ وقصيرة المدة ؛ مما يترتب عليه سرعة دوران رأس المال وتحقيق ربح سريع ، مع تغطيتها لاحتياجات عدد كبير من المتعاملين مع المصارف الإسلامية .

هـ - بعض أصحاب الأنشطة لا يفضلون صيغ الاستثمار الأخرى ؛ مثل المشاركة والمضاربة ؛ حفاظًا على أسرار عملهم ، والخوف من أن تكشف لبعض الجهات الخارجية ؛ مثل الضرائب ، بالإضافة إلى أن علاقة المصرف الإسلامي بالسلعة موضوع المرابحة تنتهي بعد تنفيذ العملية ، وقد يرتفع ثمنها ، ويستفيد بذلك صاحب النشاط وحده دون المصرف الذي يصبح له أقساط محددة الدفع فقط [(١)] .

٣ - توقف بعض المتعاملين بالمرابحة عن السداد :

المتوقفون عن سداد بعض أو كل أقساط المرابحة للآمر بالشراء يكونا أحد صنفين من المدينين هما :

١ - معسر منعته ظروفه أن يقوم بالسداد في الأوقات المحددة ؛ وينطبق عليه قول الله ﷻ : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] ، وهذا الصنف يقوم المختصون بالمصرف الإسلامي بالتحري ، وبحث ظروفه ، ومحاولة مساعدته على اجتياز ظروفه ، واستعادة مقدرته على السداد ، وإمهاله حتى تتحسن ظروفه ويتمكن من السداد ، وقد ترى إدارة المصرف الإسلامي أنه قد حدثت له كارثة ؛ مثل حريق المنشأة أو خلافه مما يستحيل عليه السداد بعد ذلك ، كما قد لا يوجد ضمانات عينية ؛ فيتم إعفاؤه من المديونية المستحقة عليه واعتبارها ديون معدومة .

٢ - غني مماطل يستطيع السداد ، ولا يقوم بالسداد ، وينطبق عليه الحديث الشريف : « **مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته** » [(٢)] ، وفي هذه الحالة يقوم المصرف باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضده ، وبعمل اللازم نحو التصرف في الضمانات الموجودة

---

(١) انظر : حسن يوسف داود ، (دور المصارف الإسلامية في التنمية الصناعية) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٩٢م) ، (ص ١١٥ ، ١١٦) .

(٢) المصدر : (دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية) ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، القاهرة ، (ص ١٢٧) .

لدى المصرف وتحويلها إلى سيولة لأخذ مستحقاته ، كما يتم تقدير مقدار الضرر الواقع على المصرف نتيجة توقفه عن السداد ، وذلك بمعرفة المختصين ، وبموافقة الرقابة الشرعية بالمصرف ؛ ويتم تحميل هذا الغني المماطل المتوقف عن السداد بقيمة الضرر الناشئ عن مماطلته في السداد (١) .

وفي كلتا الحالتين السابقتين ينتج تعطيل أو ضياع جزء من الأموال الموظفة في الاستثمار قصير الأجل بصيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء (٢) .

ب - التوظيف الخارجي :

ليس هناك من أسرار يفضي بها عندما نقول بأن البنوك الإسلامية تعتمد على حدٍّ كبير علىالأسواق المالية العالمية في أوربا وأمريكا ؛ لاستثمار فائض السيولة لديها في أسواق السلع الدولية ؛ وتمويل التجارة العالمية ؛ وبذلك تكون البنوك الإسلامية قد أسهمت من غير قصد في استنزاف المزيد من ثروات العالم الإسلامي ، تاركةً بلاد المسلمين تحت وطأة الحاجة للمال الذي يخرج ولا يعود (٣) .

وسوف نركز على بعض النقاط التي توضح مدى مساهمة التوظيف الخارجي في وجود مشكلة صعوبة استثمار ، ودوران الأموال في الاستثمار قصير الأجل فيما يلي :

١ - الأهمية النسبية للتوظيف الخارجي .

٢ - مشكلة الأموال الموجودة طرف بنك الاعتماد والتجارة الدولي .

١ - الأهمية النسبية للتوظيف الخارجي :

لبيان الأهمية النسبية لتوظيف المصارف الإسلامية أموالًا بالخارج وعن طريق البنوك الأجنبية ، نذكر بعض الأمثلة للمصارف الإسلامية فيما يلي :

---

(١) للوقوف على الآراء الفقهية في تلك المسألة انظر بحث : « حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي » في هذا الجزء من الموسوعة .

(٢) من الصعوبة التعرف على حجم هذه المشكلة ؛ حيث لا تنشر أرقام عنها غالبًا في البيانات المنشورة للمصارف الإسلامية .

(٣) د. سامي حمود ، (صيغ التمويل الإسلامي - مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية) ، بحث مقدم إلى ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر ، مركز صالح عبد الله كامل ، القاهرة ، (١٩٨٨م) ، (ص ٢٣) .

بيت التمويل الكويتي : بمراجعة الميزانية عن عام (١٩٨٨ م) وجد بالإيضاح رقم (٤) ما يلي :

مدينو معاملات المرابحة [١] : بالدينار الكويتي

مدينو معاملات	١٩٨٨	١٩٨٧
- مؤسسات دولية - مؤسسات مالية إسلامية	١٩٦ ٦٠٧ ٥٣٣ ١١ ٧٦٥ ٦٤٨	١٨٤ ٨١٣ ٥٣٠ ١١ ١١٤ ٤٣٤
المجموع	٣٠٨ ٣٧٣ ١٨١	١٩٥ ٩٣٦ ٩٦٤

ومما سبق نجد أن نسبة التوظيف بالمرابحة في المؤسسات الدولية عام (١٩٨٨م) تعادل (٩٤,٣٥٪) ، في حين أن نسبتها في المؤسسات المالية الإسلامية (٥,٦٥٪) ، وفي عام (١٩٨٧م) كانت نسبة المرابحة في المؤسسات الدولية (٩٤,٣٣٪) ونسبتها في المؤسسات الإسلامية (٥,٦٧٪) ، مما يعني ثبات النسبة في العامين تقريبًا ، وفي الإيضاح رقم (٦) نجد ما يلي :

مدينو معاملات المرابحة ، وآخرون متوسطو الأجل [٢] :

مدينو معاملات مرابحة	١٩٨٨	١٩٨٧
- مؤسسات دولية - شركات وأفراد محليون	٥٤ ٧٠٣ ٩٢٤ ٤٧٨ ٩٠٧	٦٣ ٢٤٠ ٣٦٠ ١١٣١ ٣٢٨
المجموع	٥٥ ١٨٣ ٨٣١	٦٤ ٣٧١ ٦٨٨

و مما سبق يتضح ضخامة التوظيف الخارجي لدى مؤسسات دولية بالخارج ، حيث بلغ نسبة (٩٩,١٪) عام (١٩٨٨ م) ، (٩٨,٢٪) عام (١٩٨٧ م) ، في حين أن تمويل الشركات والأفراد المحليون شبه منعدم ، ولم تبلغ نسبته (١٪) ، وبلغت (٩,٪) فقط عام (١٩٨٨م) ، (١,٨٪) عام (١٩٨٧م) ، وذلك مما يدل على أن مهمة المصرف هي تلقي الإيداعات ؛ لتحويلها للتوظيف بالخارج لدى المؤسسات الأجنبية باستثناء جزء ضئيل يوظف في المؤسسات المالية الإسلامية كما سبق توضيحه .

---

(١) انظر : تقرير مجلس الإدارة ، (ص ٢٦) . (٢) المرجع السابق ، (ص ٢٧) .

بنك فيصل الإسلامي السوداني : بالنظر في ميزانية البنك عام (١٤٠٨هـ) [1] نجد ما يلي :

النقدية بالبنوك (بالجنيه السوداني)	١٤٠٨هـ	١٤٠٧هـ
نقدية بالبنوك المحلية	١٣١٠٩٩٦	١٢٨٤٩٦٢
نقدية بالبنوك الأجنبية	٦١٠٨٢٣٥٣	١٩٨٢١١٤٣

نجد أن نسبة النقدية الموجودة بالبنوك المحلية ضئيلة بالمقارنة بالنقدية الموجودة بالبنوك الأجنبية ؛ حيث تبلغ نسبتها عام (١٤٠٧هـ) (٦,٥٪) ، انخفضت عام (١٤٠٨هـ) إلى نسبة (٢,١٥٪) من النقدية بالبنوك الأجنبية .

الاستثمارات طويلة الأجل : (بالجنيه السوداني)

الاستثمار	١٤٠٨ هـ	١٤٠٧ هـ
الاستثمارات خارج السودان	١٢٦٢٩٢١٠	٩٠٢٢٧٠٢
الاستثمارات داخل السودان	١٠٩١١٢٠٠	١٠٩١٠٢٠٠
المجموع	٢٣٥٤٠٤١٠	١٩٩٣٢٩٠٢

ومن ذلك نجد أن الاستثمارات خارج السودان ارتفعت عام (١٤٠٨هـ) أكثر من الاستثمارات داخل السودان ، بينما كانت أقل من الاستثمارات داخل السودان ؛حيث كانت نسبة الاستثمارت خارج السودان (٤٥,٣٪) ، ونسبة الاستثمارات داخل السودان (٥٤,٧٪) عام (١٤٠٧هـ) ، ثم أصبحت نسبة الاستثمارات خارج السودان (٥٣,٧٪) ، بينما نسبة الاستثمارات داخل السودان (٤٦,٣٪) عام (١٤٠٨هـ) ، وذلك من مجموع الاستثمارات طويلة الأجل .

بنك دبي الإسلامي : في دراسة للبنك عن توزيع الاستثمارات في نهاية (١٩٨٩ م) [2] ، اتضح أن الاستثمارات الخارجية تبلغ (١٨١٩٨٠٥) ألف درهم بما يعادل (٧٠,٢٢٪) من إجمالي الاستثمارات ، في حين تبلغ الاستثمارات المحلية (٧٧٦١٩٤)

---

(١) انظر : تقرير مجلس الإدارة ، عام (١٤٠٨هـ) ، (ص ٢٦) .

(٢) انظر : (تجربة بنك دبي الإسلامي) ، دراسة مقدمة إلى ندوة تقييم البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، (ص ٥) .

ألف درهم بما يعادل (٢٩,٧٨٪) من إجمالي الاستثمارات ، وما سبق يدل على تركيز البنك على التوظيف الخارجي ، الذي بلغ أكثر من ثلثي إجمالي التوظيف ، في حين بلغ التوظيف المحلي أقل من الثلث .

بنك فيصل الإسلامي المصري : من واقع تقرير مجلس الإدارة عن عام (١٤٠٩هـ) [1] ، فيما يلي جدول استخدامات البنك ووزنها النسبي :

(القيمة بالمليون دولار)

م	البيـــــان	القيمة	الوزن النسبي ٪
١	التوظيف الخارجي	٤٩٩,١	٣٢,٧٤
٢	مضارب لدى البنك المركزي	٤٧٩,٣	٣١,٤٤
٣	مرابحات ومشاركات في السوق المحلية	٤٣٠,٧	٣٧,٦٠
٤	استثمارات عقارية	٦٤,٠٠	٤,٢٠
٥	مساهمات في شركات وبنوك ومؤسسات مالية	٦١,٣	٤,٠٣
	الإجمـــــالي	١٥٢٤,٣	٪١٠٠

ومما سبق يتضح أن نسبة التوظيف الخارجي (٣٢,٧٤٪) من إجمالي استخدامات البنك ، وهي أكبر نسبة في الاستخدامات ، مما يدل على الأهمية النسبية الكبيرة للتوظيف الخارجي ، وذلك على الرغم من انخفاضها بالمقارنة بنسب التوظيف الخارجي في البنوك الإسلامية السابق ذكرها بصفة عامة ؛ ويرجع ذلك في رأي الباحث إلى توظيف البنك مبالغ كبيرة لدى البنك المركزي المصري بلغت بنسبة (٣١,٤٤٪) من مجموع استخدامات البنك .

٢ - مشكلة الأموال الموجودة طرف بنك الاعتماد والتجارة الدولي :

سوف يتم تناول هذه المشكلة من زاوية واحدة فقط ؛ وهي تسببها في تعطيل استثمار جزء من الأموال الموظفة في الاستثمار قصير الأجل خارج بلاد المصارف الإسلامية ؛ وبدأت المشكلة بصدور قرار من السلطات المختصة في لندن بتجميد

---

(١) انظر : تقرير مجلس الإدارة ، (ص ٤٠ - ٤٢) ، مع ملاحظة أنه قد اختير عام (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م) وذلك لإمكان المقارنة مع البنوك السابق ذكرها (لتقارب سنوات المقارنة) .

نشاط البنك في (١٩٩١/٧/٥م) ، ثم أصدرت المحكمة العليا البريطانية قرار بالموافقة على تصفيته في (١٩٩٢/١/١٤م) ؛ ومنذ تاريخ التجميد وحتى الآن تمت بعض الإجراءات القضائية ، ولكن لم تحصل المصارف الإسلامية على أموالها الموجودة بالبنك ولا حتى على جزء منها مما تسبب على الأقل في تعطيلها ، وإن كان ينتظر عدم الحصول على جزء كبير منها ؛ حيث قدر مكتب (ووتربرايت هاوس) المكلف بالتصفية بأن قيمة الأصول الموجودة تعادل (١٠٪) تقريبًا من إجمالي الموجودات ، وعلى الرغم من أنه تم الاعتراض على ذلك ، وكلف مصفي آخر بإعادة التقييم والتصفية ، ومع وجود تسويات معروضة من حكومة أبو ظبي (بصفتها من كبار المساهمين) [١] ؛ فإنه مما لا شك فيه أن المصارف الإسلامية يصعب عليها الحصول على كل أموالها الموجودة طرف البنك ، واحتمال ضياع جزء كبير منها فضلًا عن عدم الاستثمار عدة سنوات [٢] .

وهذه الأموال المعطلة أو المعرضة لضياع جزء كبير منها تبلغ أرقام مهمة تفوق رأس المال في بعض المصارف الإسلامية ؛ فمثلًا بلغت الأموال الموجودة لبنك فيصل الإسلامي المصري عندما حدثت الأزمة مبلغ (٣٣٧) مليون دولار أمريكي [٣] ، بنسبة حوالي (٢٠٪) من إجمالي أرصدة التوظيف والاستثمار البالغ قدره (١٧٠١,٣) مليون دولار أمريكي [٤] . ولقد جاء في تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية (١٤١٣هـ) ما يلي : تضمن بند المشاركات والمضاربات والمرابحات التجارية والإنتاجية واستثمارات عقارية ما يعادل (١١٢٦,١) مليون جنيه مصري ، رصيد حسابات العمليات التجارية لدى بنك الاعتماد والتجارة الدولي / لندن ، والذي أصدرت المحكمة العليا البريطانية قرارًا بالموافقة على تصفيته في (١٩٩٢/١/١٤م) ، وحفاظًا على حقوق البنك ؛ فقد تم اتخاذ الإجراءات القانونية في هذا الشأن . هذا وما زالت التسويات المعروضة من كبار المساهمين في بنك الاعتماد ، والتجارة الدولي غير مستكملة لعناصر نفاذها ، وهي

---

(١) المصدر : بنك فيصل الإسلامي المصري ، تقارير مجلس الإدارة ، محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ، النشرات الدورية لإدارة البحوث الاقتصادية ، أعوام (١٤١١ ، ١٤١٢ ، ١٤١٣هـ) .

(٢) حصل بنك فيصل الإسلامي على نحو (٩٠٪) من أمواله لدى بنك الاعتماد ، والتي تم على مراحل آخرها في عام (٢٠٠٣ م) .

(٣) تقرير مجلس الإدارة ، (١٤١١هـ) ، (ص ١٣) .

(٤) المرجع السابق ، (ص ٢٩) .

موافقة السلطات القضائية في كل من إنجلترا، وكايمان، ولوكسمبورج؛ حيث رفضت محكمة الاستئناف في جلستها بتاريخ (١٩٩٣/١٠/٢٧م) مشروع التسوية المعروضة، الأمر الذي يترتب عليه أن يعاود المودعون والدائنون مفاوضة كبار المساهمين الممثلين في حكومة أبو ظبي للتوصل إلى مشروع أفضل للتسوية [١]، وحتى نتبين حجم المشكلة بصورة أدق؛ وفيما يلي جدول بإجمالي استثمارات البنك عام (١٤١٣ هـ) [٢] :

البيـــــان	المبلغ بالمليون جنيه مصري
مضاربات لدى البنك المركزي المصري	٦٣٣,٩
مساهمات في بنوك وشركات تابعة وذات مصلحة مشتركة	١٢٥,٤
مشاركات ومضاربات ومرابحات تجارية وإنتاجية واستثمارات عقارية	٣٩٣٥,٨
الإجمـــــالي	٤٧٣٥,١

والمبلغ الموجود طرف بنك الاعتماد والتجارة وقدره (١١٢٦,١) مليون جنيه مصري يدخل ضمن مبلغ المشاركات، والمضاربات، والمرابحات التجارية والإنتاجية، والاستثمارات العقارية .

ومما سبق نجد أن المبلغ الموجود طرف بنك الاعتماد والتجارة تبلغ نسبته (٢٨,٦٪) من إجمالي المشاركات، والمضاربات، والمرابحات التجارية والإنتاجية، والاستثمارات العقارية، وتبلغ نسبته (٢٣,٨٪) من إجمالي الاستثمارات، كما أنه بالنظر في ميزانية البنك عن عام (١٤١٣هـ) نجد أن حقوق المساهمين كما يلي :

البند	المبلغ
رأس المال المدفوع	١٥٥,٠ مليون جنيه مصري
الاحتياطات	٣٣,٠ مليون جنيه مصري
مجموع حقوق المساهمين	١٨٨,٩ مليون جنيه مصري

ومما سبق نجد أن المبلغ الموجود طرف بنك الاعتماد والتجارة يعادل تقريبًا

(١) انظر : المرجع السابق، (ص ١٩) .

(٢) المصدر : المرجع السابق، (ص ١٢ - ١٨) .

ستة أضعاف حقوق المساهمين في نهاية (١٤١٣هـ) .

ونجد أن حسابات الاستثمار تبلغ (٤١٤٦,٣) مليون جنيه مصري ، أي إن المبلغ الموجود طرف بنك الاعتماد والتجارة تبلغ نسبته (٢٧,٢٪) من قيمة ودائع الاستثمار . ولقد تسببت هذه المشكلة في عدم صرف أرباح للمساهمين عن عامي (١٤١٢، ١٤١٣هـ) ، وتحويل أرباح البنك إلى المخصصات ، والتي بلغت جملتها (٢٥٢,٤) مليون جنيه مصري عام (١٤١٣هـ) .

ومما سبق يتضح مدى خطورة هذه المشكلة ، وتسببها في تعطيل مبلغ كبير من الاستثمارات قصيرة الأجل بالخارج ، بالإضافة إلى احتمال ضياع جزء كبير من هذه الاستثمارات .

ثانيا : صعوبة الاستثمار قصير الأجل في المشاريع التنموية :

أعلنت المصارف الإسلامية عند إنشائها اعتزامها على القيام بإنشاء المشاريع التنموية ، وتم التأكيد على ذلك في قوانين ، ولوائح إنشائها ، باعتبار أن الهدف من إنشائها هو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية [١] . ولكن المشاريع التنموية سواء كانت زراعية أو صناعية تتطلب أن تكونَّ استثمارات طويلة الأجل بحكم طبيعتها ؛ لما يلزمها من ضرورة إعداد دراسة الجدوى ، وإجراءات تأسيس ، وعمل بنية أساسية ، وقد يلزم الأمر استيراد معدات وآلات ..... إلخ ، وذلك قبل البدء في الإنتاج ، ثم بعد ذلك مراحل تجريبية للإنتاج ، وتدريب العمالة ، وأعمال التسويق ؛ وذلك يعني بصفة عامة الاحتياج لفترة طويلة حتى تبدأ هذه المشروعات التنموية تؤتي ثمارها ؛ ونظرًا لأن معظم الودائع بالمصارف الإسلامية قصيرة الأجل ؛ فيلزم استثمارها في استثمار قصير الأجل ، وذلك لحق أصحاب الودائع قصيرة الأجل في سحبها في نهاية المدة وأيضًا صرفهم لأرباح استثمارها في هذه الفترة القصيرة ، ولذا يلزم للمصارف الإسلامية لإمكان قيامها بإنشاء مشروعات تنموية طويلة الأجل أن توظف في ذلك أموال ودائع طويلة الأجل ؛ حتى

---

(١) انظر على سبيل المثال : المادة رقم (١) من اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد الافتتاحي ، (شوال ١٣٩٤هـ) ، (ص ١٥٤) ، وأيضًا المواد (٤ ، ٥) من النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد رقم (٣) ، (رجب ١٣٩٥هـ) ، (ص ١٧٧ ، ١٧٨) ، وأيضًا قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني مادة (٤) ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد رقم (١١) ، (١٣٩٧هـ) ، (ص ٢١٤) ، وأيضًا المواد (٢ ، ٣) من قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري ، مطبوعات البنك (ص ٥) ، وأيضًا النظام الأساسي وعقد التأسيس لمصرف قطر الإسلامي ، (١٤٠٣هـ) ، مطبوعات المصرف (ص ٣١) .

لا يمكن سحبها أثناء إنشاء هذه المشروعات ، وتعريض المصرف الإسلامي للخطر عند حدوث أي أزمة ثقة نتيجة إشاعات أو خلافة ، مما ينتج عنه قيام المودعون بسحب ودائعهم .

ويقول أحد علماء الغرب ، وهو البرفسور د . فولكر نينهاوس ، أستاذ الاقتصاد بجامعة نجوم ، بألمانيا الغربية : (ويتوقع المودعون الذين أودعوا أموالهم في حسابات استثمارية الحصول على عوائد مجدية منذ البداية ، فإذا قدم مصرف إسلامي تمويلًا لمشاريع مع فترة تأسيس قوامها سنتان أو ثلاث أو أكثر على أساس المشاركة) ؛ فإن هذا يعني أن المصرف ، وأصحاب الحسابات الاستثمارية لن يتلقوا أي دخل من الاستثمار لمدة طويلة ، وثمة عقبة أخرى أمام تمويل المشاريع هي هيكل الاستحقاق للودائع ، أن معظم الودائع قصيرة المدى ، ومن الخطر تمويل مشاريع متوسطة المدى ، وطويلة المدى من أموال قصيرة المدى .

وهناك مشكلة أيضًا للمصارف التقليدية ؛ وهي سوء تنظيم مواعيد الاستحقاق ، ولكنها مشكلة أخطر بالنسبة للمصارف الإسلامية ؛ لأنها لم تطور بعد أدوات كافية لوضع أموال إضافية قصيرة الأجل لجمع الأموال في حالة حدوث نقص في السيولة ، كما أنها ليست لها سبيل إلى تسهيلات الإقراض ذات الفائدة للمصارف المركزية .

إن بعض هذه العقبات التي تعوق تمويل المشاريع المتوسطة والطويلة الأمد القائمة على أساس المشاركة في الربح ، والخسارة يمكن التغلب عليها باكتساب مزيد من الخبرة والمستحدثات المالية في المستقبل ، وإذا قدمت المصارف الإسلامية تمويلًا بالعملة الأجنبية ؛ فإنها تتوقع السداد ، وتمويل أنصبتها في الأرباح بالعملة الأجنبية أيضًا ؛ كالدولار الأمريكي مثلًا ، وقد يستخدم المصرف كمقياس لربحية مشروع ما نسبة (مرور رأس المال) ، ولكن هذه النسبة (المئوية) تحتسب عادةً على أساس أرقام محددة بالعملة (الوطنية) ، وعندئذ يعمد المصرف إلى تمويل الأرقام على أساس الدولار الأمريكي (مطبقًا سعر الصرف المتوقع) ، ويقرر ما إذا كان سيمول المشروع أم لا .

وحينما تتحقق الأرباح ، سيطلب المصرف المتعهد بتحويل أرباح المصرف إلى الدولار الأمريكي ، ولكن إذا حقق المشروع ربحًا كبيرًا بالعملة الوطنية ؛ ولكنه لا يكسب دولارات أمريكية مباشرة ، ولا يدخر دولارات أمريكية ؛ (لأنه يدفع ثمن وارداته بالدولار الأمريكي) ، عندئذ قد تواجه البلد نفس مشاكل النقص في النقد

الأجنبي تمامًا ؛ كالمشاكل التي ستواجهها لو أن التمويل جاء من مصارف تقليدية ؛ لذا ليس للمصرف الإسلامي المطالبة بمبلغ محدد من الدولارات الأمريكية كل سنة كما للمصرف التقليدي ، ولكن المصرف الإسلامي يمكن أن يطالب بنصيب معين من الأرباح بالنقد المحلي ، وتحويل هذا المبلغ إلى دولارات أمريكية ، بينما يكون مرهونًا به (ويختلف حسب) أداء الاقتصاد الجزئي للمشروع ؛ فإن المطالبة بالنقد الأجنبي لا تعتمد على أداء الاقتصاد الكلي للبلد . إن المبلغ المطلق لنصيب المصرف من الربح سينخفض بانخفاض الدخل الصافي للمشروع ، ولكن المطالبة بالنقد الأجنبي لن تنخفض حينما تنخفض الأرباح من النقد الأجنبي [١] .

ومما سبق يتضح وجود عقبات في مساهمة التمويل القصير الأجل للمشاريع التنموية من وجهة نظر غربية حاولت التشكيك في أيدلوجية المصارف الإسلامية ، ولكنها اعترفت أن بعض هذه العقبات التي تعوق تمويل المشاريع المتوسطة والطويلة الأجل القائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة يمكن التغلب عليها باكتساب مزيد من الخبرة والمستحدثات المالية في المستقبل ، كما لفت النظر إلى المشاكل الناتجة عن استثمارات المصارف الإسلامية بالعملات الأجنبية ، ومما لا شك فيه أنه توجد صعوبات في توجيه الودائع القصيرة الأجل بالعملة الأجنبية إلى المشاريع التنموية ؛ مما نتج عنه أخطاء لا يستهان بها ؛ مما عرض تجربة المصارف الإسلامية لنقد شديد محق ؛ وعلى سبيل المثال ما يلي :

دولرة المصرفية الإسلامية : من أكبر المشاكل التي أثرت في مسيرة البنوك الإسلامية وانحرفت بها عن مسارها هي طبيعة أموال المودعين ، فقد كانت أغلب هذه الأموال دولارات نفطية ، والأمر إلى هنا هين ، ولكن المسألة تعقدت بحرص أصحاب القرار في المصارف الإسلامية على الإبقاء على هذه الأموال دولارية بحجج شتى منها : التزامها برد هذه الأموال بالدولارات ، وكانت النتيجة الطبيعية أن اتجهت هذه الأموال إلى أسواق المضاربات الخارجية الساخنة على العملة وعلى السلع ، معرضة أموال الناس لأكبر المخاطر ، فضلًا عن حرمان الأمة من خيرات هذه الأموال التي تعود على الغرب

---

(١) البروفسور د . فولكر نينهاوس ، (الصيرفة الإسلامية وأزمة الديون النامية) ، بحث قدم في اجتماع عام عن النظام النقدي ومسؤولية الكنائس في برلين ، (٢١ - ٢٤ من أغسطس ١٩٨٨م) ، مجلة المسلم المعاصر ، العددان (٥١ ، ٥٢) ، (ص ١٤٦ ، ١٤٧) .

بعائد مجزٍ مع تشغيل عماله ونمو تكنولوجيته ، وأهم من ذلك كله لجر الفقيه لتبرير هذه العقود المنحرفة ، واحتج المسؤولون بعدم اكتمال الأدوات المصرفية ، والاستثمارية ، وضيق قنوات حركة المدخرات إلى الاستثمار في البلاد المسلمة ، وبالطبع زادت الأزمة حدة بتحرك المصارف الإسلامية من طموحات الاستثمار إلى دوامة الأنشطة المالية ؛ نتيجة عدم الانسجام بين المدخلات والمخرجات [١] .

ومن كل ما سبق ذكره يتضح بجلاء ، ووضوح صعوبة مساهمة الاستثمار قصير الأجل بالمصارف الإسلامية في المشاريع التنموية طويلة الأجل .

* * *

---

(١) يوسف كمال محمد ، (فقه الاقتصاد النقدي) ، القاهرة ، دار الصابوني ، دار الهداية ، (١٤١٤هـ) ، (ص ٢٠٧) .



الفَصلُ الثَالِثُ : عرض وتقويم الاستثمار قصير الأجل في بعض المصارف الإسلامية

أولا : بنوك الادخار المحلية بميت غمر (تجربة تاريخية) :

تم افتتاح أول بنك في ميت غمر في ١٩٦٣/٧/٥م ، ثم تلى ذلك افتتاح عدة فروع في بعض المدن والمناطق الريفية ، ولكن حوربت التجربة لإفشالها ؛ لأسباب عقائدية ، وسياسية ، وشخصية ، وغيرها [١] ، حتى تم فعلًا إقالة مؤسسها د / أحمد النجار في ١٩٦٧/٥/١٢م ، ثم تلى ذلك إدماج بنوك الادخار في بعض البنوك التجارية ، وسوف تتناول الدراسة ما يلي : الإيرادات والاستخدامات ، الاستثمار قصير الأجل ، سلبيات وإيجابيات التجربة .

أولًا : الإيرادات والاستخدامات :

أ - **الإيرادات** : ولها ثلاثة مصادر ؛ هي :

١ - **حسابات الادخار** : والحد الأدنى للإيداع بها خمسة قروش ، والسحب منها عند الطلب ، ولا يدفع عنها أي عائد [٢] .

٢ - **حسابات الاستثمار** : الحد الأدنى للوديعة جنيه واحد ، ولا يجوز السحب إلَّا سنويًا بعد انتهاء الدورة المالية [٣] .

٣ - **صندوق الخدمة الاجتماعية** : وتتكون حصيلته من التبرعات ، والهبات ،

---

(١) انظر : د . رفيق المصري ، مصرف التنمية الإسلامي ، رسالة دكتوراه في الاقتصاد ، مقدمة إلى جامعة رينه ، فرنسا ، عام (١٩٧٥ م) ، ومؤسسة الرسالة ، بيروت ، (١٩٨٧ م) ، (ص ٣٧٦ ، ٣٧٧) ، وأيضًا عبد الرحيم حمدي ، تجربة البنوك الإسلامية ؛ مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٣٦) ، (١٤٠٣ هـ) ، (ص ٦٦) .

(٢ ، ٣) حامد مصطفى الغماز ، تجربة بنوك الادخار المحلية في الجمهورية العربية المتحدة ، معهد الدراسات المصرفية ، القاهرة ، (١٩٦٨ م) ، (ص ١٥) .

والزكوات من الأفراد ، وأيضًا من نسبة (٢,٥٪) من أرباح البنك .

والجدول التالي يوضح حجم المدخرات ، وتطورها منذ بداية عمل بنوك الادخار عام (١٩٦٣م) ، وحتى فبراير (١٩٦٧م) [١] .

السنة	عدد المدخرين	المبالغ المدخرة بالجنيه المصري
٦٣/٦٤	١٧٥٦٠	٤٠٩٤٤
٦٤/٦٥	٣٠٤٠٤	١٩١٢٣٥
٦٥/٦٦	١٥١٩٩٨	٨٧٩٥٧٠
٦٦/ فبراير ١٩٦٧	٢٥١١٥٢	١٨٢٨٣٧٥

ب - **الاستخدامات** ؛ وهي نوعان :

١ - القرض الحسن : وهو بدون فائدة ، يقدم لصغار المهنيين ، والحرفيين من المدخرين عند حدوث كوارث مفاجئة ، وأيضًا لشراء ما يلزمهم من معدات وخامات .

٢ - استثمار المدخرات [٢] : وتستثمر المدخرات عن طريق مبلغ يقدم للاستثمار عن طريق المشاركة في الربح والخسارة مع المستثمر ، ويقدم له البنك أيضًا المعونة الفنية اللازمة ، التي تمكنه من إتقان عمله وتطويره ومساعدته في شراء ما يحتاج إليه من خامات ومعدات [٣] .

ثانيا : الاستثمار قصير الأجل : وسوف يتم التركيز على ما يلي : -

أ - أهم شروط الاستثمار قصير الأجل للمدخرات [٤] :

١ - أن تكون للمدخرين الذين انتظموا في عمليات الادخار لمدة ستة شهور على الأقل

---

(١) المصدر : د . أحمد عبد العزيز النجار ، بنوك بلا فوائد إستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية ، (١٩٨٥م) ، (ص ٢٧١) .

(٢) وهو ما أطلق عليه في معظم المراجع اسم : (القروض الاستثمارية) ، ولقد رأى الباحث أن إطلاق ذلك الاسم ربما يدفع القارئ إلى الظن أنها قروض بفائدة .

(٣) ر . ك . ريدي ، (المجتمع العربي في مرحلة التغير) ، تقديم وتعريب د . أحمد النجار ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الطبعة الثانية ، (١٩٨١م) ، (ص ٣٤) .

(٤) انظر : حسن يوسف داود ، رسالة ماجستير ، مرجع سابق ، (ص ٦٥ ، ٦٦) .

مع التركيز على سمعة العميل ووضعه الاجتماعي باعتبار ذلك من أقوى الضمانات .

٢ - أن المدخرات المجمعة من المنطقة ينبغي أن تستثمر في نفس المنطقة وليس خارجها ، وأن يكون للمشروع منافع اقتصادية واجتماعية .

٣ - لا تزيد النسبة التي تخص أي مشروع من أموال حساب الاستثمار عن (١٠٪) إلا في الحالات الاستثنائية .

٤ - إعطاء الأولوية لاستثمارات الأيدي العاملة على الاستثمارات المالية بشرط عدم التعارض مع القيم الدينية ، أي يكون الاستثمار في مجال إنتاج وتجارة الطيبات ، ويحذر التعامل مع الخبائث والمحرمات .

ملحوظة : أنشأت بنوك الادخار جهازًا ليكون مسؤولًا عن سياسة الاستثمار باسم : (المنشأة الاستثمارية لبنوك الادخار) ، لتكون مهمتها دراسة المشروعات الاستثمارية لهذه البنوك والبحث عن أنسب مجالات الاستثمار ، والإشراف على الاستثمارات المباشرة القائمة وإمساك الحسابات الخاصة بها على أن يكون تمويل هذه المنشأة بحصص من حسابات الاستثمار المودعة بفروع المشروع وفقًا لظروف كل فرع [1] .

ب - أمثلة للاستثمار قصير الأجل [2] :

١ - شارك البنك صاحب مصنع يدوي لعلب الكرتون ، على أن يكون الربح مناصفة ، وحصل البنك بعد ٦ شهور على نصف الربح .

٢ - قدم البنك لصانع مبلغ ١٠٠٠ جم مشاركة لإقامة مصنع صغير للصاج ، على أن تقسم الأرباح بنسبة (٣٠٪) للبنك ، (٧٠٪) للصانع ، وحصل البنك في ستة شهور على مبلغ ٧٩ جم أرباح بخلاف نسبة الصانع (٧٠٪) التي حصل عليها مع استطاعته تسديد جزء كبير من رأس المال .

٣ - قدم البنك للفلاحين قروضًا صغيرة بين ١٠ : ١٥ جم للقيام بشراء مواد خام لصناعات يدوية يباشرونها في منازلهم مثل : صناعة الحصير وصناعة الجريد الذي يحولونه إلى أقفاص ، وصناعة الغاب الذي يحولونه إلى كراسي .

---

(١) د. أحمد عبد العزيز النجار ، (منهج الصحوة الإسلامية) ، جدة ، (١٩٧٦م) ، (ص ١٧١) .

(٢) انظر : د. محمد عبد الله العربي ، (محاضرات في النظم الإسلامية - المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها) ، مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٦٧م) ، (ص ٦٣ ، ٦٤) .

- وذكر محافظ الدقهلية أن هذه البنوك ساهمت في حل أزمة المواصلات عن طريق قيامها بشراء مئات الدرّاجات لصغار الموظفين والعمال والطلبة ، وكذا مئات ماكينات الحياطة ، والتريكو لتشغيل الحرفيات ، وربات البيوت [١] .

- كما قام البنك بإنشاء جمعيات لتنمية الصناعات المحلية في القرى التي تتوافر فيها خامات محلية يمكن أن تقوم عليها صناعات حرفية صغيرة ، وموّل البنك هذه الجمعيات على أساس المشاركة ، وقد كان من أنجحها جمعية قرية دنديط مركز ميت غمر ، والتي كانت تقوم بتصنيع أقفاص الجريد والسلاسل وغير ذلك من الصناعات المحلية التي تقوم على الجريد ، وسعف النخيل [٢] .

ثالثًا : السلبيات والإيجابيات :

أ - أهم معوقات وسلبيات التجربة :

١ - إن غالبية العاملين لم يكونوا حملة رسالة ، وبسهولة حادوا عن الفكرة ، وخاصةً بعد إشراف البنوك الربوية على بنوك الادخار .

٢ - قيام البنوك التجارية بعد إشرافها على بنوك الادخار بإلغاء مبدأ المشاركة في الأرباح ، والخسائر إلى نظام التعامل بفائدة [٣] .

٣ - نتج عن الدمج مع البنوك الربوية عدم استثمار المدخرات في المشروعات الإنتاجية المحلية ، بالإضافة إلى سوء الإدارة ، وتصفية بعض المشروعات بخسارة .

٤ - الاستعانة بالخبراء الألمان الذين قدّموا معونة للتجربة بهدف عقائدي ، وهو العمل على أن تتعامل بنوك الادخار بالفائدة ، وأن تلغي التعامل الإسلامي ، وكانوا مصرين على ذلك ، ولدرجة أنهم كانوا يعارضون مجرد التشكيك في سلامة الأنظمة الربوية [٤] .

---

(١) انظر : د. أحمد النجار ، (منهج الصحوة الإسلامية) ، مرجع سابق ، (ص ٤٢٩) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ١٣٩) .

(٣) جاء ضمن توصيات لجنة تقييم الادخار المحلية : (ينبغي ضمان حد أدنى للربح لمن يتعاملون مع البنوك بحسابات الاستثمار) ، المصدر : حامد الغماز ، مرجع سابق ، (ص ٢٨) ، وأيضًا إيداع المبالغ الزائدة ببنوك الادخار لدى البنوك التجارية في منطقتها بفائدة دائنة ، المصدر : المرجع السابق ، (ص ٣٠) .

(٤) د. عيسى عبده ، (بنوك بلا فوائد) ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ط (٢) ، (١٩٧٧م) ، (ص ٨٤) .

٥ - نسبة السيولة في بنوك الادخار (٨٠٪) ، وهي نسبة مرتفعة [١] ، مما يدل على التركيز على جمع المدخرات أكثر من العمل على استثمارها ، على الرغم من العمل في أوساط فقيرة ، يصعب فيها تجميع المدخرات ، وتحتاج إلى المشروعات الإنتاجية .

ب - الإيجابيات (من الناحية الاقتصادية) :

١ - أثارت التجربة فكرة إنشاء بنوك إسلامية على المستوى الدولي والمستوى الوطني ؛ وفي مصر تم إنشاء صندوق لمساعدة الطلاب الجامعيين عام (١٩٦٨م) ، ألحق فيما بعد ببنك ناصر الاجتماعي عام (١٩٧١م) سنة إنشائه [٢] .

٢ - قصر المشاركة على المدخرين الذين انتظموا في عمليات الادخار لمدة ستة شهور على الأقل ، مكن موظفي البنك من الاتصال الشخصي بهم ، ومعرفة ظروفهم ، وأوضاعهم الاجتماعية ، وسمعتهم ؛ باعتبار أن الضمان الشخصي من أقوى الضمانات .

٣ - اتجاه البنك لتشجيع المشروعات ذات الكثافة العمالية وليست الرأسمالية .

٤ - نجاح بنوك الادخار فيما لم تنجح فيه البنوك التجارية في تحصيل مستحقاته ؛ حيث وصلت نسبة السداد في القروض الممنوحة (١٠٠٪) ، ولا توجد حالة واحدة توقفت عن السداد [٣] ، مما يدل على نجاح سياسة بنوك الادخار في تمويل الاستثمارات .

٥ - استثمار الأموال في مشاركات في نفس المنطقة ساهم في التنمية الاقتصادية للبلاد التي بها بنوك ادخار .

ثانيا : بنك فيصل الإسلامي المصري :

إن هذا البنك الذي صدر قانون إنشائه عام (١٩٧٧م) ، يعد من أوائل وأكبر المصارف الإسلامية على مستوى العالم بصفة عامة ، وفي مصر بصفة خاصة ، وذلك مما يضفي على دراسة الاستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل بهذا البنك أهمية خاصة .

ولقد رأى الباحث الاعتماد على أحدث مركز شهري ، وأحدث ميزانية للبنك وقت القيام بالدراسة ، بالإضافة إلى ما تحتاجه الدراسة من مراجع أخرى .

---

(١) د. رفيق المصري ، مرجع سابق ، (ص ٣٧١) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ٣٨١) .

(٣) د. أحمد عبد العزيز النجار ، مرجع سابق ، (ص ٦٨) .

وسوف يتم التركيز في الدراسة على ما يلي :

- الأهمية النسبية للاستثمار قصير ومتوسط الأجل .
- الموارد والاستخدامات .
- مجالات الاستثمار قصير ومتوسط الأجل .

وسوف تكون جميع الأرقام بالعملة المحلية شاملة العملة المحلية ، والعملة الأجنبية (مقومة بالجنيه المصري) .

أولا : الأهمية النسبية للاستثمار قصير ومتوسط الأجل :

فيما يلي جدول يوضح الأهمية النسبية للاستثمار قصير ومتوسط الأجل في بنك فيصل الإسلامي المصري في عشر سنوات من عام : (١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م) إلى عام : (١٤١١هـ ، ١٩٩١م) [1] :

السنوات / النسب	١٩٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١
نسبة التوظيف (قصير / متوسط الأجل) إلى مجموع التوظيف	٩٨,٥	٩٨,٤	٩٧,٧	٩٧,٧	٩٧	٩٦,٩	٩٤,٤	٩٤,١	٩٤	٩٤,٣
نسب التوظيف طويل الأجل إلى مجموع التوظيف	١,٥	١,٦	٢,٣	٢,٣	٣	٣,١	٥,٦	٥,٩	٦	٥,٧

ومن الجدول السابق تتضح الأهمية النسبية للاستثمار قصير / متوسط الأجل ؛ حيث لم يقل في أي عام عن (٩٤٪) من إجمالي التوظيف ، بينما لم تزد نسبة الاستثمار طويل الأجل إلى إجمالي التوظيف عن (٦٪) في أي عام ، وسوف نتناول فيما بعد مجالات الاستثمار قصير / متوسط الأجل بشيء من التفصيل .

---

(١) انظر : تقارير مجلس الإدارة عن ميزانيات (١٤٠٢ - ١٤١١ هـ) ، وأيضًا المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة ، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر ، (مؤشرات المصارف الإسلامية) ، مرجع سابق ، (ص ٢١) .

ثانيا : الموارد والاستخدامات (بالألف جنيه مصري) في ١٩٩٢/١/٣١ م :

أ – الموارد :

١ – الموارد الذاتية [1] :

– رأس المال	١٥٤٩٦٢
– الاحتياطات	٢٦٣٥٢
– مجموع الموارد الذاتية	١٨١٣١٤

٢ – الإيداعات :

– حسابات جارية [2]	١٤٤٠٨٢
– حسابات الاستثمار لمدة ستة شهور	٣٤٩٢٠٨١
من سنة إلى ثلاث سنوات	٦١٣٤٦٩
– ودائع أخرى [3]	٩٥٠٣
(ودائع للبنوك الخارجية + ودائع مجمدة كضمان + أخرى)	ـــــــ
مجموع الإيداعات	٤٢٥٩١٥٣
إجمالي الموارد	٤٤٤٠٤٤٩

ويتبين مما سبق أن الموارد المتاحة للتوظيف هي :

١ – موارد ذاتية بنسبة (٤٪) تقريبًا من إجمالي الموارد المتاحة للتوظيف .

٢ – الإيداعات بنسبة (٩٦٪) تقريبًا من إجمالي الموارد المتاحة للتوظيف ، وتتنوع الإيداعات كما يلي :

– حسابات جارية بنسبة (٣,٤٪) تقريبًا من إجمالي الإيداعات .

– حسابات استثمارية لمدة ستة شهور بنسبة (٨٢٪) تقريبًا من إجمالي الإيداعات .

---

(١) البنك المركزي المصري ، المركز الشهري في نهاية أغسطس (١٩٩٣م) لبنك فيصل الإسلامي المصري ، (ص : م.ش/٥) .

(٢) المرجع السابق ، (ص : م.ش/٦) .

(٣) المرجع السابق ، (ص : م.ش/٥ ، م.ش/٧) .

- حسابات استثمارية لمدة من سنة إلى ثلاث سنوات بنسبة (١٤,٤٪) من إجمالي الإيداعات .

- ودائع أخرى (مثل ودائع البنوك الأجنبية ، ودائع مجمدة كضمان) بنسبة (٢,٪) من إجمالي الإيداعات .

كما يتضح مما سبق ما يلي : -

- ضآلة الموارد الذاتية (والتي يمكن توجيه جزء كبير منها في استثمارات طويلة الأجل) وذلك بالنسبة لإجمالي الموارد .

- عدم وجود ودائع طويلة الأجل يمكن استثمارها في استثمار طويل الأجل .

- قلة الودائع متوسطة الأجل من سنة إلى ثلاث سنوات ، والتي يمكن توجيهها لاستثمار متوسط الأجل .

- ضخامة الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار) قصيرة الأجل (لمدة ستة شهور) .

ومما سبق ذكره يحتم على البنك التركيز على الاستثمارات قصيرة الآجل ؛ لأن معظم المدخلات قصيرة الأجل ، وبالتالي لا بد أن تكون معظم المخرجات قصيرة الأجل ، وذلك حتى يمكن للبنك مواجهة أي ظروف حرجة ؛ مثل موجة سحب مفاجئ مثلًا نتيجة إشاعات أو خلافه .

ب - الاستخدامات (بالألف جنيه مصري)

١ - توظيف لدى البنك المركزي المصري [١]	٥٤٢٣٧٥
٢ - حصص وأسهم في شركات وبنوك ومؤسسات مالية [٢]	١٠٠٦٥٠
٣ - مضاربات ومشاركات ومرابحات [٣] قطاع الأعمال الخاص	١٢٧٧٣٨١
آخرون	٥٠٥٤٢٤

(١) البنك المركزي المصري ، المركز الشهري في نهاية أغسطس (١٩٩٣ م) لبنك فيصل الإسلامي المصري ، (ص : م.ش/١) .

(٢) المرجع السابق ، (ص : م.ش/٢) .

(٣) المرجع السابق ، (ص : م.ش/٣ ، م.ش/٤) ، الجدول الرابع .

مجموع مضاربات ومشاركات ومرابحات	١٧٨٢٨٠٥
٤ - توظيف خارجي [١]	١٨٧٤٠٠٨
إجمالي الاستخدامات	٤٢٩٩٨٣٨

مما سبق يتضح ما يلي :

١ - أن البنك يركز على الاستثمار قصير ومتوسط الأجل ؛ الذي يمثل (٩٧,٧٪) من إجمالي الاستخدامات كما يلي : -

- توظيف لدى البنك المركزي بنسبة (١٢,٦٪) من إجمالي الاستخدامات .
- مضاربات ومشاركات ومرابحات بنسبة (٤١,٥٪) من إجمالي الاستخدامات .
- توظيف خارجي بنسبة (٤٣,٦٪) من إجمالي الاستخدامات .

٢ - أن الاستثمار طويل الأجل في مساهمات شركات ، وبنوك ، ومؤسسات مالية يمثل (٢,٣٪) فقط من إجمالي الاستخدامات .

٣ - أن إجمالي استخدامات البنك تبلغ نسبة (٩٦,٨٪) من إجمالي الموارد المتاحة للتوظيف ، مما يدل على توظيف البنك لمعظم الموارد المتاحة للتوظيف .

٤ - أن التوظيف الخارجي يمثل أكبر نسبة توظيف في البنك ؛ وهي (٤٣,٦٪) من إجمالي الاستخدامات ، وهي نسبة كبيرة جدًّا ؛ ومنها مبلغ (١١٢٦,١) مليون جنيه مصري لدى بنك الاعتماد والتجارة ؛ معطلة منذ أن أصدرت المحكمة العليا البريطانية في (١٩٩٢/١/١٤م) قرارًا بالموافقة على تصفيته ؛ وحتى الآن [٢] ، [٣]؛ والأموال المعطلة والمعرضة لضياع جزء كبير منها تبلغ نسبتها (٦٠٪) تقريبًا من إجمالي التوظيف الخارجي ، وبنسبة (٢٦٪) من إجمالي الاستخدامات ، وكان الواجب العمل على توظيفها في البلاد الإسلامية ، ومصر من أكثر الدول الإسلامية احتياجًا لرؤوس الأموال [٤] .

---

(١) المرجع السابق ، (ص : م.ش/٣) .

(٢) انظر : تقرير مجلس الإدارة عن ميزانية (١٤١٣هـ) ، (ص ١٥) .

(٣) استرد البنك نحو (٩٠٪) من هذه الأموال على مراحل آخرها في عام (٢٠٠٣م) .

(٤) انظر : حسن يوسف داود ، مرجع سابق ، (ص ٨٦ ، ٨٧) .

ثالثًا : مجالات الاستثمار قصير ومتوسط الأجل :

وبالنظر في آخر بيانات سبق ذكرها [١] نجد ما يلي : يبلغ الاستثمار قصير ومتوسط الأجل مبلغ ٤١٩٩١٨٨ ألف جنيه مصري موزعة كما يلي :

١ - توظيف لدى البنك المركزي المصري ؛ وتبلغ نسبته (١٣٪) تقريبًا من إجمالي الاستثمار قصير ومتوسط الأجل .

٢ - توظيف خارجي (مرابحات خارجية) في شراء سلع ، ومعادن ، وإعادة بيعها عن طريق البنوك الخارجية ؛ وتبلغ نسبته (٤٤,٦٪) تقريبًا من إجمالي الاستثمار قصير ومتوسط الأجل .

٣ - مضاربات ، ومشاركات ، ومرابحات لقطاع الأعمال الخاص في السوق المحلي ؛ وتبلغ نسبتها (٣٠,٤٪) من إجمالي الاستثمار قصير ومتوسط الأجل .

٤ - مضاربات ومشاركات ومرابحات لآخرون (مثل القطاع العائلي) ، وتبلغ نسبتها (١٢٪) من إجمالي الاستثمار قصير ومتوسط الأجل .

- وتركز فروع البنك على المضاربات ، والمشاركات ، والمرابحات في السوق المحلي لقطاع الأعمال الخاص ؛ الذي يشمل : شركات الأموال (شركات الاستثمار ، شركات الأموال الأخرى ، شركات الأشخاص ، الجمعيات التعاونية ، منشآت فردية) . والجدول التالي يوضح قيمة التوظيف على الأنشطة المختلفة بقطاع الأعمال الخاص [٢] .

---

(١) انظر : البنك المركزي المصري ، المركز الشهري في نهاية أغسطس (١٩٩٣م) ، بنك فيصل الإسلامي المصري .

(٢) انظر : المرجع السابق ، الجدول الرابع أ ، ب .

البيان	العملة المحلية		العملة الأجنبية		المجموع	٪
	سنة فأقل	أكثر من سنة	سنة فأقل	أكثر من سنة		
- قطاع الزراعة	٥٥٨٧٠	٥٠١٤٣	----	٥٥	١٠٦٠٦٨	٨,٣
- قطاع الصناعة	١٣٢٦٢٤	١٥٩٨٩٠	١٣٧٩٠	٣٥٤٢١	٣٤١٧٣٥	٢٦,٨
- قطاع التجارة	١٢٢٦٦٢	٨٣٨٠٧	٥١٢٠١	٢٧٥٣٠	٢٨٥٢٠٠	٢٢,٣
- قطاع الخدمات	١٠٠٠٣٧	٣٢٣٩٢٩	٨٠٠٦٠	٧٠٣٦٢	٥٤٤٣٨٨	٤٢,٦
المجموع	٤١١١٩٣	٦١٧٧٦٩	١٤٥٠٥١	١٠٣٣٦٨	١٢٧٧٣٨١	٪١٠٠

ويتضح من الجدول السابق ما يلي :

أ - أن ترتيب القطاعات حسب الأهمية النسبية للتوظيف فيها كما يلي :

١ - قطاع الخدمات بنسبة (٤٢,٦٪) من إجمالي التوظيف بقطاع الأعمال الخاص .

٢ - قطاع الصناعة بنسبة (٢٦,٨٪) من إجمالي التوظيف بقطاع الأعمال الخاص

٣ - قطاع التجارة بنسبة (٢٢,٣٪) من إجمالي التوظيف بقطاع الأعمال الخاص .

٤ - قطاع الزراعة بنسبة (٨,٣٪) من إجمالي التوظيف بقطاع الأعمال الخاص .

ب - أن قطاع الخدمات : هو أكبر القطاعات التي تم توظيف الأموال بها ؛ وذلك لعمل مرابحات عن طريق المعارض للنقابات المهنية ، والعمالية ، والجمعيات التعاونية ؛ بالوزارات ، والهيئات ، والشركات .

جـ - أن قطاع الزراعة ؛ تم توظيف أقل أموال فيه ، وهي تعادل (٢٠٪) تقريبًا من إجمالي التوظيف في قطاع الخدمات ، و (٣٧٪) تقريبًا من إجمالي التوظيف في قطاع التجارة .

د - أن قطاع الصناعة لم يوظف به سوى الربع تقريبًا ، وبنسبة تعادل (٦٣٪) تقريبًا من إجمالي التوظيف في قطاع الخدمات .

هـ - أن إجمالي التوظيف بالعملة المحلية يبلغ (٨٠,٥٪) ، وإجمالي التوظيف بالعملة الأجنبية يبلغ (١٩,٥٪) ، وذلك من إجمالي التوظيف بقطاع الأعمال الخاص .

و - أن إجمالي التوظيف في قطاعي الزراعة والصناعة يبلغ (٣٥٪) فقط ، في حين

أن إجمالي التوظيف في قطاع الخدمات والتجارة يبلغ (٦٥٪) ، وذلك من إجمالي التوظيف في قطاع الأعمال الخاص ؛ أي إن الأموال الموظفة في الصناعة والزراعة تبلغ نصف الأموال الموظفة في الخدمات والتجارة تقريبًا ، وكان من الواجب التركيز على تنمية ، وتدعيم القطاعين الزراعي والصناعي ؛ لأن من أغراض إنشاء البنك القيام بأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع ، والتنمية الاقتصادية ، والعمران والمساهمة فيها في الداخل والخارج [1] .

ملاحظة : بنك فيصل الإسلامي لا يمول قطاع الأعمال العام أو أية جهة حكومية ؛ حيث يقوم بالتمويل لهذه الجهات بنوك القطاع العام .

تقييم التجربة ، وفيما يلي أهم السلبيات والإيجابيات :

أ – أهم السلبيات :

١ – ضآلة الموارد الذاتية بالنسبة لإجمالي الموارد .

٢ – قلة الودائع متوسطة الأجل من سنة إلى ثلاث سنوات ، وعدم وجود ودائع طويلة الأجل أكثر من ثلاث سنوات .

٣ – التوظيف الخارجي يمثل أكبر نسبة ؛ في استخدامات البنك ، وتعطيل جزء كبير منه طرف بنك الاعتماد والتجارة .

٤ – قطاع الخدمات يمثل أكبر نسبة ؛ وقطاع الزراعة يمثل أقل نسبة ؛ وذلك من إجمالي التوظيف بقطاع الأعمال الخاص ، وكان يجب التركيز على قطاعي الزراعة والصناعة ؛ لزيادة المساهمة في تنمية القطاعين ، حيث لم تبلغ الأموال الموظفة فيها نصف الأموال الموظفة في قطاعي الخدمات والتجارة .

ب – أهم الإيجابيات :

١ – نجاح البنك في توظيف معظم موارده المتاحة للتوظيف .

٢ – مساهمة البنك في إنشاء شركات صناعية ، وزراعية ؛ ومعظمها في المدن الجديدة مما يدعم التنمية في الصحراء ، والمدن الجديدة ؛ بالإضافة إلى أن بعضها يساهم في سد جزء من احتياجات المجتمع مثل ؛ صناعة الدواء .

---

(١) انظر : المادة (٢) من قانون إنشاء البنك رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٧م) ، مطبوعات البنك ، (ص ٥) .

ثالثًا : بنك فيصل الإسلامي السوداني :

نظرًا لأن البنك يركز على الاستثمار قصير ومتوسط الأجل ، كما أن له تجربة مهمة في تمويل الحرفيين وصغار الصناع ؛ فسوف تتناول الدراسة ما يلي :

أ - أهمية الاستثمار قصير ومتوسط الأجل .

ب - تجربة البنك في تمويل الحرفيين وصغار الصُنّاع .

أ - أهمية الاستثمار قصير ومتوسط الأجل :

ويوضح الجدول التالي التوظيفات قصيرة ومتوسطة الأجل ، وأيضًا طويلة الأجل ؛ لبيان الأهمية النسبية للتوظيف قصير ومتوسط الأجل في السنوات من (١٩٨٦) إلى (١٩٩٢م) [1] .

البيان	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
- توظيفات قصيرة ومتوسطة الأجل	١٣٧,٣	١٦٤	١٤٦,٤	٢٥٢,٣	٣٠٦,٨	٩٩٩,٦	١٦٨٩,٧
- توظيفات طويلة الأجل	١٧,٣	٢٠	٢٣,٥	٣٠,٤	٥٥,٤	٧٢,٣	٧٣٨,٥
مجموع التوظيف	١٤٤,٦	١٨٤	١٦٩,٩	٢٨٢,٧	٣٦٢,٢	١٠٧١,٨	٢٤٢٨,٢
نسبة التوظيف قصير ومتوسط الأجل إلى مجموع التوظيف	٨٨,١	٨٩,٢	٨٦,٢	٨٩,٢	٨٤,٧	٩٣,٣	٦٩,٥

ملاحظات :

- اتضح تركيز البنك على التوظيف قصير ومتوسط الأجل .

- ورد في تقارير مجلس الإدارة عن أعوام (١٩٨٦ ، ١٩٨٧ م) أن الزيادة والنقص في الاستثمارات قصيرة الأجل ترجع إلى الزيادة والنقص في السقف الائتماني [2] ، المقرر للبنك من البنك المركزي ؛ أما النقص في عام (١٩٩٢ م) فيرجع إلى زيادة

---

(١) المصدر : تقارير مجلس الإدارة ، وأيضًا المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، (المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية) ، (١٩٩٣م) ، (ص ٧٠ ، ٧١) .

(٢) كلمة (السقف الائتماني) لا تعني أن البنك يتعامل بمعاملات تخالف الشريعة ، مثل البنوك التجارية ، ولكن تعني تحديد البنك المركزي لرقم معين لا يتعداه البنك في تمويله لعملائه ، ولكن حسب الصيغ الإسلامية .

الاستثمارات طويلة الأجل خارج السودان ؛ حيث بلغت ٦٢٤,٨ مليون جنيه سوداني بنسبة (٢٦,٥٪) ؛ بينما كانت ١٣,٩ مليون جنيه سوداني عام (١٩٩١م) بنسبة (١,٣٪) ؛ وذلك من إجمالي التوظيف في كل عام .

- ورد في تقرير مجلس الإدارة عن عام (١٩٨٨م) أن النقص في الاستثمارات قصيرة الأجل يرجع إلى توجيه الائتمان المصرفي لخدمة قطاعات وأنشطة إنتاجية متوسطة وطويلة الأجل .

- اتضح من تقارير مجلس الإدارة ؛ أن البنك قد ساهم في تأمين موقف البلاد من السلع الأساسية ، والضرورية باستيرادها من الخارج ؛ حسب الأسبقيات المقررة من البنك المركزي ؛ وأهم هذه السلع : مدخلات زراعية ، مدخلات صناعية ، مواد بترولية ، قمح ودقيق ، قطع غيار ، أدوية ، مبيدات .

- اتضح من تقارير مجلس الإدارة أن البنك يولي تمويل الحرفيين ، وصغار الصناع اهتمامًا كبيرًا ، وله تجربة مهمة في ذلك نذكرها فيما يلي :

ب - تجربة البنك في تمويل الحرفيين وصغار الصناع :

تعتبر تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني في تمويل الحرفيين ، وصغار الصناع تجربة فريدة في المصارف الإسلامية ، مما يستوجب إلقاء بعض الضوء عليها باختصار فيما يلي :

- تفوق تمويل البنك بالمقارنة بمؤسسات التمويل الأخرى .

- ولقد قام مركز البحوث والإحصاء بالبنك بعمل دراسة ميدانية في ديسمبر (١٩٨٦م) على (٩٧٢) وحدة من النشاط الحرفي في العاصمة (الخرطوم) ؛ ويوضح الجدول التالي نتائج الدراسة [١] .

---

(١) المصدر : د. عبد الرضي عشرة وآخرون ، (الحرفيون اقتصادياتهم ، وتجربة فرع الحرفيين ببنك فيصل الإسلامي السوداني) ، مطبوعات البنك ، عام (١٩٨٦م) ، (ص ٧) .

مصدر التمويل	مصدر الوحدات الحرفية المستفيدة من التمويل	حجم التمويل بالألف جنيه	الأهمية النسبية
بنك فيصل الإسلامي (فرع الحرفيين)	٣٩	٥٨٦,٩٢٥	٣٢
بنك فيصل الإسلامي السوداني (الفروع الأخرى)	٦	٧٧٥,٠٠٠	٤٢
البنوك التجارية	٥	٣٠١,٠٠٠	١٦
البنوك الصناعية	٣	٦٢,٠٠٠	٣
البنوك الإسلامية بخلاف فيصل	٢	٤٠,٠٠٠	٢
شركات	٢	٢٦,٠٠٠	١
أخرى	٥	٦٣,٥٠٠	٤
الإجمالي	٦٢	١٨٥٤,٤٢٥	٪١٠٠

ومن الجدول السابق يتضح ما يلي :

١ - أن ٦٢ وحدة حرفية فقط من مجموع (٩٧٢) وحدة حصلت على تمويل خارجي ، بنسبة (٦٪) فقط من مجموع الوحدات ، (٩٦٪) من الحرفيين يعتمد على التمويل الذاتي .

٢ - موَّل بنك فيصل الإسلامي السوداني (٧٣٪) من إجمالي وحدات العينة ، وموَّلت باقي المؤسسات التمويلية (٢٧٪) فقط من هذه الوحدات .

٣ - بلغ حجم تمويل بنك فيصل الإسلامي السوداني (٧٤٪) من إجمالي التمويل ؛ بينما بلغ حجم تمويل باقي المؤسسات التمويلية (٢٦٪) من إجمالي التمويل .

تطور تمويل البنك للحرفيين وصغار الصُّنَّاع :

ويوضح الجدول التالي عدد العمليات ، وإجمالي مساهمة البنك في تمويل الحرفيين وصغار الصناع (١٩٨١ - ١٩٨٧ م) [١] .

(١) المصدر : بابكر محيي الدين فيلي ، (تمويل قطاع الحرفيين في السودان) ، دراسة حول تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني ، المؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية ، الخرطوم ، (١٩٨٨م) .

السنوات	عدد العمليات		حجم الارتباط بالمليون جنيه	
	للسنة	تراكمي	للسنة	تراكمي
١٩٨١	٢٠٣	٢٠٣	١,٢	١,٢
١٩٨٢	١٥٢	٣٥٥	١,٥	٢,٧
١٩٨٣	٢٠٨	٥٦٣	٢,٤	٥,١
١٩٨٤	٢٣٨	٨٠١	٢,٣	٧,٤
١٩٨٥	٣٢٥	١١٢٦	٤,٠	١١,٤
١٩٨٦	٤٩٦	١٦٢٢	٦,٧	١٨,١
١٩٨٧	٧٠٠	٢٣٢٢	١١,٠	٢٩,١

ويتضح من الجدول السابق ما يلي :

١ - الارتفاع المستمر لعدد العمليات ؛ حيث تضاعف العدد السنوي أكثر من ثلاث مرات ، والتراكمي تضاعف أكثر من عشر مرات خلال هذه الفترة ، ومع ذلك فإن عدد العمليات التراكمية لهذه الفترة لقطاع الحرف ، والصناعات الصغيرة ؛ يمثل (١٧٪) فقط من إجمالي العمليات الاستثمارية التي قام البنك بتمويلها خلال نفس الفترة والبالغ عددها ١٣٩٧٣ عملية استثمارية [١] .

٢ - الارتفاع المستمر لحجم الارتباط السنوي ؛ حيث تضاعف أكثر من عشر مرات خلال هذه الفترة ، ومع ذلك فإن نسبة تمويل البنك لهذا القطاع لم تتجاوز في أي سنة من السنوات (٢٪) من جملة تمويلات البنك [٢] .

٣ - تزايد عدد العمليات ، وحجم الارتباط بصفة خاصة في السنوات الثلاث الأخيرة أكثر من معدلها في السنوات الأولى ، مما يدل على تزايد اهتمام البنك ، ونجاحه في دعم قطاع الحرفيين ، وتزايد اهتمام الحرفيين وإقبالهم على التعاون مع البنك ، وإن كان ذلك لا ينفي ضآلة مساهمة البنك لهذا القطاع بالمقارنة بالقطاعات الأخرى .

---

(١) المرجع السابق ، (ص ١٦) .

(٢) عبد القادر منصور عبد القادر ، استراتيجية البنوك الإسلامية السودانية في التمويل الإنمائي متوسط الأجل وطويل الأجل ، بحث مقدم إلى المؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية ، الخرطوم ، (١٩٨٨م) ، (ص ١٠) .

معوقات وسلبيات التجربة :

١ - يلتزم بنك فيصل الإسلامي السوداني بالسقف الائتماني المحدد بمعرفة البنك المركزي ، مما يؤدي إلى الحد من التوسع في تمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة ؛ ومنها القطاع الحرفي والصناعات الصغيرة .

٢ - ضعف الدعاية والإعلام والوعي المصرفي بصفة عامة لدى الحرفيين وصغار الصناع ، مما يساعد على قلة إقبالهم على التعامل مع المؤسسات التمويلية ؛ حيث اتضح من الدراسة أن (٦٪) وحدة فقط من وحدات الدراسة حصلت على تمويل خارجي .

٣ - على الرغم من مجهودات البنك في دعم قطاع الحرفيين ، فإن ما تم إنجازه من مساهمة حقيقية في مجال تنمية قطاع الحرفيين محدود ؛ حيث نجد أن نسبة تمويل البنك لقطاع الحرفيين ضئيلة بالنسبة لإجمالي تمويل البنك للقطاعات الأخرى ، فلقد بلغ تمويل قطاع الحرفيين نسبة (٦٪) عام (١٤١١هـ / ١٩٩١م) [١] ، (٤٪) عام (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م) [٢] من إجمالي تمويل القطاعات الأخرى .

إيجابيات التجربة :

١ - نجح البنك في إثبات نجاح المعاملات الإسلامية بالتطبيق العملي ؛ حيث تمكن من التعامل مع أكبر عدد ممكن من الحرفيين ، وصغار الصنّاع ، وتفوق في ذلك على كل المؤسسات التمويلية بالسودان ، ولقد قام فرع الحرفيين بالدور الأكبر في ذلك ، مما يثبت نجاح فكرة تخصيص فرع للنشاط الحرفي .

٢ - التعامل المصرفي الإسلامي مع فئة من المجتمع السوداني (الحرفيين وصغار الصنّاع) كانت محرومة من التعامل المصرفي ، بالإضافة إلى حرص البنك على حسن اختيار من يتم التعامل معهم ؛ حيث يتوافر فيهم الخبرة ، وحسن السمعة والقدرة على الإنتاج .

٣ - نجاح تجربة البنك في هذا المجال أدى إلى اعتراف واهتمام سلطات البنك المركزي بأحقية الحرفيين ، وصغار الصناع في التمويل ، سواء للمعدات أو المواد الخام ، باعتبار ذلك تمويل تنموي ؛ حسب السياسة الائتمانية المعمول بها .

٤ - دلت التجربة العملية أن الحرفيين ، وصغار الصنّاع الذين مولهم البنك قد نجحوا

---

(١) انظر : تقرير مجلس الإدارة ، (ص ٣١) .   (٢) انظر : تقرير مجلس الإدارة ، (ص ٣٤) .

في عملهم ، وسددوا التزاماتهم كاملة [١] .

رابعًا : بنك البركة الإسلامي للاستثمار / البحرين :

نظرًا لعدم توافر المراجع الكافية للدراسة ، فسيتم التركيز على إلقاء الضوء على ما يلي :

أ – الأهمية النسبية للاستثمار قصير ومتوسط الأجل :

ويوضح الجدول التالي الأهمية النسبية للاستثمار قصير ومتوسط الأجل في سنة (١٩٨٧م) مقارنة بسنة (١٩٩٢ م) [٢] .

القيمة بالمليون دولار الأمريكي

البيـــــان	١٩٨٧	١٩٩٢
– استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل	١٥٢,٣	١١٥,٠
– استثمارات طويلة الأجل	٣,٦	٨,٩
مجموع الاستثمارات	١٥٥,٩	١٢٣,٩
نسبة الاستثمار قصير ومتوسط الأجل إلى مجموع الاستثمارات	٩٧,٧	٩٢,٨

ب – أساليب الاستثمار قصير ومتوسط الأجل وأهميتها :

ويوضح الجدول التالي أساليب الاستثمار قصير ومتوسط الأجل ، ومبالغها في السنوات (١٩٨٧ ، ١٩٨٨ ، ١٩٨٩م) [٣] :

البيـــــان	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩
– المرابحات في السلع (بالخارج)	١١٠,٣	٨٧,٣	١٩٧,٥
– مرابحات ومشاركات مع العملاء (محلية)	٣٠,٢	٨٨,٣	٣٠,٥
– تمويل عمليات إيجار (محلية)	٢,٥	٢,٥	١٢,٠

(١) عبد الرحيم حمدي ، مرجع سابق ، (ص ٨١) .

(٢) المصدر : تقرير مجلس الإدارة عن عام (١٩٩٢) ، (ص ٣١) ، وأيضًا (مؤشرات المصارف الإسلامية) ، مرجع سابق ، (ص ٦٠ ، ٦١) .

(٣) المصدر : تقارير مجلس الإدارة عن أعوام (٨٧ ، ٨٨ ، ١٩٨٩م) .

أهم الملاحظات :

- تركيز البنك على الاستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل ، وضآلة الاستثمارات طويلة الأجل .

- تركيز الاستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل على أسلوب بيع المرابحة للآمر بالشراء ، الذي يليه بنسبة ضئيلة أسلوب الإيجار .

- ضآلة الاستثمارات القصيرة والمتوسطة الأجل بأسلوب المرابحة المحلية بالمقارنة بالمرابحات في السلع بالخارج ما عدا عام (١٩٨٨م) .

- الاتجاه نحو زيادة مرابحات السلع بالخارج على حساب المرابحات ، والمشاركات المحلية ، والمفروض العكس لزيادة التنمية المحلية .

- الاتجاه لزيادة نسبة تمويل عمليات الإيجار ؛ وهو اتجاه طيب ، ولكن ما زالت النسبة بصفة عامة بسيطة بالمقارنة بالتمويل عن طريق المرابحات .

خامسًا : المصرف الإسلامي الدولي / الدانمرك :

نظرًا لعدم توافر المراجع عن هذا المصرف سوى بعض تقارير مجلس الإدارة فإنه يمكن استخلاص بعض المعلومات التي توضح قيام المصرف بالاستثمار قصير الأجل ؛ وهي :

- يقوم المصرف بالاستثمارات قصيرة الأجل عن طريق : الإيجار ، المرابحة ، وتمويل التجارة الدولية للصادرات ، والواردات الدانمركية إلى ومن البلاد الإسلامية على وجه الخصوص ، وإنه يستخدم طريق المشاركة عند تمويل الصادرات الدانمركية مستعملًا نظام تمويل المشتري ، الذي يتم بواسطة تمويل المصدرين الدانمركيين دون حق الرجوع إليهم [1] .

- أن المصرف يفصل بين المعاملات الحلال والأرباح الحلال الناتجة عنها ، وبين المعاملات غير الحلال ، وفوائدها غير الحلال الناتجة عن تقديم قروض إلى غير المسلمين طبقًا للقوانين المعمول بها في الدانمرك [2] ، وتقل عام عن آخر الأرباح غير الحلال إلى درجة إنها تعتبر قد تلاشت عام (١٩٨٦م) ، وأصبحت نسبة الاستثمارات الحلال (٩٩٪) [3] .

---

(١) انظر : تقرير مجلس الإدارة عن عام (١٩٨٤م) ، (ص ٦) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ٨) .

(٣) انظر : تقرير مجلس الإدارة عن عام (١٩٨٦م) ، (ص ٥) .

لوحظ ضرورة التزام المصرف بعمل استثمارات قصيرة الأجل ؛ نظرًا لأن معظم الودائع قصيرة الأجل ، وهي تشمل الأنواع التالية :

أ - ودائع تحت الطلب أو بإخطار أقل من شهر .

ب- ودائع بإخطار من شهر إلى (١٢) شهرًا .

جـ- ودائع بإخطار (١٢) شهرًا فأكثر .

د - أنواع خاصة من الودائع .

وفيما يلي جدول يبيّن هذه الودائع في سنوات (١٩٨٤ - ١٩٨٦ م) بالمليون كرونة دانمركية [1] .

البيــــان	١٩٨٤		١٩٨٥		١٩٨٦	
	المبلغ	٪	المبلغ	٪	المبلغ	٪
- ودائع تحت الطلب أو بإخطار أقل من شهر	١٠,٥	٩,٩	٣٣,٠	٢٩,٧	١٦,٥	١٣,٨
- ودائع بإخطار من شهر إلى (١٢) شهرًا	٧٢,٥	٦٨,٣	٥٢,٠	٤٦,٨	٧٢,٥	٦٠,٨
- ودائع بإخطار (١٢) شهرًا فأكثر	٢٣,٢	٢١,٨	٢٦,٠	٢٣,٤	٢٨,٩	٢٤,٢
- أنواع خاصة من الودائع	--[2]	---	٠,٢	٠,١	٠,٣	١,٢
المجمــــوع	١٠٦,٢	٪١٠٠	١١١,٢	٪١٠٠	١١٩,٢	٪١٠٠

ومما سبق يتضح ما يلي :

- أن أكثر الودائع هي ودائع بإخطار من شهر إلى (١٢) شهرًا .

- أن نسبة الودائع بإخطار (١٢) شهرًا فأكثر تعتبر شبه ثابتة .

- أن الودائع أقل من (١٢) شهرًا تمثل نسبة (٪٧٨,٢) عام (١٩٨٤م) ، (٪٧٦,٥) عام (١٩٨٥م) ، (٪٧٤,٦) عام (١٩٨٦م) ، وذلك مما يعني أن معظم الودائع بالمصرف قصيرة الأجل .

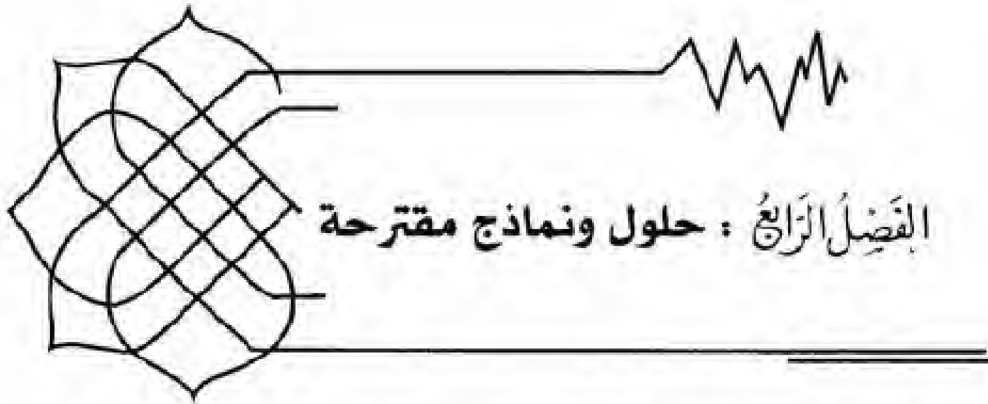
---

(١) المصدر : تقارير مجلس الإدارة .

(٢) يوجد بالميزانية مبلغ ضئيل قدره (٨٦٤) كرونة دانمركية ؛ ولذا لم يذكر بالجدول .

- ولكن توجد صعوبة في التعرف على أنواع الاستثمارات من الميزانيات العمومية ؛ حيث يتم وضع البيانات طبقًا للنماذج الدانمركية التي لا توضح الأساليب الإسلامية ؛ فيذكر مثلًا في الأصول : سندات ، أسهم ، قروض ، سحب على المكشوف ، كمبيالات ، قروض بناء ، قروض أخرى .

* * *



الفَصْلُ الرَّابِعُ : حلول ونماذج مقترحة

التحدي الكبير الذي يواجه المظرين والمنفذين للمصرفية الإسلامية هو استيعاب ظاهرة التمويل قصير الأجل والتعامل معه عن طريق المشاركة ، ويشغل التمويل قصير الأجل قطاعًا كبيرًا في حجم الاستثمار ؛ حيث تعتمد عليه الغالبية العظمى من المشروعات لتمويل النفقة المتغيرة ؛ فالمقاول يقوم بالإنفاق على التشغيل قبل أن يحصل على مستخلصه ؛ ولهذا يلجأ إلى البنك مقترضًا بضمان إيداع مستخلصه نظير فائدة ، والصانع يشتري المواد الأولية ، ويدفع الأُجور اقتراضًا حتى يبيع منتجه ، والزارع يقترض ليشتري التقاوي ، والأسمدة ، وتكاليف الحرث والري ، حتى يبيع محصوله ... إلخ .

بل هناك من المؤسسات اليوم ما يحتاج إلى تمويل قصير يصل إلى ليلة ، كما تفعل البنوك التجارية لتغطي نسبة الاحتياطي لدى البنك المركزي ، وقد فتحت المصرفية المعاصرة قنوات لهذا النوع من التمويل عن طريق أدوات كالسحب على المكشوف ، حتى تتدفق المدخرات بأنواعها ورغبات أصحابها من ناحية الزمن والمخاطر إلى الاستثمارات بأنواعها حسب رغبات أصحابها من ناحية الزمن والمخاطر ؛ مما أدى إلى تسريع عجلة الإنتاج لولا شائبة الفائدة التي أصابتها بنتوءات أدت إلى القصور والاختلال .

لهذا كانت الريادة الحقة في المصرفية الإسلامية ؛ هي في إيجاد القنوات التي تعتمد على المخاطرة والمشاركة بديلًا عن الضمان والفائدة [١] .

ومن أجل تحقيق هذه الريادة التي تقوم أساسًا على المخاطرة ، والمشاركة بديلًا عن الضمان والفائدة ، وبعد أن اتضح لنا مما سبق تناوله بالدراسة والبحث أهمية الاستثمار

---

(١) يوسف كمال محمد ، (فقه الاقتصاد النقدي) ، مرجع سابق ، (ص ٢٢٦) .

قصير الأجل ، والمشاكل الناتجة عنه من واقع التطبيق العملي ، ومعظمها ناشئ من الاعتماد على أسلوب المرابحة في الاستثمارات الداخلية والخارجية ، والتقليل من الاعتماد على أسلوب المشاركة ، وبعد عرض لبعض تجارب المصارف الإسلامية في الاستثمار قصير الأجل ، نختتم الدراسة بهذا المبحث الذي يتناول تقديم حلول ونماذج مقترحة للاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية ؛ وتتناول الدراسة التركيز على ما يلي :

أولًا : استراتيجية مقترحة .

ثانيًا : نماذج مقترحة .

أولًا : استراتيجية مقترحة :

١ - التحول من المرابحة إلى المشاركة :

أثبت الواقع العملي لتركيز المصارف الإسلامية على أسلوب بيع المرابحة للآمر بالشراء عن أخطاء وقصور في التطبيق العملي أدى إلى ممارسات غير شرعية (١) ، وذلك بجانب الانتقادات الشرعية من بعض المختصين بالفقه لهذا الأسلوب من الناحية النظرية أساسًا ؛ والتي لا مجال لعرضها ، ولكن نعرض آراء عن التطبيق العملي للمرابحة للآمر بالشراء من بعض الخبراء ، والمهتمين بالتجربة ، والمعاصرين لها فيما يلي :

أ - وهناك خطرًا دائمًا في أن يتدهور هذا البيع المؤجل والمرابحة ؛ ليصبحا ترتيبات تمويلية خالصة بهامش ربح متفق عليه ، لا يعدو أن يكون تمويهًا للفائدة ؛ ولذلك أكد مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني بحق أنه لاينصح باستخدام ذلك على نطاق واسع أو بدون تمييز (٢) .

ب - ويقول الأمين العام السابق للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ما يلي : المرابحة بفرض أنها تتم سليمة ؛ فإنها تتمثل في :

١ - عبء إداري وتنظيمي ضخم ، وإذا ما رغبت في تفاديه أو تقليل هذا العبء ، فسيكون العمل صوريًا ، مما يسيء إلى فلسفة وسمعة البنك إساءة بالغة تهدد بقاءه .

---

(١) لمزيد من التفاصيل ، انظر : حسن يوسف داود ، مرجع سابق ، (ص ١١٦ - ١١٨) .

(٢) د. محمد عمر شابرا ، (نحو نظام نقدي عادل) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هرندن ، فرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، الطبعة العربية الأولى ، (١٤٠٨هـ) ، (ص ٢٣٣) .

٢ - الربح لا يتوقع أن يكون أعلى من سعر الفائدة ، وإذا كان بنفس المعدل ؛ فإنه للبنك الإسلامي يعتبر ربحًا غير تنافسي ؛ حيث إن الأعباء الواقعة على البنك الإسلامي والمصروفات الإدارية ، وضرورة توزيع عائد على المستثمرين يضع البنك الإسلامي في موقف أشد صعوبة من موقف البنوك التجارية التي تعتمد في استخداماتها على الحسابات الجارية القليلة التكاليف ، اللَّهم إلَّا إذا التجأت البنوك الإسلامية إلى الاهتمام بالحسابات الجارية ، وهذا المجال له قيوده بالنسبة للبنوك الإسلامية التي لا تتمتع بعد بشبكة منتشرة من الفروع داخل البلد .

٣ - زيادة فرض هامش ربح أعلى من الفائدة السائدة ينفر العملاء ، ويقلل من الثقة في التعامل مع البنك .

٤ - زيادة فرض هامش ربح مرتفع يؤدي إلى التفاف فئة العملاء الفاشلين ، وغير الجيدين ، والعاجزين عن الحصول على تمويل من البنوك الأخرى ؛ لعدم ملاءمتهم وصلاحية حيثيات طلباتهم حول البنك الإسلامي ، وكثيرًا ما يكون هؤلاء العملاء على أتم استعداد لتقديم ضمانات عينية أو عقارية تلقي على كاهل البنك الإسلامي وإدارته أعباء جسيمة في فشلها عند عدم القدرة على الوفاء .

٥ - إذا كانت السلعة المحولة بأسلوب المرابحة استهلاكية ؛ فإن فرض هامش ربح مرتفع سيحول عبء التمويل على المستهلك ، مما يصبح منافيًا لمقاصد الشريعة الإسلامية ، ويصبح البنك متهمًا بإشعال لهيب الغلاء للمواطنين ، وإذا كانت السلعة إنتاجية .. وإن كان ذلك مقبولًا نسبيًا عن السلع الاستهلاكية ، إلَّا أن ارتفاع هامش الربح عن معدل الفائدة بكثير قد يدفع المتربصين بفكر البنوك الإسلامية للهجوم على سياساتها ، وأنها تسهم في زيادة التكلفة في قطاعات الإنتاج المختلفة .

وهكذا يتضح أن نظام المرابحة غير مجد عمليًا ، وغير مربح ، ويحمل في طياته مخاطر جسيمة تهدد حياة البنك الإسلامي واستمرار نشاطه [١] .

ويحتج بعض المنظرين للمصارف الإسلامية ، وبعض القائمين عليها بضرورة اللجوء إلى البيع الآجل بأسلوب بيع المرابحة للآمر بالشراء ؛ لوجود المصارف الإسلامية

---

(١) د. أحمد عبد العزيز النجار ، (أسس وكيفية تقييم أداء البنوك الإسلامية) ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، مؤرخ في (١٩٩٠/٢/٧م) ، (ص ٧ ، ٨) .

في مجتمعات لا تطبق تعاليم الشريعة الإسلامية تطبيقًا كاملًا مع انتشار فساد الذمم ، ولكن ذلك مردود عليه ، وفيما يلي أحد الردود : (أمَّا الاعتذار عن التطبيق الإسلامي بانحدار القيم والأخلاق ؛ فإن الشريعة الإسلامية احتاطت لهذا فوضعت حدودًا وضوابطًا تجعل الشريعة ممكنة التطبيق مع فساد العصر ، وعلى سبيل المثال فإن المرابحة التي استعملت بهذه الحجة وأزاحت المشاركة قد أصابت البنوك الإسلامية بكارثة الديون المعدومة ، مما يتضاءل معه احتمال الخسارة الموجودة في المشاركة ، ولا تمنع المشاركة من أخذ الضمان والتدقيق في الصفقة ، وأخذ الاحتياطيات الملائمة ؛ فالبضاعة التي أعطت للعميل نظير صكوك دين تتحول إلى ديون مشكوك فيها ، تصونها المشاركة بوضع البضاعة في مخزن المصرف الإسلامي - على سبيل المثال - ولا تخرج إلَّا عند بيعها واستلام المصرف حقه .

وقد كان في مجتمع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كل أصناف الناس من منافقين وعصاة ، ولم تتوقف الشريعة من يومها حتى غزت جحافل الصليبيين بأحقادها ديار المسلمين [١] .

ومما سبق نجد أن الواجب يقتضي أن تبني المصارف الإسلامية استراتيجيتها على تقليص عمليات المرابحة لأقصى درجة ممكنة ، ويفضل التخلص منها نهائيًا والاتجاه نحو المشاركة البديل الصحيح والأساسي للاستثمارات بالمصارف الإسلامية ، التي بذلك تكون قد بدأت في وضع قدمها على بداية الطريق الصحيح . ويؤيد ذلك ما سبق ذكره من آراء لمجلس الفكر الإسلامي الباكستاني ، وبعض علماء الاقتصاد الإسلامي ، وأيضًا ما ذكره المستشار الشرعي للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر ؛ حيث ذكر ضمن الرد على سؤال بخصوص الأساليب الشرعية التي يمكن اتباعها مع المتخلفين عن سداد أقساط المرابحة ما يلي : (إلحاقًا لمناقشتنا السابقة فإنه يستحسن تبني سياسة من شأنها تقليل حجم التعامل بطريق المرابحة ؛ تمهيدًا للتخلص منها بصفة نهائية في الوقت المناسب) [٢] .

---

(١) يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد النقدي ، مرجع سابق ، (ص ١٩٤ ، ١٩٥) .
(٢) (دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية) ، مرجع سابق ، (ص ١٢٩) .

٢ - إنشاء إدارة للبحوث والتخطيط ودراسات الجدوى :

أهمية الإدارة :

لا بد للمصارف الإسلامية من مسايرة العصر ، وتطوير أنظمتها وأدواتها باستمرار ، ولكن في إطار الشريعة الإسلامية ، وذلك يتطلب القيام ببحوث ودراسات قائمة على أسس علمية سليمة ، وباستخدام أحدث الإمكانيات المتاحة ؛ حيث إن ذلك من أهم أسباب التقدم والتنمية في الدول المتقدمة ، وبالتالي في البنوك المتقدمة ، وإهمال ذلك يعد من أهم أسباب التخلف في الدول المتخلفة وبالتالي في البنوك المتخلفة .

وفي الوقت الذي تنفق فيه الدول الكبري ما بين (٢٪ ، ٤٪) من إجمالي ناتجها القومي على عمليات البحث العلمي من أجل التنمية ، فإننا نجد إنفاق الدول الإسلامية (في زمرة الدول النامية) لا يتعدى (٣,٪) ، وعلى ضخامة الدخول القومية وضآلتها في الدول النامية ، وعلى ذلك فإن مجموع إنفاق الدول النامية لا يمثل أكثر من (١,٦٪) من مجموع إنفاق دول العالم على عمليات البحث العلمي ، وتوظيفه في تطوير التقنية [١] .

وتبلغ نفقات البحث والتطوير بالنسبة للناتج القومي في دول الشمال المتقدمة (٢,٢٣٪) ، وفي دول الجنوب المتخلفة (٤٥,٪) ، أما في دول العالم الإسلامي فتبلغ النسبة (١,٠) [٢] .

وأيضًا نظرًا لحداثة تجربة المصارف الإسلامية بالمقارنة بالبنوك الربوية ، وفي ظل وجود منافسة قوية بينهما ، مع إعلان الحرب من العلمانيين وأعداء الإسلام ؛ وتشكيكهم في إمكانية نجاح المصارف الإسلامية إذا تمسكت بالبُعد عن نظام الفائدة والضمان إلى المشاركة والمخاطرة ، وحاولت إحداث تنمية حقيقية ..... إلخ ، كل ذلك يؤكد ضرورة وجود إدارة تعمل بكفاءة عالية في كل مصرف إسلامي في مجالات البحوث والتخطيط ودراسات الجدوى ؛ لكي يسير المصرف بخطوات مطمئنة واعية ومدروسة نحو تحقيق أهدافه .

---

(١) د . زغلول راغب النجار ، (قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر) ، كتاب الأمة رقم (٢٠) ، قطر ، (١٩٨٨م) ، (ص ١٣٧) .

(٢) مجلة الاعتصام ، القاهرة ، (إحصائيات خطيرة - العلم والتكنولوجيا في العالم الإسلامي) ، العدد (١١) السنة (٥١) ، عام (١٩٩٠م) ، (ص ٣١) .

اهم أعمال الإدارة :

١ - القيام بإعداد الدراسات الفقهية التي تطلب منها ، وأيضًا اللازمة للنظم والمقترحات الجديدة لجذب الودائع والاستثمار بالمصرف .

٢ - القيام بالدراسات الاقتصادية لمناخ الاستثمار بالداخل والخارج ؛ للتعرف على ما يناسب الأوضاع الاقتصادية من أساليب استثمار ، وتقديم اقتراحات بها لإدارة المصرف .

٣ - القيام بعمل دراسات علمية ميدانية تسويقية ؛ لوضع الخطط اللازمة لإنجاح التسويق المصرفي بالمصرف ، وأيضًا تقديم المساعدة والخطط والمقترحات التسويقية لمشروعات المصرف والمتعاملين معه .

٤ - القيام بدراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية المقترحة ؛ لعرضها على ، المتعاملين مع المصرف سواء مدخرين أو مستثمرين ، وأيضًا المشروعات الجاري دراستها والتي تحت التنفيذ سواء تقدم بها المصرف أو أحد المتعاملين معه .

٥ - عمل الدراسات اللازمة للمشروعات المتعثرة المملوكة للمصرف أو أحد عملائه أو المشروعات المشتركة ؛ بهدف تقديم المقترحات اللازمة لإنجاح هذه المشروعات ، أو تقديم الحلول العملية لأفضل أسلوب يتبع في تصفيتها .

٦ - المشاركة مع إدارة الاستثمار في بحث الأوضاع الخاصة بتعثر بعض العملاء ، أو توقفهم عن السداد ؛ بهدف الأخذ بأيديهم نحو النجاح والتنمية ؛ وحفاظًا على حقوق المصرف .

٧ - القيام بدراسة أوضاع المراسلين ، والمصارف التي يتعاون معها المصرف ، وذلك بصفة مستمرة ، وتنبيه إدارة المصرف عند ظهور أي اهتزاز بالثقة في مراسل معين ، وكذلك تقديم تقرير وافٍ على أي بنك قبل اعتماده كمراسل ، أو الدخول معه في استثمارات مشتركة ، أو تكليفه بالإنابة عنه في تنفيذ استثمارات معينة .

٨ - بحث ودراسة مقترحات العاملين بالمصرف والمتعاملين معه .

٩ - دراسة وبحث أي أسلوب أو نموذج جديد للعمل أو الاستثمار أو جذب الودائع يظهر في المجال المصرفي ، وتقديم تقرير وافٍ عنه لإدارة المصرف بمدى إمكانية تطبيقه ، والتطويرات المطلوب إدخالها عليه .. إلخ ، أو بيان عدم مناسبته للتطبيق في

المصرف بالأدلة العلمية .

١٠ - وضع الخطط المستقبلية للمصرف بصفة عامة سواء التخطيط للتنظيم الداخلي للمصرف وإدارته ، والخطط التدريبية ، أو خطط الاستثمار ، أو خطط التوسع المستقبلي ... إلخ .

١١ - الاشتراك في عمل الموازنة التخطيطية للمصرف .

١٢ - الاشتراك في تقويم أداء الإدارات والفروع .

١٣ - تقديم الاستشارات الاقتصادية والفنية لإدارات المصرف وللجمهور .

مقومات نجاح الإدارة :

١ - أن يعطى لهذه الإدارة أهمية خاصة ، وتكون تابعة مباشرة للرئيس التنفيذي بالمصرف .

٢ - أن يتم توفير العنصر البشري الكفء ذو الخبرة للعمل بها ، والذي يحمل أعلى المؤهلات العلمية المناسبة مع الخبرة والكفاءة ، ويشمل كافة التخصصات الشرعية والاقتصادية ؛ والقانونية ، والمصرفية ، والإدارية ... إلخ .

٣ - وجود مكتبة يديرها أمين مكتبة متخصص ، يوجد بها ما تحتاجه الإدارة والباحثون من كتب السلف الصالح ، والمراجع ، والمؤلفات الحديثة العربية والأجنبية ، والرسائل العلمية ، والبحوث ، والمؤتمرات ، والنشرات ... إلخ .

٤ - وجود المعدات اللازمة ؛ مثل : الكمبيوتر ، الفاكسميلي ، آلة تصوير مستندات ، ميكروفيلم ... إلخ .

٥ - وجود قسم لصناعة المعلومات ؛ حيث أصبح الحصول على المعلومات وحفظها وصناعتها من الأمور المهمة ، والخطيرة لدرجة قياس تقدم الأمم بمقدار تقدمها في صناعة المعلومات [١] .

٦ - وجود قنوات اتصال بين الإدارة ، ومختلف إدارات وفروع المصرف ؛ لتبادل المعلومات والآراء .

---

(١) لمزيد من المعلومات ، انظر : عارف عطاري ، (ثورة المعلومات - البُعد العلمي والبُعد الأمني) ، مجلة الأمة ، قطر ، العدد (٢٨) ، (١٩٨٣م) ، (ص ٤٨ - ٥٠) .

٧ - إتاحة الفرصة للإدارة لعقد الندوات والمؤتمرات والمسابقات البحثية في المجالات التي تهم المصرف الإسلامي والاشتراك فيها خارج المصرف .

٨ - تشجيع الدارسين والدارسات في مجال المصارف الإسلامية ، والاستفادة بالرسائل العلمية في هذا المجال .

٩ - إتاحة إمكانية الإدارة بالاستعانة بالخبرات العلمية والمصرفية من خارج المصرف كلما اقتضت الضرورة ذلك .

١٠ - ألا يقتصر عمل الإدارة على النواحي النظرية فقط ؛ بل يجب أن يتناول الجانب التطبيقي أيضًا ، مما يتطلب الاهتمام بالدراسة الميدانية .

٣ - تناسب المدخلات مع المخرجات :

إن الفارق المهم بين المصرفية الإسلامية والمصرفية التجارية ؛ هو أنها ترتب مدخلاتها (مواردها) على أساس مخرجاتها (استخداماتها) ، فمن المفروض أنه لا يقبل أصلًا ودائع استثمارية لها حق السحب المباشر دون تقيد بالزمن اللازم لاستثمارها ، وإلّا أصبحت ودائع جارية وعرضت المصرف لخطر السحب الشديد نتيجة إشاعة أو أزمة كما يحدث في البنوك التجارية ؛ ولهذا يجب ألا يتوسع المصرف الإسلامي في قبول الودائع القصيرة الأجل إلّا بعد التأكد من استخداماتها ، وتحديد هذه المنافذ مهم لتحقيق السيولة ، فلا يصلح لها إلّا عقود المضاربة أو المعارضة أو تمويل النفقات المتغيرة السنوية في ميزانية الشركات [1] ، ويجب على المصرف أن يعد مشروعات استثمارية قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل ؛ ثم يعلن عنها لجمهور المتعاملين معه محددًا المدة المناسبة لكل وديعة يرغب صاحبها في استثمارها في مشروع معين بذاته ، كما يمكن عمل سلة لمشروعات متنوعة قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل لتوزيع المخاطر ، ويعلن أيضًا عن المدد المطلوبة لكل منها ، وبحيث لا يسمح نهائيًا بالسحب من الوديعة إلا بعد انتهاء مدتها ، ويمكن للمصرف تقديم قرض حسن بضمان الوديعة إذا واجهت صاحبها ظروف اضطرارية طارئة ، واقتنع المصرف بها ، ويوجد لديه إمكانية تقديم قرض حسن له لمساعدته في ظروفه ، أو يساعده في إحلال أحد غيره مكانه بالإعلان عن فرص التقدم للحلول مكان بعض المودعين ، وشروط ذلك بعد أخذ رأي الرقابة الشرعية ، ويجب أن

---

(١) انظر : يوسف كمال محمد ، (فقه الاقتصاد النقدي) ، مرجع سابق ، (ص ٢٠٩ ، ٢١٠) .

يضع المصرف في اعتباره المخاطر المحتملة للاستثمار ، واحتمال توقف بعض المدنيين أو تعثرهم في السداد أو حدوث خسائر مثلًا ، أو الاضطرار لمرور بعض الوقت لتصفية مشروع معين ... إلخ ، وذلك عند طرح المدد المطلوبة لمدخلات المشروع للاطمئنان ؛ إلى تناسبها مع مخرجاته .

كما يجب على المصرف مراعاة المشروعات المناسبة لكل منطقة جغرافية تبعًا لنشاط أهل المنطقة ، وظروفهم الاجتماعية ، وإمكانياتهم لتقديم مدخرات ، ومحاولة التوفيق تبعًا لذلك بين مدخراتهم ، ومدد المشروعات المطلوبة ، أي بين المدخلات والمخرجات .

كما يجب على المصرف استثمار جزء من الأموال في استثمارات يمكن بسهولة تسييلها عند الضرورة ؛ مثل شراء أسهم في شركات ، ومصانع ، ووضعها في محفظة للأوراق المالية ، ليس بهدف المضاربة على ارتفاع سعرها ، ولكن بهدف المشاركة في مشروعات استثمارية ناجحة متوافقة مع الشريعة الإسلامية ، وفي نفس الوقت يمكن بيع الأسهم بسهولة وتحويلها إلى سيولة نقدية ، كما يمكن التعاون بين المصارف الإسلامية في ذلك ؛ وحتى يمكن استخدام جزء من الموارد قصيرة الأجل في مشروعات تنموية طويلة الأجل .

٤ - التركيز على قطاعات الصناعات الصغيرة والحرفيين والمهنيين :

إن هذه القطاعات منتجة ؛ وتحتاج إلى الدعم قصير الأجل ، وسبق أن بيّنا نجاح تمويل الصناعات الصغيرة ، والحرفيين في بعض تجارب المصارف الإسلامية ؛ مثل : بنوك الادخار ، بنك فيصل الإسلامي السوداني ، ويضاف إلى هؤلاء أعضاء النقابات ؛ مثل الأطباء البشريين ، وأطباء الأسنان ، والمهندسين ، والتطبيقيين ، والزراعيين ، وغيرهم ، وكثير من هذه النقابات لديها أموال ، ولكنها لا تستطيع تمويل كل احتياجات أعضائها بالكامل ؛ ولذا يجب أن تركز المصارف الإسلامية في التعاون معها على مد أعضائها بالأدوات والآلات والخامات التي يحتاجونها في المهن الخاصة بهم ، وليس في بيع سلع استهلاكية ومعمرة ترفيهية ، مما يشكل عبئًا على دخول الأعضاء عكس تمويلهم بالسلع والأدوات والمعدات والخامات الإنتاجية ، حيث يمكن سداد الالتزامات المستحقة عليهم من ناتج عملهم . ويقترح كمثال لهذا التعاون ما يلي :

- يتفق المصرف طرفًا أول مع النقابة طرفًا ثاني (ولتكن مثلًا نقابة أطباء الأسنان)

على المشاركة في شراء وبيع أجهزة عيادات طب الأسنان ، وذلك بمساهمة كل طرف بمبلغ محدد في المشاركة .

– يفتح حساب للمشاركة بالمصرف يوضح به مبلغ المشاركة وكل الإيداعات والتحصيل الذي يخصها ويسحب منه أيضًا ثمن البضاعة والمصروفات ... إلخ .

– تأخذ النقابة نسبة محددة متفق عليها من الربح نظير قيامها بالأمور الإدارية التي تخص الأعضاء المتعاملين ، والذين يمولون بما يحتاجونه من أجهزة وأثاث عيادات .

– يأخذ المصرف قيمة مصروفات وعمولات الخدمات المصرفية الخاصة بموضوع المشاركة .

– يتم عمل مناقصة بين الشركات المنتجة والموردين للأجهزة وذلك للحصول على أفضل العروض والأسعار ، وخاصة أنه سيتم شراء كميات كبيرة .

– يتم تمويل الأعضاء بأحد الأساليب التالية :

أ – البيع بالتقسيط .

ب – الإيجار لمدة محددة .

جـ – الإيجار التمليكي .

وللعضو حرية الاختيار .

– يفتح حساب فرعي لكل نوع من أنواع التمويل .

– يتفق مع الشركات المنتجة أو الوكيلة على عمل الصيانة الدورية للأجهزة ، والمعدات في مكان تواجدها .

– يتم عمل مركز مالي كل فترة دورية ٦ شهور مثلًا ، ويتم إضافة ربح كل أسلوب لعملية المشاركة .

– يتم الحساب الختامي في نهاية المشاركة .

ثانيا : نماذج مقترحة :

١ – المشاركة في صفقة معينة :

يتفق مع تاجر معين يريد شراء سلعة أو سلع غير محرمة ، وتتفق مع طبيعة نشاطه

التجاري أن يتم الشراء مشاركة بينه وبين المصرف ؛ حسب الشروط التي يتم الاتفاق عليها بينهما ، وذلك بعد قيام المصرف بدراسة وموضوع المشاركة من جميع جوانبه ؛ مثل : عمل الاستعلام اللازم عن العميل ، ودراسة جدوى المشاركة ... إلخ .

وكمثال لذلك يكون العقد متضمنًا ما يلي :

- اتفاق الطرفان : الأول المصرف ، والثاني التاجر ؛ على المشاركة في صفقة معينة هي : شراء سلعة ، ثم إعادة بيعها .

- يحدد المبلغ المشارك به كل طرف في التمويل .

- يتفق على فتح حساب للمشاركة بالمصرف يوضع به أموال المشاركة ، ويتم السحب والإيداع ، وتحصيل الشيكات ، والكمبيالات ، ولكل ما يخص المشاركة بصفة عامة عن طريق الحساب .

- يقوم الطرف الثاني (التاجر) بشراء السلعة موضوع المشاركة (بعد موافقة المصرف على الثمن بناءً على دراسة السوق والعروض المقدمة من الموردين) بصفته خبيرًا بها وبجودتها .

- يتم وضع السلعة موضوع المشاركة في مخزن تابع للمصرف وتحت إشرافه .

- يقوم الطرف الثاني (التاجر) بالتسويق ، وبيع السلعة لتجار التجزئة ، والمشترين بصفته خبيرًا في ذلك نظير نسبة معينة قدرها (١٠٪) (مثلًا) من إجمالي الربح .

- يتقاضى المصرف عمولات ، ومصروفات الخدمات المصرفية التي قام بها لحساب المشاركة ، وتعتبر من المصروفات التي تخصم من إجمالي الربح قبل التوزيع .

- يتم عمل مركز مالي شهري عن المشاركة .

- يحق للمصرف طلب تصفية المشاركة إذا وجد أن المصلحة تقتضي ذلك ؛ مثل هبوط سعر السلعة ، أو إهمال ، وتقصير الشريك الآخر .

- يتم الاتفاق على قيمة إيجارية شهرية لتخزين السلعة بمخازن المصرف ، وتعتبر من المصروفات العمومية الخاصة بالمشاركة .

- يتم اقتسام صافي الربح بين الطرفين حسب نسبة كل منهما في رأس المال ، وذلك بعد خصم المصروفات ، ونصيب الإدارة .

٢ - البيع عن طريق الوكالة :

- يقوم المصرف بعد دراسة جيدة للسوق باختيار سلعة مهمة يحتاجها المجتمع ، وبعد دراسة جدوى خاصة بها .

- يعلن المصرف عن مناقصة لتوريد السلعة بين كبار المنتجين والموردين ؛ للحصول عليها بأقل أسعار ممكنة مع تحديد مواصفات الجودة ، ويمكن للمصرف الاستعانة بالمتخصصين ، ودفع الأجر المناسب لهم .

- يضع المصرف السلعة في مخازنه التابعة لمركزه الرئيسي وللفروع .

- يعلن المصرف عن وجود السلعة بمخازنه للبيع عن طريق الوكلاء .

- يقوم المصرف بالاتصال بالتجار الذين تتعلق السلعة بنشاطهم ، وتفويضهم ببيعها بالوكالة عن المصرف تفويضًا غير قابل للإلغاء بسعر محدد (متضمنًا هامش الربح الذي يقدره المصرف) في فترة محددة ، ويكون ما زاد عن ذلك من حق الوكيل بالبيع كعمولة ، أو أجرة ، أو تحديد حد أدنى للسعر لا يقل عنه ، ويأخذ الوكيل عمولة نسبة معينة من ثمن البيع .

- ومن مزايا الاستثمار قصير الأجل بأسلوب البيع عن طريق الوكالة المذكور ما يلي :

١ - الحصول على أفضل الأسعار ، وأجود السلع لشراء كميات كبيرة ؛ لبيعها عن طريق كل فروع المصرف .

٢ - سرعة دوران الأموال .

٣ - الاستفادة بفترات السماح في السداد التي يمكن الاتفاق عليها مع المنتج أو المورد كما هو متبع عند البيع لكبار التجار ، مع وجود ضمان أقوى ، وبيع بكميات أكبر عند البيع للمصرف .

٤ - وجود السلعة في مخازن المصرف يجعله في مأمن أكثر من التعامل بالمرابحة ، وتوقف بعض العملاء عن السداد .

٥ - اكتساب المصرف لمزيد من الخبرات .

٦ - كسر احتكار بعض التجار لبعض السلع المهمة ، والضرورية للمجتمع .

- ولقد أفتى المستشار الشرعي للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار ، والتنمية بمصر

بما يلي : يمكن بدلًا من شراء البضاعة وبيعها مرابحة بثمن مؤجل مما قد يترتب عليه ما ذكرتم من مخاطر ، أن تبقى البضاعة مملوكة للمصرف وفي مخازنه ؛ وأن يمنح المتعامل تفويضًا غير قابل للإلغاء مدة معينة بالبيع بسعر محدد يتضمن هامش الربح المناسب الذي يقدّره المصرف في ضوء ظروف السوق ، على أن يكون ما زاد عن هذا العرض حق الوكيل بالبيع كعمولة أو أجر ، والوكالة بالأجر مقررة شرعًا ، وكون الأجر نسبة معينة من ثمن البيع ، أو الربح ، أو ما زاد على الثمن الذي يحدده الموكل ، مما أكده طائفة من فقهاء الصحابة ، والتابعين ، كما جاء في (فتح الباري) ، و (عمدة القارئ) شرحي صحيح البخاري ، وغير ذلك من كتب الفقه المقارن ، ولهذه الطريقة ميزات كثيرة ؛ منها :

أ - أنها ليست تمويلًا ؛ إذ الشراء يتم للمصرف ، وتباع البضاعة لحسابه بواسطة الوكيل ، مما يمكن معه تلافي القيود التي يفرضها البنك المركزي ؛ كالضمانات على منح الائتمان ، والتحديد الوارد على مقدار ما يمنح للمتعامل الواحد .

ب - أن هذه الطريقة تضمن حقوق المصرف ؛ إذ إن الإفراج عن البضاعة لا يكون إلّا بعد دفع ثمنها ، أو التأكد من ملاءمة العميل وأمانته .

جـ - إذا تمت التوعية والشرح المناسب لهذه الطريقة ، فنجد أن كثير من العملاء يفضلونها ؛ إذ إنها تحقق له هامش الربح المطلوب ، وتعفيه من مخاطر السوق ، وإذا قيل بأن هذا تقسيم يضر بمصالح البنك ؛ لأنه ينقل إليه هذه المخاطر ، وقلنا إن هذا بعينه موجود في المضاربة .

وعلى كل حال ؛ فيمكن البدء باستخدام هذه الطريقة كبديل للمرابحة في بعض الحالات ، وبالنسبة لبعض العملاء ، كما أنه يمكن أن تؤخذ ضمانات من المفوض بالبيع في هذه الحالة لما قد يتخذ في ذمته من مبالغ قد يغتصبها .

وإليك ما جاء في البخاري مما يشرح هذه الطريقة ، جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥ : ٣٥٧) : قال ابن عباس : لا بأس أن يقول : بع هذا الثوب ، فما زاد عن كذا وكذا ، فهو لك ؛ وقال ابن سيرين : إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك ، أو بيني وبينك ، فلا بأس به ، وقال النبي ﷺ : « **المسلمون عند شروطهم** » .

وجاء في الشرح : وحمل بعضهم إجازة ابن عباس على أنه أجر يجري مجرى

القارض ، وبذلك أجاب أحمد وإسحاق ... وما قاله ابن سيرين أشبه بصورة المقارض من السمسار [١] .

- وأيضًا يمكن للمصرف القيام ببيع البضائع المملوكة لعملائه بناءً على تكليفهم له بذلك سواء كانت في مخازنه أو في مخازن جهات أخرى ، ويتولى المصرف تنظيم عمليات البيع ، والإعلان عنها ، وعقد جلسات للمزايدات ، وإعداد شروطها إذا اقتضى الأمر ، ويحصل المصرف نظير قيامه بهذه الأعمال على مقابل يتفق عليه مع العميل نظير قيامه بذلك ، بصفته وكيلًا عن عملائه أصحاب البضائع ، ووسيطًا في إتمام عملية البيع ، على أن يحصل أيضًا بالإضافة إلى العمولة (الأجر) على المصروفات التي أنفقها [٢] .

٣ - المشاركة في رأس المال العامل :

بعض المنشآت قد تحتاج إلى سيولة لسداد التزامات طارئة أو شراء خامات ، أو عمل صيانة وتجديد لمعدات ، أو دفع رسوم جمركية أو دفع أجور ..... إلخ ، وقد لا يوجد سيولة كافية لسداد هذه الالتزامات ، مما يلزم معه تدبير سيولة بسرعة ، وتدعيم رأس المال العامل ، وبدلًا من اللجوء إلى الاقتراض من البنوك الربوية بفائدة ، والسحب من الحساب الجاري المدين (في الحدود المصرح بها) ، فإنه يمكن الاتفاق مع المصرف الإسلامي على المشاركة في تمويل رأس المال العامل بنظام النمر ، على أن يتم الاتفاق على حد تمويل المصرف الذي يفتح للمنشأة حسابًا بذلك يمكنها من خلاله السحب في حدود مبلغ التمويل المتفق عليه ، والإيداع في الحساب ، وفي نهاية المدة يحسب بنظام النمر المبالغ التي اشترك بها المصرف ، ومنها المبالغ التي دفعها المصرف في خطابات الضمان ، ومدة كل مبلغ ، ومقدار الربح المستحق حسب مقدار هذه المبالغ ومدتها ، وحسب نسبة رأس المال في الأرباح المتفق عليها قبل الاتفاق على الدخول في المشاركة في رأس المال العامل بين المصرف والمنشأة .

ويتم حساب الربح المستحق للمصرف كما يلي :

١ - نصيب رأس المال في الربح = الربح × النسبة المتفق عليها

---

(١) د. حسين حامد حسان ، دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، مرجع سابق ، (ص ١٢٩ ، ١٣٠) .

(٢) انظر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، بنك فيصل الإسلامي ، مطبوعات البنك ، الفتوى رقم (٤٨) ، (ص ٦٦) .

٢ - ربح الجنيه المصري (مثلاً) في اليوم = ربح رأس المال ÷ (رأس المال × عدد أيام السنة) .

٣ - أرباح المصرف :

أ - مبلغ ..... × عدد الأيام × ربح الجنيه في اليوم = ...

ب - مبلغ ..... × عدد الأيام × ربح الجنيه في اليوم = ...

جـ - مبلغ ..... × عدد الأيام × ربح الجنيه في اليوم = ...

إجمالي ربح المصرف = مجموع أرباح أ + ب + ج = ...

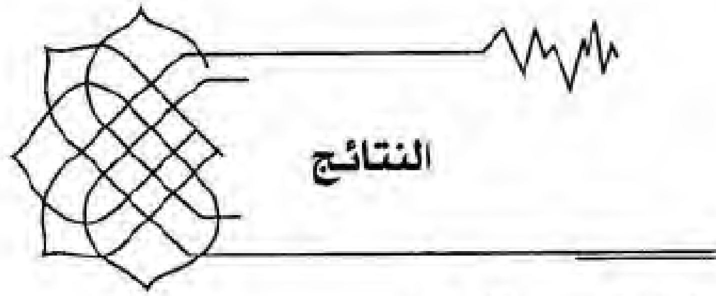
- وإذا حدثت خسارة يتحمل المصرف نصيبه فيها بحساب مقدار مساهمته في رأس المال بنفس الطريقة السابقة ، مع مراعاة أن ذلك يتم بعد خصم (نسبة الإدارة من الربح (المتفق عليها) المستحقة للشريك المكلف بالإدارة ، وأيضًا كافة ما يستحق للمصرف نظير الخدمات المصرفية من تحصيل شيكات ، وكمبيالات وخلافه) من إجمالي الربح .

ويجب أن يتضمن العقد حق المصرف في متابعة نشاط المنشأة باستمرار ، وإلزامها بتقديم مركز مالي كل فترة معينة ، وإلزامها بتحمل أي خسارة نتيجة إهمالها أو تعديها أو تقصيرها في الإدارة ، كما يحق للمنشأة طلب كشف بحركة الحساب في أي وقت نَشَاءُ أو كل فترة دورية محددة من المصرف .

ولقد تم تنفيذ فكرة المشاركة في رأس المال العامل عام (١٩٧٩ م) بين بنك فيصل الإسلامي المصري ، والشركة المصرية ؛ لتطوير صناعة البناء (ليفت سلاب) ، وذلك بنجاح كبير [١] ، ولكن للأسف الشديد لم يتم تعميمه والاستفادة بالفكرة بالمصارف الإسلامية بعد ذلك على نطاق واسع على الرغم من أهميتها .

* * *

(١) لمزيد من التفاصيل ، وللاطلاع على العقد ، انظر : يوسف كمال محمد ، (فقه الاقتصاد النقدي) ، مرجع سابق ، (ص ٢٢٧ - ٢٣٢) .



النتائج

أولًا : أهمية الاستثمار قصير الأجل :

وذلك بسبب ما يلي :

أ - ضرورة تطبيق قاعدة توافق الآجال في الودائع القصيرة ؛ حيث إن معظم الودائع بالمصارف الإسلامية قصيرة الأجل .

ب - قد تضطر بعض المصارف الإسلامية لاستثمار بعض الودائع طويلة الأجل في استثمارٍ قصير الأجل تحسبًا للسحب المفاجئ .

جـ - أن الاستثمار قصير الأجل هو أنسب استثمار للودائع تحت الطلب .

د - إيجاد بديل لنظام (Over Night) .

ثانيًا : أهم مشاكل الاستثمار قصير الأجل :

أ - صعوبة سرعة واستثمار ودوران الأموال في الاستثمار قصير الأجل ؛ وذلك بسبب تركيزها على صيغة المرابحة في الاستثمارات الداخلية والخارجية ، وما نتج عن ذلك من توقف بعض العملاء عن السداد أو تعثرهم ، وضياع جزء من الأموال أو تعطيله في الاستثمار الخارجي .

ب - صعوبة مساهمة الاستثمار قصير الأجل في المشروعات التنموية طويلة الأجل بحكم طبيعة الودائع قصيرة الأجل ، وقابليتها للسحب ، والحصول على أرباح بعد فترة قصيرة تكون فيها المشروعات الاستثمارية ما زالت في دور التكوين .

ثالثًا : عرض وتقويم الاستثمار قصير الأجل في بعض المصارف الإسلامية :

وتبين نجاح بعضها ؛ مثل : بنوك الادخار المصرية ، وتجربة الحرفيين في بنك فيصل الإسلامي السوداني ، ووجود مشاكل في البعض الآخر .

رابعًا : حلول ونماذج مقترحة :

- وانتهى البحث إلى تقديم استراتيجية مقترحة قائمة على الأسس التالية :

أ - التحول من المرابحة إلى المشاركة .

ب - إنشاء إدارة للبحوث ، والتخطيط ، ودراسات الجدوى .

جـ - تناسب المدخلات والمخرجات .

د - التركيز على قطاعات الصناعات الصغيرة ، والحرفيين ، والمهنيين .

- كما تم تقديم النماذج التالية :

أ - المشاركة في صفقة معينة .

ب - البيع عن طريق الوكالة .

جـ - المشاركة في رأس المال العامل .

* * *



المراجع

أولًا : مؤلفات في الاقتصاد الإسلامي :

١ - النجار : د/ زغلول راغب النجار ، (قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر) ، كتاب الأمة رقم (٢٠) ، قطر ، (١٩٨٨م) .

٢ - النجار : د. أحمد عبد العزيز النجار ، (منهج الصحوة الإسلامية) ، جدة ، (١٩٧٦ م) .

٣ - ــــ : (بنوك بلا فوائد ، كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية) ، (١٩٨٥م) .

٤ - شابرا : د. محمد عمر شابرا ، (نحو نظام نقدي عادل) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هرندن ، فرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، الطبعة العربية الأولى ، (١٤٠٨هـ) .

٥ - عبده : د. عيسى عبده ، (بنوك بلا فوائد) ، دار الاعتصام ، الطبعة الثانية ، (١٩٧٧م) .

٦ - كمال : يوسف كمال ، (فقه الاقتصاد النقدي) ، القاهرة ، دار الصابوني ، دار الهداية ، (١٤١٤هـ) .

٧ - ريدي : ر.ك. ريدي ، (المجتمع العربي في مرحلة التغيير) ، تقديم وتعريب د .أحمد النجار ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الطبعة الثانية ، (١٩٨١م) .

ثانيًا : رسائل علمية في الاقتصاد الإسلامي :

٨ - المصري : د. رفيق المصري ، (مصرف التنمية الإسلامي) ، رسالة دكتوراه في الاقتصاد ، مقدمة إلى جامعة رين ، فرنسا ، عام (١٩٧٥م) ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، (١٩٨٧م) .

٩ - داود : حسن يوسف داود ، (دور المصارف الإسلامية في التنمية الصناعية) ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة ، عام (١٩٩٢م) .

ثالثًا : أبحاث ومحاضرات في الاقتصاد الإسلامي :

١٠ - النجار : د. أحمد عبد العزيز النجار ، (أسس وكيفية تقييم أداء البنوك الإسلامية) ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، مؤرخ في ١٩٩٠/٢/٧م .

١١ - الغماز : حامد مصطفى الغماز ، (تجربة بنوك الادخار المحلية في الجمهورية العربية المتحدة) ، معهد الدراسات المصرفية ، القاهرة ، (١٩٨٦م) .

١٢ - العربي : د. محمد عبد الله العربي ، (محاضرات في النظم الإسلامية - المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها) ، مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٦٧م) .

١٣ - بنك دبي الإسلامي (تجربة بنك دبي الإسلامي) ، دراسة مقدمة إلى ندوة تقييم البنوك الإسلامية ، (٢٧ - ٢٨ شعبان ١٤١٠هـ) .

١٤ - حمود : د. سامي حمود ، (صيغ التمويل الإسلامي مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية) ، بحث مقدم إلى ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر ، مركز صالح عبد الله كامل ، القاهرة ، (١٩٨٨م) .

١٥ - عشرة وآخرون : د. عبد الرضي عشرة وآخرون ، (الحرفيون اقتصادياتهم وتجربة فرع الحرفيين ببنك فيصل الإسلامي السوداني) ، مطبوعات البنك ، عام (١٩٨٦م) .

١٦ - عبد القادر : عبد القادر منصور عبد القادر ، (استراتيجية البنوك الإسلامية السودانية في التمويل الإنمائي متوسط وطويل الأجل) ، بحث مقدم إلى المؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية ، الخرطوم ، (١٩٨٨م) .

١٧ - قيللي : بابكر محيي الدين قيلي ، (تمويل قطاع الحرفيين في السودان) ، دراسة حول تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني ، المؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية ، الخرطوم ، (١٩٨٨م) .

رابعا : دوريات إسلامية :

١٨ - مجلة الأمة : عارف عطار ، (ثورة المعلومات ، البُعد العلمي والبُعد الأمني) ، قطر ، العدد (٢٨) ، (١٩٨٣م) .

١٩ - مجلة الاعتصام : (إحصائيات خطيرة - العلم والتكنولوجيا في العالم الإسلامي) ، القاهرة ، العدد (١١) ، السنة (٥١) ، عام (١٩٩٠م) .

٢٠ - مجلة المسلم المعاصر : عبد الرحيم حمدي ، (تجربة البنوك الإسلامية) ، العدد (٣٦) ، (١٤٠٣هـ) .

٢١ - البروفسور د. فولكر نينهناوس ، (الصيرفة الإسلامية وأزمة الديون النامية) ، بحث مقدم في اجتماع عام عن النظام النقدي ومسؤولية الكنائس في برلين ، ٢١ - ٢٤ أغسطس (١٩٨٨م) ، العددان (٥١ ، ٥٢) .

٢٢ - مجلة الدراسات التجارية الإسلامية : د. محمد عبد الحليم عمر ، (الاحتياط ضد مخاطر الائتمان في الإسلام بالتطبيق على البنوك الإسلامية) ، مركز صالح عبد اللّه كامل وتجارة الأزهر ، القاهرة ، العدد رقم (٥) ، (١٩٨٥م) .

خامسا : مراجع أخرى في الاقتصاد الإسلامي :

٢٣ - (دليل البنوك الإسلامية) ، الجزء الأول ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٩٠م) .

٢٤ - (مؤشرات المصارف الإسلامية) ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، (١٩٩٣م) .

٢٥ - (المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية) ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، القاهرة .

٢٦ - (الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية) ، الجزء الثاني ، بيت التمويل الكويتي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٧هـ) .

٢٧ - (دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية) ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، القاهرة .

٢٨ - (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية) ، بنك فيصل الإسلامي المصري ، مطبوعات

البنك ، د . ت .

٢٩ - قانون إنشاء البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد الافتتاحي ، شوال (١٣٩٤هـ) .

٣٠ - النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٢١) ، (١٣٩٧هـ) .

٣١ - قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد رقم (١١) ، (١٣٩٧هـ) .

٣٢ - قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري ، مطبوعات البنك .

٣٣ - النظام الأساسي وعقد التأسيس لمصرف قطر الإسلامي ، (١٤٠٣هـ) ، مطبوعات المصرف .

٣٤ - تقارير مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي المصري .

٣٥ - تقارير مجلس إدارة بنك البركة الإسلامي للاستثمار والتنمية - البحرين .

٣٦ - تقارير مجلس إدارة بنك التنمية التعاوني الإسلامي - السودان .

٣٧ - تقارير مجلس إدارة بنك بيت التمويل الكويتي .

٣٨ - تقارير مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي السوداني .

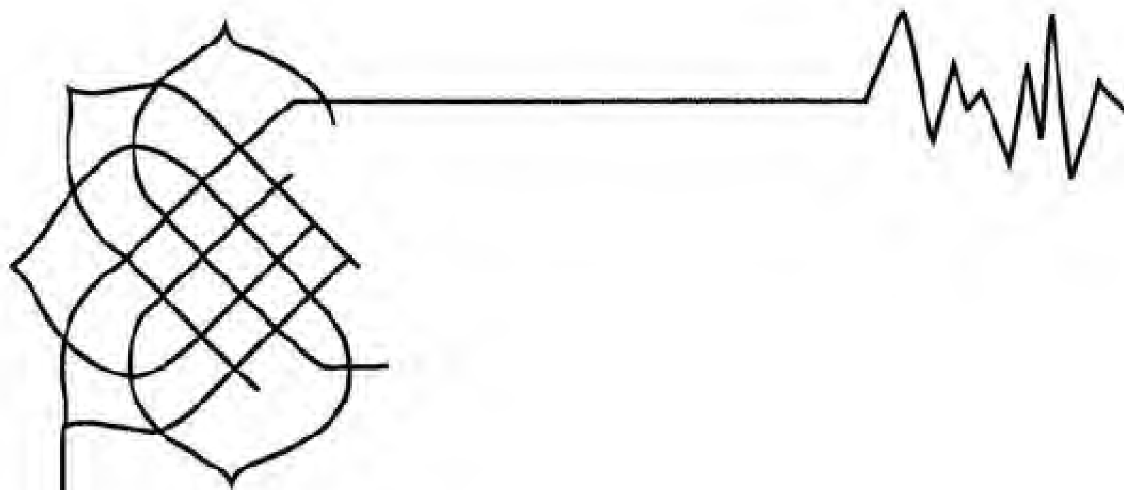
٣٩ - تقارير مجلس إدارة المصرف الإسلامي الدولي - الدانمرك .

سادسًا : مؤلفات في الاقتصاد الوضعي :

٤٠ - الوزير : الوزير فرج الوزير ، (الائتمان المصرفي علمًا وعملًا) ، معهد الدراسات المصرفية بتجارة الإسكندرية ، (١٩٨٧م) .

٤١ - شافعي : د. محمد زكي شافعي ، (مقدمة في النقود والبنوك) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (١٩٨٦م) .

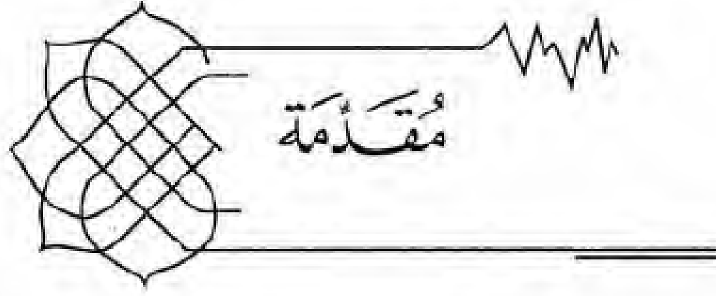
* * *



بَيْعُ ٱلْمُرَابَحَةِ فِي ٱلْمَصَارِفِ ٱلإِسْلَامِيَّةِ

تأليف

فياض عبد المنعم حسنين



مُقَدِّمَة

أولًا : الدور الاقتصادي للمرابحة .

ثانيًا : هدف البحث .

ثالثًا : منهج البحث .

رابعًا : محتويات البحث .

يتأسس جوهر العمل المصرفي الإسلامي على جذب المدخرات والقيام باستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وفقًا للضوابط الإسلامية ، ثم توزيع الربح الناتج عن الاستثمار على الأطراف المشاركة فيه ، وبالتالي توزيع الربح على أصحاب الودائع المستثمرة يتحدد بناء على الالتزام بالقواعد والأسس الشرعية الحاكمة بعيدًا عن الربا وشبهة الربا ، وبذلك يتضح لنا أهمية النشاط الاستثماري في المصارف الإسلامية ، كعامل أساس محدد لنجاح مسيرة المصارف الإسلامية ، فبقدر قيامها به بكفاءة اقتصادية ، والتزام بالأحكام الشرعية ، بقدر ما يتحدد نموها وازدهارها والإقبال عليها ومساهمتها في تنمية الاقتصاد القومي .

ويتطلب ذلك العمل على توفير عناصر نجاح هذا الدور ، من خلال رسم إستراتيجية استثمارية متكاملة الأبعاد ، تشتمل على مجموعة متناسقة من صيغ وأساليب الاستثمار الإسلامية ، وخبرات فنية متميزة لديها حس إسلامي واعٍ لدورها المأمول ، وجهاز معلومات متخصص وإدارة مصرفية فعالة .. ، والمواءمة الدقيقة بين الموارد المتوفرة والدور الاستثماري ، كيفًا وكمًا ونوعًا ، وتوظيف تلك العناصر لتحقيق أهداف البنك الإسلامي .

وليس لمجالنا الآن التعرض بالتقييم للدور الاستثماري للمصارف الإسلامية ، إلا أنه يلاحظ أن القدر الأكبر من النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية يتم من خلال صيغة المرابحة ؛ بل تصل هذه النسبة في بعض المصارف إلى نحو (٩٠٪) ، ويرجع

ذلك لعدة عوامل .

من هذه العوامل طبيعة الموارد المالية المتوفرة وتركزها في ودائع مقيدة الأجل ، مما تفيض توظيفها في أنشطة مقيدة الأجل ، والبساطة التي تتميز بها صيغة المرابحة ، وما تحققه من ربح معقول للمصرف في فترة زمنية قصيرة دون الاضطرار إلى مخاطرة المشاركة في الخسائر المحتملة مما يمكنه من المنافسة مع المصارف التقليدية في مستوى العائد الموزع على الودائع الاستثمارية .. إلى غير ذلك من العوامل التي أدت إلى تركز التوظيفات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية في صيغة المرابحة .

أولًا : الدور الاقتصادي للمرابحة : تسهم المصارف الإسلامية عن طريق المرابحة في تمويل احتياجات بعض القطاعات الاقتصادية ، منها قطاع التجارة ، سواء الداخلية أو الخارجية ، بالإضافة إلى القطاعات الإنتاجية ؛ فالمرابحة توفر احتياجات التجارة الداخلية ، من سلع وسيطة وسلع معمرة سواء لتجار الجملة أو التجزئة أو للمستهلكين الأفراد ، وذلك عن طريق شراء تلك السلع وإعادة بيعها مرابحة ، وبذلك يمكن للأفراد أو الذين يتوقعون دخلًا أعلى في المستقبل لشراء تلك السلع مرابحة مع تقسيط الثمن على أقساط مستقبلية ، مما يرفع مستويات الاستهلاك لهؤلاء الأفراد .

وتوفير بعض احتياجات تجارة الجملة والتجزئة من السوق المحلي بالمرابحة له دور في تنشيط حركة البيع والشراء في السوق المحلي ورفع حجم الطلب الكلي والمساهمة في دوران النشاط الاقتصادي .

وفضلًا عما يمكن أن تضطلع المرابحة به من استيراد السلع والمواد الخام من الخارج ، خاصة في الدول النامية ، في جانب السلع الضرورة كالمواد الغذائية ، فإن المرابحة تصلح أن تكون أيضًا وسيلة لتمويل تجارة الصادرات ، حيث يتم البيع بين البنك الإسلامي كبائع بالمرابحة من جهة ، وبين المستورد كمشتر بالمرابحة من جهة أخرى [1] ، وللبنك الإسلامي للتنمية تجربة في هذا المجال ، فقد قام بتوفير احتياجات بعض البلاد الإسلامية من بعض السلع الغذائية عن طريق صيغة المرابحة ، قام بالشراء من بلد إسلامي وباع تلك السلعة الغذائية لبلد إسلامي آخر ، فقد بلغ عدد العمليات التي تم تحويلها وفقًا لهذه

---

(١) د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، مشروعات المشاركة الإسلامية الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، (١٩٨٨م) ، (ص ٦٣٣) .

الصيغة حتى شعبان (١٤١٠هـ) (٥٣) عملية بيع بالتقسيط لصالح (١٨) دولة من الدول الأعضاء بمبلغ إجمالي قدره (٥٢٤) مليون دولار [١] .

أما بالنسبة للقطاعات الإنتاجية ، فإن المرابحة تستخدم بغرض توفير مستلزمات الانتاج ، من المواد الخام والسلع الوسيطة ، والمعدات والآلات والأجهزة ، مما يسهم في دعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد القومي .

ولا شك أن دور المرابحة يتعاظم في كونها صيغة أكثر ملائمة للنشاط التجاري بالدرجة الأولى ، أما دورها كصيغة تمويلية للنشاط الإنتاجي ، فإنه يعتبر محدودًا ، وتتميز عنها في هذا المجال الصيغ الاستثمارية الأخرى ؛ كالمشاركة ، والمضاربة ، والتأجير ، ويقتصر دور المرابحة في توفير السلع والمواد الخام ، أما الاحتياجات الأخرى للأنشطة الاقتصادية؛ مثل: توفير السيولة أو تمويل رأس المال العامل أو التمويل طويل الأجل للمشروع الإنتاجي ، فإن المرابحة لا تصلح لأداء هذا الدور ، الأمر الذي يعكس أهمية تنوع صيغ وأساليب الاستثمار التي يمارسها البنك الإسلامي ، ولا يركز نشاطه الاستثماري في صيغة بعينها ؛ بل ينبغي التنويع وفقًا لمقتضيات النشاط الاقتصادي .

وأخيرًا ، فإن المرابحة يمكن لها أن تلعب دورًا حيويًّا في دعم نشاط المنشآت الصغيرة باستخدامها كصيغة لتوفير مستلزمات الإنتاج لتلك المنشآت ، هذا من جانب ، وفي تصريف منتجات هذه المنشآت للأفراد وللمؤسسات المتوسطة والكبيرة من جانب آخر ، الأمر الذي يسهم في تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق درجة أعلى من الترابط بين قطاعاته .

هذا ، ويرى بعض الباحثين أن بيع المرابحة يضر بالاقتصاد الوطني لاتجاهه غالبًا إلى أنشطة اكتنازية ، أو لإشباع رغبات كمالية عن طريق الاستيراد أو التجارة في المواد الضرورية ، أو المضاربة في العملة ... مما يعوق الاستثمار الحقيقي [٢] ، وهذا الرأي غير مسلم به على إطلاقه ؛ فالبنك الإسلامي عليه أن ينتقي السلع التي يتعامل فيها ، متجنبًا الضرر باقتصاديات البلاد ، وأن يكون لديه الحرص على توفير السلع التي تسهم في توفير الاحتياجات الضرورية أو اللازمة لعمليات الإنتاج ، فضلًا عن أن هذا النقد لا تختص به

---

(١) تجربة البنوك الإسلامية ، كتاب الاهرام الاقتصادي ، القاهرة ، عدد يونيو (١٩٩٠م) ، (ص ٥٨) وما بعدها .

(٢) يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد النقدي ، دار الهداية ، القاهرة ، (١٩٩٣م) ، (ص ٢٠٢) .

المرابحة لذاتها ، بل يمكن أن يوجه لصيغ الاستثمار الأخرى ، كالمشاركة إذا كان مجالها أنشطة اكتنازية أو مضاربة في العملة أو التجارة في المواد الضرورية .

ثانيًا : هدف البحث : إن الهدف من هذا البحث هو تقديم عرض مبسط لصيغة المرابحة يتناول المفهوم والضوابط الفقهية ، ثم الجانب الإجرائي للصيغة في التطبيق المصرفي الإسلامي ، ونماذج التعامل الجاري العمل عليها ، وعرض المشكلات والعقبات والانتقادات ، واقتراحات للتطوير ومعالجة بعض الثغرات التي كشفت عنها الممارسة الفعلية .

ويظهر من ذلك ، أن هذا البحث ليس أكاديميًا بحتًا ؛ بل هو أقرب ما يكون إلى ورقة تعريفية إجرائية ، بغرض تقديم تعريف بالجانب التطبيقي والأسس الفقهية التي يقوم عليها ، ومحاولة متواضعة للتقييم بغرض استحداث نموذج للتعامل ، يتفادى الانتقادات الموجهة للصيغة في التعامل .

ثالثًا : منهج البحث : سوف يتم تغطية البحث من خلال :

أ - الدراسة النظرية : للصيغة في المراجع التي تناولتها بغرض عرض الفكرة الأساسية لمفهومها وضوابطها الشرعية ، دون التعمق في ذلك أو تفصيل جوانبه ، فقد تم تغطية هذا الجانب من خلال الدراسات التي تعرضت للموضوع ، خاصة في الرسائل العلمية في الجامعات .

ب - الدراسة التطبيقية : للصيغة في جانبها المصرفي ، وعرض فنيات هذا الجانب ، من خلال الممارسة العملية في النشاط المصرفي ، بغرض تقييم تلك الممارسة ومحاولة تطويرها .

رابعًا : محتويات البحث : يحتوي البحث على جانبين ، أحدهما نظري والآخر تطبيقي ، مع تقييم وتقديم نموذج مستحدث للتعامل بالصيغة ، وذلك في ثلاثة فصول :

نتناول في أولها الإطار النظري من التعريف والمفهوم والضوابط الشرعية والتكييف القانوني ومزايا الصيغة ؛ أما الفصل الثاني فيختص بالجانب التطبيقي ، ويشتمل على مراحل وإجراءات التعامل ومعايير التمويل والضمانات ، والاعتراضات الشرعية ، والمشكلات والعقبات .

ونستعرض في الفصل الثالث النماذج الحالية للتعامل وتقييم لها ، ومقترحات للتطوير ، ثم عرض لنموذج مستحدث للتعامل ، ونختتم البحث بالنتائج والتوصيات والمراجع .



الفَصْلُ الأوَلُ : الإطار النظري للمرابحة

١/١ : تعريف وأركان وشروط المرابحة في الفقه .

٢/١ : مفهوم الصيغة في المصارف الإسلامية .

٣/١ : مزايا التعامل بصيغة المرابحة .

٤/١ : الأهمية النسبية للصيغة في النشاط التوظيفي للمصارف الإسلامية .

٥/١ : التكييف الشرعي والقانوني لبيع المرابحة في المصارف الإسلامية .

١/١ : تعريف وأركان وشروط المرابحة في الفقه :

المرابحة في اللغة : المرابحة مفاعلة من الربح ، أي الزيادة أو النماء في التجارة [١] .

المرابحة في الفقه : للفقهاء عدة تعريفات للمرابحة ، بألفاظ تؤدي ذات المعنى نختار منها ، أنها بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح [٢] .

مشروعيتها : بيع المرابحة مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، والمرابحة بيع ، وقول الرسول ﷺ : « **إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد** » [٣] ، وقوله : « **إنما البيع عن تراض** » [٤] ، وقد تعامل المسلمون بالمرابحة في سائر العصور دون نكير فكان ذلك إجماعًا على جوازها [٥] .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، (٢٦٨/٤) ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، (٣٣٤/١) ، (ط٣) ، القاهرة - بدون .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٢٢٠/٥) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (ط٢) ، (١٩٨٢م) .

(٣) رواه مسلم وأصحاب السنن .

(٤) أخرجه ابن حبان وابن ماجه .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٢٢٢/٥) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (ط٢) ، (١٩٨٢م).

يقول ابن رشد : أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان : مساومة ومرابحة ، وأن المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ، ويشترط عليه ربحًا ما للدينار أو الدرهم [١] .

أركان وشروط المرابحة : المرابحة عقد بيع ، فيكون أركانها ثلاثة :

١ - الصيغة ، أي الإيجاب والقبول .

٢ - العاقدان ، أي البائع والمشتري .

٣ - المعقود عليه ، أي الثمن والمثمن .

ولكل ركن من هذه الأركان شروط ينبغي توافرها لصحة العقد ، فيشترط في المعقود عليه أن يكون طاهرًا منتفعًا به شرعًا مملوكًا للعاقد (أي له ولاية عليه) ، ومقدورًا على تسليمه ، ومعلومًا للعاقدين ، ويشترط في العاقد إطلاق تصرف وعدم إكراه بغير حق ... ، ويشترط في الصيغة أن تدل على الرضا ، وأن يتصل الإيجاب بالقبول في مجلس العقد ، وأن يتوافقا لفظًا ومعنًى ، وعدم التعليق وعدم التأثيث [٢] .

وعقد المرابحة - باعتباره عقد بيع ، يشترط لصحته الشروط الواجب توافرها في عقد البيع ، إلا أنه يختص بشروط أخرى [٣] ، نذكر منها :

١ - علم المشتري بالثمن الأول للسلعة ؛ لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح ، فإذا لم يتحقق هذا العلم للمشتري فالبيع فاسد ، فإذا افترق البائع والمشتري ولم يعلم المشتري بالثمن الأول ، فحينئذ يبطل البيع [٤] ، ويدخل في الثمن الأول المصاريف المعتبرة .

٢ - أن يكون الربح معلومًا ؛ لأنه جزء من ثمن البيع ، سواء كان هذا الربح قدرًا معينًا أو نسبة من الثمن .

٣ - ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلًا بجنسه من أموال الربا ، فإن كان كذلك كأن اشترى مكيلًا بجنسه لم يجز له بيعه مرابحة ؛ لأن الزيادة هنا تكون ربًا لا ربحًا ،

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (٣٢١/٢) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، (١٣٨٩ م) .
(٢) الشربيني ، الخطيب ، الإقناع ، (٢٥٢/١) ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، (١٩٤٠ م) .
(٣) الكاساني ، مرجع سابق ، (٢٢١/٥) ، (ص١٧٧) .
(٤) محمد خاطر ، جهاد في رفع بلوى الربا ، نشر بنك فيصل الإسلامي المصري ، القاهرة ، بدون .

أما عند اختلاف الجنس فتجوز الزيادة .

٤ - أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال ؛ كالأوراق النقدية بأنواعها والمكيلات والمعدودات المتقاربة .

٥ - أن يكون العقد الأول صحيحًا ، فإن كان فاسدًا لم يجز بيع المرابحة ؛ لأن ما بني على فاسد فهو فاسد .

وهذه الشروط الخمسة يتحقق بها العلم التام بالثمن الأول ومقدار الربح كما يتم بها صحة البيع ، والتأكد من خلوه من الربا ، ونشير هنا إلى ما ذكره الفقهاء ، من أن بيع المرابحة من بيوع الأمانة ؛ لأن البائع مستأمن في الإخبار عن الثمن الأول للسلعة ، وعن المصروفات المعتبرة التي تضاف إلى ذلك الثمن ، فإن ظهر بعد ذلك بإقرار وبينة أن الثمن كان أقل ، فقد اختلف فيه رأي الفقهاء ، قال مالك : المشتري بالخيار إما أن يأخذ بالثمن الذي صح أو يترك إذا لم يلزمه البائع بالأخذ بالثمن الذي صح ، وقال أبو حنيفة : بل له الخيار مطلقًا ، ولا يلزمه الأخذ بالثمن الذي صح [١] .

وهناك نقطة أخرى جديرة بالإشارة ، وهي أن المرابحة لها صورتان :

الصورة الأولى : أن يكون البائع اشترى السلعة بثمن معين ولم ينفق عليها شيئًا زيادة على الثمن ، وفي هذه الصورة على المشتري أن يدفع الثمن مضافًا إليه الربح بالحساب الذي يتفقان عليه .

والصورة الثانية : أن يكون البائع قد أنفق على السلعة زيادة على ثمنها الذي اشتراها به ، قال المالكية : إنه إما أن يكون ما أنفق على السلعة عينًا ثابتة مثل الخياطة والصبغ ، وحكمه أنه كالثمن ، وإما أن يكون ما أنفق غير قائم بالبيع ولا يختص به كالتخزين والنقل ، وهذا يحسب في الثمن ولا يحسب له ربح ، وإما أن يكون غير قائم بالمبيع ولكنه يختص به كالطي والسمسرة ، فلا يحسب من أصل الثمن وليس له حظ من الربح ، وقال أبو حنيفة : بل يحمل على ثمن السلعة كل ما نابه عليها ، فيدخل في أصل الثمن كل ما أنفقه على السلعة بما جرت به عادة التجار [٢] .

---

(١) ابن رشد ، مرجع سابق ، (٢/٣٢٣) .

(٢) الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الإرشاد ، القاهرة ، بدون ، (٢/٢٨١) .

٢/١ : مفهوم الصيغة في المصارف الإسلامية :

إن ما سبق عرضه هو صورة المرابحة في الفقه القديم ، حيث السلعة حاضرة وموجودة في حيازة التاجر ، ثم بيعها بثمن يزيد عن الثمن الأصلي لها ، مع بيان ذلك للمشتري ، وقد يتم دفع الثمن في الحال أو بالأجل ، وهي بذلك بيع عادي يتميز بأن المشتري يركن إلى ذمة وضمير البائع في الإخبار عن ثمنها الأول ، لكن هذه الصورة ليست هي التي يجري بها التعامل في المصارف الإسلامية في الواقع اليوم ؛ بل هناك صورة مستحدثة يطلق عليها « المرابحة للأمر بالشراء » .

كان أول من طرحها د. سامي حمود في رسالته « تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية » في عام (١٩٧٦م) ؛ حيث لخص دوافع تفكيره فيها وتصويره لها على النحو التالي : « يقوم أصل هذه المسألة على الواقع الذي نعيشه ، وذلك من ناحية الرغبة في الحصول على بعض الاحتياجات قبل توفر الثمن المطلوب ، سواء كانت تلك الاحتياجات مطلوبة للاستعمال الشخصي ، أو المنزلي ، أو كانت لازمة للاستعمال المهني ، وقد استطاعت المصارف الربوية أن تجد في سوق تصريف البضائع والمواد التي يحتاجها الناس ، ميدانًا فسيحًا لاستثمار الأموال بطريق خصم الأوراق التجارية التي تمثل قيمة هذه الأشياء المباعة بالأجل .

وهكذا صار التاجر يرى أنه قادر على تلبية طلبات المشترين ممن لا يملكون الثمن نقدًا ، وذلك على أساس أنه يستطيع أن يبيع بالأجل اعتمادًا على إمكان قيامه بخصم الأوراق التجارية (الكمبيالات) ، التي يحررها المشتري لأمر التاجر البائع ، وهذا التاجر يحسب بطبيعة الحال ما سيدفعه للمصرف نظير الخصم وزيادة لكي يضيفه - دون أن يصرح بذلك - للسعر الذي يرضى أنه يبيع به بيعًا آجلًا بطريقة القسط الشهري ؛ لذلك فإن نظرنا في مواجهة المسألة يتجه إلى فتح الباب للمصرف اللاربوي للمساعدة على تمكين الشخص من الحصول على السلعة التي يحتاجها على أساس دفع القيمة بطريقة القسط الشهري ، أو غير ذلك من ترتيبات مشابهة ، وتفسير ذلك : أن مثل هذا الراغب (الطبيب الذي يريد شراء أجهزة طبية لعيادته الجديدة مثلًا) ، يتقدم إلى المصرف طالبًا منه شراء الأجهزة المطلوبة بالوصف الذي يحدده ، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك الأجهزة اللازمة له فعلًا مرابحة (بالنسبة التي يتفق عليها) ، حيث يدفع الثمن مقسطًا

حسب إمكانياته التي يساعده عليها دخله ، وقد كانت هذه الصورة من صور الوساطة التي يستطيع المصرف اللاربوي أن يقوم فيها بأعمال الائتمان التجاري بكل أنواعه منافسًا - بكل قوة - كافة البنوك الربوية (١) .

ونخلص من هذا العرض إلى أن الدافع للبحث عن هذه الصيغة كان بغرض الوصول إلى وسيلة ائتمانية تمكن المصرف الإسلامي من تقديم التمويل التجاري للراغبين فيه ، بطريقة مشروعة لا ربا فيها ، وذلك حتى يتمكن البنك الإسلامي من منافسة البنوك التجارية في هذا المجال .

فهي بذلك صيغة تمويلية تمارسها المصارف الإسلامية بغرض تقديم التمويل في إطار أحكام الشريعة الإسلامية ، والمصرف لا غرض له في السلعة ، وإنما يتحدد غرضه في منح التمويل مقابل عائد مشروع ، وأيضًا منافسة البنوك التقليدية في هذا المجال وجذب المتعاملين الراغبين في الالتزام بالضوابط الشرعية .

وبذلك يمكن للمصرف الإسلامي توفير ما يحتاجه بعض المتعاملين من الأجهزة والمعدات أو السلع الأخرى ، عن طريق تقدم هؤلاء المتعاملين للمصرف طالبين هذه الأشياء ، ومحددين أوصافها وكمياتها في طلب الشراء ، فيقوم المصرف باستيرادها من الخارج ، أو شرائها من الداخل ، على أساس الوعد من قبل هؤلاء المتعاملين بشرائها منه - إذا وردت مطابقة للمواصفات وفي المكان والزمان المحددين، وذلك بسعر التكلفة مع زيادة ربح يتفق عليه ، كما يتم الاتفاق على كيفية سداد تلك القيمة ، بطريقة آجلة على أقساط شهرية أو غيرها ، يتحدد تاريخها في عقد البيع بالمرابحة بين المصرف والمتعامل .

وعليه فإن المرابحة المصرفية يمكن تعريفها بأنها : اتفاق بين المصرف والعميل على أن يبيع الأول للأخير سلعة بثمنها وزيادة ربح ، متفق عليه ، وعلى كيفية سداده (٢) .

الأشكال المختلفة للصيغة (٣) : المرابحة في التطبيق المصرفي الإسلامي إما أن تكون

---

(١) د. سامي محمود ، تطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، (ط١) ، (١٩٧٦م) ، (ص ٤٧٦ - ٤٨٠) .

(٢) راجع : وجدي محمود بارود ، بيع المرابحة بين النظرية والتطبيق المصرفي المعاصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، (١٩٨٩م) ، (ص ٢٥٩ - ٢٦٢) .

(٣) لن يتطرق البحث إلى المرابحة الخارجية في سوق السلع الدولية ، بمعنى أن المصرف الإسلامي يشتري السلعة من السوق الخارجي ويعيد بيعها أيضًا في تلك السوق ؛ لأن هناك بحثًا مستقلًا في السلسلة .

مرابحة داخلية ، حيث يشتري البنك السلعة من داخل البلد ، وإما أن تكون مرابحة خارجية ، حيث يتم استيراد السلعة من الخارج وبيعها لعميل في الداخل ، ونعرض فيما يلي صور وأشكال التعامل بالصيغة في المصارف الإسلامية ، في الواقع العملي ، مع ملاحظة أن بعض هذه الصور قد يتعامل بها في بنك دون آخر ، أو أن بعضها قد تجاوزته الممارسة إلى غيره ، أو اختلاف الأهمية النسبية بين تلك الصور في التعامل الفعلي داخل المصارف الإسلامية .

الصورة الأولى : الاتفاق بين متعامل راغب في الشراء والبنك الإسلامي على بيع سلعة ، أو عقار مملوك بالفعل للبنك ، بالنقد أو بالأجل ، مع الاتفاق على مقدار الربح الذي يضاف على رأس المال أو على التكلفة [١] .

الصورة الثانية : طلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها ، كما يحدد ثمنها ويدفعه إلى المصرف مضافًا إليه أجر معين مقابل قيام المصرف بهذا العمل .

عرضت هذه الصورة ، من قبل بنك دبي الإسلامي ، على المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي الذي عقد بدبي في المدة (من : ٢٣ - ٢٥ جمادى الثانية ١٣٩٩هـ ، والموافق : ٢٢ من مايو ١٩٧٩م) ، فرأى المؤتمر أن تسمى هذه الصورة وكالة بأجر ، واعتبرها توكيلات بالشراء ، وأوصى بأن يكون الأجر الذي يحصل عليه المصرف في حدود أجر المثل [٢] .

الصورة الثالثة : يتقدم العميل إلى المصرف طالبًا شراء سلعة محددة المواصفات والكمية على أساس الوعد بشرائها منه بالأجل بربح معلوم .

وقد يكون العميل هو الذي يحدد مصدر البضاعة ، كما يمكن أن يحدث أن يكتفي العميل بتحديد السلعة ومواصفاتها ويترك تحديد مصدر البضاعة للبنك ، ونشير هنا إلى أن هذه الصورة ليس فيها إلزام للعميل بالشراء ، فله أن يشتري السلعة عند ورودها أو الرجوع عن وعده [٣] ، وذلك تميزًا لهذه الصورة التي تتضمن الإلزام بالوعد ،

---

(١) بيت التمويل الكويتي ، بيوع الأمانة في ميزان الشريعة ، (ط١) ، (١٩٨٣م) ، (ص ٩) .

(٢) بنك دبي الإسلامي ، فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية ، (ص ١٩) .

(٣) محمد صلاح الصاوي ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، دار الوفاء ، المنصورة ، (ص ٢٤٥) وما بعدها .

وواضح أن هذه الصورة بها مخاطرة عدم شراء العميل للسلعة وبالتالي صعوبة تصريفها من قبل البنك ، ولهذا اقترح بعض الباحثين [١] ، أن يقوم المصرف الإسلامي بإجراء عقد الشراء مع المصدر للسلعة مقترن بخيار شرط لمدة محددة ، يستطيع خلالها البنك أن يتبين نية العميل في الشراء من عدمه ، فإذا التزم العميل بالشراء أمضى المصرف عقد الشراء مع المصدر .

الصورة الرابعة : قيام المصرف بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق ، أو بناء على طلب يتقدم به أحد المتعاملين معه ، ثم بعد الشراء يبيعها البنك لطالب الشراء أو لغيره مرابحة ، بأن يعلن البنك قيمة شراء السلعة مضافًا إليها ما تكلفه من مصروفات بشأنها ، ويطلب مبلغًا معينًا من الربح ممن يرغب فيها زيادة على ثمنها ومصروفاتها [٢] .

ويلاحظ هنا أن ما يميز هذه الصورة عن غيرها هو أن كلًّا من العميل والبنك بالخيار ؛ فالبنك له أن يبيع السلعة للعميل طالب الشراء ولغيره ، والعميل له الخيار في شراء السلعة بعد تملك البنك لها أو عدم الشراء ، وأيضًا هناك نقطة أخرى تميز هذه الصورة عن غيرها ، هي أن البنك يقوم ، وبناء على دراسات للسوق والوضع الراهن للطلب والعرض بشراء سلعة يرى في تقدير إدارة الدراسات الاقتصادية به أن الطلب عليها سيرتفع في المستقبل القريب .

الصورة الخامسة : يطلب العميل من البنك شراء السلعة على أساس التزامه بالوعد بشرائها ، متى وردت مطابقة للمواصفات على أساس زيادة ربح معين متفق عليه ، كما يتم الاتفاق على طريقة سداد الثمن - الآجل - للسلعة ، وتحديد مواعيد الأقساط ، ويكون البنك ضامنًا للسلعة حتى تمام تسليمها للمشتري ، وينتقل الضمان للمشتري بعد التسليم ، ويتحمل العميل تبعة عدم وفائه بالتزامه بالشراء بأن يقوم البنك ببيع البضاعة واستيفاء التكاليف التي تكبدها فيها ، فإذا نقص ثمن البيع عن مقدار تلك التكاليف ، رجع على العميل بالفرق (بالخصم من العربون الذي دفعه العميل أو دفعه ضمان الجدية كما تسمى أحيانًا أخرى) ، وفي المقابل فإن البنك يتحمل تبعة عدم وفائه بالتزامه في

---

(١) حسن عبد الله الأمين ، الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد رقم (٣٥) ، السنة التاسعة ، (١٤٠٣هـ) ، (ص ٧٦) .

(٢) راجع : سامي حمود ، مرجع سابق ، (ص ٤٨٠) .

توفير السلعة في المكان والزمان وبالمواصفات المحددة من قبل ، ويعوض العميل عن الأضرار التي تلحقه من جراء عدم وفاء البنك بوعده ، وعليه فقد اختار المصرف والعميل كلاهما الالتزام بالوعد ، وتحمل نتائج النكول عنه [(١)] .

الصورة السادسة : وهي قيام البنك في حالة البضاعة المستوردة بإبرام عقد البيع مع العميل طالب الشراء ، ليس بعد وصول البضاعة أو مستندات الشحن ، وإنما يوكل البنك وكيلاً له في بلد المنشأ ، في تسليم البضاعة نيابة عنه ، وبعد تسلم هذا الوكيل للبضاعة ، يوقع البنك والعميل عقد البيع بالمرابحة ، وعلى ذلك فإن تبعة نقل البضاعة من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول تقع على عاتق العميل [(٢)] .

الصورة السابعة : قيام العميل بالاتصال المباشر مع المصدر بالخارج لإرسال بضائع معينة باسم البنك وعند وصول المستندات برسم التحصيل (طريقة من طرق استيراد البضائع لا تستلزم فتح اعتماد مستندي) فإذا وافق العميل على شرائها من البنك بالمرابحة ، يقوم البنك بدفع قيمتها للمصدر ، ثم يبرم عقد البيع مع العميل وتسلم المستندات إليه لاستلام البضاعة موضوعها ، وقد وافقت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي على هذه الصورة شريطة أن تكون البضاعة عند البيع للعميل مملوكة لبيت التمويل ومضمونة عليه هو [(٣)] .

الصورة الثامنة : قيام البنك بتوكيل أحد عملائه بشراء سلعة معينة لصالح البنك من السوق الفوري ، وبعد تملك البنك لها ، يتم إجراء عقد بيع مقترن بخيار شرط للبنك ، يكون من حقه (البنك) البت في العقد أو فسخه خلال مدة الخيار المحددة (كالبيع للغير إن وجد سعر أعلى) ، على أنه ينبغي التثبت من حقيقة الشراء ووجود البضاعة وقابليتها للتسليم في أي لحظة عقب الشراء [(٤)] .

---

(١) د. يوسف القرضاوي ، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ، مكتبة وهبة ، (ط ٢) ، (١٩٨٧م) ، (ص ٢٥) .

(٢) بيت التمويل الكويتي ، مرجع سابق ، (ص ١٢) .

(٣) بيت التمويل الكويتي ، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ، (٢/٢٥) ، (ط١) ، (١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م) .

(٤) المرجع السابق .

٣/١ : مزايا التعامل بصيغة المرابحة :

شهدت تجربة المصارف الإسلامية في مجال التوظيف والاستثمار تزايد الأهمية النسبية لصيغة المرابحة ، وتوسع المصارف الإسلامية فيها حتى صارت هي الصيغة الاستثمارية الأكثر تطبيقًا في النشاط التوظيفي للمصارف الإسلامية ، وقد أدى إلى ذلك عوامل عديدة منها طبيعة ظروف النشأة وما يقترن بها من دوافع الرغبة في النجاح السريع وإثبات الذات مقارنة بالمصارف التقليدية ، وما توطن في سلوكيات المتعاملين مع المصارف التقليدية والذين اتجه عدد منهم إلى التعامل مع المصارف الإسلامية ، وتفضيلهم هذه الصيغة في التعامل ، وعدم توفر الكوادر المصرفية الإسلامية المتميزة الملمة بالفقه والفنيات المصرفية في آن واحد ... إلى غير ذلك ، بالإضافة إلى ما تتميز به صيغة المرابحة من مزايا ، بالنظر إلى الخصائص المستقرة للتمويل المصرفي .

ونعرض فيما يلي لأهم تلك المزايا :

١ - تحقق المرابحة ربحًا معقولًا للمصرف في الأجل القصير ، مما يتيح للمصرف الإسلامي مصدرًا لتوزيع عوائد على الودائع تمكن المصرف الإسلامي من منافسة البنوك التقليدية ، فيما يختص بجذب الودائع عن طريق استخدام دافع الحصول على عوائد مجزية .

٢ - تتصف هذه الصيغة بالبساطة النسبية [١] ؛ فالربح محسوب كنسبة من ثمن البضاعة ، مما يسهل على التاجر المتعامل مع المصرف تقدير هامش الربح الذي ينبغي عليه تحقيقه من بيع السلعة ، كما أن العلاقة تتحول إلى علاقة دائن بمدين بمجرد توقيع عقد البيع ، وهي علاقة مقطوعة محددة ، ولا حاجة للبنك إلى فحص حسابات العميل ، ومعرفة إذا ما كان سيتحقق ربحًا أم لا [٢] ، والاطلاع على حسن إدارته وانضباطه وعدم خيانته للأمانة .. كما هو الحال في صيغ المشاركات .

٣ - تتصف المرابحة بأنها تصلح كوسيلة ائتمان مناسبة للنشاط التجاري ، وتعتبر أداة منافسة جديرة بالتقدير ، في مواجهة الائتمان التجاري الربوي القائم على خصم

---

(١) المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعه الملك عبد العزيز بالسعودية ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، (ط٢) ، (١٩٨٤م) ، (ص ٢٩) .

(٢) أ. جمال عطية ، مرجع سابق ، (ص ١٢١) .

الأوراق التجارية مقيدة الأجل ، وفتح الاعتماد والقرض بالفائدة ؛ إذ إنها تمكن التاجر من شراء ما يحتاجه من السلع بالأجل ، ومن ثم يمكن له أن يتعامل في تلك البضائع بالبيع للمستهلك النهائي بالأجل أيضًا .

وهذه نقطة مهمة ينبغي إبرازها ؛ فالمنافسة الحقيقية بين المصارف الإسلامية والتقليدية مجالها الرئيسي هو القدرة على توفير التمويل اللازم للنشاط الاقتصادي في الأجل القصير ، فلا حرج أمام المسلم المعاصر في الصيغة المشروعة للتمويل بالأجل الطويل ، إذا توجد الأسهم والسندات المشاركة في الربح (وليست بالفائدة) ، أما التمويل القصير الأجل فهو قلعة الربا ، وينبغي على المؤسسات الاقتصادية الإسلامية التركيز على غزو هذه القلعة بالصيغ التمويلية الإسلامية الملائمة مع تطوير واستحداث تلك الصيغ في ضوء الضوابط الشرعية .

وقد كان التركيز على الاستثمار طويل الأجل في اللوائح الأساسية للمصارف الإسلامية دليلًا على عدم الإدراك الواعي لمتطلبات الإستراتيجية الصحيحة لغزو قلعة الربا ، فضلًا عن عدم الإدراك الواعي لمدخلات ومخرجات المصارف الإسلامية ؛ فالحقيقة أنه لا يمكن للمصارف الإسلامية التوسع في الاستثمار طويل الأجل لمحدودية رأس المال واعتماد المصارف الإسلامية على مدخلات قصيرة الأجل ممثلة في الودائع التي ليست لها آجال وقابلة للسحب عند الطلب ، ولا يمكن استثمارها لآجال طويلة لاعتبارات السيولة [1] .

٤ - يفضل كثير من المتعاملين مع المصرف الإسلامي التعامل وفق هذه الصيغة ، ولا يتحمسون لصيغ المشاركات ؛ ربما لأنهم لا يرغبون في اطلاع المصرف على حساباتهم ، أو على طريقة إدارتهم للنشاط ، إلى غير ذلك من العوامل التي قد يكون الكثير منها غير صحيح ؛ فالمشاركات تمتاز بتوزيع المخاطرة بين المصرف والمتعامل ، بالإضافة إلى أنها لا تعتبر تكلفة مسبقة على النشاط الممول .

٥ - انخفاض المخاطرة على التمويل في المرابحة ، فربح المصرف محدد مسبقًا ، ولا يرتبط بنتيجة نشاط العميل ، وكلما قصرت فترة ملكية المصرف للسلعة كلما انخفضت المخاطر ، ومع الأخذ بالإلزام بالوعد ، فإن مخاطرة المصرف تنحصر في

---

(١) يوسف كمال ، مرجع سابق ، (ص ٢٢٦) .

احتمال تأخر العميل أو مماطلته في السداد ، وهذه يمكن تغطيتها بتخزين البضاعة في مخازن تابعة للبنك أو تحت رقابته الدقيقة ، والربط بين حركة البيع وسداد المديونية المستحقة على العميل .

٦ – وأخيرًا ، نشير إلى أن توظيف جزء من موارد المصرف الإسلامي في المرابحة يتيح تولد تيار من السيولة النقدية (ممثلًا في الأقساط الدورية) ، مما يمكن البنك من الوفاء بالتزاماته قبل المودعين الراغبين في سحب جزء من ودائعهم .

٤/١ : الأهمية النسبية للصيغة في النشاط التوظيفي للمصارف الإسلامية :

أوضحنا فيما سبق أن المرابحة تمثل الوزن النسبي الأكبر في إجمالي التوظيفات الاستثمارية للمصارف الإسلامية . وأن السنوات الأخيرة الماضية شهدت مزيدًا من الاتجاه نحو التعامل بالصيغة ، ولا نستطيع أن نقدر على وجه الدقة المتوسط العام لنسبة التعامل بالمرابحة على مستوى المصارف الإسلامية ، نظرًا لتعذر توافر البيانات المطلوبة في هذا الصدد ، فيلاحظ أن التقارير السنوية للمصارف الإسلامية لا تشير إلى نصيب المرابحة من إجمالي التوظيفات ، وإنما يظهر إجمالي رصيد التوظيفات بمختلف الصيغ في بند : مشاركات ومرابحات ومضاربات ، دون بيان لرصيد كل صيغة على حدة ، ثم مساهمات في رؤوس أموال الشركات ، أو يكون التقسيم للرصيد على أساس زمني ، استثمارت قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل .

كما أن هناك ملاحظة أخرى هى أن الاعتماد على الأرقام الواردة بالميزانيات السنوية للمصارف الإسلامية لا يعبر بدقة عن حجم التوظيفات التي تمت وفقًا لكل صيغة ، لسبب أن هذه الأرقام هي أرصدة محاسبية وليست أرقامًا تراكمية ، تبيِّن إجمالي قيمة التوظيفات المنفذة خلال العام ، بينما الرصيد المحاسبي يتأثر بحركة السداد الذي يتم خلال العام وبالرصيد القائم من الأعوام السابقة .

ومع التحفظات السابقة ، فسوف نورد بعض الأرقام التي تساعد في توضيح الموقف بالنسبة لهيكل التوظيفات في بعض المصارف الإسلامية ، والوزن النسبي للمرابحات ، من واقع التقارير السنوية لتلك المصارف .

١ - الوزن النسبي للمرابحات في بعض البنوك الإسلامية بالسودان (١٩٨٦م) .

البنك	التمويل - بالمرابحة	التمويل - بالمشاركة	التمويل - بالمضاربة
فيصل الإسلامي السوداني	٧٢,٠٪	٢٨,٠٪	---
الإسلامي السوداني	٥٢,٤٪	٤٦,٤٪	١,٢٪
الإسلامي لغرب السودان	٦٢,٨٪	٣٥,٩٪	٠,٣٪
التنمية التعاوني السوداني	٥٥,١٪	١٦,٥٪	٢٨,٤٪
بنك البركة السوداني	٦٥,٠٪	٣٥,٠٪	----

ب - في بنك دبي الإسلامي :

العام	١٩٨٤م	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٧٨	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠م
نسبة المرابحات	٧٧٪	٨٣٪	٨٥٪	٨٤٪	٨٦٪	٨٣٪	٩٨٪

ج - في المصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة :

العام	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م	١٩٩٢م
نسبة المرابحات	٧٠٪	٧٣٪	٧٥٪	٨٢٪	٨٥٪

د - بنك البحرين الإسلامي :

العام	١٩٨٥م	١٩٨٦م
نسبة المرابحات	٧٤,٢٪	٧٦,٥٪

٥/١ : التكييف الشرعي والقانوني لبيع المرابحة في المصارف الإسلامية :

التكييف الشرعي : يرى الفقهاء المعاصرون أن بيع المرابحة كما يجري في المصارف الإسلامية مركب من وعدين : وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه الآمر بالشراء ، ووعد من المصرف بالبيع بطريق المرابحة [١] ، أو هي مركبة من وعد بالشراء وبيع

---

(١) د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، (ص ٢٥) .

بالمرابحة [١] ، أو هي مواعدة على البيع ثم البيع [٢] ، وهذا التصوير للمعاملة يتطابق مع الواقع ؛ فالعملية تمر بمراحل تبدأ بطلب شراء مقدم من المتعامل للمصرف ، محددًا به كميات وأوصاف السلعة الراغب في شرائها ، ثم قيام المصرف بشراء هذه السلعة وفقًا لتلك المواصفات المحددة ، ثم يقوم المصرف ببيع السلعة للمتعامل بالمرابحة ، وتحديد كيفية دفع الثمن .

ويتفق العلماء على أن المصرف لا يجوز له إبرام عقد البيع بالمرابحة مع المتعامل إلا بعد تملكه للسلعة موضوع العقد ، بحيث تصبح في ضمانه ، قبل التثبت من حقيقة شراء المصرف للسلعة باسمه ، وتملكه لها ، وتحمله بتبعة الهلاك ، ثم تسليمها (بعد الشراء) إلى المتعامل بموجب عقد البيع بالمرابحة وذلك منعًا من أن تتحول المرابحة إلى وسيلة غير مشروعة للتمويل المحض بقصد الإقراض بزيادة مقابل الأجل .

وقد رأت الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية ومعها بعض الفقهاء المعاصرين لزوم الوعد لكل من المصرف والمتعامل ، وذلك لضبط المعاملات واستقرارها وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والمتعامل ، وأن الأخذ به أمر مقبول شرعًا وتشهد له ظواهر النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والأخذ به أيسر على الناس [٣] ، وهذا هو الذي يجري عليه العمل في المصارف الإسلامية في الواقع العملي .

التكييف القانوني لبيع المرابحة : عقد المرابحة المصرفية عقد تجاري بالنسبة إلى البنك دائمًا ، ويعتبر تجاريًا كذلك بالنسبة إلى العميل إذا كان تاجرًا ، أو إذا كان يتعلق بتجارته ، أما إذا لم يكن العميل تاجرًا ، أو كان تاجرًا ولم يتعلق العقد بتجارته فإن العقد يكون وراثيًا بالنسبة له [٤] ، ويترتب على ذلك أحكام قانونية تتعلق بالإثبات ووسائله وتقادم

---

(١) د. سامي حمود ، مرجع سابق ، (ص ٤٧٩) نقلًا عن الشيخ فرج السهوري . الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، (٢٩/١) ، القاهرة ، (ط١) ، (١٩٧٧م) .

(٢) فتاوى شرعية ، بنك دبي الإسلامي ، مرجع سابق ، (ص ٣٣) .

(٣) راجع : د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، (ص ٦٥) ، محمد خاطر ، مرجع سابق ، (ص ٢١٧) ، الفتاوى الشرعية ، بيت التمويل الكويتي ، مرجع سابق ، (ص ١٦) ، فتاوى شرعية ، بنك دبي الإسلامي ، مرجع سابق ، (ص ٢٠) ، دليل الفتاوى الشرعية في المعاملات المصرفية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، القاهرة ، (١٩٨٩م) ، (ص ١٠٥ – ١١٠) .

(٤) د. حمدي بارود ، مرجع سابق ، (ص ٢٧٧) .

المديونية وغيرها من القواعد القانونية .

التكييف القانوني للوعد : تنص القوانين المعمول بها في بعض الدول الإسلامية التي تعمل بها بنوك إسلامية على أن الوعد عقد ، وأنه ملزم ، لكن تشترط هذه القوانين رضاء الموعود له واتصال رضاؤه به إلى علم الواعد في المدة المحددة لبقاء الوعد ، وتعيين المسائل الجوهرية للعقد الموعود إبرامه والمدة التي يجب إبرامه منها ، كما هو الحال في القانون المدني المصري (المادة ١٠١) والقانون المدني الكويتي (المادتان ٧٢ ، ٧٣) [1] .

فتنص المادة (١٠١) من القانون المدني المصري على أن :

١ - الاتفاق الذي يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد ، إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه ، والمدة التي يجب إبرامه فيها .

٢ - إذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين ، فهذا الشكل تجب مراعاته أيضًا في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد .

وتنص المادة (١٠٢) على أن : إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالبًا تنفيذ الوعد ، وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة ، قام الحكم متى حاز قوة الشيء المقضى مقام العقد .

أما المادة رقم (٧٣) من القانون المدني الكويتي ، فتنص على : إذا وعد شخص بإبرام عقد معين ، قام هذا العقد إذا ارتضاه من صدر لصالحة الوعد ، واتصل رضاؤه بعلم الواعد ، خلال المدة المحددة لبقاء الوعد .

* * *

---

(١) د. جمال عطية ، الجوانب القانونية لتطبيق عقد المرابحة ، مذكرة داخلية / المعهد العالمي للفكر الإسلامي (ص ١١ ، ١٢) ، د.حمدي بارود ، المرجع السابق ، (ص ٣٤١) .



الفَصلُ الثَّاني : الجانب التطبيقي المصرفي

٢/١ : مراحل وإجراءات تنفيذ المرابحة في المصارف الإسلامية .

٢/٢ : معايير قبول التعامل بالمرابحة .

٢/٣ : أسس تحديد نسبة الربحية .

٢/٤ : ضمانات الوفاء .

٢/٥ : الاعتراضات الشرعية في التطبيق .

٢/٦ : المشكلات والعقبات التي تواجه التعامل المصرفي بالمرابحة .

٢/٧ : مقترحات المعالجة أو التخفيف من آثار المشكلات .

٢/١ : مراحل وإجراءات تنفيذ المرابحة في المصارف الإسلامية :

في العادة تقسم عملية تقديم تمويل من المصرف الإسلامي في مختلف صورها إلى مراحل ثلاثة هي : مرحلة الدراسة ، ثم مرحلة التنفيذ (منح التمويل) ، وأخيرًا مرحلة المتابعة ، وتتم هذه المراحل بشكل متتابع على خطوات ، وفيما يلي عرض لتلك الخطوات في عمليات المرابحة :

١ – يتقدم المتعامل بطلب كتابي في العادة نموذج معد لهذا الغرض يطلب فيه المتعامل شراء سلعة يحدد مواصفاتها والكمية والميعاد المطلوب للحصول عليها يرفق بالطلب فاتورة عرض أسعار محددة بوقت معين .

٢ – يقوم البنك بدراسة الطلب دراسة دقيقة متأنية لكافة جوانب العملية ، وتشمل :

أ - المتعامل من حيث :

- السمعة من واقع الاستعلام الميداني .
- سابقة الأعمال ونوع النشاط .
- الموقف الضريبي .
- الشكل القانوني ، والإداري في حالة الشخصية المعنوية .
- البيان الائتماني المجمع ، والتزام المتعامل قبل البنوك الأخرى .
- التحليل المالي له ، والتأكد من قدرته على السداد ، ومدى توفر السيولة لديه عند حلول الأقساط .

ب - دراسة اقتصاديات السلعة ، وتشمل هذه الدراسة :

- أوضاع الطلب والعرض للسلعة ، واحتمالات تطورها في المستقبل .
- الحالة العامة للسوق والاحتمالات المستقبلية لها .
- السياسة التسويقية والبيعية للسلعة .
- وجود قيود أو قواعد تنظم التعامل بالسلعة (من حيث السعر ، الكمية ، ضوابط الاستيراد ... إلخ) .
- معدل الربحية للتجارة في السلعة .

ج - دراسة كيفية التنفيذ :

- تكلفة العملية
- مدة العملية .
- ربحية المصرف .
- مدة وطريقة السداد .
- القيمة البيعية للعميل .
- الضمانات المقدمة .
- مقدار الدفعة المقدمة من المتعامل .
- صافي التمويل المقدم من المصرف وطريقة الدفع .

٣ - في حالة توصية الدراسة بالتنفيذ وضوابطه يوقع العميل على عقد وعد بالشراء ، وفيه يتحدد مكان وزمان التسليم ، وبيان احتساب تكلفة العملية والضمانات المطلوبة منه ..إلخ ، ويسدد للبنك الدفعة المقدمة ، ويلتزم كل من البنك والعميل - بموجب هذا

العقد - بالوفاء بوعده وتحمل تبعة النكول .

٤ - يشرع المصرف في إجراءات الحصول على البضاعة سواء بالاستيراد أو شرائها من السوق المحلي ، ويصدر البنك شيكًا مقابل قيمة البضاعة (أو أي وسيلة دفع أخرى مناسبة) ، لصالح المورد ، ويسلم لمندوب البنك لتسليمه إلى المورد المذكور مقابل الحصول منه على فاتورة بيع نهائية لصالح المصرف ، ويتسلم البضاعة ، وفي حالة الاستيراد يتم فتح اعتماد مستندي بكامل قيمة البضاعة ، على أن تكون مستندات الشحن باسم المصرف ، كما يقوم البنك بدفع أية مصروفات أخرى ؛ مثل : الرسوم الجمركية ، وتكاليف الشحن والتأمين ، وغيرها من المصروفات .

٥ - بعد تسلم المصرف للبضاعة ، يتم إبرام عقد البيع بين المصرف والعميل ؛ حيث تتحدد فيه مديونية المتعامل ، ومدة وطريقة السداد ، وتحرر الضمانات المطلوبة منه ... إلخ ، ويتسلم العميل البضاعة بموجب هذا العقد في المكان المتفق عليه ، ووفقًا للمواصفات المحددة .

٢/٢ : معايير قبول التعامل بالمرابحة :

وتغطي هذه المعايير جانبين ، الأول : الالتزام بالضوابط الشرعية ، والثاني : الجوانب الائتمانية ممثلة في الربحية وتوفر المقدرة على سداد مديونية البنك .

١ - **الالتزام بالضوابط الشرعية** : وهي القواعد والأحكام الشرعية التي تتعلق بإدارة وتشغيل واستثمار الأموال منها عدم تمويل أي نشاط أو سلعة محرمة ، وتؤدي إلى الحرام ، ومنها عدم الفسق والاحتكار والربا وأكل أموال الناس بالباطل .

ولا شك أن الالتزام بالضوابط الإسلامية معيار غير قابل للمفاضلة أو الاختيار ، ولكنه في كل المجالات والعمليات المعيار الأول والأساس الذي لا يقبل تمويل أي مشروع أو عملية إلا إذا توفر فيه هذا المعيار ، فإذا ما توافرت في العملية أو المشروع الضوابط الشرعية كان للمصرف الإسلامي النظر في باقي المعايير ، التي يمكن أن يتغير وزنها النسبي من متعامل لآخر ومن نشاط لآخر ومن عملية لأخرى [١] .

---

(١) الغريب ناصر ، ضوابط ومعايير تحويل العمليات في المصارف الإسلامية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، (١٩٨٥م) ، (ص ٤) .

٢ - **معيار الربحية** : أي مقدار الربح الذي يتولد عن العملية الممولة ؛ إذ إن البنك الإسلامي في النهاية هو مشروع اقتصادي يهدف إلى الربح الحلال ، فهو يسعى إلى تحقيق عوائد مناسبة للمساهمين والمودعين لكن في إطار الالتزام بالضوابط الإسلامية في التعامل بالمال وتشغيله واستثماره .

وبعبارة أخرى ، فإن البنك الإسلامي يأخذ في حسابه الأسس الاقتصادية في الممارسة مثل معيار التكلفة والعائد ، وعليه فإنه من غير المقبول أن يحقق البنك الإسلامي خسائر أو أن يتوقع ربحًا أقل عن ممارسته لنشاط الاستثمار وتوظيف الأموال عن معدل الربح السائد في السوق .

وفي الواقع العملي ، تحدد إدارة كل مصرف مستوى العائد المطلوب على عمليات المرابحة في صورة سقف أعلى وسقف أدنى للعائد ، ويلتزم بها الموظفون التنفيذيون في إدارات الاستثمار ، ويجري تعديل تلك الحدود كل فترة زمنية حسب التغيرات التي تطرأ على المناخ الاقتصادي السائد ، وتكلفة الاقتراض في السوق المصرفي وحجم أرصدة الودائع لدى المصرف والفائض غير الموظف منها ... إلخ .

٣ - **معيار تنمية الاقتصاد القومي** : يعطي المصرف الإسلامي أولوية توظيف موارده لخدمة أهداف تنمية الاقتصاد القومي ، بالاتجاه إلى منح التمويل في المجالات والقطاعات الاقتصادية التي تخدم أهداف تنمية الاقتصاد القومي ؛ مثل : القطاعات السلعية والتصنيع والتصدير أو القطاع الحرفي ، وفي حالة المرابحة ينبغي إعطاء أولوية واضحة للتعامل في توفير الخامات ومستلزمات الإنتاج اللازمة للتصنيع وللمشروعات الصغيرة والحرفيين ، والحد ما أمكن من استيراد السلع الكمالية لما فيها من تأثير مباشر على تزايد العجز في الميزان التجاري للدول الإسلامية النامية ، وبدلًا من ذلك الاتجاه إلى تمويل مستلزمات الإنتاج اللازمة للنشاط التصديري .

كما ينبغي تشجيع الاتجاه إلى الاستثمار الإنتاجي وليس التركيز على تمويل التجارة والخدمات ، وذلك مساهمة من البنوك الإسلامية في الإسراع بالنمو الاقتصادي .

٤ - **معيار شخصية المتعامل** : لا يحدث في الواقع العملي أن يتم انتقاء طالب التمويل بعيدًا عما يتقدمون به من عمليات ؛ إذ تشمل التقويم العملية بجوانبها الاقتصادية والفنية والمالية والتسوقية وعوائدها على المجتمع والبنك ، في نفس الوقت تتضمن الحكم على

شخصية العميل الذي سوف يشرف على النشاط ويديره ويلتزم بالشروط الواردة في عقد المرابحة .

ومن ثم فإن سمعة العميل وأمانته وأخلاقياته يكون لها اعتبار في قرار التمويل بالمرابحة ، وهناك مؤشرات تساعد في الوصول إلى هذا الحكم ، منها : مدى التزامه في السداد قبل البنوك الأخرى والموردين ، وسمعة العميل في مجال نشاطه ومدى خبرته ومكانته في المجتمع وثقافته ، ومدى تدينه والتزامه الأخلاقي .

وبالنسبة لشركات الأموال فإنه يمكن التوصل إلى مؤشرات عن مدى انتظام العمل في الشركة وحصتها في سوق نشاطها ، والمسؤولين عنها وتقدير الجهات المتعاملة معها ومدى دقة وانتظام حساباتها وسجلاتها [١] .

٥ - معيار السلامة المالية : حينما يقدم البنك التمويل للغير ، فإنه يعتمد في استرداد هذا التمويل على عاملين ماليين يتعلقان بظروف المنشأة ومستوى الأداء المالي لها ، ومدى قوة ومتانة المركز المالي ، ويكون هناك بالتحديد مصدران للسداد أمام البنك ، للحصول على مستحقاته ، هذان المصدران هما :

هيكل الخطة النقدية للمدين ومدى ما توفره من نقدية سائلة للسداد في مواعيد الاستحقاق ، والكمية الإضافية للأصول الضامنة للمديونية ، أي فرق السعر السوقي لأصول المنشأة عن السعر الاسمي أو الدفتري لها ، وذلك كبديل في حالة عدم كتابة المصدر الأول [٢] .

وعليه فإنه يلزم من الباحث الائتماني أن يتحقق من ذلك عن طريق طلب ودراسة المركز المالي للمتعامل من : تحليل الميزانية العمومية وحسابات الأرباح والخسائر لعامين أو أكثر ، والحصول على بيان بالممتلكات بالنسبة للأشخاص الطبيعية ، أو الشركاء في شركات التضامن ، والاطلاع على عقود الملكية والشهادات الخاصة بعدم وجود تصرفات عليها (شهادات سلبية) .

- الاطلاع على المركز الضريبي ومركز العميل قبل التأمينات الاجتماعية .

---

(١) الغريب ناصر ، المرجع السابق ، (ص ١٠) .

(٢) د. محمد عفيفي حمودة ، تحليل القرارات والنتائج المالية ، مكتبة عين شمس ، (ط١) ، (١٩٨٦م) ، (ص ٢٢) .

- الالتزامات المالية للعميل قبل الغير .

- الاطلاع على البيان الائتماني المجمع للعميل التي حصل عليها من البنوك الأخرى .

٦ - **معيار الضمانات المقدمة** : من المفترض أن البنك لا يلجأ إلى طلب ضمانات إلا لجبر ضعف في المركز المالي ، والتدفقات النقدية المتدفقة من نشاط المتعامل ، ولو قدر الباحث أن البنك سيحتاج بالفعل إلى التنفيذ على الضمانات المقدمة من المتعامل ، بسبب احتمالات معينة تؤدي إلى عدم التزام المتعامل بالشروط ووفائه بالالتزامات قبل البنك ، فإنه يجب أن يوصي بعدم قبول العملية .

وتتنوع الضمانات التي يحصل عليها البنك الإسلامي من المتعاملين معه بطريق المرابحة ، نذكر منها : رهن البضاعة لصالح المصرف ، كفالة من الغير ، ودائع محتجزة ، أوراق تجارية مسحوبة على العميل أو عملائه ، التنازل عن مستحقات عن عقود التوريد والمقاولات ، الكفالات .

هذا ، ويجري العمل في بعض المصارف الإسلامية على توقيع المتعامل على شيكات أحدهما بكامل قيمة البضاعة ، ثم شيكات أخرى بقيمة كل قسط على حدة ، فإذا تخلف العميل عن سداد قسط في ميعاد استحقاقه ، يستعمل البنك هذه الشيكات ضد العميل ، ويرفع عليه دعوى عن كل شيك على حدة ، وهكذا يصبح المتعامل أمام مجموعة من الدعاوى القضائية يستحق الحبس في كل واحدة منها بتهمة تحرير شيك بدون رصيد ، ويلجأ البنك إلى هذا الأسلوب باعتباره وسيلة ضغط على المتعامل لإجباره على السداد . ونشير هنا سريعًا إلى النصوص الواردة في عقود التعامل بالمرابحة في المصارف الإسلامية ، وما تنص عليه من أن للمصرف الإسلامي اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوقه في حالة توقف المتعامل عن سداد قيمة أي قسط في موعد استحقاقه .

وهناك ضمانات يسهل التنفيذ عليها ، وترفع من الجدارة الائـتمانية للعملية الممولة ، مثل الحجز على ودائع للمتعامل طرف البنك ، أو ربط بين حركة السحب من المخازن وإيداع المتحصلات طرف البنك ، أو التنازل عن المستحقات قبل الجهات المتعاقد معها المتعامل ، بينما تعتبر الضمانات العقارية ثقيلة العبء ، ويصعب أو يطول استيداء حقوق البنك منها ، وتؤكد على أن أقوى ضمان في المرابحة هو قدرة المنشأة على توليد سيولة منتظمة ناتجة عن العملية الممولة .

٣/٢ : أسس تحديد نسبة الربحية :

تتحدد نسبة الربح التي يحصل عليها البنك الإسلامي في عمليات المرابحة بنسبة من تكلفة البضاعة ، لكن هذا التحديد يخضع لعوامل عديدة قبل الوصول إلى نسبة الربح . وتشمل هذه العوامل ما يلي :

– **سرعة الدوران** ، أو عدد مرات بيع وشراء البضاعة خلال مدة المرابحة ، فإذا كانت الفترة الزمنية التي تستقر فيها الدورة التجارية ثلاثة شهور فإن معدل الدوران يبلغ ٤ مرات في السنة ، وإذا كانت ربحية العملية (٣٪) ، فإن معدل العائد السنوي في تلك الحالة هو (١٢٪) [١] .

– **حجم التمويل الموظف في بضاعة المرابحة** ، فلا شك أن حجم التمويل – ارتفاعًا وانخفاضًا – يؤثر على معدل الربحية في المرابحة .

– **مقدار مبلغ الدفعة المقدمة** ، فكلما ارتفعت قيمة الدفعة كلما انخفضت المخاطرة ، وبالتالي انخفاض نسبة الربحية .

– **نسبة الربحية السائدة في السوق** ، في سوق التعامل بالأجل على نفس السلعة ، ومعدل الفائدة على القروض مقيد الأجل ؛ إذ إن هناك شريحة من المتعاملين مع المصارف الإسلامية ، تمثل الدافع في تعاملها مع البنوك الإسلامية في انخفاض تكلفة التمويل ، وبالتالي كلما انخفضت فائدة الإقراض المصرفي قصير الأجل ، كلما أدى ذلك إلى انخفاض نسبة الربح في عمليات المرابحات .

– **مستوى العائد المطلوب على الودائع الاستثمارية** ، تمثل أرصدة الودائع الاستثمارية جانب الموارد للأموال الموظفة في عمليات المرابحة ، ومن الطبيعي أن تكون هناك علاقة أو اتجاه على الأقل فيما يختص بالعائد المرغوب توزيعه على المودعين وبين نسبة الربح للمصرف في المرابحة .

٤/٢ : ضمانات الوفاء [٢] :

علاقة المصرف بالتعامل في المرابحة علاقة مقطوعة محددة هي علاقة مديونية ؛ ومن

---

(١) د. حمدي بارود ، مرجع سابق ؛ (ص ٢٨٤) .

(٢) راجع : نماذج العقد الواردة في الفصل الثالث .

ثم للبنك الإسلامي أن يؤمن جانبه قبل احتمال إخلال البنك بالتزاماته ، عن طريق مجموعة من الضمانات :

١ - الاستعلام عن المتعامل ، والتأكد من حسن سمعته وانتظامه في التزاماته قبل الغير .

٢ - رهن البضاعة لصالح المصرف لحين الوفاء بكامل الثمن .

٣ - الدفعة المقدمة التي تخصم من ثمن البضاعة .

٤ - كفالة تضامنية من الغير بكامل المديونية المستحقة قبل المتعامل .

٥ - ودائع محتجزة طرف البنك باسم المتعامل .

٦ - تخزين البضاعة في مخازن البنك أو مخازن مغلقة ولا يتم السحب منها إلا بعد توريد قيمة المبيعات .

٧ - إيصال أمانة بكامل قيمة البضاعة .

٨ - أوراق تجارية أخرى قبل المتعاملين أو صادرة لصالحه من المتعاملين معه .

٩ - التأمين على المخازن والبضاعة لصالح البنك .

١٠ - تنازل عن المستحقات من قبل بعض الجهات .

١١ - تعويض عن الأضرار الناتجة من التأخير في السداد في المواعيد .

١٢ - حلول باقي الأقساط بمجرد تخلف المتعامل عن قسط مستحق .

١٣ - بضائع أخرى ضامنة .

٥/٢ : الاعتراضات الشرعية في التطبيق :

تؤكد الفتاوى والتوصيات الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية وغيرهما من العلماء المعاصرين على أن بيع المرابحة في المصارف الإسلامية ، ينبغي أن يجري على أساس شراء المصرف للسلعة باسمه وبعد تملكه لتلك السلعة وضمانه لها ، يقوم المصرف ببيعها للغير مرابحة ، وبالتالي تنتقل ملكية السلعة إلى هذا الغير ، مما يعني أن يكون البيع حقيقيًا على سلع وبضائع تنتقل ملكيتها من المورد إلى المصرف ، ثم إلى المتعامل ، وليست العملية صورية قصد بها التمويل المحض بزيادة مقابل تأجيل الدفع ، دون أي مخاطرة .

ونشير هنا إلى بعض المخالفات الشرعية التي يمكن أن تحدث في الممارسة الفعلية من قبل التنفذيين في بعض المصارف الإسلامية :

١ - دفع ثمن البضاعة للمتعامل طالب الشراء سواء نقدًا أو إضافتها لحسابه طرف البنك ، والاكتفاء بتقديم المتعامل فاتورة صادرة من المورد باسم المصرف بقيمة البضاعة ، دون أن يتم إبرام عقد بيع بين المصرف والمورد ، ودون أن يقوم مندوب من البنك باستلام البضاعة باسم المصرف ، ثم تسليمها بعد ذلك للمتعامل .

٢ - توقيع عقد البيع بالمرابحة مع المتعامل في نفس لحظة توقيعه للوعد بالشراء ، وذلك قبل ورود البضاعة وتملك المصرف لها.

٣ - التحلل تمامًا من كافة مخاطر العملية ؛ فالسلعة مؤمن عليها وهي مشحونة ، والعميل يتسلمها لحظة الوصول ، والعميل قبل إبراء ذمة البنك من جميع العيوب التي قد تكون بالبضاعة ، بناء على أن العميل هو صاحب علاقة مع المورد وهو الذي حدده ، والمصرف لا يتحمل تبعة عدم تنفيذ الوعد بورود البضاعة في الزمان المحدد مسبقًا ؛ بل امتناع المورد عن إرسالها أصلًا ، ولا يلتزم المصرف بتعويض المتعامل طالب الشراء عن أية أضرار قد تلحق به نتيجة لذلك ، وأخيرًا المتعامل ملتزم بالوفاء بوعده بالشراء والمصرف يعود عليه بما قد يلحقه من ضرر نتيجة نكوله في وعده هذا ، وهكذا انحصر دور المصرف في التمويل ، ولم يعد بائعًا حقيقيًا يتحمل تبعة البضاعة وتملكه لها بما يدر حصوله على الربح ، طبقًا للقاعدة الشرعية : الخراج بالضمان والغنم بالغرم .

٤ - تمويل بعض الخدمات بالمرابحة ، مثل دفع قيمة الجمارك ، خاصة في الحالات التي تكون فيها تلك القيمة مرتفعة ، قد تقارب أو تزيد عن ثمن السلعة ذاتها ، أو مرابحة المتعامل على مصاريف التركيب للمعدات .... وكل هذا لا يصح شرعًا - كما هو واضح - لأن المرابحة بيع للسلعة ، وليست بحال من الأحوال تمويلًا للخدمات .

٥ - تمويل معاملات الوكيل المحلي مع المورد الأجنبي للسلعة موضوع التوكيل ، بناء على مجرد فواتير يقدمها الوكيل للمصرف .

٦ - المرابحة على مديونية ناشئة عن مرابحة سابقة ، وصورتها بأن يقوم بالسداد الفوري للدائن بالمستحق له كثمن لسلعة ، ثم بيعها بالمرابحة ، مع دخول البنك كدائن بدلًا من الدائن الأول لذات المدة أو أطول مقابل هامش ربح للبنك يضاف على تلك

المديونية - وواضح هنا أنه لا مجال لبيع حقيقي للسلعة ، وإنما هي عملية شراء دين بهامش ربح وهي عملية محرمة .

٧ - حساب التعويض عن التأخير في سداد الأقساط بطريقة « النمر » ، أي على أساس نصيب العائد المستحق عن المبلغ في المدة المتأخر فيها عن السداد ، وليس على أساس تقدير الضرر الذي لحق بالبنك مقابل هذا التأخير ، والقطع بأن هذا التأخير كان بسبب المطل من المدين الموسر ، دون البحث في السبب الحقيقي لهذا المطل الذي قد يكون راجعًا لظروف خارجة عن إرادة المدين ، أو بسبب إعساره .

٨ - اشتراط منح خصم للعميل المبكر بالسداد للمديونية ، وحساب هذا الخصم على أساس الزمن باستعمال طريقة النمر .

٦/٢ : المشكلات والعقبات التي تواجه التعامل المصرفي بالمرابحة :

تواجه المصارف الإسلامية ، وهي بصدد التعامل بصيغة المرابحة بعض المشكلات والعقبات التي يكون لها بلا شك أثر على مدى كفاءة التوظيف للأموال أو قد يشكل صعوبات عديدة تواجه الانضباط الشرعي في الممارسة ، وهذه المشكلات والعقبات يمكن تقسيمها إلى :

أ - عقبات تتعلق بالبيئة المحيطة :

وتشمل هذه البيئة كافة العوامل العامة التي ترجع إلى البيئة المحيطة ، والتي لا يملك البنك القدرة على تغيرها ، مثل القوانين السائدة ، الظروف الاقتصادية العامة ، ... إلخ ، ونقتصر هنا على العوامل ذات التأثير على البنك وهو يمارس صيغة المرابحة .

١ - القوانين والقواعد التي تمنع قيام المصرف الإسلامي بالاتجار في السلع وتداولها [1] . مما يحول دون ممارسة البنوك الإسلامية لصيغة المرابحة وفقًا لصورتها المقبولة من جميع العلماء ، ويتفادى كافة الانتقادات الشرعية الموجهة إليها ، هذا من ناحية ، وتحقيق الضمان لأموال البنك بطريقة أكثر فعالية ؛ حيث تكون البضاعة ملك للبنك وله حرية تداولها .

وكان من شأن هذا السماح وتشجيع المصارف الإسلامية على خوض هذا المجال

---

(١) د. جمال الدين عطية ، مرجع سابق ، (ص ٨٣) .

إرساء أعراف مصرفية جديدة غير نمطية .

٢ - وضع حدود على مساهمة البنوك في رؤوس أموال الشركات التابعة ، الأمر الذي يحد من قدرة البنك على إنشاء الشركات المتخصصة من ناحية ، أو الإشراف والتوجيه في إدارة تلك الشركات لتحقيق الأهداف التي يسعى البنك إليها ، أو رسم سياسة لممارسة النشاط لتلك الشركات ، ومن ثم يعمل على تركز توظيفات البنك في الاستثمار مفيد الأجل كما في المرابحات ، ويحد من مقدرة البنك على التوظيف الطويل الأجل وعلى الاستثمار الحقيقي .

ففي مصر على سبيل المثال ، كان القانون رقم (١٣٧) لسنة (٥٧) الخاص بالبنوك والائتمان ينص على أن النسبة المسموح للبنوك بامتلاكها في أسهم رأس مال الشركات المساهمة لا تتجاوز (٢٥ ٪) من رأس مال تلك الشركات ، وقد حدث تغيير في تلك النسبة في إطار القانون رقم (٣٧) لسنة (٩٢) الصادر في : (٤ يونية ١٩٩٢م) ، حيث رفع القانون الجديد النسبة إلى (٤٠ ٪) (مادة ٣٩ مكرر) [١] .

٣ - تعارض نصوص وأحكام القوانين المدنية والتجارية وغيرها مع بعض أحكام العقود الشرعية المطبقة في عمليات البنوك الإسلامية ، وهذا التعارض يجعل الأمر عند التنازع خاضعًا للقواعد الملزمة في القوانين السارية ، كالتسجيل لنقل الملكية العقارية وملكية السيارات والفوائد التعويضية .... إلخ [٢] .

٤ - تعارض الأحكام الخاصة بمسألة مماطلة المدين في القوانين المدنية السارية مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ولا يستطيع البنك الإسلامي في بعض البلاد الاستفادة من هذه الأحكام ؛ لأن العقود معين مقدار الفائدة فيها لا يتعامل بها البنك الإسلامي .

٥ - اشتراط القوانين السارية دفع رسوم على عقود نقل الملكية العقارية ونقل ملكية السيارات ، مما يخضع العملية لرسم خروج عند شراء البنك من المالك الأصلي ثم عند

---

(١) صدر في عام (٢٠٠٣م) بمصر القانون رقم (٨٨) لسنة (٢٠٠٣م) الخاص بالبنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ، وحظر هذا القانون ولائحته التنفيذية على البنوك تجاوز القيمة الاسمية للحصص أو للأسهم التي يملكها البنك - لغير أغراض المتاجرة - تعداد القاعدة الإجمالية للبنك وفقًا لمعيار كفاية رأس المال الذي يحدده مجلس إدارة البنك المركزي (انظر مادة ٦٠ من القانون ، ومادة ١٨ من اللائحة التنفيذية) .

(٢) د. جمال الدين ، الجوانب القانونية لتطبيق عقد المرابحة ، مرجع سابق ، (ص ١٠) .

بيع البنك للمتعامل راغب الشراء ؛ مما يزيد تكلفة السلعة على العميل ، ويمثل عقبة في سبيل التوسع في نظام المرابحة .

٦ - انعكاس خصائص الاقتصاد المحلي ، ومنها : تغلب أسعار العملة في الدول التي لا تكون عملتها قابلة للتحويل ؛ ومن ثم ارتفاع مخاطر التعامل بالمرابحة في حالة الاستيراد من الخارج والبيع في الداخل بالعملة المحلية .

تزايد الميل لاستيراد السلع من الخارج خصوصًا السلع الكمالية ، مما يجعل المرابحة تساهم في زيادة حدة الاختلالات الخارجية للاقتصاد الوطني والتأثير السلبي لدور المصرف الإسلامي في تدعيم الاستثمار الإنتاجي .

٧ - عدم استنزال الربح المدفوع في المرابحة ، من الضريبة العامة على الدخل ، كما هو الحال في الفوائد على القروض ، مما يزيد من تكلفة السلع على المتعامل طالب الشراء بالمرابحة .

ب - عقبات تتعلق بالمتعاملين :

١ - وجود سلوكيات خاطئة لدى بعض المتعاملين ، وتعمدهم عدم الوفاء بالتزاماتهم قبل البنك ، وتخلفهم عمدًا عن الالتزام بدفع الأقساط في مواعيدها ، بالرغم من توفر المقدرة لديهم وذلك لضعف الوازع الديني والخلقي واهتزاز السلم القيمي في المجتمع ، وشيوع النزعة المادية .

٢ - عدم وضوح صيغة المرابحة بطريقة كافية لدى بعض المتعاملين ، واعتقادهم بأنها تمويل بفائدة مستترة ، وهذا يولد لديهم تهاون في الحرص على الالتزام الشرعي في تنفيذ الصيغة ، الأمر الذي ينتج عنه آثار سلبية .

٣ - تراكم المديونية ، ما لم يتم التخزين تحت سيطرة البنك ، حيث يمثل هذا التخزين ضمانة جيدة لمديونية البنك ، لكن السلوك السلبي لبعض المتعاملين يتمثل في ارتفاع شكواهم من أن البنك غير مرن في تعامله معهم ، وأن تأخره عن السداد راجع لعدم إطلاقه يده في تصريف البضاعة .

ج - عقبات تتعلق بالبنك :

يمكن حصر تلك العقبات في ثلاثة جوانب هي : الأفراد ، والتنظيم ، وطبيعة صيغة

التمويل والاستثمار .

١ - بالنسبة للأفراد ، لا تزال المصارف الإسلامية تعاني من نقص كفاءة بعض التنفيذيين وانخفاض مهاراتهم ومحدودية معارفهم في الضوابط الشرعية وتطبيقها على الصيغ المتعامل بها ، فضلًا عن وجود بعض السلوكيات السلبية في بعض العاملين .

٢ - بالنسبة للتنظيم ، يوجد بعض القصور في مدى توفر نظم التشغيل الجيدة المتفق عليها بين المستويات الوظيفية في البنك ، مع توفر الوعي والحرص الكافي على الالتزام بها .

٣ - بالنسبة لطبيعة التمويل والاستثمار ، أثبتت التجارب السابقة أن هناك ضعفًا في المتابعة المستمرة للمتعاملين وأوضاعهم ، وعدم توفر أجهزة الاستعلام ذات الكفاءة العالية ، وبعض التراخي في الإثبات القانوني للضمانات في بعض العمليات ، بجانب قصور ملحوظ في الضبط الشرعي لخطوات وإجراءات التنفيذ للعمليات الاستثمارية ، والاكتفاء من ذلك بإصدار الفتاوى ردًّا على الأسئلة والاستفسارات الموجهة للهيئات الشرعية .

٧/٢ : مقترحات المعالجة أو التخفيف من آثار المشكلات :

١ - تعديل القوانين المصرفية السارية لتتلائم مع طبيعة أنشطة المصارف الإسلامية ، مثل السماح لها بالتملك العابر للسلع والاتجار فيها وتداولها وتنظيم طرق الرقابة عليها ، وتعديل النسب التي تحكم نشاط التوظيف في المصارف وخاصة الحد المقرر لتملك أسهم الشركات التابعة ، وتنظيم علاقتها بالبنك الإسلامي .

٢ - إصدار قوانين منظمة لصيغ التوظيف الإسلامي ؛ مثل : المضاربة والمشاركة والمرابحة مستمدة أحكامها من الشرعية الإسلامية ، مع الحرص على الصياغة الدقيقة للنصوص .

٣ - النص في القانون المدني والتجاري على طريقة تعويض الدائن عن مماطلة المدين الموسر ، تتفق مع أحكام الشريعة .

٤ - تعديل قانوني لتنظيم القضاء والإجراءات المدنية والتجارية بحيث تعطي السندات الخاصة باستحقاقات البنوك الإسلامية لدى عملائها - إذا كانت محددة المبلغ

وموعد الوفاء ، الصيغة التنفيذية دون حاجة إلى إجراءات قضائية أخرى [1] .

٥ - تعديل القوانين واللوائح الضريبية فيما يختص بمعاملة هامش المرابحة معاملة الفوائد ، وعدم دفع الضريبة مرتين في حالة التعامل بالمرابحة في العقارات والسيارات وغيرهما ، والاكتفاء بدفع المتعامل طالب الشراء لها .

٦ - تعديل نماذج عقود المرابحة المتعامل بها حاليًا في المصارف الإسلامية ، واستبدالها بنموذج واحد مفصل (سنعرض له فيما بعد) يحتوي على حقوق والتزامات كل طرف بوضوح .

٧ - العمل على إعداد وتجهيز الكوادر المصرفية الإسلامية وتعليمها المعارف الأساسية عن الجوانب الشرعية والقانونية للعقود المتعامل بها بجانب تدريبها على اكتساب المهارات المصرفية ، مع تحديث تلك البرامج وتطويرها باستمرار لتواكب الجديد في الفن المصرفي ، فضلًا عن حسن اختيار العناصر البشرية التي يتوفر فيها الوعي برسالة المصارف الإسلامية ، وانتقاء القيادات المصرفية الإسلامية التي على مستوى الدور المأمول من المصارف الإسلامية .

٨ - تدعيم نشاط الاستعلامات في المصارف الإسلامية بحيث يتم إجراء الاستعلام الكافي عن المتعاملين ، والتأكد من توفير السمعة الطيبة والأخلاق الحسنة ، بجانب تدعيم إدارة بحوث السوق ، وتوفير المعلومات الحديثة عن ظروف السوق والسلع والأسعار .

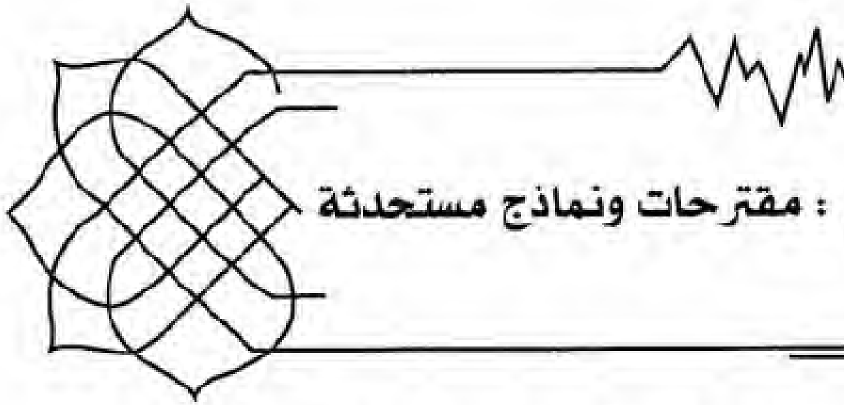
٩ - إسباغ الحماية القانونية للمصارف الإسلامية ومنحها حق التنفيذ الإداري على ما تحت يدها من ممتلكات ضامنة لمديونية العملاء .

١٠ - تخصيص الاستثمارات التي يمولها المصرف الإسلامي على أساس نوع الودائع التي لدى المصرف ، فيتم توجيه الودائع القصيرة الأجل للاستثمارات في المرابحات وغيرها من صيغ الاستثمار قصيرة الأجل ، كما أنه من الأجدى أن يركز المصرف نشاطه الاستثماري (في صورة مرابحات) في مجموعة منتقاة من السلع يركز فيها ، بحيث يتوفر لديه خبرة عميقة في الاتجار في تلك السلع ، ومعرفة العوامل المحددة للأسعار وظروف السوق ، والتنبؤ بالطلب عليها في المستقبل .

* * *

---

(١) المرجع السابق ، (ص ٢٧) .



٣/١ : دراسة نماذج العقود الحالية ومقترحات للتطوير .

٣/٢ : النموذج المستحدث (المواعدة المنتهية بالتمليك) .

٣/٣ : ملاحق الفصل .

٣/١ : دراسة نماذج العقود الحالية ، ومقترحات للتطوير :

لا تزال النماذج المستخدمة في التعامل بالمرابحة في المصارف الإسلامية تعاني من بعض القصور ، رغم الاعتراف بتطوير تلك النماذج من واقع خبرة التعامل ، إلا أن هذا التطوير لا يزال – حتى اليوم – دون الأمل المبتغى والرجاء المنشود ، وأول ما يظهر لنا في ممارسة المرابحة في المصارف الإسلامية وفقًا للنماذج المتعامل بها ، هو تعقد الإجراءات وتعدد مراحل التعاقد فيها ، حيث يجرى أولًا إبرام مواعدة بين المصرف والعميل ، ثم بعد ذلك إبرام عقد البيع بالمرابحة ، مع النفي في عقد البيع بالمرابحة على أن الوعد بالشراء جزء لا يتجزأ من هذا العقد . [راجع التمهيد في نموذج المصرف الإسلامي ، والبند الأول في نموذج مصرف قطر الإسلامي] ، يقول د. جمال عطية : كان الأولى أن ينظر إليها على أنها عملية واحدة بدلًا من تقطيع أوصالها وتحليل أجزائها إلى عقود مختلفة :

- وعد من العميل بالشراء ، ومن البنك بالبيع .
- توكيل من البنك لمراسله بطلب البضاعة وكفالة دفع الثمن .
- بيع البائع البضاعة إلى البنك ممثلًا لمراسله .
- بيع البنك البضاعة إلى العميل .

فالعبرة بنية المتعاقدين التي انصرفت إلى إبرام عقد واحد ، وما هذه الأجزاء

إلا شروط والتزامات ومراحل داخل نطاق العقد الواحد [١] ، ويتفرع مما سبق صعوبة لدى المتعاقدين مع المصارف الإسلامية في فهم أسس هذه العقود وإدراك القصد منها ؛ بل ويتولد إحساس لديهم بأن الأمر شكلي ، واتهام المصارف الإسلامية بعدم الجدية أو بالتحايل بقصد تحليل معاملة هي بذاتها الإقراض لأجل بفائدة ، هكذا يتصور البعض .

إضافة إلى عدم توازن حقوق والتزامات الطرفين في النماذج ؛ فقد نجد أن بعض النماذج المتعامل بها ، تنص على وجوب التزامات العميل طالب الشراء بالمرابحة بالوفاء بوعده ، وتحمله أية أضرار تنشأ نتيجة نكوله عن وعده ، ولا يقابل هذا التزام المصرف الإسلامي بوعده في توفير البضاعة ، وإلا فعليه تعويض العميل طالب الشراء بالمرابحة عن عدم تنفيذ المصرف لوعده .

ولا يعتبر كافيًا - في رأينا - النص على أنه : إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد ، فيتحمل وحدة مسؤولية أية أضرار قد تلحق الطرف الآخر نتيجة ذلك ، فهذا النص لا يمنح حماية كافية للعميل طالب الشراء بالمرابحة ، ولا يحقق التوازن المنشود في الالتزامات التي تقع على عاتق المصرف والعميل ؛ إذ إن العميل قدم بالفعل دفعة ضمان الجدية حتى يتمكن المصرف من التنفيذ الفوري عليها ، بينما لا يتمتع العميل بهذه الميزة ، فضلًا عن أن النماذج تنص على طريقة تقدير الضرر الواقع على المصرف نتيجة نكول العميل عن وعده بالشراء ، بينما لا تتضمن النماذج نصًا مقابلًا عن كيفية تقدير الضرر الذي يقع على العميل نتيجة عدم وفاء المصرف بوعده بتوفير البضاعة المطلوبة .

ومن ناحية أخرى ، نجد بعض النماذج تنص على أنه لا يحق للطرف الثاني مطالبة الطرف الأول بأي تعويضات في حالة امتناع المورد عن التنفيذ لأي سبب كان ، أو في حالة تأخير وصول البضاعة أو تلفها أو إهلاكها نتيجة لظروف خارجة عن الإرادة « البند رقم (١٠) من عقد الوعد بالشراء في المصرف الإسلامي الدولي » فهذا النص يوضح لنا بجلاء أن نماذج التعامل الحالية في المرابحة تكفل حماية كاملة للمصرف عند أية مخاطر ؛ فالبضاعة مؤمن عليها لصالحه (البند رقم (١١) من عقد البيع بالمرابحة في المصرف الإسلامي) ، والعميل ملتزم بالوفاء بوعده في الشراء ، وإلا فدفعه الضمان

---

(١) د . جمال الدين عطية ، البنوك الإسلامية ، المؤسسة الجامعة للدراسات ، بيروت ، (ط٢) ، (١٩٩٣م) ، (ص ١٢٣) .

المقدمة تحت يد المصرف ، وإذا تأخرت البضاعة أو امتنع المورد عن التنفيذ ، فإن المصرف لا يتحمل شيئًا ولا يعوض العميل طالب الشراء .

وفي حالة البضاعة المستوردة يلاحظ نقل التزام المورد قبل المصرف إلى العميل طالب الشراء ، وتخلي المصرف عن تحمل تبعات البائع قبل العميل ، وتنتهي مسؤولية المصرف بتسليم العميل مستندات الشحن المتعلقة بها (البند رقم (٧) من عقد بيع المرابحة ، مصرف قطر الإسلامي) وفي ضوء ما سبق ، نستطيع أن نستخلص بطريقة مباشرة ، مقترحات لتطوير النماذج الحالية المستخدمة في تنفيذ المرابحة ، في ضوء معالجة الثغرات الواردة في تلك النماذج ، وذلك على النحو التالي :

١ - تبسيط النماذج وتوحيد مراحلها في إطار عقد واحد ، بحيث تظهر فيه التزامات أطراف التعاقد .

٢ - نفي شبهة التحايل من خلال توضيح قصد المتعاقدين بشكل مباشر .

٣ - اختصار مراحل التعاقد في مرحلة واحدة .

٤ - تحقيق التوازن في التزامات كل من المصرف والعميل ، وحفظ حقوق كل منهما ومراعاة مصالحها على حد سواء .

٥ - التفصيل - ما أمكن - لجميع أحكام بيع المرابحة - التي يتفق عليها الطرفان وتبني آثار العقد عليها ، بحيث يعرف المتعامل - بوضوح - ما له وما عليه .

ولقد وفق الله - اللجنة الشرعية بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي في إعداد عقد تتوفر فيه النقاط السابقة ، وتمت صياغته وعرضه على المتخصصين ، ثم على لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ، فأجازته على النحو الوارد في البند رقم (٣/٣) .

وتقوم فكرة هذا العقد على إبداء العميل رغبته في شراء بضاعة ، وتعهد البنك بالشراء ، مع الالتزام ببيعها للعميل بعد التملك ، مع تعهد العميل بالشراء ، ويمكن أن نسمي هذه المرحلة : مواعدة ، وهي ملزمة للطرفين ، وبعد إجراء البيع بين البنك والعميل صارت المواعدة بيعًا ، ويمكن أن نسمي هذه المرحلة البيع ، وعليه سمي العقد « بمواعدة منتهية بالبيع » وذلك في عقد واحد يتضمن كافة التزامات وحقوق المتعاقدين في وضوح تامٍّ ، ويتفادى المثالب الواردة على النماذج الحالية .

٢/٣ : النموذج المستحدث (المواعدة المنتهية بالتمليك) :

قبل أن نعرض نصوص النموذج المستحدث (المواعدة المنتهية بالتمليك) الذي أعدَّته وصاغته اللجنة الشرعية بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي ، وأقرَّته لجنة الفتوى بالأزهر ، نقدم عرضًا سريعًا للأسس والمبادئ الفقهية التي استند إليها النموذج ، ثم المذكرة التفسيرية التي أعدتها اللجنة التي صاغت العقد :

١ - المواعدة ملزمة للطرفين ، البنك والعميل طالب الشراء بالمرابحة ؛ فالبنك يتعهد بشراء السلعة المطلوبة طبقًا للمواصفات وبالكمية المحددة ، ويلتزم ببيعها للطرف الثاني بما قامت به من الثمن وكافة التكاليف ، مضافًا إليها نسبة الربح المتفق عليها ، والعميل يلتزم بشراء تلك السلعة متى وردت مطابقة للمواصفات بما قامت به من ثمن وكافة التكاليف يضاف إليها نسبة الربح المتفق عليها ، وتسلم البضاعة بمجرد وصولها في المكان المتفق عليه في الموعد المحدد ، كما أن البنك والعميل يلتزمان بتسليم المستندات والأوراق التي يتطلبها تنفيذ هذا العقد .

ويستند هذا الإلزام إلى الأسس والأسانيد الفقهية السابق عرضها بالتفصيل ، وذلك مما تدعو إليه حاجة المتعاملين وتتحقق به مصلحة راجحة مقيدة ، بالإضافة إلى الرأي الأرجح عند فقهاء المالكية بأن المواعدة ملزمة ، فضلًا عن الوفاء بالوعد من أخلاق المؤمنين .

٢ - منع وقوع البيع بالمرابحة حتى يتملك البنك السلعة ملكية حقيقية ، ولذا استبعد تصوير المعاملة في بدايتها باعتبارها عقدًا ، إلى عقد بيع عند ورود البضاعة باسم المصرف ، ثم قيامه بتسليمها للعميل ، وبهذا يحصل البيع .

٣ - الاتفاق على دفع عربون عند التوقيع يخصم من الثمن ويحسب كتعويض إذا أخل العميل بالتزامه بالشراء .

٤ - البنك ضامن للسلعة حتى تسليمها للعميل أو التخلية والتمكين له منها ، أي أن البنك يتحمل مسؤولية التعاقد مع المورد ، وهذا من التزام البائع (أي البنك) ، وعليه فيتحمل البنك قبل العميل مسؤولية تأخير البضاعة عن الموعد المحدد أو رفض تسليمها له .

٥ - ضمان الضرر الناشئ عن المطل أو عدم الوفاء بالوعد بدون عذر ، حيث يتحمل العميل دفع تعويض يحدد بمقدار الضرر الناشئ عن تأخيره بدون عذر في الوفاء في الموعد المحدد بما عليه من ثمن المبيع أو أي جزء منه ، وربط تقدير هذا التعويض

بالضرر وفقًا لما تحكم به لجنة تحكيم مختصة ، كما أن البنك كذلك عليه التزام بشراء البضاعة وبيعها للعميل ، فإذا أخل بهذا الالتزام يلزمه رد العربون ودفع تعويض للعميل بقيمة الضرر الفعلي الذي لحقه .

٦ - رهن المبيع بثمنه أو بأي جزء منه ، وهو ضمان مصرفي فعال قائم على ربط التمويل بالغرض منه ، ويبتعد بالعملية عن الصورية .

٧ - الحط من الدين مقابل تعجيل الوفاء بالثمن ؛ استنادًا إلى بعض المذاهب الفقهية ، وحدده العقد بمبلغ معين ، ولم يؤخذ في تحديد مقداره معيار يرتبط بالزمن .

٨ - الاتفاق على إبراء البنك من تبعة العيوب الخفية ، وإعطاء العميل الحق في الرجوع على المورد ، وذلك لخبرة العميل في ذلك ولمصلحته .

٩ - الاتجاه إلى التفصيل في بيان أحكام جوانب الاتفاق ، والنص على تعيين مذهب الإمام أحمد بن حنبل في حسم أي خلاف ينشأ عند تنفيذ هذا العقد ، وهذا التحديد يحل مشكلة التنازع عند حدوثه بين الطرفين .

* * *

المذكرة التفسيرية نحو نموذج مواعدة منتهية بالبيع

الباعث لإنشاء هذا النموذج :

لا تخفى أهمية المرابحات في المعاملات المصرفية والدور الذي تقوم به في المصارف الإسلامية، وتثور اعتراضات عديدة على المرابحة المصرفية من نواحي عديدة ، ومن بين هذه الاعتراضات ما يتعلق بتعقيد الإجراءات ، حيث يجري فيها أولًا إبرام مواعدة بين المصرف والعميل ، كما يجري بعد ذلك بينهما إبرام العقد الموصوف ... ولا تضمن هذه الإجراءات جدية العميل في كل الأحوال ؛ حيث يستطيع ألا يبرم العقد بعد أن وقع على الوعد ، مما يدخل المصرف في مشكلات عديدة بعد دخوله في عقود مع الغير للحصول على السلع الموعود ببيعها للعميل .

وتثير هذه الإجراءات المعقدة صعوبات في فهم طبيعتها والقصد منها بالنسبة للمتعاملين من الأجانب مع المصارف الإسلامية والعاملين فيها ، أو ممن ليست عندهم الخلفية الفقهية اللازمة لاستيعاب الحكمة في التدرج من المواعدة إلى العقد نفسه ، وقد يؤدي عدم الوضوح هذا إلى رمي العمل في المصارف الإسلامية بعدم الجدية أو بالتحايل على تحليل ذات المعاملات التي تقوم بها البنوك التقليدية .

وقد أرادت اللجنة الخروج من هذا الإطار الذي يقيد حركة المصارف الإسلامية بتطوير معاملة مستمدة من الأصول الشرعية ، تحقق المصالح المنشودة ، في إطار من البعد عن التهم ، ووضوح الحقوق والواجبات الملزمة بالنسبة لأطراف التعامل منذ اللحظة الأولى لدخولهم في اتفاقات محددة .

مزايا هذا النموذج : وباستعراض صيغ المعاملات الفقهية وجد أن صيغة « مواعدة منتهية بالبيع » هي أنسب الصيغ لتحقيق الأهداف المرجوة ؛ وإجمال هذه الأهداف فيما يلي :

١ - تبسيط وتيسير الإجراءات ، بحيث يصاغ الاتفاق صياغة واحدة تظهر فيها التزامات الأطراف المختلفة ، بما يؤدي إلى وضوح هذه الالتزامات للطرفين .

٢ - نفي شبهة التحايل على تعاملات المصارف الإسلامية وأعمال قصود المتعاقدين على نحو مباشر لا تكلف فيه ولا افتعال .

٣ - ضمان حقوق الطرفين - المصرف ، والعميل - ومنع الإضرار بأحدهما فيما لو امتنع العميل عن الدخول في التعاقد بعد دخول المصرف في التعاقد مع الغير من أجل توفير السلعة الموعود ببيعها لهذا العميل ، أو فيما لو امتنع المصرف من تملك السلعة وبيعها للعميل الذي قد تتعطل مصالحة بعدم تنفيذ المصرف وعده .

٤ - الاعتماد على المبادئ الشرعية في الاستجابة لمصالح المتعاملين .

الأصول الشرعية والمبادئ الفقهية التي يقوم عليها التعامل المقترح :

١ - المواعدة ملزمة للطرفين : لا يخفى أن الشارع أوجب مسؤولية المكلف عما يصدر منه من أقوال وأفعال ، حتى إن الكلمة يقولها الرجل لا يلقى بها بالًا يهوي بها في النار سبعين خريفًا ، وقد ألزمت النصوص الشرعية بوجوب الوفاء بالعقود والعهود ؛ فالعهد مسؤولية المتعهد ، وخلف الوعد من سمات النفاق ، ونقض الأيمان بعد توكيدها مذموم ، ويوجب الأحناف لزوم الوعد إذا علق على أمر يحدث في المستقبل ، فقد جاء في المادة (٨٤) من مجلة الأحكام العدلية أن « المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة » . (راجع مدخل الزرقاف / ٤٤٦) ، والأرجح في الفقه المالكي أن المواعدة ملزمة لطرفيها . يتفرع عن هذا حكم المالكية بأن الموجب لا حقَّ له في الرجوع عن إيجابه ما دام مجلس العقد قائمًا قبل صدور القبول ، وعندهم كذلك أن تأقيت الإيجاب بوقت معين كعشرة أيام يلزم الموجب ولا حق له في الرجوع أثناء هذه المدة ، ومن هذه التفريعات كذلك لزوم الهبة الواهب بمجرد النطق بها دُونما توقف على القبض ، وهذا وأن هناك آراء فقهية معتبرة في المذاهب الفقهية الأخرى المعتمدة تقول بالإلزام في الوعد ، قال ابن حزم : إن ابن شبرمة قال الوعد كله لازم ويقضي به على الواعد ويجبر [1] .

والتعديل على مذهب الإلزام في الموعد تدعو إليه حاجة المعاملات المصرفية الإسلامية

---

(١) المحلى ، ابن حزم ، (٢٨/٨) .

وكذلك حاجة المتعاملين معها ، وبهذا وذلك تتحقق مصلحة راجحة معتبرة لا يهدرها الشرع ولا يجوز أن يغفلها الفقهاء .

٢ - **منع بيع المرء ما لا يملك** : ولذا استبعد تصوير المعاملة في بدايتها باعتبارها عقدًا ، حتى لا يبيع المرء ما لا يملك ، وتحقق المواعدة ألا يبدأ إلا بعد دخول المبيع في ملك المصرف ، وهو ما يعني تعليق أحكام عقد البيع على دخول المبيع في ملك المصرف ، وسيأتي مزيد توضيح لهذا ...

٣ - **جواز الاتفاق على العربون** : بحيث يفقده العميل إن أخلف وعده بالشراء ، ويلتزم البنك المتخلف عن وعده بدفع غرامة بمقدار العربون (بعد رده للعميل) ؛ وذلك أخذًا بما ذهب إليه الحنابلة في هذا ، ورجحته مجلة الأحكام الشرعية طبقًا لما جاء في المادة (٣٠٩) من هذه المجلة ، وييسر هذا اطمئنان المصرف إلى التزام العميل بوعده ، كما أنه ييسر اطمئنان العميل إلى أداء المصرف لالتزاماته ؛ مما يؤدي إلى استقرار التعامل وتحقيق مصالح الناس .

٤ - **جواز الاتفاق على إبراء البائع من العيوب الخفية** : وتخويل العميل في الرجوع على المصدر ، وحسبما جرى به التعامل بموجب العيب طبقًا لما ظهر في البند التاسع من النموذج المقترح .

٥ - **جواز الاتفاق على تعليق عقد البيع** : أن المواعدة على كل من بيع السلعة (من البنك) وشرائها (من العميل) هي المرحلة الأولى التي تمثل مدخلًا للتفاهم بين الطرفين ؛ لحصول العميل على السلعة في موعد محدد وبثمن معلوم (ما قامت به السلعة) وربح متفق عليه من خلال بيع المرابحة ، ولكن هذه المواعدة إما أن تختل بإخلاف أحد الطرفين ما وعد به ، وتحمل المسؤولية المالية لذلك من فقدان العميل العربون ، أو بذل البنك مبلغًا بمقدار ذلك العربون بعد رد العربون الذي أخذه من العميل ، وإما أن تقترن بإبرام العقد ، وهذا الإبرام يتم عن طريق تحول العقد المعلق إلى عقد منجز لحصول الشرط المعلق عليه ، وهو هنا تملك البنك للسلعة من المصدر ، والتي هي محل العقد المتواعد على الدخول فيه ، والعقد وهو هنا عقد معاوضة يسوغ فيه التعليق أي توقف وجوده على شرط ، طبقًا لمبدأ صحة الشروط التي لا تخالف الشرع ، سواء كانت شروطًا مقيدة للعقد أو معلقة له ، كما هو هنا .

وقد حقق ابن تيمية أن تعليق عقد البيع على شرط ليس فيه الغرر - الذي هو سبب من أسباب فساد العقود - الذي نهت السنة عنه ، وعن بيع الغرر ؛ لأن علة منع الغرر وبيوعه كالملامسة والمنابذة ، هو ما فيها من المخاطرة المتضمنة أكل المال بالباطل ، للتردد بين حصول مقصود المتعاقد من العقد وعدم حصوله ، فيكون ماله مأكولًا بالباطل ، ذلك أن البيع المعلق بشرط لا يسمى غررًا ؛ لأنه عقد على صفة معينة ، فإن حصلت حصل العقد وإن لم تحصل لم يكن هناك عقد ، ولا يحصل بذلك أكل مال العاقد بالباطل [١] ، ولا يخفى أن دخول ملك السلعة في ملك البنك يعقبه (عن طريق الاقتضاء) انتقال ملكيتها من البنك إلى العميل ، وبذلك يبيع البنك ما يملكه .

٦ - **جواز الاتفاق على ضمان الضرر الناشئ عن المطل** : إن العميل المماطل في أداء ما عليه من دين قد ألحق ضررًا بالدائن (البنك) بلا ريب ، وقد تضمن العقد تمكين الدائن من الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه من مماطلة المدين على تقدير أن المبلغ المستحق للدائن لو وصل إليه في أجله لأمكنه تقليبه في عمليات استثمارية أخرى ، في حين أن المدين - وهو تاجر - قد يكون استفاد فعلًا من مطله المبلغ المستحق عليه .

ولم يؤخذ في هذه المادة بتحديد تعويض معين بالنسبة سواء كانت مرتجلة أو مستندة إلى معيار ما ؛ كمقدار الربح المتحقق لدى البنك الدائن تحاشيًا من تحصيل مقابل للنقود المؤخر أداؤها كما في ربا النسيئة ، وقد ربط التعويض هنا بالضرر ، ونيط التقدير بلجنة تحكيم مختصة ؛ لكي تقصر هذا التعويض على ما يحصل به ترميم الضرر ، ولا يكون هذا الأسلوب استجرارًا للمقابل عن الزمن والتساهل في اقتضاء الدين أو الحيلولة دون المطل ما أمكن .

وقد استؤنس في هذا الموضوع بالتفرقة الفقهية بين عقود المعاوضات وبين مسائل الضمانات (أو الغرامات) ؛ حيث صرح بعض الفقهاء بأن ائتلاف الحلي (الذهب المصوغ) يضمن مع صنعته ، ونقد (البلد) وإن كان من جنسه لا يلزم من ذلك الربا ؛ لأنه يجري في العقود لا في الغرامات [٢] .

---

(١) نظرية العقد ، لابن تيمية ، (ص ٢٢٧ - ٢٢٩) ، الاختيارات للبعلي ، ضمن الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، (٤٧٠/٤) .

(٢) الأشباه والنظائر ، السيوطي ، (ص ٢١١) .

٧ – **رهن المبيع بثمنه** : رهن المبيع كوثيقة للثمن المؤجل محل اتفاق بين المذاهب ، ويجوز أن يشترط الرهن في عقد البيع ؛ لأنه من الشروط الموثقة للعقد فهو موافق لمقتضاه ، فإذا باع العميل السلعة المرهونة فإن الرهن ينتقل تلقائيًا إلى ثمنها ، طبقًا لمذهب الحنفية الذين قرروا أن ثمن المرهون بدل المرهون فيقوم مقامه ، سواء اشترط هذا الانتقال عند الإذن بالبيع أم لم يشترط ، على أن العميل إذا باع المبيع (المرهون) دون إذن الدائن المرتهن (البنك) فإن البيع موقوف ، فإن أجازه المرتهن نفذ وانتقل الرهن إلى الثمن أيضًا [١] .

٣/٣ - ملاحق الفصل الثالث :

نماذج من عقود التعامل الحالية :

١/٣/٣ – في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

٢/٣/٣ – في مصرف قطر الإسلامي .

٣/٣/٣ – في بنك فيصل الإسلامي المصري .

* * *

---

(١) بدائع الصنائع ، (١٤٦/٦) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، ومن والاه .

وبعد :

فبالاطلاع على عقد المواعدة المنتهي بالبيع المرفقة صورته بهذا الكتاب ، والمشتمل على تمهيد ، وثمانية عشر بندًا ، أرى أنه موافق للشريعة الإسلامية الغراء ، ولا مانع من العمل بها شرعًا .

والله الموفق

عن رئيس لجنة الفتوى بالأزهر

عبد الرازق ناصر محمد ناصر

١٧ / ١٢ / ١٩٩٢ م

عقد مواعدة منته بالبيع

الحمد للّه وحده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وآله ، وصحبه ، وبعد :

فإنه في يوم .... الموافق ....

حرر هذا العقد بين كل من :

١ - طرف أول   ٢ - طرف ثاني

ويمثلها المكرم :   وعنوانه :

وعنوانه :   وجنسيته :

وديانته :

التمهيد

لما كان الطرف الثاني يرغب في شراء .... مواصفتها بدقة .... بثمن قدره .... مليم جنيه فقط ، على أن يقوم الطرف الأول بشرائها ، ثم بيعها له مرابحة .

وقد أبدى الطرف الأول - بناء على رغبة العميل الطرف الثاني - استعداده للقيام بشراء هذه السلعة لحسابه ، ثم بيعها للطرف الثاني مرابحة طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة ، تحدد فيها برضا الطرفين نسبة الربح للطرف الأول بمقدار .... ٪ مما قامت به السلعة من ثمن وكافة التكاليف المتعلقة بالسلعة كالنقل ، والتخزين ، وغيرهما .

وقد أقر الطرفين بأهليتهما للتصرف ، والتعاقد ، واتفقا على ما يلي :

بند ١ : يعد التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد .

بند ٢ : يتعهد الطرف الأول بشراء السلعة طبقًا للمواصفات ، والشروط المبينة بهذا العقد في موعد أقصاه .... ، ثم التزامه ببيعها للطرف الثاني بعد تملك الطرف الأول لها بما قامت به من ثمن ، وكافة التكاليف ، مضافًا إليهما نسبة الربح المتفق عليها ،

والموضحة بهذا العقد .

بند ٣ : يلتزم الطرف الثاني بشراء السلعة المتفق عليها بما قامت به من ثمن ، وكافة التكاليف ، مضافًا إليهما نسبة الربح المتفق عليهما ، والموضحة بهذا العقد ، بعد تملك الطرف الأول لها ، وفي موعد أقصاه .... من تاريخ إخطاره بوصولها .

وبذلك يصبح الطرف الأول بائعًا للسلعة محل العقد ، والثاني مشتريًا لها .

بند ٤ : يلتزم الطرف الثاني بالوفاء بالثمن المتفق عليه شاملًا كافة التكاليف ، ونسبة الربح المحددة في هذا العقد ، وعلى النحو المتفق عليه مؤجلًا ، أو مقسطًا على .... أقساط .

يدفع الأول منها ، وقدره   مليم   جنيه في   /   /

ويدفع الثاني منها ، وقدره   مليم   جنيه في   /   /

ويدفع الثالث منها ، وقدره   مليم   جنيه في   /   /

ويدفع الرابع منها ، وقدره   مليم   جنيه في   /   /

بند ٥ : يعتبر المبيع مرهونًا بالثمن المستحق للطرف الأول ، أو بأي جزء منه ، وعلى الطرف الثاني القيام باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك دون الرجوع على الطرف الأول بشيء .

بند ٦ : سيمنح الطرف الأول جائزة سداد مبكر مقدارها .... للطرف الثاني إذا عجل بالوفاء بالتزاماته المالية عن مواعيد استحقاقها المتفق عليها بما لا يقل عن أسبوعين .

بند ٧ : يلتزم الطرف الثاني بتسليم البضاعة بمجرد وصولها إلى .... (المكان المتفق عليه) وإخطاره بأنها جاهزة للتسليم في موعد أقصاه ....

من تاريخ إخطاره ، ويظل الطرف الأول ضامنًا إلى أن يتم التسليم ، أو التخلية ، والتمكين .

بند ٨ : يلتزم الطرف الثاني بتحمل ما يصيب الطرف الأول من أضرار مادية ، بسبب عدم تنفيذ التزامه بتسلم البضاعة في الموعد المحدد بهذا العقد .

بند ٩ : يكون من حق الطرف الأول في حالة إخلال الطرف الثاني بالتزامه في الموعد المحدد دون إنذار للطرف الثاني ، أو معاوضة منه أن يقوم ببيع البضاعة لحساب الطرف

الثاني ، وخصم مستحقاته من الثمن ، وكافة التكاليف ، ونسبة الربح المتفق عليها ، وما تحمله من مصروفات إضافية من جراء ذلك ، مضافًا إليها تعويض عما لحق به من أضرار مادية مع احتفاظه بحقه في مطالبة الطرف الثاني بما قد يبقى له ، وفي حالة بيعه البضاعة بزيادة عن جميع مستحقاته يلتزم الطرف الأول بعد خصم جميع مستحقاته برد هذه الزيادة للطرف الثاني (العميل) عند طلبها .

بند ١٠ : يبرئ الطرف الثاني الطرف الأول من تبعة العيوب الخفية التي قد تظهر في المبيع ، وللطرف الثاني حق الرجوع على البائع الأول (المصدر) بمقتضى هذا الاتفاق .

بند ١١ : يلتزم الطرف الثاني بأن يدفع للطرف الأول عند التوقيع على هذا العقد مبلغًا قدره .... عربونًا ، يخصم من الثمن عند التوقيع على هذا العقد ، وإذا أخل الطرف الثاني بالتزامه بالشراء يعتبر تعويضًا عما لحق بالطرف الأول من أضرار ، أو جزءًا منه إن كان لا يفي به فضلًا عما قد يتفق عليه من أية ضمانات شخصية ، أو عينية أخرى .

بند ١٢ : إذا أخل الطرف الأول بالتزاماته الواردة في هذا العقد ؛ يلتزم برد العربون المتفق عليه للطرف الثاني ، ويدفع تعويضًا له بمقدار الضرر الفعلي الذي لحق به .

بند ١٣ : إذا تأخر الطرف الثاني دون عذر في الوفاء بثمن المبيع النهائي أو بأي جزء منه عن الموعد المحدد في هذا العقد ، فإنه يتحمل دفع تعويض يحدد بمقدار الضرر ، ويتولى تقديره لجنة تحكيم مختصة يكون حكمها نهائيًا ، وملزمًا للطرفين .

بند ١٤ : يلتزم كل طرف بتسليم المستندات ، والأوراق التي يتطلبها تنفيذ هذا العقد ؛ لتكون من مشتملاته ، وملحقاته ، للعمل بموجبها عند اللزوم .

بند ١٥ : في حالة نشوء أي خلاف بين الطرفين في أي من بنود هذا العقد - كمدى مطابقة المبيع للمواصفات المتفق عليها مثلًا - يتعين اللجوء إلى لجنة تحكيم مكونة من عضوين ، ومن هيئة الرقابة الشرعية على أن يختار كل طرف من الطرفين أحد عضويها ، وعلى أن يكون حكمها نهائيًا ، وملزمًا للطرفين دون أدنى معارضة منهما .

بند ١٦ : ما لم يرد بشأنه نص في هذا العقد فإنه يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

بند ١٧ : أي إشعار ، أو إخطار بشأن هذا العقد يرسل لأي الطرفين من الطرف

الآخر على عنوانه الموضح بهذا العقد يكون إبلاغًا معتبرًا ، وعلى أن يلتزم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر بعنوانه ، إذا حصل فيه تغيير .

بند ١٨ : حرر هذا العقد برضا الطرفين من نسختين ، وتسلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها ، والله الموفق ، والهادي إلى سواء السبيل .

الطرف الأول	الطرف الثاني
المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	

رقم العقد ....

عقد وعد بالشراء

إنه في يوم .... الموافق / / ١٤ هـ - / / ٢٠٠ م تم الاتفاق بين كل من :

١ - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (ش .م .م) .

ومركزه الرئيسي : ٤ شارع الموسيقار علي إسماعيل (عدي سابقًا) ميدان المساحة - الدقي - محافظة الجيزة .

ويمثله السيد الأستاذ : ....

مدير فرع : ....

وعنوانه : ....

طرف أول

٢ - ....

....

وعنوانه : ....

طرف ثانٍ

حيث إن الطرف الثاني يرغب في شراء ....

....

المحددة الأوصاف والكمية على النحو المبين بطلب الشراء بالمرابحة رقم ....

بتاريخ / / ٢٠٠ م والملحق بهذا العقد والمتمم له ، فقد طلب من الطرف الأول القيام بشرائها تمهيدًا لبيعها له وفاء لهذا الوعد منه بالشراء ووفقًا للشروط الآتية :

أولًا : يقر الطرف الثاني بأهليته للتصرفات المالية عن نفسه وبصفته وأنه يرغب في إتمام عملية المرابحة وفقًا لأسس الشريعة الإسلامية السمحاء .

ثانيًا : وعد الطرف الثاني الطرف الأول بشراء البضاعة الموضحة بطلب الشراء المرفق وإبرام عقد البيع بالمرابحة بمجرد إعلام الطرف الأول له بأن البضاعة جاهزة للتسليم أو وردت مستنداتها باسم الطرف الأول .

ثالثًا : شروط ومكان التسليم ....

....

رابعًا : تتم العملية محل هذا العقد على أساس المرابحة ، وبقيمة التكلفة الكلية المشتملة على ثمن الشراء والرسوم الجمركية وتكاليف الشحن والتأمين وكافة المصاريف الفعلية الأخرى ، بالإضافة إلى هامش ربح قدره (........ ٪) من التكلفة الكلية ، وبقيمة تقديرية قدرها .... فقط .

خامسًا : يتعهد الطرف الثاني باستيفاء كافة الضمانات المتفق عليها واللازمة لإبرام عقد البيع بالمرابحة والمرفق بيان بها موقعًا من الطرفين قبل التاريخ المحدد لاستلام البضاعة أو مستنداتها .

سادسًا : وافق الطرف الثاني على سداد مبلغ .... ، .... (فقط .... لاغير) عند التوقيع على هذا العقد كعربون لضمان الجدية من القيمة البيعية للبضاعة موضوع هذا العقد تعادل .... ٪ تنفيذًا لالتزاماته قبل الطرف الأول .

سابعًا : وافق الطرف الثاني على سداد القيمة البيعية للبضاعة موضوع هذا التعاقد للطرف الأول بعد إبرام عقد البيع بالمرابحة على .... قسطًا يستحق القسط الأول فور إبرام عقد البيع بالمرابحة ، وتسدد باقي الأقساط على فترات دورية كل منها .... شهرًا ، ويحق للطرف الأول حجز قيمة عربون ضمان الجدية وخصم مستحقاته منها .

ثامنًا : إذا امتنع مصدر الشراء الذي عينه الطرف الثاني بطلب الشراء عن تنفيذ الصفقة أو أخرها عن موعد التسليم المتفق عليه ، لا يكون الطرف الأول مسؤولًا عن أي ضرر يعود على الطرف الثاني الذي عليه أن يدفع كافة المصاريف التي تحملها الطرف الأول من جراء عدم التنفيذ ، وفي هذه الحالة لا يعتبر الطرف الأول مخلًا بالوعد .

تاسعًا : يتحمل الطرف الثاني وحده بأي مصروفات أخرى غير واردة في بنود تكلفة العملية موضوع العقد .

عاشرًا : لا يحق للطرف الثاني مطالبة الطرف الأول بأي تعويضات في حالة امتناع المورد عن التنفيذ لأي سبب كان أو في حالة تأخير وصول البضائع أو تلفها أو هلاكها نتيجة لظروف خارجة عن الإرادة .

حادي عشر : اتفق الطرفان على أنه في حالة وفاء الطرف الأول بالتزاماته المنصوص

عليها في هذا العقد وامتناع الطرف الثاني عن إبرام عقد البيع بالمرابحة واستلام البضاعة أو المستندات الخاصة بها لا يحق للطرف الثاني استرداد دفعة ضمان الجدية المشار إليه في البند (سادسًا) من هذا العقد ، ويحق للطرف الأول (المصرف) الاحتفاظ بهذا العربون وبيع هذه البضاعة بالسعر الذي يراه لحساب الطرف الثاني وقبض الثمن استيفاء لحق الطرف الأول ، وإذا لم يف ثمن البيع بحقوق الطرف الأول يكون العربون المدفوع مكملًا لهذا الثمن ، وإذا لم يف كان للمصرف الحق في الرجوع على الطرف الثاني لاستيفاء باقي حقه بكافة الوسائل دون اعتراض من الطرف الثاني على ذلك .

ثاني عشر : إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد أو قدم بيانات أو مستندات غير صحيحة فيتحمل وحده مسؤولية أية أضرار قد تلحق الطرف الآخر نتيجة لذلك .

ثالث عشر : تختص محاكم الجيزة بمختلف درجاتها بأي نزاع ينشأ بسبب تنفيذ هذا العقد .

الطرف الأول	الطرف الثاني
....	....

بسم الله الرحمن الرحيم

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية

عقد بيع بالمرابحة رقم (   )

اسم المتعامل : ....

رقم المتعامل : ....

رقم العملية : ....

التاريخ : ....

أنه في .... الموافق / / ١٤ هـ ، / / ٢٠٠ م قد تحرر هذا العقد بين كل من :

أولًا : المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (ش . م . م) .

ومركزه الرئيسي : ٤ شارع الموسيقار علي إسماعيل (عدي سابقًا) ميدان المساحة - الدقي - محافظة الجيزة ، ويمثله في هذا العقد السيد الأستاذ : ....

مدير فرع : ....

ومقره : ....

(طرف أول)

ثانيًا : ....

ومقره : ....

(طرف ثانٍ)

تمهيد

بناء على الدراسات التي سبق وإن تمت بين طرفي التعاقد في شأن أسس وقواعد وشروط التعاون بينهما فقد تقدم الطرف الثاني للطرف الأول بطلب الشراء رقم .... بتاريخ / / ٢٠٠م ليقوم الطرف الأول بشراء البضاعة المبينة بهذا الطلب ثم بيعها له بنظام المرابحة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، وقد وافق الطرف الأول على قيامه بشرائها مقابل وعد الطرف الثاني بشراء هذه البضاعة عينها بمقتضى عقد الوعد بالشراء رقم .... المبرم بين الطرفين بتاريخ / / ٢٠٠م .

قام الطرف الأول بشراء البضاعة المحددة المعالم والكميات والأوصاف ، والمبينة بطلب الشراء المنوه عنه ، وأصبحت في ملكه وحيازته فعلًا .

وقد أقر المتعاقدان بأهليتهما للتصرف والتعاقد ، واتفقا على ما يلي :

١ - يعتبر التمهيد السابق وطلب الشراء وعقد الوعد بالشراء المنوه عنهما عاليه والعروض المبدئية والمستندات المقدمة من الطرف الثاني جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد ومتممين ومكملين له .

٢ - باع الطرف الأول البضاعة المبينة بطلب الشراء رقم .... بتاريخ / / ٢٠٠م إلى الطرف الثاني ، الذي قبل الشراء بثمن إجمالي قدره : .... تم السداد على النحو التالي :

أ - مبلغ وقدره .... (فقط ....لا غير) . ما يعادل نسبة ....٪ من القيمة البيعية للبضاعة ، قام الطرف الثاني بدفعه إلى الطرف الأول كضمان لجدية التعاقد .

ب - مبلغ وقدره .... ، .... (فقط .... لا غير) .

يسدد كالآتي : ....

....

٣ - يقر الطرف الثاني أنه عاين الشيء المبيع موضوع هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعًا وقانونًا ، وأنه قبل شرائها بحالتها الراهنة ، وذلك بعد أن تأكد أن البضاعة المبيعة إليه هي ذات البضاعة موضوع طلب الشراء والوعد بالشراء المشار إليهما ببند التمهيد من هذا العقد من حيث النوع والكمية والمواصفات .

٤ - يقر الطرف الثاني بأنه استلم البضاعة محل هذا العقد استلامًا فعليًا وقانونيًا بتاريخ / / ٢٠٠م بموجب إيصال استلام موقع منه ، وأنها بذلك أصبحت في حيازته التامة وحازت قبوله ووجدها تفي بالغرض الذي اشتراها من أجله ؛ ومن ثم لا يوجد ثمة اعتراض من جانبه في هذا الخصوص .

٥ - يلتزم الطرف الثاني بفتح حساب لدى الطرف الأول ، كما يلتزم بأن يكون رصيد هذا الحساب كافيًا لتغطية قيمة كل قسط عند حلول أجله ، ويفوض الطرف الثاني للطرف الأول في الخصم على حساباته لدى الطرف الأول بقيمة الأقساط وأية

مصروفات تنشأ عن العملية دون الرجوع إليه ، ويعتبر عدم سماح الرصيد بسداد قيمة أي قسط عند حلول أجله بمثابة توقف عن السداد يخول للطرف الأول اتخاذ كافة الإجراءات للمحافظة على حقوقه .

٦ - في حالة تأخر الطرف الثاني عن سداد أي قسط في تاريخ استحقاقه تحل كافة الأقساط اللاحقة فورًا دون تنبيه أو إنذار أو حكم قضائي أو إجراء آخر من جانب الطرف الأول .

٧ - لما كان الطرف الأول (المصرف) لا يتعامل بالفوائد الربوية أخذًا أو عطاءً ، ولما كان التأخير في سداد الأقساط المستحقة على الطرف الثاني (المتعامل) في مواعيد استحقاقها على الوجه المتفق عليه يؤدي إلى أضرار بالغة بالمصرف وحقوق المودعين المؤتمن عليها ، ولما كانت القاعدة الشرعية التي بنيت عليها المعاملات تقرر أن لا ضرر ولا ضرار ؛ ومن ثم فقد استقر الرأي الشرعي على استحقاق المصرف للتعويض عن الأضرار الناجمة عن سداد مستحقاته ، فضلًا عن حلول باقي الأقساط فإنه يحق للمصرف بلا أي منازعة تعويضًا عما أصابه من ضرر فعلي بسبب التأخير بحسب على أساس ذات نسبة العائد المستحق للطرف الأول عن هذا العقد .

٨ - ضمانًا وتأمينًا لسداد مستحقات المصرف والناشئة عن هذا العقد فإن الطرف الأول له الحق في الاحتفاظ لنفسه بحق امتياز البائع عن الشيء المبيع محل هذا العقد ، لحين سداد كامل الثمن والعوائد المستحقة وأية مصرفات أو رسوم مع الإبقاء على الضمانات الأخرى المقدمة من الطرف الثاني لضمان تنفيذ التزاماته الواردة بهذا العقد ما لم يرى الطرف الأول خلاف ذلك .

٩ - اتفق الطرفان على أن يقدم الطرف الثاني للطرف الأول الضمانات الآتي بيانها ؛ ضمانًا لسداد كامل مستحقات الطرف الأول : ....

....

١٠ - تعتبر شروط التنفيذ الملحقة بهذا العقد والموقع عليها من الطرفين جزءًا متممًا له ، ويلتزم بها الطرف الثاني التزامًا كاملًا ، ويعتبر الإخلال بأي من بنودها إخلالًا بهذا العقد .

١١ - يلتزم الطرف الثاني بالتأمين على البضائع الضامنة لمديونيته الناشئة عن هذا

العقد ، وعلى المخازن المودعة بها هذه البضائع تأمينًا شاملًا ضد كافة الأخطار (مثل الحريق والسطو وخيانة الأمانة .... إلخ) بناء على طلب الطرف الأول ولصالحه ، وتقديم الوثيقة الدالة على ذلك مع التزامه بتجديد الوثيقة دوريًا حتى تمام سداد مستحقات الطرف الأول ، وإذا لم يقم الطرف الثاني بالتأمين أو لم يقم بتجديده إذا استلزم الأمر ، يحق للطرف الأول القيام بذلك بمعرفته ولصالحه على أن تخصم كافة الرسوم والمصاريف على حساب الطرف الثاني ، وذلك دون الإخلال بحق الطرف الأول في فسخ العقد لعدم تنفيذ هذا الشرط .

١٢ - تقع مسؤولية تخزين البضائع الضامنة للمديونية الناشئة عن هذا العقد وفقًا للأصول الفنية التي تتناسب مع نوعية هذه البضائع كاملة على عاتق الطرف الثاني وحده ، ويكون مسؤولًا عن كافة النتائج التي قد تترتب على مخالفة ذلك .

١٣ - يلتزم الطرف الثاني بمراعاة المواصفات الصحيحة التي تلزم بها القرارات والقوانين السائدة في جمهورية مصر العربية وقت التعامل في البضائع والسلع موضوع هذا العقد ، ويتحمل وحده أي مسؤوليات أو انحرافات أو عقوبات أو خلافه نتيجة لمخالفة ذلك ، وليس له الحق في الرجوع على الطرف الأول بأي شيء في هذا الشأن .

١٤ - في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط من شروط هذا العقد ، أو إذا ظهر عدم صحة البيانات والمعلومات أو الإقرارات أو المستندات المقدمة منه يعتبر هذا العقد مفسوخًا من تلقاء نفسه ، ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو حكم قضائي أو أي إجراء آخر ، ويصبح من حق الطرف الأول اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها مناسبة للمحافظة على حقوقه بالإضافة إلى كافة المصروفات والتعويضات المناسبة .

١٥ - تختص محاكم الجيزة بمختلف درجاتها بأي نزاع ينشأ بسبب تنفيذ هذا العقد .

الطرف الأول	الطرف الثاني
....	....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مصرف قطر الإسلامي　　Qater Islamic Bank

شركة مساهمة قطرية　　S.A.Q

(وعد بالشراء)

إنه في يوم / / ١٤ هـ ، الموافق / / ٢٠٠ م ، قد تم الاتفاق بين كل من :

١ - مصرف قطر الإسلامي ويمثله .... طرف أول

٢ - .... طرف ثانٍ

(المقدمة)

حيث إن الطرف الثاني يرغب في شراء البضاعة المحددة على النحو المبين بطلب الشراء بالمرابحة والمؤرخ / / ٢٠٠م ، والمرقم والملحق بعقد البيع بالمرابحة والمتمم له من المصدر ؛ فقد طلب من الطرف الأول القيام بشرائها ، ثم بيعها إيفاءً بهذا الوعد منه بالشراء ووفقًا للشروط التالية :

١ - يقر الطرف الثاني بأهليته للتصرفات المالية ، وأنه قد اطلع على القانون والنظام الأساسي لمصرف قطر الإسلامي (الطرف الأول) ، ويلتزم في تعامله معه وفقًا لهذا النظام .

٢ - وعد الطرف الثاني الطرف الأول بشراء البضاعة المبينة آنفًا ، وإبرام عقد البيع والشراء بمجرد إعلام الطرف الأول الطرف الثاني بأن البضاعة جاهزة للتسليم أو وصلت إلى الميناء ووردت مستنداتها .

٣ - شروط ومكان التسليم : ....

٤ - يكون البيع والشراء محل هذا العقد على أساس المرابحة وبقيمة التكلفة الكلية للبضاعة ، بالإضافة إلى ربح الطرف الأول بنسبة ٪ من التكلفة الكلية .

٥ - وافق الطرف الثاني على دفع نسبة ٪ من قيمة البضاعة عند التوقيع على هذا الوعد كعربون لضمان الجدية ، وتنفيذ التزاماته قبل الطرف الأول ، والقيام بتسديد باقي القيمة البيعية للطرف الأول الورادة في البند (٥) على النحو التالي : ....

....

٦ - إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد أو قدّم بيانات أو معلومات ومستندات غير صحيحة فيتحمل أية أضرار تلحق الطرف الآخر نتيجة لذلك .

٧ - أي نزاع ينشأ عند تنفيذ هذا الوعد من اختصاص محاكم دولة قطر .

٨ - حرر هذا الوعد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

الطرف الأول	الطرف الثاني
....	....

أ - مرابحة على سلع محلية :

بسم الله الرحمن الرحيم

مصرف قطر الإسلامي (عمليات تجارية محلية)
شركة مساهمة قطرية

عقد بيع بالمرابحة

في يوم / / ١٤ هـ ، الموافق / / ٢٠٠ م بمدينة الدوحة - قطر ، حرر هذا العقد بين كل من :

أولًا : مصرف قطر الإسلامي ويمثله في هذا العقد السيد / ....

طرف أول / بصفته بائعًا

ثانيًا : السيد / ....

ومقره : ....

طرف ثانٍ / بصفته مشتريًا

وأقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما القانونية للتعاقد ، واتفقا على ما يلي :

البند الأول : باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك البضاعة المبين أوصافها وكمياتها بطلب الشراء رقم ( ) بتاريخ ( ) والمرفق بهذا العقد ، والذي يعتبر هو ووعد الشراء الموقعان من الطرف الثاني جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثاني : حدد الثمن الإجمالي للبضاعة بمبلغ .... ريال قطري (فقط ....) ، متضمنًا الثمن الأساسي والمصاريف المدفوعة من الطرف الأول ، مضافًا إليه ربح قدره .... ريال قطري (فقط ....) ، ويتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الإجمالي المشار إليه على النحو التالي :

البند الثالث : تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين المنوه عنهما بالبندين أولًا وثانيًا بعد التأكد من حيازة الطرف الأول لهذه البضاعة .

البند الرابع : اتفق الطرفان على أن يكون مكان التسليم هو ميناء الوصول ؛ ومن ثم فإن أية مصروفات ومخاطر بعد ذلك يتحملها الطرف الثاني (المشتري) وحده دون

الرجوع على الطرف الأول .

البند الخامس : في حالة امتناع الطرف الثاني عن تسلم البضاعة ، فإنه يعتبر ناقضًا لوعده وحينئذ فإنه من حق الطرف الأول بيعها لغيره واستيفاء حقوقه وإن قل الثمن عن مستحقات الطرف الأول كان له أن يرجع على الطرف الثاني (المشتري) بمقدار ما يتحمله من خسائر فعلية تترتب على ذلك ، وإن زاد ثمن البضاعة عن مستحقات الطرف الأول كانت هذه الزيادة خالصة له باعتباره مالكًا لها .

البند السادس : في حالة تأخر الطرف الثاني عن سداد أي قسط من الأقساط الموضح بيانها بالبند الثاني من هذا العقد في موعد استحقاقه ، يحق للطرف الأول أن يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لحفظ حقوقه قبل الطرف الثاني الذي عليه أن يتحمل ما يترتب على ذلك من مصاريف وأضرار .

البند السابع : من المتفق عليه بين الطرفين التزامهما التام بخضوع عقد العملية المعروضة لرقابة هيئة الرقابة الشريعة بالمصرف ، كما يقران بالتزامهما التام بما ينتهي إليه رأي الهيئة المذكورة في شأن تحديد العلاقة بين الطرفين على الوجه الشرعي ، عملًا بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي تحكم العلاقة بين طرفي هذا العقد .

البند الثامن : أي نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد أو تفسيره يكون من اختصاص محاكم دولة قطر .

البند التاسع : كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية بدولة قطر ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعقد تأسيس الطرف الأول ومن اختصاص المحاكم القطرية .

البند العاشر : حرر هذا العقد من نسختين ، بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

الطرف الأول بصفته	الطرف الثاني بصفته
(البائع)	(المشتري)

ب - مرابحة على سلع مستوردة :

بسم الله الرحمن الرحيم

مصرف قطر الإسلامي (عمليات استيراد)
شركة مساهمة قطرية

عقد بيع بالمرابحة

في يوم / / ١٤ هـ ، الموافق / / ٢٠٠ م بمدينة الدوحة – قطر ، حرر هذا العقد بين كل من :

أولًا : مصرف قطر الإسلامي ، ويمثله في هذا العقد السيد / ....

طرف أول / بصفته بائعًا

ثانيًا : السيد / ....

ومقره : ....

طرف ثانٍ / بصفته مشتريًا

وأقرا الطرفان بصفتهما وأهليتهما القانونية للتعاقد ، واتفقا على ما يلي :

البند الأول : باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك البضاعة المبين أوصافها وكمياتها بطلب الشراء رقم ( ) بتاريخ ( ) ، والمرفق بهذا العقد ، والذي يعتبر هو ووعد الشراء الموقعان من الطرف الثاني جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثاني : حدد الثمن الإجمالي للبضاعة بمبلغ .... ريال قطري (فقط ....) ، متضمنًا الثمن الأساسي والمصاريف المدفوعة من الطرف الأول ، مضافًا إليه ربح قدره .... ريال قطري (فقط ....) ، ويتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الإجمالي المشار إليه على النحو التالي :

البند الثالث : تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين المنوه عنهما بالبندين أولًا وثانيًا بعد التأكد من حيازة الطرف الأول لهذه البضاعة .

البند الرابع : اتفق الطرفان على أن يكون مكان التسليم هو ميناء الوصول ؛ ومن ثم فإن أجور التفريغ والرسوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة من الميناء إلى مخازن

المشتري والتخليص عليها لا تدخل ضمن الثمن الإجمالي للبضاعة المشار إليها بالبند الثاني من هذا العقد ويتحملها الطرف الثاني (المشتري وحده) ، ولا يحسب لها نسبة أو مقدار في الربح .

البند الخامس : يتعهد الطرف الثاني بتسلمه لكافة المستندات المتعلقة بالبضاعة محل هذا العقد من الطرف الأول ، كما يتعهد بتسلمه للبضاعة المتعلقة بهذه المستندات ، وذلك بمجرد تفريغها بجهة الوصول ، ويكون مسؤولًا عن تأخير التسلم وما يترتب عليه من أضرار .

البند السادس : في حالة امتناع الطرف الثاني عن تسليم المستندات الوارد ذكرها في البند السابق أو تسلم البضاعة ، فإنه يعتبر ناقضًا لوعده ، وحينئذ فإنه من حق الطرف الأول بيعها واستيفاء حقوقه من الثمن وإن قل الثمن عن مستحقات الطرف الأول كان له أن يرجع على الطرف الثاني (المشتري) بمقدار ما يتحمله من خسائر فعلية تترتب على ذلك ، وإن زاد ثمن البضاعة عن مستحقات الطرف الأول كانت هذه الزيادة خالصة له باعتباره مالكًا لها .

البند السابع : يوقع الطرف الثاني على إيصال أمانة بكامل قيمة البضاعة مقابل تسلمه لها ، أو لمستندات الشحن المتعقلة بها ، وتنتهي مسؤولية الطرف الأول بتسلم العميل لمستندات الشحن ووصول البضاعة ، وتقع مسؤولية تخزين البضائع وفقًا للأصول الفنية على عاتق الطرف الثاني وحده ، ولا يحق له الرجوع على الطرف الأول عن النتائج التي قد تترتب على مخالفته ذلك .

البند الثامن : يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم أي ضمانات إضافية يقبلها المصرف (في حالة ما يرى المصرف أن الضمانات المقدمة إليه غير كافية) وذلك في غضون أسبوع واحد من تاريخ إخطاره بخطاب موصى عليه ، ودون أن يكون له أدنى حق في الاعتراض أو التسويف .

البند التاسع : كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة قطر ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعقد تأسيس الطرف الأول ومن اختصاص المحاكم القطرية .

البند العاشر : حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

الطرف الأول بصفته　　　　　　　　　　الطرف الثاني بصفته

(البائع)　　　　　　　　　　(المشتري)

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك فيصل الإسلامي المصري ش.م.م.

فرع : ——————

عقد وعد بالشراء

أنه في يوم / / ١٤ هـ ، الموافق / / ٢٠٠ م : تم الاتفاق بين كل من :

١ – بنك فيصل الإسلامي المصري ش .م .م ، ويمثله .... طرف أول .

٢ – .... طرف ثانٍ .

المقدمة

حيث إن الطرف الثاني يرغب في شراء البضاعة المحددة الأوصاف والكمية على النحو المبين بطلب الشراء بالمرابحة والمؤرخ / / ، والمرقم ... والملحق بعقد البيع بالمرابحة ، والمتمم له من المصدر .

فقد طلب من الطرف الأول القيام بشرائها ثم بيعها إيفاءً بهذا الوعد منه بالشراء ووفقًا للشروط التالية :

١ – يقر الطرف الثاني بأهليته للتصرفات المالية عن نفسه أو بصفته ، وأنه قد اطلع على القانون والنظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري (الطرف الأول) ، ويلتزم في تعامله معه وفقًا لهذ النظام .

٢ – وعد الطرف الثاني الطرف الأول بشراء البضاعة المبينة آنفًا ، وإبرام عقد البيع والشراء بمجرد إعلام الطرف الأول الطرف الثاني بأن البضاعة جاهزة للتسليم أو وردت مستنداتها .

٣ – يعتبر الناقل بصفته وكيلًا عامًّا للشحن وكيلًا للطرفين باستلام البضاعة ، اعتبارًا من وقت تحميلها على ظهر الباخرة من قبل المصدر في ميناء الشحن وحتى ميناء الوصول .

٤ – شروط ومكان التسليم : ....

٥ – يكون البيع والشراء محل هذا العقد على أساس المرابحة ، وبقيمة التكلفة الكلية المشتملة على ثمن الشراء والرسوم الجمركية وتكاليف الشحن والتأمين وكافة المصاريف

الأخرى بالإضافة إلى ربح الطرف الأول بنسبة ٪ من التكلفة الكلية .

٦ - وافق الطرف الثاني على دفع نسبة ٪ من قيمة البضاعة عند التوقيع على هذا الوعد كتأمين لضمان الجدية وتنفيذ التزاماته قبل الطرف الأول والقيام بتسديد باقي القيمة البيعية للطرف الأول الواردة في البند (٥) أعلاه على النحو التالي : ....

٧ - يلتزم الطرفان بإبرام عقد البيع بالمرابحة المتعلق بهذا الوعد ، بمجرد إبلاغ الناقل للطرف الأول باستلامه البضاعة أو مستندات الشحن وفقًا لشروط ومكان التسليم .

٨ - إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد أو قدَّم بيانات أو معلومات ومستندات غير صحيحة ، فيتحمل أية أضرار تلحق الطرف الآخر نتيجة لذلك ، وفقًا لما تحكم به هيئة التحكيم الوارد ذكرها في البند (١٠) الآتي .

٩ - إذا امتنع المصدر المذكور أعلاه الذي عينه الطرف الثاني بذاته عن تنفيذ الصفقة ، أو أخرها عن موعد التسليم المتفق عليه ، لا يكون الطرف الأول مسؤولًا عن أي ضرر يعود على الطرف الثاني الذي عليه أن يدفع كافة المصاريف التي تحملها الطرف الأول من جراء تنفيذ ، وفي هذه الحالة لا يعاد للطرف الأول الوعد .

١٠ - عند نشوء أي خلاف بين الطرفين بشأن هذا العقد يصعب عليهما حله وديًّا يعرض على محكمين ملتزمين بالشريعة الإسلامية يتم اختيارهم على الوجه التالي :

* حكمًا يختاره الطرف الأول .   * حكمًا يختاره الطرف الثاني .

* حكمًا مرجحًا يختاره الطرفان .

* وإذا لم يقم الطرف الثاني باختيار الحكم المرجح أو اختلفا في اختياره اختارت هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الحكم المرجح ، ويتم الفصل في النزاع وفقًا للقوانين والأعراف التجارية السائدة في ج .م .ع ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ويكون حكمهم نهائيًّا وملزمًا للطرفين .

١١ - هذا المحرر من نسختين ، تسلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها .

الطرف الأول   الطرف الثاني

....

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك فيصل الإسلامي المصري ش .م .م

عقد بيع بالمرابحة

بضاعة من السوق المحلي

أنه في يوم / / ١٤ هـ ، الموافق / / ٢٠٠ م ، قد تحرر هذا العقد فيما بين كل من :

أولًا : بنك فيصل الإسلامي المصري ، شركة مساهمة مصرية ، منشأة بالقانون رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٧ م) ومركزه الرئيسي : (١١١٣) شارع كورنيش النيل ، القاهرة .

ويمثله في هذا العقد السيد / ....

بصفته : ....

طرف أول بائع

ثانيًا : ....

ومقره : ....

طرف ثانٍ مشترٍ

أقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما القانونية للتعاقد على ما يلي :

البند الأول : باع الطرف الأول إلى الطرف الثاني القابل لذلك البضاعة الجاهزة للتسليم ، وهي ....

....

والمبينة أوصافها وكميتها وشروط ومكان تسليمها بطلب الشراء رقم ( ) المؤرخ ( )، والمرفق بهذا ، والذي يعتبر هو ووعد الشراء الموقعين من الطرف الثاني جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثاني : تم هذا البيع وقبله طرفاه بثمن إجمالي قدره ....

يتم سداده على النحو التالي : ....

البند الثالث : يقر الطرف الثاني أنه عاين المبيع موضوع هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعًا ، وأنه قبل مشتراه بحالته الراهنة ، وليس له حق في الرجوع على الطرف

الأول بأي شيء بسبب ذلك .

البند الرابع : يلتزم الطرف الثاني بالتأمين على المخزن وعلى البضاعة موضوع هذا العقد ضد كافة الأخطار (مثل الحريق والسطو وخيانة الأمانة ... إلخ) لصالح الطرف الأول ، وتقديم الوثيقة دوريًّا حتى تمام سداد مستحقات الطرف الأول .

البند الخامس : يلتزم الطرف الثاني بتحويل حساباته الجارية بالنقد المحلي والأجنبي ، وكذلك كافة الإيرادات الخاصة بالبيع موضوع هذا العقد ، سواء كانت نقدًا أو بأوراق تجارية لدى الطرف الأول .

البند السادس : ضمانًا وتأمينًا لسداد ثمن البضاعة الموضح بيانها بطلب الشراء فإن الطرف الأول يحتفظ لنفسه بحق امتياز البائع ، ويحق له إجراء القيد اللازم بالسجل التجاري على المبيع وبمصروفات على عاتق الطرف الثاني .

البند السابع : يلتزم الطرف الثاني بإجراء رهن تجاري مشمول بالصيغة التنفيذية على أي منقولات تفي قيمتها بالدين لصالح الطرف الأول ، وبمصروفات على عاتق الطرف الثاني .

البند الثامن : يوقع الطرف الثاني إيصال أمانة بكامل قيمة البضاعة مقابل استلامه لها .

البند التاسع : تنتهي مسؤولية الطرف الأول بتسلم البضاعة إلى الطرف الثاني ، وتقع مسؤولية تخزين البضائع وفقًا للأصول الفنية على عاتق الطرف الثاني وحده ، ولا يحق له الرجوع على الطرف الأول عن النتائج التي قد تترتب عن مخالفة ذلك .

البند العاشر : يحق للطرف الأول مطالبة الطرف الثاني بأن يقدم أية ضمانات إضافية يقبلها الطرف الأول (في حالة ما إذا رأى الطرف الأول أن الضمانات المقدمة إليه غير كافية) ، وذلك في غضون أسبوع واحد من تاريخ إخطاره بخطاب موصى عليه ، ويلتزم الطرف الثاني بتقديم ما يطلب منه دون أن يكون له أدنى حق في الاعتراض أو التسويف .

البند الحادي عشر : يلتزم الطرف الثاني بالقرارات الخاصة بتحديد نسب الربح ، كما يلتزم بمراعاة المواصفات الصحيحة للسلع الغذائية ، ويتحمل وحده أي مسؤوليات أو غرامات أو عقوبات أو خلافه نتيجة مخالفة ذلك ، وليس له الحق في الرجوع على الطرف الأول بأي شيء في هذا الشأن .

البند الثاني عشر : يتحمل الطرف الثاني وحده بأي مصروفات أخرى غير واردة في بنود تكلفة العملية موضوع هذا العقد / كما أنه لا يحق للطرف الثاني مطالبة الطرف الأول بأي تعويضات في حالة امتناع المورد عن التنفيذ لأي سبب كان .

البند الثالث عشر : في حالة تأخر الطرف الثاني عن سداد أي قسط في تاريخ استحقاقه يسقط الحق في التقسيط ، وتحل كافة الأقساط اللاحقة فورًا دون حاجة لإنذار أو تنبيه .

البند الرابع عشر : من المتفق عليه بين الطرفين التزامهما التام بخضوع هذا العقد لرقابة هيئة الرقابة الشرعية بالبنك ، كما يقران بالتزامهما التام بما تنتهي إليه رأي الهيئة المذكورة في شأن تحديد العلاقة بين الطرفين على الوجه الشرعي عملًا بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي تحكم العلاقة بين طرفي هذا العقد ، ولما كان الطرف الأول (البنك) لا يتعامل بالفائدة أخذًا أو عطاءً فإن أي تأخير في سداد الأقساط المستحقة على الطرف الثاني (العميل) في مواعيد استحقاقها على الوجه المتفق عليه يؤدي إلى أضرار بالغة بالبنك ، يستحق معه التعويض بحسبان أن القاعدة الشرعية وهي أساس المعاملات تقرر أنه لا ضرر ولا ضرار ، وذلك على النحو الذي انتهت إليه هيئات الرقابة الشرعية الثلاث في مؤتمرها الثلاثي لدار المال الإسلامي وبنكي فيصل المصري والسوداني .

لذلك فقد اتفق الطرفان على أنه في حالة تأخير الطرف الثاني عن سداد أي قسط عن موعد استحقاقه فإنه يحق للبنك بلا أي منازعة تعويضًا عما أصابه من ضرر فعلي بسبب التأخير وتحسب قيمة هذا الضرر على أساس متوسط نسبة إجمالي أرباح البنك المحققة عن ذات الفترة ، فضلًا عن أية تعويضات أخرى فعلية ، وأن أي منازعة في استحقاق التعويض أو قيمته تعرض على هيئة الرقابة الشرعية لحسمها نهائيًا ورأيها فيه باتًا .

البند الخامس عشر : كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية المحلية النافذة ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

البند السادس عشر : أي نزاع ينشأ بخصوص تنفيذ هذا العقد أو تفسيره يكون من اختصاص هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون إنشاء البنك رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٧م) .

البند السابع عشر : يقر كل من الطرفين أنه قد اتخذ طوال فترة سريان هذا العقد موطنًا مختارًا له بالعنوان الموضح بصدر هذا العقد ، وكل الاعلانات والمراسلات التي ترسل على هذا العنوان تعتبر صحيحة ومنتجة لآثارها .

البند الثامن عشر : تحرر هذا العقد من عدد .... نسخة بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

طرف أول　　　　　　　　طرف ثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك فيصل الإسلامي المصري ش .م .م .

عقد بيع بالمرابحة

(استيراد)

أنه في يوم / / ١٤ هـ ، الموافق / / ٢٠٠ م ، قد تحرر هذا العقد فيما بين كل من :

أولاً : بنك فيصل الإسلامي المصري ، شركة مساهمة مصرية ، منشأة بالقانون رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٧ م) ، ومركزه الرئيسي : ١١١٣ شارع كورنيش النيل بالقاهرة .

ويمثله في هذا العقد السيد / ....

بصفته : ....

طرف أول/ بائع

ثانيًا : ....

ومقره : ....

طرف ثانٍ/ مشتري

أقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما القانونية للتعاقد ، واتفقا على ما يلي :

البند الأول : باع الطرف الأول إلى الطرف الثاني القابل لذلك البضاعة الجاهزة للتسليم ، وهي ....

والمبينة أوصافها وكميتها وشروط ومكان تسليمها بطلب الشراء رقم (   ) المؤرخ (   ) والمرفق بهذا ، والذي يعتبر هو ووعد الشراء الموقعين من الطرف الثاني جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثاني: تم هذا البيع وقبله طرفاه بثمن إجمالي قدره : ....

....

يتم سداده على النحو التالي : ....

....

البند الثالث : يقر الطرف الثاني أنه قد عاين المبيع موضوع هذا العقد المعاينة التامة

النافية للجهالة شرعًا ، وأنه قبل مشتراه بحالته الراهنة ، وليس له أدنى حق في الرجوع على الطرف الأول البائع بأي شيء بسبب ذلك .

البند الرابع : يتعهد الطرف الأول بأن يخطر الطرف الثاني بوصول المستندات الخاصة بالبضاعة المبينة ، وتسليمه هذه المستندات بمجرد وصولها .

البند الخامس : من المتفق عليه بين الطرفين أنه في حالة رفض الطرف الثاني استلام المستندات الوارد ذكرها بالبند السابق يحق للطرف الأول بيع البضاعة موضوع المستندات بالسعر السائد في السوق لحساب الطرف الثاني وقبض الثمن استيفاء لحق الطرف الأول ، وإذا لم يف ثمن البيع بحقوق الطرف الأول كان له الحق في الرجوع على الطرف الثاني لاستيفاء باقي حقه بكافة الوسائل دون أدنى اعتراض من الطرف الثاني في ذلك .

البند السادس : يلتزم الطرف الثاني بالتأمين على المخزن وعلى البضاعة موضوع هذا العقد ضد كافة الأخطار (مثل الحريق والسطو وخيانة الأمانة ..... إلخ) لصالح الطرف الأول ، وتقديم الوثيقة الدالة على ذلك مع التزامه بتجديد الوثيقة دوريًا حتى تمام سداد مستحقات الطرف الأول .

البند السابع : يلتزم الطرف الثاني بتحويل حساباته الجارية بالنقد المحلي والأجنبي ، وكذا كافة الإيرادات الخاصة بالبيع موضوع العقد ، سواء كانت نقدًا أو بأوراق تجارية لدى الطرف الأول .

البند الثامن : ضمانًا وتأمينًا لسداد ثمن البضاعة الموضح بيانها بطلب الشراء ، فإن الطرف الأول يحتفظ لنفسه بحق امتياز البائع ، ويحق له إجراء القيد اللازم بالسجل التجاري المعد لذلك بمكتب السجل التجاري على المبيع وبمصروفات على عاتق الطرف الثاني .

البند التاسع : يلتزم الطرف الثاني بإجراء رهن تجاري مشمول بالصيغة التنفيذية على أي منقولات تفي قيمتها بالدين لصالح الطرف الأول وبمصروفات على عاتق الطرف الثاني .

البند العاشر : يوقع الطرف الثاني إيصال أمانة بكامل قيمة البضاعة مقابل استلامه لها أو لمستندات الشحن المتعلقة بها .

البند الحادي عشر : تنتهي مسؤولية الطرف الأول بتسليم البضاعة أو مستندات الشحن إلى الطرف الثاني ، وتقع مسؤولية تخزين البضائع وفقًا للأصول الفنية على عاتق الطرف الثاني وحده ، ولا يحق له الرجوع على الطرف الأول عن النتائج التي قد تترتب عن مخالفة ذلك .

البند الثاني عشر : يحق للطرف الأول مطالبة الطرف الثاني بأن يقدم أية ضمانات إضافية يقبلها الطرف الأول (في حالة ما إذا رأى الطرف الأول أن الضمانات المقدمة إليه غير كافية) ، وذلك في غضون أسبوع واحد من تاريخ إخطاره بخطاب موصى عليه ، ويلتزم الطرف الثاني بتقديم ما يطلب منه دون أن يكون له أدنى حق في الاعتراض أو التسويف .

البند الثالث عشر : يلتزم الطرف الثاني بقوانين الاستيراد ولوائحها التنفيذية ، وكذا القرارات الخاصة بتحديد نسب الربح ، وأيضًا يلتزم بمراعاة المواصفات الصحيحة للسلع الغذائية ، ويتحمل وحده أي مسؤوليات أو غرامات أو عقوبات أو خلافه نتيجة مخالفة ذلك ، وليس له الحق في الرجوع على الطرف الأول بأي شيء في هذا الشأن .

البند الرابع عشر : يتحمل الطرف الثاني وحده بأي مصروفات أخرى غير واردة في بنود مشكلة العملية موضوع هذا العقد ، وكذا كافة المصاريف الناتجة في حالة إلغاء الاعتماد المستندي ، أو رفض المورد التوريد ، كما لا يحق للطرف الثاني مطالبة الطرف الأول بأي تعويضات في حالة امتناع المورد عن التنفيذ لأي سبب كان .

البند الخامس عشر : في حالة تأخير الطرف الثاني عن سداد أي قسط في تاريخ استحقاقه يسقط الحق في التقسيط ، وتحل الأقساط اللاحقة فورًا دون حاجة لإنذار أو تنبيه .

البند السادس عشر : من المتفق عليه بين الطرفين التزامهما التام بخضوع هذا العقد لرقابة هيئة الرقابة الشرعية بالبنك ، كما يقران بالتزامهما التام بما ينتهي إليه رأي الهيئة المذكورة في شأن تحديد العلاقة بين الطرفين على الوجه الشرعي ، عملًا بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي تحكم العلاقة بين طرفي هذا العقد .

ولما كان الطرف الأول (البنك) لا يتعامل بالفائدة أخذًا أو عطاءً فإن أي تأخر في سداد الأقساط المستحقة على الطرف الثاني (العميل) في مواعيد استحقاقها على

الوجه المتفق عليه يؤدي إلى أضرار بالغة بالبنك يستحق معه التعويض بحسبان أن القاعدة الشرعية وهي أساس المعاملات تقرر أنه لا ضرر ولا ضرار ، وذلك على النحو الذي انتهت إليه هيئات الرقابة الشرعية الثلاث في مؤتمرها الثلاثي لدار المال الإسلامي وبنكي فيصل المصري والسوداني ؛ لذلك فقد اتفق الطرفان على أنه في حالة تأخر الطرف الثاني عن سداد أي قسط عن موعد استحقاقه فإنه يحق للبنك بلا أي منازعة تعويضًا عما أصابه من ضرر فعلي بسبب التأخير ، وتحسب قيمة هذا الضرر على أساس متوسط نسبة إجمالي أرباح البنك المحققة عن ذات الفترة ، فضلًا عن أي منازعة في استحقاق التعويض أو قيمته تعرض على هيئة الرقابة الشرعية لحسمها نهائيًا ورأيها فيه باتًّا .

البند السابع عشر : كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية المحلية النافذة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

البند الثامن عشر : أي نزاع ينشأ بخصوص تنفيذ هذا العقد أو تفسيره يكون من اختصاص هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون إنشاء البنك رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٧م) .

البند التاسع عشر : يقر كل من الطرفين أنه قد اتخذ طوال فترة سريان هذا العقد موطنًا مختارًا له بالعنوان الموضح بصدر هذا العقد ، وكل الإعلانات والمراسلات التي ترسل على هذا العنوان تعتبر صحيحة ومنتجة لآثارها .

البند العشرون : تحرر هذا العقد من عدد .... نسخة بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

الطرف الأول	الطرف الثاني
بائع	مشتري

* * *



النتائج والتوصيات

١ - تعتبر المرابحة صيغة تمويلية مصرفية مناسبة ، يمكن عن طريقها للمصرف الإسلامي توفير احتياجات النشاط التجاري من السلع ، وكذلك توفير بعض مستلزمات النشاط الصناعي من خامات ومستلزمات إنتاج وسيطة ، بالإضافة إلى توفير السلع المعمرة للمستهلكين ، وفي ذلك تنشيط لدورة الطلب في الاقتصاد القومي ، وتولد دخول مكتسبة يترتب عليها إنفاق وتشغيل .

٢ - المرابحة في حقيقتها - في العمل المصرفي الإسلامي المعاصر - بيع آجل مع زيادة الثمن ، وهو مبدأ فقهي مشروع ، وهي بذلك تمتاز بالبساطة والوضوح في العلاقة بين المصرف وطالب السلعة ، الأمر الذي يجعل لها إقبال من قبل التجار والمستهلكين .

٣ - يلزم التأكد من حقيقة الصيغة ، ووجود بضاعة انتقلت بالفعل من المورد إلى المصرف إلى العميل ، وفقًا لأحكام المرابحة في الشريعة ، وليست عملية وهمية ، قصد منها التمويل بزيادة مقابل الأجل وكان البيع صوريًا ، هذا هو الفرق المهم والأساس بين التمويل بالمرابحة والتمويل الربوي ؛ فالأول ينتج عنه انتقال سلعة من مكان لآخر ومن طرف لآخر وبنسبة ربح معلومة على رأس مال أو تكلفة السلعة ؛ ومن ثم يترتب عليه زيادة الإنتاج ، حيث الإنتاج هو خلق المنفعة أو زيادتها ، مكانًا أو زمانًا أو صفة .

٤ - على المصارف الإسلامية أن تعمل على تطوير نظم قبول الودائع ، باستحداث وتنويع صكوك المضاربة بأنواعها ، وصناديق الاستثمار ، وذلك لجذب موارد تتصف بالاستقرار النسبي ، فضلًا عن تطوير وتنويع صيغ التوظيف مثل التمويل على أساس الصيغ المركبة من السلم والمرابحة ، أو السلم والاستصناع ، وتمويل رأس المال العامل لتوفير السيولة للمشروعات وفقًا لصيغة المشاركة مع تطوير النماذج الحاكمة للعلاقة بين أطرافها ، والتوسع في إنشاء الشركات المتخصصة التابعة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي وتقديم التمويل اللازم لها ، بحيث تتنوع وتتعدد صيغ التوظيف ولا يقتصر على صيغة واحدة هي المرابحة .

٥ - تطوير النماذج الحالية الضابطة للتعامل بالمرابحة في المصارف الإسلامية ، وتعميم عقد المواعدة المنتهية بالبيع ، لما فيه من وضوح وبساطة وضبط فقهي سليم ، شهدت بصحته لجنة الفتوى بالأزهر الشريف .

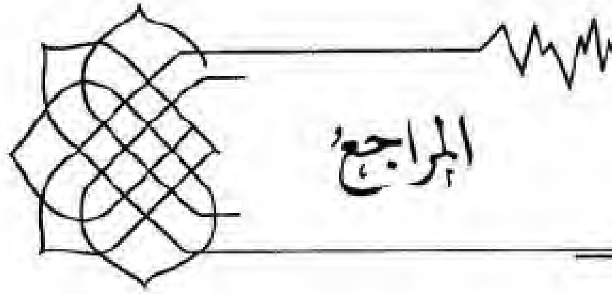
٦ - إعداد المخازن التابعة للمصارف الإسلامية المناسبة لحجم التعامل بالمرابحة ، بحيث يتم التخزين للبضاعة في مخازن المصرف وتحت إشرافه ضمانًا لعدم السداد .

٧ - لا يتوقع توقف المصارف الإسلامية عن العمل بالمرابحة في المستقبل القريب ، ولكن نقترح التنويع بين الصيغ المختلفة وتخصيص الوزن النسبي للمرابحة في توظيفات المصارف الإسلامية ؛ تحقيقًا للتوازن في هيكل التوظيفات لدى المصارف الإسلامية وتوزيعًا للمخاطر ، كما ينبغي كذلك تنويع السلع التي تتعامل فيها المصارف الإسلامية في المرابحة بغرض تقليل المخاطرة .

٨ - إن هيكل الودائع لدى المصارف الإسلامية بوضعه الحالي يعاني من جانب سلبي هو تركيز معظم الودائع من الودائع قصيرة الأجل التي يحق لصاحبها السحب منها في أي وقت ، وعليه فإن طبيعة توظيفات المصارف الإسلامية ستفرض عليها حتمًا التركيز على التوظيفات قصيرة الأجل سريعة الدوران والعائد ، ولا شك أن المرابحة هي التي تتميز بتلك الخصائص ، وذلك في ظل غياب الأدوات (الأوراق) المالية قصيرة الأجل المنضبطة بأحكام الشريعة ، وهو ما يدعونا إلى التنبيه إلى الأهمية القصوى لتطوير تلك الأدوات ؛ لتلبي حاجة المصارف الإسلامية إلى التوظيف قصير الأجل الذي يتصف بالسيولة في إطار جهد متكامل يقوده بنك التنمية الإسلامي بجدة .

٩ - ضرورة زيادة رأس مال المصارف الإسلامية وتدعيم احتياطاتها ؛ بغرض توفير موارد ذاتية طويلة الأجل إلى المستوى الذي يكفل لها القيام بنشاط استثماري طويل الأجل ، وأداء رسالة المصارف الإسلامية في خدمة قضايا تنمية مجتمعاتها .

١٠ - إعداد موازنة تخطيطية لكل مصرف إسلامي تغطي مختلف الآجال وتصنيفها وفقًا لأنواع العملة وطول مدة الاستثمار وصيغ الاستثمار في ضوء التوقعات التي تأخذ في الحسبان العوامل ذات التأثير على أنشطة المصرف الإسلامي .



المعاجم اللغوية :

- ابن منظور ، جمال الدين محمد ، لسان العرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، بدون .

- الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد ، القاموس المحيط ، دار الفكر ، بيروت ، (١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م) .

- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، (ط ٢) ، (١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م) .

تفسير القرآن الكريم :

- الرازي ، فخر الدين بن عمر ، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، دار الفكر ، بيروت ، (ط ١) ، (١٤٠١هـ ، ١٩٨١م) .

- القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الشعب ، القاهرة ، بدون .

الفقه الإسلامي :

- ابن الهمام ، كمال الدين محمد ، شرح فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون .

- الكاساني ، علاء الدين أبي بكر ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (ط٢) ، (١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) .

- القليوبي ، شهاب الدين القليوبي ، وعميرة ، حاشية على شرح المحلى على منهاج الطالبين ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، بدون .

- الدردير ، أحمد بن محمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة .

- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ؛ أعلام الموقعين ، مكتبة الكليات الأزهرية ،

القاهرة ، (١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م) .

- ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، (١٩٨٤م) .

- ابن قدامة ، أحمد بن محمد ، المغني ، مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، (١٩٧٢م) .

- الشربيني الخطيب ، محمد بن أحمد ، الإقناع ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، (٩٤٠م) .

مراجع فقهية معاصرة :

- الجزيري ، عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الإرشاد للتأليف والطبع والنشر ، بيروت ، بدون .

- السائح ، عبد الحميد ، أحكام العقود والبيوع في الفقه الإسلامي ، البنك الإسلامي الأردني ، (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) .

- العطار ، عبد الناصر توفيق ، أحكام العقود في الشريعة الإسلامية والقانون المدني ، عقد البيع ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، (١٩٧٦م) .

- حمود ، سامي ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار الاتحاد العربي ، (١٩٧٦م) .

- القرضاوي ، يوسف ، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، (ط ٢) ، (١٩٨٧م) .

- أبو غدة ، عبد الستار ، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية ، ومجموعة دلة البركة ، جدة ، (ط ١) ، (١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م) .

- مركز الاقتصاد الإسلامي ، دليل الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، القاهرة ، (١٩٨٩م) .

- البعلي ، عبد الحميد ، فقة المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر ، القاهرة ، السلام العالمية للطبع ، القاهرة ، بدون .

- الأشقر ، محمد سليمان ، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية ، الكويت ،

مكتبة الفلاح ، (١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م) .

– بيت التمويل الكويتي ، فتاوى شرعية في المسائل الاقتصادية ، (ط ١) ، (١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م) .

– بيوع الأمانة في ميزان الشريعة ، الكويت ، (ط ١) ، (١٩٨٣م) .

– بنك دبي الإسلامي ، فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية ، (ط ١) ، (١٤٠٦هـ ، ١٩٨٥م) .

– خاطر ، محمد ، جهاد في رفع بلوى الربا ، بنك فيصل الإسلامي ، القاهرة ، بدون .

– وفا ، محمد ، إبراز صور البيوع الفاسدة ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، (١٩٨٤م) .

– هيئة الرقابة الشرعية ، بنك فيصل الإسلامي السوداني ، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، طبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، بدون .

– المصري ، رفيق ، كشف الغطاء عن بيع المرابحة للأمر بالشراء ، (مقال) مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٣٢) ، (١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م) .

– بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ، (مقال) مجلة الأمة ، العدد (٦١) ، المحرم (١٤٠٦هـ) ، سبتمبر (١٩٨٥م) .

– الأمين ، حسن عبد الله ، الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٣٥) ، (١٤٠٣هـ) .

مراجع أخرى :

ناصر ، الغريب ، ضوابط ومعايير تحويل العمليات في المصارف الإسلامية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، (١٩٨٥م) .

– قسم البحوث الفقهية ، بيع المرابحة ، بنك الخرطوم ، السودان ، نشر مجلة المصارف العربية (أيار) (١٩٩٣م) .

– الخطيب ، محمود بن إبراهيم ، المرابحة الداخلية ، المؤتمر الأول ، الجامعة الأردنية ، كلية الشريعة بالتعاون مع البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار بعنوان : المستجدات الفقهية في معاملات البنوك ، ذي القعدة ١٤١٤هـ / أيار ١٩٩٤م .

- الضرير ، الصديق ، أشكال وأساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية ، بحث مقدم لندوة التمويل بالمشاركة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، جدة ، (١٩٨٢م) .

- مشهور ، أميرة ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، (١٩٩٢م) .

- الصاوي ، محمد صلاح ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، وكيف عالجها الإسلام ، دار الوفاء ، المنصورة ، (١٩٩٠م) .

- المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، (ط ٢) ، (١٩٨٤م) .

- عطية ، جمال ، البنوك الإسلامية ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، (ط ٢) ، (١٩٩٣م) .

- الجوانب القانونية لتطبيق عقد المرابحة ، مذكرة داخلية المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، بدون .

- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، (ط ١) ، (١٩٧٧م) .

- حمودة ، محمد عفيفي ، تحليل القرارات والنتائج المالية ، مكتبة عين شمس ، (ط ١) ، (١٩٨٦م) .

- عبد الحميد ، عاشور عبد الجواد ، مشروعات المشاركة الإسلامية الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، (١٩٨٨م) .

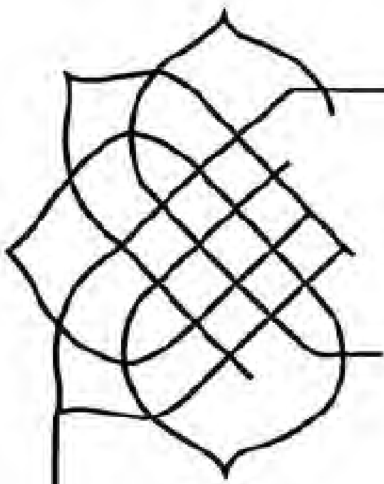
- تجربة البنوك الإسلامية ، كتاب الأهرام الاقتصادي ، القاهرة ، عدد يوليو (١٩٩٠م) .

- كمال يوسف ، فقه الاقتصاد النقدي ، دار الهداية ، القاهرة ، (١٩٩٣م) .

- بارود ، حمدي ، بيع المرابحة بين النظرية والتطبيق المصرفي المعاصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، (١٩٨٩م) .

- التقارير السنوية للمصارف الإسلامية .

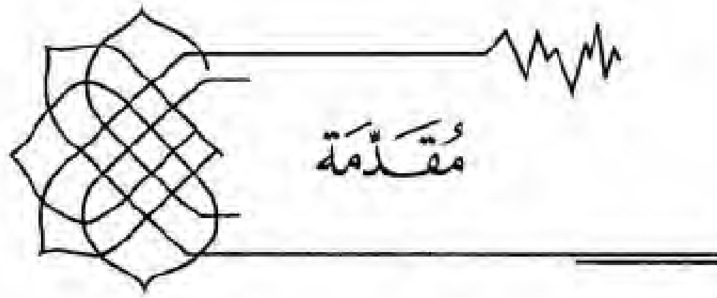
* * *




التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية

تأليف

محمد عبد العزيز حسن زيد



مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، ونحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله .

الإسلام دين البشرية الخالد .. فيه كل ما يحتاجه الإنسان في دنياه وفي آخرته .. فقد نظم علاقة الإنسان بربه وعلاقة الإنسان بأخيه ، ونظم علاقات الجماعات والشعوب على أكمل وجه ... وشرع الله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وسنة حبيبه ﷺ مفصلة لكل شيء ، شاملة كل نواحي الحياة وما بعدها .

فالقرآن والسنة صالحان لكل زمان ومكان ، ففي اتباعهما النجاة والفلاح ، ومن القضايا المهمة التي نظمها الإسلام قضايا المال وتنميته ؛ فالمال عصب الحياة ؛ ولذلك نظم الإسلام القواعد والأحكام والعقود المالية تنظيمًا دقيقًا ، وبيَّن أن المال مال الله ، والعباد مستخلفون فيه ، وهو وسيلة ، وليست غاية ، فحرم الربا وأكل أموال الناس بالباطل .

ومن فضل الله أن قيض من أنشأ المصارف الإسلامية التي تحاول أن تخلص الناس من براثن هذا الغول المخيف ، وهو الربا الذي تغلغل في جميع الأعمال المصرفية ، وصال فيها وجال ، حتى ظن الناس (إلا من رحم ربي) أنه لا محيص عنه ولا فكاك .

وكما نعلم ؛ فإن بعض الشركات (صناعية ، زراعية ، تجارية) تواجه مشكلة توفير تمويل للإنفاق على الصناعات أو الزراعات أو التجارات التي تعاني من عجز السيولة الطارئ ، وتلجأ هذه إلى المصارف الإسلامية لسد هذا العجز ، وتوفير السيولة النقدية للوفاء بالالتزامات الطارئة ، وهناك صيغ تمويلية كثيرة يمكن للمصارف الإسلامية أن تمول من خلالها هذه الشركات .

إلا أننا نجد أنه قد تم التركيز عمليًا وبحثيًا على صيغتي المرابحة والمشاركة ، رغم أن شريعة الإسلام السمحاء لم تقصر التعامل بين الناس على صيغة واحدة أو صيغتين ، وإنما أباحت لهم ألوانًا مختلفة من الصيغ ؛ فأبواب الفقه الإسلامي غنية بأساليب وصيغ يمكن أن تفيد المصارف الإسلامية في مجال استثمار أموالها ، ومنها صيغة « بيع السلم » ، وهي إن كانت نادرة الاستخدام في المصارف الإسلامية إلا أنها قد شرعت مستثناة من أصل عام كان ينبغي عدم جوازه ، وقد رخص بها رسول الله ﷺ إرفاقًا بالناس ورعاية لمصالحهم بالعدل والإحسان .

فعقد السلم صيغة من صيغ التمويل يمكن تطبيقه والاستفادة منه في المصارف الإسلامية كصيغة من صيغ الاستثمار الإسلامي ، وهذا العقد يبين قابليته لتلبية احتياجات الأفراد والجماعات التي يتطلبها تطور المجتمعات والصناعات ، وما اقتضته المعاملات الحديثة .

وكل ذلك يؤكد قابلية الفقه الإسلامي للوفاء بتلك الاحتياجات على مر العصور لما يشمل في طياته من مرونة وسعة .

فبموجب عقد السلم تستطيع المصارف الإسلامية أن تمول الشركات ، حيث تقوم بإبرام عقود مع هذه الشركات التي تنتج السلع أو البضائع ، ولكن ليست لديها المبالغ الكافية .

حيث تشتري المصارف حصة من إنتاجها محددة الكمية والأوصاف إلى زمن معلوم محدد يتم التسليم في على أن يدفع المصرف ثمن هذه السلع ، أو البضائع كاملاً نقدًا ، وتلتزم الشركة في مقابل ذلك بتسليم السلع أو البضاعة خلال الفترة المتفق عليها .

وهذا الأسلوب التمويلي ينتج للمنتج أو الصانع أو الزارع سيولة تمكنه من الاستمرار في الإنتاج دون توقف ، وتمكن المصارف الإسلامية أيضًا من اقتناء السلع أو البضائع بسعر أقل من مثيلاتها في السوق ، وبعد ذلك تقوم بتسويق هذه السلع أو البضائع من خلال نفسها أو الغير .

وفي هذا البحث سوف نتناول بالدراسة موضوع السلم والتطبيق المعاصر له في المصارف الإسلامية ، مع معرفة إلى أي مدى يمكن للمصارف الإسلامية أن تستخدم هذه الصيغة كأسلوب تمويل .

ويتم القيام بهذا البحث استجابة لطلب المعهد العالمي للفكر الإسلامي رغبة منه في إجراء سلسلة من البحوث والدراسات حول أدوات التمويل الإسلامية .

وقد لبيت هذا الطلب داعيًا الله أن يوفقني فيما أكتب ، وإن كنت أشعر أن هذا البحث يحتاج إلى مراجعة وتمحيص ، فكما قال القاضي الفاضل عبد الرحيم البياني (٥٩٦هـ) فيما كتبه لمعاصره العماد الأصفهاني : إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر .

* * *



المَبْحَثُ الأَوَّلُ

تعريف عقد السلم ، ودليل مشروعيته ، وحكمة مشروعيته ، وأركانه ، وشروطه

أولاً : التعريف :

١ - من الناحية اللغوية :

السَّلَم : بفتح السين واللام اسم مصدر لأسلم ، ومصدره الحقيقي الإسلام [١] .

ومعناه في اللغة : استعجال رأس المال وتقديمه ، ويقال للسلم : سلفة لغة ، يقال : أسلم وسلم وأسلف ، والسلم لغة : أهل الحجاز ، والسلف لغة : أهل العراق قاله الماوردي ، وقيل : السلف : تقديم رأس المال ، والسلم : تسليمه في المجلس ؛ فالسلف أعم من السلم ؛ لأنه يطلق على القرض .

فالسلف يستعمل على وجهين :

أحدهما : القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض سوى الثواب من الله ﷻ ، وهو القرض الحسن ، وعلى المقترض رده كما أخذه .

والثاني : هو أن يعطي رأس مال السلم في سلعة معلومة إلى أجل معلوم ، بزيادة في

---

(١) كتاب البيع ، الفقه ، (ص ٣٠٢) .

السعر الموجود عند السلف ، وفي هذا منفعة للمسلف ، وهذا الوجه هو الذي يقال له سلم [(١)] .

ب – في اصطلاح الفقهاء :

أما الفقهاء : فقد ذكروا له تعريفات متعددة تختلف في بعض القيود تبعًا لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه ، ويمكن تصنيف هذه التعاريف إلى ثلاث مجموعات :

١ – عرفه ابن قدامة بأنه : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس [(٢)] .

٢ – وعرفه القرطبي بأنه : بيع معلوم في الذمة ، محصور بالصفة بعين حاضرة ، أو ما هو حكمها إلى أجل معلومة [(٣)] .

٣ – وعرفه الرافعي بأنه [(٤)] : عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلًا ، ورغم اختلاف صياغة هذه التعريفات فإنها تتفق في الأمور التالية :

١ – السلم عقد والبعض ذكر عقد بيع .

٢ – يجب وصف المسلم فيه بما يرفع الجهالة عنه .

٣ – المسلم فيه ثابت في الذمة .

وقد انحصر الخلاف في نقطتين :

أ – يرى الشافعية أن السلم يجوز حالًا ، ويجوز مؤجلًا ؛ بينما يرى غيرهم أن الأجل شرط في صحته .

ب – يرى المالكية أنه يجوز تأخير قبض رأس مال السلم يومين أو ثلاثة ، بينما يرى غيرهم أنه يشترط قبضه في مجلس العقد .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ، دون تاريخ ، (١٨٧/١٥) ، عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، الطبعة الثالثة ، دار المأمون ، (٣٠٢/١) .

(٢) ابن قدامة : المغني (ج ٤) ، مطبعة المنار بمصر ، (١٣٤٧هـ) ، (ص ٣١٢) .

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (٣٨٧/٣) ، مطبعة دار الكتب المصرية ، (١٣٦٩هـ) .

(٤) الرافعي ، فتح القدير في شرح الوجيز ، مطبوع مع المجموع شرح المهذب ، (٢٠٧/٩) ، التضامن الأخوي بالحسين مصر .

وقد عرف السلم الدكتور السنهوري بأنه : « بيع شيء غير موجود بالذات بثمن مقبوض في الحال ، على أنه يوجد الشيء ويسلم للمشتري في أجل معلوم ، ويسمى المشتري المسلم أو رب السلم ، والبائع المسلم إليه ، والمبيع المسلم فيه ، والثمن رأس المال ، ثم يستطرد قائلًا : ونرى من ذلك أن بيع السلم هو بيع المعدوم رخص فيه استثناء من مبدأ جواز بيع المعدوم للحاجة إليه ، وجريان التعامل فيه على أن للسلم [1] شروطًا وقيودًا تخرجه عن أن يكون مطلق بيع المعدوم ، وتكسبه سمة خاصة تجعله استثناءً مقيدًا في حدود ضعيفة [2] .

ثانيًا : دليل مشروعية السلم :

السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع والقياس .

أ – أما الكتاب :

السلم يندرج تحت عموم قول اللّه تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وإلى جانب هذا توجد آية تخص السلم طبقًا لتفسير من فسرها بذلك ، وهو ابن عباس – رضي اللّه تعالى عنهما – قول اللّه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] حيث قال ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما : « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله اللّه في كتابه وأذن فيه [3] ، ثم قرأ هذه الآية ، وفي رواية أخرى قال ابن عباس : « هذه الآية نزلت في السلم خاصة ، ومعناه : أن سلم أهل المدينة كان سبب نزول الآية ، وهي تتناول بعمومها جميع المداينات [4] ، وروى الإمام الشافعي عن عبد اللّه بن عباس ﷺ أنه قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله اللّه في كتابه ، وأذن فيه ثم قرأ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [5] .

ب – أما السنة :

فقد وردت أحاديث كثيرة تفيد مشروعية السلم ، منها :

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، (٤/٢٢٠) .

(٢) المرجع السابق ، (٤/٢٢١) .

(٣) التكملة الثانية للمجموع ، شرح المهذب ، محمد نجيب المطيعي ، « زكريا علي يوسف » بدون تاريخ ، (٣/٩٤) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، (٣/٣٧٧) . (٥) الشافعي ، الأم ، دار الشعب ، (٣/٩٤) .

١ – ما رواه البخاري ، قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث ، فقال : « **من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم** » (١) .

٢ – ما رواه الإمام الشافعي قال : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين ، وربما قال : السنتين والثلاث ، فقال : « **من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم** » (٢) ، وفي رواية أخرى قال في الأجل : « **إلى أجل معلوم** » (٣) .

٣ – ما رواه ابن حزم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم** » (٤) ، وهناك أحاديث كثيرة في شرعية السلم – ليس هذا مجال سردها .

ج – أما الإجماع :

جاء في معظم كتب الفقه أن الصحابة أجمعوا على جواز السلم – ويستدل هذا الإجماع بتعاملهم به من عهد النبي ﷺ من غير نكير .

يوضح هذا ما رواه البخاري – قال : « اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف ، فبعثوا بي إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه فسألته ، فقال : إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، وسألت ابن أبزى : فقال مثل ذلك (٥) ، ويقول ابن قدامة : وأما الإجماع فقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز (٦) ، وقد وردت عن الصحابة رضي الله عنهم آثار قولية عديدة في إباحة السلم ، منها : ما رواه الإمام الشافعي رضي الله عنه حيث قال :

أ – أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : لا نرى بالسلف بأسًا .

ب – أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يجيزه .

جـ – أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يقول : لا بأس أن يسلف الرجل في طعام

---

(١) صحيح البخاري ، دار الشعب ، (١١١/٣) . (٢ ، ٣) الأم للشافعي ، (٩٤/٣) .
(٤) ابن حزم ، المحلى ، إدارة الطباعة المنيرية ، (١٣٥١هـ) ، (١٠٦/٩) .
(٥) صحيح البخاري ، دار الشعب ، (١١١/٢) . (٦) المغني لابن قدامة ، (٣١٢/٤) .

موصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى .

فهذه الآثار بمجموعها تفيد أن الصحابة ﷺ يجيزون السلم ، وأنهم تعاملوا به في عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر وعمر ﷺ من بعده دون نكير من أحد ، ومثل هذا يعد إجماعًا ، وقد أجمع فقهاء المذاهب على جواز السلم ، ولم يخالفوا في مشروعيته ، واستدلوا له بما تقدم من النصوص والإجماع .

د - القياس :

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : جمهور الفقهاء : السلم شرع على خلاف القياس كرخصة مستثناة من القاعدة الشرعية الواردة في قول الرسول ﷺ : « **لا تبع ما ليس عندك** » [1] .

القول الثاني : لابن حزم وابن تيمية وابن القيم يرون أن : السلم على وفق القياس ، وليس استثناء من قاعدة عامة ؛ لأنه عقد مستقل بذاته ، كما يقول ابن حزم [2] ؛ ولأنه كما يجوز تأخير الثمن ، وهو أحد البدلين في البيع الأجل ، يجوز تأخير البدل الآخر ، وهو المبيع في السلم ، أما المنهي عنه في الحديث الشريف ، فهو بيع عين معينة لا موصوفة في الذمة كالسلم .

ثالثًا : حكمة مشروعية السلم :

الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق المصالح للعباد ورفع الحرج عنهم ، وهذا ما يظهر في تشريع السلم الذي جاء ليحقق مصلحة ، ويسد حاجة لكل من طرفيه ، فرب إنسان يملك المال في الحال ، لكن له حاجة إلى السلعة في وقت آجل ، وآخر يحتاج المال في الحال ، وله قدرة على تسليم تلك السلعة في ذلك الوقت المؤجل ، ويحقق مصلحة المجتمع بشكل غير مباشر ، وهذا ما يستفاد من أقوال الفقهاء ؛ حيث يقول صاحب المغني : « ولأن بالناس حاجة إليه ؛ لأن أرباب الزرع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم ، وعليها لتكتمل ، وقد تعوزهم النفقة ، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص [3] ، أي الحصول على السلعة بثمن رخيص ، ويقول آخر :

---

(١) سنن الترمذي ، دار الفكر ، (٣٥١/٢) . (٢) ابن حزم ، المحلى ، (١٠٥/٩) .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، (٣١٢/٤) .

فإن صاحب رأس المال يحتاج إلى أن يشتري التمر ، وصاحب التمر يحتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها [١] ، فظهر أن السلم من المصالح الحاجية ، وقد سماه الفقهاء : بيع المحاويج ، فمشروعية السلم دفع للحاجتين :

أ - حاجة المسلم أو رب السلم : وهي أن تعاقد على ما يريد الحصول عليه ، وفي الوقت الذي يريده وأشغل به ذمة غيره ، بحيث يجب عليه الوفاء بما التزم به في الوقت المعين المحدد وبالسعر الذي اتفقا عليه في عقد السلم ، فيأمن المسلم تقلب الأسعار ، مع ما قد يستفيده من رخص السعر ؛ إذ بيع السلم أرخص من بيع العين دائمًا .

ب - وحاجة المسلم إليه (البائع) : وهي إن حصل عاجلًا على ما يريده من مال مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه (المبيع) آجلًا ، فاندفعت حاجته الحالية للمال بقدرته المالية على تسليم المسلم فيه ، وسواء في هذا أكانت حاجته للمال لنفقته الشخصية هو وعياله أم كانت لغرض تجاري ، كأن يستغل رأس المال بالتجارة لتحقيق الربح ، ويستوي في هذا أيضًا أن يستغل هذا المال في التجارة السلعية المعتادة ، أو أن ينفقه على أصل المسلم فيه كأن يكون له زروع ونماء تحتاج إلى نفقة حتى تكمل ، فيأخذ مالًا ينفقها عليها ، ويعطي المسلم فيه من غلتها ، أو كأن يكون السلم في مادة صناعية فيأخذ المال لينفقه على إنشاء مصنع ينتج تلك السلع أو يوسعه ، ويزيد إنتاجه إن كان قائمًا .

رابعًا : أركان السلم :

لكل عقد من العقود أركان يقوم عليها ، والسلم عقد من عقود المعاوضات المالية ، وهو نوع من البيوع ؛ لذا فإن أركانه هي أركان البيع ، غير أن للسلم شروطًا زائدة على شروط البيع المطلق ، تميزه عن غيره ، وتمنحه شخصيته المستقلة بين أنواع البيوع .

أركان السلم ثلاثة عند جمهور الفقهاء (الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة) وهي [٢] :

١ - عاقدان (مسلم ومسلم إليه) ؛ فالمسلم هو المشتري ، ويسمى رب السلم ، والمسلم إليه هو البائع .

---

(١) التكملة الثانية للمجموع ، مرجع سابق ، (٩٧/١٣) .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ، (٥٩٩/٤) .

٢ - صيغة (إيجاب وقبول) ، يفصح من خلالها المتعاقدان عن رغبتهما في التعاقد ، وتصح الصيغة بلفظ السلم والسلف ، والبيع عند جمهور الفقهاء [١] ، فيقول المشتري (المسلم أو رب السلم) ، أسلم إليك في كذا أو أسلفت ، ويقول الآخر : « قبلت » ، أو يقول المسلم إليه : بعت منك كذا ، ويذكر شروط السلم ، ويقول رب السلم : قبلت .

٣ - معقود عليه (المسلم فيه ورأس المال) ، فالمسلم فيه هو الشيء المبيع ، ورأس المال هو المدفوع في الشيء المبيع ، وقال الحنفية : ركن السلم هو ما يفصح به المتعاقدان عن رغبتهما في التعاقد ، أي : الإيجاب والقبول فقط ، ومنشأ الخلاف أن الجمهور يرون أن ركن العقد هو ما يتوقف وجوده عليه ، سواء أكان داخلًا في ماهيته أم لا ، ولا يوجد العقد إلا بالإيجاب والقبول ، ولا يتصور صدورهما إلا من عاقدين ، وينبغي أن يذكر فيهما ما يتفقان عليه من رأس مال رقدره ، ومسلم فيه وقدره وصفاته ، فكان كل ذلك أركانًا للعقد ، أما الحنفية فقد اعتبروا ركن العقد ما يتوقف وجوده عليه ، ويكون داخلًا في ماهيته وحقيقته ، وما هذا إلا الإيجاب والقبول ؛ لأنهما حقيقة العقد وصورته الظاهرة في الخارج ، أما العاقدان والمعقود عليه فليسا من حقيقة العقد ؛ بل هما أمران خارجان عنه .

خامسًا : شروط السلم :

لكل عقد من العقود شروط تتوقف عليها صحته ونفاذه ، والسلم كما ذكرنا سابقًا عقد من عقود المعاوضات المالية وشروطه متعلقة بأركان السلم التي ذكرناها ... وهو نوع من البيوع ؛ لذا فإن شروط البيع شروط للسلم أيضًا ، وللسلم شروط خاصة زائدة على شروط البيع المطلق تميزه عن غيره وتمنحه شخصيته المستقلة بين أنواع البيوع ، وسنذكر تحت كل ركن الشروط العامة للبيع والشروط الخاصة للسلم دون فصل .

الركن الأول : العاقدان : يجب أن يكون العاقدان في السلم من أهل العبارة المعتبرة في إنشاء العقود والالتزام بآثارها ، ويتحقق ذلك بتوافر شرطين هما :

الشرط الأول : أن يكون أهلًا للمعاملة والتصرف .

---

(١) يرى الشافعية وزمرة من الحنفية أن عقد السلم لا ينعقد إلا بلفظ السلم أو السلف ؛ لأن القياس لا ينعقد أصلًا ؛ لأنه بيع المعدوم إلا أن الشرع ورد بجواز هذين اللفظين - الفقه الإسلامي وأدلته ، (٤/٥٩٩) .

الشرط الثاني : أن يكون لهما ولاية على العقد .

وبيان هذين الشرطين هما :

الشرط الأول : أن يكون العاقدان أهلًا للمعاملة والتصرف بمعنى أن يكون عندهما أهلية أداء ، وأهلية الأداء هي : « صلاحية الشخص لصدور الأموال والأفعال منه على وجه يعتد به شرعًا » [١] .

- وهي تكون كاملة في البالغ العاقل الرشيد غير المحجور عليه لأي سبب من أسباب الحجر - باتفاق الفقهاء - لذا فإنه يكون أهلًا لعقد السلم ، سواء أكان مسلمًا (مشتريًا) أم مسلمًا إليه (بائعًا) ، فينعقد العقد بعبارته وينفذ .

- وهي معدومة تمامًا عند من لا يستطيع التمييز ؛ كالمجنون والصبي غير المميز الذي لم يبلغ السابعة من عمره - باتفاق الفقهاء أيضًا ، فلا يجوز أن يكون طرفًا في عقد السلم ، ولا في غيره ؛ إذ إن عبارتهما لغو من القول لا يترتب عليها أثر ولا ينبرم بها عقد ، ويجوز لمن يلي أمور هؤلاء أن يعقد لهم السلم مع مراعاة ما فيه مصلحتهم .

- أما من عنده أصل التمييز دون تمام العقل ، كالصبي المميز والمعتوه ؛ ففي إثبات أهلية الأداء لهم خلاف فقهي .

الشرط الثاني : أن يكون لهما ولاية على العقد ، فيشترط لانعقاد السلم ونفاذه أن يكون العاقدان (المسلم والمسلم إليه) ذوي ولاية على العقد - باتفاق الفقهاء - والولاية في محل اللغة : السلطان والنصرة [٢] .

أما اصطلاحًا فالمراد فيها في مجال العقود : أن يكون للعاقد سلطة تمكنه من تنفيذ العقد وترتيب آثاره عليه [٣] .

وولاية العاقد على العقود تكون لأحد أسباب ثلاثة وهي :

١ - الأصالة فيه : بأن يكون متولي العقد هو صاحب الشأن فيه ، وذلك يكون لكامل الأهلية إذا عقد لنفسه ، فكمال الأهلية يثبت معه حتمًا الولاية على نفسه وماله .

---

(١) التلويح على التوضيح ، (١٥٢/٣) .

(٢) الولاية كما في مختار الصحاح ، (ص ٧٣٦) مأخوذة من الفعل (وَلِي) بفتح الواو وكسر اللام ، قال ابن كثير : الوِلاية (بكسر الواو) : السلطان ، والولاية (بفتح الواو وكسرها) : النصرة .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (١٥٠/٢) .

٢ - أن يكون للشخص ولاية شرعية على غيره : كولاية الأب والجد ووصيهما على الصغير والمجنون ، وولاية من يعينه القاضي وصيًا على المحجور عليه لسفر أو غيره ، وهذا النوع من الولاية يثبت في عقود ناقص الأهلية أو معدوميها .

٣ - أن يكون الشخص وكيلًا لغيره فيما يملك الموكل فعله بنفسه ، فتثبت للوكيل الولاية على إبرام ما وكل فيه من عقود .

وما عدا هؤلاء الثلاثة لا تثبت له ولاية على عقد السلم ، ويعتبر فضوليًا إن عقد لغيره ولا ينفذ عقده على الغير باتفاق الفقهاء ويوجد خلاف فقهي في ما إذا أجازه صاحب الشأن هل ينعقد أم لا ينفذ أصلًا ؟

الركن الثاني : الصيغة (إيجاب وقبول) (١) : السلم عقد يتم بين طرفين ؛ لذا لا بد فيه من صيغة يفصح بها المتعاقدان عن رغبتهما في التعاقد ؛ لأن الرغبة أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه ، فلا بد مما يبرزه ويظهره ، وذلك ما يسمى بالإيجاب والقبول ، وهما ركن السلم باتفاق الفقهاء ، كما أنهما ركن عقد ينشأ بين طرفين ، ويتم الإيجاب باستخدام لفظ السلم ؛ إذ لفظ السلف وما اشتق منهما واحد كأن يقول شخص لآخر : أسلمتك أو أسلفتك أو أعطيتك مائة جنيه سلمًا أو سلفًا في كذا ... لأنهما لفظان بمعنى واحد ، وكلاهما اسم لهذا العقد ، ويتم القبول بكل لفظ يدل على الرضا بما أوجبه الأول ، كقوله : قبلت أو رضيت أو نحو ذلك .

وهناك شروط معتبرة في الصيغة (الإيجاب والقبول) ، وهي شروط عامة تنطبق على السلم والبيع وغيرها من سائر العقود التي يتوقف وجودها على الإيجاب والقبول ، وهما :

الشرط الأول : أن يكونا متصلين .

الشرط الثاني : أن يتحد موضوعهما .

بيان هذين الشرطين كالآتي :

الشرط الأول : اتصال القبول بالإيجاب ، ويتحقق هذا الاتصال بتوافر الآتي :

١ - علم كل عاقد بما صدر من صاحبه ؛ لأن ذلك أساس اتصال إرادتيهما

---

(١) عرف الحنفية الإيجاب بأنه : « ما يصدر أولًا من أحد المتعاقدين دالًا على رضاه بالعقد » ، والقبول بأنه : « ما يصدر ثانيًا من الآخر رضًا بما أوجبه الأول » ، حاشية ابن عابدين ، (٥٠٦/٤) .

وتوافقهما ، فإذا كان الإيجاب بلغة لا يفهمها المتعاقد الآخر ، أو أنه لم يسمع الإيجاب فصدر منه ما يمكن أن يعقد قبولًا ، لا ينعقد العقد ، وكذا إن صدر القبول بلغة لا يفهمها الموجب أو أنه لم يسمعه .

٢ - ألا يفصل بين الإيجاب والقبول ما يعد إعراضًا عن العقد عرفًا ؛ لأن هذا الإعراض يعتبر إنهاءً حكميًا للإيجاب ، فإذا صدر قبول بعد ذلك والإيجاب معدوم فلا يلتقى به ، وإنما يعتبر هذا القبول إيجابًا جديدًا من قبله ، فلا ينعقد العقد إلا إذا التقى به قبول الآخر .

٣ - أن يصدر القبول قبل أن يرجع الموجب عن إيجابه ؛ لأنه إن رجع فقد انعدم الإيجاب فلا يتصل به القبول .

٤ - أن يتحد مجلس الإيجاب والقبول ؛ لأن الإيجاب يبطل بانتهاء مجلس العقد وتفرق العاقدين بأبدانهما ، فإذا صدر قبول بعد ذلك فإنه لا يرتبط بالإيجاب ، فلا ينعقد العقد سواء كان بيعًا أو سلمًا .

الشرط الثاني : اتحاد موضوع الإيجاب والقبول ، وذلك بأن يصدر القبول موافقًا للإيجاب من كل وجه ، فإن قال الموجب : أسلمت إليك مائة جنيه في إردب قمح (ويبين صفاته) إلى أجل شهرين ، فقال الآخر : قبلت بخمسين جنيه ، أو قال : قبلت بنصف أردب ، أو قبلت إلى أجل ثلاثة أشهر ، أو قبلت بصفات للقمح تختلف عن الصفات التي ذكرت في الإيجاب ، لم يكن ذلك موافقًا للإيجاب ولم يعد قبولًا ، ولا يتم العقد إلا إذا أعقبه قبول موافق له من الموجب الأول .

إلا أن لصيغة السلم - بوصفه عقد معاوضة مالية يجب قبض رأس ماله في مجلس العقد - شرطين آخرين لا بد من وجودهما لصحة العقد .

وهذان الشرطان هما :

١ - أن يكون العقد منجزًا .

٢ - ألا يكون فيه خيار الشرط .

بيان هذين الشرطين :

الشرط الأول : أن يكون عقد السلم منجزًا ، اتفق الفقهاء على أن صيغة السلم

يجب أن تكون منجزة يترتب عليها أثرها في الحال ، فلا يقبل العقد على شرط ، ولا الإضافة إلى المستقبل .

الأدلة : وقد استدل الفقهاء لهذا بالأدلة التي تمنع تعليق أو إضافة عقود المعاوضات المالية بشكل عام ، بالإضافة إلى معنى زائد عليها وخاص بالسلم .

- **أما الأدلة العامة فهي** [(١)] :

أ - أن مقتضى عقود المعاوضات المالية نقل الملك في الحال وترتيب آثارها عليها فور صدور صيغتها ، وفي تعليقها أو إضافتها منافاة لهذا المقتضى فلا يجوز .

ب - أن في تعليقها على الشروط المحتملة نوعًا من الغرر والقمار ؛ إذ لا يعلم أيتحقق الشرط فينعقد العقد ، أم لا يتحقق فلا ينعقد ، فكان إنشاء العقد المعلق احتماليًا صرفًا يحتمل الوجود ويحتمل العدم ، وكلاهما متوقف على ما ينكشف عنه المستقبل من وجود الشرط أو عدمه .

ج - واستدل المالكية بأن انتقال الأملاك يعتمد على الرضا ؛ لقول الله ﷻ : ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ، والرضا إنما يكون مع الجزم حالة العقد ، ولا يكون مع التعليق ؛ لأن الشرط المعلق عليه قد يحصل أو لا يحصل ، وقد يختل الرضا أثناء فترة توقع حصوله - ولا مع الإضافة ؛ لأن الرضا أيضًا قد يختل في الفترة بين العقد والزمن المضاف إليه .

هذه هي الأدلة العامة التي استند إليها الفقهاء في منع تعليق عقود المعاوضات المالية أو إضافتها - والسلم منها ، إلا أن هناك رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، تجيز تعليق هذه العقود وإضافتها إلى المستقبل ما لم يكن في طبيعة العقد ما يمنع ذلك ، وقد ذكر د. حسن الشاذلي في كتابه نظرية الشرط : لا يوجد دليل على أن عقود التمليكات تثبت أثرها في الحال ، بل الأصل في العقد ما تراضى عليه الطرفان وما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد مما لا يحل حرامًا أو يحرم حلالًا .

وأما المعنى الخاص في السلم : فهو أن من شروط صحته قبض رأس ماله في مجلس

---

(١) المعاملات الشرعية المالية ، أحمد إبراهيم ، (ص ٩٧) وما بعدها ، وحسن الشاذلي ، نظرية الشرط ، الشرط في العقد ، (ص ٦) وما بعدها .

العقد عند جمهور الفقهاء - خلافًا للمالكية الذين أجازوا تأخيره ثلاثة أيام - والتعليق والإضافة كلاهما ينافيان هذا الشرط ، والمالكية وإن كانوا يجيزون تأخير قبض رأس مال السلم عن مجلس العقد لمدة ثلاثة أيام على الراجح من المذهب ، إلا أنهم اشترطوا أن تكون صيغته منجزة تمسكًا بالأدلة العامة التي تمنع من تعليق عقود المعاوضات أو إضافتها .

الشرط الثاني : ألا يكون في السلم خيار شرط [1] لأي من العاقدين ، اشترط جمهور الفقهاء لصحة عقد السلم ألا يكون فيه خيار شرط لأي من العاقدين ، وقد خالف المالكية في هذا ؛ حيث أجازوا شرط الخيار لمدة ثلاثة أيام - وهي المدة التي أجازوا تأخير رأس المال إليها .

القول الأول : يرى جمهور الفقهاء (الحنفية ، الشافعية ، الحنابلة ، الزيدية) أن من شروط صحة السلم خلوه من خيار الشرط ، فإذا شرط فيه الخيار للعاقدين أو لأحدهما فسد العقد ، دليل هذا القول : في الأم للشافعي : لا يجوز الخيار في السلف ، فلو قال رجل لرجل : أبتاع منك بمائة دينار ، أنقدتها مائة صاع تمر إلى شهر على أني بالخيار بعد تفرقنا من مقامنا الذي تبايعنا فيه ، أو أنت بالخيار أو كلانا بالخيار لم يجز فيه البيع كما يجوز أن يتشارطا الخيار ثلاثًا في بيوع الأعيان .

وكذلك لو قال : أبتاع منك مائة صاع تمر بمائة دينار على أني بالخيار يومًا ، إن رضيت أعطيتك الدنانير ، وإن لم أرض فالبيع بيني وبينك مفسوخ لم يجز ؛ لأن هذا بيع موصوف ، والبيع الموصوف لا يجوز إلا بأن يقبض صاحبه ثمنه قبل أن يتفرقا ؛ لأن قبض ما سلف فيه قبض ملك ، وهو لو قبض مال الرجل على أنه بالخيار لم يكن القبض قبض ملك .

---

(١) خيار الشرط هو : « أن يشترط أحد العاقدين أو كلاهما لنفسه أو لغيره حق فسخ العقد مدة معلومة من الزمان » وهو جائز في البيع المطلق رغم أنه ينافي لزوم العقد ، وذلك لما ورد في الحديث أن حبان بن منقذ كان يخدع في البياعات ؛ فقال له النبي ﷺ : « إذا بايعت فقل لا خلابة - أي لا خديعة - ولي الخيار ثلاثة أيام » ، وقد قصر أبو حنيفة والشافعي مدة الخيار على ثلاثة أيام فقط ؛ لأن شرط الخيار ثبت معد ولاية عن القياس - فيقتصر به على ما ورد ، وهو ثلاثة أيام كما نص في الحديث المتقدم ، وقال الصاحبان والمالكية والحنابلة يجوز لأكثر منها ؛ لأنه إنما شرع للتردي ودفع الغبن ، وقد تدعو الحاجة لأكثر من ثلاثة أيام .

- ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (١٨٣/٢) .

- أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية المالية ، (ص ١٠٢) .

ولا يجوز أن يكون الخيار لواحد منهما ؛ لأنه إن كان للمشتري فلم يملك البائع ما دفع إليه ، وإن كان للبائع ما باعه ؛ لأنه عسى أن ينتفع بماله ثم يرده إليه ، فلا يجوز البيع فيه إلا مقطوعًا بلا خيار [(١)] .

من هذا النص يتضح وجه منع خيار الشرط في السلم ، ووجه الفرق بينه وبين البيع في هذا الحكم : ذلك أنه لا يشترط في البيع قبض الثمن في المجلس ، بينما يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ؛ ومن ثم لم يجز الخيار في السلم ؛ لأنه ينافي أحكام عقد السلم ، ويمنع ثبوت ملك المسلم إليه في رأس المال إن قبضه فيكون القبض غير صحيح .

القول الثاني : يرى المالكية أنه يجوز خيار الشرط للعاقدين أو لأحدهما إلى مدة ثلاثة أيام ، واشترطوا لصحة الخيار - في السلم وغيره من بيوع الأعيان - ألا يتم نقد رأس المال ، فإن نقد فسد العقد لتردد رأس المال بين السلفية والثمنية .

والمعتمد في المذهب ثلاثة أيام إلا أن هناك رأيًا آخر لابن محرز في نفس المذهب أن أمد الخيار في السلم غير مقيد بثلاثة أيام .

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور من أن خلو عقد السلم عن خيار الشرط شرط لصحته ؛ وذلك لأن قبض رأس مال السلم في مجلس العقد شرط لصحة السلم ، وخيار الشرط يمنع ذلك ؛ إذ إنه يوجد تأخير القبض إلى زمن الخيار لا يجوز ، وما ذهب إليه المالكيه من جواز خيار الشرط ثلاثًا - على المعتمد عندهم ، مبني على جواز تأخير قبض رأس المال ثلاثة أيام ، ولا دليل لهم على ذلك إلا ما قاله الدسوقي من أن الثلاثة أيام قريبة من مجلس العقد وما قارب الشيء يعطى حكمه ، فيكون القبض فيهما كالقبض في مجلس العقد ، والأدلة تمنع ذلك ؛ لأن مجلس العقد ينتهي بتفريق العاقدين ، فلا يمكن إلحاق مدة به ، ولو جاز هذا الإلحاق للزم عليه بقاء الإيجاب بعد تفرق العاقدين ، ولم يقل به أحد .

الركن الثالث : المعقود عليه : وهو في السلم رأس المال والمسلم فيه ، ولهذا الركن شروط عديدة منها ما هو مشترك بين البيع والسلم ، ومنها ما هو خاص بالسلم ، ويمكن تصنيف هذه الشروط إلى ثلاث مجموعات :

---

(١) الإمام الشافعي ، الأم ، (١١٧/٣ ، ١١٨) .

الأولى : الشروط التي تعود على البدلين معًا ، ويندرج تحتها شرطان ، وهما عامَّان في السلم وغيره من البيوع ، وهما :

١ - أن يكونا مالًا متقومًا .

٢ - ألا يتحقق بينهما ربا النسيئة .

الشرط الأول : أن يكونا مالًا متقومًا :

أن يكون كل من رأس المال والمسلم فيه مالًا متقومًا طاهر العين منتفعًا به انتفاعًا شرعيًا ، فلا يجوز أن يكون أحدهما مما لا يعد مالًا أو مما أهدر الشرع ماليته كالخمر في حق المسلمين ، أو ما ليس بمال أصلًا كالميتة والدم ، أو كان بخسًا لا يمكن تطهيره كالخنزير ، ويجوز فيما عدا ذلك ، من سائر الأموال المتقومة التي تتعلق بها الرغبات في عقود المعاوضة ، سواء أكان رأس المال نقدًا والمسلم فيه عرضًا أم كان كل منهما عرضًا مع مراعاة ألا يكون بينهما ربا .

الشرط الثاني : ألا يتحقق بينهما ربا النسيئة :

ألا يجتمع في البدلين أحد وصفي علة ربا الفضل ؛ ذلك لأن المسلم فيه (المبيع) مؤجل في الذمة ، فإذا جمعه مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل ؛ تحقق ربا النسيئة ، والعقد الذي فيه ربا فاسد باتفاق .

الثانية : شروط تعود على رأس المال :

وتحت هذه المجموعة شرطان :

١ - أن يكون معلومًا .

٢ - أن يقبض في مجلس العقد .

الشرط الأول : أن يكون معلومًا :

وهذا شرط باتفاق الفقهاء ؛ لأنه أحد طرفي المعاوضة ، فلا بد من كونه معلومًا للعاقدين كسائر عقود المعاوضات ، فيشترط في رأس المال بيان الجنس والنوع والصفة .

واشتراط هذه الشروط لإزالة الجهالة في العقد المفضية إلى النزاع فيفسد البيع [1] ،

---

(١) بدائع الصنائع ، (٣١٤/٧) .

ويشترط كذلك إعلام قدر رأس المال فيما يتعلق العقد فيه بالقدر من المكيلات والموازنات والمعدودات المتقاربة [١] ، كما يجب أن ينص في العقد على جنس رأس المال ونوعه وصفته وقدره ، فإن كان من النقود حددها وعرفها كأن يقول : أسلمت إليك ألف جنيه مصري (مثلًا) في كذا وكذا ... أو ألف دولار أمريكي وهكذا ، أو إذا كان رأس مال السلم من العروض عرفها أيضًا وحددها مثل ما لو كانت قمحًا فيقول : أسلمت إليك مائة إردب قمح بلدي أو أمريكي أو كذا وكذا ... إلخ . في كذا وكذا مع ذكر صفة هذا القمح ، مثل قوله : قمح جيد أو وسط أو رديء ، أو كبير الحب أو صغير ... إلخ ، من الصفات التي تنفي الجهالة عن رأس المال فيقبل الطرف الآخر ، وقد علم من شأن رأس المال ما تزول به جهالته عنده .

وفي حالة ما إذا كان رأس المال من النقود فينصرف إطلاق تسميتها في العقد إلى نقد البلد ، كما لو كان العقد في مصر فذكر رأس المال بالجنيهات دون نسبتها إلى البلد ، فينصرف رأس المال إلى الجنيهات المصرية - وهكذا .

الشرط الثاني : أن يقبض في مجلس العقد :

يرى جمهور الفقهاء أن من شروط صحة السلم قبض رأس ماله في مجلس العقد ، حتى لو تفرقا قبل القبض بطل السلم ، وقد خالفهم في هذا المالكية على تفصيل في المذهب .

المجموعة الثالثة : شروط المسلم فيه :

هناك شروط متعددة تتعلق بالمسلم فيه ، يمكن إجمالها في الآتي :

١ - أن يكون دينًا في الذمة .

٢ - أن يكون مؤجلًا .

٣ - أن يكون الأجل معلومًا .

٤ - أن يكون عام الوجود عند حلول الأجل .

٥ - أن يكون معلوم القدر والصفات .

بيان هذه الشروط باختصار .

---

(١) المغني لابن قدامة ، (٦/٤١١) .

الشرط الأول : أن يكون المسلم فيه دينًا في الذمة :

لأن لفظ السلم موضوع لبيع شيء في الذمة ، أما الأعيان المعينة فإنها تباع بيعًا مطلقًا لا سلمًا ، ويستدل لوجوب كون المسلم فيه دينًا في الذمة ، فيما روى ابن ماجه أن يهوديًا أسلم إلى النبي ﷺ دنانير في تمر مسمى ، فقال اليهودي : من تمر حائط بني فلان ، فقال النبي ﷺ : « **أما من حائط بني فلان فلا ، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى** » ، فقد رفض النبي ﷺ أن يكون المسلم فيه من حائط معين وجعله مطلقًا في الذمة .

الشرط الثاني : أن يكون المسلم فيه مؤجلاً :

يرى جمهور الفقهاء أن الأجل من شروط السلم ، لقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، ولقول النبي ﷺ : « **من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم** » ، إلا أن هناك رأيًا للشافعي فحواه : أن السلم يجوز حالاً ، كما يجوز مؤجلاً .

الشرط الثالث : أن يكون الأجل معلومًا :

اتفق الفقهاء على أن معلومية أجل السلم شرط لصحته ، فإن كان الأجل مجهولاً فالسلم فاسد ، وقد استدلوا على هذا بحديث رسول الله ﷺ : « **من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم** » .

وعدم تحديد ميعاد للأجل يؤدي إلى المنازعة .

الشرط الرابع : أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند حلول الأجل :

قال ابن قدامة في المغني : « ولا نعلم فيه خلافًا ؛ وذلك لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه ، وإذا لم يكن عام الوجود لم يكن موجودًا عند المحل بحكم فلم يمكن تسليمه فلم يصح بيعه ، كبيع الآبق بل أولى ، فإن السلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة ، فلا يحتمل فيه غرر آخر ؛ لئلا يكثر الغرر فيه ، فلا يجوز أن يسلم في العنب والرطب إلى شباط أو آذار ، ولا إلى محل لا يعلم وجوده فيه كزمان أول العنب وآخره الذي لا يوجد فيه إلا نادرًا فلا يؤمن انقطاعه .

الشرط الخامس : أن يكون المسلم فيه معلومًا :

وهذا شرط باتفاق الفقهاء ؛ لأن المسلم فيه (المبيع) أحد بدلي عقد المعاوضة ،

فاشترط فيه أن يكون معلومًا .

فعندما كان المسلم فيه ثابتًا في الذمة غير مرئي ولا معين ، اشترط الفقهاء أن ينص في العقد على بيان جنس المسلم فيه ونوعه وقدره وصفاته التي يختلف بها الثمن ظاهرًا ؛ لأن هذا هو الممكن في إعلامه والرافع للجهالة عنه ؛ فلذلك لا بد أن يكون :

- معلوم الجنس : كحنطة أو شعير أو تمر أو زبيب .

- معلوم النوع : في حالة ما إذا كان للجنس الواحد أكثر من نوع ؛ فالبلح مثلًا له أنواع متعددة : بلح زغلول ، أو سماني ، أو رطب ، أو أمهات .

- معلوم القدر : طبقًا للحديث : « **من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم** » .

* * *

المبحث الثاني

المشاكل الشرعية والقانونية لعقد السلم

أولا : تحديد الثمن :

بيع السلم كما بيّنا سابقًا أحد أنواع البيوع ؛ ولذلك يجب تحديد الثمن بدقة ، وهو ما نبهت إليه الشريعة الإسلامية الغراء ؛ إذ جعلت تحديد الثمن بين البائع والمشتري أصلًا من أصول العقد الملزم لكل منهما (١) .

إلا أن بيع السلم هو البيع الذي يكون فيه الثمن معجلًا والمبيع مؤجلًا ؛ ولذلك تظهر مشكلة تحديد الثمن بالنسبة للمسلم فيه (المبيع) كالآتي :

١ - هل يحدد بسعر اليوم (يوم الاتفاق) مع زيادة نسبة معينة ؟

٢ - هل يحدد بسعر سوق معين ؟

٣ - هل يحدد بسعر ذلك السوق ناقصًا (٥٪) على سبيل المثال ؟ وذلك على أساس أن بيع السلم دائمًا أرخص من بيع العين .

٤ - هل يترك تحديد الثمن حسبما يكون سعر السوق في تاريخ تسليم المبيع .

هناك فتوى صادرة عن هيئة العلماء المشاركين بندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي المنعقدة بتونس (في : ٩ - ١٢ من صفر ١٤٠٥هـ ، الموافق : ٤ - ٧ من نوفمبر ١٩٨٤م) ، وكان السؤال المطروح عليها : هل يجوز الاتفاق في بيوع السلم على تحديد ثمن المسلم فيه بسعر سوق معين (أو سعر ذلك السوق ناقصًا ١٠٪ مثلًا) حسبما يكون سعر السوق بتاريخ التسليم ، أم أنه لا بد في تحديد الثمن من الابتداء تحديدًا قاطعًا ؟

الفتوى :

- الأصل في بيوع السلم وجوب تحديد الثمن بين المتعاقدين عند إبرام العقد .

---

(١) عبد الكريم الخطيب ، السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة ، (١٧٩/١) .

- ويجوز الاتفاق على تحديد الثمن وفقًا لسعر سوق معينة لبيع السلم وقت التعاقد .

- ويجوز الاتفاق كذلك على تحديد الثمن بسعر السوق المعينة في الحالتين بزيادة معينة أو نقصان معين .

- ولا يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بسعر سوق في المستقبل .

وقد ذكر الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء بالنسبة لهذا السؤال : أن الاجتهاد الحنبلي قد صحح طريقة البيع بما ينقطع عليه السعر ، أي : بما يكون عليه سعر السوق في تاريخ معين دون تحديد الثمن عند العقد ، وأن هذا لم يقل به أحد من الأئمة الثلاثة غير الإمام أحمد لما فيه من جهالة الثمن عند العقد ، وأن متأخري الحنفية جوزوا من هذا القبيل النوع الذي أسموه بيع الاستجرار للحاجة إليه ، واختلفوا في طريقة تخريجه .

أما الاجتهاد الحنبلي فقد اعتبر مثل هذا الاتفاق ما يضع أساسًا صالحًا لتحديد الثمن ونفي الجهالة وحسن النزاع [1] ، كما ثبت بالنص ، لذا نرى وجوب تحديد الثمن ، وكذلك بيان قدر المسلم فيه بحسب طبيعته ، كيلًا إن كان مما يكال ، أو وزنًا بالنسبة للموزون ، أو عددًا إذا كان مما يعد فيما تتماثل أحاده .

ومن حكمة مشروعية السلم أن المسلم يستفيد من رخص السعر ؛ لأن بيع السلم أرخص من بيع العين ، غير أن هناك بعض التخوف من استغلال ضعف أحوال المنتجين أو الصناع أو الزراع وطمع أرباب الأموال ، فقد يؤدي ذلك إلى تخفيض الأثمان في السلم إلى درجة الاستغلال والغبن ، وقد يفرض المسلم ، أو رب المال شروطًا مجحفة ، وظالمة على المسلم إليه (المنتج ، الصانع ، الزارع) ، مما يؤدي ذلك إلى الابتعاد عن استعمال هذا الاستثناء الذي سنه رسول الله ﷺ كما يؤدي هذا الاستغلال إلى غلق باب فتحه الإسلام للتيسير على العباد ، وتجنبًا للوقوع في ضرر التجاذب في الأسعار بين الرغبة في تنزيل السعر بالنسبة للمسلم أو رب السلم ، وبين رغبة المسلم إليه (المنتج ، الصانع) في رفع السعر إلى حد كبير ، لذا عند تطبيق عقد السلم ومحاولة أن يكون الثمن عادلًا للمتعاقدين ، وحتى لا يغبن المسلم إليه (البائع) يراعى الآتي :

---

(١) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، الطبعة السادسة ، جامعة دمشق ، (١٩٥٩م) ، (٤٩٤/١ ، ٤٩٥) .

١ - يتم الاتفاق على تحديد الكمية المسلم فيها ، ومواعيد التسليم حسب جدول زمني متفق عليه بين المتعاقدين .

٢ - يتم الاتفاق على أن يكون تحديد الثمن للكمية المسلم فيها على أساس سعر السوق في البلد المنتج فيه السلعة أو المصنعة وقت التعاقد أو سعر السوق في البلد الذي تباع فيه السلعة أو المصنعة وقت تاريخ التسليم ، ويتم الاتفاق على تنزيل نسبة (١٠٪) مثلًا من هذه الأسعار لقاء تعجيل الثمن .

٣ - يمكن أن تكون هذه النسبة متفاوتة أو مختلفة بين نشاط وآخر أو بين فترة وأخرى ، وهذه النسبة تحدد بصفة عامة طبقًا للأعراف التجارية السائدة .

٤ - يكون الثمن المدفوع محسوبًا على القيمة المقدرة للكمية المسلم فيها ، وتتم المحاسبة على القيمة الفعلية وقت التسليم وإجراء الحساب النهائي .

ولذلك نجد أن الاتفاق على تحديد الثمن يمنع الجهالة الموجبة للنزاع ويحقق المقصود الشرعي من ناحية شرط معلومية الثمن ، كما أن وجود هذا المعيار لتحديد السعر يربح المنتج والمشتري ؛ فالمنتج لا يتعرض للاستغلال - والمشتري لا يضطر للنزول بالسعر إلى أدنى حد ليحمي نفسه من تقلب الأسعار واحتمال هبوط سعر السوق ، فإذا اطمأن الطرفان (رب السلم « المشتري » ، والبائع أو المسلم إليه) ، إلى أن الذي يحدد الثمن هو سعر السوق مع تخفيض نسبة معقولة يتراضيان عليها .

وهذا الأسلوب في تحديد الثمن يؤدي إلى قبول التعامل على هذا البيع ، وهو بيع السلم وزيادته .

ثانيًا : هل يجوز بيع بضاعة السلم قبل قبضها :

من المعلوم أن عقد السلم يترتب عليه انتقال ملكية رأس المال للمسلم إليه (البائع) وانتقال المبيع (المسلم فيه) ، إلى المسلم أو رب السلم (البائع) ، إلا أن هذا الانتقال للمسلم أو رب السلم لم يتم ؛ لأنها ملكية دين لم يحل أجله ، والعقد قد يتعرض للفسخ وفي هذه الحالة قد لا يحدث انتقال المبيع ، وهنا يثور التساؤل : هل يجوز للمسلم بيع البضاعة قبل قبضها ؟

تتلخص أقوال الفقهاء في الإجابة على هذا التساؤل في الآتي :

١ - يرى الحنابلة والشافعية والحنفية عدم جواز ذلك ، وأقوالهم في هذا فيما يلي :

الحنابلة : ذهب الحنابلة إلى تحريمه ، وفيه يقول ابن قدامة : « أما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمه خلافًا ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه ، وعن ربح ما لم يضمن ؛ ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه »(١) .

الشافعية : لا يجيزون بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه ، ثم قال بعد أن ذكر حكم التصرف في المبيع عمومًا سلمًا أو غيره : « ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه ولا الاشتراك فيه ولا القولية منقولًا كان أو عطاء ، والأصح أن بيعه للبائع كغيره »(٢) .

الحنفية : لا يجيزون التصرف للمسلم إليه في رأس المال ، ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية ، ولو ممن عليه ، وقال البعض : يجوز في المرابحة والتولية .

٢ - يرى المالكية جواز ذلك على التفصيل الآتي :

أ - بيع السلم لغير المسلم إليه : وجاء فيه قول المواق قال الإمام مالك في المدونة : كل ما ابتعته أو أسلمت فيه من غير الطعام والشراب من سائر العرض على عدد أو كيل أو وزن ، فجائز بيع ذلك كله قبل قبضه ، وقيل أجله من غير بائعك بمثل رأس مالك أو أقل أو أكثر نقدًا أو بما شئت من الأثمان ، إلا أن تبيعه بمثل صنفه ، فلا خير فيه يريد أقل أو أكثر ، وأما مثل عدده أو وزنه أو كيله ، فقد قال في كتاب الهبات : إن كانت المنفعة للمبتاع لم يجز ، وإن كانت للبائع جاز ، وهو فرض .

ب - بيع السلم للمسلم إليه قبل قبضه : قال مالك : وجاز بيع ذلك ، والسلم من بائعك بمثل الثمن فأقل منه نقدًا قبل حلول الأجل أو بعده ؛ إذ لا يتهم أحد في قليل من كثير ، وأما بأكثر من الثمن فلا يجوز بحال من الأحوال حل الأجل أم لا ؛ لأن سلمك صار لغوًا دفعت فيه ذهبًا فرجع إليها أكثر منها(٣) .

وبعد أن ذكرنا آراء الفقهاء نتناول آراء بعض العلماء في العصر الحديث :

١ - فتوى صادرة عن هيئة العلماء المشاركين بندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، (٣٣٤/٤) .

(٢) مغني المحتاج ، (٧٠/٢) .

(٣) المواق ، (٥٤٢/٤) .

المنعقدة بتونس (في ٩ - ١٢ من صفر ١٤٠٥هـ) وكان السؤال المطروح عليها : هل يجوز بيع السلم فيه قبل القبض ؟ وإذا كان ذلك غير جائز ، فهل يجوز لرب السلم أن يبيع سلعًا من جنس ما أسلم فيه اعتمادًا على ما سوف يتسلمه في المستقبل ، ودون أن يربط في العقد بين ما أسلم فيه وبين ما سوف يتسلمه ؟ وهل يجوز لرب السلم أن يتخذ من ذلك العمل تجارة ؟

الفتوى :

أ - لا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض .

ب - ولكن يجوز لرب السلم أن يبيع سلعًا من جنس ما أسلم فيه دون أن يربط في بيع السلم بين ما أسلم فيه في العقد الأول ، وبين ما التزم به في العقد الآخر .

ج - ولا يجوز اتخاذ هذا العمل (الجائز في الفقرة الثانية) تجارة ؛ لأن السلم أجيز استثناء القواعد الأصلية لحاجة المنتجين ، ويسدها جواز السلم كحالات فردية دون الإتجار به .

فإذا وجدت ظروف اقتصادية في بعض البلاد الإسلامية ومصلحة كبرى تدعو إلى الإتجار به في حالات خاصة دفعًا لظلم واقع ، جاز ذلك لهذه المصلحة الكبرى التي تقدرها هيئات الفتوى والرقابة الشرعية .

٢ - هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي :

« أما بيع السلم فيه قبل قبضه ، فلا نعلم في تحريمه خلافًا » ، هكذا نقل عن المغني لابن قدامة ، وهو كتاب معتمد عند العلماء جميعًا لصحة نقوله .

والحكمة في ذلك أن مثل هذا التصرف مما يثقل كاهل المستهلكين ؛ لأن الصفقة إذا تداولتها الأيدي بالملك قبل الحيازة تتحمل أرباح كل بائع ، والذي يتحمل الجميع المستهلك دون غيره ، وأيضًا هذا النوع من التصرف في الحقيقة من قبيل الربا ؛ لأنه يؤول إلى أنه بيع نقد بنقد متفاضلًا ، وبيان ذلك أن المشتري الأول قد دفع نقدًا ، ثم قبل أن يحوز البضاعة باعها بربح ، وهكذا فليس في المسألة إلا بيع الدراهم بالدراهم والدينار بالدينار متفاضلًا ، وهو ما فهمه ابن عباس ﵄ في نهيه ﷺ عن بيع ما لم يُقبض [1] .

---

(١) فتاوى بيت التمويل الكويتي ، فتوى رقم (١٩) ، (٣٣/١) ، ويراجع نيل الأوطار ، (٥/٢٥٦ - ٢٥٩) .

٣ - رأي الشيخ مصطفى الزرقاء :

حول جواب السؤال عن بيع المال المسلم فيه قبل قبضه ، الجواب في هذه المسألة سديد ، ولكن يحسن إلقاء بعض الضوء الكاشف للإيضاح ، ولدفع توهم ، وذلك كما يلي : إن المسألة مفروضة فيما إذا أراد المشتري في السلم أن يبيع سلمًا أيضًا ذات المال الذي كان اشتراه وأسلم فيه إلى بائعه قبل حلول أجله ؛ لكي يحل المشتري الثاني محل الأول تجاه البائع الأول في تسلم المال المبيع في صفقة السلم الأولى ، أي : أن المشتري يريد أن يبيع من شخص آخر ذات حقه الذي له تجاه البائع الأول ، ثم يبيع المشتري ذات المال إلى مشترٍ ثالث ، وهكذا ... حتى إذا حل السلم الأول يكون المشتري الأخير هو صاحب حق القبض من البائع الأول .

وبما أن المبيع في السلم هو دين ثابت في ذمة البائع ، وليس سلعة معينة بذاتها في الوجود الخارجي ، تكون النتيجة من قبيل ورود بيوع متعاقبة على دين واحد ، هذه هي الصورة غير الجائزة فقهًا في بيع المال المسلم فيه قبل قبضه عند حلول أجله .

أما إذا أراد المشتري في السلم - اعتمادًا على ما سوف يستحقه ويقبضه من بائعه - أن يبيع سلمًا أيضًا بضاعة من النوع الذي اشتراه ، وإلى الأجل نفسه أو أبعد منه قليلًا ، وهو يقصد أن يقبض ما اشتراه من بائعه في أجله ، فيسلمه إلى المشتري منه ، فهذا لا مانع منه شرعًا ، وإن تكررت هذه الصفقات السليمة من مشترٍ لآخر ؛ ذلك لأن المبيع مستقل في كل صفقة عنه في الأخرى ، وليست الصفقات اللاحقة منصبة على حق المشتري منه الأول نفسه تجاه البائع الأول ، وكل بائع فيها مسؤول بالتسليم تجاه المشتري منه مسؤولية لا علاقة لها بما يستحقه هو قبضه من بائعه .

هذا الإيضاح أراه ضروريًا ؛ لأني وجدت من الناس من يفهم أن المشتري في السلم لا يجوز له أن يبيع بصفته مماثلة نظير ما اشتراه سلمًا قبل حلول أجله ما كان اشتراه ، وقبضه إياه ، وقد سئلت عن ذلك ممن توهموا هذا واستشكلوا حتى أوضحت لهم الموضوع بهذا التفصيل فاطمأنوا ، فلكل تاجر أن يرتب عقوده والتزاماته بترتيب زمني يحسب فيه ما سوف يعطي بناء على ما سوف يأخذ بآجال متقاربة ، وهذا أساس في دوران دولاب التجارة .

رأي الدكتور سامي حمود : أما من ناحية القول بالإجماع على عدم صحة بيع ما لم

يقبض ، فإن الأمر غير مسلم به فقد نقل سماحة الأستاذ الشيخ / عبد الحميد السائح في هذه المسألة عن فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ما يلي :

١ - تنازع العلماء في جواز بيع المبيع قبل قبضه وبعد التمكن من قبضه ، وفي ضمان ذلك ؛ فالشافعي يمنعه مطلقًا ، ويقول : هو من ضمان البائع ، وهو رواية ضعيفة عند أحمد ، وأبو حنيفة يمنعه إلا في العقار ، ويقول : هو من ضمان البائع [1] .

٢ - كما أورد شيخ الإسلام في المسألة تعليقًا على ما ذكره المغني فقال : وأما ما ذكره أبو محمد في مغنيه لما ذكر قول الخرقي وبيع المسلم فيه من بائعه أو غيره قبل قبضه فاسد ، قال أبو محمد : بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يعلم فيه خلاف ، (وهذا هو ما استندت إليه هيئة الرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي) ؛ فقال رَحِمَهُ اللهُ : (بحسب ما علمه) . أي : قبول أبي محمد هذا القول هو بحسب ما علم من ناحية عدم الخلاف فيه ، أي أن قول صاحب بأنه لا يعلم فيه خلافًا ، هو بحسب ما وصل إليه علم صاحب المغني ، وهو غير الواقع وإلا فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غير المستسلف ، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير ما هي عليه ، وهذا أيضًا إحدى الروايتين عن أحمد ، نص عليه في مواضع بيان بيع الدين من غير من هو عليه ، كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه ، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته ، وإن كان ذلك ليس في كتبٍ كثيرٍ من متأخري أصحابه .

وهذا القول أصح ، وهو قياس أصول أحمد ؛ وذلك لأن دين السلم مبيع [2] .

٣ - مظاهر مذهب أحمد أن الناقل للضمان إلى المشتري هو التمكن من القبض لا نفس القبض ، مظاهر مذهبه أن جواز التصرف ، هو ليس ملزمًا للضمان ، ولا مبنيًا عليه ؛ بل قد يجوز التصرف فيه من حيث يكون من ضمان (انتهى النقل) .

٤ - ومن ذلك كله يتضح أن التعاقد على بيع ما لم يقبض هو مسألة خلافية ، وأنه إذا وجد الخلاف المعتبر في المسألة فلا يكون المسلم ملزمًا باتباع الرأي الأشد ، وإنما هو شرع الله يختار منه أيسر ، وأكثر تحقيقًا للمصلحة واختلاف الأئمة رحمة بالأمة ، فما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، وقد قال : « **يسروا ولا تعسروا** » ،

---

(١) الفتاوى ، (٥٠٦/٢٩) .

(٢) الفتاوى ، (٥٠٦/٦) .

فشريعة الله هي شريعة اليسر على العباد .

ولو استعرضنا مختلف الأسباب التي استند إليها القائلون بعدم جواز بيع المسلم فيه قبل القبض لوجدنا أن هذه الأسباب ليست موحدة ، كما أنها تحتمل المناقشة والرد عليها .

- من ذلك مثلاً ما رآه بعض أهل الفقه من أن هذا البيع هو من قبيل بيع الإنسان لما ليس عنده .

والرد على ذلك : أن بيع السلم أصلاً (من حيث هو) ، مبني على ذلك ، وقد رخص به رسول الله ﷺ على سبيل الإرفاق بالناس لحاجتهم إليه ، فإذا بيع مرة فماذا يمنع من تكرار البيع لنفس الغرض توسيعًا للسوق والتداول ، بما يفيد المنتجين والمستثمرين على حد سواء .

- وقد رأى البعض أن مثل هذا البيع يدخل في ربح ما لم يضمن ، والرد على ذلك : أن المبيع وإن كان موصوفًا في الذمة فإنه يحتمل الخسارة ، حيث يختلف تقدير الناس للقدرة على الوفاء بين إنسان وآخر ، ومن الممكن أن ابتاع بضاعة السلم بأقل من الثمن المتفق عليه ، وطالما هناك غرم وغنم فكيف يفترض أن العملية رابحة دومًا ، وإن هذا الربح ناتج من غير ضمان .

وذكر فضيلة الشيخ / بدر المتولي عبد الباسط المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي أن الحكمة (كما يراها فضيلته) ، في عدم جواز بيع المسلم فيه قبل القبض هي أن مثل هذا التصرف مما ينقل كأهل المستهلكين ؛ لأن الصفقة إذا تداولتها الأيدي بالملك قبل الحيازة تتحمل أرباح كل بائع ، والذي يتحمل الجميع المستهلك دون غيره .

والرد على ذلك : هو أن هذا القول أولى أن يكون ردًا للاستدلال على جواز البيع قبل القبض ؛ وذلك لأن انتقال المبيع إلى المشتري يزيد في الكلفة ، وبالتالي فإن العكس هو الصحيح ؛ إذ يكون البيع قبل القبض أرخص ثمنًا عادة عند البيع بعد القبض ، إذا أضيف إلى ذلك عامل الانتظار والزمن وتكلفة الكيل أو الوزن والنقل ، أما ما نقله فضيلته عن الشوكاني في نيل الأوطار [1] فلعله من أقوى ما ورد في المسأله من أقوال ، وهو الخشية من انقلاب بيع ما لم يقبض إلى بيع نقد بنقد مع التفاضل وهو الربا ، ولكن هذا القول يكون واردًا لو كان البيع صوريًا ، أما إذا كان البيع حقيقيًا ، وكان هناك غرم

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٢٥٦/٥ - ٢٥٩) .

وغنم ، وكان المبيع هو المسلم فيه من قمح أو نحو ذلك ، فإن الخشية من انقلاب المسألة إلى بيع نقد بنقد لا تكون واردة [١] .

فنخلص من هذا أن هناك رأيين عند تطبيق عقد السلم ، وهما :

١ - **الرأي الأول** : رأي جمهور الفقهاء ، وهو أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض ، وبهذا قال أكثر أهل العلم .

٢ - **الرأي الثاني** : رأي المالكية الذين أجازوا بيع المسلم فيه قبل القبض ، وبهذا قال بعض أهل العلم .

- ولذا عند تطبيق عقد السلم يجب من وجهة نظر الباحث أن يرجح رأي الجمهور : أنه لا يجوز بيع بضاعة السلم قبل قبضها .

إلا أن للأحوط يجب عرض الأمر على الفقهاء الشرعيين والاقتصاديين لبيان الرأي الفقهي ، آخذين في الاعتبار أن من مصلحة المصارف الإسلامية إيجاد مخرج لها في هذه الجزئية شريطة ألا يتعارض مع نص من القرآن أو السنة فهذا سيحقق لها مصلحة كبرى .

فالمصارف بصفة عامة من أهم أنشطتها العمل على تدوير أموالها بسرعة ما أمكن ؛ وذلك تحقيقًا لأكبر قدر من الأمان ، وعدم تجميد جزء من أموالها في عمليات يكون من الصعب سرعة تسييلها تحت أي ظروف طارئة دون تحقيق خسائر تذكر .

فإجازة بيع بضاعة السلم قبل قبضها تفتح الأبواب لإيجاد الأدوات الاستثمارية التي تمثل حصصًا في بضاعة السلم المتعاقد عليها ، حيث التداول بالبيع والشراء ودخول المستثمرين ، وبالتالي إيجاد سوق كبير للمتاجر في منتجات المسلم فيها مما يوفر للمنتجين من مزارعين وصناعيين ومنتجين الأموال اللازمة للإنتاج ، فتزدهر الزراعة والصناعة والتجارة تبعًا لذلك .

ثالثًا : حالة عدم تسلم البضاعة عند حلول الأجل :

اختلف العلماء فيمن أسلم في شيء من التمر ، فلما حل الأجل تعذر تسليمه حتى عدم ذلك المسلم فيه وخرج زمانه فاختلفت الأقوال كالآتي :

١ - **الجمهور** : إذا وقع ذلك كان المسلم بالخيار بين أن يأخذ الثمن أو يصير إلى العام

---

(١) بحث د. سامي حمود - عن السلم ، غير منشور .

المقبل ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وابن القاسم ، وحجتهم : أن العقد وقع على موصوف في الذمة ، فهو باقٍ على أصله ، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة ، وإنما هو شيء شرطه المسلم ، فهو في ذلك بالخيار .

٢ - **أشهب من أصحاب مالك** : ينفسخ السلم ضرورة ولا يجوز التأخير ، وكأنه رآه من باب الكالئ بالكالئ .

٣ - **سحنون** : ليس له أخذ الثمن ، وإنما له أن يصير إلى القابل [(١)] .

واضطرب قول مالك في هذا ، والمعتمد عليه في هذه المسألة ما رآه أبو حنيفة والشافعي وابن القاسم ، وهو الذي اختاره أبو بكر الطرطوشي والكالئ بالكالئ إنما هو المقصود ، لا الذي يدخل اضطرارًا [(٢)] .

فإننا نجد أن الإمام ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد قد تكلم عامة عن حالة عدم تسلم البضاعة عند حلول الأجل ، وانتهى إلى أن المسلم بالخيار .

إلا أن السلم في الحقيقة دين في ذمة المسلم إليه ، ويجب أن يظل مشغولاً به حتى يوفي ببضاعة السلم (المسلم فيه) ؛ فالوفاء أن يؤدي الإنسان كل ما عليه من التزامات أو واجبات ، حيث يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة : ١] .

حيث يتعين على كل متعاقد أن يقوم بوفاء كل ما عليه من التزامات ناشئة عن العقد وأن يراعي في أداء ما عليه من الشروط التي حددت وموعده ومكانه ، وما إلى ذلك ما دام التعاقد في حدوده المشروعة ، وهذا كما نعلم ميسر في عقود المعاوضة ، حتى يستطيع أحد المتعاقدين أن يتمسك بحبس ما في يده إذا امتنع الطرف الآخر عن الوفاء ، بمعنى أن من حقه على سبيل المثال أن يتمسك بعدم تسليمه المبيع إلا بعد أن يدفع المشتري الثمن المتفق عليه .

ولكن المشكلة تكمن في العقود التي لا تستلزم طبيعتها ضرورة الوفاء الفوري مثل : القرض ، البيع الآجل ، عقد السلم .

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (٢/٢٠٥) .

(٢) نفس المرجع السابق ، (٢/٢٠٥) .

فالشأن في هذه العقود أن الطرف الأول يؤدي التزامه فورًا ، وبعد فترة زمنية محددة يقوم الطرف الثاني بأداء ما عليه من التزامات .

وهذا النمط من العقود هو المطبق حاليًا ، والغالب في هذا العصر ، وهو الأصل في التمويل الممنوح من المصارف بصفة عامة للمتعاملين معه .

فإذا تأملنا حاجات الناس المتزايدة إلى المنتجات الصناعية الحديثة الملائمة لتطورات العصر ، فإن المنتجين لا يستطيعون تلبية طلباتهم إلا بمزيد من استثمارات الأموال في المجالات الإنتاجية ، وهي عادة تفوق إمكانيتهم المالية ، مما يضطرهم إلى الحصول على التمويل المالي من المصارف ، بحيث أصبحت المداينة هي الطريق الغالب الذي لا تستغني عنه الصناعة أو التجارة حاليًا ، حتى أن المنتج أو الصانع ذاته لا يستطيع أن يبيع كامل إنتاجه نقدًا يدًا بيد ، وإلا لَمَا استمر في الإنتاج .

فكل منتج هو مدين من جهة ودائن من جهة أخرى ، وهذه العلاقات المتشابكة بين المنتجين والممولين من جهة ، وبين المنتجين وتجار الجملة من جهة أخرى ، وبين تجار الجملة وتجار التجزئة من جهة ثالثة ، وما يترتب على ذلك من مداينات كي يستمر كل في مجال نشاطه دون توقف ، وأصبحت هذه العلاقات هي سمة العصر الحاضر ، وأصبحت تؤلف شبكة بين أفرادها بحيث تؤدي إلى خرق كثير بأن يمزقها ، ويؤدي إلى إرباكها إرباكًا شديدًا يوقفها عن أداء وظيفتها ، ويؤدي بها إلى انهيار الحركة الاقتصادية وشلها تمامًا ؛ لذا فإن الوفاء بالالتزامات والواجبات المترتبة على كل واحد من أفراد هذه الشبكة للآخرين جعلت للوفاء بالديون في مواعيدها أهمية كبيرة عما كان لدين قبل .

وعلى ذلك عندما تقوم المصارف الإسلامية بتطبيق عقد السلم كصيغة من صيغ التمويل الاستثمارية ، فقد تواجه مشاكل ؛ لأنها تقوم فعلًا بدفع أموال (للمسلم إليهم) ، المتعاملين في الميعاد المحدد ، وعند حلول الأجل إذا لم يقم المسلم إليهم بتسليم البضاعة للمصرف ، أضاع على المصرف فرصة تسويقية بما يعود عليه بربح ، وبهذا يكون المتعامل قد جمد جزءًا من أموال المصرف بدون تشغيل ، وهي في حقيقة الأمر ليست أمواله ؛ بل أموال المودعين الذين ائتمنوا المصرف على حسن تشغيله بكفاءة ، فحتى إذا فسخ المصرف عقد السلم ، واسترد أمواله أو أمهل المتعامل (المسلم إليه) فرصة أخرى ، فالضرر قد وقع عليه لا محالة من جراء عدم تسلم البضاعة عند حلول الأجل ، وحكم

عدم تسلم البضاعة يختلف بحسب أسبابه على النحو التالي :

أ - **عدم التسلم بسبب الإعسار** : المعسر في الشريعة « هو من ليس له مال بالكلية » وأثبت المسلم إليه أن التأخير في التسلم حدث بقوة قاهرة ، أي بسبب لا يد له فيه .

والحكم فيه حددته الآية القرآنية الكريمة في قوله ﷻ : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ، فعندئذ لا يستحق رب السلم أو المسلم (المصرف الإسلامي) تعويضًا عن التأخير ؛ بل يجب عليه بنص القرآن أن ينظره إلى ميسرة .

ب - **عدم التسلم بسبب الإفلاس** : المفلس في الشريعة من عليه دين حال زائد على أمواله فإنه تطبق عليه أحكام الإفلاس المقررة في الشريعة الإسلامية .

ج - **عدم التسلم بسبب عذر طارئ** : أو كما هو معروف بنظرية الظروف الطارئة ، وتطبيقها هنا يكون بانقطاع المسلم فيه من الأسواق ، أو تقدر التسليم في الموعد المحدد حتى انقطع ، والحكم في هذه الحالة إما فسخ العقد ورد الثمن ، أو أن يصير المسلم حتى يوجد المسلم فيه ويطالبه ، وإن تعذر التسليم في البعض ، فللمشتري الخيار بين الفسخ في الكل والرجوع بالثمن وبين أن يصير إلى حين الإمكان ويطالب بكل المبيع أو يفسخ في المفقود دون الموجود [١] .

د - **عدم التسلم بسبب المماطلة** [٢] : وذلك بأن كان المسلم فيه موجودًا بالأسواق سواء القريبة أو البعيدة ، والمسلم إليه موجود وقادر على إحضاره ، ولكنه لم يفعل ذلك مماطلة ، وفي هذه الحالة تطبق عليه أحكام المدين المماطل المقررة في قول الرسول ﷺ : « **ليّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته** » [٣] .

وبالطبع فإن من يتولى ذلك الحاكم ، وليس الدائن ، ولا شك أن تأخير الوفاء بالدين [٤]

---

(١) مغني المحتاج ، (١٠٦/٢) .

(٢) للوقوف على الآراء الفقهية في تلك المسألة ، انظر بحث « حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي » ، وفي هذا الجزء من الموسوعة ... ومن الجدير بالذكر أن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي يرى في قراره الثاني بدورته التاسعة أنه لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم السلم فيه ؛ لأنه عبارة عن دين ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير .

(٣) صحيح البخاري (٥٨/٢) ، (شرح السندي) .

(٤) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف الإسلامي الدولي ، فتوى د. حسين حامد حسان « فتاوى غير

(السلم يعتبر دينًا في ذمة المسلم إليه) دون عذر شرعي مقبول يعد تعديًا ؛ لأنه معصية لقوله ﷺ : « **مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته** » ، وقد نصت المادة (١٤٣٠) من مجلة الأحكام الشرعية على أن من تسبب في تلف مال الغير ضمنه ، وتنص المادة (١٤٣١) على أنه يشترط في الضمان بالتسبب التعدي في الفعل الذي تسبب عنه التلف ، ويقصد بالتعدي التفريط بأن يكون الفعل مخالفًا للشريعة .

ومطل الغني ظلم كما تقدم [١] ، فقد حكي عن المالكية الضمان على من امتنع عن الشهادة على الدين حتى ضاع ، أو أخفى وثيقة الدين حتى ضاع ، بل وعلى من قتل الشاهد على حق حتى ضاع ، وغير ذلك من أمثلة الضمان بالتسبب .

ويمكن تعويض الدائن تخرجًا على قواعد الغصب ، وذلك أن عدم الوفاء بالدين عند حلول الأجل وإمساكه عن الدائن دون عذر شرعي يجعل المدين في حكم الغاصب للدين ؛ لأن إبقاءه بعد حلول الأجل يعد تعديًا ، والغصب هو التعدي على حق الغير .

وهذا يعني أن تعويض المصرف لا يقاس بما لحق المصرف من خسارة بسبب عدم الوفاء عند حلول الأجل ؛ بل يقاس بما حققه المدين من ربح خلال المدة التي امتنع فيها عن الوفاء ، ويمكن إثبات هذا بكافة وسائل الإثبات الشرعية ، كما يجوز أن يعهد إلى لجنة تحكيم لتقديره ، في حين أن التعويض على أساس التسبب في الضرر المذكور في البند السابق يقاس بما لحق المصرف من ضرر بسبب التعدي في التأخير ، وليس بما حققه المدين من ربح من جراء حبس الدين عن الدائن عند حلول الأجل .

فهنا طريقان يمكن اختيار أحدهما ، على أن الطريق الأول قد يكون متعينًا في أضرار تحدث من جراء التأخير في الوفاء بمبالغ كبيرة قد تؤدي إلى ضياع صفقة أو بيع أصول بأقل من ثمن قبلها ، أو أية كوارث أخرى .

٣ - تخريج تعويض المصرف عن التأخير في الوفاء بالدين على أساس مضاربة المثل ؛ فالمدين الذي يحبس الدين عن الدائن عند حلول الأجل دون عذر شرعي ، وهو ممن يمارسون التجارة ويعملون في مجال الاستثمار يكون قد استثمر مبلغ الدين دون اتفاق ، فيلزمه حصة رأس المال في الربح ، كما فعل عمر بن الخطاب مع ولديه عندما اقترضا

= منشورة » وكان السؤال : هل يعوض المصرف عما أصابه من ضرر ناتج عن التأخير في السداد ؟

(١) انظر الحطاب ، (٢٢٤/٣) .

مالًا من أبي موسى الأشعري دون وجه حق ؛ لأن أبا موسى لم يقرض غيرهما .

٤ - تعويض المصرف عن التأخير في وفاء الدين عند حلول الأجل ، هي على أساس التعزير بأخذ المال ممن ارتكب معصية لا حد فيها ولا كفاءة ، وإعطائه لمن أصابه ضرر من جراء ذلك .

ولقد ثبت التعزير بأخذ المال عن رسول الله ﷺ ، ولقد طبق ذلك حاطب ابن أبي بلتعة عندما سرق غلمانه ناقة وذبحوها سدًّا لجوعتهم ، فأغرم سيدهم ثمن الناقة ضمانًا ، وقبله تعزيرًا وأعطاه لصاحب الناقة ؛ لأنه قد ارتكب جريمة تعزيرية ، أي على معصية لاحد فيها ولا كفاءة ، ولا شك أن « **مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته** » ، كما قال عليه الصلاة والسلام ، والعقوبة تجوز بأخذ المال وإعطائه للمتضرر .

ولذا يجب أن يعوض المصرف بعض الشيء عما أصابه من ضرر نتيجة عدم تمكنه من استلام بضاعة السلم عند حلول أجلها والتصرف فيها ، وبالنسبة لموضوع كيفية تحديد الضرر الذي أصاب المصرف وتحديد العوض هناك فتوى للمستشار الشرعي للمصرف د. حسين حامد حسان لكيفية تعويض المصرف .

نص الفتوى :

١ - إذا كان المدين تاجرًا ، أي ممن يقوم باستثمار الدين بنفسه أو بإعطائه للغير مضاربة ، وأخر الدين عن موعد استحقاقه فإن جميع أرباح المدين تكون للدائن ، ويمكن تقدير هذه الأرباح إما بإقراره بمتوسط أرباحه وإما بواسطة لجنة تحكيم أو بواسطة القضاء .

٢ - يمكن عند إبرام الاتفاق معه في عقد السلم أن ينفق على نسبة الربح من واقع دراسة الجدوى التي قدمها العميل أو التي قبلها ، وينص على أن هذا هو الأساس ما لم يثبت المدين أن الأرباح الفعلية أقل من ذلك .

إذا غصب أثمانًا فاتجر بها أو عروضًا فباعها واتجر بثمنها ، اشتراه في ذمته ، ثم نقد الأثمان .. قال أصحابنا : الربح للمالك والسلع المشتراة له ؛ لأنه نماء ملكه فكان له ، وإن حصل خسران ، فهو على الغاصب .

وإن دفع المال إلى من يضارب به ؛ فالحكم في الربح على ما ذكر في [1] ، وليس

---

(١) المغني ، (٢٠٥/٥) .

على المالك من أجر العامل شيء ؛ لأنه لم يأذن له في العمل بماله .

وراجع المادة (١٣٩٦) من مجلة الأحكام الشرعية ، فقد جاء فيها ربح التجارة في المغصوب نماؤه ، فلو اتجر الغاصب ، ومثله من منع الدين من الدائن عند حلول الأجل دون عذر شرعي يعين المغصوب أو عين ثمنه ، أو اشترى بثمن في الذمة بنية نقده منه فنقده منه ، فالربح وما اشتراه للمالك ولا شيء للغاصب .

وجاء في المادة (١٣٩٧) لا يضمن الغاصب (ومثله المدين الممتنع عن الوفاء) ما قوته على المالك من الربح يحسبه مال التجارة ، وهذا الأساس لا ينظر في التعويض إلى ما حققه المدين المماطل من كسب أو ربح بسبب الامتناع عن الوفاء بالدين ؛ بل ينظر إلى أن التأخير كان معصية تكون جريمة تعزيرية ، وإن كان هناك شخص تضرر من هذه العملية .

ويمكن أن يعهد بتقدير هذا التعويض المبني على هذا الأساس بواسطة لجنة التحكيم دون النص عليه في العقد بهذا التكييف ؛ إذ أن التعزير لا يملكه إلا ولي الأمر ، ونحن نحكم بالتعويض على هذا الأساس الشرعي دون حاجة إلى ذكره في العقد .

والخلاصة : جواز النص على تعويض المصرف عن الأضرار التي تلحق بسبب عدم قيام المدين بالوفاء بالدين عند حلول الأجل ، ما لم يكن هذا التأخير قد حدث بسبب لا يد له فيه ، ولا يستطيع له دفعًا ، أما تقدير التعويض فيؤخذ فيه بأحد المعيارين ، إما مقدار ما حصل المدين من ربح في مشروعاته ، وإما مقدار الضرر الذي وقع على المصرف ، ويترك بذلك للجنة التحكيم وفق أحكام الشريعة الإسلامية [١] ، وتثار هنا نقطة مهمة لتفادي عدم تسلم البضاعة عند حلول الأجل ، هل يجوز الاتفاق بين المتعاقدين على تضمين العقد شرطًا جزائيًا يحمل المدين تعويض يدفعه للدائن ؟

إن هذه المسألة لم تناقش على هذا الوجه لدى الفقهاء القدامى ، لكن قد تصدت لها بعض هيئات الفتوى المعاصرة نذكر منها :

١ - فتوى صادرة عن هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف الإسلامي الدولي : فقد ذكرفضيلة المستشار في الفتوى السابقة الآتي : « يمكن أن يعهد بتقدير هذا التعويض المبني على هذا الأساس بواسطة لجنة التحكيم دون النص عليه في العقد » .

---

(١) فتوى هيئة الرقابة الشرعية ، المصرف الإسلامي الدولي .

٢ - فتوى صادرة عن هيئة العلماء المشاركين بندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في تونس (في : ٩ - ١٢ من صفر ١٤٠٥هـ ، الموافق : ٤ - ٧ من نوفمبر ١٩٨٤م) وكان السؤال المطروح عليها : هل يجوز للبنك الإسلامي أن يضع شرطًا جزائيًا على المدين لدفع مبلغ معين من المال إذا لم يقم بتسديد ديونه في الموعد المحدد المتفق عليه ، علمًا بأن البنك يخصص ما يحصل عليه من أموال نتيجة هذا الشرط لتنفق في وجوه البر والإحسان ؟

الفتوى : لا يجوز .

٣ - فتوى صادرة عن هيئة العلماء المشاركين بندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة بتركيا (محرم ١٤٠٦هـ ، سبتمبر ١٩٨٥م) وكان السؤال المطروح عليها : هل يجوز شرعًا مبدأ إلزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن ؟ وكانت الإجابة كما يلي :

أ - يجوز شرعًا إلزام المدين المماطل في الأداء وهو قادر على الوفاء بتعويض الدائن عن ضرره الناشئ عن تأخر المدين في الوفاء بدون عذر مشروع .

ب - يقدر هذا التعويض بمقدار ما فات على الدائن من ربح معتاد كان يمكن أن ينتجه مبلغ دينه لو استثمره بالطرق المشروعة خلال مدة التأخير ، ويسترشد في هذا التقدير الذي تقوم به المحكمة ، بمعرفة أهل الخبرة ، بمتوسط ما قد حققته البنوك الإسلامية من ربح عن مثل هذا المبلغ للمستثمرين فيها خلال مدة التأخير .

ج - لا يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين مسبقًا على تقدير التعويض .

٤ - قرار رقم (٢٥) في (١٣٩٤/٨/٢١هـ) لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [1] ، والذي جاء فيه بعد استعراض الأدلة المختلفة : لذلك كله فإن المجلس يقرر بالإجماع أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر ، يجب الأخذ به ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعًا ، فيكون العذر مسقطًا لوجوبه حتى يزول .

---

(١) مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، العدد الثاني (١٤٠٨هـ) ، (ص ٦٥ - ٧٤) .

رابعا : جواز التوكيل في بضاعة السلم :

بضاعة السلم قد تكون أنواعًا مختلفة وكميات كبيرة وأحجامًا متفاوتة بحسب الأنشطة التي قام بها المصرف ، وتحتاج إلى مخازن كبيرة وخبرات متخصصة في التخرين ، وتتطلب أن يكون للمصرف خبراء في تسويق السلع وتغليف أنواع معينة من السلع ، وهي أمور كثيرة قد يصعب على أجهزة المصارف الإسلامية حاليًا القيام بكل هذا النشاط من تخزين سليم وتسويق جيد وتغليف ؛ وذلك لعدم وجود الخبرات المتخصصة في هذا الصدد ، وإن كنا نرى ضرورة أن تعمل المصارف الإسلامية هذه الأعمال مستقبلًا ؛ فالمصرف الإسلامي يجب أن يقوم بمهام التأجير الشامل والمسوق الجيد ، وأن يكون لديه قطاع استثمار كبير يغطي كافة الأنشطة ؛ ونظرًا لأننا نتكلم عن واقع المصارف الإسلامية حاليًا ، فإننا يلزم أن تنقل هذه الأمور التي قد تشق على أجهزة المصرف لمن هو أكثر منها تخصصًا ؛ فلذلك ننظر إلى آراء الفقهاء في هذه المسألة من خلال أمرين ، وهما :

١ - حكم توكيل رب السلم (المصرف) في تصريف بضاعة السلم لشخص ما أو مؤسسة .

٢ - حكم توكيل رب السلم (المصرف) في تصريف بضاعة السلم للمسلم إليه (المشتري) .

١ - بالنسبة لحكم توكيل رب السلم في تصريف السلم لشخص ما أو مؤسسة :

يجوز أن يقوم رب السلم أو المصرف بتوكيل شخص له دراية بهذه الأمور ، أو مؤسسة متخصصة في التخزين والتسويق والتغليف ، كما يجوز أيضًا أن يوكلهما في قبض الأموال ؛ فالإسلام قد أجاز ذلك ، ففي المبسوط للسرخسي أنه : « إذا وكل الرجل أن يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فأسلمها الوكيل بشروط السلم ودفع الدراهم من عنده ؛ فهو جائز ؛ لأن السلم عقد تمليك يملك الأمر مباشرته بنفسه ، فيجوز منه توكيل غيره به ، كبيع العين ؛ لأن الوكيل يقوم مقامه الموكل في مباشرته لغيره بأمره كالبيع ؛ لأن العاقد باشر العقد بأهليته وولايته الأصلية سواء باشر لنفسه أو لغيره [١] .

وأدلة جواز ذلك من الكتاب والسنة والإجماع هي :

---

(١) السرخسي ، المبسوط ، (٢٠٢/٢) .

أ – **الكتاب** : قول الله ﷻ : ﴿ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ ﴾ [الكهف: ١٩] ، ويستدل على ذلك التوكيل بالشراء .

ب – **السنة** : ما روي عن رسول الله ﷺ أنه دفع إلى حكيم بن حزام ، أو إلى عروة البارقي رضي الله عنهما دينارًا ليشتري لديها أضحية ، ويستدل على ذلك أن الرسول وكّلهما بالشراء .

ج – **الإجماع** : أن المسلمين تعاملوا بالتوكيل في البيع والسلم من عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير [١] .

٢ – توكيل رب السلم في تصريف بضاعة السلم للمسلم إليه : نص السرخسي على جوازه ، ففي كتابه المبسوط أنه : « إن اشترى المسلم إليه من رجل كرًا ، ثم قال لرب السلم : اقبضه قبل أن يكتاله من المشتري ، فليس ينبغي لرب السلم أن يقبض ، حتى يكتاله المشتري ؛ لأنه في هذا القبض وكيل المسلم إليه ، فكما أن المسلم إليه لو قبض بنفسه كان عليه أن يكيله ، فكذلك إذا قبض وكيله كان عليه أن يكتاله للمسلم إليه بحكم الشراء ، ثم يكيله ثانيًا للقبض بنفسه بحكم السلم .

ويستدل لذلك بأنه المراد بقول الرسول ﷺ : « **حتى يجري فيها الصاعان** » ، ومحله : أن يكون البيع بشرط المكايلة ؛ لأنها هي التي يصح بها القبض ، أما إذا لم يشترط ذلك أو كان المبيع مما لا يكال ، فلا يجب إجراء الصيعان ؛ بل الواجب هو القبض للمسلم إليه بصفة الوكالة عنه ، ثم يقبض رب السلم لنفسه على أيِ نحو يحصل به القبض ، ولو أعطى المسلم إليه العقود لرب السلم ووكله في شراء المسلم فيه كان جائزًا ؛ لأنه وكيل المسلم إليه في الشراء له ، وفعل الوكيل كفعل الموكل ، فكأنه اشتراه بنفسه ثم أمر رب السلم بقبض .

والمحظور أن يوكل رب السلم المسلم إليه في الاستيفاء من نفسه ؛ لأن المسلم فيه دين على المسلم إليه ، والمديون لا يصلح أن يكون نائبًا عن صاحب الدين في قبض الدين من نفسه .

لكن لو وكل رب السلم غلام المسلم إليه أو ابنه فهو جائز ، وهو في ذلك كأجنبي آخر ، والإنسان يصير قابضًا حق بيد نائبه ، كما يصير قابضًا بيد نفسه [٢] .

---

(١) السرخسي ، المبسوط (٢٠٢/٢) .
(٢) ابن قدامة ، المغني ، (٣٤٢/٤) .

للمصرف الإسلامي - وهو رب السلم - أن يوكل المسلم إليه في التغليف والتعبئة والتخزين والتسويق والنقل ، إلا أنه لا يجوز له أن يوكله في القبض من نفسه ، إذًا لا يصح توكيل المدين في القبض من نفسه لدائنه ، وإنما يجب على المصرف أن يعين أحد موظفيه للاستيفاء والقبض ، ويجوز له أن يترك كل الأمور الأخرى التي تتطلب خبرة دقيقة للمسلم إليه ، طالما لا يوجد من طرف المصرف من يقوم بهذا [١] .

خامسًا : هل يجوز أخذ رهن أو كفالة في عقد السلم :

اختلفت الروايات في الرهن والضمان في السلم :

ذهب الجمهور إلى جواز ذلك مستدلين بقول اللَّه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢، ٢٨٣] ، وقد روي عن ابن عباس وابن عمر - أن المراد به السلم ؛ ولأن اللفظ عام ، فيدخل السلم في عمومه ، ولأنه أحد فرعي البيع ، فجاز أخذ الرهن بما في الذمة منه كبيوع الأعيان .

وذهب أصحاب الرأي الآخر إلى عدم جواز أخذ رهن أو كفالة [٢] ، ووجه رأي الجمهور : أن يصح أخذ الرهن وهو مذهب أبي حنيفة ، وقال : كل عين كانت مضمونة بنفسها جاز الرهن بها ، يريد ما يضمن بمثله أو قيمته كالمبيع ، يجوز أخذ الرهن ؛ لأنه مضمون بمثله أو قيمته كالمبيع ، يجوز أخذ الرهن ؛ لأنه مضمون بفساد العقد ؛ لأن مقصود الرهن الوثيقة بالحق ، وهذا حاصل فإن الرهن بهذه الأعيان يحمل الراهن على أدائها ، وإن تعذر أداؤها استوفى بدلها من ثمن الراهن فأشبهت الدين في الذمة .

قال القاضي : كل ما جاز أخذ الرهن به جاز الضمين به ، وما لم يجز الرهن به لم يجز أخذ الضمين به إلا ثلاثة أشياء : عهدة المبيع يصح ضمانها ولا يصح الرهن بها ، والكتابة لا يصح الرهن بدينها ، وفي ضمانها روايتان ، وما لم يجب لا يصح الرهن به ويصح ضمان ، والفرق بينهما من هذين الوجهين :

أحدهما : أن الرهن بهذه الأشياء يبطل الإرفاق ، فإنه إذا باع عبده بألف ، ودفع رهنًا يساوي ألفًا ، فكأنه ما قبض الثمن ، ولا ارتفق به ، والمكاتب إذا دفع ما يساوي كتابته

---

(١) السرخسي ، المبسوط ، (١٦٦/٢ ، ١٦٧) .

(٢) د. محمد سراج ، النظام المصرفي الإسلامي ، (ص ٣٠٨ - ٣١٠) .

فما ارتفق بالأجل ؛ لأنه كان يمكنه بيع الرهن أو بقاء الكتابة ويستريح من تعطيل منافع عبده والضمان بخلاف هذا .

الثاني : أن ضرر الرهن يعم ؛ لأنه يدوم بقاؤه عند المشتري ، فيمنع البائع التصرف فيه والضمان خلافه [١] .

كما نص في الآية على جواز أخذ الرهان المقبوض في الديون التي يجب استيفاؤها والمسلم فيه دين حقيقة ، فواجب أخذ رهن عليه ، وما ورد في السنة : أن الرسول ﷺ اشترى من يهودي طعامًا نسيئة ورهن درعه ، وشراء الطعام نسيئة يكون سلمًا .

أما الرأي الآخر الذي يرى عدم الجواز : فيستدل على ذلك بالآتي :

- أن الرهن والضمين إن أخذ برأس مال السلم فقد أخذ بما ليس بواجب ولا مآله إلى الوجوب ؛ لأن ذلك قد ملكه المسلم إليه وإن أخذا بالمسلم فيه ؛ فالرهن إنما يجوز بشيء ممكن استيفاؤه من ثمن الرهن ، والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من الرهن ولا من ذمة الضامن ؛ ولأنه يأمن من هلاك الرهن في يده بعدوان ، فيصير مستوفيًا لحقه من غير المسلم فيه ، وقد قال النبي ﷺ : « **من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره** » [٢] ؛ ولأنه يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه ، فيكون في حكم أخذ العوض والبدل عنه ، وهذا لا يجوز .

- فإن أخذ رهنًا أو ضمينًا بالمسلم فيه ، ثم تقابلا السلم أو فسخ العقد لتعذر المسلم فيه بطل الرهن ؛ لزوال الدين الذي به الرهن وبرئ الضامن ، وعلى المسلم إليه رد مال السلم في الحال ، ولا يشترط قبضه في المجلس ؛ لأنه ليس بعوض ، والذي يصح أخذ الرهن به ، وهو كل دين ثابت في الذمة يصح استيفاؤه من الرهن ؛ كأثمان البياعات والأجرة في الإجارات والمهر وعوض الخلع والقرض وأرض الجنايات وقيم المتلفات ، ولا يجوز أخذ الرهن بما ليس بواجب ولا مآله إلى الوجوب ؛ كالدين على العاقلة قبل الحول ؛ لأنها لم تجب بعد ولا يعلم إقضاؤها إلى الوجوب ، فإنهم لو جنوا أو انتفروا ، أو ماتوا لم تجب عليهم ، فلا يصح أخذ الرهن بها فأما بعد الحول فيجوز أخذ الرهن بها ؛ لأنها قد استقرت في ذمتهم [٣] .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، (٤/٣٤٥ ، ٣٤٦) . (٢) رواه أبو داود .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، (ص ٣٤٢ - ٣٤٤) .

نخلص من هذا أن هناك رأيين ، عندما نطبق عقد السلم ، فأرى من الواجب الأخذ برأي الجمهور « جواز أخذ الرهن والكفالة في عقد السلم » ، وهذا يؤدي إلى استقرار الأوضاع وضبط المعاملات .

وبخصوص الكفالة يجوز تعدد الكفلاء ، والكفالة في الشرع : ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين أو عمل ؛ فهي من عقود الضمان أو هي عقد وثيقة وغرامة شرعت لدفع الحاجة ، وهو وصول المكفول له إلى إحياء حقه [(١)] ، لما فيها من ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في الوفاء بالدين ، وبهذا يطمئن رب السلم إلى وصول حقه إليه .

فالعمل بهذا الأسلوب يضبط المعاملات ، ويطمئن رب السلم أنه سيستوفي حقه إذا لم يلتزم المسلم إليه بالتزاماته في الموعد المحدد المتفق عليه ، وذلك بأن يقوم رب السلم ببيع المرهون وتسييل هذا الضمان ومطالبة الكفيل أو الكفلاء من منطلق ما ذكر أن رب السلم بالخيار ، إن شاء طالب المسلم إليه ، وإن شاء طالب الكفيل ، والكفالة ليست مبرئة إلا إذا كانت بشرط براءة المكفول عنها [(٢)] ، كما أنه قد أجيز الرهن في المسلم فيه ؛ لأنه دين حقيقة ، والرهن بالدين أي دين كان جائزًا [(٣)] ، كما أنه يجوز الرهن والكفالة في عقد السلم من منطلق القاعدة القاضية بأنه : كل دين لا يجوز قبضه في المجلس ويجوز التأجيل فيه ، فأخذ الرهن والكفالة به صحيح التوثيق [(٤)] ؛ فلذا عند تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية ، يجب أن يكون تحت يد المصرف (رب السلم) نوع من الضمان كرهن أو كفالة ..... إلخ ؛ ليستطيع عن طريقهم استيفاء حقه عند عدم التزام (المسلم إليه) المتعامل بالوفاء بتلك الحقوق الثابتة بذمته قبل المصرف بلا عذر ؛ فالمصرف عند قيامه بمنح التمويل للمنشآت الإنتاجية أو الصناعية بموجب عقد السلم يجب أخذ رهن ، ويكون الرهن برأس مال السلم أو بالمسلم فيه من تلك المنشآت ، فينبغي أن تكون قيمته مساوية أو أكثر من قيمة رأس مال السلم أو المسلم فيه ، ويمكن أخذ كفالة أيضًا ، ويجوز الكفلاء كما ذكرنا سابقًا .

وهذا سيؤدي إلى الثقة والأمان بالنسبة للمصرف الممول ، وأيضًا دافع لإلزام تلك

---

(١) بدائع الصنائع ، (٢١٤/٥) .
(٢) الاختيار ، (٢٣١/٢) .
(٣) بدائع الصنائع ، (٢١٤/٥) .
(٤) المبسوط للسرخسي ، (١٥٢/١٢) .

المنشآت الإنتاجية والصناعية بتعاقداتها في أوقاتها المحددة ، وعدم التهرب منها أو التملك طالما علمت أن المصرف (رب السلم) سيأخذ حقه من الرهن ، وسيطالب الكفيل ؛ ولذا من الضروري والواجب على المصارف الإسلامية ألا تتعامل في السلم دون أخذ الضمانات الكافية من رهن وكفالة وخلافه ... ولكن دون إفراط في الضمانات أو مغالاة ؛ وذلك ضمانًا لضبط المعاملات في المصارف ، وتيسيرًا للوفاء بالالتزامات في المواعيد المحددة ... وحفاظًا لحقوق أصحاب المصرف والمودعين .

إلا أن هناك ما هو في حاجة إلى البحث والدراسة بصورة علمية رصينة ، وهو أن الرهن والكفالة يعتبران من الضمانات التقليدية المتعارف عليها في المصارف بصفة عامة ، وقد لا يكون لدى المسلم إليه أو البائع أو المتعامل العقارات التي يرهنها للمصرف الإسلامي لضمان دينه أو قد لا يجد الكفيل ؛ لذا يجب التفكير بصورة جدية ، ونحن بصدد إيجاد أعراف مصرفية إسلامية – أن نبحث عن ضمانات جديدة خلاف هذه الضمانات التقليدية ، وعرض هذه الأنواع على هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية والفقهاء لتمحيصها وإبداء الرأي فيها ، وهذا يحتاج إلى بحث آخر .

* * *

المبحث الثالث

مجال تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية

يرى بعض الفقهاء أن بيع السلم ليس من باب الاستثناء من بيع المعدوم ، ولكنه تشريع قائم بذاته كأصل عام للبيوع الآجلة في المعقود عليه وقد أقرته الشريعة الإسلامية السمحة لحاجة الناس العملية إليه وتيسيرًا عليهم ، وقد كانت هذه الحاجة إليه محدودة في مجتمع المدينة باحتياجات الزراعة ؛ لضعف أنشطة هذا المجتمع من جهة ولإمكان التعامل بالربا وإثابة أصحاب الأموال بربح يستحقونه لنشاطهم .

وهذا البيع قد مارسه أو طبّقه العرب قبل الإسلام ، إلا أن رسول الله ﷺ أضاف إليه بعض التعديلات لكي يجعل منه بيعًا مشروعًا ، ويفهم ذلك من الحديث ؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما : قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين ، أو قال : عامين أو ثلاثة ، فقال : « **من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم** » ، وفي رواية : « **إلى أجل معلوم** » .

وإذا نظرنا إلى هذا الحديث من الوهلة الأولى قد نفهم منه أن السلم يتعلق بالائتمان الزراعي فقط ، فالواقع أن هذا السلم ليس زراعيًا بالضرورة كما يستنبط من أعمال الفقهاء ، ومن الحديث التالي بشكل خاص :

« عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ ، وكان يأتينا أنباط من الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى ، قيل : أكان لهم زرع أو لم يكن ؟

قال : ما كنا نسألهم عن ذلك ، والذين يأتون إلى المدينة من الشام بالسلع هم في الغالب من التجار ، والذين يشترون من الزراع والصناع في بلادهم ويبيعونها في المدينة ، وما كان الصحابة يسألونهم هل أنتم زرعتموها أو صنعتموها بأنفسكم ؟

فليس السلم مقصورًا على الزراع والصناع فقط ؛ فإن التجار يقومون بدور مهم في

إضافة المنافع الزمانية والمكانية لحركة السلع ، ولهذا كان للتجارة دور مهم يرزق الله بها بعضهم من بعض .

فعلى سبيل المثال : إذا أردنا أن نتعاقد على استيراد كميات من الحبوب فهل يعقل أن نذهب إلى المزارعين في حقولهم في أوروبا وأمريكا لنتعاقد معهم أم هذه هي مهمة التجار ؛ فاتساع المجتمع وتنوع احتياجاته تطلب الحاجة إلى هذا العقد ، وهو يحتل مكانة فقهية خاصة باعتباره إطارًا من أطر التمويل الشرعية للأنشطة الزراعية والصناعية والتجارية على نحو يحقق مصلحة المنتجين والتجار على السواء وفق الأحكام العامة للشريعة في التعاون ، وتثمير الأموال والحفز إلى العمل عن طريق اشتراط الضمان في استحقاق الربح ، وإنما يستحق رب السلم شيئًا من الربح لمشاركته في الضمان ، وفي تسويقه عند حلول الوقت المتفق عليه للتسليم .

مجالات تطبيق السلم في المجالات المختلفة :

أولًا : تطبيق السلم في المجال الزراعي :

- **نوع المنتجات الزراعية التي يجوز السلم فيها** : نظرًا لطبيعة المجتمعات التي وجد فيها الفقهاء والرواد من حيث كونها مجتمعات تعتمد على الزراعة وما يتصل بها من تربية الحيوان والصيد بدرجة كبيرة ؛ لذلك فإن هذا المجال لقي منهم عناية كبيرة عند بحث مسائل السلم ، سواء من حيث تحديد ما يصلح منها وكيفية ضبطها ، فتناولوا المحاصيل التقليدية ؛ كالقمح ، والشعير ، والأرز ، والقطن ، والفواكة ؛ كالرمان ، والبطيخ ، والموز ، والسفرجل ، والبرتقال ، والعنب ، والخضروات ؛ كالخيار ، والقثاء ، والبصل .

كما تناولوا مسائل في الحيوانات ومنتجاتها مثل : اللحم ، واللبن ، والجلود ، والطيور ، ومنتجاتها من البيض ، والثروة المائية من الأشجار واللؤلؤ ، ثم عسل النحل ، الأمر الذي يمكن معه القول أن ما ذكروه يغطي معظم المنتجات الزراعية والحيوانية .

لكن القضية المثارة هنا هي أن الفقهاء اختلفوا حول جواز السلم في بعض هذه المنتجات مثل : الرمان ، والبطيخ ، والحيوان ، واللحم ، والبيض .

وبالنظر في هذا الاختلاف نجد أنه معلل بالقدرة أو عدم القدرة على ضبط صفات

هذه المنتجات ومقاديرها ؛ ففي بعض الفواكه ، كالبطيخ والرمان مثلًا ، نجد من يقول بعدم الجواز ، يعلل ذلك بأنه لا يكال ولا يوزن ولا يمكن ضبطه بالعد ؛ لأن فيه الصغير والكبير ، أما من يقول بالجواز ، فيعلل رأيه بأن كثيرًا من ذلك مما يتقارب ويضبط بالكبر والصغر ، وما لا يتقارب يضبط الوزن .

أما بالنسبة للسلم في الحيوان ، فإن تعليل من يرى عدم جواز السلم فيه وهم الحنفية - مبني على عدم إمكانية ضبط كل الصفات فيه ؛ فبالرغم من تسليمهم بإمكانية ضبط القدر والصفات الحسية قالوا : فإنه ينبغي التفاوت الفاحش في المالية باعتبار المعاني الباطنية ، فقد تكون هناك فرسان متساوية في الأوصاف المذكورة ، فيزيد ثمن أحدهما زيادة فاحشة للمعاني الباطنية ، فيفض إلى المنازعة المنافية لوضع الأسباب .

ورأينا في هذه القضية : أن عملية الضبط مسألة نسبية ؛ لأن ما لم يمكن تقديره وضبطه بالصفات سابقًا يمكن ضبطه وتقديره في الوقت الحاضر مع تقدم المقاييس الكمية ، والمقاييس النوعية كمقاييس الجودة ، وأصبح لكل سلعة خبراؤها ، سواء في المجال الزراعي أو الطب البيطري أو أهل الخبرة والدراية ، وكلهم يقوم بعمله على أُسس علمية متفق عليها ، الأمر الذي يمكن معه ضبط هذه المنتجات وأوصافها بدقة لا تفاوت كثيرًا .

والتفاوت اليسير لا يؤثر على الثمن تأثيرًا ظاهرًا طبقًا لقاعدة ضبط الصفات السابق ذكرها ، وبالتالي فإننا نرى جواز السلم في كل المنتجات الزراعية والحيوانية في العصر الحاضر الذي تمثل فيه هذه المنتجات أحد أهم أركان الثروة الاقتصادية ، وهذا الرأي مبني على الرأي الفقهي : « بأن كل ما وقعت عليه صفة يعرفها أهل العلم بالسلعة التي سلف فيها جاز السلف » .

١ - **تقديم الثمن عينًا** : من المقرر أنه إذا كان رأس المال نقدًا فلا نزاع في جوازه ، وأما إذا تم تقديم رأس المال عينًا وصورته في المجال الزراعي : تقديم مستلزمات إنتاج مثل إنتاج التقاوي والبذور والأُسمدة ، أو تقديم صفات الحيران في حالة الإنتاج الحيواني ، فإنه يشترط أن تجتمع في البدلين إحدى علتي الربا ، وبتطبيق ذلك تفصيلًا نجد الآتي :

أ - **في حالة الإنتاج الزراعي** : تسليم أسمدة أو منفعة آلة زراعية في قمح مثلًا أمر جائز ، أما تسليم تقاوي قمح مقابل قمح من ناتج المزرعة أو غيرها فإنه غير جائز ؛ لأنه من جنسه ومطعوم ويكال أو يوزن ، ولا تختلف منافعه ، وهي علل الربا باتفاق الفقهاء ؛ ولأنه إذا كان سيأخذ نفس الكمية التي سلمها ؛ فالعملية قرض ، وليست

سلمًا ؛ لأن الشيء في مثله قرض ، ولو عقده بلفظ السلم لا يصح لدى بعض الفقهاء ، وإن كان سيأخذ أكثر فإنه ربا لاجتماع « الفاضل والنساء » .

ب – في حالة الإنتاج الحيواني : وصورته : أن يقدم رأس المال ، أما تقديم أعلاف أو أدوية بيطرية أو خدمات في حيوانات من جنس الموجود في المزارعة ، وهذه لا مشكلة فيها .

أما لو أسلم حيوانات صغيرة ليأخذ منها كبيرة سلمًا أو العكس ، فإن الأمر يختلف لدى الفقهاء بحسب علة تحريم الربا لديهم ؛ فهي لا تجوز عند الحنفية لعدم جواز السلم في الحيوان عندهم ، وتجوز لدى الشافعية والحنابلة ؛ لأن لا ربا في الحيوان عندهم ، والمالكية يقولون بالجواز أيضًا .

٢ – التعاقد سلمًا على منتجات مزرعة معينة : أساس هذه القضية يرتبط بشرط القدرة على التسليم ، ذلك أنه إذا تحددت المنتجات المسلم فيها بإنتاج مزرعة معينة فقد تصيبها جائحة فيتعذر التسليم ، وذلك غرر لا حاجة إليه في السلم ، ويضرب الفقهاء لذلك مسألتين ، الأولى : « السلم في ثمر معينة » ، والثانية : « السلم في حائط أو بستان معينة » ، وكلاهما ممنوع لدى المذاهب الثلاثة ، ما عدا المالكية الذين أجازوا السلم في ثمر بستان بعينه بشروط .

من يجري التعاقد معه : من المعروف أنه لا يشترط أن يكون المسلم إليه مالكًا لأصل المسلم فيه ، فيجوز التعاقد مع غير المزارع على محصولات زراعية ، وهو أمر مقرر ومعترف به .

ولكن في العصر الحاضر وفي ظل تطبيق المصارف الإسلامية للسلم ، ولاعتبارات ضمانات التسليم أو القدرة عليه كشرط من شروط السلم ؛ فالباحث يفضل إجراء التعاقد على المنتجات الزراعية مع من يملكها .

ثانيًا : تطبيق السلم في المجال الصناعي :

ذكر الفقهاء أن عقد السلم في الصناعات يدور بين السلم والاستصناع وأن المذاهب الثلاثة ما عدا الحنفية يعتبرونه سلمًا ، وهذا ما سنتناوله في هذه الفقرة فيما يلي :

١ – نوع المنتجات الصناعية التي تكون محلًا للسلم : لقد ذكر الفقهاء السلم في

الصناعات بأمثلة لبعض المنتجات التي كانت في أزمانهم ، وطبقًا لطريقة الإنتاج السائدة ؛ ولذا اختلفوا في السلم في بعض المنتجات الصناعية بين الجواز وعدمه ، وهذا الخلاف يرتبط بأمرين :

الأول : تعدد أو عدم تعدد الخامات الداخلة في المنتج ؛ فالأولى وهي المنتجات المصنعة من مادة خام واحدة ؛ كالسيوف ، والنبات ، وهذه لا خلاف على جواز السلم فيها ، أما الثانية وهي المصنعة من خامات مختلفة ، أو ما يعبر عنه في كتب الفقه « بالسلم في المخلوط » والحكم عليه أنه لا يجوز السلم فيه ، كما يقول ابن قدامة في المغني والشرح الكبير ، ولا يصح فيما يجمع أخلاطًا مقصورة غير متميزة ؛ ونظرًا لوجود مقصورة وغير متميزة فإنه قسم السلم في المختلط إلى أربعة أقسام هي :

القسم الأول : مختلط مقصود ، متميز ؛ كالثياب المنسوجة من قطن وكتان وإبر فيصبح السلم فيها .

القسم الثاني : ما خلطه لمصلحته وليس مقصودًا في نفسه في الجبن والملح في العجين فيصبح السلم فيه .

القسم الثالث : أخلاط مقصودة غير متميزة ؛ كالغالبة والمعاجين فلا يصح السلم فيها .

القسم الرابع : أخلطة غير مقصود ولا يصلحه فيه ؛ كاللبن المشوب بالماء ، فلا يصح السلم فيها ، وهكذا يتضح أن علة المنع في المخلوط المنتج الذي يتكون من عدة خامات ، بخلاف القسم الرابع لأنه غش ، هو عدة تمييز الخامات الداخلة في المنتج ، وبالتالي عدم إمكان ضبطه بالصفات والقدر بما يؤثر على جودة السلعة ونوعيتها .

وبالنظر في الوقت المعاصر يمكن القول أن تمييز مكونات السلعة أصبح أمرًا سهلًا ، ومتعارفًا عليه ويمكن لأهل الصنعة ضبطه ؛ بل إنه تصدر به نشرات ويكتب على أغلفة المنتج مكوناته تفصيلًا ، وبكل دقة ؛ ولذا فإن السلم فيها جائز ، وهذا القول بالجواز مبني على ما قاله الفقهاء القدامى أنفسهم ، وكانا مختلطين لا يتميزان ، فلا خير في السلف فيهما من قبل أنهما إذا اختلطا فلم يتميز أحدهما من الآخر ، أما الآن فانتفى عدم إمكان التميز ، وبذلك قلنا بالجواز .

الثاني : أما الأمر الآخر الذي يرتبط بتحديد المنتجات التي يجوز فيها السلم ، فيتعلق بطريقة الإنتاج وما تؤثر فيه على إمكانية تحديد المنتج بمقاييس محددة ؛ حيث إنه في ظل

الإنتاج اليدوي بالكامل يصعب تحديد مواصفات المنتج ؛ لأن تكراره بنفس المواصفات أمر يصعب على العامل اليدوي .

ولما كانت طريقة الإنتاج اليدوي هي السائدة في الماضي ؛ لذلك فإنهم اختلفوا في جواز السلم فيها ، فيقول صاحب المغني المحتاج : ولا يصح السلم في مختلف أجزائه كبرمة معمولة (وهي القدر) ، وجلد على هيئته ، ومعمول نحو كوز وطست ونحوهما كالأباريق .

ويعلل عدم الجواز بندرة اجتماع الوزن مع الصفات ولتعذر ضبطها ، وبالنظر في الوقت المعاصر فإنه يمكن القول بجواز السلم فيما منعوه ؛ وذلك لأن المنتجات الآن تتم بالآلات ، وبناء على مواصفات محددة سلفًا وطبقًا لمقاييس معروفة غاية في الدقة ، ومتفق على بعضها عالميًا ، وحتى الإنتاج اليدوي في كثير منه يتم وفق رسوم (اسطمبات) ، وعلى قوالب محددة ؛ ويندر أن يتم إنتاج منتج يدوي كامل .

وهذا القول بالجواز يستند إلى أقوال الفقهاء القدامى ، حيث أجازوا السلم في الأشكال لعدم اختلافها وفيما صب في قالب .

٢ - **السلم في منتجات مصنع بعينه** : وترتبط هذه القضية بشرط القدرة على التسليم ، ولقد أوردها فقهاء المالكية تحت مسألة : « تعيين المعمول منه أو العامل » في السلم في الصناعات ، ولقد اختلفوا في جواز المسلم فيه ، فمن لم يجزه علل ذلك بالغرر ، كما جاء في قولهم : فإن شرط عمله من نحاس أو حديد بعينه أو ظواهر معينة أو شرط عمل رجل بعينه لم يجز ولو فقده ؛ لأنه لا يدري أيسلم ذلك الحديد والنحاس والظواهر ، أو يسلم ذلك الرجل إلى ذلك الأجل أم لا ، فذلك غرر إذ قد يسلم فيعمله له قبل الأجل أو يموت قبل الأجل فيبطل السلف - ومن أجاز السلم فيه قال : « إن كان الصانع معينًا والمصنوع منه غير معين ، وهو لا يستديم عمله » فقد أعطوه حكم السلم في الأجل وتقديم رأس المال وأجازوه للضرورة .

وبالنظر في هذه القضية من منظور معاصر نجد أن ما يتخوف منه المانعون غير موجود ؛ حيث إنهم أصدروا الحكم في وقت كانت الصناعات كلها تتم يدويًا من خلال ورش صغيرة يعمل فيها صاحبها .

أما نمط الإنتاج المعاصر فهو من خلال شركات كبيرة ومصانع ذات فروع متعددة ،

ولا يتوقف الإنتاج على عامل بعينه يخشى من انقطاعه عن العمل بالوفاة أو غيرها ، فقطاع الإنتاج في هذه المصانع حتى الورش الصغيرة في أغلبها يتم العمل فيها بواسطة عدد من العمال ولا يستقل أحدهما بكل العمل ، وهذه المصانع شبيهة القرى أو المدن الكبيرة التي أجاز الفقهاء بالإجماع السلم في ثمارها لتحقق عدم الانقطاع ، وبالتالي يمكن القول بالسلم في منتجات مصنع بعينه تحمل اسم الشركة المنتجة كناشونال أو سانيو على سبيل المثال ، مع مراعاة الآتي :

١ - أن ذلك ينطبق على منتجات المصانع الكبيرة والصغيرة التي لا يتوقف الإنتاج فيها على عامل بعينه .

٢ - مراعاة تحديد المنتج بالماركة والموديل والكافة أو السعة وكافة المواصفات المميزة الأخرى ، مثل بلد الإنتاج وسنته .

٣ - أن يتم السلم على موديل موجود ؛ لأن بعض الشركات توقف إنتاج الموديلات تباعًا ، وبالتالي ينقطع وجوده .

وهناك تفصيلات أخرى لا داعي لبحثها في هذا البحث .

ثالثًا : تطبيق السلم في المجال التجاري :

السلم خير وسيلة لإتمام الصفقات التجارية وتحقيق مصلحة للبائع والمشتري ، والتجارة تعلو بمقدار المخاطرة فيها ، فأعلاها النقل من قطر إلى قطر ، ويليها النقل في المدينة الواحدة ، والعلو في التجارة عند الفقهاء يتبع المخاطرة ؛ لأن النقل كما يرون من إقليم إلى إقليم يتعرض فيه الغافل لخطر الحريق ، وخطر البحار والتعرض للخسارة تبعًا لذلك ، ثم التعرض لعطب البضائع ونقصها لطول المدة وطول المسافة ، وتلك هي التجارة الخارجية (١) ، وتستطيع المصارف الإسلامية أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة سلمًا وتغير تسويقها عالميًا بأسعار مجزية .

وعقد السلم يسهل للتجار أن يحصلوا على المال عاجلًا مقابل التزامهم بتسليم سلع موصوفة في وقت آجل .

ويقوم التجار بالتصرف في المال الذي تسلموا بشراء تلك السلع المطلوبة أو غيرها أو الوفاء بالتزاماتهم التجارية ويكونوا مطالبين بالوفاء بالمسلم فيه عند حلول الأجل ،

---

(١) د. علي عبد الرسول ، المبادئ الاقتصادية في الإسلام ، (٨٩/١) .

سواء أكان مما اشتُري بمال السلم أو غيره .

ويستطيع التجار الذين تركوا عندهم بعض السلع أن يسلموها إلى أجل معين ، وسواء أكان المسلم فيه سلعًا ، على ألا يتحقق بينها وبين رأس المال ربا النسيئة ، أم نقدًا ؛ إذ يجوز جعل النقد مسلمًا فيه على رأي الجمهور .

وهم بذلك يتخلصون من السلع الراكدة ليحصلوا بدلًا منها على سلع رائجة عند حلول أجل السلم أو على نقد يعيدون استثماره والاتجار فيه ، ويستفيد (المسلم إليه) في هذه الصورة أنه حصل على سلع دون أن يقدم شيئًا من المال ، فيستطيع الاتجار بها لتحصيل ما وجب عليه من (مسلم فيه) ، ويبقى له ما قد يتحصل بعد ذلك من ربح .

* * *

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

تكييف عقد السلم قانونا

عقد السلم كما ذكرنا سابقًا أحد أنواع البيوع - وهو عملية بيع مستقبلي ؛ حيث يؤجل فيها أحد البدلين وهو المبيع .

وفي هذا المبحث سوف نتعرف على ماهية عقد السلم من الناحية القانونية .

عقد السلم في القانون المصري (١) :

لم يرد نص خاص ببيع السلم في التقنين المدني المصري ، وليس التقنين في حاجة إلى ذلك ؛ فبيع الشيء المستقبل فيه جائز ما دام محتمل الوجود (٢) ، فيجوز إذن بيع المحصولات المستقبلية وبيع المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة والمتفاوتة والمزروعات ، وغير ذلك حتى لو لم توجد في الحال ، ما دامت توجد في المستقبل .

والبيع على هذا النحو يخضع للقواعد العامة ، فلا يشترط فيه قبض الثمن في المجلس ، كما يشترط ذلك في الفقه الإسلامي ، كذلك لا يشترط أن يكون غير منقطع النوع ولا أن يكون من العدديات المتقاربة ؛ وذلك لأن قواعد القانون المصري تحتمل من الغرر ما لا تحتمله مبادئ الفقه الإسلامي (٣) .

وفي القانون المصري يوجد بيع مؤجل التسليم ، ويكثر التعامل به في البورصة في البضائع كالقطن ، وفي الأوراق ذات القيمة كالأوراق المالية المسعرة ، وما يجري في بورصة البضائع ينقسم إلى قسمين هما :

أ - **بورصة البضاعة الحاضرة** : والتعامل فيها يتم من خلال رؤية المشتري عينة من السلعة المتفق عليها من حيث النوع والجودة ، ثم يدفع الثمن كله إلا قليلًا جدًا منه ،

---

(١) د. السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، (٢٢٣/٤) .

(٢) حسب تعبير الشراح القانونيين يطلق عليه « بيع الشيء المستقبل » ، وهذا البيع صحيح في كل من القانون الفرنسي والقانون المصري .

(٣) مبادئ الفقه الإسلامي تنص على : عدم الجواز لتأجيل البدلين ، وعدم العلم بالثمن .

ويأخذ إذنًا باستلام البضاعة في نفس اليوم أو اليوم التالي ، وهناك صورة أخرى أن يكون الثمن كله مؤجلًا إلى ما بعد التسليم بسعر بات أو معلق على أسعار البورصة في فترة محددة .

ب - بورصة العقود (الكونتراتات) : وهذه تباع فيها عقود الصفقات التجارية للسلع غير الحاضرة بسعر بات أو بسعر معلق على سعر البورصة في تصفية محدودة ، ويكون البيع فيها على المكشوف ، أي يسمح فيها بالبيع لمن لا يملك السلعة بناء على قدرته على تسليمها حين حلول أجلها نتيجة استمرارية السوق ، وهذه المعاملة تتم بعدة صور في العمليات الشرطية البسيطة ، والعمليات الشرطية المركبة ، والعمليات المضاعفة .

فبيع [١] الشيء المستقبل هذا لا يقابل بيع السلم ، فهو بيع مضاربة ، أما بيع السلم تقتضي التأجيل إلى أجل معلوم ؛ لأنه بيع المفاليس ، كما يقول الفقهاء ؛ ففي الصفقات الآجلة يغلب أن يكون كل من البائع والمشتري مضاربًا على الفرق في الأسعار ، فتنتهي الصفقة لا إلى التسليم عينًا إلى دفع الفرق ، فإن ارتفع السعر دفع البائع الفرق ، وإن نزل فالفرق يدفعه المشتري .

ويعقد البيع على هذا الوجه في بورصة مرخص بها ، ويحصل بواسطة سماسرة مقيدة أسماؤهم في قائمة تحررها لجنة البورصة ، ويرد على بضائع أو أوراق ذات قيمة مسعرة ، ويتضح ذلك مما يقوله أحد الكتاب [٢] : أن (٩٠٪) من مجموع العمليات الأصلية التي تتم في البورصة تقوم على أساس المضاربة ، والتي لا تعدو أن تكون تعاملًا صوريًا ؛ لأن نية البائع لا تتجه إلى تسليم السلعة ، كما أن نية المشتري لا تتجه إلى تسلم السلعة ، وإنما إلى الحصول على فروق الأسعار إلى أن تكتمل السلسلة بتسلم المشتري الأخير المحتاج لها .

أما بيع السلم في الفقه الإسلامي ، كما ذكرنا سابقًا - المفروض فيه أن شخصًا يكون في حاجة للمال قبل أن ينتج سلعته فيأخذه من الغير على أن يورد له السلعة في أجل معين .

فوظيفة بيع السلم الاقتصادية هي الحصول على مال عاجل في مقابل شيء آجل ، أما

---

(١) السنهوري ، الوسيط (٢٢٣/٤) .

(٢) د. أحمد يوسف سليمان ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، (٣٩٣/٥) ، (١٩٨٢م) .

وظيفة الصفقات الآجلة فهي في الغالب المضاربة على فروق الأسعار .

عقد السلم في القانون اللبناني (١) : القانون اللبناني يوجد به بيع سلم بهذا الاسم ، فقد أورد تقنين الموجبات والعقود اللبناني نصوصًا خاصة ببيع السلم ؛ حيث جاء في المادة (٤٨٧) من تقنين الموجبات والعقود على أن بيع السلم هو عقد بمقتضاه يسلف أحد الفريقين مبلغًا معينًا من النقود ، فيلزم هذا الفريق مقابل ذلك أن يسلم إليه كمية معينة من المواد الغذائية أو غيرها من الأشياء المنقولة في موعد يتفق عليه الفريقان ، ولا يثبت هذا العقد إلا كتابة .

وتنص المادة (٤٨٨) على أنه يجب دفع الثمن كله إلى البائع وقت إنشاء العقد مادة (٤٨٩) لبناني : وإذا لم يعين ميعاد التسليم ، اتبع العرف في تحديد هذا الميعاد .

مادة (٤٩٠) لبناني : وإذا لم يبين مكان التسليم وجب أن يكون مكان العقد .

مادة (٤٩١) لبناني : ويجب أن يكون المبيع معينًا بكميته أو بصفته أو بوزن أو بكليلة كالمواد الغذائية ، فإن كان مما لا يعد ولا يوزن فيكفي أن يعين بوصفه وصفًا دقيقًا .

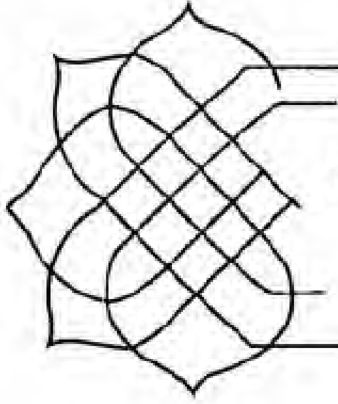
ثم تنص المادة (٤٩٢) من تقنين الموجبات والعقود على أن إذا تعذر على البائع بسبب قوة قاهرة ودون خطأ أو تأخر منه أن يسلم ما وعد به ، فللمشتري أن يفسخ العقد ويسترد الثمن الذي أسلفه أو أن ينتظر إلى السنة التالية .

وإذا عرض البائع في السنة التالية الشيء المعقود عليه البيع وجب على المشتري استلامه ، وليس له أن يفسخ العقد ، ويسري هذا الحكم أيضًا إذا كان المشتري قد استلم قسمًا من المبيع ؛ أما إذا كان الشيء المتعاقد عليه غير موجود ، فتطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

* * *

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، (٢٢٤/٤) .



الفَصْلُ الثَّانِي : بيع السلم في المصارف الإسلامية

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

مجالات التعامل بعقد السلم في المصارف الإسلامية

ما زال العمل بصيغة السلم محدودًا جدًّا في المصارف الإسلامية ، وقد قام الباحث بعمل دراسة ميدانية للمصارف الإسلامية في جمهورية مصر العربية ، ولم يجد أي مصرف يطبق عقد السلم كصيغة من صيغ التمويل ، كما قام بدراسة مستندية من وقائع الوثائق الأساسية (النظام الأساسي ، عقد التأسيس ، التقارير السنوية) ، لعدد يقرب من (٥٠) بنكًا إسلاميًا لم يجد صيغة السلم مطبقة ، وإن كان ينص في بعض الأنظمة الأساسية لهذه المصارف أن السلم إحدى صيغ الاستثمار ، وذلك قد يرجع بالدرجة الأولى إلى عدم تغيير القائمين على الاستثمار في هذه المصارف ، وعدم توافر الكوادر الفنية المتخصصة للدخول في هذا النشاط وعدم وجود الإدارة التسويقية الناجحة .

كما أن صيغة السلم في حاجة إلى بلورتها في قواعد عمل محددة وخطوات فنية مقننة وفق المعطيات المعاصرة ، خاصة وأن تاريخ بعض البلاد الإسلامية شهد استغلال بعض أرباب الأموال لصغار الزراع والمنتجين تحت ستار بيع السلم ، مما أدى إلى أن هذا الأسلوب كان وسيلة لاستغلالهم أسوأ استغلال ، وليس لإعانتهم وتحسين إنتاجهم أو زراعتهم إلى مستوى أفضل .

ولذلك فإن على المصارف الإسلامية أن تعمل على إعادة صورة بيع السلم إلى واقع التعامل الحديث في إطار من الضوابط الشرعية يحقق العدل للمتعاقدين والرقي بالمجتمع .

كما أن السلم أقرب إلى أسلوب العمل المصرفي الذي يميل إلى الربحية مع الضمان [١] ؛ لذا يمكن تطبيق عقد السلم في الآتي :

١ – **تمويل المزارع** : فيستطيع المصرف أن يمول الزراع لدورة زراعية تقل في العادة عن سنة ؛ فالزارع يلجأ للمصرف الإسلامي ، ويتعجل الثمن لشراء مستلزمات زراعته على أن يعطي للمصرف جزءًا من محصوله في نهاية العام الزراعي أو عند حصاده ، وهذا سيحقق التنمية الزراعية .

٢ – **تمويل الحرفين والصناعات الصغيرة** : وذلك من خلال إمدادهم بمستلزمات الإنتاج والمواد الأولية أو المواد الخام التي يحتاجون إليها في أعمالهم عن طريق تقديم ثمنها لهم ، وهذا النشاط يعتمد على معدات خفيفة ومهارات يدوية أكبر من اعتمادهم على معدات ثقيلة ، فهذه المساهمة من المصارف تؤدي إلى تخفيف حدة البطالة ؛ حيث تبلغ تكلفة فرص العمل في هذه الصناعات من ٣ ألف جنيه إلى ١٠ ألف جنيه تقريبًا ، بينما تبلغ تكلفة فرصة العمل في الصناعات الثقيلة والمشروعات الإنتاجية الكبرى من ٥٠ ألف إلى ١٠٠ ألف جنيه .

كما تستطيع المصارف الإسلامية أخذ منتجات هذه الصناعات والقيام بتسويقها لما تتمتع به من قدرة مالية وتسويقية أكبر من أصحاب الحرف وصغار الصناع ، وبذلك تساهم المصارف الإسلامية في تنمية الحرفين وأصحاب الصناعات الصغيرة ، فقدمت لهم التمويل اللازم بلا فائدة ربوية ، مما أدى ذلك إلى خفض المنتجات التي سينتجها المشروع ، وقامت بعد ذلك بتسويقها على المجتمع ، وبذلك استفاد الجميع ، ومن المعروف أن تنمية الصناعات الصغيرة في بعض الدول كاليابان أدى إلى ازدهارها .

٣ – **تمويل الغارمين** : فالغارم الذي لا يستطيع أن يفي بالتزاماته حاليًا ، ويتوقع انفراجًا في المستقبل أن يبيع إلى المصرف السلعة ، ولو لم تكن موجودة لديه ليتعجل ثمنها ويوفي منه دينه ، فإذا ما حل أجلها يكون قد أوسع اللّه عليه ، وتكلف تحصيل هذه السلعة وتسليمها إلى المصرف ؛ ليتولى التصرف فيها بمعرفته .

٤ – **تمويل التكنولوجيا والأصول الثابتة** : إن الأسلوب الشائع للإنتاج في الدول

---

(١) د. رفيق المصري ، « تعليق على بحث الإسلام والوساطة المالية » ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الأول ، (١٤٠٤هـ) ، هامش ، (ص ٧٦) .

الإسلامية يقتصر على إنتاج المواد الأولية وبعض الصناعات التجمعية ، والتي يتميز الإنتاج فيها بالتخلف التكنولوجي ، فضلًا عن التخصص المتطرف في كل دولة منها إلى حد الاعتماد على سلعة أو سلعتين فقط تمثل الكم الأكبر من إنتاجها ، وخروجًا من هذا التخلف فإن الأمر يتطلب تنوع الإنتاج وتحديثه ومحاولة تصنيع المواد الأولية بدلًا من تصديرها بحالتها بأسعار زهيدة ، وهذا التحول يتطلب إنشاء مصانع كبيرة وبتكاليف مرتفعة واستيراد تكنولوجيا باهظة التكاليف ، وتساعد المصارف الإسلامية بتوافد التمويل لهذه الأصول الثابتة اللازمة والتكنولوجيا لقيام المصانع أو إحلالها في المصانع القديمة القائمة ، وتقدم هذه الأصول والتكنولوجيا كرأس مال مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات طبقًا لآجال تسليم مناسبة .

٥ – **تمويل التجارة الخارجية** : لا يوجد خلاف على أن السمة الغالبة للتجارة الخارجية في البلدان الإسلامية هي زيادة الاستيراد عن التصدير ، حيث يقتصر التصدير على المواد الأولية مثل : البترول والقطن والشاي وخلافه ، أما في مجال الاستيراد فتتنوع السلع وتتسع خاصة المنتجات الصناعية والملابس والمواد الغذائية التي تغزو كافة أسواق البلدان الإسلامية ، أما عن تمويل التجارة الخارجية فإنه يتم التصدير من خلال الاحتكارات العالمية والتكتلات الدولية واتفاقية الجات التي تعمل ثبات وتناقص أسعار المواد الأولية لدرجة الغبن الواضح ، كما أن كثيرًا من الدول الإسلامية تبيع منتجاتها من المواد الأولية في الأسواق العالمية قبل إنتاجها وبأسعار زهيدة .

أما في مجال الاستيراد فإنه نظرًا لعدم قدرة حصيلة الصادرات على تمويل كافة الواردات ، فيؤدي ذلك إلى عجز ميزان المدفوعات ، ويؤدي إلى تمويل الفرق من خلال القروض الربوية المحرمة التي تتزايد من وقت إلى آخر ، مما أدى ذلك إلى مشكلة كبيرة تواجه الدول الإسلامية ممثلة في أعباء الديون الخارجية وأعباء خدمة هذه الديون ، والدين بالنسبة للفرد همٌّ بالليل ومذلَّة بالنهار ، ما بالك بالنسبة للحكومات والدول الإسلامية ، ماذا يكون ؟ لذلك فإن مساهمة المصارف الإسلامية للحد من هذه المشكلة المتفاقمة يمكنها أن تمارس عمليات السلم في تمويل التجارة الخارجية من منظورين ؛ هما :

المنظور الأول : أن تقوم بشراء المواد الأولية من الحكومات والدول سلمًا وتعيد تسويقها عالميًا بأسعار مجزية . أو اعتبار هذه الصادرات رأس مال سلم للحصول في

مقابلها على سلع صناعية أو العكس بتسلم السلع الصناعية سلعًا كرأس مال سلم مقابل للمواد الأولية .

المنظور الثاني : تشجيع قيام صناعات في الدول الإسلامية لتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات ، وبذلك ترتفع أسعارها عند التصدير ؛ حتى تكون قادرة على المنافسة في الأسواق العالمية .

ويتم ذلك بأسلوب السلم الذي ندفع بموجبه رأس مال السلم ، يتم خلاله شراء المعدات والآلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات صناعية منهم تقوم بتصديرها إلى الخارج .

* * *

المبحث الثاني

الصياغة المصرفية لعقد السلم

يمكن تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية من خلال أسلوبين ، هما :

١ - وجود قطاع كبير للاستثمار يندرج تحته إدارات متنوعة ؛ منها :

أ - **إدارة لبيع السلم** : هذه الإدارة لا تقوم بانتظار الصناع أو التجار الذين يتقدمون بطلبات التمويل لصناعاتهم أو تجارتهم ، ولكن القائمين على هذه الإدارة يذهبون بأنفسهم للبحث عن فرص الاستثمار المناسبة ، واتخاذ كل ما من شأنه دراسة هذه الفرص ، ويقوموا بعد ذلك بترويج هذه الفرص الاستثمارية ، ويرغبوا طالبوا التمويل في هذه المشروعات وبعد ذلك يقوموا بإصدار الأمر للتمويل واستلام السلع .

ب - **إدارة لتسويق السلع** : هذه الإدارة يتوافر فيها خبراء تسويق يكونوا على دراية تامة بأسواق السلع وأحوال وظروف السوق وتقلباتها حتى يتمكنوا من تسويق السلع بعد استلامها من إدارة بيع السلم .

١ - يراعى أن اتباع هذا الأسلوب يحتاج إلى تغيير جذري في فكر القائمين على إدارة الاستثمار في المصارف الإسلامية ؛ حيث إن هذه الإدارة تسير تقريبًا على نمط إدارة الائتمان في البنوك التقليدية ، ولكننا نحتاج إلى إدارة استثمار وأعمال .

٢ - يمكن للمصرف الإسلامي أن ينشئ شركة لاستثمارات السلم ، ويكون غرضها الشراء والبيع المتوازي في عقود السلم ، وذلك على أن تكون ذات رأس مال متغير بحيث تضاف حصيلة البيع إلى رأس المال للشراء من جديد ؛ ليكون هناك نظام التجميع المتراكم في العمليات المتابعة ، وينشئ المصرف شركة للتسويق يكون غرضها الشراء من شركة استثمارات السلم على أساس تسويق ما تشتريه الشركة الثانية من الشركة الأولى .

وهذا الأسلوب يصلح إذا كانت عمليات السلم كثيرة ، والسلع المتعامل فيها كثيرة

بحيث تستلزم مبدأ التخصص .

ولأن صيغة السلم لم تطبق بعد في المصارف الإسلامية إلا في نطاق محدود جدًا ، وعندما يقوم بهذا النشاط التمويلي يكون هو المسلم أو رب السلم أي صاحب رأس المال (المشتري) ، وبعد أن يقوم باستلام السلع يقوم بمرحلة البيع والتسويق للمسلم فيه (المبيع) ؛ فيكون في هذه المرحلة هو المسلم إليه (البائع) .

الخطوات العملية لعقد السلم :

١ - عقد بيع السلم :

المصرف أو المسلم : يقوم بدفع الثمن حالًا في مجلس العقد بعد أن يقوم باستيفاء كافة الدراسات والاستعلام عن المتعامل (المسلم إليه) والسلعة (المسلم فيه) إلى المسلم إليه ؛ حيث يقوم الأخير بتغطية حاجاته المالية المختلفة من الثمن .

المسلم إليه أو المتعامل : يقوم بالوفاء بالمسلم فيه (المبيع) في الأجل المحدد وبالمواصفات المطلوبة بالعقد .

٢ - تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد :

عندما يتسلم المصرف السلعة يكون لديه ثلاثة احتمالات ؛ وهي :

الاحتمال الأول : يتسلم المصرف السلعة في الأجل المحدد ، ويتولى تصريفها وبيعها من خلال إدارة التسويق الموجودة لديه حالًا أو أجلًا ، وإذا كان هناك شركة تسويق تابعة للمصرف يمكن البيع له .

الاحتمال الثاني : يوكل المصرف المسلم إليه (البائع / المتعامل) ببيع السلعة نيابة عنه مقابل أجر محدد مسبقًا على أساس أنه أكثر تخصصًا ودراية بسوق السلعة .

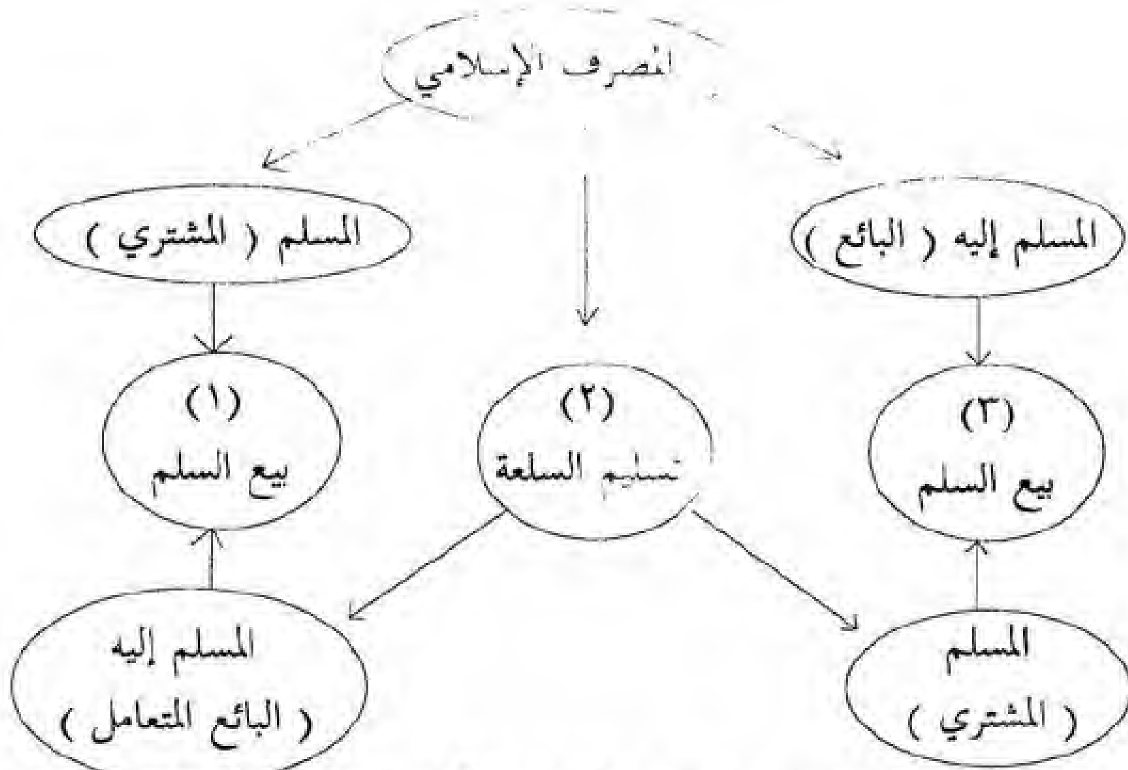
الاحتمال الثالث : قد يتم الاتفاق مع البائع على تسليم المسلم فيه (المبيع) إلى طرف ثالث (فرد أو مؤسسة) المشتري بناء على وعد سبق منه بشرائها .

٣ - عقد البيع :

– **المصرف** : يوافق على بيع السلعة حالًا أو بالأجل بثمن أعلى من ثمن شرائها سلمًا ، في هذه الحالة المصرف (المسلم إليه) .

- **المشتري** : يوافق على الشراء ويدفع الثمن حسب الاتفاق .

ويبين هذا الشكل العلاقة بين أطراف عملية بيع السلم .



من خلال الخطوات العملية لعقد السلم وشكل العلاقة بين أطراف عقد السلم ، يمكن أن نقدم صياغة مصرفية لعقد السلم ، تتمثل فيما يأتي :

١ - يتقدم المتعامل « طالب التمويل » « المسلم إليه » (شركة صناعة المراوح على سبيل المثال) ويعرض عليه أن يبيع له بأسلوب السلم عددًا معينًا من المراوح على أن يكون التسليم بعد سنة مثلًا .

٢ - يقوم المصرف بدراسة طلب المتعامل [1] بدقة ، وحاجة السوق إلى هذه السلعة .

٣ - بعد أن يقتنع المصرف بالعملية يبرم مع المتعامل عقد السلم ، ويسلم إليه الثمن فورًا بالأسلوب المتفق عليه (إيداع الثمن في حسابه ، يحرر له شيك مصرفي ، يمنحه اعتمادًا) .

---

(١) دراسة طلب المتعامل بأسلوب تفصيلي سيأتي في المبحث التالي .

(يشمل العقد كل الضوابط الواجب مراعاتها عند التمويل بعقد السلم) .

٤ - للمصرف أن ينتظر إلى وقت تسلم المسلم فيه (المبيع) المراوح مثلًا ، ثم يقوم ببيعها (لنفسه / أو للمتعامل / أو لطرف ثالث) ، وقد تسبق هذه الخطوة مرحلة دعاية وإعلان ، إذا المصرف قام ببيع السلعة للمتعامل بطريق السلم ؛ ففي هذه الحالة تبادل الأوراق بينها وبين المتعامل ، فقد كان المصرف في المرة الأولى هو رب السلم (المسلم / المشتري) والمتعامل هو المسلم إليه (البائع) ، ولكن المصرف في المرة الثانية هو المسلم إليه (البائع) والمتعامل هو رب السلم (المشتري) الذي ستقدم إلى المصرف طالبًا شراء هذه السلعة ويستفيد البنك من فروق الأسعار في كلا الحالتين .

الضوابط الواجب مراعاتها عند التمويل بعقد السلم ، هي :

١ - يجب أن يكون المبيع (المسلم فيه) من نشاط الشركة طالبة التمويل أو على الأقل أن تكون الشركة قادرة على توفيره وفقًا للمواصفات والضوابط المتعلقة بهذا النوع من المبيع .

٢ - يجب أن تكون صيغة التعاقد واضحة ، وهي الإيجاب والقبول ، وأن تكون بلفظ السلم عند من يرى أن لا يعقد بلفظ البيع .

٣ - يجب أن يقر طرفا العقد (المسلم والمسلم إليه) صحة أهليتهما للتعاقد .

٤ - يجب أن يحدد المسلم فيه أو المبيع بدقة ، وذلك ببيان نوعه وجنسه وسائر الصفات المميزة له ، وكذا القدر والكمية .

٥ - يجب أن يحدد الثمن بدقة طبقًا للمعايير عادلة للمتعاقدين ، وأن يراعي المصرف أن يكون سعر الواحدة منها أقل من سعر المتوقع لها حين قبضها في الأجل المضروب لها ، حتى تكون هناك فرصة للبنك أن يعيد بيعها بسعر مناسب له عائدًا مناسبًا .

٦ - يجب أن يسلم قيمة التمويل (رأس مال السلم) عند انعقاد عقد السلم ، وفي مجلس العقد ؛ لأن هذا من شروطه - وقد أجاز الإمام مالك تأخير تسليم رأس مال السلم بعد العقد ثلاثة أيام ، ولا يجوز أكثر من ذلك وقد اعتبر ثلاثة أيام قريبة من مجلس العقد وما قارب الشيء يعطى حكمه ، فيكون القبض فيها كالقبض في مجلس العقد .

٧ - عقد السلم عقد لازم ، لا يجوز لأي من طرفيه أن يستقل بفسخه دون علم الآخر .

٨ - يحدد الأجل لتسليم بضاعة السلم بشكل محدد وقاطع ومعلوم لطرفي التعاقد .

٩ - يحدد مكان تسليم المبيع بدقة ، وخاصة عندما يكون ذو مؤنة كفله في نقله ؛ وذلك حتى لا يحدث نزاع بشأن طريقة ومكان التسليم عند حلول أجل تسليم المبيع (البضاعة) .

١٠ - يجوز للمصرف أن يأخذ رهن أو كفالة في رأس مال أو في المسلم فيه (البضاعة) لاستيفاء رأس مال عند تعذر تسليم البضاعة عند حلول أجل التسليم .

١١ - من الأفضل عدم بيع بضاعة السلم أو التعاقد على بيعها قبل قبضها (وهذا هو رأي الجمهور) .

١٢ - المصرف يحاول إنشاء جهاز تسويق للقيام بإعداد بحوث تسويقية لتجنب انعكاسات التقلبات في الأسواق على سوق تلك المبيع سواء داخليًا أو خارجيًا .

١٣ - إذا أحضر المسلم إليه (البائع / المتعامل) المسلم فيه (المبيع / البضاعة) قبل حلول الأجل المتفق عليه ومستوفيًا لكافة الشروط والمواصفات جاز للمصرف أخذه شريطة ألا يلحق بالمصرف ضرر في هذا الشأن .

١٤ - إذا تعذر المسلم إليه (البائع / المتعامل) تسلم البضاعة عند حلول الأجل يجب أن ينظر لكل حالة على حدة هل المسلم إليه معسر أو مفلس أم مماطل ؟ والذي يقرر هذا لجنة تحكيم .

١٥ - يجب أن يقوم المصرف بالمتابعة المستمرة للشركة التي حصلت على التمويل ، والقيام بزيارات ميدانية للوقوف على سير العمل ، وللتأكد من جدية الشركة في ممارسة نشاطها واستمرارها فيه ، والتأكد من أن قدرتها على التسليم في الميعاد المحدد ما زالت قائمة ، كما يمكن للمصرف إن ظهرت عقبات أن يحاول تذيلها ؛ وذلك حتى لا يفاجأ المصرف بتعثر الشركة وعجزها عن الوفاء بالتزاماتها .

١٦ - يمكن للمصرف (رب السلم) توكيل الشركة (المسلم إليه) في قيامها

بتسويق بضاعة السلم (المسلم فيه) ، عند حلول أجل الاستلام .

ويتضح مما سبق أن المصرف يمكن له أن يرسي دعائم هذه المعاملة وأن يوسع نطاق تعامله بصيغة بيع السلم في مختلف الأنشطة وعلى كافة المستويات ، كما وضحنا في المبحث السابق .

* * *

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

المشاكل العملية التي يتضمنها تطبيق هذا العقد

أولاً : الدراسة :

أ - طلب التمويل :

١ - يتقدم المتعامل (المسلم إليه) (صانع ، تاجر ، زارع) إلى المصرف لطلب تمويل عملية بيع سلم .

مرفق بطلبه المستندات الآتية :

- دراسة جدوى اقتصادية عن المشروع المطلوب تمويله .
- الاسم /
- العنوان / الهاتف / الفاكس / التلكس
- الشكل القانوني / تاريخ التأسيس /
- نوع النشاط /
- المؤهلات /
- الخبرات السابقة /
- العمل الحالي /
- الضمانات المقدمة للوفاء بالتزاماته تجاه المصرف ، تتمثل في : الممتلكات الشخصية وبياناتها أو ممتلكات الشركاء المتضامنين أو الموصين ، وكافة الضمانات المتاحة .
- المخازن التي يملكها أو يستأجرها .
- البنوك التي يتعامل معها .
- أسماء الشركاء وعناوينهم وأسماء المتضامنين وعناوينهم .

- السجل التجاري وجميع التعديلات التي طرأت عليه .

- رقم البطاقة الضريبية .

- البروتستو .

- شهادة من التأمينات .

- سابقة تعامله مع المصرف أو فروعه .

- مركزه المالي .

- عقد الشركة والتعديلات التي طرأت عليها .

- رخصة تشغيل المصنع أو الورشة (في حالة النشاط الصناعي) والموافقات الخاصة به .

- موافقة وزارة الزراعة والتراخيص الصادرة من الجهات التابعة لها (في حالة إقامة مشروع زراعي أو إقامة مشروع على الأراضي الزراعية) .

- نوع (المسلم فيه) المبيع بدقة وجنسه وسائر الصفات المميزة ، وكذلك القدر والكمية .

- مدة السلم المطلوبة لتسليم المبيع .

- تفويض من المتعامل للمصرف يحق له في تداول المعلومات والبيانات اللازمة عن حساباته ومعاملاته بالبنوك المختلفة في حدود الطلبات التي تقدم بها المتعامل .

(طلب المتعامل هذا يعتبر إيجابًا من جانبه كمسلم إليه) ، ولا يتم العقد إلا إذا وجد قبول من المصرف (رب السلم) .

٢ - يستقبله المسؤول الاستثماري عن نشاط بيع السلم ، ويرحب به ويرد على كافة استفساراته ، ويبين له طبيعة ومزايا التمويل في إطار هذه الصيغة ، ويجري معه المناقشة المبدئية حول طبيعة عملية السلم ونوع البدل المؤجل أو البضاعة المباعة (المسلم فيها) المنتظر تسليمها إن شاء الله مقابل البدل الحال أو الفوري ، وهو رأس المال الممنوح من قبل المصرف (رب السلم) .

ويتم الاطلاع على الدراسة المقدمة للمتعامل - إن وجدت - أو مناقشة الإطار العام لها ، لمعرفة مدى تمشيها مع طبيعة معايير وضوابط التمويل الإسلامي ، وأن هذه

البضاعة المباعة التي سيتسلمها المصرف بعد فترة الأجل لها سوق وعملاء مرتقبين لهذه السلعة ، وكل ذلك بقصد استكشاف شخصية المتعامل أولًا وإبعاد التعامل معه ومعرفة المبيع بصورة دقيقة بقصد تكوين وجهة نظر ائتمانية .

٣ - إذا كان طلب المتعامل غير مرفق به المستندات السابق ذكره ففي هذه الحالة يقوم المسؤول بتسليم المتعامل بيان بالمستندات الواجب استيفائه .

٤ - يقوم المتعامل بملء بياناته في طلب تمويل عقد السلم .

٥ - يقوم مسؤول الاستثمار بالاطلاع على الدراسة المبدئية المقدمة من المتعامل ، وكذلك نموذج عقد السلم على الدراسة وتدوين ملاحظاته .

٦ - يطلب من المتعامل بطريقة مهذبة الانصراف لحين الاتصال به وتحديد موعد للحضور إلى المصرف لمقابلة الباحث المختص .

٧ - يقوم مسؤول الاستثمار بالمصرف بالاطلاع على الدراسة المبدئية المقدمة من المتعامل ، وكذا نموذج عقد السلم وتدوين ملاحظاته على الدراسة ، وتحديد مَنْ مِن الباحثين الذي سيقوم بدراسة العملية ، ويمكن الاستعانة من ذوي الخبرة في هذه العملية أو الرجوع إلى سجل الخبراء المعتمد والمحتفظ به .

ويجب على المصرف أن يفرق بين نوعين من عملاء الاستثمار :

١ - متعامل لم يسبق له التعامل مع المصرف .

٢ - متعامل سبق له التعامل مع المصرف .

بالنسبة للنوع الأول قد يكون في إحدى إدارات المصرف إدارة للتسويق بالمصرف ، هي التي تقوم باستقبال المتعامل في أول مرة ، وإعطائه فكرة عن طبيعة المصرف العقائدية ، وعن نشاط المصرف ، ثم بعد ذلك يقدم المتعامل إلى الإدارة المعنية بخدمته .

ب - الباحث الائتماني :

عندما يتسلم الباحث ملف الدراسة يقوم بالآتي :

١ - الاطلاع على ملاحظات مسؤول التسويق المدونة « بنموذج مقابلة المتعامل » ، والمتضمنة نتائج المقابلة التي تمت بينه وبين المتعامل والانطباعات التي كونها عن شخصيته بصفة عامة (في حالة إذا كان المتعامل لم يسبق له التعامل مع المصرف) .

٢ - الاطلاع على طلب التمويل والدراسة المبدئية وملاحظات مسؤول الاستثمار .

٣ - إعطاء للعملية رقم وتسجيل في سجل إحصائي .

٤ - مناقشة مسؤول الاستثمار في المصرف في أي بيان يرغب في استيضاحه .

٥ - يقوم باستدعاء المتعامل ، وعند حضوره في الميعاد المحدد يقوم الباحث باستقباله وتعريفه بنفسه ، ثم يقوم بمناقشته في جميع البنود الواردة بالدراسة المبدئية ، وطلب التمويل من حيث :

- صيغة الاستثمار المطلوبة (بيع السلم) .

- نوعية المبيع (المسلم فيه) ، وتحديد كل المواصفات بدقة .

- الكمية التقديرية الممكن إنتاجها أو تصنيعها .

- التكلفة التقديرية .

- التمويل المطلوب من المصرف .

- المدة المطلوب تنفيذ العملية خلالها .

- مكان استلام البضاعة .

- تصورات المتعامل عن نوعية المخزن المطلوب ومدى ملائمته مع البضاعة موضوع العملية .

- أسلوب تصريف البضاعة ، وهل يمكن قيامه بهذه العملية نيابة عن المصرف .

- الضمانات المتاحة ، والتي يمكن تقديمها كضمان للعملية .

٦ - يقوم الباحث بمراجعة المستندات المقدمة من المتعامل - وإذا كان هناك نقص فيها يطلب منه استيفائها .

(يمكن للمصرف بأن يكون له نموذج ببيان المستندات المطلوب تقديمها) .

- في حالة ما إذا كان المتعامل سبق له التعامل مع المصرف ، وسبق أن حدد له سقف تمويل وأخذ منه الضمانات الكافية لتغطية قيمة السقف ، وكانت العملية في حدود السقف المحدد له لا يتم مطالبته بأي مستندات ضمان أخرى .

- يطلب من المتعامل فتح حساب جارٍ بالمصرف (إذا لم يكن له حساب) .

٧ - يقوم الباحث بتعريفه بمندوب الاستعلامات - ويعتبر هذا المندوب هو عين المصرف ، ومندوب الاستعلام يقوم بالآتي :

- في حالة طلب الاستعلام عن متعامل لم يسبق له التعامل مع المصرف .

- في حالة طلب الاستعلام عن متعامل سبق له التعامل مع المصرف .

في الحالة الأولى : لم يسبق له التعامل :

٨ - يقوم الباحث بتحرير طلب الاستعلام ، ويحدد به نوع الاستعلام المطلوب (شامل / جزئي) .

يقصد بالاستعلام الشامل : الاستعلام عن جميع البيانات والمعلومات الواردة بطلب التمويل المقدم من المتعامل ونموذج بيانات المتعامل أو نموذج بيانات الشركة أو المؤسسة ، والاستعلام عن المبيع (وعادة يكون هذا بالنسبة للمتعاملين الجدد) .

٩ - يقوم الباحث بإرفاق صورة طلب التمويل ونموذج البيانات بطلب الاستعلام .

يقصد بالاستعلام الجزئي : الاستعلام عن بيانات معينة سواء عن المتعامل أو السلعة موضوع العملية ، وهي السلعة التي تم الاتفاق مع المتعامل على تصنيعها .

الحالة الثانية : طلب الاستعلام عن متعامل سبق له التعامل مع المصرف :

١٠ - يقوم الباحث بتحرير طلب استعلام محدد به البيانات المطلوب الاستعلام عنها بالتحديد ، سواء عن المتعامل أو ممتلكاته الشخصية ، أو عن السلعة ذاتها المطلوب صنعها أو إنتاجها أو الاتجار فيها ، إلى جانب طلب الاستعلام عن موقف عمليات المتعامل السابقة ، ومدى انتظامه في السداد .

١١ - يطلب من قسم التنفيذ والمتابعة مركز لموقف جميع عمليات المتعامل المنفذة السابقة ، ومدى انتظامه في السداد .

١٢ - يطلب من جميع الأقسام (حسابات جارية / قسم الكمبيالات والشيكات) موقف المتعامل ، وكذلك من قسم خطابات الضمان وقسم الاعتمادات المستندية .

- قد لا يتسع المقام أن نتعرض للخطوات التفصيلية التي يقوم بها الباحث الائتماني بدراسة العملية وطبيعة السلعة .

- يقوم الباحث من واقع جميع البيانات والمستندات الموجودة تحت يديه ، سواء

بيانات طلب التمويل وتقارير الاستعلام عن موضوع العملية والمفاوضات الأولية التي تمت مع المتعامل إلى جانب الدراسة الميدانية من المتعامل إذا وجدت .

– كما يقوم الباحث بتحليل المركز الائتماني المجمع للمتعامل والوارد من البنك المركزي (في حالة إذا كان المتعامل له سابقة تعامل مع البنوك الأخرى) ، وتحليل المركز المالي للمتعامل من واقع ميزانياته وحساباته الختامية ، وإجراء المقارنات اللازمة لمركزه المالي عن سنوات سابقة ، واستخراج المؤشرات المالية .

– يقوم الباحث الائتماني بإعداد الدراسة الاقتصادية لتنفيذ العملية وتتضمن الدراسة الاقتصادية الآتي :

– تاريخ بدء العملية .

– مدة العملية .

– ثمن المبيع (المسلم فيه) .

– تاريخ تسليم المبيع أو البضاعة .

– ميعاد ومكان التسليم .

– التمويل المطلوب من المصرف .

– كيفية تصريف البضاعة (المبيع) .

– مدى اتساع نطاق سوق السلعة ، سواء من الناحية الجغرافية أو من ناحية نوعية المستهلك .

– تحديد السوق المتوقع لهذه السلعة .

– القيمة البيعية المتوقعة لهذه السلعة في تاريخ التسليم .

– ربحية العملية المتوقعة .

– قيمة أرباح المصرف .

– هامش الربح المطلق .

– هامش الربح السنوي .

– يقوم الباحث الائتماني بعرض هذه المذكرة على رئيسه المباشر .

- يقوم الرئيس المباشر بإدخال التعديلات المناسبة على المذكرة إذا كانت في حاجة إلى ذلك ، وبعد ذلك يقوم برفع مذكرة الدراسة ، وكذلك شروط تنفيذ العملية الاستثمارية إلى السلطة الأعلى للاعتماد واتخاذ القرار ، (في كل مصرف حدود وجدول للسلطات والصلاحيات) .

- في حالة الموافقة على عملية بيع السلم من السلطة المخول لها اتخاذ القرار ، يقوم الباحث الائتماني بعد ذلك بالاتصال بالمتعامل بأي طريقة اتصال ، وتبليغه بقرار الموافقة على التنفيذ ، ويطلب منه الحضور إلى مقر المصرف .

- يتم توقيع عقد بيع السلم بين طرفي التعاقد في قسم التنفيذ والمتابعة ، أو قسم التنفيذ فقط .

- ومن المعلوم أنه ينتهي دور الدراسات بمجرد اتخاذ القرار من سلطة الاعتماد ، وإرسال شروط تنفيذ العملية الاستثمارية إلى قسم التنفيذ والمتابعة .

ثانيا : الضمان :

الضمان الأساس في العقود هو الوفاء وحسن المعاملة ، والمراد بالوفاء : أن يؤدي الإنسان كل ما عليه من التزامات أو واجبات ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة : ١] ، فيجب حصول طرفي التعاقد على حقوقهما ، فيتعين على كل متعاقد أن يقوم بالوفاء بكل ما عليه من التزامات ناشئة عن العقد ، وأن يراعي في أداء ما عليه بالشروط التي حددت طريقة الوفاء وموعده ومكانه ، وما إلى ذلك ما دام التعاقد في حدوده المشروعة .

وهذا ميسر في عقود المعاوضات ؛ حيث يستطيع أحد المتعاقدين أن يتمسك بحبس ما في يده إذا امتنع الطرف الآخر عن الوفاء ؛ بمعنى أن من حق البائع مثلاً أن يتمسك بعدم تسليم المبيع إلا بعد أن يدفع المشتري الثمن المتفق عليه .

ولكن المشكلة تكمن في العقود التي لا تستلزم طبيعتها ضرورة الوفاء الفوري مثل : القرض ، المضاربة ، البيع بثمن مؤجل ، السلم .

فالشأن في هذه العقود أن الطرف الأول يؤدي التزامه أولاً ، وبعد فترة زمنية محددة يقوم الطرف الثاني بأداء ما عليه من التزامات ، وهنا يستلزم وجود ضمان .

إلا أننا يجب في هذه الجزئية أن نقول : إن العقود نوعان ؛ وهما :

١ - عقود لا يترتب عليها ضمان إلا إذا خولف شروط متفق عليها المصرف أن يرجع عليه لاستيفاء حقه فيما أضاع عليه من مال ومن ضرر معنوي ، ومطالبته بالتعويض الذي وقع عليه .

فعلى سبيل المثال : لو أن الصانع أو التاجر تأخر في تسليم (المبيع) صناعته ، أو بضاعته ، وكان المصرف قد قام بحملة تسويقية وترويجية ، وأعلن أنه سيكون تحت يدها هذه البضاعة أو السلعة في الميعاد المحدد ، وفي هذا الميعاد تأخر هذا الصانع أو التاجر عن التسليم ، أو التزم المسلم إليه بالميعاد ، ولكنه لم يلتزم بالجودة المتفق عليه وأخل بشروط العقد ، فسيضطر المصرف إلى إمهاله فترة من الوقت ؛ حتى يتسنى له إخراج المسلم فيه (المبيع) بالصورة المرضية حسب شروط العقد .

ففي كلتا الحالتين أضاع على المصرف جزء من الثمن (فالثمن جزء من الوقت) كما تكبد المصرف جهد تسويقي وأموال صرفت على الدعاية والإعلان ، وسيضطر مرة أخرى إلى القيام بحملة تسويقية ودعائية ، علاوة على ذلك قد يفقد المصرف بعض مصداقيته أمام المتعاملين المرتقبين ظهور هذه السلعة .

ولذلك أجيز للمصرف كما ذكرنا سابقًا (في خامسًا : المبحث الثاني : بالفصل الأول) أن يأخذ الضمانات المناسبة من المسلم إليه إذا طالب التمويل ، وأن يضع الشروط الجزائية في عقد السلم من ضمن الشروط المتفق عليها بين الطرفين ، طالما قد حدد أجل للتسليم وجودة معينة ، والمصرف قد أوفى بما عليه مسبقًا [١] .

وهي ضمانات ضد تقصير المتعامل وعدم التزامه بالمواعيد ، إلا أن يراعي أن تكون الضمانات متناسبة قيمة ونوعًا مع طبيعة العملية ومدتها دون مغالاة أو إفراط ؛ لأنه أحيانًا شروط بين الأطراف ، وهي عقود الأمانات ؛ كالمضاربة والشركة والوكالة ، وعقود التبرعات ؛ كالهبة والصدقة ، أما إذا حدث إخلال بشرط فيضمن المخل حينئذ [٢] .

---

(١) يرى مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في قراره الثاني بدورته التاسعة : أنه لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه ؛ لأنه عبارة عن دين ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير .

(٢) الشيخ أبو محمد البغدادي ، مجمع الضمانات .

٢ - عقود يترتب عليها ضمان مثل عقد البيع والإجارة والنكاح والعارية ، ولقد اتفق الفقهاء على أن كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده (عدا عقد الكفالة) ، وما لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب في فاسده ، والعقود هذه يجب الضمان في صحيحها فيجب في فاسدها [١] .

وعقد السلم ، كما ذكرنا سابقًا يندرج تحت عقد البيع ؛ فيجب أن يكون تحت يد المصرف نوع من الضمان ، ولا يعتبر هذا الضمان أصل ؛ بل هو وبنفسه يستوفي فيها المصرف حقه بصفته رب السلم إذا أحل المسلم إليه (المتعامل) بشرط من شروط السلم .

فإذا حل الأجل ولم يقم المسلم إليه بوفاء ما عليه أي بمعنى قيام المصرف بدفع المبلغ وفي ميعاد انتهاء عقد السلم طبقًا لاتفاق المتعاقدين لم يقم المتعامل بسداد ما عليه من التزام .

(نبحث عن أسباب هذا ، كما بينا سابقًا في ثالثًا بالمبحث الثاني بالفصل الأول) .

فإذا لم يكن هناك تقصير أو إهمال أو عدم إخلال بالشروط المتفق عليها ، وما حدث هذا نتيجة ظروف قهرية ، فلا ضمان عليه .

- أما إذا كانت الخسارة بسبب إهماله أو تقصيره في المواعيد المتفق عليها أو مخالفته لشروط الجودة الواردة في العقد ثمن حق طلب التعويض وارتفاع تكلفة الضمانات كالرهن العقاري يؤدي إلى إحجام عدد كبير من المتعاملين ؛ ولذا أخذ نوع من الضمان يؤدي إلى استقرار التعامل .

الضمانات المتعامل بها غالبا في سوق التجارة ؛ هي :

١ - **الضمانات الشخصية** : وهي الذمة المالية للمتعامل ؛ فأموال المدين جميعًا منقولة وعقارية ، ضامنة الوفاء بديونه ، وهذا ما يسمى « بالضمان العام » .

- وقد يكتفي المصرف بتوقيع المتعامل أو بتعهده أن يؤدي في المستقبل في وقت معين طبقًا للعقد المبرم كمية من البضاعة .

- وقد يطلب المصرف من المتعامل شخصًا آخر يكفله ويضمنه ، وبذلك يكون تحت

---

(١) الشيخ علي الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي .

يد المصرف ذمة مالية أخرى خلاف ذمة المتعامل ، ويتم ذلك بمجرد توقيع الكفيل على عقد الكفالة .

فعندما يتأخر المتعامل عن السداد أو عدم كفايته ذمته بالوفاء وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية معه يحجز على الكفيل المتضامن - وليس في ذلك مخالفة شرعية كما ورد في باب الكفالة .

- ومن صور الضمانات الشخصية السندات الإذنية التي يحررها المتعامل بقيمة عقود العمليات الاستثمارية .

- ومن صورها أيضًا الشيكات التي يحررها المتعامل لصالح المصرف بقيمة أقساط المبالغ المستحقة عليها أو بقيمة بضاعة السلم .

٢ - الضمانات العينية :

الرهن العقاري : وهو أن يرهن المتعامل عقارًا معينًا يختص به المصرف (الدائن) لضمان دينه ، ويستوفي منه عند تعذر المتعامل على السداد ، والعمل جرى على أن يكون العقار مشهرًا رسميًا .

الرهن الرسمي التجاري : وهو رهن المحل التجاري ، ويتم ذلك بأوضاع معينة ومشهرًا رسميًا في مكتب السجل التجاري - وللدائن بيع المحل عند تعذر الوفاء .

الرهن الحيازي : وهو رهن منقولات ذات قيمة يستوفي منها عند تعذر الوفاء ؛ مثل : البضائع والمجوهرات .

٣ - ضمانات التنازل : كالتنازل عن عطاء ، وهذه حالة شائعة بين المقاولين ، وهي جائزة شرعًا من باب رفع اليد عن الاختصاص .

وكما ذكرنا سابقًا كل هذه ضمانات تقليدية متعارف عليها ، إلا أننا بصدد إيجاد أعراف مصرفية إسلامية جديدة ، فيجب التفكير بصورة متأنية ورصينة عن ضمانات أخرى ، وعرضها على هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية .

ثالثًا : التخزين :

يقوم المصرف بتخزين السلع أو البضائع الموردة من المسلم إليه (البائع) ويجب أن يكون المخزن ملائمًا لتخزين البضائع المطلوب تخزينها ، حيث تتطلب بعض السلع

مواصفات خاصة في التخزين ؛ مثل : الأخشاب والمواد الكيماوية والجبن والزبد ... إلخ .

والمخازن إما مملوكة للمصرف أو مستأجرة من الباطن من أحد متعاملي المصرف .

والباحث يرى من الأولى أن تعمل المصارف الإسلامية على أن يكون لديها مخازن كبيرة تحت تصرفها تقوم بتخزين البضائع وتصريفها بمعرفتها ؛ حيث إن عمل المصارف الإسلامية الأساس هو الاتجار في البضائع والسلع .

إلا أن الواقع العملي من الصعوبة بمكان هذا ؛ حيث إن المصارف تتعامل في بضائع كثيرة لعدد من العملاء كبير في أماكن متفرقة ، كما أن لكل نوع من البضائع مواصفات خاصة في التخزين ؛ ولذلك تلجأ المصارف إلى استئجار مخازن من الباطن ، فيتم تنفيذ الإجراءات الآتية عند استئجار مخزن جديد :

أ - معاينة المخزن .

ب - إبرام عقد الإيجار .

ج - استلام المخزن .

أولًا : معاينة المخزن :

١ - يقوم المسؤول عن الاستعلام باستلام طلب معاينة المخزن من الدراسات ، يتضمن الآتي :

اسم المتعامل - عنوان المخزن - عنوان البضاعة - كميتها .

٢ - يتم ترتيب موعد مع المتعامل لمعاينة المخزن وإجراء المعاينة طبقًا للشروط الواجب توافرها في المخازن ، وإعداد تقرير معاينة مخزن مكشوف أو مغطى حسب الحالة ؛ حيث يحتوي التقرير على الآتي :

وصف كامل ودقيق للمخزن - محتوياته - إمكانات التخزين المتاحة به ، احتياطات الأمن المتوافرة ... إلخ ، يرسل التقرير إلى الباحث المسؤول عن دراسة العملية .

٣ - يقوم الباحث بإعداد تقرير صلاحية مخزن (أصل + صورة) يتضمن مدى صلاحية المخزن للاستخدام والتجهيزات والاستكمالات اللازمة للمخزن ، وتحفظ صورة منه بملف العملية ، ويسلم الأصل للمتعامل الذي يقوم - إذا رغب - بتجهيز مخزن وإعداد الاستكمالات المطلوبة في ضوء تقرير صلاحية المخزن الذي يحتفظ بصورة منه ،

ويتم إرسال صورة من تقرير صلاحية المخزن إلى المسؤول عن استيفاء الضمانات ضمن باقي المستندات التي تسلم له .

٤ - يقوم المسؤول عن استيفاء الضمانات بالتأكيدات من مستندات ملكية المخزن ؛ إذ عقد الإيجار وأنه غير محدد المدة ويتضمن أحقية المتعامل في تأجير المخزن من الباطن ، وإلا فيلزم الحصول على موافقة كتابية من المالك بالتأجير من الباطن .

ثانيا : إبرام عقد الإيجار :

١ - يقوم المسؤول عن استيفاء الضمانات بإعداد عقد إيجار مخزن من الباطن يوقع عليه المتعامل بالإضافة إلى توقيعه على إقرار بأحقية المصرف في استخدام النسخة الثانية من مفتاح المخزن ، وإقرار أمين مخزن معًا ، في حالة المخازن المفتوحة ، ويتم حفظ هذه المستندات ، بالإضافة إلى صورة من كل من عقد الإيجار أو مستندات الملكية بملف الضمانات والعقود لحين انتهاء المتعامل من استكمال باقي الضمانات ، وحينئذ يعتمد عقد الإيجار وعقد أمين المخزن المعار من مدير الفرع ، حيث يسلم للمتعامل نسخة من عقد أمين المخزن المعار ونسختي عقد الإيجار لإثبات التاريخ على نسخة المصرف بالشهر العقاري ، وإعادتها إلى المسؤول عن تنفيذ العملية إلا بعد استيفاء المتعامل لكافة الضمانات المطلوبة منه ، كما يتم إرسال صورة من عقد الإيجار إلى المسؤول عن البضائع .

٢ - يطلب من المتعامل استصدار وثيقة تأمين لصالح المصرف ضد مخاطر الحريق والسرقة [1] ، وخيانة الأمانة تغطي قيمة البضاعة بالكامل .

ويمكن للمصرف استصدار وثيقة التأمين ، وخصم قيمة المصاريف على العملية إذا كانت تعليمات التنفيذ تنص على ذلك .

٣ - استلام وثيقة التأمين من المتعامل ومراجعتها والتأكد من أنها تغطي القيمة الكلية للبضائع ، ويظهر اسم المصرف كمستفيد في حالة الضرر ، وأنها تغطي فترة سريان العملية الاستثمارية ، كما يتم إعداد طلب تعزيز لشركة التأمين المصدرة للوثيقة يتضمن أن المصرف له حق تجديد وإلزام شركة التأمين بعدم إجراء أية تعديلات في

---

(١) أنواع وثائق التأمين الشائعة الاستعمال : وثائق تأمين ضد أخطار الحريق ، السرقة ، أخطار النقل البري والبحري والجوي ، خيانة الأمانة ، وثائق تأمين اشتراكية .

القيمة والشروط إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المصرف بهذه التعديلات .

ويتم حفظ وثيقة التأمين بملف العقود في قسم استيفاء العقود والضمانات ، وإرسال صورة منها إلى المسؤول عن البضائع لمتابعة سريان الوثيقة أثناء فترة التنفيذ .

ثالثا : استلام المخزن :

١ - يقوم المسؤول عن البضائع باستلام صورة من تقرير صلاحية المخزن من المسؤول عن استيفاء الضمانات والعقود ؛ حيث يتم ترتيب موعد مع المتعامل لاستلام المخزن منه ، والتأكد من إجراء الاستكمالات أو التجهيزات المطلوبة منه والواردة بتقرير المعاينة ، ويتم متابعة المتعامل ، حتى يتم تنفيذ اللازم وإخطار المسؤول عن استيفاء الضمانات بتقرير نهائي عن معاينة المخزن وبصلاحيته للاستخدام .

٢ - تسجيل بيانات المخزن بسجل المخازن من واقع عقد الإيجار وتسجيل وثيقة التأمين بسجل وثائق التأمين ، وحفظ كل منها بملف خاص .

٣ - وضع لافتة (باسم المصرف الإسلامي ....) على جميع منافذ المخزن .

٤ - يتم أثناء المعاينة استلام نسخة من مفتاح المتعامل والقيام بتجربتها وأنها صالحة للاستعمال ، كما يتم إغلاق المخزن بقفل المصرف .

٥ - يتم حفظ نسخة مفتاح المتعامل ونسخة المصرف طبقًا لإجراءات حفظ وتداول المفاتيح وأقفال المخازن لدى مسؤول كبير .

٦ - يجب مراعاة تخصيص أمين مخزن لكل مخزن أو أكثر ، وفي كل حالة قيامه بإجازة ، فإنه يجب جرد المخزن أو المخازن الخاصة به بموجب محضر جرد بحضره المسؤول عن البضائع يثبت فيه تسليم البضاعة المبينة لأمين المخزن الجديد .

(هناك تفاصيل أخرى على التخزين مثل : الشروط الواجب توافرها في المخازن ، المخازن المغلقة وشروطها ، المخازن المفتوحة وشروطها ، تقييم البضاعة الضامنة) إلا أنه ليس المجال هنا لتناول كل هذا بالتفصيل .

ملحوظة : البضاعة التي يتم تخزينها في حالة « بيع السلم أو عقد السلم » هي بضاعة المصرف (المسلم فيه أو المبيع) التي تم قبضها أو استلامها من المسلم إليه ، ويرغب المصرف بعد ذلك تصريفها أو تسويقها من خلال المتعامل أو شركة تسويقية ،

فيتم تخزينها حتى تكون تحت سيطرة المصرف .

رابعًا : التسويق :

أحيانًا يقوم المصرف الإسلامي باعتباره « رب السلم توكيل المسلم إليه » « البائع » لاستيفاء المسلم فيه « المبيع » من نفسه وبيعه بسعر السوق ، وتسليم ثمن المبيع للمصرف ، وبهذا يكون المصرف قد فوض المسلم إليه في أمور التسويق والنقل وخلافه ، وهي أمور قد تصعب على إدارة المصرف والعاملين القيام بها ، فهي تحتاج أن يكون لدى المصرف خبراء تسويق ، ويكونوا على دراية تامة بأسواق السلعة ، فهذه الأمور وخلافه ميسرة للمسلم إليه بحكم تخصصه ومعرفته بالعملاء الراغبين في هذه السلعة .

إلا أننا نرى أن المصرف الإسلامي مصرف ذو طبيعة خاصة لا يتاجر على الملكية من أجل تحقيق ربح ، أي لا يتاجر بالمال ، وإنما هو يتاجر في البضاعة فهدفه دائمًا تنشيط الاستثمار ، وتنشيط أصحاب الحرف والصناعات الصغيرة وصغار التجار والمزارعين ؛ فالمصرف الإسلامي مصرف إيجابي لا يقف موقفًا سلبيًا من السوق ؛ بل يجب أن ينشئ جهاز تسويقي على درجة عالية يتوافر فيه خبراء تسويق يكونوا على دراية تامة بأسواق السلع ، وأحوال وظروف السوق وتقلباتها ، وهؤلاء الخبراء لا يجلسوا في انتظار الصناع أو التجار الذين يتقدموا بطلب تمويل لصناعتهم أو تجارتهم ، ولكنهم يذهبوا بأنفسهم للبحث عن فرص الاستثمار المناسبة وتعريف الصناع والتجار بهم ، واتخاذ كل ما من شأنه دراسة هذه الفرص الاستثمارية ، ويرغبوا طالبوا التمويل في هذه المشروعات .

وبعد أن يتسلم المصرف البضاعة يقوم بترويج هذه البضاعة والمصرف من خلال جهازه التسويقي يقوم بإعداد بحوث التسويق ، أي يقوم بجمع وتسجيل وتحليل البيانات المتعلقة بمشاكل تسويق السلع والبضاعة ، وتجنب انعكاسات التقلبات في الأسواق على سوق تلك السلعة ، سواء داخليًا أو خارجيًا ، وكل من هذه الأمور ضرورية إلى تقليل المخاطر الناتجة عن نقص البيانات التي يعتمد عليها عند اتخاذ قرار منح الائتمان ، وضروري عند تقديم بضاعة السلم ، وتحديد رأس مال السلم إلى المسلم إليه ، والشركة المنتجة أو البائعة .

فالمصرف يمول المسلم إليه (البائع) بالمال ، وبعد فترة يستلم المسلم فيه (المبيع) ، فيعمل على تسويق هذا المبيع .

ويجب أن يكون لهذا المبيع سوق ، فمن الخطأ أن يقوم المصرف بالاتفاق على صنع

أشياء مثلًا ثم يدعو المتعاملين لتقبلها ؛ فدراسة حاجات ورغبات العملاء يجب أن تسبق جهود المصرف في الاتفاق على عقود بيع السلم .

فبحوث التسويق تقوم بالمساهمة الفعالة في تحديد المنتجات المطلوبة في السوق ، وحاجة السوق إليها ، وآجال احتياجات هذا السوق ، والكميات المطلوبة ، واحتياجات الأفراد والمنشآت وأماكن تجمع المستهلكين المرتقبين ، وأسعار السلع وأساليب توزيعها والترويج لها .

ويقوم المصرف بناء على هذه البحوث بالإعلان عن الفرص الاستثمارية المتاحة لديه ، أو طلب إنتاج سلع بمواصفات معينة وآجال تسليم هذه السلع فيتقدم إليه طالبي التمويل (الصناع / التجار) ، فيقوم بتمويلهم باعتباره رب السلم ، وهم المسلم إليهم - وطبقًا للآجال المحددة يتسلم المصرف المسلم فيه (المبيع) ، ويقوم بعد ذلك بتسويق هذا المبيع باعتبار المسلم إليه .

فالمصرف الإسلامي عندما يرغب في تطبيق عقد السلم ، فيجب أن يكون لديه إدارة تسويقية تندرج تحت قطاع الاستثمار ، تكون من إحدى مهامه الأساسية تسويق وتصريف بضاعة السلم ، وإذا زاد النشاط ربما يستلزم الأمر إنشاء شركة تسويقية ، كما أن المصرف يجب أن يكون لديه خطة تسويقية واضحة المعالم وخطة إستراتيجية لوظيفة تسويق بضاعة السلم ؛ وهي :

١ - استمرارية وظيفة التسويق ؛ فالمصرف الإسلامي لا يقتصر دوره على مجرد بيع السلع أو البضائع الموردة من قبل المنتجين أو الصناع (المسلم إليهم) ، ولكنها تبدأ قبل التعاقد مع المتعاملين لتحديد من هو المشتري الحالي والمرتقب ، وما هي حاجاته وقدراته الشرائية ودافعة في الشراء .

ففي بيع السلم المصرف في الأول هو المشتري (المسلم / رب السلم) ، والمنتج هو البائع (المسلم إليه) ، وبعد استلام البضاعة يقوم المصرف بتسويقها ؛ ففي هذه الحالة هو (المسلم إليه) ، ويجب قبل استلامها لهذه البضاعة يحدد حاجات ورغبات العملاء المرتقبين الذي سيسوق لهم السلع والبضاعة ، ويحدد القطاع أو القطاعات السوقية التي سوف يقدم فيها خدماته وبرامجه التسويقية .

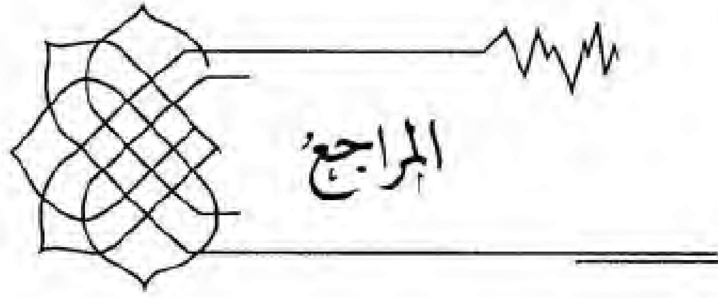
٢ - توجيه المستهلك ؛ يعني أن المستهلك هو نقطة البدء في تخطيط أوجه النشاط

في عملية بيع السلم .

٣ - يجب أن تتكامل الجهود المختلفة التسويقية وغير التسويقية داخل قطاع الاستثمار .

٤ - المسؤولية الاجتماعية للفرد التسويقي ، وذلك بمراعاة احتياجات ورغبات المستهلك وحماية مصالحه .

* * *

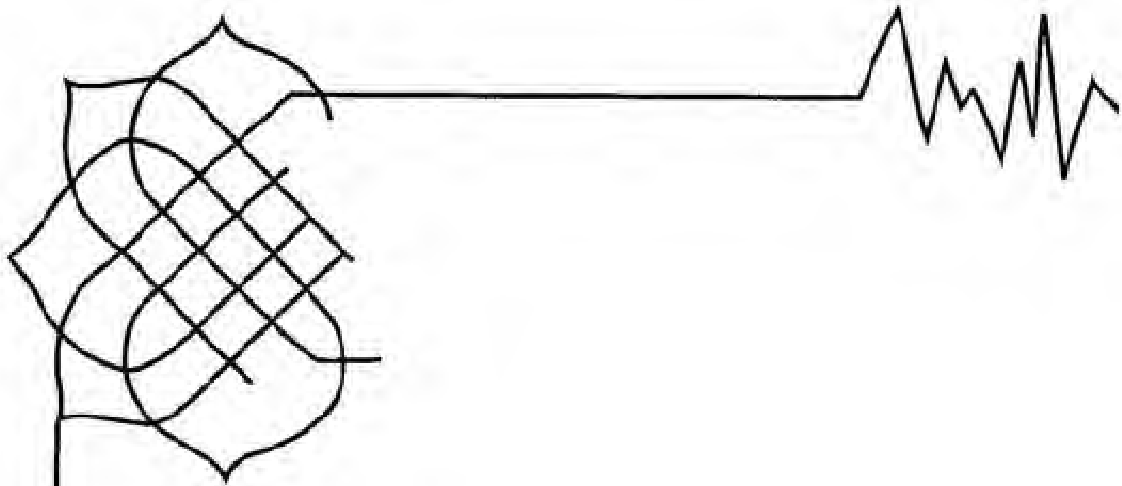


المراجع

- القرآن الكريم .
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، دار الكتب المصرية ، الطبعة الأولى (١٣٥٨هـ) .
- سنن الترمذي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية (١٩٧٤م) .
- صحيح البخاري ، دار الشعب ، القاهرة .
- لسان العرب لابن منظور ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة .
- مختار الصحاح .
- ابن قدامة ، المغني ، مكتبة الجمهورية العربية ، مكتبة الكليات الأزهرية .
- محمد الشربيني ، مغني المحتاج .
- الشافعي ، الأم ، مطبعة بولاق .
- ابن حزم ، المحلى .
- الكاساني ، بدائع الصنائع ، مطبعة الجمالية .
- ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الكتب العلمية .
- ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار .
- السرخسي ، المبسوط ، مطبعة السعادة بمصر .
- المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل .
- محمد نجيب المطيعي ، التكملة الثانية ، المجموع .
- الرافعي ، فتح القدير في شرح الوجيز .
- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، الجزء الأول ، جامعة دمشق .

- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء الخامس .
- د. حسن الشاذلي ، نظرية الشرط .
- أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية والمالية .
- عبد الكريم الخطيب ، السياسة المالية في الإسلام .
- علي عبد الرسول ، المبادئ الاقتصادية في الإسلام .
- د. سراج ، النظام المصرفي الإسلامي .
- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الأول ، الجزء الرابع ، دار النشر للجامعات المصرية .
- الشيخ علي الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي .
- الشيخ أبي محمد البغدادي ، مجمع الضمانات .
- د. زكريا القضاه ، السلم والمضاربة ، دار الفكر ، عمان ، الطبعة الأولى .
- د. سامي حمود ، بحث غير منشور .
- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي .
- مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي .
- أعمال وفتاوى ندوة البركة الثانية ، بتونس (١٩٨٤م) ، والثالثة بتركيا (١٩٨٥م) .
- فتاوى بيت التمويل الكويتي .
- فتاوى المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

* * *

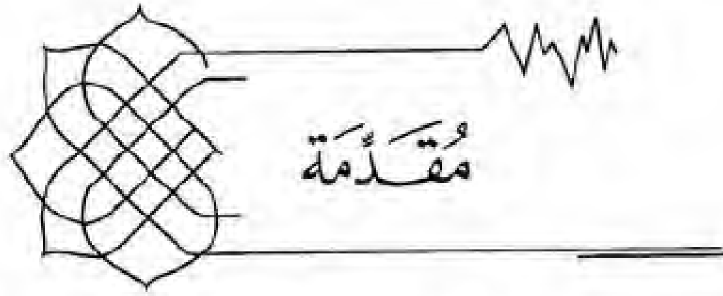


الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر

في المؤسسات المالية الإسلامية

تأليف

محمد عبد العزيز حسن زيد



الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، ونحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله .

يسود الاقتصاد العالمي في الوقت الحاضر حالة عامة من الكساد الاقتصادي ، ويرجع هذا إلى انخفاض حجم الأعمال بالنسبة لمعظم المشروعات الاقتصادية في أنحاء متفرقة من العالم ، ويؤثر هذا الكساد على ربحية المشروعات ، حيث يؤدي نقص حجم الأعمال وحجم المبيعات إلى انخفاض الإيرادات بشكل عام لدى المشروعات الاقتصادية ، ونقص ربحية المشروعات وحدوث مشاكل في توفير السيولة اللازمة .

وكثير من البلدان العربية والإسلامية يلاحظ فيها بصفة عامة وجود مشكلة الكساد الاقتصادي منذ فترة طويلة تقترب من عشر سنوات ، ومن المتوقع استمرار هذه الحالة فترة أخرى ، ولا شك في أن هذه الحالة لها أثرها السلبي على المؤسسات المالية بصفة عامة ، وهذا الكساد فرض على المشروعات قيودًا في قدرتها على الاقتراض من البنوك ، كما استدعى وجود بدائل تمويلية أخرى منها ظاهرة استئجار الأصول الثابتة كبديل عن شرائها ويرجع هذا الازدهار إلى إدراك متزايد من الشركات بمدى ما يقدمه الاستئجار من منافع باعتباره مصدرًا للتمويل ، وذلك دون الحاجة إلى الضمانات التي تحتاجها مصادر التمويل الأخرى ؛ فالاستئجار يمكن المستأجرين من حق استخدام الأصول دون حق الملكية مع إلغاء عبء تكوين التمويل اللازم لشراء هذه الأصول على المؤجر ، وذلك مقابل تقاضيه ما يغطي تكلفة هذا التمويل إلى جانب الربح الناتج عن هذه العملية .

ونظرًا لأن المصارف الإسلامية هدفها تنموي فهي تُعنى بالتصدي المباشر لقضايا التنمية ؛ ولذا فليس هذا من قبيل الرفاهية العمل على إيجاد أدوات تمويل إسلامية متنوعة فهذا من طبيعة عملها تطوير نشاطها بإستمرار واستحداث أوعية استثمارية جديدة .

وقد تم التركيز عمليًا وبحثيًا على صيغتي المرابحة والمشاركة رغم أن شريعة الإسلام

لم تقصر التعامل بين الناس على صيغة واحدة أو صيغتين ، وإنما أباحت لهم ألوانًا مختلفة من الصيغ ، فأبواب الفقه الإسلامي غنية بأساليب وصيغ يمكن أن تغير المصارف الإسلامية في مجال استثمار أموالها ومنها « **صيغة الإجارة** » .

وفي هذا البحث سوف نتناول بالدراسة موضوع الإجارة في الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر مع مناقشة مدى إمكان استخدام المصارف هذه الصيغة كأسلوب تمويل .

ويتم القيام بهذا البحث استجابة لطلب المعهد العالمي للفكر الإسلامي رغبة منه في إجراء سلسلة من البحوث والدراسات حول أدوات التمويل الإسلامية .

وارتباطًا بموضوع البحث وتحقيقًا للأهداف المرجوة منه فإن البحث ينتظم في الفصول والمباحث الآتية :

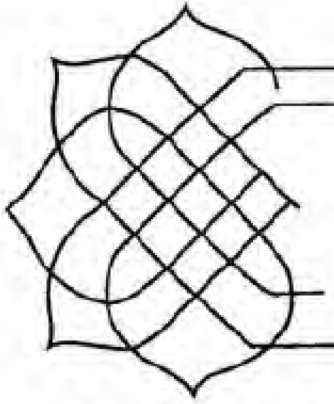
فصل تمهيدي وموضوعه الإجارة في الفقه الإسلامي ، ويشتمل على مبحثين : المبحث الأول في التعريف والحكم ودليل المشروعية ، والمبحث الثاني في أركان الإجارة ، أحكام الإجارة ، مدة الإجارة .

أما الفصل الأول فموضوعه التأجير في الفكر المالي المعاصر ، ويشتمل على ستة مباحث : الأول في تعريف التأجير ، والثاني في نشاط تأجير المعدات في بعض الدول ، والثالث في أنواع التأجير ، والرابع في أسس تقسيم التأجير التمويلي ، والخامس في خصائص التأجير التمويلي ، والسادس في مزايا التأجير التمويلي .

أما الفصل الثاني فيدور حول أساليب التأجير التمويلي والموقف القانوني والشرعي لكل أسلوب ، ويشتمل على أربعة مباحث : الأول في الأسلوب الأول : سداد القسط الأخير ، والثاني في الأسلوب الثاني : في نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغًا رمزيًا ، والثالث في الأسلوب الثالث : في نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغًا حقيقيًا ، والرابع في الأسلوب الرابع : في نهاية المدة المتفق عليها هناك وعد بالبيع في حالة سداد الأقساط ، والخامس في الأسلوب الخامس : في نهاية المدة المتفق عليها يكون أمام المستأجر ثلاثة خيارات هي : تملك السلعة - مد مدة الإجارة - رد السلعة .

أما الفصل الثالث فموضوعه تطبيق صيغ التأجير ، ويشتمل على ثلاثة مباحث : الأول : في أطراف التأجير التمويلي ، والثاني : في الخطوات العملية للتأجير التمويلي ، والثالث : في شروط عقد التأجير التمويلي - ويختتم البحث بالمراجع والملاحق .

والله من وراء القصد.....



فصل تمهيدي : الإجارة في الفقه الإسلامي

في هذا التمهيد سوف نتناول الجوانب الفقهية للإجارة وفق ما هو متعارف عليه في كتب الفقه ؛ فنعرف الإجــارة ، وحكمها ، ومشروعيتها ، وأركانها ، وأحكامها ، ومدتها .

* * *

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

تعريف الإجارة

الإجارة في اللغة : مشتقة من الأجر وهو العوض ، ومنه سمي الثواب أَجرًا [(١)] .

أما الاصطلاح الفقهي فالإجارة عند الفقهاء : « عقد لازم على منفعة مدة معلومة بثمن معلوم » [(٢)] .

ويرى أحد الفقهاء : أن الإجارة بيع للمنافع بعوض ، والمنفعة قد تكون منفعة عين كسكنى الدار وركوب السيارة .... ، وقد تكون منفعة عمل مثل عمل المهندس والبناء والنساج والخياط ، ومنفعة الشخص الذي يبذل جهده مثل الخدم [(٣)] .

الإجارة هي عقد بيع لمنافع الأعيان والخدمات ، فهي ترد على منافع الأعيان مثل : – استئجار الأرض للزراعة أو الدواب للنقل ، كما ترد على منافع الإنسان ، سواء كان هذا العمل في صورة فنية (عقلية) أو عضلية .

وعامة ؛ فالإجارة ترد على المنافع – وليس الأعيان – التي تتولد من الأعيان التي لا تستهلك كاملة من أول استخدام لها [(٤)] .

حكم ودليل مشروعية الإجارة : الإجارة عقد مشروع ، حكمه الجواز ، ودليل ذلك :

أ – من الكتاب : قول اللَّه تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ، وقال تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۝ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ﴾ [القصص : ٢٦ ، ٢٧] ، وقوله ﷺ : ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف : ٧٧] .

---

(١) السيد سابق ، فقه السنة ، (ص ١٩٨) .

(٢) أبو بكر الجزائري ، منهاج المسلم ، (ص ٣٣٨) .

(٣) السيد سابق ، مرجع سابق ، (ص ١٩٨) .

(٤) يرى ابن القيم أن الإجارة كما ترد على المنافع فإنها ترد على الأعيان ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، (٨٢٣/٥ – ٨٢٩) .

ب - **من السنة الشريفة :** ما يدل على مشروعية الإجارة وتوضيح بعض أحكامها ، فثبت أَن رسول الله ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلًا من بني الديل هاديًا ، وروى البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **قال الله ﷻ : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطي بي ثم غدر ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يوفه أجره** » ، وقوله ﷺ : « **أعطو الأجير حقه قبل أن يجف عرقه** » ، والدليل أيضًا على جوازها : أن الرسول ﷺ بعث والناس يؤاجرون ويستأجرون فلم ينكر عليهم ، فكان ذلك تقريرًا منه ، والتقرير أحد وجوه السنة .

ج - **الإجماع :** أجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال : لا يجوز ذلك ؛ لأنه غرر ، يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق ، وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وسار في الأمصار ، والعبرة أيضًا دالة عليها فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان ، فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع ، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك ، فإن ليس لكل أحد دار يملكها ولا يقدر كالمسافر على بعير أو دابة يملكها ، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعًا ، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر ولا يمكن كل أحد عمل ذلك ولا يجد متطوعًا به ، فلا بد من الإجارة [1] .

* * *

(١) المغني ، لابن قدامة ، (٤٣٣/٥) .

المبحث الثاني

أركان الإجارة

للإجارة أربعة أركان هي : عاقدان ، صيغة ، أجرة ، معقود عليه .

ولكل ركن من هذه الأركان شروط يجب توافرها حتى تصح الإجارة ، وهي :

١ – **العاقدان** : يشترط فيهما أن يكونا رشيدين مختارين ، فلا تنعقد الإجارة مع صبي أو مجنون أو سفيه أو مكره .

٢ – **الصيغة** : ويشترط فيها لفظ يشعر بالإجارة نحو قول المؤجر : أجرتك كذا ، أو أكريتك هذا أو ملكتك منافعه سنة بكذا ، فيقول المستأجر على الفور : قبلت أو اكتريت .

٣ – **الأجرة** : ويشترط فيها كونها معلومة جنسًا وقدرًا وصفة ، لقول رسول الله ﷺ : « **من استأجر أجيرًا فليعلمه أجره** » ، فلا يصح إجارة منزل بدابة ولا طحن دقيق بما يخرج منه من نخالة أو بخمسة كيلو من البرتقال دون بيان نوعه [1] ، المعقود عليه « المنفعة » ويشترط فيها ما يأتي :

١ – أن تكون متقومة ، أي لها قيمة في اعتبار الشرع ، فلا يصح استئجار كلب ولو للحراسة ؛ إذ الكلب لا قيمة لعينه فكذلك المنفعة .

٢ – أن يكون المؤجر قادرًا على تسليمها حسًا أو شرعًا وإلا فلا يصح ؛ فالأول كاستئجار مغصوب لا يقدر على تسليمه ، واستئجار أعمى لحفظ المتاع ، وكذا أرض للزراعة لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد ، أما الثاني وهو العجز عن التسليم شرعًا كاستئجار شخص لقلع سن صحيحة أو حائض لخدمة المسجد ؛ حيث إنها ممنوعة من المكث فيه شرعًا .

٣ – أن تكون المنفعة معلومة ، فلا يصح إيجار أحد هذين المنزلين .

---

(١) د. أحمد عثمان ، منهج الإسلام في المعاملات المالية ، (ص ١٣٩) .

ويتحقق العلم في إجارة العين بالتعيين ، وفي إجارة الذمة بالوصف ، وما كان له منافع يجب بيان المراد منها .

٤ - أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة لا محرمة ، فلا تصح الإجارة مثلًا على المعاصي .

والمنافع تعلم بأمور هي (١) :

١ - ذكر المدة كسكنى الدار سنة ، وزرع الأرض مدة معلومة ؛ لأن المدة متى كانت معلومة فإن المنافع تصير معروفة .

٢ - تسمية المنفعة المعقود عليها كصبغ الثوب بلون معلوم أو خياطته قميصًا ، ومثل استئجار السيارة ليحمل عليها كذا طنًّا من القمح لمسافة معلومة ؛ لأن إذا عرف صاحب السيارة ما يحمله فيها ومقدار المسافة تصير المنفعة معلومة .

٣ - التعين بالإشارة كمن استأجر سيارة لنقل الأثاث الذي يوجد بهذه الدار لمسافة معلومة ، ولو استأجر أرضًا للزراعة فلا بد أن ينص في العقد على ما يزرعه فيها أو على أن له أن يزرع فيها ما يشاء ؛ لأن بعض الزراعات قد تضر الأرض فلا بد من الاتفاق على ما يزرع فيها ، ومن استأجر دارًا للسكنى فله أن يسكنها بنفسه وله أن يسكن فيها غيره بشرط أَلَّا تؤدي سكناه إلى ضرر أكثر ، ومن استأجر فرسًا ليركبها فليس له أن يركبها غيره ؛ لأن الناس يختلفون في الركوب .

ومن استأجر دابة للحمل عليها فحملها ما لا تطيقه فعطبت ضمنها ؛ لأن يكون متعديًا والمرجع في ذلك إلى ما يتعارفه الناس .

١ - جواز استئجار معلم لتعليم علم أو صناعة ، وذلك لمفاداة النبي ﷺ بعض أسرى بدر بتعليمهم عددًا من صبيان المدينة الكتابة .

٢ - جواز استئجار الشخص بطعامه وكسوته لقوله ﷺ وقد قرأ ﴿ طسٓمٓ ﴾ [القصص: ١] حتى بلغ قصة موسى : « ﴿ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَۖ ﴾ [القصص: ٢٧] **فموسى قد أجر نفسه ثماني حجج أو عشرًا على عفة فرجه وطعام بطنه** » .

---

(١) المرجع السابق ، (ص ١٤١ ، ١٤٢) .

٣ - صحة استئجار دار معينة يغلب على الظن بقاؤها إليها .

٤ - إذا أجره شيئًا ثم منعه من الانتفاع به مدة سقط من الأجرة بقدر مدة المنع ، وإن ترك المستأجر الانتفاع من نفسه فعليه الأجرة كاملة .

٥ - تفسخ الإجارة بتلف العين المؤجرة كسقوط الدار أو موت الدابة مثلًا ، وعلى المستأجر أجرة المدة السابقة التي انتفع فيها بالعين المؤجرة .

٦ - من استأجر شيئًا فوجده معيبًا فإن له الفسخ ما لم يكن قد علم بالعيب ورضي ابتداءً به وإن انتفع المؤجر مدة فعليه أجرتها .

أحكام الإجارة :

١ - الأجير المشترك كالخياط أو الحداد يضمن ما أتلفه بفعله لا ما ضاع من دكانه ؛ لأنه حينئذٍ يكون كالوديعة - والودائع لا تضمن ما لم يشترط أصحابها - والأجير الخاص كمن استأجر شخصًا يعمل عنده خاصة ، لا ضمان عليه فيما أتلَفه ، ما لم يثبت أنه فرط أو تعدى .

٢ - تلزم الأجرة بالعقد ، ويتعين دفعها بعد استيفاء المنفعة أو تمام العمل ، إلَّا أَنْ يكون قد اشترط دفعها عند العقد لحديث النبي ﷺ : « **لكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله** » .

٣ - للمستأجر حبس العين حتى يستوفي أجره إذا كان عمله ذا تأثير في العين كالخياط مثلًا ، وإنْ كان لا تأثير فيه كمن أجر على حمل بضاعة إلى مكان كذا فليس له حبسها ؛ بل يوصلها إلى محملها ويطالب بأجره .

٤ - من عالج أو داوى مريضًا بأجرة ، ولم تكن له معرفة بالطب فأتلف شيئًا فعليه ضمانه لقوله ﷺ : « **من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن** » .

فعقد الإجارة متى تم بالتراضي بين المؤجر والمستأجر ، واستوفى في شروطه وأحكامه صار عقدًا لازمًا ومحترمًا ، ولا يملك أحد المتعاقدين فسخه قبل انتهاء مدته ؛ لأنه عقد معاوضة .

مدة الإجارة :

ليس للإجارة مدة معينة ؛ بل يجوز إجارة العين المدة التي تبقى فيها وإن كثرت ، خلافًا لما ذهب إليه أصحاب الشافعي ؛ إذ قال بعضهم : لا يصح أن تحدد مدة عقد الإيجار بأكثر من سنة ؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر منها ، بينما يقول البعض : لا يجوز أكثر من ثلاثين سنة ، لأن الأعيان لا تبقى أكثر منها وتتغير الأسعار والأجور ، وقد قال أحد الفقهاء : لا يوجد دليل على سنة أو ثلاثين ، وإنما يجب أن يحدد عقد الإجارة تحديدًا واضحًا للمؤجر والمستأجر ، كأن يقول المؤجر للمستأجر : أجرتك هذه الدار لكي تسكنها لمدة شهر أو سنة أو أكثر أو أقل ، ويتفق الطرفان على ذلك .

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا التحديد للمدة في قوله تعالى - حكاية عن الرجل الصالح نبي الله شعيب ﷺ الذي قال لموسى ﷺ : ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [القصص: ٢٧] .

وهذا التحديد لمدة عقد الإجارة ابتداءً وانتهاءً ، شرط أساس من شروطه ، ويفسر عقد الإجارة بعدم وجود هذا التحديد لمدته ابتداءً وانتهاءً ؛ لأن المدة إذا كانت معلومة - كما ذكرنا سابقًا - كان قدر المنفعة فيها معلومًا ومعروفًا فإذا ما انتهت المدة انتهى عقد الإيجار ويجوز تجديده لمدة أخرى معلومة - أيضًا - بدايتها ونهايتها للطرفين ولكل واحد منهما حرية التجديد أو عدمه ، وإن اختلفا ، وكان من رأي المالك عدم تجديد عقد الإجارة فرأيه هو المعتبر ؛ لأنه هو صاحب العقد ، ولأن الحق العقد لا يتم إلَّا بالتراضي من الطرفين . قال إمام الحرمين : ذهب المحققون من أئمتنا إلى قطع القول بأن مدة الإجارة مردودة إلى التراضي ولا نص فيها ولا ضبط ، ولكن يجب تحديد مدة الإجارة في كل شيء بمدة يعلم بقاؤه فيها أو يظن ذلك ، فإذا انتهت المدة المحددة لعقد الإجارة وأراد المستأجر امتداد العقد فلا يجوز ذلك إلَّا بموافقة المؤجر .

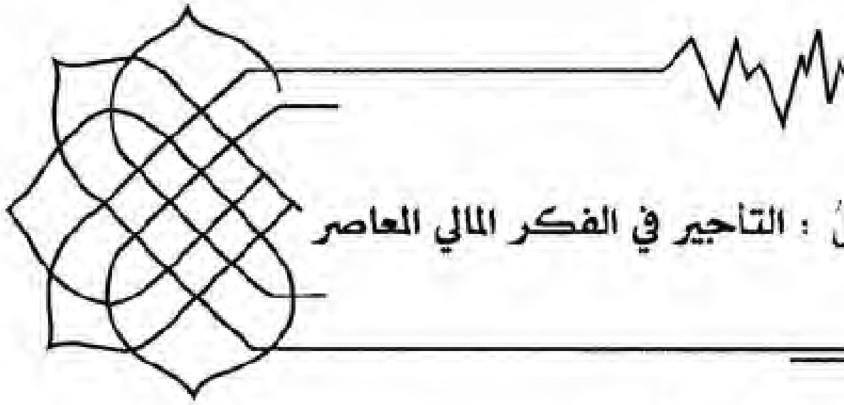
والخلاصة أن عدم تحديد مدة عقد الإجارة ابتداءً وانتهاءً ، يؤدي إلى فساد هذا العقد وبطلانه لخروجه عن أخص خصائصه .

ويرى جمهور الفقهاء أن عقد الإجارة لا ينفسخ بموت العاقدين ، أو إحدا هما ؛ بل يستمر عقد الإجارة إلى حين انتهاء مدته المحددة ، ويخلف المستأجر ورثته في استيفاء

المنفعة إلى حين انتهاء مدة عقد الإجارة ؛ وذلك لأن باستكمال شروط عقد الإجارة ، يكون المستأجر قد ملك منفعة العين المؤجرة في المدة كلها ، فإذا مات عما بقي منها مات عما ملك ، فتنتقل هذه المنفعة إلى ورثته إلى حين انتهاء مدة عقد الإجارة .

أما إذا مات المؤجر قبل انتهاء مدة عقد الإجارة ، فإن العين المؤجرة تنتقل ملكيتها إلى ورثته مسلوبة المنافع حتى تنتهي مدة عقد الإجارة ؛ وذلك لأن تلك المنافع بيعت للمستأجر وأصبحت في حيازته إلى انتهاء مدة عقد الإجارة ، وعند انتهاء المدة إما أن يجدد ورثة المؤجر عقد الإجارة للمستأجر أو لورثته في حال وفاته ، وإما أن يرفضوا هذا التجديد ، وفي هذه الحالة يلزم ورثة المستأجر أن يسلموا العين المستأجرة لورثة المؤجر ولا يجوز شرعًا أن يورث عقد الإجارة بعد انتهاء مدته لورثة المستأجر إلَّا إذا رضي ورثة المؤجر تجديد عقد الإجارة .

* * *



الفَصْلُ الأولُ : التأجير في الفكر المالي المعاصر

المَبْحَثُ الأَوَّلُ : تعريف التأجير .

المَبْحَثُ الثَّانِي : نشاط تأجير المعدات في بعض الدول .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ : أنواع التأجير .

المَبْحَثُ الرَّابِعُ : أسس تقسيم التأجير التمويلي .

المَبْحَثُ الخَامِسُ : خصائص التأجير التمويلي .

المَبْحَثُ السَّادِسُ : مزايا التأجير التمويلي .

المستأجر - المؤجر - الاقتصاد القومي .

* * *

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

تعريف التأجير

التأجير في الفكر المعاصر يعتمد على مفهوم أساس هو أن الأصول الرأسمالية في شكل عقارات أو منقولات تحقق أرباحًا نتيجة استخدامها وليس نتيجة ملكيتها فحسب ، وهناك مبدأ أساس لعملية التأجير وهو الفصل بين الملكية القانونية والملكية الاقتصادية للأصل .

وهذا المبدأ هو أصل المزايا الأساسية المرتبطة بعملية التأجير ، فالمالك القانوني المؤجر يمكن أن يعتمد على قدرة المستخدم (المستأجر) في الحصول على تدفقات نقدية كافية تمكن من الوفاء بالتزامه بدفع القيمة الإيجارية ، أكثر من اعتماده على أصول المستأجر أو رأس ماله ؛ ولذلك السبب فغالبًا ما يفضل الائتمان المصرفي التقليدي صيغة التأجير كمصدر تمويلي بديل عن الائتمان طويل الأجل .

وقد وردت كثير من تعريفات التأجير ، وعلى الرغم من اتفاق هذه التعريفات في العناصر المكونة للتأجير إلَّا أنها اختلفت في بعض المسميات ، فقد عَرَّف « مجلس مبادئ المحاسبة الأمريكي » التأجير بأنه : « عقد اتفاق بين المؤجر والمستأجر بمقتضاه ينتقل إلى المستأجر حق استخدام ملكية معينة (حقيقية أو معنوية) مملوكة للمؤجر لمدة محددة من الزمن مقابل العائد المتعاقد عليه » ، ومعنى ذلك : أن التأجير يُمكِّن المستأجر من حيازة حق استخدام الأصل دون حق الملكية ، وينشأ عن ذلك إلغاء عبء تكوين التمويل اللازم لهذا الأصل على المؤجر ، وذلك مقابل تقاضيه ما يغطي تكلفة هذا التمويل بالإضافة إلى الربح الناتج عن هذه العمليات ، وهو ما يطلق عليه لفظ الإيجار .

التعريف الذي وضعه اتحاد تأجير المعدات في المملكة المتحدة في عام (١٩٧٨م) ، وهو ما ينص على : أن التأجير هو عقد بين مؤجر ومستأجر من أجل استئجار أصل محدد لدى مورد أو شركة صناعية مختصة بمثل هذا الأصل ، تم اختياره بمعرفة المستأجر ، ويحتفظ

المؤجر بملكية الأصل ، ويكون للمستأجر حيازة الأصل واستخدامه مقابل دفع أجرة محددة لفترة زمنية .

وقد عرفته هيئة سوق المال بجمهورية مصر العربية في المادة الأولى من مشروع القانون الذي أعدته لتنظيم عمليات التأجير التمويلي بأنه : كل عقد تلتزم بمقتضاه شركة من شركات التأجير التمويلي وتسمى المؤجر بأن تؤجر إلى شخص آخر يسمى المستأجر نظير أجرة يحددها العقد منقولات ، أو عقارات يكون المؤجر قد اكتسب ملكيتها من طرف ثالث يسمى المورد بناء على طلب ومواصفات المستأجر ، ويكون للمستأجر في نهاية مدة الإيجار الحق في اختيار شراء الأصل موضوع الإيجار في الموعد وبالثمن المحدد في العقد ، أو تجديد عقد الإيجار لمدة أخرى يتفق عليها ، أو إعادة الأصل إلى المؤجر على أن يراعى في تحديد الثمن في الحالة الأولى المبالغ التي سبق أن أداها المستأجر طوال مدة الإيجار إلى المؤجر [(١)] .

وقد عرفه **الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية على أنه** : التأجير وسيلة تمويلية تجمع بين صيغة البيع وصيغة التأجير ، وتقوم على أساس اتفاق طرفين على بيع أحدهما للآخر سلعة معينة ويحددان قيمتها تحديدًا نهائيًا ، إلا أن هذه العلاقة لا تحدث آثارها فتنتقل ملكية السلعة المبيعة إلى المشتري الجديد مباشرة ، ولكن تظل العلاقة بينهما محكومة بقواعد عقد الإجارة لحين إتمام المشتري سداد أقساط إيجارية تعادل قيمة ثمن المبيع المتفق عليه ، هذا في التأجير المنتهي بالتمليك لا في جميع صيغ التأجير ، عند ذلك تنتقل ملكية السلعة نهائيًا إلى المشتري ويصبح له كامل الحقوق عليها ؛ ومن ثم إذا

---

(١) مذكرة في شأن مشروع قانون بتنظيم عمليات التأجير التمويلي مقدمة من الهيئة العامة لسوق المال إلى السيد : وزير شؤون الاستثمار والتعاون الدولي ، صدر في مصر في عام (١٩٩٥م) القانون رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٥م) في شأن التأجير التمويلي ، ونصت المادة (٥) من القانون على الآتي : يعد تأجيرًا تمويليًا ما يلي :
١ - كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى مستأجر منقولات مملوكة له أو تلقاها من المورد استنادًا إلى عقد من العقود ، ويكون التأجير مقابل قيمة إيجارية يتفق عليها المؤجر مع المستأجر .
٢ - كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى المستأجر عقارات أو منشآت يقيمها المؤجر على نفقته بقصد تأجيرها للمستأجر ، وذلك بالشروط والمواصفات والقيمة الإيجارية التي يحددها العقد .
٣ - كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير مال إلى المستاجر تأجيرًا تمويليًا إذا كان هذا المال قد آلت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذه على إبرام عقد التأجير التمويلي .

حدثت أسباب معينة تؤدي إلى فسخ العقد وإنهاء هذه العلاقة ، يكون من حق البائع الاحتفاظ بملكية السلعة ، ويكون المشتري قد انتفع بالسلعة في مقابل القيمة الإيجارية المدفوعة ، أي أن السلعة تنتقل بالفعل منذ بدء العلاقة إلى المشتري للانتفاع بها انتفاعًا كاملًا مقابلًا للقيمة الإيجارية المدفوعة إلى البائع [١] .

التأجير في إنجلترا : هو عقد يبرم بين مؤجر ومستأجر لاستئجار أصل معين يختار بواسطة المستأجر من المصنع أو المورد لهذا الأصل ، ويحتفظ المؤجر بملكية الأصول المستأجرة ، ويقوم المستأجر بحيازة هذا الأصل ، واستعماله مقابل أجرة محددة خلال مدة معينة [٢] .

التأجير في فرنسا : عمليات تأجير المعدات أو أدوات التشغيل التي تشترى بمقتضى هذا التأجير بواسطة المشروعات التي تظل مالكة لها عندما تخول هذه العمليات أيًا كان وضعها المستأجر إمكانية اكتساب ملكية كل أو بعض الأموال المؤجرة مقابل ثمن يتفق عليه مع الأخذ في الاعتبار على الأقل جزئيًا أقساط الأجرة المؤداة للمؤجر [٣] .

* * *

---

(١) مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (١٩) ، شوال (١٤٠١هـ) ، سبتمبر (١٩٨١م) .

(٢) نشاط تأجير المعدات كوسيلة من وسائل التمويل ، أ. محمود فهمي .

(٣) نفس المرجع السابق .

المَبْحَثُ الثَّانِي

نشاط تأجير المعدات في بعض الدول

١ - **في الولايات المتحدة الأمريكية** : بدأ تكوين شركات التأجير التمويلي عام (١٩٥٢ م) ، وقد حققت نجاحًا سريعًا ، ونوع التأجير الشائع في أمريكا هو المسمى التأجير التمويلي ، بدون حق الشراء الاختياري مع تمتع المؤجر بعائد بيع المعدات بعد انقضاء فترة التأجير ، وليس للمستأجر الحق في أي نصيب من إيرادات بيع المعدات المؤجرة إلى طرف ثالث في نهاية فترة التأجير ، وقد صدر تشريع جديد اشترط لكي تتمتع شركات التأجير التمويلي بالامتيازات الضريبية أن يتم تداول الأصول أو المعدات لأكثر من مستأجر بهدف تعميم الاستفادة من نشاط التأجير [١] ، وهذا نوع واحد من أنواع التأجير ، وهناك صيغة التأجير المنتهي بالتمليك .

٢ - **في فرنسا** : تخضع شركات التأجير التمويلي لرقابة السلطات النقدية حيث تقوم بالتسجيل في البنك المركزي ، والنوع الشائع في فرنسا هو التأجير محق الشراء الاختياري ، وفيه يكون للمستأجر الخيار في شراء المعدات في نهاية مدة العقد وفقًا للقيمة المتبقية أو الثمن المتفق عليه [٢] ، كما يقوم المستأجر بعملية اختيار وتحديد المورد ، وقد كيَّف القضاء الفرنسي الاتفاق بين الطرفين ، (على اختيار واستلام المعدات بمعرفة المستأجر) ، بأنه عقد وكالة بالاختيار ، وباستلام تلك المعدات التي يجب عليه - وحده - التأكد من مطابقتها للمواصفات ويحقق عقد الوكالة العديد من المميزات لكلا الطرفين :

- **بالنسبة للمستأجر :**

١ - يضمن له اختيار المعدات الأكثر ملاءمة لمشروعه الاستثماري ، كما يمكنه من الوقوف على خصائص المعدات والخدمات التي يقدمها البائع بعد البيع ، وفضلًا عن

---

(١) نشاط تأجير المعدات ، أ. محمود فهمي . (٢) نفس المرجع السابق .

ذلك فهو يظل في نطاق وظيفته الفنية .

– بالنسبة للمؤجر :

١ – يجنبه الدخول في التفاصيل الفنية ، فهو لا يهتم إلّا بالجوانب المالية في العملية .

٢ – يبعد عن المسؤولين النزاعات الناشئة عن تعبير المسائل الفنية وذلك بإدراج شرط عدم الضمان ؛ لأن المستأجر هو الذي اختار المعدات وتأكد من صلاحيتها [١] .

٣ – في إنجلترا : منحت التشريعات البريطانية الشركات التي تعمل في نشاط التأجير التمويلي بعض المزايا الضريبية ، ومنحت مزايا مماثلة للمستأجر ، والنوع الشائع في إنجلترا هو التأجير بدون حق الشراء الاختياري ، مع تمتع المستأجر بالعوائد المتبقية (عكس أمريكا) ، وفيه يكون للمستأجر حق المشاركة في إيراد البيع للأصول بعد انقضاء فترة التأجير أو تجديد عقد الإيجار [٢] .

* * *

---

(١) د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، (ص ٣٥١) .

(٢) نشاط تأجير المعدات ، المستشار محمود فهمي .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

أنواع التأجير

لقد جرى العرف منذ فترة ليست قصيرة على تصنيف عقود التأجير على أنها نوعان أساسيان ، هما : تأجير تشغيلي ، وتأجير تمويلي ، وسنقوم بعقد مقارنة بين النوعين .

المقارنة بين التأجير التشغيلي والتمويلي

المعيار / النوع	تأجير تشغيلي	تأجير تمويلي
أ - مدة الإيجار	أقصر من العمر للأصل	تساوي العمر الاقتصادي للأصل تقريبًا
ب - الصيانة والإصلاح	يتحمل تكلفتها المؤجر ويضيفها إلى مبالغ الإيجار	لا يتحمل المؤجر أية تكاليف للصيانة والإصلاح ، أو الضرائب ، أو غيرها ويتحملها جميعًا المستأجر ؛ بل قد يشترط أحيانًا أن يبرم المستأجر عقد صيانة مع الشركة الصانعة أو الموردة
ج - مبالغ الإيجار أو الأقساط الإيجارية	لا تكفي لسداد تكلفة الأصل	تكفي لاسترداد تكلفة الأصل وتحقيق عائد
د - إمكانية الإلغاء	يمكن إلغاؤه قبل تاريخ انتهاء المدة الإيجارية على أن يتم إخطار المؤجر بفترة أو وفقًا لما ينص عليه عقد الإيجار .	لا يمكن إلغاؤه قبل انتهاء المدة الإيجارية ، وإذا رغب أحد الطرفين في الإلغاء بعد ذلك يتحمل الشرط الجزائي المنصوص عليه في العقد . اللهم إلَّا إذا حدث ما يوجب فسخه كهلاك العين المؤجرة أو اتفاق الطرفين على إنهائه بطريقة يرتضيانها

وبناء على ما سبق نستطيع أن نقول إنَّ :

١ - **التأجير التشغيلي** : ومن أمثلة هذا التأجير تأجير السيارات ، أو الحاسبات الإلكترونية ، أو أجهزة تصوير المستندات ، أو معدات البناء ، وفي هذا النوع لا يتم دفع التكلفة الرأسمالية للأصل خلال فترة التأجير ، ولذلك فإن المؤجر لا يعتمد على أرباحه في دفع الالتزامات الإيجارية فحسب ، ولكنه يعتمد أيضًا على عمليات التأجير المستقبلية أو بيع نفس الأصل .

ويسمى هذا النوع أيضًا تأجير الخدمات أو التأجير الذي لا يحقق عائدًا كاملًا أو التأجير الذي لا يستهلك الأصل بالكامل ، ولا يكون هناك في العادة ارتباط بالعمر الاقتصادي للأصول المؤجرة وفترة عقد الإيجار ، وغالبًا ما يكون المؤجر في هذه الحالة إما منتج الأصل كما في الحاسبات الإلكترونية ، وإما أن يكون المؤجر منشأة تقوم أساسًا على هذا النشاط ، أي يكون نشاطها الرئيسي هو شراء هذه الأصول بغرض تأجيرها للغير لفترات مختلفة أو قد يكون المؤجر له نشاط آخر يتطلب منه اقتناء هذه الأصول ، ولكن يمكنه تأجيرها بين وقت وآخر ، كما لو كان أحد المزارعين يمتلك جرارًا أو آلة زراعية معينة ، ولا يستخدمها طوال الوقت ؛ ففي فترات استغنائه عنها يؤجرها لغيره من المزارعين لقاء مبلغ معين ، أو كما لو كان أحد المقاولين المعماريين يملك شدات معدنية مثلًا ويؤجرها في أوقات عدم استخدامها لمقاول آخر وهكذا .

ويندرج ضمن هذا النوع من التأجير ، تأجير العمارات ؛ حيث إن الملاك يقيمونها أساسًا لهذا الغرض ، وهي وإن كانت في ظروفنا أصبحت تتسم بطابع الأجل إلَّا أنها في الأصل لمدد قصيرة ويجب ألَّا يتم تأبيد عقود التأجير ، وعادة ما يمد المؤجر بخدمات الصيانة والتأمين على الأصل ؛ وهذا النوع من التأجير يكون أنسب بالنسبة للدول التي ما زالت فيها عملية التأجير في أطوارها الأولى ، حيث توجد بها أسواق الآلات المستعملة ولكنها لم تتم بعد بالدرجة اللازمة .

وبالتالي يمكن أن نبرز أهم خصائص التأجير التشغيلي على النحو التالي :

أ - لا تغطي فترة التعاقد على تأجير الأصل العمر الاقتصادي له ، وإنما هي تغطي جزءًا منه فقط ؛ ومن ثم فإن المؤجر لا يستهلك قيمة الأصل بالكامل خلال فترة التأجير ، الأمر الذي لا يكون معه لهذا النوع من التأجير وظيفة استهلاك رأس المال

المستثمر (ويلاحظ أن الأصل قد يؤجر عدة مرات متتالية قد تغطي في مجموعها العمر الاقتصادي للأصل) .

ب - المؤجر في حالة التأجير التشغيلي يكون عادة مسؤولًا عن صيانة الأصل وإجراء التأمين اللازم عليه .

ج - يتحمل المؤجر مخاطر عدم صلاحية الأصول المؤجرة للاستعمال سواء بالإهلاك أو بتقادمها عن مسايرة التطورات العلمية والتكنولوجية .

د - في العادة لا يكون للمستأجرين في هذا النوع من التأجير فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد .

وطبقًا للعرض السابق يعتبر التأجير التشغيلي خدمة لا تندرج تحت أعمال الوساطة المالية ؛ ولذا يعتبر خارجًا عن نطاق البحث ؛ حيث إننا نبحث عن البديل التمويلي الذي يطبق في المؤسسات المالية .

٢ - التأجير التمويلي : وفيه يقوم المؤجر أساسًا بتقديم خدمة تمويلية ؛ فالمؤجر يشتري الآلة المختارة للمستأجر الذي يستخدمها لفترة ثابتة (محدودة) ، عادة ما تكون أقصر من العمر الافتراضي للأصل (الذي تتحقق فيه المنفعة من الأصل) ، وخلال هذه الفترة والتي لا يمكن تغيرها إلا بموافقة الطرفين - فإن المدفوعات الإيجارية التي يدفعها المستأجر تغطي التكلفة الرأسمالية الكلية للأصل ، هذا علاوة على تقديم هامش ربح للمؤجر نظير الخدمة المالية أو التمويلية التي يقدمها .

ويطلق على هذا النوع التأجير الرأسمالي ، ويتحمل المستأجر مخاطر تنتج عن حدوث خسارة مادية أو تلف فني أو اقتصادي في الأصل ، وذلك حتى لو كانت الملكية القانونية للأصل ما زالت في حوزة المؤجر خلال فترة التأجير ، كما أن المستأجر يلتزم بدفع كل رسوم الصيانة وكذلك الضرائب ، ويندرج هذا النوع من التأجير تحت أعمال الوساطة المالية وهو موضوع البحث .

* * *

المبحث الرابع

أسس تقسيم التأجير التمويلي [(١)]

١ - على أساس نوع الأصل : إن أي أصل ملموس ومعمر يمكن استئجاره ؛ ولذلك فإن الأنشطة المختلفة التي نشأت عن تأجير العقارات قد اختلفت عن تلك التي نشأت عن تأجير المعدات ، مما يعكس الفروق بين القواعد القانونية المنظمة لعقود إيجار العقارات ، وعقود إيجار المنقولات أو المعدات ، وأن الشركات التي تقوم بتأجير المعدات لا تقوم في العادة بشكل عام بتأجير العقارات ، سواء كانت أراضي ، أو مباني مصانع ، أو مباني خاصة ؛ حيث تقوم بهذا النشاط عادة شركات التأمين ، وصناديق المعاشات وشركات العقارات المتخصصة ، والمشروعات الأخرى التي تحصل على أموال لآجال طويلة كما أن تأجير المعدات الكبيرة في النشاط الصناعي مثل تكرير البترول والتي تعد بالكامل أو جزئيًا مكونات رأسمالية أساسية سواء للمصنع ككل أو للآلات تعد أنشطة تأجير للمعدات .

٢ - على أساس طبيعة التسهيلات الممنوحة للمستأجر : إن شركات التأجير التمويلي عادة ما تدخل في اتفاقيات كنتيجة للمناقشات مع المستأجر ، وأيضًا المفاوضات مع الشركات التي تصنع المعدات والموردين لتلك المعدات ، وذلك فيما يتعلق بالتسهيلات الممنوحة للمستأجر لتشجيعه على استئجار الأصل ، وأن عمليات التأجير إما أن تغطي الأصل للمستأجر فقط ، أو تغطي بعض البنود الأخرى الموجودة مع الأصل ، ويتفق عليها بين المؤجر والمستأجر ، وهي التي يغطيها اتفاق مستقل عن اتفاق التأجير التمويلي الرئيسي .

٣ - على أساس نوع السوق : إن معظم عمليات التأجير تتم بشكل محلي ، أي أن الاتفاق يتم بين مؤجر ومستأجر في نفس البلد وذلك باستثناء استئجار الطائرات ، وإن كان هناك اتجاه لعمليات التأجير الدولي أو ما يسمى بتصدير التأجير .

---

(١) المستشار محمود فهمي ، بحث في التأجير التمويلي كوسيلة من وسائل التمويل .

المَبحَثُ الخَامِسُ

خصائص التأجير التمويلي

١ - إنَّ مدة الإيجار لمدة طويلة تكون غير قابلة للإلغاء بحيث تغطي الدفعات الإيجارية - على مدى فترة التعاقد - الأموال المدفوعة في شراء الأصل وعائد هذه الأموال هامش ربح مناسب (وقد يكون هذا الهامش محسوبًا ضمن العائد) .

٢ - المؤجر في التأجير التمويلي ليس هو منتج الأصل ؛ حيث إن وظيفته تقديم التمويل فقط ، فعندما تحتاج منشأة ما إلى أصل معين فإنها تتفق مع شركة التأجير التمويلي التي تشتريه من المنتج لتأجيره إلى المنشأة المستأجرة ، وتلتزم الشركة المستأجرة بأعمال الصيانة اللازمة للأصل المستأجر وفقًا لشروط التعاقد ، كما أنها تلتزم بالتأمين عليه لصالح المؤجر .

٣ - إن الأصل يختار بواسطة المستأجر ، فهو الذي يحدد للمصنع أو للموارد مواصفات الأصل وموعد ومكان تسليمه ، ولا دخل للمؤجر في شيء من ذلك ، وإن كان هو الذي يقوم بدفع تكاليف الأصل ، وبناء على ذلك :

أ - تقع مسئولية قدم الأصل أو المعدة أو صيرورتها غير حديثة وغير متمشية مع التطورات التقنية الحديثة على عاتق المستأجر .

ب - كذلك يتحمل المستأجر المسؤولية عن مدى ملاءمة الأصل أو المعدة لأغراضه واستعماله ومدى مقابلة شروطها لحاجته ، ما دام هو الذي يحدد مواصفات الأصل أو المعدة لتتلاءم مع متطلباته .

جـ - وكما ذكرنا سابقًا يكون المستأجر مسؤولًا عن الصيانة والتأمين .

٤ - بناء على قيام المستأجر بدفع الأجرة في مواعيدها وتنفيذ باقي شروط العقد ، فإنه يكون له مطلق الحق في استعمال الأصل المؤجر خلال مدة التأجير بأكملها .

٥ - في نهاية المدة غير القابلة للإلغاء لعقد الإيجار يكون للمستأجر - طبقًا للنظام الإنجليزي - الخيار في أن يجدد العقد لمدة أخرى يتفق عليها مقابل أجرة مخفضة ، كما قد يكون له في بعض الحالات أن يشارك في ناتج بيع الأصل إذا ما قام المؤجر ببيعه ،

أما في النظام الأمريكي فليس للمستأجر الحق في أي نصيب من إيرادات بيع المعدات المؤجرة ، بينما في النظام الفرنسي ومشروع القانون المصري الذي أعدَّته هيئة سوق المال ، فإن المستأجر يكون له - علاوة على الخيار المذكور الحق في شراء الأصل مقابل القيمة المتبقية من تكلفة الشراء أو بأسعار تحدد عند بداية التعاقد [1] .

ويراعي في جميع الأحوال ما سبق أن المستأجر ملتزم بسداد الأقساط الإيجارية طوال مدة الإيجار .

٦ - يكون التأجير التمويلي لإعداد المشروعات الإنتاجية أو الخدمية على اختلاف أنواعها بالأصول والمعدات الرأسمالية ، وبالتالي فإن النظام لا يلتجأ إليه للأغراض أو العمليات الاستهلاكية .

* * *

---

(١) جاء بالمادة (٥) من القانون المصري رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٥م) في شأن التأجير التمويلي « للمستأجر الحق في اختيار شراء المال المؤجر كله أو بعضه في الموعد وبالثمن المحدد في العقد ، على أن يراعي في تحديد الثمن مبالغ الأجرة التي أداها » .

المَبْحَثُ السَّادِسُ

مزايا التأجير التمويلي [1]

والآن وبعد أن تعرفنا على نشاط التأجير التمويلي ، وتعريفاته المختلفة ، وخصائصه وتقسيماته ، ننتقل إلى مزايا التأجير التمويلي ، وذلك بالنسبة لكل من المستأجر والمؤجر ، وكذلك بالنسبة للاقتصاد القومي .

بالنسبة للمستأجر ، فغالبًا ما تتضمن مزايا التأجير ما يلي :

١ - **توفر الإمكانيات** : في كثير من الدول ذات الأسواق المالية النامية (المتطورة) ، قد يكون التأجير هو الصيغة الوحيدة المتاحة للتمويل المتوسط والطويل الأجل للمعدات الرأسمالية لآجال مناسبة .

٢ - غطاء : يقدم أسلوب التأجير التمويلي تمويلًا كاملًا للأصول المعدة المستأجرة ، أي بنسبة (١٠٠٪) من قيمتها ؛ حيث إنه لا يتطلب أن يدفع المستأجر (وهو مستخدم الأصل) جزءًا من ثمنه مقدمًا ، هذا في حين أن القروض المصرفية عادة ما تقدم أقل من هذه النسبة بكثير ، كما أنه غالبًا ما تتطلب ضمانات حتى يمكن منح التسهيل الائتماني .

٣ - **التكلفة** : التكلفة الكلية للتأجير يمكن أن تكون أقل منها في حالة التمويل المصرفي التقليدي ، فعلى الرغم من أن تكلفة الفائدة الكلية في عقد التأجير قد تكون أكثر ارتفاعًا ، إلا أن البنوك عادة ما تطلب ضمانات أكثر وعدد أكبر من المستندات ، كما أن البنوك بصفة عامة قد تأخذ وقتًا أطول حتى تكون العمليات قيد التنفيذ .

٤ - **التدفقات النقدية** : أن نموذج وحجم المدفوعات التأجيرية يمكن تصميمه ليلائم الاحتياجات الخاصة بالمستأجر .

٥ - **المزايا الضريبية** : يتم خصم كامل قيمة الدفعات الإيجارية من أرباح المستأجر وصولًا إلى صافي الربح الخاضع للضريبة ، وهذه الدفعات تكون عادة أكبر من قسط

---

(١) بحث مترجم إلى العربية عن « تأجير المعدات » مركز الاقتصاد الإسلامي .

الإهلاك المسموح بخصمه من قبل مصلحة الضرائب ؛ ومن ثم يحقق التأجير ميزة الحصول على المزايا الضريبية على أساس المال المستثمر من خلال أسلوب التأجير ، بحيث إن المؤجر يحتفظ بالملكية القانونية للأصل فهو يستحق المزايا الضريبية ، التي تتجاوزه لتسري أيضًا على المستأجر في صورة مدفوعات إيجارية منخفضة القيمة .

٦ - **المركز المالي** : من شأن التأجير التمويلي تحسين مركز السيولة للمستأجر ، وعدم إرهاقه بالديون ؛ ففي حالة التأجير لا تظهر قيمة الأصل في ميزانية المستأجر ، وإنما تنعكس عملية التأجير ماليًا في حساب الأرباح والخسائر فقط ؛ حيث تمثل الدفعات المدفوعة إحدى بنود المصروفات ، وذلك على عكس الحال إذا اقترضت الشركة لشراء هذا الأصل (بدلًا من التأجير) فعندئذ تظهر قيمة الأصل في جانب الأصول من الميزانية ، وتظهر المبالغ المقترضة في جانب الخصوم ، وهذا بدوره يؤثر على النسب التحليلية المستخرجة من المركز المالي .

٧ - **بديل جديد** : يعتبر أسلوب التأجير التمويلي بديلًا جيدًا للحصول على المعدات والأصول المطلوبة لعمليات التوسع والإحلال عن طريق زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو عن طريق الاقتراض لآجال طويلة ، خاصة في الحالات التي لا يكون فيها سوق المال مستجيبًا للطلب المتزايد فيه على الأموال أو في الحالات التي لا يكون متاحًا فيها للبنوك أن تتوسع في منح الائتمان وفقًا للسياسة التي يتبعها البنك المركزي .

٨ - **حرمة الفوائد الربوية** : يفضل أسلوب التأجير التمويلي كأسلوب تمويلي أفضل من الاقتراض بالفوائد الربوية التي تحرمها الأديان السماوية .

أما بالنسبة للمؤجر (شركة التأجير) :

١ - يوفر التأجير للمؤجر إحدى أساليب توظيف الأموال المجزية ، التي تصلح في الاقتصاديات المعاصرة ، التي تعتمد على استخدام الأجهزة والمعدات الإنتاجية ذات القيمة الرأسمالية العالية .

٢ - يجد التأجير قبولًا عامًا من جمهور المستفيدين بحيث يوفر استقرارًا للمؤجر في أحوال التضخم والانكماش والازدهار والركود الاقتصادي ، وبحيث لا يؤثر هذا العنصر الأخير كثيرًا على مؤجري المعدات ويجنبهم مخاطر النتائج المترتبة عليه .

٣ - توفر شروط التعاقد مرونة كبيرة بين المؤجر والمستأجر ؛ بحيث يمكن للمستأجر

اختيار العمل الذي تتوافق احتياجاته مع طبيعة الخدمة التي يقدمها المؤجر .

٤ - يوفر للمؤجر تدفق نقدي مستمر طوال فترة التعاقد .

٥ - يحمل التأجير المستأجر كل تكلفة الصيانة اللازمة للمحافظة على الأصول المؤجرة مع تحمل تكلفة التأمين كما يحمله كل مخاطر الملكية .

٦ - يحتفظ التأجير مع ذلك بملكية الأصل أو بحق الرقابة للمؤجر ، وبحيث يمكنه استرجاع الأصل في حالة عدم سداد المستأجر لباقي الأقساط أو عند الإخلال ببعض شروط التعاقد .

٧ - يخول التأجير التمويلي للمؤجر الحصول على عوائد مجزية عن قيمة المدفوعات الرأسمالية للأصول المؤجرة ، بالإضافة إلى عائد مجزٍ عن هذه القيمة ، وعائد ثالث عن الفترة الزمنية للأقساط .

٨ - يستطيع المؤجر بعد انتهاء فترة التعاقد البحث عن فرص أفضل للتأجير أو قد يتضمن التعاقد التأجير مرة أخرى ، وبذلك يضمن استثمار قيمة الأصل حتى تنتهي حياته الإنتاجية .

أما بالنسبة للاقتصاد القومي :

١ - يساعد أسلوب التأجير التمويلي للأصول والمعدات الرأسمالية والوحدات الإنتاجية متوسطة وصغيرة الحجم ، على اقتناء معدات حديثة قد لا تتوافر لها إمكانيات شرائها لضعف الموارد الذاتية لديها ، أو عدم قدرتها على الاقتراض لعدم تمكنها من مقابلة متطلبات منح الائتمان من البنوك وغيرها .

٢ - إتاحة الأصول والمعدات الرأسمالية عن طريق التأجير التمويلي يساعد على إنشاء مزيد من المشروعات الإنتاجية في البلاد ، أو على تبني الوحدات القائمة بمشروعات للتوسع ، وهذا له دوره المهم في إحداث التنمية الاقتصادية .

٣ - يترتب على إقامة مشروعات جديدة أو على توسعات في المشروعات القائمة زيادة فرص العمالة في المجتمع ، وهذه وظيفة اقتصادية اجتماعية مهمة .

٤ - يساعد أسلوب التأجير التمويلي على حصول المشروعات على معدات وآلات حديثة ؛ ومن ثم تأخذ بالأساليب التكنولوجية المتطورة مما يؤدي في النهاية إلى تحسين

نوعية الإنتاج ورفع الإنتاجية .

٥ - في حالة التأجير التمويلي الدولي أي في حالة كون شركة التأجير شركة أجنبية مركزها في الخارج ، فإن أسلوب التأجير يكون ذا أثر إيجابي على مركز ميزان المدفوعات ؛ إذ يقتصر التحويل إلى الخارج على الدفعات الإيجارية على مدى فترة استخدام الأصل الرأسمالي ، وذلك على عكس الحال فيما لو استوردت هذه الأصول من الخارج ، وتم تحويل ثمنها مرة واحدة عند الشراء بما يشكل ضغوطًا على ميزان المدفوعات .

* * *



الفَصْلُ الثَّانِي : أساليب وصيغ التأجير التمويلي والموقف القانوني والشرعي لكل أسلوب

اَلْمَبْحَثُ اَلْأَوَّلُ : سداد القسط الأخير .

اَلْمَبْحَثُ اَلثَّانِي : في نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغًا رمزيًا .

اَلْمَبْحَثُ اَلثَّالِثُ : في نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغًا حقيقيًا .

اَلْمَبْحَثُ اَلرَّابِعُ : إجارة السلعة مع وعد بالبيع في نهاية المدة الإيجارية في حالة سداد الأقساط .

اَلْمَبْحَثُ اَلْخَامِسُ : إجارة السلعة مع وعد بالبيع من المؤجر إلى المستأجر ؛ بأن يبيع له السلعة بثمن محدد ، أو حسب سعر السوق ، أو مد الإيجارة لمدة أخرى ، أو إعادة العين المؤجرة إلى المالك .

بعد أن تناولنا الإطار العام للتأجير من حيث تعريفه ونشاطه وأنواعه وتقسيماته ومزايا التأجير التمويلي ، يكون من الأحرى بنا الآن أن نتناول صور التأجير التمويلي والتكييف القانوني والشرعي لها ، فكما ذكرنا سابقًا أن من أهم خصوصيات التأجير التمويلي أن المستأجر يكون له حق شراء الأصل ، أي يتم تمليك العين نفسها في آخر المدة بعد أن كان يمتلك المنفعة فقط ، ويتم تمليك العين من خلال خمسة أساليب وهي :

١ – بمجرد سداد القسط الأخير .

٢ – في نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغًا رمزيًا .

٣ – في نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغًا حقيقيًا .

٤ – في نهاية المدة المتفق عليها هناك وعد بالبيع في حالة سداد الأقساط .

٥ - في نهاية المدة المتفق عليها يكون أمام المستأجر ثلاثة خيارات وهي :

أ - تملك السلعة لوجود وعد بالبيع .

ب - مد مدة الإجارة .

ج - رد العين المستأجرة .

وسنقوم ببحث كل أسلوب على حدة ، وبيان الموقف القانوني والشرعي منه .

* * *

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الأسلوب الأول :
سداد القسط الأخير

أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ينتهي بتملك الشيء المؤجر - إذا رغب المستأجر في ذلك - مقابل ثمن يتمثل في تلك المبالغ التي دفعت فعلاً كأقساط إيجار لهذا الشيء المؤجر خلال المدة المحددة للإجارة ، وتنتقل الملكية تلقائيًا بسداد آخر قسط من هذه الأقساط الإيجارية ، وبناء على هذا يكون الشيء المبيع قد دفع ثمنه مقدمًا على أقساط هي هذه الأقساط الإيجارية المتفق عليها ، أي أن المستأجر (المشتري) لم يدفع شيئًا سوى القيمة الإيجارية .

تصور هذه الصيغة يتم كالتالي :

لو قال البائع (المؤجر) : أجرتك هذه السلعة بأجرة معينة كل شهر أو كل عام لمدة خمس سنوات على سبيل المثال ، على أنك إذا التزمت بسداد الأجرة خلال هذه المدة ، أصبح الشيء المؤجر ملكًا لك مقابل ما دفعته من أقساط الأجرة خلال هذه السنوات ، ولن أطلب منك شيئًا آخر ، قال : المشتري (المستأجر) قبلت ، نجد في هذه الصيغة أن الملكية تنتقل إلى المستأجر بمجرد سداد القسط الإيجاري الأخير - تلقائيًا - ودون حاجة إلى إبرام عقد جديد ، ودون ثمن سوى ما دفعه من المبالغ التي تم سدادها كأقساط إيجارية لهذه السلعة المؤجرة خلال المدة المحددة والتي هي في الحقيقة ثمن لهذه السلعة .

وفي هذا الأسلوب يتضح لنا الآتي :

إنه وإن صيغ العقد على أنه إجارة في بدايته ، وأنه بيع في نهايته ، وذلك للانتفاع بخصائص عقد الإجارة في المدة الإيجارية المحددة ، ضمانًا لحقوق المؤجر التي يريدها من وراء شراء هذه السلعة لمصلحة المستأجر ، ثم الانتفاع بخصائص عقد البيع في النهاية ؛ لأن المستأجر يكون في حاجة إليها والمؤجر قد استوفى حقه .

إلّا أن هذه الصياغة (إجارة أول الأمر وبيع نهاية الأمر) لا يمكن اعتمادها بهذا الأسلوب لأمور متعددة منها :

١ - إن كل مبيع لا بد له من ثمن ، وهنا لا يوجد ثمن وقت تمام البيع أي في نهاية مدة الإجارة ؛ حيث إن ثمن المبيع الأقساط الإيجارية المدفوعة مقدمًا .

٢ - إن الأجرة المقدرة للسلعة في المدة المحددة ليست أجرة المثل ؛ بل روعي فيها أنها ثمن السلعة مع إضافة ما قد يكون من ربح متفق عليه .

٣ - إن إرادة المتعاقدين متجهة - بلا شك - إلى بيع هذه السلعة وليس إجارتها ، وقد دفع إلى ذلك خوف البائع (المؤجر) من عدم الحصول على ثمن السلعة إذا كان ثمن السلعة مؤجلًا أو منجمًا لأي سبب كان ؛ لأن البيع يترتب عليه نقل الملكية إلى المشتري (المستأجر) حالًا ، كما أن رغبة المشتري (المستأجر) تميل إلى هذا الأسلوب ؛ لأنه لا يوجد لديه إمكانيات شرائها بالنقد للحصول على هذه السلعة والانتفاع ، أو رغبة منه في عدم تجميد أمواله في سلعة واحدة كي يتمكن من تحريك أمواله في مجالات متعددة .

٤ - عدم حاجة البائع (المؤجر) إلى اقتناء هذه السلعة ؛ إذ هو يلبي حاجة المشتري (المستأجر) بالضوابط والقيود التي وضعاها وتمت صياغتها في هذا العقد .

تكييف هذا الأسلوب وفق القانون الوضعي :

وقد ورد فيه نص خاص وهو نص المادة (٤٣٠) مدني [1] ، ويقضي هذا النص بأن العقد يعتبر في هذه الحالة بيعًا لا إيجارًا فتسري عليه أحكام البيع ، ويعتبر بيعًا بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن ، ولم يعتد فقهاء القانون بعقد الإجارة الذي صرح به العاقدان ، نظرًا للقرائن التي تظهر أنه عقد بيع .

حيث تنص المادة (٤٣٠) من التقنين المدني على ما يأتي :

١ - إذا كان البيع مؤجل الثمن ، جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفًا على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع .

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار إحياء التراث العربي .

٢ - فإذا كان الثمن يدفع أقساطًا جاز للمتعاقدين أن يتفقا على أن يستبقي البائع جزءًا منه تعويضًا له عن فسخ العقد إذا لم توف جميع الأقساط ، ومع ذلك يجوز للقاضي تبعًا للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه .

٣ - فإذا ما وفيت الأقساط جميعًا ، فإن انتقال الملكية إلى المشتري يعتبر مستندًا إلى وقت البيع .

٤ - وتسري أحكام الفقرات الثلاثة السابقة ولو سمى المتعاقدان البيع إيجارًا .

ولا يقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكن الحكم كان معمولًا به دون نص ، فنص التقنين المصري ليس إلَّا تطبيقًا للقواعد العامة ، ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى - في التقنين المدني السوري المادة (٣٩٨) ، وفي التقنين المدني الليبي المادة (٤١٩) ، وفي التقنين المدني العراقي المادة (٥٣٤) ، وفي التقنين المدني الكويتي المادة (١٤٠) ، وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني - لا يوجد مقابل للنص .

التكييف في الفقه الإسلامي :

- عقد الإجارة عقد صريح ناجز ؛ لأن صيغته وهي « أجرت » و « استأجرت » دالة على الإجارة قطعًا ، إلَّا أن هناك شرطًا صاحب هذا العقد واقترن به يجب بحثه هل هو شرط صحيح أم لا ؟

فإذا كان هذا الشرط صحيحًا وجب الوفاء به ، وإن لم يكن صحيحًا بطل العقد ، وهذا الشرط لا يمكن أن يقال : إنه حوَّل العقد من إجارة إلى بيع ؛ لأن إرادة المتعاقدين الآن إجارة لا بيعًا ، فكان القول بذلك عكس إرادتهما ، وأما تمليك الشيء المؤجر الذي علق على سداد جميع هذه الأقساط الإيجارية ، هل يعتبر ذلك بيعًا معلقًا والثمن فيه هو هذه الأقساط التي قام المستأجر بسدادها ؟

هذا لا يعتبر بيعًا معلقًا ، فهذه الأقساط دفعت على أنها أجرة للعين المؤجرة ، فكيف تتحول إلى ثمن للعين المؤجرة في نهاية المدة ، والمعلوم أن الثمن يكون حالًا أو مؤجلًا عند تمام عقد البيع ، وما أخِذَ هنا تحت ظل عقد الإجارة فهو ثمن هذه المنفعة التي استوفاها المستأجر فتكييفها في هذا العقد على أنها أجرة ؛ وأما تحويل هذه الأقساط الإيجارية بعد ذلك إلى ثمن للعين المؤجرة بعقد لاحق لا يتمشى ولا يسير مع القواعد

التي تحدد لكل عقد أحكامه وآثاره فور انعقاده صحيحًا واجب الوفاء بما يقضي به ؛ فتكييف هذا الأسلوب بأنه « عقد بيع بالتقسيط » يقابله بعض التحفظات في الفقه الإسلامي تحول دون ذلك ، فهل يوافق الفقه الإسلامي على إتمام عقد بيع دون نقل الملكية إلى المشتري إلَّا أن يوفي بكامل الثمن المؤجل ؟ باعتبار أن هذه الصورة هي التي تحقق الهدف المقصود من « الإيجار المنتهي بالتمليك » أو « التأجير التمويلي » ، وهو الاطمئنان إلى الوصول إلى حقه قبل إباحة التصرف للمشتري في الشيء المبيع فإن لم يوف بسداد الأقساط انفسخ العقد [1] .

فقد أجاز بعض الفقهاء ذلك وهو بيع شيء مع اشتراط منع المشتري من التصرف في العين المبيعة بأي نوع من أنواع التصرفات – معاوضة أو تبرعًا – حتى يؤدي المشتري الثمن كاملًا وإلَّا انفسخ العقد ، فقد نص المالكية على أنه « يجوز أن يبيع المالك السلعة بشرط ألَّا يتصرف فيها المشتري ببيع ولا هبة ولا عتق حتى يعطي الثمن ، فهذا بمنزلة الرهن » ولذا يمكن أن يصاغ بديل لعقد الإيجار المنتهي بالتمليك ، وهو عقد بيع يشترط فيه عدم تصرف المشتري في الشيء المبيع بأي نوع من أنواع التصرف معاوضة أو تبرعًا إلَّا بعد سداد جميع الثمن وإلَّا انفسخ العقد .

وما يدفع من أقساط إيجارية تكون أقساط ثمن السلعة المبيعة ، فإذا وفى بها أصبح له حق التصرف فيها ، وإذا لم يوف كان للبائع الحق في أخذ السلعة منه ، وأما ما دفع من أقساط خلال المدة السابقة على امتناعه عن الوفاء بباقي الأقساط المحددة ، فهذه يمكن معادلتها على أساس خصم القيمة الإيجارية الحقيقية من هذه الأقساط التي دفعها خلال هذه المدة ، وقد اعتبر بعض الفقهاء أن تمليك العين في نهاية المدة (في هذا الأسلوب) هبة للشخص الذي أدى الأقساط الإيجارية المحددة خلال المدة المتفق عليها .

فقد أورد الفقهاء هذا في باب الهبة « هبة الثواب » وأجازوها ، ولكنهم أعطوها حكم البيع ، ومن أقوالهم ما أورده الخطاب [2] ، حيث قال : إذا قال : « إن أعطيتني دارك فقد التزمت لك بكذا ، أو فلك عليَّ كذا ، فهذا من باب هبة الثواب ، وقد صرحوا بأنه : إذا سمى فيها الثواب أنها جائزة ، ولم يحك في ذلك خلافًا ، وأنها حينئذٍ بيع من البيوع فيشترط في كل من الملتزم والملتزم عليه ما يشترط في الثمن والمثمون من

(١) د. حسن الشاذلي ، نظرية الشرط .
(٢) الخطاب ، الالتزامات .

انتفاء الجهل والغرر ، إلَّا ما يجوز في هبة الثواب ، ويشترط فيه أن كون كل منها طاهرًا منتفعًا به مقدورًا على تسليمه ، وأن يكون كل من الملتزم والملتزم له مميزًا ، ويشترط في لزوم ذلك أن يكون طائعًا رشيدًا .

* * *

المَبْحَثُ الثَّانِي

الأسلوب الثاني : في نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغًا رمزيًا

في هذا الأسلوب يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة خلال مدة الإجارة المتفق عليها ، ويكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل مبلغ رمزي .

تصور هذه الصيغة يتم كالتالي :

يقول البائع (المؤجر) : أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر أو كل عام لمدة خمس سنوات مثلًا على أنك إذا التزمت بسداد هذه الأقساط خلال هذه المدة بعتك هذه السلعة إذا رغبت في ذلك بثمن قدره كذا ، قال المشتري : قبلت .

نجد في هذا الأسلوب أن الثمن روعي عند الاتفاق على الأقساط الإيجارية أنها تعادل في مجموعها ثمن السلعة الحقيقي مع ما أضيف إليه من ربح ، وإنما وضع هذا الثمن الرمزي يفيد تحقيق الآتي :

إظهار الاتفاق بأنه في البداية كان عقد إجارة وأنه في النهاية عقد بيع ، وحيث إن لكل عقد خصائصه وأحكامه وآثاره ، وهما يريدانه في صورة إجارة في أول الأمر ضمانًا لحقوق المؤجر التي يريدها من وراء شراء هذه السلعة لمصلحة المستأجر ، ويريدانها بيعًا في نهاية الأمر ؛ لأن المستأجر يكون في حاجة إليها ، وأن المؤجر قد استوفى حقه ، وتحقق مقصده في الربح وتنمية أمواله بصورة تضمن له حقوقه ، فليس هدفه أو قصده اقتناء أو تملك السلعة .

– بلا شك أن هذا الأسلوب في ظاهره عقد إجارة ابتداءً ، وعقد بيع انتهاءً .

فهذا العقد بهذا الأسلوب قد اشتمل على الآتي :

١ – عقد إجارة – ناجز – حددت فيه الأجرة ومدة الإجارة ، فإذا انتهت المدة

انفسخ عقد الإجارة في حالة امتناعه عن سداد الأقساط الإيجارية المتفق عليها .

٢ - عقد بيع - يتم في نهاية مدة الإجارة - في حالة رغبة المستأجر في ذلك وقيام المستأجر بدفع ثمن رمزي .

الرأي القانوني : بالرغم من تذرع المتعاقدين بعقد الإيجار يستران به البيع ، فإن الغرض الذي يرميان إلى تحقيقه واضح ، فقد قصدا أن يكون الإيجار عقدًا صوريًا يستر العقد الحقيقي ، وهو عقد البيع بالتقسيط والمبلغ الإضافي الذي جعله المتعاقدان ثمنًا ليس إلَّا ثمنًا رمزيًا - والثمن الحقيقي إنما هو هذه الأقساط الإيجارية التي يسميانها أجرة .

ومن ثَمَّ قضت الفقرة الرابعة من المادة (٤٣٠) مدني بأن أحكام البيع بالتقسيط تسري على العقد (ولو سمى المتعاقدان البيع إيجارًا) ويترتب على ذلك كما ذكر فقهاء القانون أن « الإيجار الساتر للبيع » أو « البيع الإيجاري » أو « الإيجار المملك » يعتبر بيعًا محضًا وتسري عليه أحكام البيع بالتقسيط ، وأهمها : أن تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري معلقة على شرط واقف منذ إبرام العقد .

رأي الفقه الإسلامي : للوصول إلى هذا الرأي يجب استجلاء المسائل الآتية :

١ - هل يصح في الفقه الإسلامي اجتماع عقدين في عقد ؟

٢ - هل يصح تعليق عقد البيع على شرط ؟

٣ - هل يصح أن يكون ثمن المبيع رمزيًا ؟

بالنسبة للمسألة الأولى : هل يصح في الفقه الإسلامي اجتماع عقدين في عقد ؟ [1] ، لقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراط عقد في عقد اختلافًا كبيرًا ، ومرجع هذا الاختلاف هو تفسير لبعض الأحاديث الواردة في هذا الموضوع ، وفيما يلي خلاصة الرأيين :

أولًا : يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والظاهرية والزيدية) عدم جواز اشتراط عقد في عقد ، كما يرى المالكية (غير أشهب) والحنابلة ذلك إلَّا أنهم يجيزون اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة أي اجتماعهما في عقد واحد .

ثانيًا : يرى أشهب من علماء المالكية والإمامية جواز اشتراط عقد في عقد ما دام ذلك يحقق غرضًا مشروعًا ، وكذلك يرى ابن تيمية جواز اشتراط عقد جديد يتعلق

---

(١) د. حسن الشاذلي ، نظرية الشرط .

بالمعقود عليه يحقق هذا الغرض ، كما يرى المالكية والحنابلة والشافعية جواز اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة ، وذلك لتوافق أحكام البيع مع أحكام الإجارة في الأركان والشروط غالبًا ، ونذكر بعض النصوص الفقهية في ذلك :

أ – جاء في الشرح الكبير للدسوقي في (٥/٤) ، ولا تفسد الإجارة مع بيع صفقة واحدة ، ولا يفسد البيع أيضًا ، لعدم منافاتها ، سواء كانت الإجارة في نفس المبيع كشرائه ثوبًا بدراهم معلومة على أن يخيط البائع بعضها في مقابلة الثوب وذلك بيع – وبعضها في مقابلة الخياطة – وذلك إجارة .

ب – ما جاء عند الشافعية حول اجتماع عقدين في عقد في صفقة واحدة أجاز الشافعية اجتماع عقدين مختلفي الحكم كالإجارة والبيع أو السلم في صفقة واحدة طبقًا لما جاء في مغني المحتاج (٤١/٢) .

ج – وأجاز الإمامية اشتراط عقد في عقد ، وقد أوردوا عدة أمثلة لذلك فقالوا : إن الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا ينافي مقتضى العقد ولا يكون له تعلق بمصلحة المتعاقدين من حيث كونهما متعاقدين ، وطبقًا لما سبق أجاز الفقهاء اجتماع عقدين في عقد .

أما بخصوص المسألة الثانية تعليق عقد البيع على شرط [١] ؛ فللفقهاء ثلاثة آراء في حكم تعليق عقود المعاوضات على شرط مستقبل :

الرأي الأول : أن عقود المعاوضات لا تقبل التعليق على شرط مستقبل وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ، والأرجح عند الحنابلة والزيدية والإمامية والأرجح عند الإباضية .

الرأي الثاني : أنها تقبل التعليق ، ففي رأي عند الحنابلة يصح تعليق البيع على الشرط دون النكاح .

الرأي الثالث : وهو ما يؤخذ من المسائل الواردة في كتب الحنفية والمالكية في عقود المعاوضات من أنهم يجيزون تعليق عقود المعاوضات مالية أو غير مالية ، على شرط رضا الغير أو مشورته ، والإباضية أيضًا يقتربون من هذين المذهبين في هذا الحكم في عقد

---

(١) د. حسن الشاذلي ، نظرية الشرط .

البيع ، أما عقد النكاح فإنهم يرون جواز تعليقه على رضا من يصح منه الرضا ، ونخلص من هذا إلى ما يأتي :

أن عقود المعاوضات المالية يصح تعليقها على الشرط الملائم عند الحنفية والمالكية والإباضية ، وأن عقود المعاوضات غير المالية كالنكاح يصح تعليقها على الشرط الملائم فقط عند الحنفية والإباضية ، كما صح تعليقها على الشرط الملائم عند المالكية في حالة الضرورة فقط .

وقد ناقش الأستاذ الدكتور حسن الشاذلي أدلة القائلين بعدم صحة تعليق عقود المعاوضات .

استدل المانعون لصحة تعليق هذه العقود على الشروط بثلاثة أدلة وهي :

١ – هذه العقود عقود تمليكات تثبت آثارها في الحال ، فتعليقها على الشرط يتنافى مع ما يقتضيه العقد ، فلا يصح لما فيه من معنى القمار (المخاطرة) ولما كانت هذه تمليكات للحال لم يصح تعليقها بالخطر لوجود معنى القمار ، وقد استدل بهذا الحنفية والشافعية والحنابلة ، ونصوا على أن التعليق يؤدي إلى الغرر ، والغرر منهي عنه .

٢ – كما استدل المالكية على عدم صحة تعليق عقود المعاوضات على الشرط بقولهم : « إن انتقال الملك يعتمد الرضا ، والرضا إنما يكون مع الجزم ، ولا جزم مع التعليق فإن شأن المعلق عليه أن يكون يعترضه عدم الحصول ، وقد استدل بهذا أيضًا الإمامية .

٣ – كما نقل عن الشافعية أنهم استدلوا بحديث النهي عن الملامسة والمنابذة في البيع على عدم صحة تعليق البيع .

مناقشة هذه الأدلة :

الرد على الدليل الأول : أما القول بأن : « عقود التمليكات تثبت آثارها في الحال .. » للدكتور الشاذلي فللرد عليه طريقتان :

أولهما : نفي للمقدمة « وهي أن عقود التمليكات تثبت آثارها في الحال » ، حيث يمكننا أن نمنع هذه المقدمة لعدم وجود دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس يقرر هذه القاعدة ، حيث إن الأصل في العقد هو ما تراضى عليه المتعاقدان ، وما أوجباه على

أنفسهما بالتعاقد ، فكل ما تراضوا عليه مما لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا يلزمهما الوفاء به ، أخذًا بعموم الآيات التي منها قول الله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] ، وقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] ، وقوله : ﴿ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ، وقوله : ﴿ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤] ، والأحاديث التي فيها : « **المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا** » فإذا علق العقد على وصف بحيث إذا تحقق الوصف تم العقد ، وإذا تخلف لم يتم ، أما تراضي المتعاقدين على تعليق العقد على شرط فليس فيه منافاة لمقتضى العقد ؛ لأن مقتضى العقد هو ما تراضى عليه المتعاقدان في العقد ، وفي حدود ما رسمه الشارع ، فإن تراضيا على أن يكون العقد منجزًا كان لهما ذلك ، وإن تراضيا على أن يكون معلقًا على شرط كان لهما ذلك ولا ضرر على الغير هذا ، بل ما دام فيه منفعتهما ، فإن الشرع لا يأباه طالما كانت هذه المنفعة مشروعة ، ولا يترتب على تصرفهما تحليل حرام أو تحريم حلال .

ثانيهما : قوله : إنه لا يصح لما فيه من معنى القمار وهو أنه تمليك على سبيل المخاطرة أو بعبارة أخرى : أن التعليق يؤدي إلى الغرر والغرر منهي عنه .

الرد : الغرر لغة هو المخاطرة ، فالمخاطرة بالنسبة لتعليق العقد على شرط مستقبل إنما تكون حيث يسلم لأحد المتعاقدين أحد العوضين ؛ ويكون العوض الآخر مترددًا بين السلامة والعطب أو بين أن يحصل عليه وبين ألا يحصل ، فإذا لم يحصل عليه كان ما سلم للطرف الآخر غير مقابل بشيء ، فكان أكلًا للمال بالباطل وذلك كما في بيع السمك في الماء والطير في الهواء ، فقد يحصل المشتري على السمك وقد لا يحصل ، وقد يصطاد الطير وقد لا يتمكن من ذلك ، فإذا حصل عليه كان قد حصل على العوض وإذا لم يحصل كان ما أخذه البائع أكلًا لمال الناس بالباطل ، وهذا منهي عنه بنص الآية الكريمة : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] ، أما تعليق العقد على شرط مستقبل فإنه لا يتحقق فيه هذا المعنى ؛ وذلك لأنه إن تحقق الشرط تم العقد ، وأصبح العقد حينئذ ناجزًا ، وتم تبادل العوضين ، وإن لم يتحقق الشرط لم يتم العقد أو لم تترتب عليه أحكامه وآثاره ، وبقي العوضان كل عند صاحبه كأنه لم يحصل تعاقد أصلًا ؛ فالتعليق لا يترتب عليه أكل المال بالباطل ، وتبعًا لذلك لا توجد فيه مخاطرة ولا غرر .

الرد على الدليل الثاني : إن قول الإمامية والمالكية : إن انتقال الملك يعتمد الرضا ، والرضا إنما يكون مع الجزم ، ولا جزم مع التعليق فإن شأن المعلق عليه أن يكون يعترضه عدم الحصول ، هذا التعليل غير مسلم به لما يأتي :

أ - أن المالكية أجازوا تعليق عقود التبرعات على الشرط ، وهي عقود ناقلة للملكية وانتقال الملك فيها مبني على الرضا وقد وجد الرضا مع وجود التعليق ، وبهذا يتبين لنا أن هذا التعليل غير مطرد في جميع العقود الناقلة للملكية ؛ لأنه قد طبق على عقود المعاوضات عندهم دون التبرعات مع أن آثار العقد واحدة ، هي نقل الملك في كلا النوعين ، فإذا كان نقل الملك يحتاج إلى الرضا ، والرضا إنما يكون مع الجزم ، ولا جزم مع التعليق لزم القول بعدم صحة تعليق عقود التبرعات أيضًا ، وهو ما لم يأخذ به المذهب المالكي .

ب - ولأن العقد المعلق على شرط مستقبل هو عقد مبني على الرضا ؛ لأن أساسه (الإيجاب والقبول) ، وهما دلالة على الرضا وطيب النفس ، غير أن هذا العقد قد اشتمل على صفة معينة تم التراضي عليها ، إن وجدت هذه الصفة وجد العقد أو لزم ، وإن لم توجد لم يوجد العقد أو لم يلزم ، وفي كلا الجانبين تم بتراضيهما فقصر وجود الرضا على حالة ما إذا كان العقد ناجزًا ، والرضا موجود عند عدم تحقق هذا الوصف وأثره عدم تمام العقد أو عدم لزومه ؛ فالرضا له جانبان : إيجابي في الحالة الأولى ، وسلبي في الحالة الثانية وكلا الجانبين تم بتراضيهما ، فقصر وجود الرضا على حالة ما إذا كان العقد ناجزًا وإعدامه في حالة ما إذا كان العقد معلقًا بحكم ليس له ما يبرره ، وبخاصة أنه قد صح تعليق النذر والكفالة على شرط ملائم والوصية بإجماع الأئمة وكذا العتق عند غير الإمامية ، فهل يمكن القول بأن الرضا غير موجود في هذه التصرفات المعلقة على شرط ، والتي يترتب عليها نقل الملك أو الالتزام بمال معين لشخص آخر ؟ وهو نقل للملك أيضًا واضح أنه لا يمكن القول بهذا ؛ فالرضا موجود في العقد المعلق على الشرط ؛ فبالرضا أصبح ناجزًا وبه أصبح معلقًا وبالرضا استتبع أحكامه وآثاره الآن وبه استتبعها بعد حين أو لم يستتبعها .

الرد على الدليل الثالث : وهو النهي عن المنابذة والملامسة ، نص الحديث : جاء في نيل الأوطار (١٥٠/٥) عن أبي سعيد قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة

والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه ، والمنابذة أن ينبذ الرجل بثوبه ويكون ذلك بيعها من غير نظر ولا تراضي » [١] . وعن أنس قال : « نهى النبي ﷺ عن المحاقلة ، والمخاطرة ، والمنابذة ، والملامسة ، والمزابنة » [٢] ؛ فالحديث من حيث الرواية هو حديث صحيح ، أما من حيث حقيقة الملامسة والمنابذة المنهي عنهما ، فقد اختلف العلماء في ذلك ، ولهم ثلاثة تفسيرات : وسنكتفي هنا بتفسير واحد ؛ تفسير الملامسة : فسرها أبو سعيد راوي الحديث بقوله : « الملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه » ، كما فسرها أبو هريرة من رواية مسلم ورجح الحافظ هذا التفسير بقوله : « أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسا لمسًا » ، وفسرها أيضًا أبو هريرة كما رواه مسلم : « أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل » .

تفسير المنابذة : فسرها أيضًا : أبو سعيد راوي الحديث بقوله : « المنابذة أن ينبذ الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظرٍ ولا تراضٍ » ، وفسرها الزهري ، رواه ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري بقوله : « المنابذة أن يقول ألق إليَّ ما معك وألقي إليك ما معي » ، وفسرها أبو هريرة من رواية النسائي بقوله : المنابذة أن يقول : أنبذ ما معي وتنبذ ما معك فيشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كم مع الآخر ، كما فسرها أبو هريرة من رواية مسلم بقوله : المنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى ثوب صاحبه .

وتفسيرات الملامسة والمنابذة التي وردت عن رواة هذا الحديث والمبينة آنفًا ليس فيها ما يدل على بطلان تعليق البيع على شرط ، وذلك لما يأتي : أن جميع هذه التفسيرات تدل على أن البيع إنما بطل للجهالة التي اكتنفت المبيع ؛ حيث ترتب على الشراء بهذه الصفة أن يدفع المشتري ثمنًا لشيء لا يعلم حقيقته ولا قيمته الحقيقية مما يجعله نوعًا من المخاطرة والمقامرة .

جاء في نيل الأوطار (١٥٠/٥) : قال في الفتح « في معرض تفسير الملامسة والمنابذة » ولأبي عوانة عن يونس : أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها أو يتنابذ القوم السلع كذلك ، فهذا من أبواب القمار ، كما أن تفسير أبي سعيد وقوله : « من غير نظر ولا تراضٍ » يشير إلى أن هذا العقد إنما بطل للجهالة ، ولأمر آخر

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه البخاري .

وهو عدم وجود التراضي الذي هو أساس صحة التجارة ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] . فبطلان البيع في الملامسة والمنابذة هو لغرر في المبيع نفسه وليس في العقد على الشرط ؛ لأن محل العقد في حالة التعليق يكون معلومًا ومحددًا ولا تكتنفه جهالة ، وبهذا المعنى لا يكون للحديث دليلًا على عدم صحة التعليق ، وبذلك نصل إلى أن عقود المعاوضات المالية نؤيد صحة تعليقها على الشرط الذي يحقق غرضًا مشروعًا .

بالنسبة للمسألة الثالثة : هل يصح أن يكون ثمن المبيع رمزيًا ؟

ثمن المبيع في الفقه الإسلامي لا بد أن يكون مقاربًا لقيمة السلعة الحقيقي ؛ وذلك لأن البيع هو معاوضة مال بمال ، ومعاوضة المال بالمال معناها : أن يأخذ البائع من المشتري عوض هذه السلعة وهو الثمن أو بلفظٍ أخر قيمتها ، أو ما يقارب ذلك في الأسواق ، وأن يأخذ المشتري السلعة من البائع عوض ما دفعه من ثمن أو ما يقارب ذلك ؛ حيث يغتفر في الفقه الإسلامي التفاوت اليسير أو الغبن البسيط ، ولكن المطلوب هو تحقيق العدل بين المتعاوضين ، والعدل أن تكون السلعة معادلة للثمن الذي حدد لها ، وأن يكون الثمن معادلًا للسلعة التي عينت له ، ولكن الذي حدث في هذا الأسلوب أنه تم تحديد أجرة مرتفعة كثيرًا عن أجرة المثل خلال مدة الإجارة ، وبعد سداد الأقساط الإيجارية تم عقد بيع للشيء المبيع الذي كان موجودًا سابقًا بسعر رمزي ، وهذا يؤكد أن البيع الذي تم في النهاية لس إلَّا إجراءً شكليًا لتأكيد ما تم من قبل في أول الأمر ، أي ليس عقد إجارة ثم عقد بيع ، وأن كل ما دفع هو الثمن سواء في أثناء مدة الإجارة أو عند إبداء المستأجر (المشتري) رغبته في الشراء بتقديم الثمن الرمزي ، وعلى ذلك لا يعتبر الثمن الرمزي الذي حدده المتعاقدان في هذا الأسلوب ثمنًا حقيقيًا للسلعة ، حتى يمكن القول بأنه قد اجتمع في هذا الأسلوب العقدان : عقد إجارة ، وعقد بيع ، ولكن هذا الثمن الرمزي هو جزء من الثمن ، وباقي الثمن هو ما يدفعه أو دفعه المستأجر (المشتري) من أقساط ظهرت في صورة أخرى عن كل فترة من الفترات المحددة لانتهاء عقد الإجارة .

فالفقه الإسلامي لا يستطيع أن يعتبره صراحة عقد بيع ، فهذا الأسلوب ما هو إلَّا عقد إجارة أريدت أحكامه وآثاره خلال المدة الإيجارية ، ولم يرد عقد البيع بآثاره وأحكامه إلَّا بعد انتهاء المدة الإيجارية ودفع جميع الأقساط ؛ ولذا يمكن أن يصاغ بديل

لعقد الإيجار المنتهي بالتمليك ، وهو عقد بيع يشترط فيه عدم تصرف المشتري في المبيع بأي نوع من أنواع التصرف - معاوضة أو تبرعًا - إلّا بعد سداد جميع الأقساط (الثمن) المتفق عليه .

* * *

المَبحثُ الثَّالِثُ

الأسلوب الثالث : في نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغًا حقيقيًا

ففي هذا الأسلوب يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة خلال المدة المتفق على أنها مدة الإجارة ، ويكون للمستأجر - إذا رغب في ذلك الحق - في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة بمبلغ حقيقي للمبيع .

تصور هذه الصيغة على النحو التالي : يقول البائع (المؤجر) : **أجرتك هذه السلعة** بأجرة في كل شهر أو كل عام لمدة خمس سنوات مثلًا على أنك إذا التزمت بسداد هذه الأقساط خلال هذه المدة بعتك هذه السلعة إذا رغبت في ذلك بثمن حقيقي ، قال المشتري (المستأجر) : قبلت .

- نجد في هذا الأسلوب أنه قد تم الاتفاق على ثمن حقيقي للمبيع بيعًا إيجاريًا إذا رغب المستأجر في الشراء بعد انتهاء المدة الإيجارية وسداد جميع الأقساط الإيجارية ، فهو عقد احتوى على عقد إجارة وعقد بيع .

فهو عقد إجارة ناجز مقترن بشرط فاسد ، وعقد بيع معلق على شرط هو سداد الأقساط الإيجارية خلال المدة المحددة لعقد الإجارة ، ولكن هذا الأسلوب يختلف عن الأسلوب السابق (الثاني) في أن الثمن المحدد للشيء المبيع (والذي كان مؤجرًا) يعادل قيمة الثمن الحقيقي للسلعة .

الرأي القانوني [1] : حسم التقنين المدني الجديد هذه المسألة بنص صريح ؛ فقد كانت مسألة خلافية في التقنين المدني السابق ، فذهب رأي إلى أن عقد الإيجار المقترن

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (١٧٩/١) ، دار إحياء التراث العربي .

بشرط فاسخ ومصحوب ببيع معلق على شرط واقف (استئناف مختلط ٣٠ إبريل ١٩١٣م) على حين ذهب رأي آخر إلى اعتبار العقد مركبًا يهدف إلى غرضين مختلفين في وقت واحد : نقل الملكية إلى المشتري وتأمين البائع من إعساره ، ولا يمكن الفصل ما بين الغرضين دون أن تشوه إرادة المتعاقدين ؛ ومن ثم يكون العقد عقدًا غير مسمى . (رسالة أ. الشيني فقرة ٦٥ ص ٨٦) وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن حقيقة العقد بيع لا إيجار ، ولكنه بيع احتفظ فيه البائع بالملكية حتى الوفاء بالثمن .

وذهبت محكمة النقض إلى أن تكييف العقد هل هو بيع أو إيجار يتبع فيه قصد المتعاقدين ، وتستخلص محكمة الموضوع هذا القصد مستهدية بنصوص العقد ، فقضت بأن التكييف القانوني للعقود المصطلح على تسميتها في فرنسا باسم (Iocation - Vente) (الإيجار الساتر للبيع) لا يزال موضوع خلاف بين المحاكم والفقهاء ، فإذا اعتبر قاضي الموضوع عقدًا من هذا القبيل عقد بيع ، مستهديًا في ذلك بنصوص العقد ومستظهرًا منها حقيقة قصد المتعاقدين وقت التعاقد ؛ بحيث لم يقع منه تحيف لأي نص من نصوص ولا فسخ لحكم من أحكامه ؛ بل كل ما فعل إنما هو تقليب لمعنى من المعاني الواردة على معنى آخر ، فإن محكمة النقض لا تستطيع سوى إقرار ما ذهبت إليه (نقض جنائي ١٩٣٤م) .

رأي الفقه الإسلامي : طبقًا لهذا الأسلوب هذا البيع قد حدد فيه ثمنًا حقيقيًا للمبيع يدفعه المستأجر (المشتري) بعد انتهاء مدة الإجارة ، وبذلك تصبح السلعة المؤجرة (مبيعة) ومملوكة للمستأجر (المشتري) منفعة وذاتًا وله عليها حق المالك على ملكه من الانتفاع بها والتصرف فيها بالتصرفات المشروعة عند سداد هذا الثمن المتفق عليه . وهناك بعض الإيضاحات بخصوص هذا الأسلوب قد بيناه في الأسلوب السابق ، وهي :

- اجتماع عقد في عقد ، أي عقد الإجارة وعقد البيع فهذا جائز .
- وتعليق عقد البيع على شرط فهذا أيضًا جائز .

ولذا يتم تكييف هذا العقد على أنه في بدايته عقد إجارة تترتب عليه كل أحكام هذا العقد وخصائصه وآثاره التي قررها الشارع الحكيم ، وأنه بعد انتهاء عقد الإجارة وسداد الأقساط الإيجارية يبدأ عقد البيع ، وتترتب عليه كل أحكام هذا العقد وخصائصه وآثاره كما بينه الشارع الحكيم ، وهذا الأسلوب يمكن القول بصحته في الفقه الإسلامي .

* * *

المَبحَثُ الرَّابِعُ

الأسلوب الرابع : إجارة السلعة مع وعد بالبيع في نهاية المدة الإيجارية في حالة سداد الأقساط

يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة خلال مدة الإيجار مع وعد بالبيع في نهاية المدة في حالة سداد الأقساط .

تصور هذه الصيغة يتم كالتالي : يقول البائع (المؤجر) : أجرتك هذه السلعة بأجرة معينة في كل شهر أو كل سنة لمدة ثلاث سنوات مثلًا ، مع وعدك ببيع السلعة لك في نهاية المدة الإيجارية شريطة الالتزام بسداد كافة الأقساط الإيجارية ، قال المستأجر (المشتري) : قبلت .

نجد في هذا الأسلوب أنه تم الاتفاق بين المتعاقدين على إجارة السلعة مع وعد بالبيع في نهاية المدة في حالة سداد الأقساط ، سواء كان ذلك في مقابل مبلغ يدفعه بعد انتهاء عقد الإجارة سواء كان هذا المبلغ رمزيًا أو حقيقيًا أو كانت الأقساط الإيجارية هي ثمن السلعة ولم يتفق على دفع شيء آخر لا رمزيًا ولا حقيقيًا .

وفي هذا الأسلوب يكون الوعد ناشئًا من الصيغة نفسها بأن وعده بالبيع في نهاية المدة والآخر قبل هذا الوعد ، أي عقد الإجارة اقترن بوعد بالبيع في نهاية المدة الإيجارية ، وبناءً على ذلك تكون الإجارة منعقدة فورًا ، أما البيع فيكون بوعد منفرد وسيسر هذا البيع بعد انتهاء المدة الإيجارية وسداد كافة الأقساط .

الرأي القانوني [1] : أدرج فقهاء القانون الوصفي هذا الأسلوب تحت « الإيجار المقترن بوعد بالبيع » حيث ذكروا أن المتعاقدين قد لا يتحدثان عن بيع أصلًا في عقد الإيجار ، فيصدر العقد على أنه إيجار محض ولكنه مقترن بوعد بالبيع من المؤجر إذا أبدى المستأجر رغبته في الشراء خلال مدة الإيجار .

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، (١٨٠/٤) .

ونرى في هذه الحالة التمييز بين فرضين :

الفرض الأول (١) : أن يكون المتعاقدان يريدان في الحقيقة بيعًا بالتقسيط منذ البداية ، وآية ذلك : أن يجعل المؤجر الوعد بالبيع الصادر منه معلقًا على شرط وفاء المستأجر بأقساط الإيجار في مواعيدها ، وأن يجعل الثمن في حالة ظهور رغبة المستأجر في الشراء هو أقساط الإيجار ، وقد يضاف إليها مبلغ رمزي ؛ ففي هذا الفرض يكون العقد بيعًا بالتقسيط لا إيجارًا ويعتبر المشتري مالكًا تحت شرط واقف فلا يكون مبددًا إذا هو تصرف في المبيع قبل الوفاء بالثمن ولا يستطيع البائع استرداد المبيع من تفليسه المشتري .

الفرض الثاني (٢) : أن يعقد المتعاقدان إيجارًا جديدًا يقترن به وعد بالبيع فيؤجر المالك دارًا أو سيارةً لآخر مدة معينة بأجرة تدفع أقساطًا ، ويعد المالك المستأجر في عقد الإيجار بأن يبيع له الدار أو السيارة إذا هو أبدى رغبته في شرائها في خلال مدة الإيجار .

ويكون للعين الموعود ببيعها ثمن جدي مستقل عن أقساط الأجرة ، ويتناسب هذا الثمن مع قيمة العين ، وتكون الأقساط التي يدفعها المستأجر هي أقساط لأجرة حقيقية وليست أقساط الثمن ؛ ففي هذا الفرض يكون العقد إيجارًا لا بيعًا بالتقسيط فلا تنتقل الملكية إلى المستأجر ، وإذا تصرف المستأجر في السيارة التي استأجرها كان مبددًا ، وإذا أفلس استرد المؤجر السيارة من تفليسته ، فإذا ما أظهر المستأجر رغبته في شراء العين ، انتهى عقد الإيجار ، وتم عقد البيع بنقل الملكية إلى المشتري من وقت ظهور الرغبة ولا يستفد بأثر رجعي إلى وقت الإيجار ، وزال التزام المستأجر بدفع أقساط الأجرة وحل محله التزام المشتري بدفع الثمن المتفق عليه ، ويكون الثمن مضمونًا بحق امتياز على المبيع .

رأي الفقه الإسلامي : للوصول إلى هذا الرأي يجب البحث عن كون الوعد ملزمًا أم غير ملزم .

اختلف الفقهاء في لزوم الوعد أو عدم لزومه إلى رأيين :

الرأي الأول : يرى جمهور الفقهاء « الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية » أن الوعد غير ملزم قضاءً في جميع الأحوال وإن كان الوفاء به واجب ديانة .

الرأي الثاني : وهو رأي المالكية ولهم في إلزام الوعد وعدم إلزامه أربعة أقوال (٣) :

---

(١) نفس المرجع السابق ، (ص ١٨١) . (٢) نفس المرجع السابق ، (ص ١٨٢) .
(٣) الحطاب ، الالتزامات (ص ٦١ ، ١٦٤) .

القول الأول : أن الوعد يكون ملزمًا إذا دخل الموعود بسبب هذا الوعد في شيء ، وهو قول مالك وأبي القاسم وقول سحنون (وهذا هو المشهور) .

القول الثاني : إن الوعد يكون ملزمًا إذا كان على سبب وإن لم يدخل الموعود فعلًا ، وإذا لم يكن على سبب فلن يكون ملزمًا .

القول الثالث : لا يقض بالوعد مطلقًا (أشهب) .

القول الرابع : قال بعض المالكية وهذا قول ابن شبرمة : الوعد كله لازم ويقض به على الواعد ويجبر [1] ، وقد ذكر الدكتور يوسف القرضاوي [2] : أن الوفاء بالوعد واجب ديانة ، وهذا هو الظاهر من نصوص القرآن والسنة .

أ - ففي القرآن يقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [الصف : ٢ ، ٣] ، والوعد إذا أُخلِف فهو قول لم يُفعَل ، فيلزم أن يكون كذبًا محرمًا ، وأن يحرم إخلاف الوعد مطلقًا ؛ بل إن عبارة الآية الكريمة : ﴿ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ تدل على أنه كبيرة وليس مجرد حرام .

ب - وقد ذم الله بعض المنافقين بقوله : ﴿ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ﴾ [التوبة : ٧٧] ، والآية تفيد أن نفاقهم بسبب إخلافهم وعدهم مع الله ، ومثل ذلك إخلاف الوعد مع الناس ؛ إذ لا فرق في أصل الحرمة بين الأمرين ، كما أن نكث العقد محرم سواء كان مع الله أم مع الناس .

ج - ما ذكره الله عن الشيطان حين يجمعه بمن اتبعه من الغاوين في النار حيث يقول : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمۡ وَعۡدَ ٱلۡحَقِّ وَوَعَدتُّكُمۡ فَأَخۡلَفۡتُكُمۡۖ ﴾ [إبراهيم : ٢٢] ، وهذا ذكر في معرض الذم للشيطان وحزبه - فلو كان إخلاف الوعد لا يعدو أن يكون مكروهًا أو خلاف الأولى ، لم يكن لذم الشيطان به معنى .

د - وفي الحديث الصحيح الآخر من رواية عبد الله بن عمرو : « **أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر** » .

هـ - وفي الحديث الصحيح المتفق عليه من رواية أبي هريرة : « **آية المنافق ثلاث : إذا**

---

(١) ابن حزم ، المحلى (ج ٨) ، المسألة رقم (١١٢٥) .

(٢) د. يوسف القرضاوي ، بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية ، دار القلم .

حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان » والظاهر من هذه الأدلة أن الوفاء بالوعد واجب ، إذ لم تفرق النصوص بين وعد ووعد ، وهذا ما روي عن ابن شبرمة فيما نقله عن ابن حزم حيث قال : الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر .

وإذا كان كل هذا التحذير من إخلاف الوعد حتى عد من علامات النفاق وإحدى خصاله الأساسية ، فهذا من أظهر الأدلة على حرمته ؛ ولهذا جعله الإمام الغزالي في (إحيائه) من آفات اللسان ، وهي إحدى « المهلكات » حيث ذكر فضيلته وهو يعدد آفات اللسان : الآفة الثالثة عشر : « الوعد الكاذب » فإن اللسان سباق إلى الوعد ، ثم النفس ربما لا تسمح بالوفاء فيصير الوعد خلفًا ، وذلك من أمارات النفاق ، قال اللّٰه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: ١] ، وقد أثنى اللّٰه تعالى على نبيه إسماعيل عليه السلام في كتابه العزيز فقال : ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ ﴾ [مريم: ٥٤] ، ولما حضرت عبد اللّٰه بن عمر الوفاة قال : إنه كان خطب إليَّ ابنتي رجل من قريش وكان إليه مني شبه الوعد ، فواللّٰه لا ألقى اللّٰه بثلث النفاق ، أشهدكم أني قد زوجته ابنتي .

وقد يقول قائل : إن هناك تفرقة بين الوعد بالصلة والمعروف وأنه هو الذي قيل بوجوبه ، وبين الوعد في شؤون المعاملات والمبادلات المالية وأن هذا لم يقولوا بوجوبه .

وقد ذكر فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي أن هناك أمرين :

الأول : أن النصوص التي أوجبت الوفاء وحرمت الإخلاف ، جاءت عامة مطلقة ، ولم تفرق بين وعد ووعد ، ولا دليل بخصوص عمومها أو بغير إطلاقها ، ولهذا قال ابن شبرمة بصريح العبارة : الوعد كله لازم .

الثاني : أنه إن كان لا بد من تفرقة بين النوعين ؛ فالأمر يبدو لفضيلة الدكتور القرضاوي على خلاف ما قيل تمامًا : والذي أراه أن الخلاف المنقول في الوعد ولزوم الوفاء به عند المالكية وغيرهم قد يقبل من باب البر والمعروف والإرفاق ، على معنى أن من وعد إنسانًا بصلة أو خدمة يقدمها له قد يجري فيه الخلاف السابق ؛ لأن أصله تبرع محض ويستتبع منه على أي حال إخلافه ، وهذا ما تعارف الناس عليه وعبروا عنه في نثرهم بمثل قولهم : وعد الحر دين عليه ، وفي شعرهم بمثل قول من قال : إذا قلت في شيء : « نعم » فأتمه فإن « نعم » دين على الحر واجب وإلّا فقل « لا » تسترح وترح بها

لئلا يقول الناس : إنك كاذب ، وهذا ما لم يدخل بسبب الوعد في ارتباط مالي ، فإنه يشبه أن يكون تعاقدًا ضمنيًا ، ومن هذا ما تعد به الحكومات موظفيها من علاوات وترقيات وإعانات اجتماعية في حالة الزواج والإنجاب وغيرها ، وما تعد به الوزارات والمؤسسات العاملين فيها من مكافآت لمن يقوم بجهد معين كعمل إضافي أو خدمة معينة أو نحو ذلك فيجب أن توفي به ، ومن ذلك عقد « الجعالة » فإنما هو وعد من « الجاعل » كأن يقول : من رد عليَّ مالي المفقود ، فله كذا ، ومن ذلك ما تعد به المؤسسات الثقافية من جوائز تمنحها لمن يستوفي شروط السبق في مسابقات علمية تعلن عنها ، ونحوها . أما الذي ينبغي ألا يقبل الخلاف فيه فهو : الوعد في شؤون المعاوضات والمعاملات ، التي يترتب عليها التزامات وتصرفات مالية واقتصادية ، قد تبلغ الملايين ، ويترتب على جواز الإخلاف فيها إضرار بمصالح الناس وتغرير بهم ؛ فالوفاء بالوعد هناك كالوفاء بالعهد ؛ لهذا ظهر في بعض الروايات « **إذا عاهد غدر** » مكان « **إذا وعد أخلف** » فالمعنيان متلازمان أو متقاربان ، وقد ذكر الغزالي في الاستدلال على وجود الوفاء بالوعد قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة : ١] ، دلالة على أن الوعد داخل في مسمى « العقود » ، كما أدخل ابن القيم الوعود مع العقود والعهود والشروط جميعًا في باب واحد ، فكما أن المسلمين عند شروطهم فهم كذلك عند وعودهم ، ولذا أخذ كثير من فقهاء الأمة بمبدأ الإلزام بالوعد .

وقد يتساءل آخر عن التفرقة بين ما يلزم ديانة وما يلزم قضاء لاتخاذ ذلك ذريعة إلى أن وجوب الوفاء بالوعد من الناحية الدينية لا يترتب عليه تدخل السلطات الشرعية للقضاء به والإلزام بتنفيذه .

والواقع كما ذكر الدكتور يوسف أن الأصل هو الإلزام بكل ما أوجبه اللَّه ورسوله ، وما مهمة السلطات الشرعية للقضاء إلَّا تنفيذ ما أمر اللَّه به ، ومعاقبة من خرج عليه بحكم مسؤوليتهم الشاملة ، وبناء على ما ذكر سابقًا نؤكد أن الوعد ملزم ويقضى به أو يجب الوفاء به قضاء وديانة ، ويكون الوعد الصادر من المالك (المؤجر) ببيع هذه السلعة المؤجرة للمستأجر إذا رغب في ذلك ، ودفع الثمن المتفق عليه يكون وعدًا ملزمًا للمالك (المؤجر) ببيعها للمستأجر بعد تحقق الشرط ، وهو استيفاء جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها .

* * *

المَبحثُ الخَامِسُ

الأسلوب الخامس : إجارة السلعة مع وعد بالبيع من المؤجر إلى المستاجر بأن يبيع له السلعة بثمن محدد أو حسب سعر السوق أو مد الإيجارة لمدة أخرى أو إعادة العين المؤجرة إلى المالك

- يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يمكُن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة على أن يكون للمستأجر في نهاية مدة الإجارة الحق في ثلاثة أمور هي :

الأول : تملك العين المؤجرة مقابل ثمن يراعي في تحديده المبالغ التي سبق له دفعها كأقساط إيجار ، وهذا الثمن محدد عند بداية التعاقد أو بأسعار السوق عند نهاية العقد .

الثاني : مد مدة الإجارة لفترة أو لفترات أخرى .

الثالث : إعادة العين المؤجرة إلى المؤسسة المالكة والمؤجرة لها .

تصور هذه الصيغة يتم كالتالي : يقول البائع (المؤجر) : أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر أو كل سنة لمدة ثلاث سنوات « على سبيل المثال » وفي حالة سداد كافة الأقساط الإيجارية في نهاية المدة الإيجارية أعدك ببيع السلعة في نهاية المدة الإيجارية إذا رغب المشتري في ذلك - أو مد مدة الإجارة أو رد العين المستأجرة ، نجد في هذا الأسلوب أنه تم الاتفاق بين المتعاقدين على إجارة السلعة ، وفي نهاية المدة بعد سداد الأقساط الإيجارية يكون للمستأجرالخيار بين الأمور الثلاثة السابق ذكرها .

وهذا النوع من التعاقد هو تطور حديث للإيجار المنتهي بالتمليك ، أطلق فقهاء القانون على هذا النوع عقد الليزنج - Leasing - ويعرب إلى عقد تمويل المشروعات أو عقد التمويل الائتماني ، وهذا العقد يظهر كوسيلة لتمويل التجهيزات التي تحتاجها المشروعات الصناعية والتجارية دون أن تجمد رأس مالها أو جزءًا منه .

ولقد بين فقهاء القانون أن هذا العقد يحتوي على :

١ - عقد توريد طرفاه المنتج للسلعة (المورد) ، أو الذي يقوم بتصنيع الأصل محل التأجير ، وشركة الليزنج المشترية لهذه السلعة أو هذا الأصل التي تصبح مالكة للسلعة أو الأصل .

٢ - عقد التأجير طرفاه العميل (المستأجر / المشتري) لهذه السلعة ، والمالك (البائع / المؤجر) وهو شركة الليزنج .

٣ - وعد من مؤسسة الليزنج للعميل (المستأجر) بأنه في نهاية مدة الإجارة يكون له الحق في اختيار ثلاثة أمور ، وهي :

أ - شراء السلعة بثمن يراعى في تحديده المبالغ التي سبق أن دفعها أقساطًا إيجارية .

ب - مد مدة الإجارة لفترة أو فترات أخرى .

ج - إعادة السلعة المؤجرة إلى مالكها (مؤسسة الليزنج) .

وذكر بعض فقهاء القانون أن هذا العقد يحتوي على خمس عمليات قانونية هي :

١ - وعد تبادلي بالإيجار يفيد المؤجر بشراء أصل معين .

٢ - وكالة ممنوحة من المؤجر إلى المستأجر المستفيد من عقد الليزنج باختيار الأصول التي يتفق عليها .

٣ - عقد إيجار .

٤ - وعد منفرد بالبيع .

٥ - عقد بيع .

ونظرًا لأن عقد التمويل الائتماني أو ما يطلق عليه « عقد الليزنج » هو الذي نقدمه كأسلوب تمويلي جديد للمؤسسات والمصارف المالية الإسلامية ؛ لذا سنحاول إلقاء الضوء على الصيغة بصورة تفصيليلة في هذا المبحث والفصل التالي .

الرأي القانوني [1] : على الرغم من ممارسة أسلوب الاعتماد بالتأجير أو التأجير التمويلي في أوروبا في أكثر من ٢٠ سنة إلَّا أن الطبيعة القانونية لهذا العقد محل خلاف شديد ؛ ولذلك جاءت أحكام المحاكم في هذا الصدد متفاوتة وأمام هذا الفراغ التشريعي ظهرت آراء مختلفة ، وهي :

---

(١) د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، (ص ٣٥٩) .

١ - ذهب جانب من الفقه إلى تكييف الإيجار التمويلي ، أو التأجير التمويلي ، أو عقد التمويل الائتماني ، أو عقد الليزنج على أنه بيع بالتقسيط ، وكما ذكرنا سابقًا فإن التكييف القانوني لهذا العقد في ضوء نص المادة (٤٣٠) من القانون المدني المصري ، اعتبر هذا العقد « بيعًا بالتقسيط » فهو لم يستند للتسمية التي يطلقها المتعاقدان على العقد ، فقد سمى المتعاقدان العقد إيجارًا تمويليًا ومع ذلك اعتبره القضاء بيعًا .

فنصوص عقد التأجير التمويلي قد تفسر تفسيرًا يتضمن صورته عقد الإيجار وأن العقد الحقيقي الذي يرمي المتعاقدان إلى تحقيقه هو « البيع بالتقسيط » ، وهو البيع بثمن أجل يدفعه المشتري على أقساط دورية ، إلَّا أن هذا التكييف غير صحيح من الناحية القانونية ، ذلك أنه في البيع بالتقسيط تنتقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري منذ لحظة إبرام العقد ، وليس فقط مجرد الانتفاع به كما هو الحال في الإيجار التمويلي الذي لا تتجه فيه إرادة الطرفين إلى نقل الملكية فورًا .

٢ - وذهب جانب آخر إلى تكييفه بأنه بيع مع الاحتفاظ بالملكية والذي يلجأ البائع بالأجل ؛ حيث يشترط في عقد البيع احتفاظه بملكية الشيء المبيع حتى يفي المشتري بكامل الثمن ، وهذا الاتجاه بدوره غير صحيح ؛ لأننا في الحقيقة أمام عقد بيع تأخر فيه نقل الملكية بناء على شرط ، بعبارة أخرى فإن انتقال الملكية معلق على شرط هو الوفاء بكامل الثمن ، وهذا ما لا يحدث في الاعتماد بالتأجير (الإيجار التمويلي أو التأجير التمويلي) حيث لا يلتزم المستأجر بشراء المعدات المؤجرة عند انتهاء فترة الإيجار ، فقد يختار إعادتها إلى المؤجر أو يفضل تجديد عقد الإيجار لمدة أخرى .

٣ - وذهب البعض إلى أن الاعتماد بالتأجير أو التأجير التمويلي هو عقد بيع إيجاري ، وهو عقد من نوع خاص لا تعرفه معظم القوانين المدنية الأوروبية أو العربية ، التي لم تنظم إلَّا عقد البيع على حدة ، وعقد الإيجار على حدة ، أما اجتماعهما في عقد واحد مركب من العقدين ، فلم يحظ بأي تنظيم ؛ فهو عقد من صنع الواقع العملي ؛ حيث يلجأ البائع بالأجل إلى إتمام الصفقة في صورة عقد إيجار مصحوبًا ببيع إلى أجل ، فيعتبر المشتري مستأجرًا للشيء ، ويدفع بصورة منتظمة مبالغ الإيجار بالإضافة إلى أقساط من ثمن المعدات المؤجرة ، وعند آخر قسط يكون قد دفع الثمن كاملًا ، في هذه اللحظة تنتقل ملكية الشيء محل العقد إلى المشتري ، وينتهي عقد الإيجار وينقلب إلى عقد بيع بموجب

شرط في العقد ينص على ذلك ، والهدف من وراء البيع بهذه الطريقة ، أن البائع يسترد المعدات المبيعة - باعتباره مالكًا - إذا أفلس المشتري - باعتباره مستأجرًا - ولا يزاحمه دائنو هذا الأخير ، وهذه ليست طبيعة التأجير التمويلي حيث يظل المستأجر بالخيار ، فله أن يرفض أو يقبل تملك الأموال المؤجرة على خلاف الحال في البيع الإيجاري - فضلًا عن أن المبالغ التي يدفعها المستأجر في البيع الإيجاري تحسب على أساس ثمن البيع ؛ فهي إذن ليست إيجارًا ولكنها أقساط من الثمن .

٤ - وذهب البعض إلى أن التأجير التمويلي أو الاعتماد التأجيري عقد إيجار يشتمل على وعد بالبيع ، ورغم أن هذا التكييف يحظى بتأييد أكثر من غيره ، إلا أنه يكون غير صحيح إذا خلت عملية التأجير التمويلي من الوعد بالبيع ؛ ففي ألمانيا مثلًا بدأت شركات الاعتماد بالتأجير تلغي من عقودها خيار الشراء لأسباب تتعلق بالضرائب ، كما أنه يصبح غير ملائم إذا كان المبلغ الإضافي الذي سيدفعه المستأجر مقابل تملك المعدات زهيدًا ، أو إذا كان أقل من القيمة الحقيقية للمعدات وقت ممارسة اختيار الشراء .

٥ - وذهب البعض إلى أن التأجير التمويلي يعتبر من العقود غير المسماة .

وأمام هذا الخلاف ذهب البعض إلى أنه لا جدوى من تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد طالما أن مبدأ سلطان الإرادة يترك للأطراف حرية تنظيم علاقاتهم كما يريدون ، ولا يمكن قبول هذا الرأي إلَّا بتحفظٍ شديدٍ ، ذلك أن تحديد الطبيعة القانونية للاعتماد بالتأجير أو التأجير التمويلي - حتى في إطار حرية الإرادة - له دور هام ، فمثلًا عندما يكون الاتفاق متضمنًا ثغرات ، يجب الرجوع إلى قانون معين ليكمل إرادة الأطراف ، وعندما يكون هناك شك في تفسير العقد ، فإن تحديد الطبيعة القانونية أمر لا غنى عنه حتى يمكن سد ثغرات الاتفاق وتفسيره وفقًا لطبيعته ، وخاصة لأن القاضي يعطي العقد تكييفه الصحيح دون اعتبار لتسمية الاطراف له ، وأخيرًا فإن تحديد الطبيعة القانونية من شأنه المساهمة في حل تنازع القوانين ، والقدر المتفق عليه بين أغلب الفقه هو أن التأجير التمويلي أو الاعتماد بالتأجير عقد من نوع خاص يمكن تصنيفه ضمن العقود الملزمة للجانبين ذات التنفيذ المتتابع ، وفي رأي الدكتور عاشور أن التكييف الأقرب للصواب هو الذي يبرز ويبقى على جوهر عملية التأجير التمويلي أو الاعتماد التأجيري ، ولهذا يمكن اعتباره : « اعتماد استثماري مضمون بحق ملكية » هذا عن اتجاهات الفقه ، أما

الذي عليه القضاء الفرنسي فهو أن الاعتماد التأجيري أو التأجير التمويلي عقد مركب يتضمن العديد من الأساليب التعاقدية .

رأي الفقه الإسلامي : طبقًا لرأي فقهاء القانون الوضعي فإننا أمام عقد إجارة مقترن بوعد بالبيع محدد أو حسب السوق أو مد مدة الإجارة أو إعادة السلعة إلى المصرف .

فبذلك يمكن أن يتكيف هذا العقد في بدايته على أنه عقد إجارة تترتب عليه كل أحكام هذا العقد وآثاره التي قررها الشارع الحكيم ، وبعد سداد الأقساط الإيجارية وانقضاء الإجارة ورفع المستأجر يده عن العين المستأجرة ليستردها المؤجر (المصرف) يمكن للمستأجر بعد ذلك اعتبار أحد ثلاثة خيارات هي :

- شراء السلعة .
- مد مدة الإجارة .
- إعادة السلعة إلى المصرف .

ومن ثم فلا مانع من صحة هذه الخيارات شريطة أن يتملك المصرف السلعة أو الأصل ملكًا تامًا شرعيًا .

وتوجد فتاوى صادرة تدل على مشروعية هذه المعاملة :

١ - الفتوى الصادرة عن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي (١٩٨١م) بشأن التأجير المنتهي بالتمليك ؛ إذا وقع التعاقد بين مالك ومستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة ؛ بأقساط موزعة على مدد معلومة على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل ، فإن هذا العقد يصح إذا روعي فيه ما يأتي :

أ - ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة .

ب - تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة .

ج - نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه ، تنفيذًا لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر (٢) قرار رقم (٦) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي (عام ١٩٨٨م) بشأن التأجير المنتهي بالتمليك :

أولًا : الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلان التاليان :

(الأول) البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية .

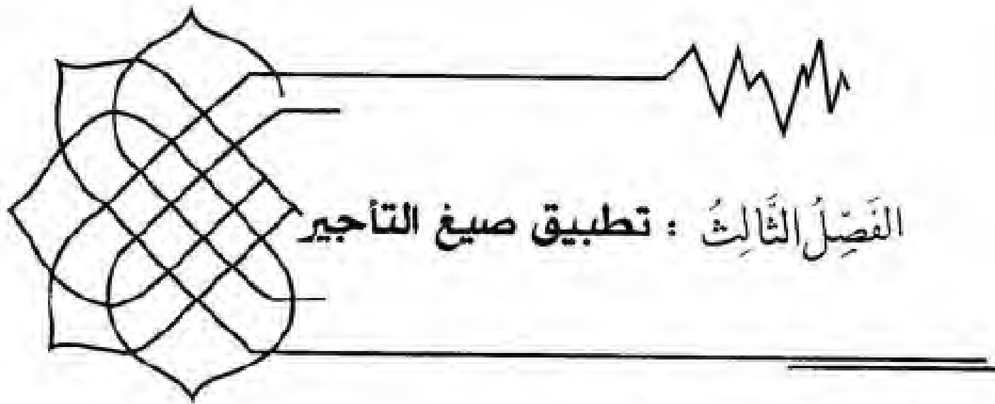
(الثاني) عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من الوفاء بجميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية :

- مد مدة الإجارة .

- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها .

شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة .

* * *



الفَصلُ الثَّالِثُ : تطبيق صيغ التأجير

المَبحَثُ الأَوَّلُ : أطراف التأجير التمويلي .

المَبحَثُ الثَّاني : الخطوات العملية للتأجير التمويلي .

المَبحَثُ الثَّالِثُ : شروط عقد التأجير .

* * *

المبحث الأول

أطراف التأجير التمويلي

عندما يقوم المصرف بهذا النشاط التمويلي يكون هو المؤجر .

ويمكن أن نتصور أطراف عملية التأجير التمويلي كالآتي :

١ - المؤجر : وهو المصرف الإسلامي الممول للعملية ، وهو الذي يقوم بشراء الأصل أو العين بغرض تأجيره إلى المستأجر ، وطالما أن الأمر كذلك فهو يقوم بالشراء طبقًا لما يريده المستأجر ، أي أن الذي يحدد (المواصفات) الخاصة بالأصل أو العين المستأجرة هو المتسأجر ، والأصل ينتقل مباشرة من المنتج إلى المستأجر مع احتفاظ المؤجر (المصرف) بكافة حقوقه في امتلاك الأصل .

٢ - المستأجر : وهو الذي تتم عملية التأجير لصالحه أي أنه يحدد ما يريد استئجاره ، وهو الذي يستخدم الأصل ويلتزم بدفع الأقساط الإيجارية في المواعيد المتفق عليها .

٣ - المنتج (المورد / البائع) : وهو الذي يقوم بتصنيع الأصل محل التأجير بناء على مواصفات المستأجر ، ويكلفه بذلك المصرف (المؤجر) ؛ حيث يقوم الأخير بدفع الثمن والاتفاق على مكان التسليم ، ويكون بين المصرف والمورد عقد شراء .

* * *

المبحث الثاني

الخطوات العملية للتأجير التمويلي

أولاً : دراسة العملية :

١ - يقدم المستأجر (المتعامل) بطلب إلى المصرف (المؤجر) بتأجير معدات أو سلعة ما ، مرفق بالطلب المستندات الآتية :

- دراسة جدوى اقتصادية عن المشروع المطلوب تمويل معداته (إن أمكن) .
- طبيعة المعدات أو السلع ومصدرها .
- فاتورة مبدئية بالثمن .
- الضمانات المقدمة للوفاء بالتزاماته تجاه المصرف .
- المدة الإيجارية المطلوبة .
- مركزه المالي .
- الميزانيات / الضرائب / التأمينات .
- السجل التجاري / البطاقة الضريبية .
- أية مستندات أخرى .
- طلب المتعامل هذا يعتبر إيجابًا من جانبه كمستأجر ، ولا يتم العقد إلَّا إذا وجد قبولًا من المصرف (المؤجر) .
- ويجب أن يحدد في الطلب مواصفات المعدات أو السلع بكل دقة .

٢ - يقوم المصرف بدراسة موقف المتعامل من خلال :

- الاستعلام عن المتعامل من حيث سمعته الدينية والتزامه الأخلاقي .
- الاستعلام عن سمعة المتعامل ومقدرته المالية والائتمانية والتسويقية وخبرته العملية من مصادر مختلفة .

- إجراء استعلام عن السلعة .

- إذا تم التأكد من موقف المتعامل ، وموقف السلعة بالسوق يتم أخذ الموافقة من السلطان المخولة باتخاذ القرار في المصرف .

ثانيا : تنفيذ العملية :

١ - يقوم المصرف بشراء المعدات أو السلع من البائع ، أو العين المراد تأجيرها ويتملكها ويدفع الثمن المطلوب .

٢ - يمكن للمصرف أن يمنح توكيلًا للمستأجر في استلام العين أو السلع ، وإنهاء كل ما يتعلق بها مع الجهات الإدارية .

٣ - يمكن للمصرف إعطاء توكيل للمستأجر بأن يرجع بالضمان مباشرة على البائع في حالة وجود عيوب في تلك المعدات .

٤ - بعد تحقق المستأجر من المعدات ومن مطابقتها للمواصفات المطلوبة - التي حددها هو بنفسه سابقًا - يقوم بتحرير محضر استلام يقدمه إلى المصرف (المؤجر) فيعتبر بهذا أنه قد تسلم العين ، ولهذا المحضر أهمية خاصة ؛ إذ يترتب عليه انتهاء عقد البيع المبرم بين المصرف (المؤجر) والبائع ، وانتقال تبعة المعدات إلى المشتري وأيضًا انتهاء عقد الوكالة بالاختيار ، والاستلام الموقع بين المصرف والمستأجر .

٥ - بعد محضر الاستلام يوقع الطرفان عقد الإيجار (في هذه المرحلة تم توقيع عقد الإيجار ؛ لأن المصرف قد ملك العين أو الأصل المطلوب ملكية تامة شرعية ولذا جاز له أن يؤجر ، أما إذا تم العقد قبل ذلك فالمصرف لم يتملك ولم يجز الأصل المطلوب) ، وسنذكر الشروط الواجب توافرها في عقد الإجارة .

ثالثا : المتابعة :

١ - يقوم كل من الطرفين (المصرف والمتعامل) بالالتزامات المفروضة عليهما طوال مدة سريان العقد ؛ حيث يلتزم المصرف بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمعقود عليه وذلك بتسليمه العين حتى انتها المدة ، ويشمل التسليم توابع العين المؤجرة التي لا يتحقق الانتفاع المطلوب إلا بها حسب العرف ، كما يلتزم المستأجر بدفع الأقساط الإيجارية في الآجال المحددة المتفق عليها .

٢ - إعداد تقارير دورية عن المتابعة .

رابعًا : انتهاء عملية التأجير التمويلي :

عند انتهاء المدة الإيجارية المتفق عليها والتي يكون خلالها عقد الإجارة غير قابل للفسخ يكون أمام المستأجر (المتعامل) خيارات ثلاثة ، وهي :

- إما أن يرد العين المؤجرة إلى المصرف .
- أو يطلب إعادة التأجير بشروط جديدة .
- أو يملك العين المؤجرة .

أ - إرجاع العين المؤجرة إلى المصرف :

إذا لم يرغب المستأجر في شراء العين المؤجرة من معدات أو سلع أو لا يرغب في إعادة الاستئجار مرة أخرى فإن الالتزام بـإعادتها يصبح واجبًا ، وينبغي أن تكون صيانة المعدات جيدة ولا يلتفت في هذا الشأن للتلفيات التي تحدث نتيجة لقدم عمر الأصل ، وفي حالة اعتراض المؤجر على سوء حالة المعدات فإن الخلاف يسوى بتحكيم أحد الموردين أو المنتجين ، ويتم رد المعدات على نفقة ومسؤولية المستأجر ، وفي حالة التأخير يلتزم المؤجر بالتعويض - ويجب أن يحدد التعويض بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية ، ولا يترك لموظفي الاستثمار أو إدارة المصرف .

ب - إعادة التأجير :

قد يتضمن العقد وعدًا من جانب المؤجر بأن يعيد تأجير المعدات إلى المستأجر مرة أخرى ، إذا رغب الأخير في ذلك بعد انتهاء مدة التأجير التمويلي ، وكما ذكرنا سابقًا فإن كثيرًا من الفقهاء أخذوا بالإلزام وهو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات ، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والمتعامل والأخذ بالإلزام أحوط وأمر مقبول شرعًا ، وفي حالة خلو العقد من مثل هذا الوعد فإن إعادة التأجير تتم طبقًا لاتفاق جديد بين المصرف والمتعامل .

ج - تمليك العين المؤجرة :

- أحيانًا ينص في عقد التأجير التمويلي على حق المستأجر في شراء المعدات محل العقد إذا رغب في ذلك - في نهاية مدة الإجارة مقابل ثمن محدد - وبذلك يصبح المستأجر (المتعامل) يمتلك العين والمنفعة ، ويكون مصدر هذا الحق وعدًا من جانب واحد هو جانب المصرف (المؤجر) ؛ فالمستأجر ليس ملزمًا بالشراء ، ومع ذلك فإن المصرف الذي يقوم بأسلوب التأجير التمويلي كإحدى وسائل التمويل يجعل من مصلحة المتعاملين (المستأجرين) في ألَّا يعدلوا عن ممارسة خيار الشرط أبدًا ؛ إذ السعر يكون محددًا ومساويًا للقيمة الباقية لاستهلاك الأجهزة والمعدات ضريبيًا ، وهذه القيمة تكون دائمًا أقل من القيمة التجارية للمعدات فلذلك يقبل المستأجرون على الشراء ، حتى ولو لم يكونوا في حاجة إلى هذه الأشياء المؤجرة ، فيمكن أن يقوموا بشرائها وبيعها ويكسبوا صفقة مربحة .

- والخيار الشراء الممنوح للمستأجر أهمية قانونية كبيرة في التمييز بين التأجير التمويلي وغيره من العقود .

- وعندما يرغب المستأجر في الشراء يتم إبرام عقد البيع .

- ويرى البعض (المصرف الإسلامي الدولي) أن يكون هناك فصل بين عقد الإيجار وعقد البيع ، وبذلك يصير ملك المنفعة بعقد ، وملك الرقبة بعقد [١] .

* * *

---

(١) المغني لابن قدامة (٤٨/٦) .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

شروط عقد التأجير (الإجارة)

ذكرنا سابقًا أن بعد أن يمتلك المصرف السلعة يقوم بتحرير عقد الإيجار ، وهناك شروط لكتابة عقد الإجارة وهي :

الشروط العامة ، وتشمل :

١ - ضرورة كتابة العقد امتثالًا للأمر الوارد في الكتابة ، والذي يدور بين الوجوب والندب لدى المفسرين ، ونفضل الوجوب لكثرة المعاملات وتداخلها وعدم إمكان ضبطها إلَّا بالكتابة ، وهذا يحقق الاستقرار في المعاملات ، على أن تتم الكتابة لكل العمليات كبيرة أو صغيرة لقوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

٢ - أن يتولى الكتابة شخص ثالث ، لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولم يقل وليكتب أحدكم ، وذلك ضمانًا للموضعية والحيدة وأن يكون متخصصًا ؛ لأن اللَّه ﷻ ذكره بصفته (كاتب) ، وفي هذا الصدد يمكن إعداد نموذج للعقد يراجع بواسطة هيئة الرقابة الشرعية وتحدد ضوابط تحريره بعد ذلك .

٣ - العدل في الكتابة ، وتحقق لدى بعض المفسرين بأن يكون الكاتب عادلًا ومأمونًا على ما يكتب ، ولدى البعض الآخر فإن (الباء) في قوله تعالى : ﴿ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] متعلقة بالكتابة ، أي كتابة عادلة .

٤ - أن يُقرَّ المستأجر بما عليه ، ويتأكد هذا الإقرار بالتوقيع طبقًا لقوله تعالى : ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

٥ - الإشهاد على العقد وفقًا للضوابط الواردة في الآية : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

أما الشروط الخاصة لعقد الإجارة (التأجير) هي :

١ - يتضمن العقد تحديد المنفعة ؛ فالمنفعة يجب أن تكون معلومة علمًا يمنع من

المنازعة ، فإن كان مجهولًا جهالة مفضية إلى المنازعة لا تصح الإجارة .

٢ - العقد يجب أن يكون على المنافع المباحة ، أما المنافع المحرمة فلا تجوز الإجارة عليها لأنها محرمة ، فلا يجوز مثلًا تأجير دار يرتكب فيها المعصية ، ولا يجوز تأجير دار لبنك ربوي أو خمارة أو ما شابهما من المحرمات ، أما إجارتها لمن قد يدخل في نشاطه تبعًا بعض المحرمات فلا مانع من ذلك ؛ لأنها غير مقصودة بالذات في عقد الإيجار والإثم على صاحبها .

٣ - يشترط بيان المدة الإيجارية في عقد الإجارة ، ويجب أن يكون أقل من العمر الاقتصادي للأموال المؤجرة دون أن تتخطى مدة الإهلاك الضريبي للأصل ، كما أن المعقود عليه (المنفعة) لا يصير معلوم القدر بدون فترك بيانه يفضي إلى المنازعة .

٤ - يتضمن العقد تحديد قيمة الأجرة ، ومواعيد سدادها ، والتي يتعين دفعها بعد استيفاء المنفعة أو تمام العمل ؛ لأن عقد الإجارة من العقود الزمنية فلا تستحق الأجرة فيه بالعقد ؛ بل بالتمكين من محل الإجارة ، ففي حالة :

أ - إذا منع المؤجر المستأجر عن الانتفاع بالشيء المؤجر مدة سقط من الأجرة بقدر المنع (أي لا يستحق سداد أجرة عن مدة حرمانه من الانتفاع بالشيء المؤجر له) .

ب - وإن ترك المستأجر الانتفاع (بـإرادته) بالشيء المؤجر فعليه سداد الأجرة كاملة .

٥ - عقد الإجارة عقد لازم للمدة المتعاقد عليها ، ولا يملك أي من الطرفين فسخه إلَّا برضا الطرف الثاني ، أو بموجب نصوص العقد نفسه إذا كان يحوي موجبات الفسخ التي تعطي لأي من الطرفين ذلك .

٦ - يفسخ عقد الإجارة في الحالات الآتية :

أ - في حالة تلف الشيء المؤجر - ولكن على المستأجر سداد الأجرة عن المدة السابقة التي انتفع فيها بالشيء المؤجر .

ب - في حالة اكتشاف عيب بالشيء المؤجر - وإن انتفع به مدة فعليه أجرتها (ما لم يكن قد علم بالعيب ورضي به ابتداءً) .

٧ - يتحمل المالك المؤجر نفقات الصيانة الأساسية الواجبة عليه شرعًا ، وهي تتعلق بكل ما يتوقف عليه بقاء وصلاح العين المؤجرة لاستيفاء المنفعة منها ، وكذلك بكل ما يتلف من أجزاء العين المؤجرة التي تدوم طويلًا ولا تتلف عادة إلَّا بسبب عارض ، ويجوز أن تجعل تكاليف الصيانة العادية التي تحتاج إليها العين المستأجرة عادة نتيجة

للاستعمال الطبيعي على عاتق المستأجر ؛ لأن هذا شيء معروف في العادة وهو منضبط ويمكن اعتباره جزءًا من الأجرة التي يلتزم بها المستأجر [١] .

وتأكيدًا لهذا فقد أقر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في شهر المحرم (١٤٠٧ هـ) المبادئ الأساسية الحاكمة لأسلوب إيجار المعدات والأجهزة والآليات للمشروعات الصناعية .

أ - أن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكًا للمعدات ما لم يكن انهلاك أو التعيب بقصد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه .

ب - أن نفقات التأمين لدى شركات التأمين الإسلامية - كلما أمكن ذلك - يتحملها البنك .

وقد أقر مجمع الفقه لتكون المبادئ السابقة موضع التنفيذ بأن يتم الآتي :

أ - يجوز للبنك أن يبرم عقدًا مع المستأجر يقوم بموجبه المستأجر بصيانة العين المؤجرة مقابل مبلغ مقطوع .

ب - لا مانع شرعًا من توكيل البنك للجهة المراد تأجير المعدات لها بإجراء التأمين على المعدات محل الإيجار على نفقة البنك [٢] .

- فالتأمين على العين تقع تبعيته على المالك ، ولا يصح تحمل المستأجر أقساط التأمين .

٨ - إذا أتلف المستأجر الشيء المؤجر بفعله فعليه ضمان (أي يرد قيمته للمؤجر) ، أما تلف العين دون اعتداء منه أو مخالفة أو تقصير في الحفظ فلا ضمان عليه .

٩ - يشترط أن يكون المعقود عليه (أي المنفعة) مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعًا ،

---

(١) تمارس شركات التأجير التمويلي والمؤسسات التي تقوم بهذا التمويل مبدأ الحرية التعاقدية على أوسع نطاق ، فتدرج في العقد من الشروط ما يعفيها من الالتزامات والمسئوليات التي تفرضها القواعد العامة - في الإيجار - على المؤجر فلا تتحمل تلك الشركات والمؤسسات سوى التزامًا واحدًا هو الالتزام بدفع ثمن المعدات المؤجرة إلى البائع أو المنتج ، أما المستأجر فيتحمل بالالتزامات العادية التي يفرضها أي عقد إيجار ، وهي : أن يستخدم الشيء استخدام الرجل الحريص طبقًا للتعليمات المتفق عليها ، كما يلتزم بدفع مبلغ الإيجار بالأسلوب المنصوص عليه في العقد .

(٢) في بنوك باكستان يحمل المستأجر بتكاليف التشغيل مثل الصيانة والتأمين على الأصل ، الآن في تقرير مجلس الفكر الإسلامي بشأن إلغاء الفائدة من اقتصاد باكستان - الترجمة العربية - ذكر لجعل هذه الطريقة (التأجير التمويلي) متمشية مع مبادئ الشريعة يلتزم المؤجر بتحمل تكلفة التأمين على الأصل .

فلا يجوز إجارة متعذر التسليم ، وإذا كانت العين المتعاقد على منفعتها مشاعًا وأراد أحد الشريكين إجارة منفعة حصته فإجارتها للشريك جائزة بالاتفاق ، كما يجوز إجارتها لغير الشريك عند الجمهور ؛ لأن المشاع مقدور الانتفاع به بالمهاباة .

١٠ - يشترط أن يتبع المستأجر في استعمال العين المأجورة ما أعدت له مع التقيد بما شرط في العقد أو بما هو متعارف إذا لم يوجد شرط ، وليس له أن ينتفع منها بأكثر مما هو متفق عليه .

١١ - يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمنفعة وذلك بتسليمه العين حتى انتهاء المدة الإيجارية ، ويشمل التسليم توابع العين المؤجرة التي لا يتحقق الانتفاع المطلوب إلَّا بها حسب العرف .

١٢ - يجوز في كل من الإجارة المعينة والإجارة الموصوفة في الذمة تعجيل الأجرة أو تأجيلها أو تقسيطها حسب الاتفاق .

١٣ - يجوز أن تكون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه ، أو من غير جنسه كإجارة دار بسكنى دار أخرى ، ويجوز أن تكون الأجرة بمبلغ معين ، ويزداد زيادة متدرجة مرتبطة بنسبة زيادة الناتج من العمل المستأجر عليه ، ويشترط أن تكون زيادة النسب في الأجرة وتصاعد الربح الذي يستوجبه محددتين بصورة لا جهالة فيها .

١٤ - يجوز اتفاق المتعاقدين أثناء فترة الإجارة على إعادة النظر في كل من مدة الإيجار والقيمة الإيجارية الكاملة أو المقسطة ؛ وذلك لأن عقد الإيجار يقع على فترات زمنية في المستقبل خلافًا للبيع الذي يتم فيه التمليك والتمليك فورًا .

١٥ - يشترط سلامة العين المؤجرة عن حدوث عيب يخل بالانتفاع بها ، ويكون المستأجر بالخيار بين الإبقاء على الإجارة ودفع كامل الأجرة ، وبين فسخها في حالة حدوث عيب يخل بالانتفاع بالعين .

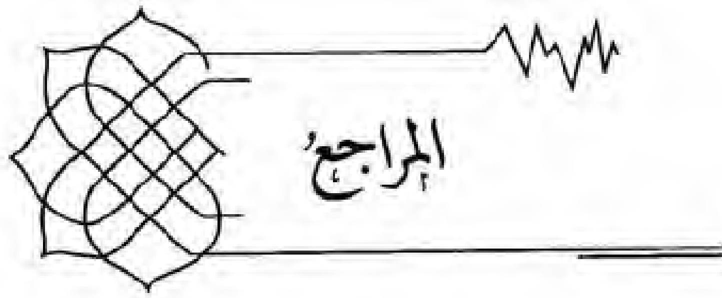
١٦ - بمجرد انقضاء الإجارة يلزم المستأجر برفع يده عن العين المستأجرة ليستردها المؤجر .

١٧ - يجوز إجارة العين مع الوعد ببيعها في نهاية مدة الإجارة إلى المستأجر مقابل مبلغ رمزي أو حقيقي ، أو إعطاء المستأجر الخيار بعد انتهاء سداد الأقساط في الآتي :

- مد مدة الإجارة .
- انتهاء عقد الإجارة .
- شراء العين المؤجرة .

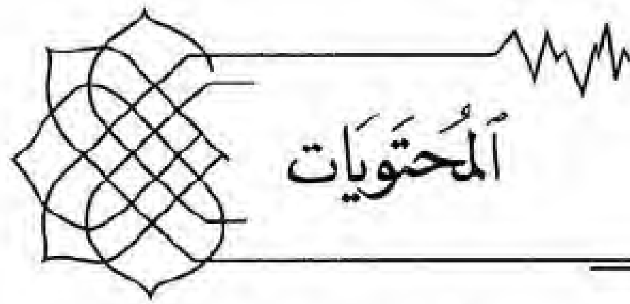
١٨ - يرى البعض أن يكون هناك فصل بين عقد الإجارة وعقد البيع .

* * *



- القرآن الكريم .
- ابن قدامة ، المغني .
- ابن حزم ، المحلى .
- الشوكاني ، نيل الأوطار .
- الفقه على المذاهب الأربعة .
- السيد سابق ، فقه السنة .
- ابن القيم ، زاد المعاد .
- أبو بكر الجزائري ، منهاج المسلم .
- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، المجلد الأول .
- د. حسن الشاذلي ، نظرية الشرط .
- د. عاشور عبد الجواد ، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية .
- د. أحمد عثمان ، منهج الإسلام في المعاملات المالية .
- د. يوسف القرضاوي ، بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية .
- أ. محمود فهمي ، بحث عن نشاط تأجير المعدات كوسيلة من وسائل التمويل .
- مركز الاقتصاد الإسلامي ، بحث مترجم بالعربية عن تأجير المعدات .
- مذكرة في شأن مشروع قانون تنظيم عمليات التأجير التمويلي مقدمة من الهيئة العامة لسوق المال .

* * *



المُحتويات

الكتاب الأول :
الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية

الكتاب الثاني :
القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية

الكتاب الثالث :

الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية

الكتاب الرابع :

بيع المرابحة في المصارف الإسلامية

الكتاب الخامس :

التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية

الكتاب السادس :

الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المالية الإسلامية

* * *

رقم الإيداع
٢٠٠٩ / ٥٣٢٣
الترقيم الدولي I.S.B.N
977-342-715-3

انتهى المجلد الثالث من

موسوعة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المسمى

عقود التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

المجلد التالي:

موسوعة الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد الرابع

الجوانب الاقتصادية للمصارف الإسلامية

تحرير

أ.د. رفعت السيد العوضي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

والمستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية



المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

تابعوا باقي أجزاء :

موسوعة الاقتصاد الإسلامي
في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد الأول : مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي

١ - مصادر التراث الاقتصادي الإسلامي
٢ - مصطلحات الفقه المالي المعاصر (معاملات السوق)
٣ - مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية

المجلد الثاني : الضمان والاعتمادات المستندية والغرامات

١ - الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية
٢ - خطاب الضمان في البنوك الإسلامية
٣ - الاعتمادات المستندية
٤ - حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي

المجلد الثالث : عقود التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

١ - الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية
٢ - القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية
٣ - الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية
٤ - بيع المرابحة في المصارف الإسلامية
٥ - التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية
٦ - الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المالية الإسلامية

المجلد الرابع : الجوانب الاقتصادية للمصارف الإسلامية

١ - رسالة البنك الإسلامي ومعايير تقويمها
٢ - الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية
٣ - دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي
٤ - دور القيم في نجاح البنوك الإسلامية
٥ - تقييم وظيفة التوجيه في البنوك الإسلامية
٦ - الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق
٧ - معايير ومقاييس العملية التخطيطية في المصارف الإسلامية

المجلد الخامس : الجوانب الإدارية والقانونية

١ – مدى فاعلية نظام تقويم أداء العاملين بالبنوك الإسلامية

٢ – تقويم العملية الإدارية في المصارف الإسلامية ؛ دراسة تطبيقية على بنك فيصل الإسلامي

٣ – النظام القانوني للبنوك الإسلامية ؛ دراسة مقارنة في وثائق تأسيس البنوك الإسلامية وتشريعات الشركات والبنوك والفقه الإسلامي

٤ – القيادة الإدارية في الإسلام

المجلد السادس : الجوانب المحاسبية في المصارف الإسلامية

١ – أسس إعداد الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية

٢ – قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي

٣ – المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية

المجلد السابع : الدور الاجتماعي والرقابي في المصارف الإسلامية

١ – المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية

٢ – النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية

٣ – الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

٤ – الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية ؛ منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة

المجلد الثامن : تقويم أداء المصارف الإسلامية

١ – عرض وصفي ومنهجي لمراحل وخطوات تقويم أداء المصارف الإسلامية

٢ – تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

٣ – تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية

المجلد التاسع : تقويم أداء المصارف الإسلامية

١ – تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية

المجلد العاشر : تقويم أداء المصارف الإسلامية

١ – تقويم الجوانب الإدارية للمصارف الإسلامية

٢ – تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية

المجلد الحادي عشر : الأسواق المالية في الإسلام

١ – أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية

٢ – التعامل في أسواق العملات الدولية

المجلد الثاني عشر : النقود

١ – نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم . .   السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . .

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية : عقود التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية » ورغبة منا في تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌّ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سويًا إلى الأمام .

*** فهيَّا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-**

الاسم كاملاً : .... **الوظيفة :** ....

المؤهل الدراسي : .... **السن :** .... **الدولة :** ....

المدينة : .... حي : .... شارع : .... ص.ب: ....

هاتف : ☐☐☐☐☐☐☐☐ / ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ : e-mail

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

☐ أثناء زيارة المكتبة   ☐ ترشيح من صديق   ☐ مقرر   ☐ إعلان   ☐ معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : .... المدينة: .... العنوان: ....

- ما رأيك في الكتاب ؟

☐ ممتاز   ☐ جيد   ☐ عادي (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

☐ عادي   ☐ جيد   ☐ متميز (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟   ☐ رخيص   ☐ معقول   ☐ مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) .... العملة ....

عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوانَ ودَوِّن ما يجول في خاطرك : -

....

....

....

....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسة منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على e-mail:info@dar-alsalam.com

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصل بنَّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهدًا نحسبه ممتازًا ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨)

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ طباعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فنتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعًا في سيرنا نحو الأفضل .

الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم . . ،

هَذَا الْمُجَلَّدُ مِنْ هَذِهِ الْمَوْسُوعَةِ

يشتمل على ست دراسات تصنف في موضوع صيغ الاستثمار في المصرفية الإسلامية.

وتحليل هذه الصيغ يكشف عن خصائص للمصرفية الإسلامية: وهي تعدد الصيغ وتنوعها، وتنوع أزمنتها من حيث العمل على مستوى الزمن القصير والزمن الطويل وكذلك عملها على مستوى المصارف المتخصصة والمصارف الأخرى.

عقود التمويل والاستثمار التي تضمنتها الدراسات الست كما تعمل في مجال المصرفية فإنها يمكن أن تعمل كذلك في مجالات أخرى من المؤسسات المالية، وذلك مثل سوق الأوراق المالية، والعلاقات المالية بين الأفراد بعضهم مع بعض أو مع الشركات، أو الشركات بعضها مع بعض.

من حيث الكفاءة الاقتصادية فإن الدراسات الست عملت على ذلك من مدخلين؛ المدخل الأول هو التحليل النظري لآثار الصيغ موضع الدراسة على الادخار والاستثمار وغير ذلك من المتغيرات الاقتصادية، أما المدخل الثاني فهو الدراسة التطبيقية لبعض المصارف الإسلامية القائمة. ويمكن القول إن الدراسات الست من خلال هذين المدخلين أثبتت كفاءة لنظام التمويل الإسلامي.

من أهم ما تضمنته الدراسات أو أهمها هو بيان اعتبار البعد الأخلاقي في المصرفية الإسلامية.

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية

هاتف: ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٤٠٥٤٦٤٢

فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٠٢٠٢+)

الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٠٢٠٣+)

www.dar-alsalam.com info@dar-alsalam.com

ISBN: 977-342-715-3

